حاشية الدر المختار، تأليف الطهطاوى، أحمد بن محمد
-١٢٣١هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى
تقديـــــرا.

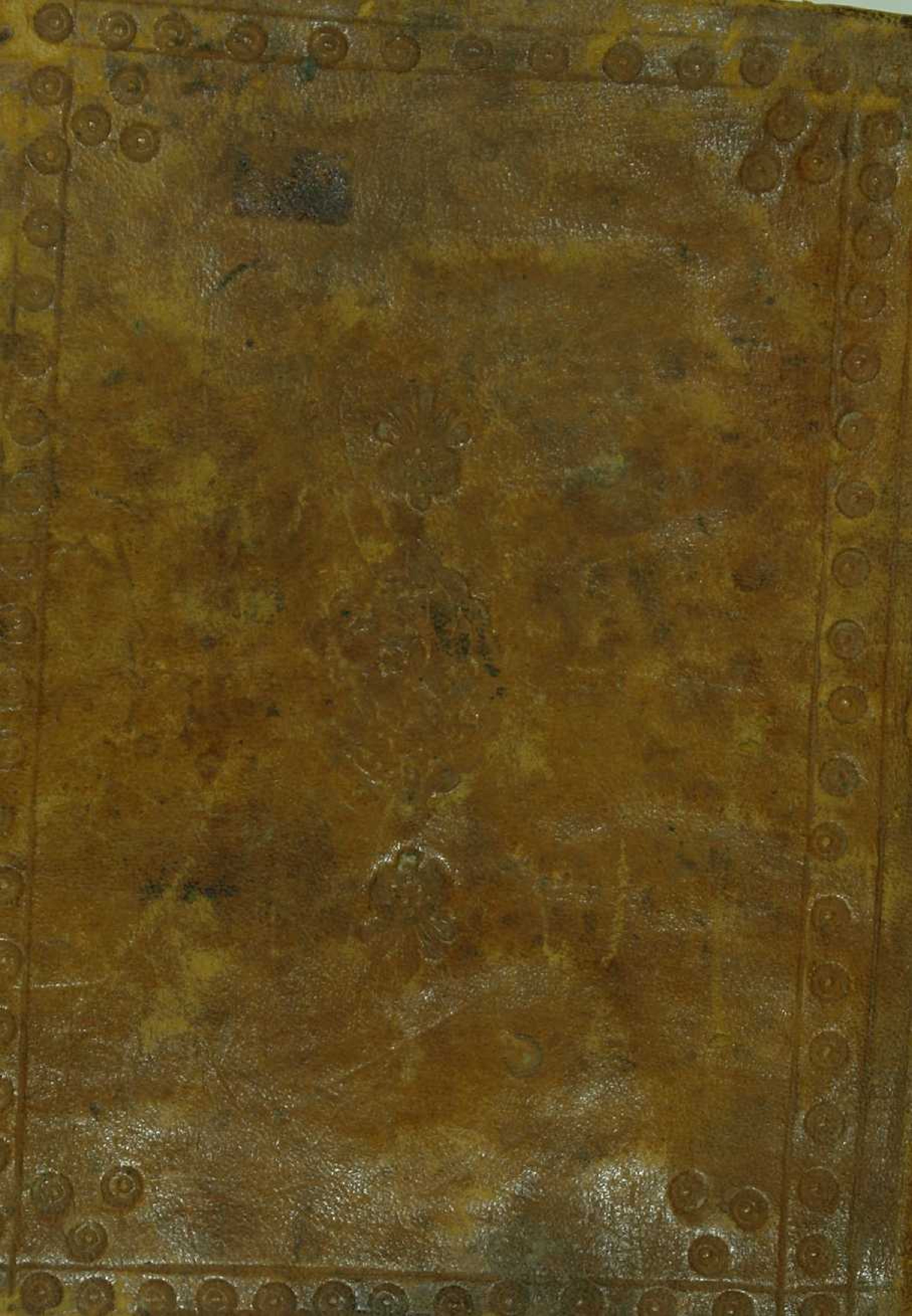
ج١ (٥٤٦ص) ٢٥ س ٢٢,٥×١٥سم

نسخة حسنة، ناقصة من الأول ٢١ صفحة، خطها
نسخ دقيق، طـــبع.

الأعلام ١: ٢٣٢ دار الكتب المصرية ٢: ١٣٩

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- حاشية
الطهطاوى علـــى الدر المختار.



اللجاج وهو الخصومة كما في القاموس وضمنه معنى اشتد فعداه بالباء قوله نكتة
اي مسالة ودقيقة وانما سميت الدقيقة نكتة لانه عند استخراجها من الذهن
ينكت بالعود في الارض كما هو داب المتفكر فهو من باب الكناية قوله مهذبا بصيغة
اسم المفعول اي مخلصا من الحشو والتطويل وذكر الاقاويل الضعيفة وقوله
لمهمات متعلق بمولفا والمهمات جمع مهمة ما يهتم بتحصيله ويصح ان يقرا بصيغة
اسم الفاعل قوله استعملت اي اعملت فالسين والتاء زايدتان اشارة الى الاعتنا
والاجتهاد قوله فيها اي في تحريرها قوله جن اي ستر الاشيا بظلمته والمادة تدل علي
الاستتار كالجن والجنان والجنة وانما خص الليل لكونه محل الافكار غالبا وفيه يزكوا الفهم
لقلة الحركة فيه وعادة العلما يلذون بالسهر في التحرير للمسايل كما قال التاج السبكي

سهري لتنقيح العلوم الذ لي ... من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلي طربا لحل عويصة ... في الذهن ابلغ من مدامة ساق
وصرير اقلامي على صفحاتها ... اشهى من الدوكات والعشاق
والذ من نقر الفتاة ... لدفها نقري لالقي الرمل عن اوراق

قوله متحريا حال من التاني استعملت والتحري بذل المجهود لنيل المقصود قوله ارجح الا
الاضافة على معنى من وهذا باعتبار غالب ما وقع له والا فقد يذكر قولين مصححين او يذكر
الصحيح دون الاصح قوله واوجز العبارة اي اخصر العبارة والاضافة على معنى من
او من اضافة الصفة للموصوف قوله معتمدا حال ايضا مترادفة او متداخلة قوله
الطف اشارة اي الالطف من الاشارة كتغيير لفظ معترض باخر قوله او دليل اي بان يعلل
لمسالة بغير ما علل به غيره قوله تحسب بصيغة الفعل اي ظن قوله من لا اطلاع له اي على
ما اطلع عليه المؤلف قوله ولا فهم اي ولا ادراك لما قصده من دفع الايراد قوله عدولا
اي ميلا مفعول ثان لتحسب والاول محذوف اي تحسب المخالفة وفي نسخة تحسباه
بالضمير فيكون المفعول الاول الضمير قوله او حرفا الحرف يطلق على اطلاقات طرف الشيء
وشفيره وحده وعلى الجبل واحد حرف التهجي والناقة الضامرة او المهزولة او العظيمة
ومسيل الماء وعند النحاة ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل والوجه ومنه قوله تعالى ومن
الناس من يعبد الله على حرف اي وجه واحد وهو ان يعبده على السراء لا الضراء

او علي شك او علي غير طمانينة علي امره اي لا يدخل في الدين متمكنا ونزل القران
علي سبعة احرف اي سبع لغات من لغات العرب وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد
سبعة اوجه اوانه جاء علي سبع قرات او عشرة او اكثر ولكن المعني هذه اللغات السبع
متفرقة في القران افاده في القاموس قوله وما دري مترتب علي محذوف اي فاعترض
قوله ان ذلك اي المذكور من المخالفة في الحكم او الدليل او تغيير الكلمة او الحرف قوله
لنكتة وهي دفع الايراد او بيان الحكم قوله وتحقيق عطف تفسير قوله انشد في الانشاد نقل كلام الغير
والانشا احداث كلام من عنده قوله الحبر بفتح الحا وكسرها من التحبير وهو التزيين لانه
يزين الالفاظ والدروس بتقريره وتحريره قوله السامي اي المعالي علي اقرانه قوله الطائي اي
كثير الماء قوله واحد اي الواحد في زمانه اي المنفرد بالصفات الجميلة قوله وحسنة
اوانه اي الحسنة في اوانه اي الذي احسن الله به علي الخلق في اوانه والاوان والزمان
شي واحد قوله الرملي نسبة الي الرملة بلد بفلسطين وبها توفي وله التاليف المحررة
النفيسة قوله اطال الله بقاه اي حياته فان قلت هذا الدعا مما لا فايدة فيه لان
الاجل لا يتقدم ولا يتاخر اجيب بان المراد بذلك البركة فيه او يكون الزيادة
في البقا معلقة علي الدعا وقد ورد ان صلة الرحم تزيد في العمر وكذا الطاعة فيحمل
علي نحو ذلك وفي الشرعة وشرحها ما يفيد كراهة الدعا بذلك قوله شيا اي شيا يعتد
به قوله ويري اي يعتقد عطف علي جملة النفي قوله التقدم اي رتبة التقدم اي يري
لهم الفضل بسبب تقدمهم قوله ان ذاك الجملة مقول القول قوله وسيبقي الخ اي
سيتقادم عهده وتمضي عليه الازمنة والمعني ان هذا القديم قد وصف بالحدوث
وقد اعتمدتموه ونسبتم لصاحبه الفضل فلاي شي تهجرون تاليف المعاصر وترمونه
بالحدوث مع استوايه ومن قبله في هذا الوصف ومرور الزمان علي شي لا يوجب له
الفضل قوله علي انه بمنزلة الاستدراك علي ما يتوهم من قوله فهاك الخ من ان المراد مدح
نفسه وتاليفه وان المقصود الشهرة بالتاليف قوله وبركة التبرك اتباع الخير
قوله وولي فعيل بمعني فاعل اي متولي نعمتي والمراد بالنعمة نعمة العلم التي هي من
اعظم النعم قوله افندي يستعمل هذا اللفظ بمعني العظيم قوله المحاسن بالنون
نسبة الي المحاسن وهي الصفات الجميلة قوله لكل بني الدنيا الجار والمجرور خبر

مقدم

مقدم وحذفت نون الجمع للاضافة واضيفوا الي الدنيا لحبهم وتعظيمهم لها
بعظم الانسان اما قوله مراد وهو مقصد التنوين للتكثير فبعض اولاد الدنيا يقصد
جمعها وبعضهم الريا وبعضهم يقصد السمعة وغير ذلك قوله صحة اي من الامراض
قوله وفراغ اي من الشواغل فالعطف للمغايرة قوله لا ابلغ علة لكون الصحة والفراغ
مراد له قوله مبلغا اي بلاغا قوله يكون به اي بذلك المبلغ قوله في الجنان وهي سبعة
بعضها فوق بعض اوهي كالدواير اعظمها اعلاها واوسطها قوله بلاغ اي ايصال
لمرتبة عالية والبلاغ اسم مصدر والمصدر التبليغ قوله ففي مثل هذا الفا للتعليل علي
التعليل وهو علة للعلية قوله هذا الاشارة الي البلاغ في الجنة قوله فليتنافس اي
يتغالب والمراد الاجتهاد قوله اولوا النهي اي اولوا العقول وخصهم بذلك لان الانتفاع
انما يكون لهم وال في النهي للكمال قوله وحسبي مبتدا اي كافي قوله من الدنيا اي من
اعراضها سميت بهذا الاسم لدناءتها او لدنوها وهي السما والارض وما بينهما او
العالم باسره قوله الغرور فعول يستوي فيه المذكر والمونث اي الخادع قوله بلاغ خبر
حسبي بمعني كفاية والمراد انه يكفيه قليل من حطام الدنيا ويجتهد فيما يترتب عليه النعيم
المويد والسرور الدايم وبينه وبين بلاغ الذي في البيت قبله الجناس التام الخطي اللفظي
قوله فما الفوز علة لقوله ففي مثل هذا فليتنافس والفوز الظفر بالمطلوب والظفر
بفتح الفا قوله الا في نعيم المستثني منه محذوف والتقدير فما الظفر بمطلوب ومتحصل في
شي قوله به اي بالنعيم اي بسببه قوله العيش يطلق بمعني المعيشة قوله رغد بسكون الغين
المعجمة اي واسع طيب كما في القاموس اه قوله يساغ اي يسهل دخوله في الحلق وفي العبارة
تجريد وذلك لان رغد العيش وسهولة الشراب نعيم قوله مقدمة بكسر الدال اي نفس
هذه الالفاظ المذكورة مقدمة غيرها لما فيها من تعريف الفقه لغة واصطلاحا
وفضله وغير ذلك هذا اذا اخذت من المتعدي وان اخذت من اللازم فمعناها
متقدمة غيرها لحسنها الذاتي ويصح فيه فتح الدال اي قدمها المولف علي الشروع في
المقصود او ان الطالب اذا علم ما احتوت عليه مما له دخل في المقصود يقدمها
علي غيرها وعلي كل فهي خبر لمبتدا محذوف او مبتدا محذوف الخبر قوله حق بفتح
الحاء بمعني ثبت وان يتصور فاعله واما بضمها فمعناه اخذ وشرع ولا يلايم

المقام هذا المعنى الان يؤول بمعنى طلب كما افاده حواشي الرجبية ويصح قراته مصدرا
اي ان تصور العلم المشروع فيه بحده او رسمه الخ حق اي واجب صناعة لاجل ان يكون
على بصيرة بما هو قادم عليه قوله حاول اي اراد محاولته اي الشروع فيه قوله علما اما اى
علم كان فزيادة ما لتاكيد العموم المستفاد من التنكير قوله ان يتصوره اي يدرك هذا
العلم قوله بحده الحد ما كان بالذاتيات كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق والرسم ما كان
بالعرض كضاحك واعترضه المحشي بان تصور العلم بحده هو غاية العلم لا مقدمته لان
حقيقة العلم المحدودة بالحد اما الجزئيات او ادراكها او القوة التي تدرك وليس واحد
من هذه الثلاثة مقدمة شروع بل انما تعلم الجزئيات بعد ادراكها بالملكات وذلك
بعد الفراغ من تعانيه ومقدمة الشروع وهو تصوره بالرسم اي باعراضه فالاولى ان
لو اقتصر على الرسم قوله ويعرف موضوعه بقي مما تطلب معرفته في مقدمة الشروع
ستة الواضع والاسم وحكم الشارع وتصور المسايل والفضيلة والنسبة فالاربع
التي في الشرح تكفل ببيانها واما بيان الستة فواضعه الامام ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه واسمه الفقه وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد منه الى
اخر ما ذكره الشرح بعد في قوله واعلم ان الخ ومسايله كل جملة موضوعها فعل المكلف
ومحمولها احد الاحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب مثلا والفضيلة كونه افضل
العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه والنسبة هو لصلاح
الظاهر كنسبة العقايد والتصوف لصلاح الباطن قوله وغايته واستمداده
انما حق بيان هذه الاشيا ليكون الطالب على بصيرة اه بحر قوله العلم بالشئ كذا
نقله صاحب البحر عن ضياء الحلوم واصرح منه ما نقله قبله بقوله فالفقه لغة
الفهم تقول منه فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه وافقهتك الشئ ثم خص
بعلم الشريعة اه ونقله عن الصحاح قوله بعلم الشريعة الباء داخلة على المقصور
عليه وفقه بالضم اي ضم القاف قال صاحب البحر والحاصل ان الفقه اللغوي
مكسور القاف في الماضي والاصطلاحي مضمومها فيه كما صرح به الكرماني اه
ويفهم من البحر فرق اخر هو ان مصدر المكسور فقها وفقها وفقهانا ومصدر
المضموم فقاهة فقط قوله العلم الخ اعترض بان التعريف عين المعرف فيلزم

عليه

عليه تعريف الشئ بنفسه واجيب بالفرق بالاجمال والتفصيل ودلالة الحد على
اجزاء الماهية بطريق التفصيل ودلالة المحدود عليها بطريق الاجمال نقله ابو
السعود عن البرهان قوله العلم هو مقابل للظن عند الاصوليين وهو الذي جزم
به السعد في شرح العقايد اخرا واذا علمت ذلك فقوله العلم منظور فيه ووجهه
ان الفقه ظني لان ادلته ظنية فلا يصح الحكم عليه بانه علم واجيب بانه لما كان
ظن المجتهد موجبا عليه وعلى مقلديه العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار
قريبا من العلم فعبر بالعلم عن الظن تجوزا وتعقب هذا الجواب بان فيه ارتكاب
مجاز دون قرينة فالاولى ما ذكره في التحرير من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم
ذكره في البحر ويوخذ من كلام المحشي الجواب وهو ان اطلاق العلم على الظن شاع حتى صار
حقيقة عرفية فالتعريف مبني عليه واطلق العلم على الظن لانه قريب منه ومجاور له مجاورة
معنوية فالعلاقة المجاورة المعنوية قوله بالاحكام المراد بها المجموع من النسب والمراد بعلم
النسب الملكة التي يقتدر على ادراكها واطلاق العلم عليها شايع كما نقله في البحر عن التلويح
وليس المراد بالاحكام التصديقات لانها علوم فيختل المعنى ح العلم بالعلوم الشرعية
وليس مرادا وليس المراد ايضا بالحكم هنا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين طلبا
جازما او غير جازم او طلب الترك جازما او غير جازم او التخيير كالايجاب والندب
والتحريم والكراهة والاباحة لانه لو اريد ذلك كان قوله الشرعية ضايعا لفهمها من
الحكم الذي هو الخطاب المذكور لانه لا يكون الا شرعيا وانما قيد العلم بكونه بالاحكام
لاخراج العلم بالذوات والصفات والافعال قوله الشرعية قيد بها لاخراج الاحكام
الماخوذة من العقل كالعلم بان العالم حادث والماخوذة من الحس كالعلم بان
النار محرقة والماخوذة من الاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع حلبي قوله الفرعية
عدل عن قول النسفي وغيره العملية لما اورد عليه انه ان اراد بالعمل عمل الجوارح
فالتعريف غير جامع اذ يخرج عنه العلم بوجوب النية وتحريم الزنا ونحو ذلك وان
اريد ما يعم عمل القلب وعمل الجوارح فالتعريف غير مانع اذ يدخل فيه جميع الاعتقاديات
فمن عدل عن ذكر العملية الى الفرعية لم يتوجه عليه الايراد اصلا اه قوله
المكتسب صفة للعلم ومعنى المكتسب المحصل من الادلة قوله من ادلتها شمل الدلايل الاربع

الكتابة والسنة والاجماع والقياس ومعنى حصول العلم من الدلايل انه ينظر في
الدليل فيعلم منه الحكم فيخرج بذلك علم المقلد فعلم وان كان مستندا الى قول المجتهد
المستند الى علمه المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل واذا علمت
ان التقييد بالمكتسب لاخراج المقلد تعلم ضعف ماذكره بعضهم من التقييد به
للبيان لا للاحتراز قوله التفصيلية قال الكمال في تحريره تصريح بما علم التزاما وبيانه كما
في جمع الجوامع ان اكتسابا بالاحكام لايكون من غير ادلتها التفصيلية اه ابو السعود
تنبيه خرج بقوله من ادلتها ايضا المفيد للاستدلال العلم الحاصل بالضرورة
كعلم جبريل والرسول عليهما السلام فانه لايسمى فقها ولم يذكر علم الله تع لانه لايوصف
بضرورة ولا استدلال واختلف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد
هل يسمى فقها والظ انه باعتبار انه دليل شرعي للحكم لايسمى فقها وباعتبار حصوله عن
دليل شرعي يصح ان يسمى فقها اصطلاحا بحر ويوخذ من التعريف ان الفقيه عند
الاصوليين لايطلق حقيقة الا على المجتهد ونحوه قوله حفظ الفروع فلو وقف على
الفقها فالمراد من حصل من علم الفقه شيا وان قل واما وقف على المتفقهة فالمتشغل
به قاله في الروض فاطلاق الفقيه على المقلد الحافظ للمسايل حقيقة عندهم بدليل
انصراف الوقف والوصية للفقها اليه وسواكان يحفظ الفروع بدلايلها او لا قال
في النهر ان الشايع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا سواكان بدلايلها او لا اه بحر
والمراد بالمقلد هنا هو الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد لا العامي كذا ذكره شيخنا
اه ابو السعود ولكن انت خبير بان العامي اذا كان يحفظ ثلاث فروع قيل له فقيه
بدليل ماذكره الش بعد قوله واقله اي الحفظ بمعنى المحفوظ قوله ثلاث فروع قال
في المنتقى واقله ثلاثة احكام اه بحر ومنه يستفاد انه اذا كان يحفظ فروض
الوضوء وان كان جاهلا بما عداها يقال له فقيه وان فسق بترك مايجب تعلمه
غير الوضوء قال المص مع الدر في باب الوصية للاقارب وغيرهم اوصى بثلث ماله
الى الفقها دخل فيها من يدقق النظر في المسايل الشرعية وان علم ثلاث مسايل
مع ادلتها كذا في القنية حتى قيل من حفظ الوفا من المسايل لم يدخل عن الوصية
قوله وعند اهل الحقيقة الحقيقة لب الشريعة وليست الحقيقة خارجة عن

الشريعة

الشريعة ولا الشريعة خارجة عن الحقيقة ومن ادعى ذلك يخشى عليه الكفر قوله
البصري من كبار التابعين رضي الله عنه ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة قوله انما
الفقيه صدر كلامه هل رايت فقيها قط كما في البحر قوله المعرض عن الدنيا اي عن
لذاتها وحلالها قوله الزاهد في الاخرة لم تكن عبادته لقصد النعيم فيها بل هو زاهد
في نعيمها وانما عبد الله لذاته لا خوفا من ناره ولا طمعا في جنته وهولاء اذا طلبوا
الجنة يكون طلبهم لا للتلذذ بل لروية الحق سبحانه وتع كما قال بعضهم شعر
ه ليس قصدي من الجنان نعيما ه غير اني اريدها لاراكا ه
قوله البصير بعيوب نفسه الخفية والظاهرة من سمعة وريا وحب رياسة وعجب
واذا كان بصيرا بها دفعها عنها لان البصير لايستقر على المعايب والزلات وخصت
النفس لكونها محل الشرور قوله ثبوتا كصحة وافتراض وسلبا كليس بصحيح وليس
بفرض ونحو ذلك من حل وحرمة ووجوب وندب ففعل غير المكلف ليس من موضوعه
وضمان المتلفات ونفقة الزوجات عليه انما يخاطب باداها الولي لا الصبي والمجنون
كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها فينزل فعلها
في هذه الحالة منزلة فعله واما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما فهي
عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب ولهذا لم يكن مخاطبا بها بل [illegible] ادها فلا
يتركها بعد بلوغه ان شا الله تع وقيدنا بحيثية التكليف لان فعل المكلف لا من
حيث التكليف ليس من موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق لله تع ولا يرد عليه الفعل
المباح او المندوب لعدم التكليف فيهما لان اعتبار حيثية التكليف اعم من ان تكون بحسب
الثبوت كما في الوجوب والتحريم او بحسب السلب كما في بقية الاحكام فان تجويز الفعل
او الترك برفع الكلفة عن العبد اه بحر قوله واستمداده السين والتاء زايدتان اي واما
اخذه بحر قوله من الكتاب وشريعة من قبلنا تابعة للكتاب قوله والسنة اقواله
وافعاله صلى الله عليه وسلم وتقريراته واما اقوال الصحابة فتابعة للسنة بحر قوله والاجماع
اي اجماع من يعتد باجماعه نحو الصحابة رضوان الله تع عليهم اجمعين واما تعامل
الناس فتابع للاجماع كان يقول لصانع الخفاف اصنع من مالك خفا لهذا الجنس
بهذه الصفة بكذا باجل شهر مثلا فهو سلم وبدون الاجل صح استحسانا للاجماع

الثابت بالتعامل اه ابو السعود قوله والقياس ويتبعه التحري واستصحاب الحال والمراد
بالقياس القياس المستنبط من الثلاثة مثال القياس المستنبط من الكتاب قياس
حرمة اللواطة على حرمة الوطئ في حالة الحيض الثابتة بقوله تع قل هو اذى فاعتزلوا النساء
في المحيض والعلة هي الايذا واما القياس المستنبط من السنة فكقياس حرمة قفيز من
الحمص بقفيزين منه على حرمة قفيز من الحنطة بقفيزين منها الثابتة بقوله عليه الصلاه
والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا بناء على ان العلة هي الجنس
والقدر واما المستنبط من الاجماع فاورد والنظيره قياس الوطئ الحرام على الحلال في حرمة
المصاهرة كقياس حرمة وطئ ام المزنية على حرمة وطئ ام امته التي وطيها والحرمة في
المقيس عليه ثابتة بالاجماع ولا نص فيه بل النص ورد في امهات النساء من غير اشتراط
الوطئ كما في شرح التنقيح اه ابو السعود قوله وغايته اي ثمرته والعلة الغائية المترتبة
عليه قوله الفوز اي الظفر قوله بسعادة الدارين اي الدنيا بنفع الخلق وعلو المرتبة
وحياته وموت غيره كما قال قوله الناس موتى واهل العلم احياء اه وفي الاخرة بالشفاعة
فيمن احب وبالنظر الى وجهه الكريم والخلود في النعيم المقيم العظيمين قوله وامّا
فضل اي الفقيه ورد في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملايكته واهل الارضين حتى النملة في
حجرها وحتى الحوت في البحر يصلون على معلم الناس الخير قوله فكثير مشهور لانه وسيلة
الى البر والتقوى الذي يستحق به الكرامة عند الله تع والسعادة الابدية اه تعليم
المتعلم قوله ومنه اي من الفضل قوله النظر اي بالبصر قوله في كتب اصحابنا اي
اصحاب المذهب والمراد كتب الفقه قوله من غير سماع اي من المعلم فالسامع اولى
بهذا القدر حلبي قوله افضل من قيام الليل وذلك لانه ربما كان على خطاء فلا ثمرة
فيه بخلاف النظر فيعقبه معرفة الاحكام ويشترط الفهم مع النظر بحر قوله وتعلم
الفقه المراد به ما زاد على قدر حاجته لنفع غيره ويكون بقدر الحاجة فرض عين
افضل من تعلم كذا لان تعلم الفقه ح فرض كفاية وتعلم القران سنة والفرض
افضل من السنة وفيه نظر فان حفظ القران بتمامه فرض كفاية اولان الفقه
يحتاج لجميعه لحدوث الوقايع في كل باب منه بخلاف القران فالفرض فيه اية والواجب

الفاتحة

الفاتحة وثلاث ايات قوله وجميع الفقه لا بد منه اي ولو على سبيل الكفاية اي بخلاف
القران فانه لا يفترض تعلم جميعه كالفقه ولا كفاية فيه كما قدمنا قوله ولا بد اي لا غنا
وبدلا تستعمل الاحنفية بلا والمعنى ان الفقه بانواعه لا بد منه للناس فيفترض معرفة الطهارة
والصلاة والصوم عموما ومعرفة الزكاة والحج والنكاح والطلاق والعتاق والايمان
لمن ابتلي بها وهكذا جميعه بخلاف القران قوله ان يحرف بالشعر اي يشتهر به قوله
الى المسالة اي السوال من الناس بان يمدح من لا يستحق المدح للدنيا الفانية وقد
يذم من لا يستحق الذم لعدمها قال تع والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد
يهيمون اي في كل واد من اودية الكلام يهيمون قوله وتعليم الصبيان اي هذا العلم بالاجرة
قوله ولا بالحساب اي ولا بجمع الحساب الذي هو العلم المشهور اي الهوائي والغباري
قوله امره اي امر المشتهر بذلك قوله مساحة اي ان يكون مساحا للارضين وذلك لان
المساحة اكثر ما تحتاج الى الضرب والحساب فيقدم فيها الاعرف قوله التذكير اي الوعظ
قوله والقصص قال الحلبي الانسب ان يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر
على مصدر وان جاز ان يكون بكسرها جمع قصة قوله بل يكون علمه اي معظم تعلمه فلا ينافي
ان معرفة طرف من العلوم للتوصل لفهم السنة والكتاب مطلوب ويثاب عليه ان
حسنت نيته قوله الحلال اي في تعلم الحلال والحرام واقتصر على التصريح بهما مع ان
الاحكام خمسة لانهما ركناها ومعظمها ولان الباقي يرجع اليهما وادخل باقي الاحكام
بقوله وما لا بد منه من الاحكام وقوله من الاحكام بيان لما ذكر السيوطي في تبييض
الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة ما نصه روى الخطيب في تاريخه عن ابي يوسف
قال قال ابو حنيفة لما اردت طلب العلم جعلت اتخير العلوم واسال عن عواقبها
فقيل لي تعلم القران فقلت لعله اذا تعلمت القران وحفظته فما يكون اخره قالوا
تجلس في المجلس ويقرا عليك الصبيان والاحداث ثم لا تلبث ان يخرج منهم من هو
احفظ منك او من يساويك فتذهب رياستك قلت فان سمعت الحديث وكتبته
حتى لم يكن في الدنيا احفظ مني قالوا اذا كبرت حدثت واجتمع عليك الاحداث والصبيان
ثم لم تامن ان تغلط فيرموك بالكذب فيصير عارا عليك في عقبك قلت لا حاجة
لي في هذا ثم قلت اتعلم النحو فقلت اذا تعلمت النحو والعربية ما يكون اخر امري

قالوا تقعد معلما فاكثر رزقك ديناران الى ثلاثة قلت وهذا لا عاقبة له قلت فان
نظرت في الشعر فلم يكن اشعر مني ما يكون اقرى قالوا تمدح هذا فيهب لك او يحملك على
دابة او يخلع عليك خلعة وان احرمك هجوته فصرت تقذف في المحصنات فقلت
لا حاجة لي في هذا فقلت فان نظرت في الكلام ما يكون اخره قالوا لا يسلم من نظر في
الكلام من مشنعات الكلام فيرمي بالزندقة قلت فان تعلمت الفقه قالوا تسال وتفتي
الناس وتطلب للقضا وان كنت سليما قلت ليس شيء في العلوم انفع من هذا فلزمت
الفقه وتعلمته اه قوله كما قيل الكاف للتعليل لقوله بل يكون علمه الخ كما في قوله واذكروه
كما هداكم قوله ما اعتز ما زايدة واعتز بمعني افتخر قوله بعلم اي بسبب علمه الذي حصله
وهذا عام قوله فعلم الجملة جواب اذا قوله اولي اي احق واجدر قوله باعتزاز اي
باعتزاز صاحبه به قوله فكم كم للتكثير وشبه العلوم بالطيب وهو تشبيه حسن
قوله يفوح اي يعبق قوله ولا كمسك لا داخلة علي محذوف والكاف في محل نصب نعت
لمصدر مقدر والتقدير ولا يفوح ذلك الطيب فوحا كفوحان المسك بل المسك
اشد فوحانا وقد شبه الفقه بالمسك قوله ولا كباز اي ولا يطير طيرانا كطيران
الباز بل هو اشد وذكر بعضهم ان العقاب اشد طيرانا لانه قد يقطع مسافة الدنيا
في يوم واحد وهو حديد البصر لا يطيق الرايحة الطيبة ينظر الجيفة من مسافة
اربعماية ميل وانشد بعضهم في ملح الفقه

الفقه افضل شي انت ذاخره ۝ من يدرس الفقه لم يدرس مفاخره ۝
فاجهد لنفسك ما اصبحت تجهله ۝ فاول العلم اقبال واخره ۝

وكفي بلوة العلم والفقه والفهم داعيا وباعثا للعامل اه من التعليم قوله ومن هذا اي
من مدح الله اياه حيث سماه خيرا قوله الي كل المعالي المراتب العالية جمع معلاة محل
العلو قوله توسلا اي وسيلة ووصلة ذلك لان به سعادة الدارين قوله فان فقيها علة
لقوله لانه يكون فهو علة للعلة قوله متورعا اي متجنبا لبعض الحلال خوف الوقوع
في الشبهات والمتقي من اتقي الشبهات خوف الوقوع في الحرام والعلم لا ينفع الا مع الورع
روي بعضهم حديثا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يتورع
في تعلمه ابتلاه الله تعالى في احد ثلاثة اشيا اما ان يميته في شبابه او يوقعه في

الرسانيق

الرسانيق او يبتليه بخدمة السلطان فمهما كان طالب العلم اورع كان علمه انفع
والتعلم له ايسر والفوايد له اكثر ومن الورع ان يتحرز عن الشبع وكثرة النوم وكثرة
الكلام في ما لا ينفع وان يتحرز عن اكل طعام السوق ان امكن لان طعام السوق
اقرب الي النجاسة والخباثة وابعد عن ذكر الله تعالى واقرب الي الغفلة ولان
ابصار الفقرا تقع عليه ولا يقدرون علي الشرا فيتاذون بذلك فتذهب بركته
ومن الورع ان يتحرز عن الغيبة وعن مجالسة المكثار فان من يكثر الكلام معك
يسرق عمرك ويضيع اوقاتك ومن الورع ان يجتنب اهل المعاصي والفساد والعطل
فان المجاورة موثرة لا محالة وان يجلس مستقبل القبلة وان يكون مستنا بسنة النبي صلى
الله عليه وسلم اه من تعليم المتعلم قوله علي الف متعلق بقوله اعتلي ويقود نظيره لتفضل قوله
ذي زهد اي صاحب زهد والاضافة فيه للجنس اي علي الف من اصحاب الزهد والزهد
في الشي ضد الرغبة فيه كما في القاموس قوله تفضل عبر بالتفضل اشارة الي الكثرة ومثله
يقال في الاعتلا والمراد الف مجردون من الفقه والا لا معني لتخصيص الالف بالذكر الا
ان يكون المقصود به المبالغة ويحتمل ان المراد بالفقيه المشتغل به اخذا وتدريسا فيما
هو من فروض الكفاية او المندوب منه اذا تصدي لنفع الخلق فانه افضل من الفقيه
الزاهد المجانب للخلق لان نفعه بزهده قاصر علي نفسه ونفع الفقيه متعد قوله وهما
اي هذان البيتان قوله ماخوذان اي معناهما ماخوذ مما قيل الخ والاخذ من البيت الاول
والثالث ظاهر ووجهه من الثاني ان تخصيص الامر بالاستفادة منه يدل علي انه خير
العلوم وافضلها قوله للامام اي خوطب به لان القول اذا تعدي باللام كان معناه الخطاب
قوله محمد بن الحسن تلميذ الامام وعليه عمدة المذهب قوله تفقه قبله كما في تعليم المتعلم شعر

تعلم فان العلم زين لاهله ۝ وفضل وعنوان لكل المحامد ۝

وبعد هذا البيت البيت الثاني في الشرح وهو وكن مستفيدا وبعده البيت الاول وهو تفقه الخ

هو العلم الهادي الي سنن الهدي ۝ هو الحصن ينجي من جميع الشدايد ۝

وبعده البيت الاخير فانت تري انه قد حذف من الابيات وقدم واخر والامر سهل
قوله قايد قوله والتقوي عطف تفسير والمراد بالتقوي ما يتقي به النار او عطف خاص
ان اريد بالبر الاحسان فيصدق بالورع قوله واعدل قاصد القاصد القريب كما في القاموس

اي اعدل طريق مقرب الي الله تع والي المقصود والقصد استقامة الطريق والاعتماد وضده الافراط قوله يوم المراد به القطعة من الزمان او المراد به بياض النهار ولانه لا ينبغي الانهماك كل في ذلك الانهماك حتي يودي الي السام قوله زيادة مصدر مراد به اسم المفعول لان الفايدة المزيدة لا الزيادة وان تلازما قوله من الفقه متعلق بزيادة قوله واسبح السباحة قطع الماء عوما شبه الاخذ في اسباب الفايدة بالسباحة استعارة تصريحية واشتق من السباحة اسبح بمعنى خذ في الاسباب قوله بحور الفوايد من اضافة المشبه به الي المشبه اي الفوايد التي كالبحور قوله فان فقيها علة للجمل الثلاث قبله قوله متورعا فسر في القاموس الورع بالتقوي ومما انشد في الورع شعر

يا طالب العلم باشر الورعا ... وجانب النوم واحذر الشبعا
وداوم الدرس لا تفارقه ... فالعلم بالدرس قام وارتفعا

اه من التعلم قوله اشد اي اقوى قوله علي الشيطان ال للجنس او للعهد والمراد ابليس لعنه الله تع والشيطان من شاط بمعنى احترق او من شطن بمعنى بعد لبعد غوره في الكفر والخبث قوله من الف متعلق باشد والمراد الف عابد من غير فقه لان الشيطان يلعب بالعابد الجاهل حتي يفسد عبادته ويظن انه قد احسن الصنع بخلاف الفقيه المتورع فانه قد عرف مكايد الشيطان وحيله وخدايعه فيتجنبها ويجنبها الناس بتحذيره وهدايته قوله ومن كلام علي خبر مقدم وقوله ما الفضل الخ مبتدا موخر وهو معطوف علي قوله مما قيل للامام محمد اي وهما ماخوذان من كلام علي ايضا رضي الله عنه وتعبير البعض بكرم الله وجهه لان ذلك الوجه الشريف لم يسجد لصنم بل اسلم وهو ابن سبع او ثمان علي ما قيل وهو اول من اسلم من الصبيان قوله ما الفضل اي الزيادة في مراتب الخير والترقي قوله الا لاهل العلم اي العلم المخصوص وهو علم الحلال والحرام فال للعهد ويوخذ ذلك من قرينة المقام ودليله قوله انهم على الهدى وهذا الوصف في الفقها اكثر من غيرهم قوله انهم بفتح الهمزة علي حذف لام العلة اي لانهم او جملة استينافية والمقصود منها التعليل قوله علي الهدي متعلق بادلاء وكذا قوله لمن استهدي والمراد بالهدي المهتدي به فالمراد به اسم المفعول اي انهم ادلاء علي الاحكام التي يهتدي بها او المراد بالهدي الايصال الي سبيل الخير والمراد انهم يدلون علي اسبابه

قوله

قوله استهدي السين والتاء للطلب اي طلب الهداية بمعنى الدلالة قوله ووزن اي قدر كل امرء اي حسنه بها كان يحسنه افاده البيضاوي فقدر الصانع علي مقدار حسن صنعته فمن احسن علوم الاداب فقدره علي قدرها ومن احسن علم الفقه فقدره عظيم لعظم فالحاصل ان من احسن شيا ما فمقامه علي قدره قوله والجاهلون مبتدا واعداء خبر ولاهل العلم متعلق باعدا قال في تعليم المتعلم انشدنا الشيخ الامام ظهير الدين مفتي الايمة حسن ابن علي المعروف بالمرغيناني رحمه الله شعر

الجاهلون موتي قبل موتهم ... والعالمون فان ماتوا فاحياء

وقال الشاعر ايضا رحمه الله تع

اخو العلم حي خالد بعد موته ... واوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو ماش علي الثرى ... يظن من الاحيا وهو عديم

وقال اخر

الجهل قبل الموت موت لاهله ... واجسامهم قبل القبور قبور
وان امرء لم يحي بالعلم ميت ... فليس له حين النشور نشور

اه وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق اذا افتي عليه او راي منه ما يخالف رايه ولروية اقبال الناس عليه قوله بعلم التنوين للتعظيم وهو العلم المعهود قوله ولا تجهل به من جملة الجهل به تعاطي اسباب الجهل والنسيان كالكسل ويتولد الكسل من كثرة البلغم وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل والخبز اليابس يقطع البلغم وكذلك اكل الزبيب علي الريق ولا يكثر منه حتي يحتاج الي شرب الماء فيزيد البلغم والسواك يقلل البلغم ويزيد في الحفظ والفصاحة فانه سنة سنية تزيد في ثواب الصلاة وقراءة القران وكذا القي يقلل البلغم والرطوبات وطريق تقليل الاكل التامل في منافع قلة الاكل وهو الصحة والعفة والايثار شعر

فعار ثم عار ثم عار ... سقام المرء من اجل الطعام

ويبغض الله تع الاكول ومما يورث النسيان المعاصي وكثرة الذنوب والهموم والاحزان في امور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلايق واكل الكزبرة الخضرا والتفاح الحامض والنظر الي المصلوب وقراة الواح القبور والمرور بين قطار الجمال والقاء القمل الحي

على الارض والحجامة على نقرة القفا ومما يورث الحفظ الجد والمواظبة وتقليل الغذا
وصلاة الليل وقراة القران نظرا وهي افضل لكونها جمعت بين عبادتين القراة والنظر
ولعل محل ذلك ما اذا تساوت القراة غيبا وحضورا في الخشوع والحفظ والكثرة اما لو
كانت القراة بالغيب اكثر حضورا وحفظا او قراة فهي افضل من الغيب لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل اعمال امتي قراة القران نظرا ومما يورث ايضا كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وشرب العسل واكل الكندر مع السكر واكل احدي وعشرين ذبيبة حمرا كل يوم على الريق
يورث الحفظ ويشفي من كثير من الامراض والاسقام وكل ما قلل البلغم والرطوبات فانه
يزيد في الحفظ انتهي تعليم المتعلم ويحتمل ان قوله ولا تجهل به اي لا تعاطي اسباب الجهل معه
فالبا للمصاحبة فيكون حثا على التقوي وامره بالفوز بالعلم وبان يلزم معه التقوي
ولا يفعل افعال الجهال فانه حينئذ يكون علمه وبالا عليه وندامة وحسرة فان ذنب العالم
عظيم قوله الناس موتي اي كالموتي اي لا يعتد بهم لعدم نفعهم وانما عبر بالناس اشارة
الي ان اهل العلم لا سيما العاملون بالنسبة الي الناس قليل جدا والمراد بالناس
العوام ولذلك قال الامام محمد بن الحسن لو كان العوام كلهم عبيدي لاعتقتهم ونزلت
عن ولايهم قوله احياء اي ينتفع بحياتهم فوجودهم رحمة ونور كيف وهم ورثة الانبيا
واعلم ان طالب العلم لا ينال العلم ولا ينتفع به الا بتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ
وتوقيره وقيل ما وصل من وصل الا بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة
قال علي رضي الله تعالى عنه انا عبد من علمني حرفا ان شا باع وان شا اعتق ويحكي عن
الخليفة هارون الرشيد انه بعث ابنه الي الاصمعي ليعلمه العلم والادب فراه يوما
يتوضا ويغسل رجليه وابن الخليفة يصب الماء له فعاتب الخليفة الاصمعي في ذلك
فقال انما بعثته لتعلمه العلم وتودبه فلماذا لم تامره بان يصب الماء باحدي يديه
ويغسل بالاخري رجلك ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب فينبغي لطالب العلم ان
لا ياخذ الكتاب الا بطهارة والشيخ الامام شمس الدين السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان
يكرر درسه فتوضا في تلك الليلة سبع عشر مرة لانه لا يكرر الا بطهارة وهذا لان
العلم نور والوضوء نور فيزداد نور العلم به ومن التعظيم الواجب ان لا يمد رجله
الي الكتاب ومن التعظيم ان يجود كتابة الكتاب ولا يقرمط ولا يترك الحاشية الا عند

الضرورة

الضرورة وراي ابو حنيفة رضي الله عنه كاتبا يقرمط في الكتابة فقال له لا تقرمط
فلعلك ان عشت تندم وان مت تشتم يعني اذا شخت وضعف بصرك ندمت على ذلك
ومن تعظيم العلم تعظيم اخوانه في الطلب والتملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان
يتملق لاستاذه وشركايه ليستفيد منهم اه من تعليم المتعلم قوله وقد قيل اي قال العلما
المجربون قوله العلم اي النافع قوله الي كل فضيلة اي كل خصلة فاضلة عظيمة كدخول
الجنة وعلو الدرجة دنيا واخري ورفعه المملوك الي مجالس الملوك فالجملة الثانية من
افراد الاولي قوله المملوك المراد به الحقير مطلقا قوله الي مجالس الملوك اي مع التعظيم
والاجلال فالمعني الي الجلوس في مجالس الملوك وهذا من المشاهد فان اكثر العلما
قد يكون من اناس لا يعبا بهم عند ارباب المناصب وقد يتحكمون فيهم كتحكم فرعون
في بني اسرايل فبسبب العلم والتقوي يصير لهم صولة عليهم ويحتمل ان المراد انه يجلس
مجالسهم اي يجعل مجلسه كمجلسهم في المهابة والاجتماع مع مراعاة الادب قوله لولا
للعلما الخ وذلك لان العلما نور وهدي وقد حملهم الله تعالى الشريعة وجعلهم حفاظها
والامرا قد جعل لهم السلطنة على الخلق وجعل قضا مصالح المسلمين على ايديهم فلو استقلوا
بعقولهم في الاحكام لضلوا واضلوا فلما اوجد الله تعالى لهم العلما صاروا لهم مرجعا في
المحظورات ومع ذلك لا ينبغي للعالم ان يتردد على الامير لامور الدنيا الفانية ويذل نفسه
لهم بل يرضي بما قسم له وان كان عنده مال صرفه في تحصيله ولا يبخل وينبغي ان يتعوذ من
البخل قال النبي عليه الصلاة والسلام اي دا ادوا من البخل وكان والد الشيخ الامام الاجل
شمس الايمة الحلواني فقيرا يبيع الحلوي وكان يعطي الفقها من الحلوي ويقول ادعوا
لابني ليرزقه الله تعالى العلم فببركة جوده واعتقاده وشفقته وتضرعه لله تعالى نال ابنه
ما نال وينبغي ان يشتري الكتب ان كان ذا ثروة ليكون ذلك عونا على التعلم وقد كان لمحمد
ابن الحسن رحمه الله تعالى مال كثير حتى كان له ثلاثماية من الوكلا على ماله فانفق كله في العلم
والفقه ولم يبق له ثوب نفيس فراه ابو يوسف في ثوب خلق فارسل اليه ثيابا نفيسة
فلم يقبلها وقال عجل لكم واجل لنا ولعله لم يقبلها وان كان قبول الهدية سنة لما راي في
ذلك من مذلة نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمومن ان يذل نفسه
حكي ان الشيخ فخر الاسلام الاسبانيكي رحمه الله تعالى جمع قشور البطيخ الملقاة وحل

اه قوله وعلوم الطبايعي نسبة الي الطبيعة والقياس وعلوم الطبيعة قال الحلبي العلم الطبيعي
علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير في الاحوال والثبات فيها اه
قوله والسحر هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها علي افعال غريبة لاسباب
خفية اه حلبي وهذا باعتبار بعض اقسامه وهي ثلاثة فرض وحرام وجايز فاذا تعلم
السحر لرده ساحر اهل الحرب فهو فرض واذا تعلم ليفرق به بين المرء وزوجه فهو حرام واذا
تعلمه ليولف به بين المرا وزوجها فهو جايز كذا في المحيط بخط بعض الفضلا وقوله فاذا تعلم
السحر لرده الخ المراد ما تعلمه غير مكفر وفيه انه ورد في الحديث النهي عن التولة بوزن عنبة
وهي ما يفعل لتحبيب المراة لزوجها قوله والكهانة هي استخدام بعض الشياطين للاتيان
بالاخبار قوله قوله علم المنطق الظاهر ان المراد به المحشو بشبه المعتزلة الزايغة حتي
يكون داخلا في الفلسفة والا فمجرد ذكر قواعده وضوابطه وجزئياته ليس من الفلسفة
في شي بل قال بعضهم هو معيار العلم ومن لم يعرفه لا يوثق بعلمه قوله ومن هذا القسم اي
المحرم قوله علم الحرف يحتمل ان المراد به الكاف الذي هو اشارة الي الكيميا ولاشك في
حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد ويحتمل ان المراد به جمع حروف
يخرج منها دلالة علي حركات ويحتمل ان المراد علم اسرار الحروف باوفاق الاستخدام
وغير ذلك قوله والموسيقي بكسر القاف علم يعرف به النغم وايقاعه واحوالها وكيفية تاليف
الالحان وايجاد الالات كالعود واول من استخرجه الفارابي وحرمته لعدم فايدته والاشتغال
بما لا يعني وقد علمت من ذلك حرمة اتخاذه حرفة قوله ومكروها يعم كراهة التحريم والتنزيه
ولم يميز المص بينهما قوله وهو اشعار المولدين اي علم اشعار المولدين كابي نواس وغيره
والمولد من ولد بين العرب وليس منهم والمراد بذلك الاطلاع علي دواوينهم ونوادر رواقعاتهم
مع محبيهم وذكر القدود والخدود والشعور والحور وذلك من المكروه تحريما قوله من
الغزل ذكر اوصاف المحبوب وفي القاموس مغازلة النسا محادثتهم والاسم الغزل
محركة ومقعد والتغزل التكلف له قوله والبطالة هو من عطف العام علي الخاص اي
علم البطالة اي علم ما يكون سببا في البطالة واهمال ما يعني والاشتغال بما لا يفيد
كالموالا والدوبيت ومثل ذلك اذا لم يشتمل علي ذكر ما تقدم يكون سماعه والاشتغال
به مكروها تنزيها والله اعلم قوله ومباحا اي مستوي الطرفين فعله وتركه سوا

كاشتغاله

في نفس الامر واما بالنظر الينا فكل واحد من الاربعة مصيب في اجتهاده فكل
مقلد يقول هذه العبارة لو سيل عن مذهبه علي لسان امامه الذي قلده وليس
المراد ان يكلف كل مقلد اعتقاد خطا المجتهد الاخر الذي لم يقلده لان تقليده
واحدا منهم انما يسوغ بقدر ضرورة التقليد وهو كون المقلد ليس من اهل
النظر في الادلة لاستنباط الاحكام الظنية فيقلده في العمل فقط فان قلت
انه مكلف به ايضا والا لزم ادا التكاليف مع اعتقاد عدم صحتها قلت لا يلزم ذلك الا
لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه ونحن لا نقول به بل هو علي الصواب ظاهرا حيث فعل ما عليه
بقوله تع فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو الاخذ بقول مجتهد واما تخطية
خلاف مذهبه فما هو مكلف بها كذا لخصه شيخنا من القول السديد لابن الملا فروخ المكي
الحنفي ابو السعود قوله معتقدنا اي في العقايد كقولنا بحدوث العالم وان الافعال
كلها لله قوله ومعتقد خصومنا اي اهل الاعتزال القايلين بان العبد يخلق افعال نفسه
وكقول الحكما ان العالم قديم بعناصره الاربعة ولهذا قال في الاشباه واذا سيلنا عن
معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد اه قوله قلنا في جواب السوال عما ذكر وجوبا
قوله الحق ما نحن عليه اي من العقايد قوله ما عليه خصومنا من الشبه المخالفة
لقواعد الشرع وقانونه وليس المراد بالخصم هنا ما يعم الاشاعرة فانهم خالفونا في
بعض المسايل كالقول بان الايمان يزيد وينقص وصفة التكوين فان هذا الخلاف
ليس بباطل وليس بشبهة بل كل وجهة والله تع اعلم قوله وفيها اي وفي الاشباه
نقلا عن بعض المشايخ قوله العلوم اي جنس العلوم ثلاثة اي ثلاثة انواع قوله
علم نضج اي تقررت قواعده وفرعت عليها الجزئيات ودفعت اعتراضاته وفصلت
اقاويله ووضحت معضلاته افاده الحلبي بايضاح قوله وما احترق اي ما بلغ الغاية
والنهاية بل ما زالت فيه فروع وابحاث واشيا لم يقفوا علي حقيقتها من كلام العرب
قوله علم النحو الاضافة للبيان قوله والاصول اي علم العقايد واما اصول الفقه
فداخلة فيه ويحتمل ان يكون المراد ما هو اعم قوله وعلم لا نضج اي لم تتقرر كل قواعده
ولم يقف لها علي اخر وانما تكلم فيها من تكلم بحسب ما الهم وفوق ذلك ما لا يعلمه
الا الله تع ولم يتكلموا علي كثير من جزئياته قوله وهو علم البيان المراد به ما يعم

العلوم الثلاثة المعاني والبيان والبديع ولذلك قال الزمخشري ان منزلة علم البيان
من العلوم مثل منزلة السما من الارض اه ولم يقفوا على ما في القران جميعه من بلاغته
وفصاحته ونكته وبديعاته بل على النزر اليسير قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس
والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وانما
ذلك لما فيه من البلاغة قوله والتفسير اي تفسير القران فقد ذكر السيوطي في الاتقان
ان القران في اللوح المحفوظ كل حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل اية تحتها من التفاسير ما
لا يعلمه الا الله تعالى قوله وعلم نضج اي قررت قواعده وبينت غالب جزئياته حتى لم
يبق منه الا القدر اليسير مما لا يحتاج له عامة الخلق قوله واحترق اي بلغ الغاية بحيث
لا يحتاج الى مزيد بل لو اتي بزيادة الان لا تقبل لان المجتهدين رحمهم الله تعالى امعنوا
النظر في الكتاب والسنة وخرجوا الاحكام وابدوا قواعدها وهذا تفسير مراد والا
فالاحتراق مفسد للاشيا قوله علم الحديث وذلك لانه قد تم المراد منه وذلك لان
المراد منه وذلك لان المحدثين جزاهم الله خيرا وضعوا كتبا في اسما الرجال ونسبهم
والفرق بين اسمايهم وبينوا سيئ الحفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها
ومنهم من حفظ المائة الف والثلاثمائة وحصروا من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من الصحابة وبينوا الاحكام والمراد منها بحسب ما يراه كل مجتهد على قدر ما الهمه الله تعالى
فانكشف حقيقته وظهر لمتعاطيه بحيث لا يخطر بوجوده امر في الحديث يولف
الا وقد يوجد مولفا على المراد وزيادة قوله والفقه المراد ما يعم كتب فروعه واصوله
وهذا مما هو معلوم فترى حوادث الخلايق على اختلاف مواقعها وتشتتها مرقومة
بعينها او ما يدل عليها بل قد تكلم الفقها على امور قد لا تقع اصلا نصوا عليها خشية
وقوعها او تقع نادرا واما ما لم يكن منصوصا فنادر يسير وقد يكون منصوصا
غير ان الناظر يقصر عن البحث عن محله او عن فهم ما يفيده مما هو منصوص بمفهوم
او منطوق قوله وقد قالوا اي بعض فقها مذهبنا والمراد بالفقه المذكور الفقه
الذي روي من طريق ابي حنيفة والا فطريق الامام مالك مروية عن نافع
عن ابن عمر وطريق الشافعي عن مالك الخ وطريق الامام احمد عن الشافعي الخ
فاللايق بمثل هذه العبارة ان تحمل على ذلك ولو حملت على ظاهرها لاقتضى ان

الفقه

الفقه لم يتكلم فيه الا هولاء والواقع خلافه قوله الفقه المراد به الفروع الشرعية
فالمراد ما هو في اصطلاح الفقها قوله زرعه الخ اي اول من تسبب في كثرته وزيادته
والاول الظاهري هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والحقيقي هو رب العزة عز وجل
فشبه تفريع الاحكام الشرعية بالزرع واشتق منه زرع بمعنى فرع الاحكام الشرعية
واستنبط استعارة تصريحية تبعية قال في شرح الطحاوي اعلم ان ابا يوسف ومحمدا
وزفر والحسن ابن زياد وتلامذة ابي حنيفة وابو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد
تلميذ ابراهيم النخعي وابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنهم اجمعين وعبد الله بن مسعود تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اه قوله وسقاه علقمة المراد بالسقي تقويته بتاييده ببعض الادلة والتفاريع قوله
وحصده اي جمعه اي جمع ما تشتت منه من فرايده ونوادره لكن لم يكشفه كل الكشف
فشبه جمعه للفروع بالحصاد بجامع الضم في كل قوله النخعي نسبة الى النخع وهي قبيلة وهو
كوفي تابعي حافظ مات متخفيا من الحجاج اه زرقاني على المواهب قوله وداسه اي
كشف بعض المستغلق من المسايل واوضحها وهياها للانتفاع قوله وطحنه ابو حنيفة
اي اظهر خباياه واوضح المقصود منه قوله وعجنه ابو يوسف اي ان ابا يوسف عمد الى
ما قرره ابو حنيفة فنقحه وجمع النظاير وحقق النظر قوله وخبزه محمد اي جمع
الروايات عن الامام ونقح الفروع وبين ما رجع عنه الامام واظهر الغث
من السمين وكثرة الحوادث في زمنه فصار يدونها قوله فساير الناس اي باقي
الناس ياكلون من خبزه اي من الفقه الذي دونه وحققه قوله فقال اي
من البسيط ترتيب هذا النظم بخلاف الترتيب قبله لانه جعل فيه علقمة
حصادا وابراهيم دراسا ولا يعترض بالمنافاة لانه لم ينقل وقد نظمه بل قال
وقد نظم فهي طريقة اخرى وعلقمة بالتنوين لضرورة النظم قوله والاكل
الناس اي ناس مذهبه والامر فيهم ظاهر واما بالنسبة للامام مالك
فقد نقل فقها المالكية ان المدونة التي هي اصل مذهبهم نقلها اسد
بن الفرات من اسيلة محمد وكان يذكر اجوبة المسايل على مقتضى قواعد
المذهب ثم انه انتقل الى مذهب الامام مالك فابقى اصل المسيلة وغير

الاسيلة

الاجوبة علي مقتضي مايراه الامام مالك رضي الله تع عنه واما الامام الشافعي
رضي الله تع عنه فقد روي الخطيب عن الربيع قال سمعت الشافعي يقول الناس
عيال علي ابي حنيفة في الفقه وروي الخطيب عن حرملة بن يحيي قال سمعت
محمد بن ادريس الشافعي يقول الناس عيال علي ابي حنيفة كان ابو حنيفة
ممن وفق له الفقه ومن اراد ان يتبحر في الشعر فهو عيال علي زهير بن ابي سلمي
ومن اراد ان يتبحر في تفسير القران فهو عيال علي مقاتل بن سليمان ومحمد هو
ابن محمد ابن الحسن الشيباني ذكر ذلك السيوطي في تبييض الصحيفة في مناقب
ابي حنيفة رضي الله تع عنه وعيال من العول بمعني التكفل كان ابا حنيفة
تكفلهم ببيان ما يحتاجون اليه من امور دينهم قوله علمه اي الامام
محمد فالضمير لاقرب مذكور قوله كالجامعين الصغير والكبير فقد الف في
المذهب تاليف سميت بالجامع فوق ما ينوف عن اربعين وكل تاليف
لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن ابي يوسف عن الامام وما وصف
بالكبير فروايته عن الامام بلا واسطة قوله صار الشافعي فقيها اي بما
اطلع عليه من الكتب لا انه لم تحصل له هذه الصفة الا بسبب محمد لان
الامام الشافعي مجتهد مطلق قبل اجتماعه علي محمد وقول الحلبي نعم يصح ان
يقال انه فبسببه اطلع الشافعي علي مسايل لم يكن مطلعا عليها قبل فان محمد رحمه الله تع
ابدع في كثرة استخراج المسايل والا فالشافعي رضي الله تع عنه فقيه مجتهد قبل وروده الي
بغداد وكيف يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك هو المراد والمتعين في هذا المقام
وما اجاب به هو عن قوله والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد ابن الحسن بان المعني ما ازددت
بصيرة في الفقه الا بذلك هو الجواب عن هذه العبارة قوله حيث قال الحيثية للتعليل
قوله من اراد الفقه اي تعلمه فليلزم اصحاب ابي حنيفة انظر هل يخص الموجودين في
زمنه او يعم قوله والله ما صرت فقيها اي ما ازددت علما بفروع الفقه قوله الا بكتب
اي بسبب اطلاعي علي كتب محمد بن الحسن قوله هذا العلم اي علم الفقه ثم يحتمل ان
المراد بالعلم الملكة او الادراك او القواعد والضوابط قوله فوقنا اي اعلي
منا قوله بدرجتين اي بمنزلتين ومنازل الجنان حسيات والدرج يستعمل

في العلو

في العلو والدرك في السفل والدرجتان لعلهما درجة السبق ودرجة المشيخة عليه
او درجة قضا حاجات المسلمين بالقضا لان ابا يوسف تولي القضا وعدل وفي نسخة
درجة وهو الذي في الضيا قال وفي رواية بيني وبينه كما بين السما والارض
قوله فابو حنيفة اي فاين ابو حنيفة قوله هيهات اسم فعل اي بعد مكانه عني
وعن ابي يوسف قوله في اعلا عليين اسم لاعلا الجنة اي هو في اعلا الامكان في الجنة
وكونه في الاعلا بالنسبة اليهما لا مطلقا لان الانبيا والصحابة ارفع منه درجة قطعا
واما الدعا بنحو اللهم اجعلني مع النبيين فيحمل علي ان المراد في الاجتماع والموانسة
لا في الدرجة والمنزلة ومنه قوله تع فاولئك مع النبيين والصديقين الخ قوله كيف استفهام
انكاري بمعني النفي اي كيف لا يعطي هذا المكان الاعلي قوله وقد الواو للحال قوله
بوضوء العشا اي الاخيرة كما في مقدمة الغزنوي قوله اربعين سنة قال مسعر بن
كدام اتيت ابا حنيفة في مسجده فرايته يصلي الغداة ثم يجلس للناس في العلم
حتي يصلي الظهر ثم يجلس الي العصر فاذا صلي العصر جلس الي المغرب فاذا صلي
المغرب جلس الي العشا فاذا صلي العشا دخل البيت فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا
الشغل متي يتفرغ للمطالعة لاتعاهدنه فلما هدي الناس خرج الي المسجد فانتصب
للصلاة الي ان طلع الفجر فلما اصبح دخل الي منزله ولبس ثيابه وخرج الي المسجد وصلي
الغداة فجلس للناس الي الظهر ثم الي العصر ثم الي المغرب ثم الي العشا ثم دخل
البيت فقلت في نفسي ان الرجل ينشط الليلة لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته فلما
هدي الناس خرج الي المسجد فانتصب ففعل كفعله في الليلة الاولي فلما اصبح دخل منزله
ولبس ثيابه وخرج الي الصلاة ففعل كفعله في يوميه حتي اذا صلي العشا فقلت ان
الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله في
ليلتيه فلما اصبح جلس كذلك فقلت في نفسي لالزمنه الي ان يموت او اموت قال
فلازمته في مسجده قال ابن ابي معاذ بلغني ان مسعرا مات في مسجد ابي حنيفة في سجوده
رضي الله عنه رضا الابرار وسال حفص بن غياث رحمه الله ابا حنيفة ما الذي
قواه علي الطاعة فقال الي دعوة الله باسمايه علي حروف بانا ثنا الخ وقد ذكر الدعا
المقدمة الغزنوية اهـ وقال السيوطي في تبييض الصحيفة روي الخطيب عن حفص بن

عبد الرحمن قال سمعت مسعر بن كدام يقول دخلت ذات ليلة المسجد فرايت رجلا
يصلي فاستحليت قراته فصلي فقرا سبعا فقلت يركع ثم قرا الثلث فقلت يركع ثم
النصف فلم يزل يقرا القران حتي ختمه كله في ركعة فنظرته فاذا هو ابو حنيفة
وروي عن خارجة بن مصعب قال ختم القران في ركعة اربعة من الايمة
وعد منهم ابا حنيفة وروي الخطيب عن يحي بن نصر قال كان ابو حنيفة ربما ختم
القران في شهر رمضان ستين ختمة وروي الخطيب عن حماد ابن يوسف قال سمعت
اسد بن عمرو يقول صلي ابا حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشا اربعين
سنة وكان عامة الليل يقرا جميع القران في ركعة واحدة حفظ انه ختم القران في
الموضع الذي توفي فيه سبعين الف مرة وروي الخطيب عن حماد بن ابي حنيفة قال
لما مات ابي سالنا الحسن بن عمارة ان يتولي غسله ففعل فلما غسله قال يرحمك الله
ويغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد عينك بالليل منذ اربعين سنة
فقد اتعبت من بعدك وفضحت القرا وروي الخطيب عن ابي يوسف قال بينما انا
امشي مع ابي حنيفة اذ سمعت رجلا يقول لرجل هذا ابو حنيفة لا ينام الليل
فقال ابو حنيفة والله لا يتحدث علي بما لم افعل وكان في الليل عادته صلاة ودعا
وتضرعا اه **قوله** ولها اي لروية ربه في المنام **قوله** قصة مشهورة ذكرها العلامة
الحافظ النجم الغيطي وهي ان الامام رضي الله تع عنه قال رايت رب العزة في المنام
تسعا وتسعين مرة فقلت في نفسي ان رايته تمام المائة لاسالنه بما ينجو الخلايق
من عذابه يوم القيمة قال فرايته سبحانه وتع فقلت يا رب عز جارك وجل ثناوك
وتقدست اسماوك بما ينجوا عبادك يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه وتع
من قال بعد الغداة والعشي سبحان الابدي الابد سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد
الصمد سبحان رافع السما بغير عمد سبحان من بسط الارض علي ما جمد سبحان من خلق
الخلق فاحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينسى احد سبحان الذي لم يتخذ
صاحبة ولا ولد سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد نجي من عذابي اه **قوله**
حجبة الكعبة اي خدمة الكعبة ولا يكونون الا من بني شيبة لقوله صلى الله عليه وسلم
خذوها اي مفاتيح الكعبة خالدة تالدة **قوله** بالدخول اي في الدخول والعوض

عن المضاف اليه اي في دخوله **قوله** علي ظهرها قال الحلبي فيه انه مخالف للسنة اهـ و
ذكر الشرنبلالي ونقله ابو السعود في شرح متنه ان التراوح افضل من نصب
القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد علي قدم مرة وعلي الاخري مرة اخري وهذا هو
محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلي ركعتين بجميع القران واقفا علي احد
قدميه في الركعة الاولي وفي الثانية علي قدمه الاخري انتهي بحروفه قلت ويبعد هذا
الاحتمال التعبير بالظهر وبعضهم وهو صاحب درة الاسرار نقل عن الضيا المعنوي انه
لا يوقف علي رجل واحدة في الفرايض لانه مكروه بغير عذر اما في النوافل فيجوز اهـ ويحتمل
ان يكون الضمير في ظهرها لليمني في الاولي ولليسري في الثانية **قوله** وناجاربه اي ساله
سرا **قوله** وقال الهي عطف تفسير علي ناجا **قوله** الضعيف عن القيام باداء تمام ما ينبغي
لجنابك **قوله** من اضافة من اضافة الصفة الي الموصوف اي عبادتك الحقة اي التي
تليق بجلالك بل هي بقدر ما في وسعه **قوله** لكن عرفك استدراك علي ما يتوهم ان
عدم عبادته حق العبادة نشا من عدم المعرفة والمراد انه عرفه بصفاته الدالة علي كبريائه
ومجده واستحقاق دوام مشاهدته ومراقبته وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات
فانه من المستحيلات **قوله** حق معرفتك اي معرفتك الحقة اي التامة الثابتة **قوله** فهب
من الهبة اي اجعل نقصان الخدمة هبة لكمال معرفته والمعنى انه وان لم يستحق الاكرام
لنقصان الخدمة واكرمه تفضلا لكمال المعرفة اي اجعل هذا مكفرا بهذا ومقابلا به
ويحتمل ان الضمير في هبة محذوف اي فهبه نقصان خدمته اي لا تاخذه بها واللام في لكمال
للتعليل **قوله** هاتف هو متكلم يسمع صوته ولا يرى شخصه **قوله** من جانب اي من ناحية
من نواحي الكعبة المطهرة والظاهر انه ملك يتكلم عن الحق تبارك وتع **قوله** غفرنا لك
اي سترنا عليك ما صدر منك مما يعد سيئة بالنسبة لمقامك **قوله** ممن كان علي مذهبك
بيان لمن اتبعه وهذا تقييد حسن والمراد بمن علي مذهبه الاخذ باحكام مذهبه
حلالها وحرامها وفرضها وواجبها ومسنونها ومندوبها وقد وافق السنة والكتاب
ولم يزغ وليس المراد ان من قال اني حنفي غفر له **قوله** الي يوم القيامة متعلق بقوله
ولمن اتبعك اي غفرنا لاتباعك طايفة بعد طايفة الي يوم القيامة **قوله**
وقيل لابي حنيفة ذكر في التعليم هذه العبارة عن ابي يوسف في فصل السبق وعبارته

ولهذا قال ابو يوسف حين قيل له بما ادركت العلم قال ما استنكفت عن الاستفاده وما
بخلت بالافادة ولا مانع من تعددها ثم قال قيل لابي حنيفة رضي الله عنه بما ادركت
العلم قال انما ادركت العلم بالجهد والشكر وكلما فهمت ووقفت على فقه وحكمة قلت الحمد
لله فازداد علمي اه قوله بالافادة اي بافادة الغير بما عندي وما استنكفت عن الاستفادة
اي طلب الافادة من الغير قال صاحب التعليم وسمعت الشيخ الاجل الاستاذ فخر الدين
الكساني يقول كانت جارية ابي يوسف امانة عند محمد رحمهم الله تعالى فقال لها هل
تحفظين من ابي يوسف في الفقه شيئا فقالت لا الا انه كان يكرر ويقول سهم الدور ساقط
فحفظ ذلك منها وكانت تلك المسالة مشكلة على محمد فارتفع اشكاله بهذه الكلمة فعلم
ان الافادة ممكنة من كل احد قوله مسافر وقع التعبير به في مقدمة الغزنوي وفي
تبييض الصحيفة بمسعر ابن كدام قوله من جعله اي الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
قوله ان لا يخاف اي من غوايل الدنيا والاخرة وتمام كلامه وان لا يكون فرط في الاحتياج
لنفسه كما ذكره في المقدمة قوله وقال اي مسافر نسب في المقدمة هذين البيتين لابي يوسف
حيث قال انشد الامام الاديب ابو يوسف يعقوب ابن احمد رحمه الله تعالى وظاهر
عبارة الش انهما انشا المسافر الا ان يحمل قوله قال اي نقلا عن الغير قوله فيه اي في
الامام اي في مدحه قوله حسبي اسم بمعنى كافي مبتدا ومضاف اليه وما اعددته
خبره وقوله دين النبي الخ بدل من قوله ما اعددته وهو على تقدير مضاف اي تدين
دين ويدل عليه قوله ثم اعتقادي قوله من الخيرات اي من افعال الخير والقربات
قوله ما اعددته اي ما حصلته وهياته قوله يوم القيامة متعلق بحسبي وكذلك
في رضا الرحمن اي في الاسباب التي توجب الرضوان يعني ان الامور المقتضية للرضا
كثير ويكفيني منها هذان الشيان وهما دين النبي ومذهب النعمان ويحتمل ان يوم
متعلق بقوله بعد ذلك في رضا الرحمن قوله وعنه اي وروي عنه في مدح الامام
الاعظم قوله ان ادم افتخر بي حتى كناه الله تعالى بابي محمد واعلمه الله تعالى بفضل
محمد عليه الصلاة والسلام قوله وانا افتخر برجل من امتي المقصود من هذا مدح
امته لان كل نبي يفرح بالصالحين من امته واهل الزهد والورع منهم وليس
المقصود تزداد به درجته بل النبي في اعلا مراتب الكمال قوله اسمه نعمان قال

في تبييض الصحيفة في ذكر اصل الامام الاعظم قال الخطيب في تاريخه انبانا القاضي
ابو عبد الله الحسين بن عبد الله الصيرفي انبانا عمر بن ابراهيم المقرئ حدثنا مكرم
ابن احمد القاضي حدثنا احمد بن عبد الله بن شاذان المروزي حدثني ابي عن جدي
سمعت اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة يقول ان اسماعيل بن حماد بن النعمان
بن ثابت بن النعمان المرزبان من ابنا فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط
ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت بجدي الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجوا من الله ان يكون قد
استجاب ذلك لعلي ابن ابي طالب فينا اه وقوله وذهب بجدي الخ فيه ان عليا
مات قبل الثلاثين من الهجرة وولد الامام سنة ثمانين من الهجرة ويأتي للشارح ان
ثابتا ادرك الامام عليا فدعا له ولذريته بالبركة ولم يذكر انه اخذ الامام معه قوله
هو سراج امتي اي المنور على امتي شبهه بالسراج بجامع الاهتدا في كل والمشبه
امر كلي فلا جمع بين طرفي التشبيه قوله يفتخرون بي اي على الملائكة قوله وانا افتخر به ان
قلت ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين افضل من ابي حنيفة قطعا فهم احق بالافتخار
اجيب بان الافتخار من حيث انه قد وجد في زمن انقطعت فيه الصحابة وضعفت
السنة بعض ضعف فكان وجوده في زمانه رحمة للخلق ونفع عظيم فمن حيث هذه
الجهة استحق هذه الخصوصية وهذا كما قالوا في سعيد بن جبير لما قتله الحجاج انه قتل
به سبع عشر مرة وقتل بغيره كل انسان مرة واحدة مع انه قد قتل عبد الله بن
الزبير وغيره من الصحابة وهم افضل منه قطعا واجيب عن ذلك بما ذكرناه قوله
من احبه اي حبا دينيا بحيث انه يحبه لكونه ممتثلا للاوامر متجنبا للنواهي وليس المراد
حبا بالاتباع لما راه ولا حب ذموي او المراد حب اتباع في المامورات والمنهيات
ومن ابغضه يقال بغض وابغض والاولى افصح قوله الضيا المعنوي هو شرح مقدمة
الغزنوي قوله موضوع اي كذب على النبي عليه الصلاة والسلام قوله تعصبا اي
حمية وانكار للحق ولم يذكر صاحب الضيا هذا في فصل المناقب وانما ذكر حديثا
اخر لفظه من رواية ابي هريرة في امتي رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة
هو سراج امتي كررها ثلاثا قال في الضيا قال ابن الجوزي في الموضوعات قال الخطيب

هذا الحديث موضوع قوله لانه اي هذا الحديث قوله بطرق مختلفة اي باسانيد متعددة
اي فلا اقل من ان يكون ضعيفا لا موضوعا على ان الضعيف اذا كثرة طرقه ارتقى
الى مرتبة الحسن فلربما يدعي ان هذا الحديث حسن لكثرة طرقه قوله في مناقبه اي الجرجاني
التي الفها فيه قوله الشستري امام عظيم رضي الله تع عنه كانا يقول اي لا عهد الميثاق
الذي اخذه الله في علم الذر والي لازعي اولادي من هذا الوقت الي ان اخرجهم الله
الى عالم الشهود والظهور قوله لوكان اي وجد فكان تامة قوله امة موسى حضر الكونهم
اكثر الامم ما عدا امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يليه عيسى عليه الصلاة والسلام
قوله مثل ابي حنيفة اي شخص مثله في الديانة وبذل النصيحة قوله لما تهودوا اي
لما صاروا يهودا سمي اليهود يهود الكونهم يهودوا عند قراتهم اي يتمايلوا وقيل
لانهم من اولاد يهودا ابن اسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام يقال
هاد اذا تاب او مال او رجع من خير الي شر وعكسه سموا بذلك لانهم تابوا عن
عبادة العجل او مالوا الي الحق من الحق الي الباطل ورجعوا من الخير الي الشر وخلطوا
في اعتقادهم او هو معرب يهوذا بالذال المعجمة ابن يعقوب اه لقاني قوله ولما
تنصروا اي ولما صاروا نصارى سموا نصارى لانهم سكنوا بلدا يقال لها ناصرة وقيل
لدعواهم نصرة عيسى عليه الصلاة والسلام وفي العبارة لف ونشر مرتب فقوله لما
تهودوا يرجع لامة موسى وقوله لما تنصروا يرجع لامة عيسى وهذه قضية شرطية
والشرطية لا تقتضي الوقوع كقوله عليه الصلاة والسلام لو عاش ابراهيم لكان
نبيا او ان المراد لكان فيهم في زمن الفترة وخلوهم عن الرسل مثل ابي حنيفة
ورعاهم لا كاحبارهم الذين اختاروا الرشا واخفوا الاحكام وغيروا نعت
النبي صلى الله عليه وسلم خوفا على ذهاب رياستهم لما تهودوا اي لما داموا على ملة
اليهود الملة الباطلة الذين غيروا فيها وبدلوا بل كان يرشدهم الي دين موسى
وعيسى ومن دينهما الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم عند ظهوره في زمن موسى
والله اعلم قوله ومناقبه اي مناقب الامام قال السيوطي في تبييض الصحيفة
قد ذكر الائمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك في حديث يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة وبشر

بالامام

بالامام الشافعي في الحديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما اقول وقد
بشر صلى الله عليه وسلم بالامام ابا حنيفة في الحديث الذي اخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابي
هريرة رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال
من ابنا فارس واخرج الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تع
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من
ابنا فارس وحديث ابي هريرة في صحيحي البخاري ومسلم بلفظ لو كان الايمان عند الثريا
لناله رجال من فارس وفي لفظ مسلم لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من
فارس وفي لفظ مسلم لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجال من ابنا فارس حتى
يتناوله وفي معجم الطبراني الكبير بلفظ لو كان الايمان معلقا بالثريا لا تناوله العرب
لناله رجال من فارس وفي الطبراني ايضا عن ابن مسعود رضي الله تع عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من ابنا فارس
فهذا الاصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة ويستغنى عن الخبر الموضوع اه والمناقب
جمع منقبة وهي الخصال الحميدة فمن جملتها ما رواه الخطيب عن ابي يحي الحماني قال سمعت ابا
حنيفة يقول رايت رويا فافزعتني رايت اني انبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت
البصرة فامرت رجلا يسال محمد بن سيرين فساله فقال هذا رجل ينبش اخبار رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى الخطيب عن ابي وهب ابن مزاحم قال سمعت عبد الله بن
المبارك يقول لولا ان الله اغاثني بابي حنيفة وسفيان لكنت كساير الناس وروى
الخطيب عن محمد بن عبد الجبار قال قيل للقاسم بن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه اترضى ان تكون من غلمان ابي حنيفة قال لا جلس الناس
الي احد انفع من مجالس ابي حنيفة وروى روح بن عبادة قال كنت عند ابن
جريج سنة خمسين ومائة واتاه موت ابي حنيفة فاسترجع ورجع وقال اي علم
ذهب وروى الخطيب عن ابي الوزير المروزي قال قال عبد الله بن المبارك اذا
اجتمع سفيان وابو حنيفة فمن يقوم لهما على فتيا وكان يقول اذا اجتمع هذان
على شيء فذلك يعني الثوري وابي حنيفة وكان يقول ان كان احد ينبغي له ان
يقول برايه فابو حنيفة يقول برايه وقال عبد الله بن داود اذا اردت الاثار او

اه قال الحديث فسفيان واذا اردت تلك الدقايق فابو حنيفة وروي الخطيب عن محمد
ابن سعيد الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود قال يجب علي اهل الاسلام ان يدعوا
لابي حنيفة في صلاتهم قال وذكر حفظه عليهم السنن والفقه وروي الخطيب عن احمد
ابن محمد البلخي قال سمعت شداد بن حكيم يقول ما رايت اعلم من ابي حنيفة وروي عن
اسماعيل بن محمد الفارسي قال سمعت مكي ابن ابراهيم ذكر ابا حنيفة فقال كان اعلم
اهل زمانه وروي الخطيب عن يحي بن معين قال سمعت يحي بن سعيد القطان يقول
لانكذب الله ما سمعنا احسن من راي ابي حنيفة وقد اخذنا باكثر اقواله وروي الخطيب
عن سليمان بن الربيع قال سمعت مكي ابن ابراهيم يقول جالست الكوفيين فما رايت فيهم
اورع من ابي حنيفة وروي الخطيب عن علي بن حفص البزار قال كان حفص بن عبد الرحمن
شريك ابي حنيفة فبعث اليه في رقعة بمتاع واعلم ان في ثوب كذا وكذا عيبا فاذا بعته
فاذا بعته فبين عيبه فباع حفص المتاع ونسي ان يبين ولم يعلم من باعه فلما علم
ابو حنيفة بذلك تصدق بثمن المتاع كله اه ما نقله الجلال رضي الله تع عنه قوله
من ان تحصر اي من حصرها وجمعها في كتب ثمن جمعها في كتاب لم يستوفها قوله سبط
ابن الجوزي السبط والحفيد يطلقان علي ولد الولد ايا كان ذكرا كان او انثي وتخصيص
السبط بابن البنت والحفيد بابن الابن اصطلاحية وبعضهم نقلها عن اهل اللغة
قوله الا انتصار اي انتصار الشيخ للامام وعبر فيه بالمطاوعة للاشارة الي ان
ذلك اثر نصرة الله تع له قوله للامام هو المقدم علي غيره ولا شك انه قد سبق الكل
وفتح لهم باب الاجتهاد قوله غيره اي غير سبط ابن الجوزي قوله مما ذلك اي من
المجلدين والتاليف في مناقبه كثير البعض مختصر والبعض مبسوط قوله والحاصل
اي حاصل امر ابي حنيفة وشانه في فضله قوله من اعظم المعجزات لانه قد اخبر به
قبل وجوده بالاحاديث الواردة التي ذكرناها انفا فانها حملت عليه قطعا بخلاف
الحديثين الاخرين فان حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملا الارض علما حمله
بعضهم علي ابن عباس وكذلك حمل حديث عالم المدينة علي احد العلما الذين كانوا
بالمدينة بخلاف هذا الحديث فانه ليس له محمل الا ابو حنيفة واصحابه قوله بعد
القران متعلق باعظم وليس المراد بالمعجزات حقيقتها فان المعجزة ما اقترنت

بالخوارق

في اواخر عمر ابي حنيفة قال فهذا مما لا يخفي بطلانه علي العقول الخسيفة حتي ان
علما المذاهب اخذوا هذه المقالة علي وجه السخرية وجعلوها دليلا علي قلة
عقل الطايفة الحنفية حيث لم يعلموا ان احدا منهم لم يرض بهذه القضية
بالكلية ثم لو تعرضت لما في منقوله من الخطا في مبانيه الدالة علي نقصان محفوله
لصار كتابا مستقلا الا اني اعرضت عنه صفحا لقوله تع خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين فبطل قول القايل بل وكفر فيما اظهر لا سيما فيما ابرز بالنسبة
الي نبي الله عيسي عليه السلام المجمع علي نبوته سابقا ولاحقا فمن قال بسلب نبوته
كفر حقا كما صرح به الامام السبكي فان النبي لا يذهب عنه وصف النبوة ولا بعد
موته واما حديث لا وحي بعدي فباطل لا اصل له نعم ورد لا نبي بعدي ومعناه
عند العلما انه لا يحدث نبي بشرع ينسخ شرعه وقد صرح الامام السبكي في تصنيف
له ان عيسي عليه السلام يحكم بشريعة نبينا بالقران والسنة وح يترجح ان اخذه
السنة من النبي صلي الله عليه وسلم بطريقة المشافهة من غير واسطة او بطريق
الوحي والالهام وقد روي عن ابي هريرة رضي الله تع عنه انه لما اكثر الحديث وانكر
عليه الناس قال لئن نزل عيسي بن مريم عليه السلام قبل ان اموت لاحدثنه
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فيصدقني فقوله فيصدقني دليل علي ان عيسي عليه
السلام عالم بجميع سنة النبي صلي الله عليه وسلم من غير احتياج الي ان ياخذها
من احد من الايمة حتي ان ابا هريرة رضي الله عنه الذي سمع من النبي صلي الله عليه وسلم
احتاج الي ان يلجا اليه ليصدقه فيما رواه ويزكيه فان قلت هل ثبت ان عيسي عليه
السلام بعد نزوله ياتيه الوحي فالجواب نعم ثبت في حديث النواس بن سمعان
رضي الله عنه عند مسلم وغيره فان فيه فيقتل عيسي الدجال عند باب لد الشرقي
فبينما هم كذلك اذ اوحي الله تع الي عيسي بن مريم اني قد اخرجت عبادا لا يد لك
بقتالهم فحرز عبادي الي الطور الحديث ثم الظاهر ان الجاي اليه بالوحي هو جبريل
عليه السلام بل هو الذي نقطع به ولا نتردد فيه لان ذلك وظيفته وهو السفير
بين الله وبين انبيايه لا يعرف ذلك لغيره من الملايكة وقد اخرج ابو حاتم في
تفسيره انه وكل جبريل عليه السلام بالكتب وبالوحي الي الانبيا عليهم الصلاة والسلام



واما ما اشتهر علي السنة العامة ان جبريل عليه السلام لا ينزل الي الارض بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا اصل له وقد ورد في غيرها حديث نزوله الي الارض
لحضور من يموت علي طهارة ونزوله ليلة القدر ومنعه الدجال من دخول مكة
والمدينة الي غير ذلك ثم وقفت علي سوال رفع الي شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
هل ينزل عيسي عليه السلام في اخر الزمان حافظا للقران والسنة اي لسنة
نبينا الكريم او يتلقي الكتاب والسنة عن علماء ذلك الزمان فاجاب لم ينقل في ذلك
شيء صريح والذي يليق بمقام عيسي عليه السلام انه يتلقي ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيحكم في امته كما تلقاه منه لانه في الحقيقة خليفة عنه اه ما اردنا نقله
من كلام الاشاعة عن الشيخ علي القاري الحنفي عامله الله تعالى باللطف الخفي وهو في غاية
النفاسة ثم رد ايضا قول القايل ان المهدي يقلد ابا حنيفة بالدلالة الشافية لكنه
قرر انه مجتهد مطلق وهو يخالف ما عن الشيخ محي الدين في الفتوحات ان المهدي لا يعلم
القياس ليحكم به وانما يعلمه ليتجنبه فما يحكم المهدي الا بما يلقي اليه الملك من عند الله
تعالى الذي بعثه الله تعالى ليسدده وذلك هو الشرع الحنفي المحمدي الذي لو كان محمد
صلى الله عليه وسلم حيا ورفعت اليه تلك النازلة لم يحكم فيها الا بحكم المهدي فيعلم
ان ذلك هو الشرع المحمدي فيحرم عليه القياس مع وجود النصوص اللاتي منحه الله
تعالى اياها ولذا قال صلى الله عليه وسلم في صفته يقفو اثري لا يخطي فعرفنا انه متبع
لا مشرع اه كلام الفتوحات فعلي هذا المهدي ليس بمجتهد اذ المجتهد يحكم
بالقياس ولان المجتهد يخطي وهو لا يخطي قط فانه معصوم في احكامه بشهادة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبني علي عدم جواز الاجتهاد في حق الانبيا عليهم
الصلاة والسلام وهو التحقيق وبالله التوفيق ثم نقول ان كلام القايل المذكور
باطل وزور وافترا من وجوه كثيرة منها ما اشار اليه الشيخ علي القاري ومنها
ان ابا القاسم القشيري من الفقها الشافعية ومشايخه في الفقه والكلام
والتصوف معلومة كما نطقت به رسالته المتداولة في ايدي المسلمين شرقا
وغربا ومنه انه لا يعرف له من التاليف غير كتاب الرسالة لا كتب اخر معدودة
الف ورقة فضلا عن الف كتاب ومنها ان في زمن المهدي النازل عيسي عليه

السلام في زمان

في زمانه الفقها في ساير المذاهب باقية وانهم اكبر اعداء المهدي لذهاب جاههم وعلمهم
والقران باق اذ ذاك يرفع الابعد ومنها انه كيف يجوز ان يخير عيسي عليه السلام ويعطل
احكام المسلمين الي ان يذهب الي جيحون ويخرج الكتب وكم من حدود وخصومات
ووقايع في تلك المدة ومنها ان جبريل عليه السلام اذا نزل عليه وامره بان
يذهب الي جيحون فنزوله عليه بالوحي ما المانع منه فيعلمه شرع النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يحوجه الي كتب ابي القاسم ومنها ان الخضر عليه السلام المعلم لابي القاسم حي عند
نزول عيسي عليه السلام فانه هو الذي يقتله الدجال ثم يحييه فلم لا يعلم عيسي عليه السلام
كما علم ابا القاسم حتي لا يكون بين عيسي عليه السلام وبين ابي حنيفة الا واسطة واحدة
ومنها ان المسلمين في الصلاة حين نزول عيسي عليه السلام وان الموذن يوذن وانه
يقول للمهدي تقدم فانها لك اقيمت فان لم يكن القران باقيا والمذاهب باقية كيف يصلون
وكيف تصح صلاتهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ملحقون بالقرون الثلاثة
التي هي خير القرون ومنها ان الخضر عليه السلام الذي يخاطب ربه ويناجيه ويجيبه
ربه ويناديه لم لا يسال ربه ان يعلمه الاسلام من غير واسطة احد حتي يتعلم من قبر
ابي حنيفة ومنها ان الخضر عليه السلام اما ان يكون مامورا بتعلم شرع النبي صلى الله
عليه وسلم اولا فان كان مامورا فتركه التعلم الي زمن ابي حنيفة بل الي بعد موته وهو انما
مات سنةماية وخمسين لا يصح وان لم يكن مامورا بذلك وانما هو زيادة تحصيل للكمال فلم
لم ياخذه من النبي صلى الله عليه وسلم غضا طريا وان لم يعلم انه كمال الا بعد موت ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فقد جوز الجهل بالكمال علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام ومنها ان عيسي عليه
السلام معصوم مطلقا والمهدي معصوم في الاحكام وابي حنيفة مجتهد والمجتهد قد
يخطي ويصيب ولذا خالفه صاحباه في اكثر من ثلث قوله فكيف يقلد من لا يخطي قط من يخطي
ويصيب ومنها ان جميع فقه ابي حنيفة يمكن ان يجمع اصولها وفروعها في كتاب واحد
وفي كتابين فما الذي في الف كتاب وان كان معرفة الله تعالى او الحقايق او السلوك او غير
ذلك يلزم ان يكون عيسي عليه السلام ما كان عرف الله قبل ذلك واعتقاد ذلك كفر وان كان
غير ذلك فليبين ما فيها ومنها ان مذهب ابي حنيفة ان تقبل الجزية من الكفار وتخرج
الذكاة ويبقي الصليب والخنزير في يدهم وان لا يجمع بين الصلاتين وعيسي عليه السلام لا يقبل

الجزية ولا يخرج الزكاة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويجمع الصلاة الى غير ذلك فان
كانت هذه الاحكام في كتب ابي القاسم القشيري فقد خالف ابا حنيفة فيلزم ان يكون
مجتهدا مطلقا وحينئذ فيكون الفضل له لا لابي حنيفة وان لم يكن في كتبه يلزم ان يكون
عيسى عليه السلام لم يعمل بما في مذهب ابي حنيفة ومنها مفاسد كثيرة لا تحصى ولا
تسعها الاوراق تظهر من تتبع الاحاديث المارة في هذا الكتاب ثم ان مثل هولاء الجهلة
لفرط تعصبهم وعنادهم ليس مطمح نظرهم الا تفضيل ابي حنيفة ولو بما لا اصل له ولو
بما يودي الى الكفر وليس عندهم علم بفضايله الجميلة التي الفت فيها الكتب فيرضون
بالاكاذيب والافتراات التي لا يرضاها الله ولا رسوله ولا ابو حنيفة نفسه ولو سمعها
ابو حنيفة لافتى بكفر قايلها وفي فضايل ابي حنيفة المقررة المحررة كفاية لمحبيه ولا يحتاج
لاثبات فضله الى الاقاويل الكاذبة المفتراة المودية الى تنقيص الانبيا عليهم الصلاة
والسلام فانا لله وانا اليه راجعون فعليك باتباع السنة الغراء فانها حرز وحصن
من الاهواء والاراء وجنة من سهام الشيطان المريد لعنه الله تع ودع الاغترار
بمثل هذه النزغات الباطلة ودع التعصب فانه باب عظيم من ابواب الشيطان
الرجيم اللهم انا نعوذ بك من شر الشيطان ونفثه ونفخه ونسالك التوفيق لما تحب
وترضى والحمد لله رب العالمين وهو كلام في غاية الحسن والله تع اعلم قوله وهذا
يدل اي ما تقدم من الاحاديث ومن كثرة المناقب ومن كون الحكم لاتباعه واصحابه
قوله العلما العظام الوصف للتقييد والمراد بهم الايمة الثلاثة ونحوهم قوله كيف لا
اي كيف لا يختص بامر عظيم من بينهم والاستفهام للنفي اي لا يصح القول بعدم
الاختصاص قوله وهو كالصديق هو ابو بكر واسمه عبد الله وهو اول من اسلم
من الرجال وافضل من على وجه الارض بعد الانبيا عليهم الصلاة والسلام ومناقبه
شهيرة وحبه ايمان وبغضه وانكار صحبته كفر وقد اجتمع فيه كونه صحابيا ابن
صحابي ابا صحابي جد صحابي فكونه صحابيا ظاهر وابو قحافة ابوه اسلم وصارت له
صحبة وعبد الرحمن ابنه وعايشة واسما بنتاه من الصحابة وعبد الله بن الزبير
ابن اسما بنته صحابي وهذه المنقبة لم تحصل لغيره قوله له اي للامام قوله اجره اي
اجر عمل نفسه وهو تدوين الفقه واستخراج فروعه قال الخوارزمي فيما جمعه من

مسانيد

مسانيد الامام هو اول من دون علم الشريعة ورتبه ابوابا ثم تابعه مالك بن انس في
ترتيب الموطا لم يسبق ابا حنيفة احد لان الصحابة رضي الله تع عنهم والتابعين لم
يصنفوا في علم الشريعة ابوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة
حفظهم فلما راى الامام العلم منتشرا خاف عليه الخلف السوء ان يضيعوه لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا الخ فبدا بالطهارة ثم بالصلاة ثم ساير
العبادات ثم المعاملات ثم ختم الكلام بالمواريث وانما بدا بالطهارة والصلاة لانها اهم
العبادات واعمها وختم بالمواريث لانها اخر احوال الناس وهو اول من وضع كتاب الفرايض
وكتاب الشروط وسمع الكامل المنصف ابن سريج رحمه الله وهو ازكى اصحاب الشافعي رجلا
جاهلا يقع في الايام فقال له يا هذا اتقع في ابي حنيفة وثلاثة ارباع العلم مسلمة له وهو
لا يسلم لهم الربع الرابع فقال الرجل وكيف ذلك فقال لان العلم سوال وجواب وهو اول
من وضع الاسيلة فله نصف العلم واجاب فقال مخالفه في البعض اصاب وفي البعض
اخطا فاذا قابلنا صوابه بخطيه فله نصف النصف ايضا فسلم له ثلاثة ارباع العلم
وبقي الربع فهو يدعيه ومخالفوه يدعونه وهولا يسلم لهم قوله واجر من دون الخ اي
ونظير اجر من دون الخ فالكلام على حذف مضاف وانما ثبت له ذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة الخ والكلام
في الحديث على تقدير مضاف كما علمت ومعنى دون جمع وسميت الجريدة التي يجمع فيها
اسما الجند او اقضية القاضي وحوادثه ديوانا للجمع الذي فيها قوله والفه عطف
على دون من عطف الخاص لان التدوين الجمع مطلقا والتاليف الضم مع ايقاع الالفة قوله
احكامه اي استخرجها من اصوله وقواعده قوله على اصوله المراد بها الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ويدل لذلك الوصف بالعظام اه قوله الى يوم الحشر متعلق بفرع والحشر الجمع
اي الى قربه ويحتمل انه متعلق بقوله واجر من دون الفقه قوله والقيام اي قيام الخلق
لفصل القضا والصديق رضي الله تع عنه له اجر تصديقه ونظير اجر من صدق برسالته
عليه الصلاة والسلام مطلقا ذكرا وانثى حرا وعبدا بالغا وغير بالغ لان الملاحظ سنية
الصدق قوله وقد اتبعه الخ عطف على قوله وهو كالصديق اي كيف لا يختص وقد اتبعه
والاتباع تقليده فيما قال به قوله على مذهبه المذهب في الاصل مفعل يحتمل الزمان

والمكان والحدث والمراد به الاحكام التي ذهب اليها الامام فهو من اطلاق المتعلق علي
المتعلق او هو مصدر مراد به اسم المفعول قوله من الاوليا متعلق بكثير والاوليا جمع ولي فعيل
بمعني فاعل لانه قد تولي طاعة الله يعني لازمها او بمعني مفعول لان الله قد تولي غايته
قوله الكرام جمع كريم اي العظام قوله ممن اتصف بدل من الاوليا قوله بثبات المجاهدة
من اضافة الصفة الي موصوفها اي المجاهدة الثابتة اي الدائمة والمجاهدة جهد
النفس واتعابها في مرضات الله تع والمفاعلة غير بابها او ان الشيطان او النفس لما
كان يجهد الانسان ويلجيه الي فعل الشر والانسان يجهدها باتباع الحق اطلق علي ذلك
مجاهدة قوله وركض اي سار سريعا قوله في ميدان الميدان محل المسابقة بالخيل قوله
المشاهدة اي مشاهدة الحق باثاره تع والمعني اسرع في المشاهدة التي كالميدان بجامع
السابق والتفاوت في كل علي حسب الرتب والمراد بالاسراع التحصيل لان من اسرع
الي شي حصله غالبا ويحتمل انه شبه المشاهدة ببلد لها ميدان تشبيها مضمرا في النفس
قوله كابراهيم ابن ادهم هو من كبار الاوليا وكراماته وزهده لا يخفي وقد ذكر السيوطي
في تبييض الصحيفة نبذة لخوارقه وتسعين من الرواة عن الامام وذكر غيره
عدد اكثير اورتبهم علي حروف المعجم وممن كان علي مذهبه سيدي محمد الحنفي كما نقله
تلميذه علي المتبولي في مناقبه عن حسين الخباز بسنده الي ابي الحسن الشاذلي
حيث قال يظهر في مصر شاب يعرف بالشاب التايب حنفي المذهب اسمه محمد بن حسن
الي اخر ما قال قوله وابي يزيد مجرور بالبا عطفا علي ابراهيم واسمه طيفور ابن عيسي
ذكر الشعراني ان من عرف اسمه دخل الجنة قوله وداود هو ابن نصر الطاي له رواية
عن الامام كما ذكره السيوطي في تبييض الصحيفة قوله يحصله عدة اي يضبط له
عدد قوله ان يستقصي هو بدل من عدة بدل اشتمال اهـ او منصوب علي التمييز
محلا اي لا يحصي له عدة من جهة التتبع للمتتبع واما احصاوه في الواقع فواقع
وهذا كناية عن الكثرة قوله ولا افندوا به عطف تفسير علي ما قبله وكذا قوله
ولا وافقوه قوله الاستاذ كلمة فارسية ومعناه العظيم قوله ابو القاسم تلك
كنيته واسمه عبد الكريم ابن هوازن الحافظ المفسر الفقيه النحوي اللغوي
الاديب الكاتب القشيري الشجاع البطل لم ير مثل نفسه ولا راي الراوون

قوله وعبد الله بن المبارك ووكيع هما ممن رويا عن الامام صح

مثله

مثله وانه الجامع لانواع المحاسن ولد سنة سبع وسبعين وثلاثماية وسمع الحديث
من الحاكم وغيره وروي عنه الخطيب وغيره وصنف التصانيف الشهيرة وتوفي
سنة خمس وستين واربعماية هـ سيدي محمد الزرقاني في شرحه علي المواهب وكان
شافعيا قوله في رسالته هو الموضوعة في علم التصوف قوله مع صلابته اي قوته
وتمكنه قوله في مذهبه يحتمل ان المراد به مذهب الامام الشافعي رضي الله تع عنه وان
المراد طريقة اهل الحقيقة قوله اخذتها اي الطريقة قوله وهو اي الشبلي قوله
داود هو ابن نصر المتقدم قوله العلم اي علم الظاهر من الفقه وغيره قوله والطريقة
اي طريقة الصوفية قوله وكل منهم اي كل من الرواة الذين ذكرهم القشيري او المراد
هم ومن قبلهم ممن اتبع الامام علي مذهبه قوله اثني عليه اي ذكره بخير ووصفه
بصفات جميلة قوله واقر بفضله الفضل لغة الزيادة مطلقا وعرفا الزيادة في
العلم والزهد والورع فهو لفظ يعم المحاسن كلها قوله فعجبا هو مفعول مطلق اي فاعجب منك
عجبا وهذا الخطاب لمن انكر فضله او خالف امره قوله يا اخي مناداة تلطف وعطف
لان ذلك اقرب للامتثال قوله الم يكن استفهام تقريري بما بعد النفي قوله في هولاء الاولي
التعبير باللام او هي علي حقيقتها ويكون بيانا للمقتدي فيه والعبارة علي حذف مضاف
اي في تعظيم هولاء السادة الكرام لهذا الامام رضي الله تع عنهم اجمعين قوله الا كانوا
استفهام بمعني النفي اي لم يكونوا منتهين بان يقروا بالفضل لاغراض فاسدة حملتهم
عليه قوله الاقرار اي بالفضل واخذ الطريقة عنه قوله والافتخار اي افتخارهم بالرواية
عنه واتصال سندهم اليه قوله وهم الواو للحال قوله ومن اسم موصول قوله بعدهم اي
سواهم قوله في هذا الامر صادق بالشريعة والحقيقة قوله فلهم تبع قدم المجرور علي
المتعلق لتصح القافية قوله وكل ما اي قول او فعل قوله ما اعتمدوه اي من الثنا والرضي
وليس المراد الاعتماد علي قوله في الفروع لان القشيري شافعي المذهب فهو يعتمد قول
الامام الشافعي رضي الله تع عنه ولوجود المخالفة من بقية المجتهدين قوله ومبتدع
بفتح الدال اسم مفعول لان ما واقعة علي الاقوال والافعال لا الاشخاص وعطفه
علي ما قبله من عطف العلة علي المعلول قوله وبالجملة متعلق بمحذوف اي واقول
قولا مجملا وانما اجمله لضيق المقام عن تفصيل كرامات الامام رضي الله تع عنه قوله

في زهده الجار والمجرور متعلقان بمشارك قوله وورعه الورع ترك بعض الحلال خوف
الوقوع في الشبهات قوله وعبادته العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها كما قال
اللامشي فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بامره واختلف هل العبادة افضل او العبودية
رجح الثاني لبقايها في الجنة دون الاولي فانها لا تكون في الجنة قوله وعلمه اي بالله تعالى وكتابه
واثار رسوله عليه الصلاة والسلام وبما كانت عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين وبما وقع بينهم من الخلاف لا سيما مع قرب العهد قوله بمشارك البا زايدة في خبر
ليس ليس اي ليس له نظير فيما ذكر قوله ومما قال اي من بعض ما قال فيه بن المبارك
مدحا والعبارة تدل علي كثرة المدح منه قوله البلاد جمع بلدة وهي الارض كما في الصحاح وفي
القاموس كل قطعة من الارض متحيزة عامرة او غامرة والتبلد ضد التجلد بلد ككرم و
فرح فهو بليد وابلد والتصفيق والتحير وذكر معاني عديدة وفي الصحاح بلد بالمكان
اقام به والبلادة ضد الزكا وقد بلد بالضم فهو بليد والبلدة الارض ومنازل القمر والصدر
يقال فلان واسع البلدة اي الصدر والبلدة والبلد تفاوت ما بين الحاجبين يقال
رجل ابلد اي ابلج بين البلد وهو الذي ليس بمقرون والابلد الرجل العظيم الخلق وهو
علي حذف مضاف اي اهل البلاد فيكون عطف ما بعده عليه عطف تفسير او انه
مزين لنفس البلاد لانه ارشد الخلق لما فيه صلاحهم وتقواهم وهما سبب في نزول
الغيث المتسبب عنه كثرة النبات وبذلك تزداد الخيرات في البلاد والعمارات وهذا
بخلاف المعاصي فتفسد بها البلاد وتستقبح قال تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد
اصلاحها اي لا تفسدوا فيها بالمعاصي فتفسد بمنع الغيث وعدم الانتفاع كما
قاله بعض المفسرين قوله ومن عليها هم اهلها والمراد العاقلون لانهم محل ظهور المزينة
وتزيينه لهم بنصحهم وارشادهم الي اوامر الدين ونواهيه لان الانسان خلق
لان يتحلي بالعبادة فهو تغيدها كما لعدم قوله باحكام متعلق بزان والمراد احكام
الفقه من الحل والحرمة والصحة والفساد وغير ذلك واثار اي احاديث واخبار
فان قلت ان الامام لم يشتهر بالرواية قلت سبب قلة الرواية عنه انه يشترط لجواز
الرواية التذكر من حين التلقي الي حين الالقا ولا يكتفي بمجرد الاعتماد علي
خط وان تبقته قاله ابو السعود وقد افردت رواياته بتاليف منها تاليف

الامام

الامام الخوارزمي في جميع ابواب الفقه قوله وفقه المراد به ما يعم التوحيد فان الفقه
كما عرفه الامام معرفة النفس ما لها وما عليها قوله كايات الزبور التشبيه في الايضاح
والبيان لا في الاحكام لان الزبور مواعظ ويحتمل انه تشبيه في الزينة والمعني انه زان
ما ذكر كما زينت النفوس الطروس قوله علي صحيفة حال من ايات اي المكتوبة علي
الصحيفة واتي به تكملة والا فلا كبير فايدة في ذلك قوله فما في المشرقين تثنية مشرق محل
الشروق اي الطلوع ان قلت ان المشرق واحد وكذا المغرب فما وجه التثنية هنا وفي قوله
تعالى رب المشرقين ورب المغربين وما وجه الجمع في قوله تعالى رب المشارق والمغارب قلت
اجاب القاضي البيضاوي عن الاية الاولي ان المراد مشرقي الشتا والصيف ومغربيهما
وقيل مشرق الشمس والفجر ومغرب الشفق والشمس كما افاده بعض المشايخ او مشرق
الشمس والقمر ومغربهما واجيب عن الاية الثانية ان الجمع باعتبار الاقطار او باعتبار
كل يوم او باعتبار المنازل قوله ولا بكوفة انما خصها مع دخولها فيما قبلها لانها بلده
واليها ينسب قوله يبيت جملة استينافية سيقت للتعليل قوله مشمرا التشمير كما في القاموس
الجد والتهيؤ للامر فالمراد الاجتهاد قوله سهر الليالي يحتمل انه فعل ماض علي حذف العاطف
وهو عطف علي اسم الفاعل ويحتمل انه صيغة مبالغة حال ثانية والليالي علي الاول مفعول
وعلي الثاني مضاف اليه والمراد انه سهر الليل اجمعه في تلك الليالي منذ اربعين سنة
وسهر قبل ذلك النصف من الليل قوله وصام نهاره اي صام في نهاره ثلاثين سنة
متتابعة واضيف النهار اليه لوجوده فيه قوله لله متعلق بقوله خيفة واللام بمعني
من اي خيفة من بطش الله تعالى وخيفة مفعول له قوله فمن استفهام بمعني النفي
اي لا احد مثل ابي حنيفة فالكاف اسم بمعني مثل قوله في علاه اي علو مرتبته
وشرفه قوله امام خبر لمبتدا محذوف قوله للخليقة بالقاف فعيلة بمعني مفعولة قوله
والخليفة اي الامام الاعظم ويرد علي النظم ما اورده سابقا من ان العباسية
كانوا في زمن الامام وكانوا علي مذهب جدهم ويجاب بان المراد الاقتدا ولو
اجمالا اي في بعض المسايل قوله رايت من راي العلمية قوله العايبين اي
المنقصين وهو بالياء لا بالهمز قوله سفاها جمع للمذكر والمونث اي سفيه وسفيهة
والسفه نقيض الحلم فهو الحمق والجهالة والاسراف في الامر افاده في القاموس

قوله خلاف الحق اي ذوي خلاف او هم نفس الخلاف مبالغة او مخالفين للحق وهو
حال مما قبله مؤكدة او نعت وهو الاولي **قوله** مع حجج ضعيفة لازم لما قبله لانهم اذا
خالفوا الحق كانت حججهم ضعيفة والاولي التعبير بشبههم **قوله** وكيف انكار علي من عابه
اي لا يحل ان يؤذي **قوله** له في الارض خبر مقدم واثار مبتدا موخر والجملة صفة فقيه
والاثار العلامات الدالة علي علو مقامه **قوله** فقد قال قد للتحقيق اي ثبت ذلك تحقيقا
لطيفة قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فهو معتل اجوف لان
حرف العلة وقع في وسطه واذا اضيف الي ضمير المتكلم ضمت القاف للدلالة على الياء
المحذوفة واعترض بخفت فانه مكسور الخاء وقياسه الضم لانه واوي ككلت واجيب
بانهم نظروا الكسر الواو فكسر والخاء للدلالة علي هيئة الواو المحذوفة لان اعتنا
علما التصريف بالهيئة اكثر من اعتنائهم بالمادة واعترض بان قياس ذلك ان يقال
قلت بفتح القاف واجيب بان الفتح فيها اصلي فلو فتحت لا يعلم ان ذلك لكونه اصل
فتحت القاف او للنظر لهيئة الواو **قوله** ابن ادريس هو الامام الاعظم الشهير قطب
الوجود محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله تع عنه وهو بالتنوين لضرورة النظم
قوله مقالا اصله مقولا نقلت حركة الواو الي القاف فتحركت الواو اصالة وانفتح
ما قبلها الان قلبت الفا وهو احد مصادر قال ميمي قياسي لا سماعي **قوله** صحيح النقل
اي نقله صحيح عن الامام الشافعي رضي الله تعا عنه فهو من اضافة الصفة الي
الموصوف **قوله** في حكم متعلق بقال وفي بمعني مع كقوله تع قال ادخلوا في امم اي قال
ذلك مع جملة حكم ذكرها منها ان من اراد ان يفتخر في الشعر فهو عيال علي زهير
ابن ابي سلمي ومن اراد ان يفتخر في تفسير القران فهو عيال علي مقاتل بن سليمان
ويحتمل ان في للسببية اي قال ذلك بسبب حكم لطيفة ارادها الامام وهو ان
من علم ان الامام قال ذلك وهو رئيس اهل الفضل وقدوتهم لا يصغي لقول
العايبين **قوله** لطيفة اي حسنة او قليلة **قوله** بان الناس البازايده اي قال
ان الناس والمراد بالناس من كان في زمنه ومن اتي بعده **قوله** عيال من عاله
اذا تكفل له بالنفقة ونحوها كان فقه الامام الاعظم تكفل للناس بما يحتاجون
اليه من امور دنياهم واخرتهم **قوله** علي فقه الامام اي الفقه الذي استنبطه

الامام وقد

الامام وقد يقال انما زاد فقه بعد كون صحة النظم عليها لاجل ان يشمل ما الفه اصحابه
كالامام محمد فانه ابدع في استخراج مسايله **قوله** فلعنة ربنا اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة
او منازل الابرار **قوله** اعداد رمل اي كثيرة كاعداد الرمل **قوله** علي من رد قول ابي حنيفة قال ح
المراد من رد قوله محتقرا له منكرا ان يكون فيه قوة الاجتهاد والا فلم تزل الايمة ترد اقوال
بعضهم مع انهم مثابون علي ذلك نظرا للنصرة الحق بحسب ظنهم وكان الاسلم ان يقول علي
من حط قدر ابي حنيفة انتهي وفيه ان غاية من رده بهذه الصفة المتقدمة ان يكون قد
ارتكب محرما وهو لا يلعن بل لا يجوز لعن كافر بخصوصه لاحتمال الختم له بالسعادة اما علي
جملة الكفار فيجوز وفي هذا البيت مع الذي قبله عيب الايطا **قوله** وقد ثبت انه قال في
تبييض الصحيفة قال الخطيب في تاريخه انبانا القاضي ابو عبد الله الحسين ابن علي
الصيرفي انبانا عمر بن ابراهيم المقري حدثنا مكرم بن احمد القاضي حدثنا احمد بن
عبد الله ابن شاذان المروزي حدثني ابي عن جدي سمعت اسماعيل بن حماد بن
ابي حنيفة يقول انبانا حماد بن النعمان بن ثابت ابن النعمان بن المرزبان من
ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت
بجدي الي علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته
ونحن نرجو من الله تعا ان يكون قد استجاب ذلك لعلي بن ابي طالب فينا انتهي وتقدم
ما فيه **قوله** وصح ان ابا حنيفة انه قال في تبييض الصحيفة قد الف الامام ابو معشر عبد
الكريم بن عبد الصمد الطبري المقري الشافعي جزا فيما رواه الامام ابو حنيفة عن
الصحابة قال ابو حنيفة رحمه الله رويت انه وذكر هولاء المذكورين انتهي قال بن حجر لانه
ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن ابي اوفي
فانه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة
تسعين او بعدها وقد اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة راي
انسا وكان غير هذين من الصحابة بالبلاد احيا فهو بهذا الاعتبار من طبقة
التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ايمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام
والحمادي بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجي
بمكة والليث بن سعد بمصر والله اعلم انتهي ملخصا **قوله** سبعة قال الخوارزمي

في مسند الامام اتفق العلما علي انه روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم
اختلفوا في عددهم فمنهم من قال ستة وامراة ومنهم من قال خمسة وامراة ومنهم من
قال سبعة وامراة اما علي القول الاول فهم انس بن مالك وعبد الله ابن انيس
وعبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن ابي اوفى
وواثلة بن الاسقع وبنت عجرد واما علي القول الثالث فيزاد معقل بن يسار واما
علي الثاني فيخرج جابر ومعقل بن يسار ويبين وجه الاخراج فيه وعلي كل قول لم
يذكر فيهم ابو الطفيل قوله بالسن اي لا بالاخذ عنهم والمراد ان هولاء كانوا في زمن
ولادته وان لم يرهم قوله شاه كلمة تركية معناه السلطان فالمعني سلطان العرب
ومن قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف اليه علي المضاف قوله ثمانية بزيادة
ابن ابي اوفى قوله مذهب بسكون البا الضرورة النظم اه حلبي قوله عظيم مضاف اليه
اه ح قوله الفتي من الفتوة وهي السخا والقوة قوله الايمة اي الذين بعده او المراد
الايمة الثلاثة قال للعهد قوله بالعلم اي علم الفقه لانه اول من فتح باب الاجتهاد
كما مر قوله والدين مصدر مراد به اسم المفعول اي الاحكام المتدين بها وهو من
عطف المرادف قوله سراج الايمة اي المنور عليهم ظلمات الجهالات والشكوك قوله جمعا
مفعول لمحذوف يفسره العامل بعده قوله اصحاب بدرج الهمزة للضرورة قوله ادركا
الفه للاطلاق وتحسب من ميزان الشعر بخلاف تنوين الغالي فلا يعد منه قوله
اثرهم بكسر الهمزة وسكون الثاء مع اشباع الميم مفعول لما بعده واقتفى اتبع والاثر
الخبر او نقل الحديث وروايته كما في القاموس والمراد الطريقة قوله وسلكا الف للاطلاق
قوله طريقة مفعول لسلك قوله واضحة المنهاج في القاموس النهج الطريق الواضح
كالمنهج والمنهاج وحينئذ فمعنى النظم مشكل لان معناه علي هذا واضحة الطريق
الواضح اللهم الا ان يدعي انه من قبيل التجريد فيراد بالمنهاج مجرد الطريق او هو
من قبيل المبالغة حيث اثبت للواضح وضوحا قوله سالمة بالنصب وصف لطريق
او حال منها وجاز اتيانه منها مع تنكيرها لتخصيصها بواضحة المنهاج قوله
الداجي في القاموس هو شديد الظلمة والمراد به المحير اي الضلال المحير لصاحبه
كالظلمة المحيرة لطالب شيء فيها قوله وقد روي عن انس ابن مالك روى عنه

ثلاثة احاديث الاول طلب العلم فريضة علي كل مسلم الثاني ان الله يحب اغاثة
اللهفان والثالث لو وثق العبد بالله تعالى ثقة الطير رزقه كما يرزق الطير تغدوا
خماصا وتروح بطانا قوله وجابر هو ابن عبد الله روي عنه حديثا واحدا قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار فقال يا رسول الله ما رزقت ولدا قط
ولا ولد لي قال فاين انت من كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة ترزق بها الولد قال
فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار قال جابر فولد له تسعة اولاد قال ابن شاهين وهذا
وهم صريح فان جابر بن عبد الله باتفاق الروايات مات في بضع وسبعين ولم يعش الى سنة
ثمانين وهي التي ولد فيها الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكيف يتصور روايته عنه ولكن
الحديث الذي خرجوه معنعن والاحاديث المعنعنة يدخلها التدليس وهذا مشهور عند
اهل الحديث انتهى قال الامام الخوارزمي في مسند الامام والدليل ان الامام قال
في ساير الاحاديث سمعت وفي روايته عن جابر ما قال سمعت وانما قال عن جابر كما
هو عادة التابعين في ارسال الاحاديث ويمكن ان يقال انه يمشي علي قول من قال بولادة
الامام سنة سبعين فقد يمكن الاخذ عنه في سبع او تسع مثلا قوله وابن ابي اوفى
هو عبد الله روي عنه الامام حديثا واحدا قال الامام سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له
بيتا في الجنة قوله كذا عن عامر هو ابن الطفيل عامر بن واثلة في تبييض الصحيفة بدله معقل
بن يسار قال الخوارزمي وفيه كلام فانه مات في امارة معاوية ومات معاوية بن ابي سفيان
سنة ستين فكيف يتصور رويته وروايته عنه قوله وابن انيس بالتصغير هو عبد
الله روي عنه الامام حديثا واحدا قال الامام ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله
ابن انيس الكوفة سنة اربع وتسعين ورايته وسمعت منه وانا ابن اربع عشرة
سنة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك للشيء يعمي ويصم قوله الفتي اي السخي
الكريم قوله وواثلة هو ابن الاسقع روي عنه حديثين الاول روي ابو حنيفة
عن واثلة ابن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما
لا يريبك الثاني روي ابو حنيفة عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر
الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك قوله عن ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي

المعجمة وبالمهملة كما في مناقب الكردري وهو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وروى
عن ابي حنيفة قال حج ابي سنة ست وتسعين وكنت معه فرايت دون الكعبة حلقة
فقلت لابي ما هذا فقال فيها واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث فسمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانة المسلمين فريضة على كل مسلم في مسند
الخوارزمي بالسند الي ابن جزء حديثا غيره ولفظه من تفقه في دين الله كفاه الله
همه ورزقه من حيث لا يحتسب قوله وبنت عجرد اسمها عايشة روى الامام عنها حديثا
واحدا قال سمعت عايشة بنت عجرد رضي الله تعالى عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر جند الله في الارض الجراد لا اكله ولا احرمه قوله هي التمام مصدر يراد به اسم
الفاعل اي هي المتممة للعدد او على تقدير مضاف اي ذات التمام قوله ببغداد قال في
القاموس بغداد وبغداذ بمهملتين وبمعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان ونغدين
مدينة الاسلام انتهى ووفاته في رجب وقيل في شعبان وكانت ولادته بالكوفة
سنة ثمانين للهجرة وقيل سنة سبعين وقيل احدى وسبعين والاول اصح ذكره ابن
خلكان قوله السجن اي سجن المنصور قوله ليلي القضا الذي في الملل والنحل للشهرستاني
ان المنصور انما حبسه لمبايعته محمد بن عبد الله بن الحسن من ال البيت انتهى
ح قلت ويمكن الجمع بان حبسه للسببين معا قوله وله اي مضي له من العمر قوله سبعون
سنة وقيل ثمانون وقيل الا واحد قوله بتاريخ متعلق بمحذوف حال من ضمير له اي
مورخا بتاريخ خمسين ومائة فيكون مولده على راس الثمانين من الهجرة قوله ولد الامام
الشافعي وعاش اربعا وخمسين سنة قوله فعداي ما ذكر من ولادة الشافعي رضي الله تعالى عنه
قوله من مناقبه اي من مفاخر الامام الاعظم حيث لم يخل الله تعالى هذا العالم من مثل
هذا الامام قوله تلاميذه اي الاخذين عنه كابي يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن وزفر
بن الهذيل والحسن بن زياد قوله يلعب في الطين اي في ارض ذات طين يخشى
فيها الزلق او ان الطين في حفرة والصبي على حافتها يلعب فيه قوله باذا احذر
انت ان تفسيرية للمجاب به وانت تاكيد للضمير المستتر واعلم ان كلام الصبي
يحتمل ان يكون تحذيرا للامام من السقوط في الطين ومعناه ان في سقوط العالم
في هذا الطين المترتب عليه هلاكه سقوط العالم اي ضياعهم من غير معلم فاخذ

الامام من

الامام من ذلك موعظة وهكذا شان العارفين ياخذون الاشارات اللطيفة من العبارات
البعيدة كما وقع لعمر بن الفارض انه كان بمقياس مصر فسمع انسانا يغسل مقطع كتان
على شاطي النيل ويقول قطع قلبي هذا المقطع يا طالما يتقطع فهام واضطرب ونزع ثيابه
واغشي عليه حتى رحمه من كان حاضرا وقتيذ ومازال في اثار ذلك حتى توفي ويحتمل ان
الصبي الهمه الله تعالى او كشف له انه مجتهد وفي سقوطه في الاحكام اي في خطية فيها سقوط
العالم وضياعهم لما يترتب عليه من اتباعهم له على الخطا قوله في سقوط العالم بالكسر والمراد
بالعالم الذي يرجع اليه في الحوادث مثل الامام وسقوط العالم بارتكابه غير الحق قوله سقوط
العالم بفتح اللام وذلك لانهم ياخذون بفعله او بقوله وهو غير حق وذلك هلاك عليهم قوله
فحينئذ اي حين اذ قال له الصبي ما قال قوله لاصحابه قال في مسند الخوارزمي عن سيف
الايمة السايلي اشتهر واستفاض ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى تلمذ لاربعة الاف من شيوخ
ايمة التابعين وتفقه عند اربعة الاف فلم يفت بلسانه ولا بقلمه حتى امروه فجلس في مجلس
في جامع الكوفة فاجتمع معه الف من اصحابه اجلهم وافضلهم اربعون قد بلغوا حد الاجتهاد
فقربهم وادناهم وقال لهم انتم اصحابي ومسار قلبي وجلا احزاني واني الجمت هذا الفقه
واسرجته لكم فاعينوني فان الناس قد جعلوني جسرا على النار فان المنتهى لغيري واللعب
على ظهري فكان رحمه الله تعالى اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسالهم فيسمع
ما عندهم من الاخبار والاثار ويقول ما عنده ويناظرهم شهرا او اكثر حتى يستقر اخر
الاقوال فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول على هذا المنهاج شورى لا انه ترجم بذلك
كغيره من الايمة قوله ان توجه لكم دليل اي ظهر لكم في مسالة وجه الدليل على غير ما اقول قوله
فقولوا به وكان كذلك فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب ولكن الاكثر
في الاعتماد على قول الامام قوله برواية عنه اي عن الامام وهذا في الغالب ومن غير
الغالب قد لا يكون برواية عنه قوله ويرجحها اي يقويها بالادلة والفتوى على
الاطلاق بقول الامام رضي الله تعالى عنه ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن
ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وهذا ما ذكره المص في اول كتاب القضا
وينقض هذا بقولهم يعمل بقول ابي يوسف في القضا لتجربته ويطلقون ذلك
وما ذكره المص صححه صاحب السراجية وصاحب منية المفتي في كتاب ادب

المقال وذكر في منية المفتي ايضا قولا اخر هو انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فالمفتي بالخيار وفي البحر عن التاترخانية نحوه وقال انه كان احدهما مع الامام
اخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشايخ على قول الاخر فيتبعهم على قول الاخر كما اختار الفقيه
ابو الليث قول زفر في مسايل وان اختلف المتاخرون اخذ بقول واحد فلو لم يجد
قولا من المتاخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهله انتهى قوله
وهذا اي قول الامام لاصحابه اذا توجه لكم الخ قوله من غاية احتياطه اي في امر الدين
اي من عمله في الاحوط والاقوى فربما كان الحق ما ذهب اليه احدهم قوله وعلم خبر اخر
عن قوله وهذا اي وهذا القول علم منه اي دليل علمه بان الاختلاف الخ قوله الاختلاف
اي بين المجتهدين لا مطلق اختلاف قوله من اثار الرحمة اي انعام الله تع على هذه
الامة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة او كما قال ونقل في البحر عن
التاترخانية ان اختلاف ايمة الهدى توسعة للناس قوله كانت الرحمة او قرئ الانعام
ازيد قوله لما قالوا باللام اي لما رواه العلما في شان ذلك وهو الحديث السابق وغيره
ويحتمل انها كاف معلقة حرفها النساخ اي كما قال العلما ذلك ويحتمل ان جملة قوله رسم
المفتي الخ مقول القول ومحط التعليل على التخيير في الافتا بالقولين المصححين فان
ذلك رحمة وتوسعة وقد اشار الى ذلك الحلبي قوله رسم المفتي اي العلامات التي تدل
المفتي على ما يفتي به وهو مبتدا وقوله ان الخ خبره والمفتي عند الاصوليين المجتهد قال
في البحر عن التتارخانية اعلم ان ابا يوسف قال لا تحل الفتوى الا للمجتهد ومحمد جوزها
ان كان صواب الرجل اكثر من خطئه وعن الاسكافي ان الاعلم بالبلد لا يسعه
تركها وقال في فتح القدير وقد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد
فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل
ان يذكر قول المجتهد كالامام على وجه الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من
فتوى المجتهدين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي وطريق
نقله احد امرين اما ان يكون له سند فيه او ياخذه من كتاب معروف تداولته
الايدي من كتب الامام محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى
تنبيه ينبغي ان يكتب عقب جوابه والله اعلم ونحوه وقيل يكتب في العقايد

والله

والله الموفق ونحوه قوله ان ما اتفق عليه اصحابنا المراد بهم الامام واصحابه قوله
في الرواية الظاهرة عنهم قيد به لان وجود روايات اخر مرجوع عنها او غير مشهورة
لا يعتبر وكتب ظاهر الرواية الزيادات والسير والمبسوط والجامعان ومعنى ظاهر
الرواية الرواية الظاهرة عن الامام التي نقلها الثقات عنه اما بالتواتر والشهرة قوله
والاصح مقابله قول بعد وصحح في الحاوي الخ قوله على الاطلاق اي من غير نظر لقوة المدرك
قوله والحسن بن زياد ظاهر صنيعه ان زفر والحسن في درجة واحدة بقي الكلام
فيما اذا اجتمع الصاحبان وانفرد الامام وقد خير بعضهم المفتي بالافتا في اي قوله
منهما قوله قوة المدرك اي الدليل فاي قول كان دليله اقوى قدم والذي يظهر في
التوفيق بين القولين ان من كان قوة ادراك قوة المدرك يفتي بالقول القوي
المدرك والا فالترتيب انتهى ح قوله وفي وقف البحر الخ حاصله ح على ما اذا عبر بالصحيح
او الاصح في كل او عبر في احدهما بالاصح والاخر بالصحيح قوله ونحوها كقولهم وعليه
العمل اليوم وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا قوله وبعض الالفاظ
اي الفاظ علامة الافتا قوله اكد اي اقوى فتقدم على غيرها وهل التقديم واجب
او اولى فقط يحرر والظاهر من عبارته الثاني لانه اثبت لكل تاكيدا وقوة قوله
فلفظ الفتوى اي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الاصلية باي صيغة عبر بها قوله
اكد من لفظ الصحيح وذلك لانه انما جرت به الفتوى لامر اقتضاها من رفق او الدية قوله
وغيرها كالاحوط والاظهر قوله ولفظ به يفتي ومثله وعليه الفتوى قوله اكد من
الفتوى عليه ووجهه افادة الحصر بتقديم المعمول قوله والاصح الخ الظاهر ان يقال
ذلك في كل ما عبر فيه بافعل التفضيل قوله انتهى اي عبارة الرملي واعلم انها لا تنافي
التخيير الذي استفيد من عبارة البحر السابقة لان الاكدية لا تعين الافتا به
الا ان يوجد صريح نقل في ذلك ولا تنافي عبارة شرح المنية الاتية بعد لان
اولوية الاخذ بالصحيح لا تنافي اكدية الاصح والله اعلم قوله لكن في شرح المنية
اي الشرح الكبير ولا وجه للاستدراك على ما قررناه وجعله ح هذا قولا اخر
مقابلا لما ذكره الرملي بنا على ان المراد بالاكدية انه يقدم على غيره قوله عند
قوله اي قول صاحب المنية قوله امامان معتبران اي من ايمة الترجيح قوله

عبرا حدهما بالصحيح قلت العلة لا تخص هذين اللفظين بل كذلك الوجيه والاوجه
والاحتياط والاحوط قوله اتفقا علي انه صحيح واحدهما انفرد بجعله الاصح قوله
ثم رايت ان هذه العبارة لا تنافي التخيير المستفاد من عبارة البحر ولا الاكثرية المستفادة
من عبارة الرملي ولا الاولوية المستفادة من عبارة المنية فمال العبارات متفق
قوله ونحوها كالاوجه والاحوط قوله وبمخالفها الانح فيه صحة ورفق قوله ايا شا سواء ذيلت با
لاوجه او الاصح او الاحوط او غير ذلك او لم تذيله ~~الصلا~~ اصلا الا ان افعل التفضيل يدل علي
ان مقابله مرجح قوله لم يفت بمخالفته لان مقابل هولاء ضعيف وغير ماخوذ به وغير مفتي
به قوله الا اذا كان في الهداية الى استثنا منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح لكلا
الطرفين والمستثني منه مفروض فيما اذا لم يذيل مخالفه بشي كما هو ظاهر فالاستثنا
في الحقيقة استدراك وتكرار لما سبق عن وقف البحر اقول ليس استثنا منقطعا
كما قال لان العبارة الاولي لم تحصر فيما اذا لم يذيل مخالفه بعلامة بل هو عام ثم انه
غير مكرر مع عبارة البحر السابقة لان مفادها التخيير فقط وهنا قال انه يختار
الاصلح والاقوي والاليق علي ان ما هنا عام وما في عبارة البحر بلفظ التصحيح قوله قوله
ويختار الاقوي مبني علي ما في الحاوي من اعتبار قوة المدرك قوله انه لا فرق بين
المفتي والقاضي اي في العمل بعلامات الافتا وهذا لا ينافي ان المفتي له ان يفتي
بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر قوله الا ان المفتي استثنا منقطع حيث خصصناه
بالعمل بعلامة الافتا قوله مخبر اي بالحكم للمستفتي قوله ملزم به اي بالحكم بالحبس
والتعزير عند عدم الامتثال وله اقامة الحدود والقصاص قوله وان الحكم اي من
القاضي قوله والفتيا اي من المفتي قوله المرجوح اي كقول محمد مع ابي يوسف اذا لم
يصح او يقو وجهه واولي بالبطلان الافتا بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح
والافتا بالقول المرجوع عنه ح قوله جهل اي من القاضي والمفتي بما نصوا عليه من
ان ذلك لا يعمل به قوله وخرق للاجماع فهو باطل وحرام قوله وان الحكم الملفق كان
توضا ومسح شعرة من راسه وصلي مقتديا تاركا الفاتحة عملا بمذهب الامام الشافعي
والامام ابي حنيفة رضي الله تع عنهما او متوضي سال من بدنه دم ولمس امراة
ثم صلي فان صحة هذه الصلاة الملفقة من مذهب الشافعي والحنفي لا يظهر فان

هذه الصلاة متفق علي بطلانها من الحنفي لسيلان الدم ومن الشافعي لتلميس المراة وباطلة في
الاولي عند الحنفي لمسح شعرة فقط وعند الشافعي لترك الفاتحة فيها وهي ركن منها عنده قوله
باطل بالاجماع لعله لم يعتبر القول بجوازه قوله وان الرجوع عنه التقليد اي كان قلد الحنفي مالكيا
في نكاح بغير شهود ثم اراد الرجوع عن التقليد اي ويحكم بمذهبه بان المهر لا يلزمه فليس له
ذلك انتهي ح بزيادة واعلم انه ليس المراد نفي جواز التقليد مطلقا بل في نحو ما ذكرنا
لان الرجوع عنه هنا يلزم منه ضرر الغير واعلم ان تقليد الحنفي الشافعي مثلا في مسالة
عبارة عن الاخذ بقوله مع بقايه علي مذهبه في المسالة حتي لو استفتي عن خصوص
هذه المسالة التي قلد فيها لا يجيب السايل الا بطبق مذهب الامام ومعني بقايه
علي مذهبه فيها ان يكون وقت العمل بمذهب الشافعي في المسالة التي قلده فيها باقيا
علي اعتقاد متابعة الامام في حكم المسالة التي قلد الشافعي فيها اي بالنسبة لما عساه
ان يقع له في المستقبل فان قلت ان بقاءه علي مذهبه ولا يجيب الا بقول امامه
يتضمن الرجوع عما قلد فيه قلت الممتنع الرجوع عن عين تلك الواقعة المنقضية
لا ما يحدث بعدها من جنسها وفي جواز التقليد قولان المختار منهما القول بجوازه
ووجهه الاكتفا بكونه صوابا عند المجتهد الماخوذ بقوله راجحا علي احتمال خطايه وهذا
بعينه يصلح جوابا لما يقال انه في التقليد يلزم العمل بالخطا عنده هذا ملخص ما اجاب
به يحيي بن سيف الدين السيرامي الحنفي قال ووافقني عليه روسا المفتيين بمصر واخذ
من قوله ان التقليد عبارة عن الاخذ بقول امام مع بقايه علي مذهبه في المسالة
ان الواجب تقليد واحد لا بعينه وانه لا يجوز تقليد ما زاد علي الواحد بحيث انه
يكون حنفيا وحنبليا في آن واحد كما هو الواقع الان من بعض الناس ونقل في
الاشباه ان التقليد يجوز ولو بعد الوقوع اخذا مما نقل عن ابي يوسف انه اغتسل
من بير فاخبر بانه وجد فيها فارة ميتة فقال ناخذ بقول من قال اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا وهو مشكل اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر والجواب ان الممتنع
التقليد في الاجتهاد لا في العمل بل الظاهر في العمل الجواز وظاهر كلامهم جواز
التقليد وان لم يكن عن ضرورة كما وقع للقاضي ابي عاصم العامري الحنفي حين دخل
مسجد القفال وكان شافعيا لصلاة المغرب فلما راه القفال امر المؤذن ان يثني

الاقامة تقليدا لابي حنيفة واكراما للعامري الذي هو على مذهبه وقدم القاضي فتقدم
وجهر بالبسملة مع القراة واتى بشعار الشافعية في صلاته ومعلوم ان القاضي اباعاصم انما
يصلي قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف واعلم
ان الحنفي اذا قلد الشافعي مثلا في مسالة عليه ان يراعي مذهبه في جميع ما يتعلق بها
ليلا يلزم التلفيق وهو باطل خلافا لابن الهمام افاده ابو السعود قوله وان الخلاف اي
بين الامام وصاحبيه فيما اذا قضا القاضي بغير مذهبه هل ينفذ او لا فقال لا ينفذ
وقال الامام اذا وقع منه القضا مخالفا لرايه ناسيا لمذهبه نفذ وفي العمد عنه روايتان
واختلف الترجيح في قوله وقولهما وقيل ان الصاحبين وافقا الامام في نفاذ القضا
ونقل صاحب البحر عن البزازية معزيا لشرح الطحاوي ونصه اذا لم يكن القاضي
مجتهدا وقضي بالفتوي ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان
ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا انتهي وهكذا ذكره العمادي
في الفصول وفي عمدة الفتاوي القاضي اذا قضي بقول مرجوع عنه جاز وكذا الوقف
في فصل مجتهد فيه وكذا في السراجية وفي مال الفتاوي قضي بخلاف مذهبه وهو مجتهد
فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال ابو يوسف لا ينفذ انتهي فتحصل من هذا النقول انه
اذا قضي بمذهب غيره او بقول مرجوع عنه نفذ عند الامام وليس لغيره نقضه
قولا واحدا باتفاق المشايخ وانما الخلاف بالنسبة لقول الصاحبين فمنهم من نقل
موافقتهما له كالبزازي ومنهم من نقل مخالفتهما له كقاضي خان وقيل لا خلاف في النفاذ
انما الخلاف في حل الاقدام جوزه الامام ومنعاه وميل صاحب البحر هنا اختلف
فمال اولا الي قول الصاحبين ونقل عن الفتح ان الوجه الافتا بقولهما لان التارك لمذهبه
عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل ومال اخرا الي ما يخالفه حيث قال والحق ان
القاضي اذا حكم على خلاف مذهبه فان متوهما انه على وفقه فانه باطل يجب نقضه وان
كان متعمدا مذهب غيره فانه لا ينقض ه ابو السعود قوله خاص بالقاضي المجتهد اي هذا
لا يظهر لان القاضي المجتهد لا يقلد احدا فكيف يقال قضي بمذهبه او بخلافه اللهم الا ان
يقال المراد اجتهاد الفتوي قوله واما المقلد فلا ينفذ يعارضه صريح عبارة شرح الطحاوي
السابقة وما بعدها فان وضعها في المقلد قوله ولا سيما اي لا مثل هذا النفاذ يوجد

في زماننا

في زماننا قوله في منشوره المراد به البراة التي يعطيها له وسميت منشورا لنشر القاضي لها
حين قدومه مثلا ليسمع الناس ما فيها والضمير للسلطان او القاضي قوله بالاقوال الضعيفة
اي التي في مذهبه اي والقضا يقبل التخصيص قوله فكيف بخلاف مذهبه اي فكيف
يسوغ له ان يقضي بخلاف مذهبه لانه معلوم نهيه بالاولى او المعنى فكيف لا ينهاه عن
القضا بخلاف مذهبه اي وان لم ينص عليه في المنشور صريحا لفهمه بالاولى قوله فهو
فيكون تفريع على نهيه بالاقوال الضعيفة اي قوله فلا ينفذ قضاؤه متفرع على كونه معزولا
قوله وينقض لا حاجة اليه لانه اذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضا حتي ينقض
لان النقض انما يكون للثابت الا ان يقال انه قضا بحسب الظاهر قوله قال في البرهان
شرح مواهب الرحمان كلاهما للعلامة الطرابلسي قوله صريح الحق اي الحق الصريح اي الظاهر
قوله الذي يعض عليه بالنواجذ المراد انه يتمسك به ويتوثق كالشي الذي يمسك
بالاسنان لطيفة النواجذ اربعة لكل انسان واقل الاسنان ثمانية وعشرون
وتكون للكوسج واكثرها ستة وثلاثون واوسطها اثنان وثلاثون عشرون ضرسا واربعة
ضواحك واربعة انياب واربعة ثنايا واربعة نواجذ قوله امر الامير سوا كان سلطان
ام لا قوله نفذ امره لانه لا تقييد عليه في منشوره بالعمل بالمعتمد قوله سير جمع سيرة
وهي قصصه صلى الله عليه وسلم في غزواته قوله السير الكبير للامام محمد وهو رواية عن
الامام من غير واسطة قوله فقد وهو جايز الوجود لان فضل الله تعالى لا يتقيد بزمن
دون زمن قوله واما المقيد اي المجتهد المقيد قوله فعلي سبع مراتب ذكرها ابن كمال باشا في
رسالته وقف البنات الاولي طبقة المجتهدين في الشرع كالاربعة وامثالهم ممن اسس
القواعد واستنبط احكام الفروع من الادلة الاربعة وهم غير مقلدين الثانية
طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد المخرجين الاحكام عن الادلة على قواعد
اسسها الامام الاعظم النعمان وان خالفوه في بعض وبه يمتازون عن المخالف كالشافعي
الثالثة طبقة المجتهدين في المسايل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوي
والخصاف والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان وامثالهم وهولا لا يخالفون
لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسايل التي لا نص فيها على حسب
القواعد الرابعة طبقات اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون

علي الاجتهاد اصلا لكن لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون علي تفصيل قول مجمل
ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن الامام واصحابه **الخامسة** طبقة اصحاب
الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وشانهم تفضيل بعض الروايات
عن بعض اخر بقولهم هذا اصح دراية او اولي **السادسة** طبقة المقلدين القادرين علي
التمييز بين القوي والاقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب كاصحاب المتون
المتاخرة مثل صاحب الكنز والمختار والوقاية والمجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال
المردودة **السابعة** طبقة المقلدين الذين لا يقدرون علي ما ذكر ولا يفرقون بين
الغث والسمين انتهي ح وفيه ان المجتهد المطلق من جملة السبع وصريح كلام الش ان
السبع غيره وفي جعل الكل مجتهدين مقيدين ما لا يخفي فان السابعة مقلدون لا يقدرون
علي شيء والسادسة كذلك من المقلدين **قوله** واما نحن هذا هو عين المرتبة السابعة
قوله ما رجحوه وما صححوه المراد الترجيح باي لفظ كان من علامات الافتا لا خصوص
لفظ الترجيح وهو المراد من قوله وما صححوه فالعطف مرادف **قوله** كما لو افتوا اي كاتباعنا
لهم لو افتوا في حياتهم ونحن موجودون وهذا اشارة الي التسليم وعدم المعارضة باستظهار
او بدليل اخر **قوله** فان قلت انه وارد علي قوله فعلينا اتباع ما رجحوه الخ وحاصله انه لا يظهر
اتباع المرجح الا اذا وجد ترجيح لقول واحد واما اذا لم يوجد ترجيح اصلا او اختلف
ترجيحهم **قوله** من اعتبار تغير العرف ظاهره انه يعتبر في الافتا العرف ولو خاصا
وهو قول البعض **قوله** واحوال الناس عطف تفسير **قوله** وما هو الارفق اي للعامة
بعدم التضييق فيه عليهم كقول الصاحبين في مسالة البير اذا وقعت فيها فارة لم يدر
وقت وقوعها **قوله** وما ظهر عليه التعامل هذا يرجع الي اعتبار العرف فهو تكرار **قوله**
وما قوي وجهه اي دليله هذا مبني علي ما في الحاوي من اعتبار قوة المدرك والمشهور
الترتيب السابق **قوله** الوجود اي الموجودون ممن يعقل من بني ادم فاطلق الوجود علي
الموجود لانه عينه **قوله** يميز هذا اي الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه من
غيره **قوله** حقيقة يحمل رجوعه لتميزا والجملة النفي **قوله** وعلي من لم يميز الخ فيه ان
الرجوع الي المميز قد يعسر لكونه في بلد اخر او اقليم اخر فالاضبط اعتبار الترتيب
السابق **قوله** لبراءة ذمته اي من الافتا بغير القوي مثلا وهو علة لقوله يرجع

فنسال

فنسال الله تع اي الاولي التعبير بالواو **قوله** التوفيق هو خلق قدرة الطاعة في العبد
فان اريد القدرة المقارنة للفعل لا يحتاج في التعريف الي زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه
وان اريد بها الاستطاعة يحتاج اليها **قوله** والقبول اي لهذا التاليف **قوله** بجاه الرسول
اي متوسلا في ذلك **قوله** كيف لا اي كيف لا يقبل وقد وصف بما ذكر وذلك علامة القبول
قوله ابتدا تبييضه اي هذا الشرح **قوله** صاحب الرسالة اي الموصوف بها وال في
الرسالة للكمال لانها اكمل رسالة **قوله** وحائز الكمال اي جامع الشرف **قوله** والبسالة تطلق
علي الشدة والشجاعة اي علي الكفار كما قال تع محمد رسول الله والذين معه اشداء علي
الكفار والباسل والمبسل من اسما الاسد كما افاده في القاموس **قوله** وضجيعيه مثني
ضجيع فعيل بمعني فاعل اي المضاجعين له **قوله** الجليلين اي العظيمين **قوله** الضرغامين تثنية
ضرغم بوزن جعفر يطلق علي الاسد والفحل القوي والرجل الشديد كما في القاموس ويصح
ارادة كل لكنه في الاخيرين حقيقة وفيما قبله علي الاستعارة **قوله** الكاملين اي في الفضائل
والفواضل كيف وقد اختصا بمنقبة المضاجعة له صلي الله عليه وسلم **قوله** رضي الله تع عنهما
الرضي صفة قديمة قائمة بذاته تع علي المشهور في المذهب من ان صفات الافعال
قديمة قائمة بذاته تع **قوله** وعن سائر الصحابة اي باقيهم **قوله** و والدينا يحتمل
قراءته جمعا وهو الاولي ومثني وخصهما لان حقهما اعظم من حق غيرهما
تنبيه الاولي الترضي علي الصحابة والترحم علي من بعدهم ويجوز العكس
ذكره الش في الحظر والاباحة **قوله** ومقلديهم الضمير يرجع الي الصحابة اي المقتدين
بهم في اقوالهم وافعالهم ومن اتبعهم او اتبع واحدا منهم فقد اهتدي كما قال
عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **قوله** ثم تجاه
عطف علي تجاه الاول فالابتدا الحقيقي تجاه صاحب الرسالة صلي الله عليه وسلم
والاضافي تجاه الكعبة **قوله** تحت الميزاب اي الذي علي ظهر الكعبة **قوله** وفي الحطيم
اي المحطوم سمي به لانه حطم من البيت واخرج او الحاطم لانه يحطم الذنوب وفيه
بعض من البيت ولذا يشترط ان يكون الطواف بخارجه كما سياتي **قوله**
والمقام اي مقام الخليل وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام
حال بنا البيت الشريف وقيل غير ذلك **قوله** الميسر للتمام اي المسهل له والاولي

التعبير بالاتمام الذي هو فعل العبد واما التمام فمطاوع الاتمـــام

الكتاب اسم للالفاظ الدالة على المعاني وهو المختار من وجوه سبعة مذكورة في
التراجم انتهى نهر **قوله** قدمت العبادات اعلم ان مدار امور الدنيا على الاعتقادات
والمعاملات والمزاجرات والاداب والاول والاخير ليسا مما نحن في صدده والعبادات
خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات
المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات والمزاجر خمسة مزجرة قتل
النفس واخذ المال وهتك الستر وهتك العرض وقطع البيضة وقدموا
في ساير كتب الفقه العبادات اي غالبها على المعاملات والمزاجر لما ذكره المص
قوله على غيرها اي من المعاملات والمزاجر **قوله** اهتماما بشانها في النهر عن
بعض المحققين لم نجدهم اعتمدوا في التقديم شيا يجري مجرى الاصل غير العناية
اي الاهتمام من غير ان يذكروا لما ان كانت تلك العناية وبما كان اهم فقوله
انه هنا كثرة الاحتياج وهي مقولة بالتشكيك **قوله** والصلاة شروع في بيان
وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات **قوله** تالية للايمان اي مذكورة
بعده قال في البحر قدمت الصلاة على غيرها لانها تالية الايمان وثانيته
بالنص كقوله تع الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة وكحديث بني
الاسلام على خمس **قوله** والطهارة شرع يبين وجه تقديم الطهارة على الصلاة
قوله مفتاحها اي مفتاح الصلاة اي ان الصلاة تفتتح بالطهارة **قوله**
بالنص هو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى قرماني **قوله** قوله وشرط لها اي
والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا اه بحر **قوله** بها تختص
الجار والمجرور متعلقان بتختص والباء داخلة على المقصور عليه وفيه
انها تكون لمس المصحف وللطواف اللهم الا ان يقال ان الطهارة لها فرض
ولها واجبة فالاختصاص من جهة الافتراض او على المقصور فلا تتجاوز
الصلاة الطهارة الى غيرها من الاحداث والاخباث فان قلت شاركها من

حيث

حيث الاختصاص استقبال القبلة قلت ان الطهارة مقدمة عليها بخلافه
على انه يسقط في الصلاة على الدابة **قوله** لازم لها في كل الاركان خرجت النية
فانه لا يشترط استصحابها لكل ركن وليست من خصايصها بل هي من خصايص
العبادات كلها انتهى بحر وخرج الستر ايضا فانه لا يختص بها **قوله** قدمت اي
الطهارة **قوله** لا تسقط اصلا اي ولو بعذر من الاعذار كما في النهر وهـــذه
دعوى اولى **قوله** ولذا اي لكونها لا تسقط اصلا **قوله** فاقد الطهورين اي
عادم الما والتراب بان حبس مثلا في سجن لا ما فيه وارضه وجدرانه
نجسة **قوله** يوخر الصلاة اي حتى يجد احد الطهورين وهذه دعوى ثانية
قوله وما اورد اورده الزيلعي مصرحا به في اخر نكاح الرقيق انتهى بحر وهو
عطف على ما قبله انتهى ح **قوله** النية كذلك اي شرط لا يسقط اصلا وهذه
دعوى ثالثة **قوله** مردود كل ذلك اي هذه الدعاوى الثلاث والى الشم
بالرد على طريق اللف والنشر المخلبط والرد في الطهارة والنية لصاحب
النهر **قوله** اما النية ففي القنية اي اما الرد في النية فاقول في القنية **قوله**
وغيرها هو المجتبى كما قاله ابو السعود **قوله** تكفيه النية بلسانه اي فالقول
بان النية كالطهارة لا تسقط اصلا ساقط وهذا رد للدعوى الاخيرة قال
ح اطلاق النية على اللفظ مجازا انتهى اي من اطلاق المدلول على الدال قال
ابو السعود ما في القنية فيه كلام لانه نصب بدل بالراي وهو ممنوع الا
ان يظهر دليله انتهى فتح واقول ما سبق عن القنية لا يفهم منه البدلية
ولهذا قال الحموي حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان اصلا
لا بدلا انتهى **قوله** واما الطهارة رد للدعوى الاولى **قوله** وبوجهه جراحة
سكت عن الراس لان اكثر الاعضا جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه
سقط لفقد اله وهما اليدان انتهى ح ولو كان الوجه سليما مسح على
الجدار بقصد التيمم **قوله** يصلي بلا وضوء اي فسقط قولهم ان الطهارة
لا تسقط اصلا وقد يقال ان الطهارة لم تسقط هنا وانما تعذر وجود
حقيقتها لسقوط محلها افاده شيخنا الجبرتي رحمه الله تع وفيه ان الوجه

باق وكذا الراس قوله ولاثم بصيغة المصدر عطفا علي وضو وكذا وقع
في النهر وابي السعود قال في النهر فاذا اتصف بهذا الوصف بعد ما دخل
الوقت سقطت الطهارة بهذا العذر انتهي وفي نسخة بصيغة المضارع قوله
واما فاقد الطهورين هذا رد من الشارح للدعوي الوسطي قوله يتشبه بالمصلين
اي قياما وقعودا وركوعا وسجودا لحرمة الوقت وظاهره انه ياتي بالقراة
وفي ابي السعود علي نور الايضاح انه لا ياتي بها ثم اذا وجد احد الطهورين
لابد من الاعادة كما سياتي وفيه ان هذا لا يصلح ردا لان هذه صورة صلاة
وليست بصلاة حقيقة لما انه يطالب بعد ذلك بفعلها ولذلك قال الحلبي
الاولي المعارضة بالمعذور اي اذا توضا علي السيلان وصلي في الوقت فانه
يصدق عليه انه صلي بغير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعذور
معتبرة شرعا قوله وبه اي بما في الظهيرية لانه الذي ينتج ما ذكره قوله ان تعمد
الصلاة بلا طهر اي ولو من غير ضرورة كما هو ظاهر اطلاقه وفيه ان
مسالة الظهيرية مفروضة في الضرورة فلا يقاس عليها حالة الاختيار
قوله كصلاته لغير القبلة اي عمدا غير مستحل في هذا وفيما قبله قوله او مع
ثوب نجس اي عمدا لان النسيان لا اثم فيه فضلا عن الكفر وانما
يطالب بالادا ثانيا وهو عطف علي قوله لغير القبلة قوله وهو ظاهر المذهب
اي عدم تكفير متعمد الصلاة من غير طهر قوله وفي سير الوهبانية اي
كتاب الجهاد من منظومة ابن وهبان قوله مع العمد اي حال كونه مصاحبا
للعمد قوله خلف اي اختلاف بين اهل المذهب والمعتمد عدم التكفير كما
هو ظاهر المذهب بل قالوا لو وجد سبعون رواية متفقة علي تكفير
المومن ورواية ولو ضعيفة بعدمه ياخذ المفتي والقاضي بها دون
غيرها والخلاف مخصوص بغير فرع الظهيرية اما هو فصلاته واجبة
عليه بغير طهارة لامر الشارع له بذلك قوله بسطرا اي ينقل في الكتب قوله ثم
هو اي كتاب الطهارة وثم للترتيب الذكري وقد تاتي للاستيناف قوله
مركب اضافي اي مركب من كلمتين احداهما مضاف والاخرى مضاف اليه

فاليا

فاليا النسبة الي الاضافة قوله مبتدا اي وخبره محذوف تقديره يطلب بيانه او تعلم ما فيه
ورجح بعضهم حذف الخبر بان المبتدا هو الجزء الاعظم من ركني الاسناد ولذا يفقد الخبر بفقده
فالاولي ابقاوه قوله او خبر اي لمبتدا محذوف وعليه اقتصر صاحب النهر وابو السعود ورجح
بان الخبر الجزء المتم الفائدة قوله او مفعول لفعل محذوف تقديره اقرا ونحوه قوله فان
اريد التعداد اي قصد تعداد الكتب المذكورة في المتن كما يعد الشخص العدد اولا شيا
وبعدا ارادة ثم هنا ولذا اعبر بان قوله بني علي السكون لشبهه الحروف في الاهمال قوله تخلصا
من الساكنين اي لاجل التخلص من التقايهما وهما البا والطا الاولي من الطهارة قال في
شرح الملتقي ويجوز الفتح علي النقل اي نقل فتحة الطا انتهي قوله واضافته لامية اي الاضافة
في كتاب الطهارة علي معني اللام اي هذا كتاب وضع لبيان مسايلها قوله لامية بتخفيف
النون وتشديد اليا نسبة الي من التي هي حرف جر والاضافة التي علي معني مجازية لا
حقيقية قال المولف في شرح الملتقي وفي المنح وجعلها بمعني من بعيد لان مناطها صحة
تغييرها مع صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال
الكتاب طهارة والاوجه ان تكون بمعني في كما قررناه وان كانت قليلة وضابطها ان يكون
الثاني ظرفا للاول نحو مكر الليل انتهي وفيه ان الظرفية هنا غير متاتية اللهم الا ان
يقال الظرفية الادعايية المجازية قوله يتوقف حده اي تعريف كتاب الطهارة لقبا
اي من جهة كونه اسما علما لهذه المسايل افاده ابو السعود قوله علي معرفة مفردية
اي المضاف والمضاف اليه قوله الراجح نعم ووجهه ان العلم بالمركب بعد العلم بمفردية
ومقابل الراجح انه لا يتوقف لان التسمية سلبت كلا من جزئيه عن معناه الافرادي
انتهي نهر قوله فالكتاب تفريع علي الراجح وهو شروع في بيان المفردين وبدا بالمضاف
مراعاة للفظ قال في النهر ثم اختلف فقيل الاولي البداة بالمضاف لسبقه
في الذكر وقيل بالمضاف اليه لسبقه بالمعني اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف
حتي يعلم ما اضيف اليه وهو احسن لان المعاني اقدم من الالفاظ كذا قرره الامام
الابي من المالكية وهو حسن طال ما تمحصت عنه انتهي قوله مصدرا اي لكتب وله
مصدران اخران كتابة وكتبا كذا ذكره في البحر والنهر قوله بمعني الجمع وهو ضم
الشي الي الشي ومنه كتبة البغلة اذا جمعت بين شفريها بشعرة انتهي نهر

وقول صاحب البحر وهو جمع الحروف لاحظ فيه المقام لا المعني اللغوي قوله جعل شرعا
عنوانا اي عند اهل الشرع والتقييد بالشرع نظرا للمقام لان التعبير به لايخص اهل
الشرع وان كان هو الغالب عندهم فالاولي التعبير باصطلاح بدل قوله شرعا قوله عنوانا
اي عبارة يذكر صدر الكلام قوله لمسايل مستقلة اي لالفاظ مخصوصة دالة علي
مسايل مجموعة وجوز بعض المحققين كونه عبارة عن النقوش الدالة عليها بتوسط
تلك الالفاظ وهي احتمالات سبع اشهرها الاول ومعني الاستقلال عدم توقف
تصور مسايله علي شيء قبله وبعده وكتاب الطهارة كذلك لا الاصالة بمعني عدم
التبعية اصلا لعدم صحته فان الطهارة تابعة للصلاة وخرج بالمسايل جمع
الحروف والكلمات التي ليست بمسايل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما
لدخولهما تحت كتاب وشمل ما كان نوعا واحدا من المسايل ككتاب اللقطة
او انواعا ككتاب البيوع افاده في البحر قوله بمعني المكتوب راجع لقوله فالكتاب
مصدر فهو مصدر مراد به اسم المفعول كما في النهر او ان صيغة فعال تجيء وضعا
بمعني المفعول قوله والطهارة اي بفتح الطا مصدر وبكسرها الالة وبضمها فضل
ما يتطهر به ذكره في البحر والنهر قوله بالفتح اي بفتح الحا وظاهر الشم انه الاكثر قوله
ويضم زاد في شرح الملتقي ويكسر قوله النظافة قال في النهر عن الادناس حسية كالانجاس
او معنوية كالعيوب والذنوب فقيل الثاني مجاز وقيل حقيقة وقد استعملت فيهما
شرعا اذ الحدث دنس حكمي والنجاسة الحقيقية دنس حقيقي وزوالها طهارة
انتهي قوله ولذا افردها اي لكونها مصدرا افردها لان الاصل فيه الافراد كما
في النهر قوله وشرعا منصوب هو وامثاله علي التمييز كما ذكره ابن هشام في
رسالة خاصة قوله النظافة عن حدث او خبث هو بمعني قول صاحب النهر واصطلاحا
نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية قال في النهر وهذا اولي من
تعريفها بزوال حدث او خبث كما في البحر لوجهين انتهي احدهما اشتمال تعريف
صاحب البحر علي او المفسدة للحد ظاهرا للشك ثانيهما ان هذا العلم باحث
عن افعال المكلفين فالاولي التعبير بالازالة دون الزوال انتهي ابو السعود
بيانا لما اجمله صاحب النهر قلت وفي هذا البيان نظر من وجهين اما الوجه

الاول

الاول فلان او المذكورة في التعريف للتنويع لا للشك وهي غير مفسدة علي انها
وقعت في تعريف صاحب النهر واما الوجه الثاني فقد اعترض صاحب البحر علي
من عبر بالازالة حيث قال وقول بعضهم انها ازالة الحدث او الخبث غير جامع
لخروج الزوال بدون الازالة كما اذا وقع المطر علي اعضا الوضوء من غير قصد
فانها طهارة وليس بازالة لعدم الصنع مع ان هذا يرد علي صاحب النهر ايضا
حيث عبر بالنظافة ولم يعبر بتنظيف الذي هو فعل الفاعل وتامل
لا فرق في المطهر في ذلك التعريف بين ان يكون له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن
والمكان او لا كالاواني والاطعمة واورد علي التعريف الوضوء فانه ليس بنظافة
حدث او خبث واجيب بان تسميته طهارة مجاز باعتبار ازالة الاثام الحادثة
والتعريف للحقيقة انتهي بحر قوله لانواعها باعتبار متعلقها من الحدث والخبث
والتها من الما والتراب انتهي نهر قوله وحكمها اي الحكم الذي يترتب عليها قوله استباحة
السين والتا زايدتان او للصيرورة قال في البحر ولم يذكروا من حكمها الثواب لانه
ليس بلازم فيها لتوقفه علي النية وهي ليست شرطا فيها انتهي قوله ما لا يحل اي
فعله قوله اي سبب وجوبها قدر الشم المضاف لظهور ان الصلاة ليست سببا لوجود
الطهارة ح قوله ما لا يحل اي ارادة ما لا يحل وهذا القول اختاره صاحب البحر
ويحل بكسر الحا ضد حرم قوله فرضا كان او غيره تعميم في قوله فعله قوله كالصلاة
فيها القسمان الفرض وغيره قوله ومس المصحف قاصر علي غير الفرض انتهي ح لان
الطهارة لمسه واجبة لان الاية وهي لا يمسه الا المطهرون محتملة كما سياتي
قوله بعد سرد الاقوال اي ذكرها وهي اربعة استوفاها الشم احدها ان السبب
الحدث والخبث ثانيها انه اقامة الصلاة ثالثها ارادة الصلاة رابعها وجوب
الصلاة لا وجودها قوله ونقل كلام الكمال في الرد علي من اورد علي القول الاول
بان الحدث والخبث ينقضانها فكيف يوجبانها وفي رد القول الثالث بان
السبب ارادة الصلاة وحاصل رد الاشكال علي الاول انهما ينقضان ما كان
ويوجبان ما سيكون فلا منافاة وحاصل رد الثالث ان مقتضاه انه اذا اراد
الصلاة ولم يتوضا ياثم ولو لم يصل والواقع خلافه لانه لم يقل به احد قوله

الظاهر اي من الاقوال في السبب قوله هو الارادة اي ارادة الصلاة في الفرض والنفل
وفيه قصور لانه لم يشمل ارادة مس المصحف فلو عمم في الارادة لكان اولي قوله لكن
بترك ارادة النفل ثم هو جواب عن السوال الذي اورده الكمال علي القول الثالث
وقد بيناه قريبا وحاصل الجواب ان الوجوب في النفل يسقط بترك ارادته اي
والوجوب في الفرض موسع الي اخر الوقت وقد ذكر صاحب البحر جوابا غير هذا
وهو الاوجه بان السبب الارادة المستلحقة للشروع فلا يرد ما ذكر عليها قوله ذكره الزيلعي
اي هذا الاستدراك حيث قال انه ان اراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فاذا
رجع وترك التنفل سقطت الطهارة لان وجوبها لاجلها انتهي قوله في الظهار اي
في شرح قوله وعوده عزمه علي وطيها انتهي ح قوله الصحيح من الاقوال ثم هو
الظهر مما في البحر لانه يقتضي ان لا ياثم علي ترك الوضوء اذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة
بل علي تفويت الصلاة وانه اذا اراد الصلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها يجب
عليه الوضوء قبل دخول الوقت وكلاهما باطل انتهي ح وربما يقال المراد بالارادة
المعتبرة شرعا علي ان ما اورده علي صاحب البحر يرد علي العلامة قاسم في قوله او ارادة
ما لا يحل قوله وجوب الصلاة اي لا وجودها لان وجودها مشروط بها فكان
متاخرا والمتاخر لا يكون سببا في المتقدم وظاهره انه بدخول الوقت تجب
الطهارة لكنه موسع كوجوب الصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما
مضيقا ثم ان هذا القول لا يشمل سبب الطهارة للصلاة النافلة اذ لا وجوب
هنا ليكون سببا للطهارة اللهم الا ان يقال انه داخل في قوله او ارادة ما لا
يحل مع ملاحظة الاستدراك قوله شرعي اي حكم به الشرع قوله يحل بالكسر
والضم وبهما قري في السبع ومصدره الحل والحلول والحلل كما في القاموس قوله
في الاعضا اعم من اعضا الوضوء والغسل كما ان الحدث اعم من الاصغر
والاكبر وتعريفه بانه وصف يدل علي انه والطهارة ضدان قوله وما قيل
قايله صاحب البحر قوله مانعية اي كونه مانعا من الصلاة ومس المصحف
والاظهر ان يقال مانع شرعي قوله شرعية اي اعتبرها الشرع مانعا قوله
الي غاية استعمال ثم الاضافة للبيان والسين والتا زائدتان قوله المزيل وهو

طبيعي

طبيعي كالماء وشرعي كالتراب قوله فتعريف بالحكم وانما عرفه من عرفه بذلك لانه محط انظار
الفقها قوله في الحقيقة مرئية كانت اولا قوله مستقذرة اي قبيحة معافة قوله شرعا خرج
به لا ما استقذر طبعا وكان طاهرا كالمخاط والبلغم قوله وقيل سببها هو القول
الرابع في الش قوله ونسبا اي القول بان السبب الحدث والخبث او القيام الي
الصلاة انتهي ح قوله الي اهل الظاهر هم الذين ياخذون بظاهر الايات والاحاديث
وفيه ان المنسوب اليهم وهو القول الثاني كما في البحر وغيره واما القول الاول فمنسوب
الي اهل الطرد فقالوا لانهما يدوران معها وجودا وعدما ونسبه في المنح الي السرخسي
افاده بعضهم ح قوله وفساده ظاهر بيان الفساد في الاول انه قد يوجد الحدث
ولا يجب الوضوء كما قاله الاتقاني وقد يدفع بانه يجب به الوضوء مثلا وجوبا موسعا الي
القيام الي الصلاة ولا اثم بالتاخير للاجماع علي عدمه لكن هذا لا يظهر فيما اذا احدث
قبل الوقت ورد ايضا بانهما ينقضانها فكيف يوجبانها فيكون الشي مفضيا الي
زوال نفسه وبيانه ان الحدث مفض الي الوجوب والوجوب مفض الي الوجود
والمفضي الي المفضي الي الشي مفض الي ذلك الشي فالحدث مفض الي وجود الطهارة
ووجودها مفض الي زوال الحدث فالحدث مفض الي زواله وفيه ان هذا لا يضر
الا اذا كان هذا اللزوم عقليا وهنا ليس كذلك اذ لا يلزم من وجوب الطهارة
وجودها وبيان الفساد في الثاني انه يصح الاكتفا بوضوء واحد لصلوات ما دام
متطهرا ولو اعتبرنا القيام سببا لها لاوجبنا لكل صلاة وضوا وقد يدفع بان القيام
سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصا وهو ظاهر الاية ورجحه صاحب
الخلاصة كما رجح الاول السرخسي وموافقة اهل الظاهر وغيرهم في هذه الاقوال
غير قادحة كما اوضحه صاحب النهر لكن يلزم عليه انه اذا كان محدثا لا تجب الطهارة
الا بالقيام الي الصلاة فان لوحظت الارادة رجع الي ما استظهره صاحب البحر
قوله ان اثر الخلاف اي ثمرة الاختلاف في السبب قوله في نحو التعاليق اي التعاليق
ونحوها كالاخبار بوجوب الطهارة قوله نحو ان وجب عليك طهارة اي فتطلق بارادة
الصلاة علي ما استظهره صاحب البحر وبالحدث او الخبث علي ما رجحه السرخسي
وبالقيام الي الصلاة كما رجحه صاحب الخلاصة وبالوجوب علي ما رجحه قاسم قوله

بالتاخير عن الحدث اي او الخبث او عن ارادة الصلاة او القيام اليها قوله ذكره اي
ذكر الاجماع علي عدم الاثم قوله وبه اي بما في التوشيح قوله من اثبات الثمرة اي علي الخلاف
المتقدم وما نقله الشيخ عن السراج نقل في البحر خلافه عنه فقد نقل عنه اول الكلام
علي سبب الطهارة الاجماع علي عدم الاثم بالتاخير عن الحدث قوله بل وجوبها اي
الطهارة قوله موسع خبر اول وبدخوله خبر ثان قوله فيهما اي في الطهارة والصلاة قوله
وشرايطها جمع شريطة بمعني الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته قوله شرايط وجوبها اي الطهارة اعم من الصغري والكبري
وشرايط الوجوب هي ما اذا اجتمعت وجبت الطهارة علي الشخص قوله وشرايط
صحتها وهي ما لا تصح الطهارة الا بها ولا يلزم من فقد شرط الوجوب فقد شرط الصحة الا تري
ان الصبي اذا تطهر صحت طهارته مع انها غير واجبة عليه واعلم ان شرطين من هذه
الشرايط يعدان من شرايط الوجوب والصحة وهما عدم الحيض والنفاس والحيثية
مختلفة فالوجوب من حيث الخطاب والصحة من حيث اداء الواجب قوله شرط
الوجوب مفرد مضاف فيعم وهو مبتدا خبره قوله العقل الخ قوله العقل فلا تجب
علي مجنون قوله والاسلام فلا تجب علي الكافر بنا علي المشهور من ان الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة قوله وقدرة اي القدرة علي استعمال المطهر فلا تجب علي من قطعت يداه
من المرفقين ورجلاه من الكعبين وهو بالتنوين كما قوله ماء هو الشرط الرابع وهو
بالرفع حذف منه العاطف وفيه قصور اذ لم يتكلم علي الترابية قوله والاحتلام
اي البلوغ اطلقه عليه لانه ملزومه وخرج به الصبي فلا وجوب عليه ولو مميزا وانما
يومر بها ندبا تخلقا قوله وحدث اي وجود حدث اصغر او اكبر قوله ونفي حيض
اي عدمه قوله نفاسها اي المراة وانما اعاد الضمير لغير مذكور في العبارة لعلمها من
لفظ النفاس قوله وضيق وقت فلا تجب اي مضيقا الا بضيقه قوله عموم البشرة
المراد بها ما يجب غسله او مسحه ولو محاذيا للبشرة كاصول الذقن والمراد عموم
المحل المطلوب كمسح ربع الراس وانما لم يعبر بتعميم لان فعل الفاعل لا يشترط
بل لو نزل المطر علي الاعضاء وعم المطلوب كفي قوله بمائه الضمير يرجع الي المستعمل
وخرج به ما الغير والما الموقوف علي الشرب فلا يتطهر بهما قوله ثم في المرة اي ثم

يشترط

يشترط في المراة زيادة علي ما تقدم فقد ربه واصل مرة مراة نقلت حركة الهمزة الي
الراء ثم حذفت للضرورة وهي تانيث مرء كامراة تانيث امرء قوله فقد نفاسها هو
شرط الصحة الثاني قوله وحيضها هو الشرط الثالث ولو جعلهما شرطا واحدا هنا
وفي جانب الوجوب لكان اولي بل لو جعلهما وما بعدهما شرطا وعبر عنه بعدم
الموانع ليدخل في ذلك عدم التلبس في حال التطهير بناقض لكان اجمع واخصر
قوله وان يزول كل مانع الخ هو الشرط الرابع ومعناه ان لا يوجد نحو رمص او قشر
سمك او شمع وذلك يفهم من شرط عموم البشرة قوله وجعلها اي هذه الشرايط
قوله اربعة الاول فيه ثلاثة وكذا الثاني واربعة في الثالث واثنان في الرابع
قوله الحسي اي المحسوس المشاهد وجعل القدرة من الحسي من باب التغليب قوله
وجود المزيل اعم من الما والتراب قوله والمزال عنه اشار له الناظم بقوله سلامة
الاعضا قوله والقدرة علي الازالة هو معني قول الناظم وقدرة امكان قوله وجودها
الشرعي اي الذي لا توجد الطهارة شرعا الا به قوله مشروع الاستعمال اي بان يكون
الماء مطلقا طاهرا مطهرا او التراب طاهرا مطهرا مع وجود العذر المبيح لاستعماله
والظاهر انه لا حاجة الي ذكر الطاهر المطهر بعد المطلق لاغنائه عنهما قوله في مثله
اي مثل المشروط ولو قال مشروع الاستعمال فيها لكان اولي وخرج به نحو الزيت
فانه مشروع الاستعمال لكن في الدهن مثلا قوله التكليف اي العقل والبلوغ والاسلام
قوله والحدث هو الرابع من شروط الوجوب قوله من اهله بان لا تكون حايضا ولا
ولا نفسا قوله في محله بان يعم البشرة قوله مع فقد مانعه بان لا يحصل ناقض في خلال
الطهارة قوله ونظمها عطف علي جعل والضمير يرجع الي البعض قوله للوضوء قيد
اتفاقي والا فالغسل كذلك ولم يتكلم علي الترابية قوله سلامة اعضا من اضافة الصفة
الي الموصوف اي الاعضا السليمة وهو اشارة الي المزال عنه كما قاله ح قوله وقدرة امكان
اي قدرة ممكنة من الفعل قوله القراح بفتح القاف اي الخالص قوله وهو الضمير راجع
للما وهو بيان لوجود المزيل انتهي ح قوله معا ظرف منصوب لقطعه عن الاضافة
متعلق بمحذوف خبر هو واصله معهما وانما نص علي انضمامه اليهما لانه ربما يتوهم
ان الما ليس شرطا براسه لانه مضاف اليه افاده ح قوله خذها اي هذه الشروط

جميعا ويحتمل رجوعه الي شرط وجود الشرع لان في ضمنه شروطا ومعني وجود الشرع
اي الذي يحكم الشرع بوجودها عنده قوله بامعان اي بتامل واتقان قوله فمطلق ما
من اضافة الصفة الي الموصوف اي الما المطلق والمنظور اليه هنا الوصف بالاطلاق
قوله مع بسكون العين قوله ببيان اي اظفر بهذا البيان الذي ذكرته لك قوله بالغ
بالاضافة وهو شرط ثان والشرط البلوغ قوله التمييز بحذف العاطف ثم يحتمل انه
معطوف علي اسلام فيكون مرفوعا ويحتمل انه معطوف علي الحدث فيكون مجرورا قوله
ياعاني اي يا قاصد الفوايد وفي ح معناه الاسير والاول اولي قوله وشرط مبتدا
وزوال خبره قوله لتصحيح الوضوء اي لكون الوضوء صحيحا قوله يبعد يعني يمنع قوله
المياه اصله مواه قلبت الواو بالمناسبة الكسرة كميزان جمع ماء اصله مواه تحركت
الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قوله من ادرانا بيان لما والدرن الوسخ قوله كشمع
بسكون الميم لغة قليلة وانكرها بعضهم فيكون لضرورة النظم ولانه خطا مشهور
قوله ورمص بفتح الراء والميم وبالصاد وسخ يجتمع في الموق مما يلي الانف وسكنت
الميم للضرورة انتهي ويقال في الموق ماق قوله مناف كخروج ريح ودم قوله ذوي
الشان اي العظم اي يا عظيمهم وفي نسخة ذي وليست بصواب لاختلال النظم
قوله علي هذين اي شرطي الصحة قوله قوله تقاطرا اي قطرتين فاكثر قوله مع الغسلات
اي المفروضة واخرج بها المسح فلا يشترط فيه تقاطر قوله ليس هذا الذي الثاني اي
ليس هذا الشرط وهو التقاطر بمشترط عند الامام ابي يوسف يعقوب رضي الله تعالى
عنه والمعتمد الاول قوله فرض اي قطعي قوله للصلاة اي فرضها ونفلها قوله وقيل
ومس المصحف حكاه بقيل اشارة الي ضعفه وجزم بالوجوب في شرح الملتقي وحكي
الشلبي الافتراض مقتصرا علي قوله للقول علة للوجوب لمس المصحف قوله بان
المطهرين الملايكة اي في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد المقربون والا فالملايكة
كلهم مطهرون والمعني انه مصون عن غير المقربون من الملايكة فلا يطلعون عليه
والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ وجملة لا يمسه صفة له وقيل وعليه اكثر المفسرين
ان المراد بالكتاب القران المركب من الالفاظ والمراد النقوش الدالة عليه
وظهر مما ذكرنا ان الاية غير قطعية الدلالة فمن قال بافتراض الطهارة للمس

اراد

اراد الفرض العملي والمراد من المطهرين من هو علي طهارة من الناس قوله وسنة
اي موكدة كما يوخذ من مقابلة المندوب قوله في نيف قال في المختار النيف بوزن
الهيف الزيادة يخفف ويشدد ويقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكلما زاد علي العقد
فهو نيف حتي يبلغ العقد الثاني انتهي ولعل الحكمة في استحبابه لهذه الاشيا تكفير ما كان
صغيرة وتخفيف ما كان كبيرة قوله بعد كذب هو حرام والظاهر انه من الصغاير الا اذا
ترتب وممن نص علي انه من الصغاير العلامة العزيزي في شرح الجامع الصغير الا
لعارض عليه مفاسد وهو جايز في الغزو واصلاح ذات البين وعلي الزوجة
ولاحيا حق وبعضهم قال ان الجايز في هذه الاشيا التعريض لا الكذب الحقيقي وقد
اوضح ذلك ابو السعود في حاشية الاشباه قوله وغيبة ذكر الشم في الخطر انها اذا لم
تبلغ من قيلت فيه يكفرها التوبة وان بلغته فلا يكفرها الا الاستحلال قوله وقهقهة
اي خارج الصلاة وذلك لانها مكروهة لان ضحكه عليه الصلاة والسلام التبسم
ولانها شابهت المنهي عنه وهو الواقع منها في الصلاة ولفحشها افسدت الوضوء و
الصلاة قوله واكل جزور اي لحم جزور للقول بعضهم بوجوب الوضوء منه نظرا لما
ورد انه عليه الصلاة والسلام امر من اكل لحم جزور بالوضوء وقد شم رايحة كريهة
وقام للصلاة فقاموا وقد علم انهم اكلوا لحم جزور وانما امر الجملة بالوضوء ولم يعين
من اخرج الريح سترا عليه وهذا يدخل في عموم قوله بعد وللخروج من خلاف
العلما قوله وشعر ظاهره وان لم يكن في سخف وذلك لكراهته لما ورد من قوله عليه
الصلاة والسلام لان يمتلا جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلا شعرا ومحل ما ذكر
ما لم يكن مدحا فيه عليه الصلاة والسلام او جامعا لحكم مثلا قوله وبعد كل خطيئة
عطف عام علي خاص والخطيئة اعم من الصغيرة والكبيرة قوله وللخروج من
خلاف العلما كما اذا مس ذكره او مس امراة فان وضوءه لا ينقض عندنا
وينقض عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيندب الوضوء بعد ذلك مراعاة
لقوله تتمة يندب الوضوء بعد غسل الميت وحمله ولوقت كل صلاة
وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطي ولغضب وقراءة
قران وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة والخطبة وزيارة

البني صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعي ونظر الي محاسن امراة ولاجل غسل ميت انتهي
ابو السعود عن الشرنبلالي قوله وركنها غسل اي قال في البحر واركانها في الحدث الاصغر
غسل الاعضا الثلاثة ومسح ربع الراس وفي الاكبر غسل جميع البدن وفي
النجاسة الحقيقية المرئية ازالة عينها وفي غير المرئية غسل محلها ثلاثا و
العصر في كل مرة ان كان مما ينعصر والتجفيف فيما لا ينعصر اه وقد دخل
كل ذلك تحت قول الش غسل ومسح وزوال نجس وانما لم يذكر العصر والتجفيف
لانهما شرطان قوله ونحوها من مايع مزيل ويبس ارض ومسح خف وسياتي للش عد
المطهرات قوله ودليلها اي الطهارة اعم من الصغري والكبري والمايية والترابية
فان الاية احتوت علي ذلك جميعه **لطيفة** الطهارة من الاحكام التعبدية
الواقعة علي خلاف مقتضي العقول البشرية حيث لا يغسل مخرج النجس وتغسل
الاعضا الطاهرة وقد ابدي لها حكم باهرة انتهي در منتقي ببعض تغيير قوله وهي
مدنية وذلك لانها من المايده وهي من اخر القران نزولا **فايدة** المدني
ما نزل بعد الهجرة وان كان في غير المدينة والمكي ما نزل قبلها وان كان في غير مكة
وهو الاصح من اقوال ثلاثة حكاها السيوطي في الاتقان قوله اهل السير هم
الذين تكلموا في مغازيه واحواله وصفاته صلى الله عليه وسلم وهي بكسر السين
وفتح اليا جمع سيرة قوله فرضا بمكة وزعم ابن جهم المالكي انه كان مندوبا قبل الهجرة
وابن حزم انه لم يشرع الا في المدينة ورد عليهما القسطلاني والسهيلي بما صح
ان جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء في اول ما اوحي اليه
ونقل بن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض عليه صلى الله عليه
وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة انتهي من الدر المنتقي قوله بمكة اي في مكة قوله
وانه عليه الصلاة والسلام اي عطف علي ان الوضوء وهو جواب عن سؤال
حاصله من الجايز ان يكون قد صلي بغير وضوء لكونه لم يفرض اه قوله بل هو اي
انتقال قوله من قبلنا ظاهره ان الامم السابقة كانوا يتوضون والحديث يفيد
قصره علي الانبيا قلت هذا بعينه يقال في جانبه صلى الله عليه وسلم فانه قال وضوئي
بل تخصيصهم لكونهم المشرعين وقيل غير ذلك كما بسط في المواهب وشرحها

وسياتي

وسياتي طرف مما يتعلق بذلك قوله في الاصول اي اصول الفقه قوله شرع لنا فعلينا
العمل به قوله اذا قصه الله تعالى اي في كتابه العزيز كقوله تع وكتبنا عليهم فيها الاية
قوله ورسوله عليه الصلاة والسلام في احاديثه كصوم عاشورا قوله من غير
انكار الاولي الاقتصار علي الثاني لان الشريعة لا ينكر عليها ويحتمل ان المراد الانكار
علي من فعله من هذه الامة قوله ففايدة نزول الاية جواب عن سؤال مقدر حاصله
اذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرض الصلاة وهو شرع من قبلنا غير منكر ولا منسوخ
فما الفايدة في نزول اية المايدة بالمدينة فاجاب بما ذكر قوله تقرير الحكم الثابت
اي تثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا يهتم
الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرايطه واركانه لطول العهد وانقراض
الناقلين بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان علي كل
لسان مومن والحكم هو الفرضية وثبوته من جهتين من جهة كونه شرعا لمن
قبلنا ومن جهة فرضه قبلها بمكة قوله ويأتي اي منصوب بان مضمرة عطفا
علي تقرير اي وفايدة نزول الاية اتيانه ولا يصح عطفه علي تقرير من غير هذا التاويل لان
المصدر كما ذكر ولا يشبه الفعل فليس من مصدوق قوله واعطف علي اسم شبه فعل
فعلا ولان الاخبار لا يصح حينئذ وفي نسخة وتاتي وهو مصدر تاتي والعطف عليها
ظاهر قوله اختلاف العلما اي في عدد فرايضه فمنهم من قال اربع ومنهم من قال انها
اكثر ومنهم من حمل اللمس فيها علي الجماع ومنهم من حمله علي المس ووقع الاختلاف
في الممسوح هل هو الكل او الربع او ما قل قوله الذي هو رحمة لقوله صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة قوله كيف وقد اشتملت اي كيف لا يكون في نزولها فايدة والحال
انها اشتملت قوله حكما منها احكام الوضوء واحكام التيمم والغسل وغير ذلك
قوله كلها اي الثمانية اي كل واحد منها فيه شيان فالجملة ستة عشر قوله
طهارتين تثنية طهارة بالمعني المصدري قوله والغسل بضم الغين اسم لغسل
تمام الجسد قوله وحكمين تثنية حكم بمعني محكوم به اي مامور به وهو الغسل
في ثلاثة اعضا الوضوء وغسل جميع البدن في نحو الجنابة قوله والمسح اي في
الراس والتيمم قوله وموجبين بكسر الجيم فانهما موجبان للطهارة قوله المرض

والسفر اي في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قوله ودليلين تثنية دليل
بمعنى دال اي دالين على الوضوء والغسل قوله التفصيلي في الوضوء وهو قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
قوله والاجمالي اي بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا قوله وكنايتين تثنية كناية
بمعنى مكنى به قوله الغايط هو في الاصل المحل المنخفض فاطلق على الخارج من الانسان
لان العرب من عادتهم اذا اراد واقضا الحاجة يذهبون الى المحل المنخفض فالعلاقة
المجاورة او الحالية والمحلية قوله والملامسة فانها كناية عن الجماع وبيانها ان من
اراد الجماع يتوصل اليه بمقدماته التي منها اللمس فاطلق الوسيلة واريد المقصد
قوله وكرامتين اي من الله تعالى لعباده المومنين قوله تطهير الذنوب اي في قوله ليطهركم
به قوله واتمام النعمة اي في قوله وليتم نعمته عليكم قوله من داوم على الوضوء الخ
المداومة هي ان يتطهر كلما احدث وتوجب سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة
الحفظة ودوام البغض للمعاصي والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن
وهو مجرب ذكره العارف احمد زروق في نصيحته قوله ليعم كل من امن معناه
حينئذ يايها الذين اتصفوا بالايمان وهذا بخلاف امنتم لانه خطاب للموجود حال
نز ولها قوله وكانه اي ما في الضيا قوله التفاتا اي من الخطاب الى الغيبة قوله
والتحقيق خلافه فان الذين من الاسما الظاهرة وهي من قبيل الغيبة بل لو قال
امنتم لعم لان الخطاب يتعلق بالمعدوم عند وجوده كقوله واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة وكقوله يايها النبي اذا طلقتم النسا ولان الحق تعالى يخاطب الموجود والمعدوم
فان قلت ان فيه التفاتا على مذهب السكاكي فانه لا يشترط تخالف التعبير بل
مخالفة مقتضى الظاهر او باعتبار يايها فان المنادي مخاطب قلت جوابه ما
تقدم وهو ان الخطاب ليس قاصرا على الموجود والمنادي بحسب اللفظ ظاهر
والظاهر من قبيل الغيبة قوله التحقيقية اي الدالة على تحقيق ما دخلت عليه
غالبا ومن غير الغالب قد تقع موقع عكسه قوله التشكيكية اي الدالة على إن
ان ما دخلت فيه مشكوك اي غير محقق الوقوع قوله للاشارة الى ان الصلاة
اي التي دخلت عليها اذا قوله اللازمة اي التي لا بد منها مع تكررها في اليوم والليلة

خمس

خمس مرات قوله والجنابة من الامور العارضة اي التي يمكن ان لا تقع اصلا قوله وصرح
بذكر الحدث في الغسل حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا قوله والتيمم حيث قال تعالى او جاء
احد منكم من الغايط اولامستم النسا الاية قوله ليعلم ان الوضوء سنة اي وهو الذي
لا يكون عن حدث وهذا يدل على ان قوله تعالى فاغسلوا الخ مستعمل في الوجوب والندب
الوجوب في الحدث والندب في غيره وهو مخالف لما ذكروه من ان الحدث في الاية مراد
ويوخذ منه ان التيمم والغسل لا يكونان الا فرضا للتصريح بالحدث فيهما وفيه ان
الغسل يندب في مواضع ويسن في اخر وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء لنحو نوم
ودخول مسجد فلا يشترط فيهما ان يكونان فرضا قوله نورا على نور اي ذا نور يعني
انه سبب للنور على الصراط او في القبر او هو نفس النور مبالغة او بمعنى اسم
الفاعل والمقصود منه ما مر قوله اركان اي جمع ركن وهو في اللغة الجانب القوي من
الشيء اه منح قال تعالى او اوي الى ركن شديد والاضافة بيانية او بمعنى اللام قوله
الوضوء ال فيه للاستغراق فيعم الوضوء الفرض والمندوب كالواقع قبل النوم انتهى
درمنتقى وقدمه على الغسل لان الحاجة اليه اكثر ولان محله جزء من محل الغسل
اولتقدمه عليه في القران او في تعليم جبريل انتهي بحر وهو ماخوذ من الوضاءة
وهي النظافة والحسن وبالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضا به وفي الاصطلاح
غسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس واعلم ان الفعل كالوضوء والصلاة يطلق
على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام
وباقي الاركان ويسمى الفعل الحاصل بالمصدر والتكليف يتعلق بهذا ويطلق على
نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى المصدري ولا يتعلق به تكليف لانه اعتباري لا وجود
له في الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل
المحال وذكر الجلال في الخصايص ان الوضوء من خصوصيات هذه الامة وهو الاصح
ووجوده من الانبيا كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ووضوء الانبيا من
قبلي لا يدل على وجوده من اممهم لاحتمال الخصوصية وفيه ان الاصل عدمها
ويمكن ان يقال ان خصوصية بهذه الامة من حيث بعثهم غرا محجلين من
اثاره فلا ينافي وجوده في غيرهم وهم بغير هذه الخصوصية قال نوح افندي وهو

الصحيح فيحصل من ذلك ان الذي من خصوصياتنا انما هو الغرة والتحجيل من اثار
الوضوء واما نفس الوضوء فمن الشرايع القديمة قوله لانه اي التعبير الماخوذ من
عبر قوله افيد وذلك لان الركن اخص وليتنبه على ان مراد من عبر بالفروض الاركان
منه وانما كان الاركان اخص لانها الفروض الداخلة في الماهية بخلاف الفروض و
افيد بالياء قال في المختار فادت له فايدة من باب باع وكذا فاد له مال اي ثبت وافدت
المال اعطيته واستفدته واما فاد المهموز فهو غير هذا يقال فادزيدا اصاب فواده
ومنه الفواد كما في القاموس قوله مع سلامته اي مع سلامة التعبير بالاركان قوله مما يقال
اي على التعبير بفرض الوضوء قوله القطعي وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده قوله
الممسوح اي على العضو الممسوح وهو الراس قوله بالربع اي فان التقدير به غير قطعي
ولذا وقع الاختلاف فيه بين الايمة قوله وان اريد العملي وهو ما تفوت الصحة بفوته
كالمقدار الاجتهادي في الفروض اي وان اريدا معا يلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة
والمجاز ونحن لا نقول بذلك كما ذكره في شرح الملتقى قوله يرد المغسول اي العضو المغسول
والمراد جنس المغسول فيشمل الاعضا الثلاثة فانها قطعية قوله عنه اي عما يقال من
الاشكال الوارد على التعبير بالفرض قوله بما لخصناه في شرح الملتقى من انه من عموم المجاز
والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الحقيقة في الاول تجعل فردا من
الافراد بان يراد معنى يتحقق في كل الافراد بخلاف الثاني فان الحقيقة يراد بها الوضع
الاصلي والمجاز يراد به الوضع الثانوي فهما استعمالان متباينان او من ان المراد القطعي
ويجاب عن ايراد الممسوح بان المراد اصل المسح فيه وذلك قطعي لثبوته بالكتاب
او العملي ويجاب عن ايراد المغسول بان المراد القدر في الكل ولا شك انه من هذه الحيثية
عملي بخلاف زفر في المرفقين والكعبين وابي يوسف فيما بين العذار والاذن قوله ثم الركن
ترتيب اخباري قوله ما يكون فرضا اي هذا معناه الاصطلاحي وقد مر بيان معناه
اللغوي قوله الماهية اي الحقيقة وانما سميت ماهية لانه يسال عنها بما هو وما هي
فما يكون خارجها الاولى ان يقول فما يكون فرضا خارجها لاجل ان يظهر التفريع في قوله
فالفرض بين الفرض والركن العموم المطلق قوله فالفرض اي الفرض ياتي في اللغة
لنيف وثلاثين معنى كما في نهاية النهاية والمشهور انه مشترك وقال الاصوليون انه

حقيقة

حقيقة في التقدير مجاز في غيره اذ هو اولى من الاشتراك قيل لان المشترك يحتاج الى قرينتين
بخلاف المجاز ورده في التحرير بان القرينة في المشترك واحدة وانما تتعدد لتعدد المعاني
على البدل قوله ما قطع بلزومه هو من فرض بمعنى قطع قال في البحر والظاهر من كلامهم
في الاصول والفروع ان الفرض على نوعين قطعي وظني وهو قوة القطعي في العمل بحيث
يفوت الجواز بفواته والمقدار في مسح الراس من قبيل الثاني وعند الاطلاق
ينصرف الى الاول لكماله ثم قال والفارق بين الظني والقوي المثبت للفرض وبين
الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام وفي النهر ما يفيد ان دليل الفرض
العملي اقوى وفيه وقد قسموا الادلة السمعية اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة
كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي
الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها
قطعي وظنيهما واثبتوا الفرض بالاول واثبتوا بالثاني والثالث الواجب وبالرابع
السنة والاستحباب وارادوا بالواجب ما يشمل الفرض العملي من هنا قال بعض
المتاخرين ان الفرض العملي اقوى نوعي الواجب واضعف نوعي الفرض انتهى قوله حتى يكفر
يصح بناؤه للفاعل اي يكون كافرا وللمفعول اي ينسب الى الكفر قوله كاصل مسح الراس
المدلول عليه بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم فمنكره منكر القطعي من الكتاب وهو كافر
قوله وقد يطلق اي اشارة الى ان اطلاقه على الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز
لان الاول هو المتبادر عند الاطلاق كما قال صاحب البحر والتبادر من علامة
الحقيقة قوله على العملي اي المفترض عملا لا اعتقادا فانه لا يفرض على الانسان
اعتقاد افتراض مسح الربع قوله ما تفوت الصحة بفواته تعبيره بالصحة اولى من
تعبير بعضهم بالجواز لان عدم الجواز يصدق بعدم الصحة وبعدم الحل مع الصحة
ولا يحتاج في التعريف الى زيادة ولا ينجبر بجابر لان الفاسد لا ينجبر انتهى نهر
قوله كالمقدار الاجتهادي الذي هو مسح ربع الراس ودخول المرفقين والكعبين
والعذار وما في الغاية من ان المفروض في مسح الراس قطعي لان خبر الواحد اذا
التحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا للمجمل دون البيان والمجمل من الكتاب
والكتاب دليل قطعي ضعيف انتهى بحر قوله فلا يكفر جاحده اي لا يلزم منه

كفر الجاحد ومنع ذلك الاكمل بان الجاحد لا يكون مؤولا فما المانع من تكفيره فاما موجب
الاقل كالشافعي او الاستيعاب كالك فمؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير
من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا ايما منعوه مما دل عليه الدليل القطعي في
نظر اهل السنة لتاويلهم بحر تتمة الفرض قسمان فرض عين وهو ما يوجب تتمة
على كل مكلف ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان والصلاة وفرض كفاية وهو
ما يلزم جميع المكلفين فاذا قام به البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة وقد
يستعمل الفرض بمعنى الواجب وبالعكس اه ابو السعود قوله غسل الوجه مصدر
مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير غسل المتوضي وجهه ابو السعود
والغسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ عن الشئ باجراء الماء عليه وبضمها اسم
لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغسل به وبكسرها ما يغسل به الراس من خطمي
ونحوه اه بحر قوله مع التقاطر قال في النهر حد الاسالة ان يتقاطر الماء وبه عرف
ان ذكر التقاطر مع الاسالة في التعريف كما جرى عليه كثير مما لا حاجة اليه لانه
حيث اخذ في مفهومها لم يصدق بدونه اه فلو لم يسل الماء بان استعمله استعمال
الدهن لم يجز في ظاهر الرواية ولو توضا بالثلج ولم يقطر لم يجز وما ذكر من اشتراط
التقاطر قولهما وعن ابي يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال او لم يسل ثم على القولين
الدلك ليس من مفهومه وانما هو مندوب وفي الخلاصة انه سنة وحده
امرار اليد على الاعضا المغسولة فائدة ينبغي في الشتا ان يبل اعضاءه فائده
بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافا عن الاعضا في الشتا اه بحر
والظ ان الا بتغا للندب قوله ولو قطرة على هذا يكون التقاطر بمعنى اصل الفعل اه ح
قوله وفي الفيض هو للشيخ برهان الدين الكركي اه منح قوله اقله اي التقاطر قطرتان
ويدل عليه صيغة التفاعل اه ح ثم الظاهر انه اذا سال الماء وقطر قطرتين
لا يكون تقتيرا في الوضوء ويحتمل ان هذا بيان لما به الصحة وان كان الاقتصار عليه
مكروها بحر قوله لان الامر اي في قوله تع فاغسلوا اه منح والغسلتان الاخيرتان
سنة واحدة او كل واحدة سنة قوله مشتق الخ لو قدم هذه العبارة عند ذكر
الوجه لكان اسبك ومشتق خبر اول وقول المص من مبدا خبر ثان وفي ح المراد

بالاشتقاق.

بالاشتقاق الاخذ مجازا وذلك لان الاشتقاق هو اخذ احد هذه الاشيآء
العشرة من المصدر وهي الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول
والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والالة والوجه ليس
واحدا من هذه العشرة اه واعلم ان الاشتقاق لا بد في اقسامه جميعها من
المناسبة وهو اصغر اذا تساويا في المادة مع الترتيب وكبير اذا توافقا في كل
الحروف ولو مع غير ترتيب كجذب وجبذ واكبر اذا توافقا في اغلب الحروف
كفلم وفلق وكل واحد اعم مما قبله وقد يقال اصغر وصغير وكبير قوله واشتقاق
مبتدا وشايع خبره قوله اذا كان اشهر في المعنى اي اذا كان المزيد اشهر في المعنى المدلول
للفظين قوله من الارتعاد وهو الاضطراب اخذ منه الرعد لاضطرابه في السماء
قوله من التيمم وهو القصد اخذ منه اليم وهو البحر لكونه مقصودا افاده ح قوله
سطح جبهته اعلاها قوله بقرينة المقام وهي كون المتوضئ او المكلف فاعل المصدر
الذي هو غسل لانه مفاد من الوضوء اه ابو السعود عن العيني ولم يظهر وجه
لمنع الثاني قوله ذقنه بفتح الذال والقاف وهي مجمع لحييه اه شلبي قوله اي منبت
قال في القاموس المنبت كمجلس منبع النبات وهو شاذ والقياس كمقعد اه ابو
السعود قوله السفلي وهو الذي دون العنفقة قوله طولا منصوب على التمييز قوله
كان عليه اي على سطح الجبهة قوله شعر باسكان العين وتحريكها ما ينبته الجسم
مما ليس بصوف ولا وبر للانسان وغيره اه ابو السعود قوله عدل عن قولهم اي المص
عن قول بعض الفضلا الفقها في تعريف الوجه طولا كالكنز والملتقى قوله قصاص
بتثليث القاف والضم اعلاها حيث ينتهي نباته في الراس وهذا الكلام يذكر في
ظاهر الرواية قوله الجاري صفة لقولهم قوله على الغالب اي في الاشخاص اذ الغالب
فيهم طلوع الشعر من مبدا سطح الجبهة ومن غير الغالب الاغم واخواه قوله الى
المطرد اي العام لجميع الافراد قوله ليعم الاغم هو الذي سال شعر راسه حتى ضيق
جبهته قوله والاصلع هو الذي انحسر شعر مقدم راسه قوله والانزع هو الذي
انحسر شعره من جانبي جبهته ذكرت هذه التعاريف في جامع اللغة اه ح
قال في النهر النزعتان بفتح النون والزاي ولك اسكانها وهما الموضعان المنحسران

بالناصية في جانب اللحيين اللذان ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس لانهما من الراس
ولا يقال للمراة نزعي بل ذعوي والعرب به تمدح لانه اية الذكا والسخا وتذم بالغمم
لانه بالضد اه وفيه قال الشاعر

ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا ✿ اغم القفا والوجه ليس بانزع

قوله شحمتي الاذنين الاذن بضم الذال ولك اسكانها تخفيفا وكذا كل ما جا على فعل
من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشحمتها ما لان منها اه نهر قوله وحينئذ اي
حين اذ علمت حد الوجه طولا وعرضا قوله فيجب غسل الملاقي اي يفترض والملاقي ما
لاقى الوجه من اللحية قال عصام ان غسل ظاهرها الملاقي للوجه فرض اه ح
قال ويحتمل ان يراد بالملاقي ما لاصق حدود الوجه الذي هو جزء من الراس واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه وهو مخالف
لما في الدر المنتقى مما ان الحد لا يدخل في المحدود على الاصح وفي ابي السعود عن شيخه
قد استفيد من قوله في التنوير والدرر وما بين شحمتي الاذنين عرضا عدم فرضية
غسل شيء من الشحمتين فمن قال لا بد من غسل شيء من الشحمتين لان ما لا يتم الفرض
الا به فهو فرض مثله مجازف ومخترع بلا شبهة وما استدل به غير صالح هنا ونفيه
التمام بدون غسل شيء منهما مكابرة وانكار للمحسوس حصوله بدون ما ذكر بان جعل
على الشحمتين ما يمنع وصول الما الى شيء منهما كشمع ونحوه ولا سند له في قول الشيخ
حسن في نور الايضاح ويدخل في الغايتين جزء منهما للاتصال بالفرض لانه لا يدعي
قطعا على افتراض غسل جزء من الاذنين اه قوله وما يظهر من الشفة اي يفترض
غسله على المعتمد وقيل انه كالفم افاده في النهر قوله عند انضمامها اشار بصيغة الانفعال
الى ان المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعي لا عند ضمها بشدة وتكلف اه ح قوله
وما بين العذار وهو البياض الذي بين العذار والاذن وتسميته عارضا
للمجاورة والعارض صفحة الخد اه ابو السعود قوله وبه يفتي اي بالدخول ومقابله
قول ابي يوسف بعدم وجوب دخوله في الملتحي كما في الملتقى ومسكين وجعله في البحر
النهر ذلك عنه رواية اما الكوسج والامرد والمراة فيجب عليهم غسله اتفاقا كما
قاله المؤلف في شرح الملتقى قوله لا غسل ثم هو جواب عن سوال وارد على التعريف

حاصله

حاصله انه يلزم على هذا الحد غسل هذه الاشيا وحاصل الجواب انه انما سقط
غسلها للحرج ولا باس بغسل الوجه مغمضا عينيه ويجوز الغسل ولو غمضها شديدا
في ظاهر الرواية كما في الشرنبلالية ولو رمدت عيناه فرمصت يجب ايصال الماء
تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا اه بحر وظاهره انه لا يجب
غسل باطن العينين ولو اكتحل بكحل نجس قوله واصول شعر الحاجبين يحمل
هذا على ما اذا كانا كثيفين اما اذا ابدت البشرة فيجب كما ياتي له قريبا عن البرهان
وكذا يقال في اللحية والشارب ونقله ح عن عصام الدين شارح الهداية قوله وونيم
ذباب اي خرئه قوله للحرج راجع للكل وظاهره ان الونيم لا يمنع ولو تحقق عدم
وصول الماء للعلة المذكورة قوله اسقط لفظ فرادى تعريضا بصاحب الدرر حيث
ذكره ومعناه غسل كل يد منفردة عن الاخرى قوله لعدم تقييد الفرض اي فرض
غسلهما قوله بالانفراد فلو ادخلهما معا صح الوضوء قوله البادي تين اي الظاهرتين
الذين لا خف عليهما قوله فان المجروحتين ثم علة للتقييد بالقيدين السابقين
على سبيل اللف والنشر المشوش قوله وظيفتهن الاولى وظيفتها قوله المسح لكنه
مختلف الكيفية كما ياتي وهو في احدهما خلف وفي الاخر بدل قوله لما مر اي من ان
الامر لا يقتضي التكرار قوله مع المرفقين عبر بمع المفيدة للمصاحبة في الغسل
ليفيد الدخول نصا مع ما فيه من الايماء الى ان الى في الاية بمعنى مع كقوله
تع ويزدكم قوة الى قوتكم فان قلت انه يقتضي ان جميع اليد مغسولة مع المرفق
والحكم ليس كذلك قلت قد يدفع بان ما زاد على المرفقين خارج بالاجماع والمرفقين
تثنية مرفق وهو بكسر الميم وفتح الفا في الاصح وجاء عكسه ايضا من الانسان
والدابة اعلا الذراع واسفل العضد سمي بذلك لانه يرتفق به الانسان في
الاتكا عليه ونحوه اه نهر وفيه لغة ثالثة وهي فتح الميم والفا معا كما كشف الرمز
وفي المتن لف ونشر مرتب فقوله مع المرفقين يرجع الى اليدين وقوله
والكعبين يرجع الى الرجلين اه منح قوله على المذهب مقابله قول زفر ومن قال
بقوله من اهل الظاهر ان المرفقين والكعبين لا يدخلان قال في البحر وهو محجوج
بالاجماع والمراد بالكعبين العظمان الناتيان اي المرتفعان في جانبي القدمين

وهذا هو المنقول عن اهل اللغة وانكر الاصمعي قول الناس ان الكعب في ظهر القدم
ومن ثم قال القدوري لاخلاف بين اصحابنا في تفسيره بما ذكرنا واما ما رواه هشام
عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فاتفق الشارحون
تبعا لما في المبسوط انه سهو منه وما قاله محمد انما هو في المحرم اذا لم يجد نعلين
فانه يقطع خفيه اسفل من كعبيه بالمعنى الذي رواه هشام وتمامه في النهر قوله
بعبارة النص اي بصريحه المسبوق له قوله غسل يديه وذلك لان مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد قوله بدلالته والثابت بها هو الذي يفهم من
النص بطريق المساواة قوله ومن البحث في الى اي في كونها تدخل الغاية اولا
تدخلها او الامر محتمل والمرجح القراين وغير ذلك مما طال به في البحر قوله القرائتين
بالجر والنصب في ارجلكم وحاصل البحث ان قراة الجر متواترة كقراة النصب فمقتضى
الجمع بين القرائتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قالت الشيعة او حمل النصب
على حالة التخفي والجر على حالة التخفف كما قال به بعض اهل السنة والتحقيق فيها ان
يقال ان قراة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين
والجر فيها للجوار كما في جحر ضب خرب ونظيره كثير في القران والشعر افاده ابو السعود
قوله قال في البحر ثم خبر ما في قوله وما ذكروا قوله لا طايل تحته اي لا فايدة فيه قوله
بعد انعقاد الاجماع ثم اعترض بان هذه الاحكام ثابتة في عهد الرسول صلى الله
عليه وسلم والاجماع ثمة لا يعتبر لان العبرة لفعله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال
ان الفعل يوجب القطع بالنظر لمن شاهده واما نحن فلا يثبت في حقنا الا المتواتر
ولم يوجد فيعتبر الاجماع في حقنا او دلالة النص افاده المص قوله ومسح ربع
الراس اي من جهة كان والمسح اصابة اليد المبتلة العضو والتقدير بالربع
اصح رواية ودراية اما الاول فلاتفاق المتون عليها ولنقل المتقدمين لها
كابي الحسن الكرخي وابي جعفر الطحاوي واما الثاني فلما اختاره المحققون
من ان البا للالصاق وهي اذا دخلت على المحل تعد الفعل الى الالة فالتقدير
وامسحوا ايديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الراس واستيعابها
ملصقة بالراس لا يستغرق غالبا سوي ربعه فتعين مرادا من الاية وهو

المطلوب

المطلوب والها رواية ثلاث اصابع فقد ذكر في البدايع انها رواية الاصول في
غاية البيان انها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية انها ظاهر المذهب واختارها
عامة المحققين من اصحابنا وصححها في شرح القدوري وقال في الظهيرية وعليه الفتوى
اه بحر وفي النهر قال بعض المتاخرين انها رواية عن ابن رستم في نوادره وغاية
ما يلزم من ذكرها في الاصول ان تكون ظاهر الرواية عن محمد لا عن الامام كما حمله في
الفتح توفيقا اه وفيه تامل قوله فوق الاذنين اي فلا يحسبان وما حولهما من الجلد
المنحسر عنه الشعر من الربع لانهما ليستا من الراس وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من
الراس المراد منه ان ذلك في حكم مخصوص وهو مسحهما بمايه كما في ح قوله ولو باصابة
المطر وذلك لان الالة لم تقصد الا للايصال الى المحل فاذا اصابه من المطر قدر
الغرض اجزاه اه بحر قوله او ببلل باق اي اما لو مسح ببلل في يده اخذه من عضو لم
يجز مطلقا كما في الهندية قوله على المشهور مقابله قول الحاكم بالمنع وفي النهر ما
يويد صحته فراجعه قوله لا بعد مسح الا ان يتقاطر نحوه في الملتقى للمولف ولم ار
هذا الاستثنا لغيره مع ذكر المسالة في المطولات كالبحر والنهر والهندية ولعل
هذا سوي اليه من مسالة ذكرها في البحر ونصه ولو مسح باطراف اصابعه
والماء متقاطر جاز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز لان الماء اذا كان يتقاطر
فالماء ينزل من اصابعه الى اطرافها فاذا امدت صار كانه اخذ من جديدا
انتهي ثم رايت صاحب العزر ذكره في المتن قوله لم يجز لان المسح حصل بوضع
الاصبع وبعدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكما فصار مستعملا فالمسح
بعده يكون بماء غير طهور كذا في مجمع الانهر قوله الا ان يكون مع الكف لعله موضع
مفرع على رواية الثلاث والا فهذا القدر لا يبلغ الربع اللهم الا ان يقال بالمد
يبلغ ذلك لانه يفرق بين المد والوضع قوله او بالابهام والسبابة مع ما بينهما
هذا ايضا تفريع على رواية الثلاث قال في الهندية ولو مسح بالسبابة والابهام
مفتوحتين فيضمهما مع ما بينهما من الكف على الراس ح يجوز لانهما اصبعان
وما بينهما من الكف قدر اصبع فتصير ثلاثة اصابع اه قوله او بمياه اي
بان يكرر الوضع بمياه وهذا يصلح ان يتعلق بالمسائل التي ولا يتقيد

بالتفريع على رواية الثلاث كما هو ظاهر قوله اجزاه اي اذا اصاب الماء الداخل قدر الفرض
لان مجرد الادخال لا يعتبر قوله ولم يصر الماء مستعملا اي الماء الباقي في الاناء لان
المسح هو الاصابة لا الاسالة والذي يوصف بالاستعمال هو المسال وذلك في الغسل لا المصاب
الذي هو في المسح واوضح الكلام ابن شعبان في شرح المجمع فقال ان فرض المسح يتادى باصل
البلة اذ المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل شي من الحدث الى الماء الباقي في الاناء وانما
زال الى البلة افاده ح قوله اتفاقا اي بين الثاني والثالث اهح عن البحر قوله على الصحيح
اعلم انه لا خلاف بينهما في عدم الاستعمال عند عدم النية اي نية المسح واما اذا نواه
فغير مستعمل ايضا على قول الثاني واختلف المشايخ على قول الثالث والصحيح من مذهبه
انه يجوز ولا يصير الماء مستعملا افاده في البحر فقوله اتفاقا على الصحيح يرجع الى قوله وان نوى
ولو غسل راسه مع الوجه اجزاه عن المسح مع كراهة التنزيه لترك الترتيب ولو مسحت
المراة على الخمار لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فيجوز الا اذا تلون
الماء بلون الخمار انتهى هندية قوله جمع اللحية بكسر اللام وفتحها اه نهر قوله يعني عليا اتى
بالعناية دفعا لما يتوهم من اطلاق الفرض انه القطعي قوله ايضا اي كما ان مسح ربع
الراس كذلك قوله وما عدا هذه الرواية وهي روايات ست مسح الكل او الربع او الثلث او
غسل الربع او غسل الثلث او عدم الغسل والمسح ولكن الروايات جميعا اتفقت على
عدم وصول الماء الى ما تحت اللحية قال في الدرر والغرر والعذار لا يسقط حكم ما وراه
بل ينتقل حكم ما تحته اليه اي العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينتقلان
حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنتقل
اي حكم ما تحتها الى ما يلاقي البشرة منها اي من اللحية وهو اظهر الروايات اه قال في
الشرنبلالية واطلق اللحية فشمل الكثة وغيرها وهو صريح ما نقله المص بعد عن المحيط ومثله
في البدايع ونسبه الى عامة العلما والمختار ان الشعر ان كان كسيفا يسقط غسل
ما تحته اه ملخصا تنبيه في شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين
والعارض وما بينهما وبين العذار والعذار القدر المحاذي للاذن يتصل من الاعلا
بالصدغ ومن الاسفل بالعارض اه بحر قوله ثم لا خلاف اي بين اهل المذهب على
جميع الروايات قوله المسترسل اي عن دايرة الوجه كذا في المنتقى قوله بل يسن اي المسح

لكونه

لكونه الاقرب عن داوية لمرجع الضمير قوله وعبارة المنية صريحة في ذلك كذا في ح قوله
وان الخفيفة اي ولا خلاف في ان الخفيفة الخ محل الخلاف السابق في الكثيفة ويقال
كثة وينافيه ما تقدم قريبا عن الشرنبلالي قوله ترى بشرتها اي يبصرها الراي اي
القريب قوله يجب ان يفترض قوله لم يسترها الشعر اما المستورة به فساقط غسلها
للحرج قوله ولا يعاد الوضوء اه وذلك لان المسح على شعر الراس ليس بدلا عن المسح على
البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلا لم يجز كذا في البحر قوله ولا الوضوء
لا حاجة الى التصريح به لعلم حكمه بالطريق الاولى والاولى في حل المص ان يعود الضمير
الى الوضوء لانه هو المذكور اولا قوله وكشط جلده اي بعضه والكشط بالكاف والقاف
الازالة كما في شرح المنية العراقي ولا حاجة الى ذكر هذا الفرع لانه يعلم من المسالة التي ذكرها
المص بعد قوله على عضو عضو الاعضا جمع عضو بضم العين وكسرها كل لحم وافر بعظمه
كذا في القاموس قوله قرحة اي جراحة قوله كالدملة ماخوذ من دمل بالفتح بمعنى اصلح
يقال دملت بين القوم بمعنى اصلحت كما في الصحاح وصلاحها برؤها فتسمية القرحة
دملا تفاولا ببرئها كالقافلة والمفازة قوله ان تالم بالنزع اي بنزع الجلدة اذا لم يخرج
منه دم ومفهومه لزوم الاعادة عند عدم التالم قال ح لانه بمنزلة الشمعة الملصقة
ببدنه وفيه خلاف وتوضيح المسالة كما في الهندية انه اذا كان على بعض اعضا وضوئه
قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء على الجلدة ثم نزع
الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برى بحيث لم يتالم
بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتالم بذلك ان خرج منها
شي وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه ان
لا يلزمه الغسل في الموضعين جميعا اه فالاولى للشارح ان يقول وان لم يتالم بالنزع
على الاشبه لانه عند التالم لا خلاف في عدم لزوم الغسل ثانيا قوله لعدم البدلية علة
لعدم الاعادة في المسايل كلها قوله بخلاف نزع الخف اي فانه بنزعه يغسل ما تحته لانه
بدل عن الغسل ظاهرا فلما نزعه سرى الحدث الى القدم قوله كما لو مسح تشبيه في المسايل
الاول قوله ثم حته اي الخف اي ما مسح منه قوله شقاق هو بالضم تشقق يصيب ارساغ
الدواب كما في القاموس فاطلقه على الشقوق التي في اعضا الانسان مجازا والشقاق

بالكسر الخلاف والاولى للشم ان يعبر بشقوق وهو جمع شق والفعل منه شق بمعنى صدع وله معان اخر مذكورة في القاموس قوله والاصح اي ان قدر كما صرح به في سابقه قوله والا تركه اي ترك مسح ذلك الموضع ويغسل ما حوله اه هندية قوله ولو بيده مؤد مضاف فيعم اليدين اذ لو كانت لم يد صحيحة لتعين الغسل بها قوله ولو قطع المرفق الخ قال في البحر ولو قطعت يده او رجله فلم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقي وجب انتهى قوله ولو خلق له يدان الخ اي عن اعلا المرفق والكعب قوله فلو يبطش بالضم والكسر كما في القاموس والبطش قاصر على اليدين فلو قال ويمشي بهما نظرا الى الرجلين لكان حسنا قوله ولو باحداهما الخ اي ولو يبطش باحداهما فهي الاصلية والاخرى زايدة لا يجب غسلها وظاهره ولو كانت تامة وفي النهر ولم ار حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين او منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما في الاول وواحدة في الثاني اه فلم يعتبر البطش والظاهر انه يعتبر البطش اولا فان بطش بهما وجب غسلهما والا فان كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما وان كانتا منفصلتين لا يجب غسل الا الاصلية التي يبطش بها وهو حسن جمعا بين العبارتين قوله وكذا الزايدة اي اليد الزايدة قال في الهندية ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء والكف الزايدة اه قوله والا فما حاذى الخ اي لا تنبت في محل الفرض غسل ما حاذى محل الفرض منها وفي البحر ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زايدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا بل يندب انتهى قوله افاد اي بذكر السنن عقب الاركان هنا وفي الغسل قوله ولا للغسل هو يعم مما ياتي قوله لتقدمه اي الواجب لانه اقوى من السنة فمقتضى الصناعة تقديمه اما الوضوء نفسه فيكون فرضا للصلاة ولو نفلا وجنازة وواجبا للطواف وسنة للنوم ومندوبا في مواضع كثيرة مر بعضها قوله لان كل سنة مستقلة الخ اما الاركان فدليلها واحد وهو الاية فان قلت مقتضى هذا التعليل ان يقول وركن الوضوء لاتحاد الدليل قلت النكت لا تطرد ولا تنعكس قوله وحكمه الخ فيه ان الحكم الذي ذكره بعد متحد في كلها قوله ما يوجر الى الحكم الثابت لها الاجر واللوم على الفعل والترك وليس الحكم ما يوجر لان ما واقعت على السنة فتامل قوله ويلام اي يعاتب لا يعاقب كذا في البحر وايده بعض المتاخرين

بانه المعنى المناسب للمقام اه نهر قوله وكثيرا ما يعرفون به اي بالحكم وزيدت ما للتاكيد الكثرة قوله لانه محط مواقع الخ اي الحكم هو المقصود للفقها فلذا يعرفونه به كثيرا والاضافة للبيان فالمحط موقع النظر ومواقع جمع موقع بمعنى ايقاع اي المحل الذي يقع نظرهم عليه والانظار جمع نظر بمعنى التامل والتفكر قوله وعرفها الشمني اي عرف السنة اصطلاحا اما هي لغة فالطريقة مطلقا ولو قبيحة قوله او بفعله ينبغي زيادة او تقريره والتقدير داخل في الفعل لانه عدم النهي عما يقع بين يديه عليه الصلاة والسلام يعني انه كف والكف فعل من افعال النفس قوله وليس بواجب مراده به ما يعم الفرض قوله لمطلقها اي لمطلق السنة الشامل للموكدة والمستحبة وتبع في الاستدراك صاحب النهر وانت خبير بانه اخرج المستحب بقوله والمستحب قوله ولو حكما لعدم الانكار على من لم يفعل لانه منزل منزلة الترك حقيقة فدخل الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان لانه عليه الصلاة والسلام وان واظب عليه من غير ترك مقتضاها وجوب الاعتكاف لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة والمراد ايضا المواظبة ولو حكما لندخل التراويح فانه صلى الله عليه وسلم بين العذر في التخلف عنها وهو خوف ان تفرض علينا اه ابو السعود قوله لكن شان الشروط الخ وذلك لانها لبيان الماهية والشروط خارجة عنها قوله واورد عليه اي على تعريف الشمني قوله بناء على ما هو المنصور اي حال كون صاحب البحر باينا اشكاله على القول المنصور اي المؤيد من اقوال ثلاثة الحظر والاباحة والتوقف قوله التوقف اي فلا يعرف اباحة المباح الا بقوله او فعله صلى الله عليه وسلم فقد ساوى التعريف المذكور للسنة وكذا يرد المباح على القول بان الاصل الحظر قوله الا ان الفقها جواب عن الايراد قوله كثيرا ما يلهجون اي يولعون قال في الصحاح اللهج في الشئ الولوع به وقد لهج به بالكسر يلهج لهجا اذا اغري به اه والمعنى انهم ينطقون به كثيرا قوله فالتعريف بناء عليه هو محط الجواب يعني ان تعريف الشمني مبني على هذا القول فنعلم اباحة المباح من الاصل لا من جهة الشارع واختار في البحر تعريفين للسنة الاول وبه مصدر وعليه اقتصر المص

في المنح انها الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة فيخرج
غير المحدود الثاني وعليه اقتصر في النهر فقال والذي ظهر للعبد الضعيف ان
السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهي دليل
السنة الموكدة وان كانت مع الترك احيانا فهي دليل غير الموكدة وان اقترنت
بالانكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب وهذا في غير الواجب المختص به
صلى الله عليه وسلم اما هو فقد لا ينكر على تركه مع وجوبه في حقه كصلاة الضحى
فافهم هذا فان التوفيق يحصل به وفي التلويح ان مطلق المواظبة لا يدل على
الوجوب وهذا مذهب اصولي والا فهم مصرحون في غير موضع من الفروع
انها تفيده اه قوله البداة مصدر بدا قال المطرزي كالقراة فهو بكسر البا
وصوب ابن بكري الضم وهما بغير قياس والبداة فعل الشيء اولا وتقديمه
اه منح قوله بالنية هي لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله
تع في ايجاد الفعل ودخل في ذلك المنهيات فان المكلف به الفعل الذي هو كف النفس
والفرق بين العزم والقصد والنية ان العزم اسم للمتقدم على الفعل والقصد اسم
للمقترن بالفعل والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي اه بحر قوله
اي نية عبادة اه هو على تقدير مضاف وهو اقامة او استباحة وفي البحر قالوا
المعتبر قصد رفع الحدث او اقامة الصلاة او استباحتها او امتثال الامر ولا يتاتى
الاخير الا بعد دخول الوقت اذ ليس مامورا به الا بعده اه وفيه نظر فانه مامور
به على طريق الندب قبل الوقت وهو احدى الثلاث التي المندوب فيها افضل
من الفرض وتكفي نية الطهارة كما في الهندية وكذا نية الوضوء كما جزم به في الفتح
قال بل هي اولى من نية رفع الحدث لتنوعه اه وما في البحر من ان نية الطهارة
لا تكفي في تحصيل السنة كانها لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث فلم ينو خصوص
الطهارة الصغرى فيه نظر فان الحدث متنوع الى اصغر واكبر وقد كفى نية رفعه
في تحصيل السنة قوله لا تصح الاولى لا تحل كما في الفتح ليستحل مس المصحف والطواف
قوله كوضوء اي كنية وضوء وهو تنظير قوله بانه بدونها اي الوضوء بدون
النية قوله ليس بعبادة فلا يثاب عليه لاناطة الثواب بالنية وفي مبسوط

شيخ

شيخ الاسلام لا كلام في ان الوضوء المامور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة
لا تتوقف عليه لان الوضوء المامور به غير المقصود وانما المقصود الطهارة
وهي تحصل بالمامور به وغيره لان الما مطهر بالطبع قوله ويأثم بالطبع بتركها الحاصل
ان تارك السنة الموكدة هل يأثم او لا خلاف ووفق في النهر بحمل الاثم على اعتبار الترك
وعدمه على عدمه قوله وبانها فرض اه افاد في النهر انه لا بد ان تذكر النية من جملة
الفرايض في المامور به اذ لا نزاع لاصحابنا في ان الوضوء المامور به لا يصح بدون
النية انما نزاعهم في توقف الصلاة على الوضوء المامور به الى ذلك اشار الكرخي
وكذ فيح بان الفرض ما يعاقب على تركه والنية في المامور به ليست كذلك فلا
فلا تكون فرضا والصواب ان يقال انها شرط في كون الوضوء عبادة قوله في الوضوء
المامور به اي الذي امر به الشارع ورتب عليه الثواب قوله بسور حمار كانه لان طهورية
الما ضعفت بالشك فتتقوى بالنية قوله ونبيذ تمر هذا مبني على ضعيف و
المعتمد عدم جواز الوضوء به قوله كالتيمم اي كما انها فرض في التيمم وانما لم تكن
النية في الوضوء الذي هو مفتاح الصلاة شرطا لعدم تعليمها الاعرابي مع جهله
فلو كانت فرضا لعلمها صلى الله عليه وسلم قوله وبان وقتها عطف على قوله بانه
بدونها اه قوله ينبغي اي يستحب قوله ان تكون عند غسل اليدين قال في الاشباه لينال ثواب
السنن ويؤيد ما في الاشباه ما ذكره نوح افندي حيث قال وانما قال البدا بالنية
ولم يقل النية كما قال غيره اشارة الى ان محلها ابتدا الوضوء فيقرنها باول سنة
ويستديمها الى غسل الوجه الذي هو اول اركانه هذا هو الاظهر الا انها ما تقدم
بدونها لا ثواب له فينبغي تقديمها اه ابو السعود وهذا حاصل الاستدراك قوله
قبل ساير السنن اي باقي لا بمعنى جميع والا لزم تقديم النية على نفسها لكونها
من السنن افاده ح قوله كما تفرض اه تشبيه في المنفي قوله انتهى اي ما في القهستاني
قوله لذي الفهم متعلق بانت والفهم الادراك قوله تحكي اي تذكر قوله في النية متعلق بتحكي
او بعالم وفي بمعنى البا اي لكل عالم بما يتعلق بالنية قوله حقيقة هي قصد الطاعة
والتقرب الى الله تع في ايجاد الفعل مع المقارنة واطلاقها على التي قبل الارادة
فيه مجاز الاول اه ح قوله حكم هو السنية في الوضوء الغير المامور به والغسل

والفرضية في الوضوء بسور الحمار وفي المقاصد من العبادات وفي المامور به انتهى ح قوله
محل هو القلب واما التلفظ بها فبدعة في جميع العبادات وانما يحسن لمن لم تجتمع
عزيمته كما صرح به في ح البحر اهـ ح قوله زمن هو قبيل ساير السنن في نحو الوضوء والغسل
وفي الصلاة ان تكون عند التكبير او قبله من غير فاصل يمنع البناء قوله وشرطها
هو الاسلام والعقل قوله والقصد مصدر بمعنى اسم المفعول والمقصود منها
تمييز العادات عن العبادات او تمييز بعض العبادات عن بعض اهـ ح قوله
والكيفية هي ان يقصد العبادة عالما اي عبادة هي اهـ ح اي فلا يكفي مطلق
قصد الطاعة والتقرب من غير تخصيص قوله والبداة انه قدرها اشارة الى
مطلوبية البداة هنا ايضا كما في غسل اليدين ولا تنافي بينهما وذلك لان
النية محلها القلب والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالفعل والى دفع
التنافي اشار المولف بقوله قولا قوله بكل ذكر فلو هلل او كبر كان مقيما للسنة كذا
في النهر قوله لكن الوارد اه افاد انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه
منقول عن السلف كما في البحر قوله بسم الله العظيم كذا ذكره الطحاوي عن
السلف وقيل ان الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وذكر
الزاهدي انه يجمع بينهما كذا في النهر قوله دين الاسلام الاضافة للبيان قوله
قبل الاستنجا لان الاستنجا ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة كما في غاية البيان
وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخول الخلا اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبايث يعني ذكور الشياطين واناثهم نهر والخبث جمع خبيث المؤذي
من الجن والشياطين وروي خبث بسكون الباء مصدر بمعنى الشر اهـ ابو السعود قوله
وبعده لانه ابتدا طهارة كما في غاية البيان قوله الا حال انكشاف اي فلا يسمي سوا كان
قبل الاستنجا او بعده قبل الستر كذا يفاد من المنح قوله لا تحصل السنة وذلك لفوات
محلها وهو الابتدا قوله بل المندوب لئلا يخلو وضوءه عنها كذا في السراج قوله واما
الاكل اي فتحصل اذا نسيها في ابتدايه واتى بها في خلاله والفرق ان الوضوء عمل
واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كذا في البحر قوله لا فيما فات تقييد لكماله المجتبا
قوله وليقل انه قال صاحب النهر رايت في الشمايل الترمذية من حديث عايشة رضي الله عنها

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه فليقل
بسم الله اوله واخره اهـ وظاهر الحديث الشريف ان السنة تحصل في الاول
لذكر الاول فيه وهو خلاف ما بحثه ابن الهمام فتدبر قال بعضهم وفايدته ان
الشيطان يتقايا ما اكله قبل التسمية قوله الطاهرتين اما غسل النجستين ففرض
قوله ثلاثا فلا يكون اتيا بسنة الغسل فيهما حتى يثلثه وفيه ان المص ذكر ان
التثليث سنة مستقلة فلا حاجة الى ذكرها هنا قوله قبل الاستنجاء وبعده قال
في البحر واختلف في آن غسلهما فقيل سنة قبل الاستنجا فقط وقيل بعده فقط
وقيل قبله وبعده واليه ذهب الاكثر كما في المجتبى وصححه قاضي خان في فتاواه اهـ
وقد اوضح الدليل على ثبوته في الحالتين فان قلت ان البداة ظاهرة في الذي قبل
الاستنجا واما الذي بعده فلا بداة فيه قلت اجاب في النهر بان الابتدا الابطلق
على الحقيقي يطلق على الاضافي فرع كل من الغسلين الاخيرين سنة لا هما سنة
واحدة كذا في النهر قوله وقيد الاستيقاظ اي الواقع في عبارة صاحب الهداية وغيره
كما في البحر قوله اتفاقي اي وقع اتفاقا لا بقصد الاحتراز لان من [illegible] وصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كحمران مولى عثمان بن عفان وغيره قدم فيه البداة بغسل
اليدين من غير تقييد بكونه عن نوم كذا في البحر قوله ولذا اي لكون هذا القيد اتفا
قيا او ان الغسل مطلوب مطلقا قوله لئلا يتوهم اه اي لان التقييد بهذا الظرف ربما
يوهم ان الغسل انما يطلب خوف ان تكون على يده نجاسة فيفيد انه لو تحققت
الطهارة لا يطلب الغسل وليس كذلك فلذا لم يذكره وفي ح الاصح الذي عليه الاكثر
انه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة كما اذا نام لا عن استنجا او كان على بدنه نجاسة
تكون موكدة وعند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شيء من ذلك او لم يكن نايما تكون
غير موكدة وعند تحققها يكون فرضا فقول المص وغسل اليدين مختص بغير الاخير
ومراده بالسنة ما يعم الموكدة وغيرها اهـ قوله لان مفاهيم الكتب علة للعلية في قوله
ولذا لم يقل والمفاهيم جمع مفهوم ما يفهم من اللفظ لا في محل النطق والظاهر ان المراد
كتب ظاهر الرواية قوله حجة اطلق فتشمل مفاهيم الموافقة والمخالفة كذا في ح قوله
بخلاف اكثر مفاهيم النصوص اي فلا يعتبر لان المقصود من النصوص الاخذ

بالاحكام الدالة عليها صريحا والمراد مفاهيم المخالفة اما مفاهيم الموافقة فمعتبرة
كذا في ح وقيد بالاكثر لان الاقل كمفهوم العقوبة معتبر كما ياتي للقهستاني قوله وفيه
من البحر اي في النهر من كتاب الحج قوله في الروايات اي عن الامام واصحابه سوا كان مفهوم (مخالفة او موافقة)
اتفاقا قوله تقييده الا ما ذكر من اعتبار المفهوم في اقوال الصحابة قوله مما يدرك
بالراي اي ما للعقل فيه مجال وتصرف قوله لا ما لم يدرك به اي لانه في حكم المرفوع
والمرفوع نص والنص لا يعتبر مفهومه قوله من حدود النهاية اي كتاب الحدود
منها قوله في نص العقوبة لا يناقض ما في النهر لانه من الاقل قوله كلا انهم اي الفجار
المذكور صفتهم في الايات قبلها ومفهوم التقييد بهم ان المومنين لا يحجبون عن
رويته تبارك وتعالى قوله فاكثري للاكثري يناقض ما قدمه عن النهر وتدفع المناقضة
بتقدير اكثر في قوله المفهوم معتبر في الروايات قوله الي الرسغين بالسين والصاد كما في
النقاية للعلامة قاسم وفي النهر الرسغ بضم الراء مفصل الكف في الذراع والقدمين في الساق
قوله مفصل بفتح الميم وكسر الصاد العضو وبكسر الميم على وزن مقود اللسان وكررت تثنيتها
لم يا سماه الاله قوله قال اي الشاعر وتساهلوا في حذف فاعله لانه معلوم لانه لا يقول
النظم الا الشاعر قوله الابهام اي من اليدين قوله لخنصره اي الخنصر المعلوم من المقام
قوله ما وسط اي توسط بين الكوع والكرسوع قوله ملقب اي مسمى قوله بالعلم الباء زائدة
اي خذ العلم عن اهله او هو مصدر بمعنى اسم المفعول اي خذ هذه المعلومات
واحفظها قوله واحذر من الغلط اي من ان تلفظ في تلك الاسما المذكورة لتقارب
الفاظها اه واحذره مطلقا قوله ثم ان لم يمكن مقابل المحذوف يفاد من البحر وعبارته وكيفية
غسلهما انه ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله و
يصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصبه على كفه اليسرى
ويغسلها ثلاثا ثم ان لم يمكن الخ قوله ادخل اصابع الخ هذا اذا لم يكن معه انا صغير فان
كان معه فعل مثل ما ذكرناه سابقا فان قلت ان ادخال الاصابع في الاناء مخالف
للحديث الوارد اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
فانه لا يدري اين باتت يده قلت النهي محمول على الاناء الصغير او الكبير اذا وجد
الصغير معه اما الكبير عند عدم وجود الصغير فلا ينهى عن ادخال الكف فيه

كذا

كذا في البحر قوله مضمومة فايدة الضم رفع الماء بها اه ح قوله وصب على اليمين اي
ثم يدخل اليمنى في الاناء ويأخذ اليسرى كذا في البحر قوله لاجل التيامن اي لا لان (ويغسل)
الجمع بين اليدين في كل مرة غير مسنون كما علل به صاحب المحيط بل هو سنة كما تفيده
الاحاديث بل العلة ما ذكر كذا في البحر قوله ان اراد الغسل اي غسل الكف قوله
صار الماء مستعملا اي الماء الملاقي للكف اذا انفصل لا جميع الماء كما في البحر قوله وان
اراد الاغتراف اي ولو كان جنبا ومثله اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده الى المرفق
لا يصير مستعملا افاده في البحر قوله لا اي لا يصير الملاقي مستعملا وان وجدت علة
الاستعمال وهي القربة او رفع الحدث للضرورة ومواضعها مستثناة افاده ح والحاصل
ان الماء الذي في الاناء غير الملاقي غير مستعمل مطلقا والملاقي للكف ان نوى الغسل
استعمل واختلاطه بماء في الاناء لا يضر لقلته وان نوى الاغتراف لا يستعمل قوله
ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء الخ توضيح ذلك كما في المضمرات انه اذا لم يكن معه ما يغترف
به ويداه نجستان فانه يامر غيره ان يغترف بيديه ويصب عليهما ليغسلهما
وان لم يجد يرسل في الماء منديلا ويأخذ طرفه بيده ثم يخرج من الاناء فيغسل
اليد اليمنى بقطراته ثم يغسل اليد اليسرى او يأخذ الثوب باسنانه فيغسل
يديه بالماء الذي يتقاطر ثلاثا فان لم يجد يرفع الماء بفمه فيغسل يديه وان لم يقدر
فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه اه وفي استعمال المرفوع بالفم خلاف الصحيح
الاستعمال فيزيل ما على اليدين من الخبث ثم يغسلهما للوضوء قوله وهو اي غسل
اليدين سواء كان عند توهم النجاسة اولا اه ح قوله سنة اراد بها مطلقها الشامل
للموكدة وغيرها اه ح قوله كما ان الفاتحة اي قراءتها للصلاة تنوب عن الفرض قال
في البحر اعلم ان في غسل اليدين ثلاثة اقوال قيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره
في فتح القدير والمعراج والخبازية واليه يشير قول محمد في الاصل ثم يغسل ذراعيه
ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا وقيل انه سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة
فانها واجبة تنوب عن الفرض واختاره في الكافي وقال السرخسي انه سنة لا ينوب
عن الفرض فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما قال وهو الاصح عندي واستشكله
في الذخيرة بان المقصود التطهير فباي طريق حصل حصل المقصود وظاهر

كلام المشايخ ان المذهب الاول قوله عن الفرض هو بالنسبة لليدين غسلهما وللفاتحة
القراة قوله ايضا اي ثانيا بعد غسلهما الاول وفيه ان من قال انه سنة ينوب عن
الفرض لا يقول باستنان الغسل ثانيا بل الغسل ثانيا هو قول السرخسي ففي كلامه
خلط قولين وما في الشرح هو الموافق لما في النهر عن الذخاير الاشرفية من ان السنة عند
غسل الذراعين ان يغسل يديه ثلاثا ايضا اه قوله والسواك يجوز رفعه وجره وهو
الاظهر ليفيد ان الابتدا به سنة ايضا اي بدا اضافيا والسواك بمعني الاستياك
ويأتي اسما للخشبة كذا ذكره بن فارس اه بحر قوله سنة موكدة هذا يعين قراته بالرفع
وكونه سنة احد قولين مصححين والثاني الاستحباب وادعي الكمال انه الحق قوله عند المضمضة
هو قول الاكثر وهو الاولي لانه اكمل في الانقا قوله وهو للوضوء عندنا وعند الشافعي للصلاة
وتظهر الثمرة فيمن صلي بوضوء واحد صلوات وقد استاك فيه تكون كل صلاة بسبعين
صلاة من غير سواك عندنا وعند الشافعي لا يحصل الا اذا استاك لكل صلاة افاده في
البحر قوله الا اذا نسيه فيندب في البحر عن فتح القدير ما نصه وليس هو من خصايص الوضوء
بل يستحب في مواضع اصفرار السن وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الي الصلاة
واول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند قراءة القران ثم قال لكن قولهم يستحب
عند القيام الي الصلاة ينافي ما نقلوه من انه عندنا للوضوء لا للصلاة خلافا للشافعي
وعلله السراج الهندي في شرح الهداية انه اذا استاك للصلاة ربما يخرج دم وهو
نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عند الشافعي قال في النهر بعد نقل هذا الكلام اقول يمكن
ان يجاب عنه بما نقله في السراج بعد ذلك حيث قال واما اذا نسي السواك للظهر ثم
ذكره بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتي يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك
اجماعا اه اذا علمت ذلك فالشرح بنا كلامه علي ما استظهره صاحب النهر فالاولي
التنبيه علي ذلك فان ظاهر عبارته تفيد ان هذا هو المذهب قوله وتغير رايحة
اي رايحة الفم قوله وقراة قران انما كان مندوبا في هذه المحلات لان ظاهر السنة
يفيد المواظبة عليه ففي ابي داود كان عليه الصلاة والسلام لا يستيقظ من
ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضا وفي الطبراني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتي يستاك افاده في النهر قوله واقله اي السواك

يعني

بيان
البحر عن

بمعني الاستياك قوله ثلاث في الاعالي اي من جهة اليمين اولا ثم جهة اليسار قوله وثلاث
في الاسافل من جهة اليمين اولا ثم اليسار وكذا في البحر عن شرح منية المصلي قوله بمياه
هذه غير مياه المضمضة بان يغسل السواك ثلاثا لان المضمضة ياتي الكلام عليها في
قوله وغسل الفم قوله وندب امساكه بيمناه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل راسه
وباقي الاصابع فوقه كذا جا عن ابن مسعود لانه من اعمال الطهارة وقياس ان فيه ازالة
الاذا ان يكون باليسري وقد رايته قولا لخير اصحابنا نهر قوله وكونه لينا المراد به المحل الذي
يدخل في الفم لا كله قوله مستويا اي معتدلا قوله بلا عقد وذلك لانه اسهل في الاستعمال
قوله في غلظ خنصر اي ندب كونه في غلظ وهل المراد خنصر المستعمل او الخنصر الوسط
الذي ليس برقيق جدا ولا غليظ جدا وكذا يقال نحوه في الشبر بحر فرع يستاك بكل
عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون روي الطبراني نعم السواك
الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكي وسواك الانبيا من قبلي اه نهر قلت والحديث
يفيد افضلية الزيتون علي الاراك قوله ويستاك عرضا لا طولا لانه يجرح لحم الاسنان
وعن الغزنوي يستاك طولا لا عرضا والاكثرون علي الاول بحر قوله فانه يورث اكلة
لمجاوره فقط قوله كبر في القاموس كبر ككرم كبرا كعنب وكبرا بالضم وكبارة بالفتح نقيض
صغر وكبر كفرح كبرا كعنب ومكبرا كمنزل طعن في السن اه ففهم منه ان كبر كفرح في
السن وككرم ضد صغر وكبر كعنب يكون مصدرا لهما وينفرد الاولي بكبر بالضم وكبارة
بالفتح ويقرا الثاني بمكبر كمنزل اذا علمت ذلك فيصح قراة كبر في الشرح بكسر الكاف
وفتح الموحدة بوزن عنب وبضم الكاف لانه لم يكن في السن بل هو من الاول وهو
نقيض صغر تامل قوله الطحال في القاموس ككتاب لحم مفرد وجمعه ككتب اه قوله
ولا يقبضه اي بيده بان يترك الهيئة المسنونة في مسكه قوله ولا يمصه اي السواك بمعني
الخشبة قوله فانه اي المص قوله العمي مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر عما شانه ان
يكون بصيرا قوله والا فيستاك الشيطان به لا مانع من حمله علي الحقيقة اي وموضع
فمه خبيث قوله فالشيطان يركب عليه لعل المراد من ذلك ان ينسيه استعماله
او لوسوس له قوله بل ينصبه بان يسنده معتدلا الي شيء قوله والا فخطر الجنون
الخطر كما في القاموس الشرف والسبق والمراد الثاني اي يسبقه الجنون بهذا الفعل

فرع

وياتي اليه قوله ويكره اي تحريما للاطلاق قوله بموذي اي كالقصب الفارسي قوله بذي
سم من الخشب وغيره قوله ومن منافعه في النهر وصلت منافعه لست وثلاثين
ادناها اماطة الاذي واعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك بمنه
وكرمه وفي ابي السعود انه يشد اللثة ويحد البصر ويبطي بالشيب ويسرع في
المشي على الصراط قوله او الاصبع في الهندية تقييد الاصابع باليمين وهذا
انما يظهر من جهة اليسرى فقط ولذا قال في البحر والافضل ان يبدا بالسبابة اليسرى
ثم باليمنى اه اي لان اليسرى لجهة اليمين واليمنى لجهة اليسرى وفي شرح المنية عن
المحيط قال علي رضي الله تعالى عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك اه قوله
اي مقامه في تحصيل الثواب كما في النهر وغيره قوله العلك نوع من اللبان قوله
مقامه اي في الثواب اذا وجدت النية وذلك ان المواظبة عليه تضعف
اسنانها فيستحب لها فعله كذا في البحر وظاهره انه لا يتقيد بحال المضمضة قوله فلذا
عبر بالغسل افاد ان الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة وفيه نظر فان
المضمضة كذلك فانها اصطلاحا استيعاب الما جميع الفم كذا في البحر واجاب
النهر عما حاصله ان الغسل ادل على الاستيعاب من المضمضة قوله او للاختصار
عطف على قوله ولذا عبر اي فالعلة احد شيئين اما الدلالة على الاستيعاب او الاختصار
ونوزع ذلك بان الاختصار وان طلب لكن بشرط ان لا تفوت به فايدة مهمة ولا شك
ان المضمضة ادارة الماء في الفم ثم مجه والاستنشاق جذب الماء بالنفس والغسل
لا يدل على ذلك وكان هذا اوجه قول العيني وما قيل انه للاختصار فليس بشيء على
انه لا تفاوت بينهما الا بحرف واحد والاستنشاق اللهم الا ان يعتبر المضمضة
والاستنشاق جميعا مع قوله غسل الفم والانف فان الثاني ينقص عن الاول
اربعة احرف وفيه انه ذكر بمياه فيهما قوله بمياه ثلاثة انما قال بمياه ولم يقل
ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة افاده في المنح قوله والانف
اي غسل الانف وهو عبارة عن الاستنشاق قوله المارن اي مارن الانف
وهو مالان منه كما في البحر قوله بمياه ما وقع هنا من ذكر المياه في الموضعين
يدل على تجديد الماء وكل منهما وهو ما جاء في حديث الطبراني قوله وهما

سنتان

سنتان موكدتان فان ترك المضمضة او الاستنشاق اثم على الصحيح لان السنة
الموكدة في قوة الواجب وجميع من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام اثنان
وعشرون صحابيا كلهم ذكروهما فيه كذا في البحر عن الفتح قوله على سنن خمس فبا
عتبارهما تكون السنن سبعا قوله الترتيب فاذا قدم واخر فيهما فاته سنة الترتيب
فقط قوله والتثليث اي ولو بماء واحد لاجل ان يكون لذكر التجديد بعد فايدة قوله
وتجديد الماء اي اخذه ماء جديدا في التثليث سنة عندنا لا عند الشافعي كذا في البحر قوله
وفعلهما باليمنى ويميط المخاط باليسرى كذا في المبسوط وغيره وفي المنية انه يستنشق باليسرى
كذا في البحر قوله والمبالغة هي السنة الخامسة ولم يذكر المج وفي البحر ولو تمضمض وابتلع
الماء ولم يمجه اجزاه لان المج ليس من حقيقتها والافضل ان يلقيه لانه ماء مستعمل اه
قوله بالغرغرة راجع للمضمضة قوله ومجاوزة المارن راجع الى غسل الانف قوله لاحتمال
الفساد اي بسبق الماء من احدهما وروى اصحاب السنن الاربع بالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان تكون صايما قوله وسر تقديمهما اي حكمة تقديمهما بالنسبة لما
بعدها والا فقبلهما النية وغسل اليدين والسواك قوله اعتبار اوصاف الماء اي
اعتبار المكلف اوصافه اي الوقوف على كيفيته قوله لان لونه الخ هذا لا يصلح دليلا
على المدعى لان الكلام في غسل الفم والانف مع انه لا يظهر في فاقد البصر قوله وريحه
اي اذا حدث فيه رايحة تعلم بالانف وليس المعنى ان الماء له ريح لفقده فيه قوله
ولو عنده ما في البحر عن المعراج ترك التكرار لا يكره مع الامكان ثم قال قال استاذنا
ينبغي به ان من عنده ماء يكفي للغسل مرة مع المضمضة والاستنشاق وثلاثا
بدونهما يغسل مرة معهما اه قوله غسل مرة لان ترك التكرار لا يكره مع الامكان
وجميع من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام ذكرهما فيه واما الوضوء مرة واحدة
فقد ثبت فعله له وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه افاده ح قوله وبعكسه
هو ما اذا قدم الاستنشاق لا يجزيه لصيرورة الماء مستعملا كذا في البحر لان الانف لا ينطبق
على بعض الما فلا يصير الباقي مستعملا اه ابو السعود قوله لا اي لا يجزيه وتعبير الشارح
اولى من تعبير غيره بلا يجوز لانه يحتاج الى تاويل عدم الجواز بعدم الاجزاء او يحمل
على المضمضة والاستنشاق في الغسل الواجب كذا في البحر قوله الاولى نعم ظاهره ولو

متسوكا لاحتمال ان يتخلل من اجزا السواك شي او يبقى اثر طعام لا يخرجه السواك وجرر
قوله وتخليل هو بالخاء المعجمة جعل الشي في الخلل الذي هو الفرجة بين الشيين والجمع
خلال كجبل وجبال اه صحاح وتخليل اللحية تفريق شعرها من اسفل الي فوق كذا في البحر
قوله لغير المحرم وله مكروه كما في النهر وسنيته التخليل قولهما وعند الامام مندوب كما
حكاه في حيز مطلوب قوله بعد التثليث اي تثليث غسل الوجه كذا في ح قوله ويجعل ظهر كفه
في المنح وكيفيته علي وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فرجها التي بين شعراتها من
اسفل الي فوق بحيث يكون كف اليد الخارج وظهرها الي المتوضي اه وقيده في السراج
بان يكون بماء متقاطر كما في البحر قوله وتخليل الاصابع قال في النهر هو ادخال بعضها في بعض
بماء متقاطر ويغني عنه ادخالها في الماء ولو غير جار وهو سنة موكدة اتفاقا اه و
نوزع دعوي الاتفاق بما في الشرنبلالية انه سنة عند ابي يوسف وعندهما يفضلانه ورجح
في المبسوط قول الثاني اه ابو السعود قوله اليدين اي اصابع اليدين بالتشبيك
اي تشبيك الاصابع بعضها في بعض والتخليل انما هو بعد التثليث لانه سنة
التثليث بحر قوله بخنصر يده اليسري افاد الحلبي انه جاء من رواية ابن ماجة التخليل
بالخنصر اما كونه خنصر اليسري او من اسفل فالله اعلم به كذا في النهر قال في البحر و
يشكل كونه بخنصر اليسري ان هذا من الطهارة المستحب في فعلها ان تكون في
اليمين ولفظ الحديث في الجامع الصغير من طريق بن عدي عن ابي هريرة اذا
توضا احدكم فلا يغسل اسفل رجليه بيده اليمني وسياتي للشم عد غسل
الرجلين باليسار من المستحبات ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونها ادق الاصابع
فهي بالتخليل انسب كذا في شرح المنية قوله باديا بخنصره وخاتما بخنصر رجله
اليسري والتخليل من الاسفل اي يبدا من اسفل الاصابع الي فوق من ظهر القدم
وقيل المراد من اسفل الاصبع من باطن القدم كما جزم به في السراج الوهاج و
اقرب كذا في البحر قوله وهذا اي كون التخليل قوله فرض ظاهره ان ضميره يرجع
الي التخليل فيفيد فرضية التخليل مع ان الفرض انما هو الغسل قال في البحر عن
الفتح لانه اذا لم يصل يكون الغسل فرضا وليس التخليل غسلا كما لا يخفي انتهى
ويحتمل ان ضمير فرض يرجع الي الدخول قوله وتثليث الغسل اي تكراره ثلاثا

سنة

سنة الاولي فرض والاخيرتان سنتان موكدتان علي الصحيح كذا في البحر عن السراج
وهو المناسب لاستدلالهم علي السنية بانه صلى الله عليه وسلم لما توضا
مرتين مرتين قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وذلك انه جعل
الثانية جزا مستقلا وهذا يوذن باستقلالها لا انها جزء سنة حتي لا يثاب عليها
وحدها كذا في النهر وجزم بقيد الغسل المسح فان تثليثه لا يكون سنة ولا مندوبا
ولا دليل علي كراهته كما في البحر قوله المستوعب يعني ان السنة تكرار الغسلات المستوعبات
لا الغرفات كذا في البحر فلو غسل في المرة الاولي وبقي موضع يابس ثم المرة الثانية
يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون
غسل الاعضا ثلاث مرات كذا في الهندية قوله اذا اعتاده اثم هذا احوا قوالي ثلاثة
قال في النهر ولو اقتصر علي الاولي ففي اثمه قولان قيل ياثم لترك السنة المشهورة
وقيل لا لانه قد اتي بما امر به كذا في السراج واختار في الخلاصة انه ان اعتاده اثم
والا لا وينبغي ان يكون هذا القول محل القولين قال في البحر وينبغي ترجيح عدم الاثم
لقولهم والوعيد لعدم رويته الثلاث سنة فلو اثم بنفس الترك لما احتيج الي
هذا الحمل اه قوله لطمانينة القلب اي عند الشك وكذا اذا نقص لعزة الماء
او للبرد او لحاجة لا يكره كذا في الهندية قوله او لقصد الوضوء ظاهره ان نية وضوء
اخر متحققة في الغرفة الرابعة او الخامسة ولا كراهة والحديث يدل علي غير هذا
قوله لا باس به الاولي ان يقول يحسن لما علل به في البحر بانه نور علي نور واستفيد
من هذا ان الوضوء علي الوضوء في مجلس مطلوب كما في الخلاصة وفيه انهم صرحوا
بان تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء كذا
في البحر عن السراج واجاب في النهر بانه لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك
ان ما في الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرره وهو
صريح ما في السراج وعبارته لو كرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره
لما فيه من الاسراف فتدبر اه وظاهره ان الكراهة تحريمية لمكان الاسراف قوله
وحديث فقد تعدي وارد علي قوله ولو زاد لطمانينة القلب والحديث مذكور في
البحر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل

الله الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضا
ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى
وظلم قوله محمول على الاعتقاد هو ما جزم به في الهداية وقال في البدائع انه الاصح فلا يأثم
الا اذا اعتقد ان الوضوء لا يجوز الا بالزيادة اقول انه يأثم بالاسراف ولو اعتقد سنية
الثلاث فقط فلذا قالوا في المفهوم حتى لو راى سنية العدد اي الكامل وزاد لقصد
الوضوء على الوضوء او لطمانينة القلب او نقص لحاجة فلا باس به ولو كان كما ذكر
لا تكره الزيادة مطلقا وقيل ان الحديث محمول على الزيادة على حدود الوضوء ورد
بان اطالة الغرة مطلوبة وهي بالزيادة المذكورة وقوله في الحديث فقد تعدى راجع
الى الزيادة وقوله وظلم راجع الى النقص ففيه لف ونشر مرتب كذا في البحر عن غاية
البيان قوله ولعل كراهتهم اي الفقهاء اتى به جوابا عما ورد على قوله او لقصد الوضوء
على الوضوء وهذا بنا من الش على ان الوضوء اذا تكرر مرتين يكره كما هو ظاهر جعله
جوابا عن قوله او لقصد الوضوء وقد علمت ما ذكره صاحب النهر من ان الكراهة
في تكراره ثلاثا كما هو صريح عبارة السراج وان حملت عبارة الش على التكرار مرارا
كما قاله ح ففيه انه اسراف ومن المعلوم ان الاسراف مكروه تحريما لا تنزيها قوله
بل في القهستاني جواب بالترقي على الايرادين الواردين على قوله ولو زاد وعلى قوله
او لقصد الوضوء قوله معزيا بصيغة اسم الفاعل حال من القهستاني او
بفتح الميم وسكون العين وكسر الزاي وتشديد اليا وهو اسم مفعول اصله
معزويا اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون قلبت يا وادغمت قوله
الاسراف في الماي فاذا زاد ولو لم يقصد طمانينة ولا وضوا على وضوء تكون
جايزا ولكن هذا قاصر على الجاري وما تقدم اعم قوله جايز ضعيف بل هو مكروه
سوا كان في وسط الماء او في صفته حيث كان لغير حاجة اهـ ح قوله لانه اي المتوهم
الماخوذ من المقام قوله غير مضيع اي لانه يعود اليه ثانيا فلو اخرج الماء خارجه
يكره اتفاقا قوله فتامل اشار به الى توهينه كذا في ح قوله ومسح كل راسه وذلك
لما روى الترمذي في جامعه ان عليا رضي الله تعالى عنه توضا وغسل اعضاءه
ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مرة

مرة لان

مرة لان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح وما
روي من تثليثه محمول على ما اذا كان بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن
عن الامام وفي العناية كيف يكرر المسح وقد صار البلل مستعملا بالمرة الاولى و
اجيب بانه يوصف بالاستعمال اذا اقيم به فرض اخر لا اذا اقيم به السنة لانها
تبع للفرض لا سيما وهي بعينها لم يتغير محلها اهـ وفيه نظر والاظهر في كيفية المسح
ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدها الى القفا على وجه يستوعب جميع
الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا في البحر عن الزيلعي
وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه حال المسح رده في البحر قوله وداوم عليه اي تقررا
هو ثالث الاقوال كما قدمناه قوله معا اشار به الى انه لا ترتيب فيهما قوله ولو بمائه اشار
به الى خلاف الشافعي القايل ان السنة لا تحصل الا بماء جديد ودليلنا قوله عليه
الصلاة والسلام الاذنان من الراس فان المراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة ولا
الخلقة لان الشارع بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقايق والخلق كذا في النهر و
كيفيته ان يمسح بالسبابتين داخلهما وبالابهامين خارجهما وهو المختار معراج وعن
الحلواني وشيخ الاسلام يدخل الخنصرين في اذنيه ويحركهما قوله لكن انه استدراك على المبالغة
او منقطع قوله والترتيب هو سنة موكدة على الصحيح فيكون مسيئا بتركه قوله المذكور في النص
اي الذي ذكره الله تعالى في نص القران وعدل عن قول الكنز المنصوص لما يرد عليه
ان الترتيب لم يكن منصوصا عليه وان اجيب بانه منصوص عليه من العلماء كذا
يفاد من المنح وغيرها قوله وعند الشافعي زاد في شرح الملتقى واحمد قوله وهو مطالب
بالدليل قال في البحر بعد ذكر الادلة والبحث فيها والحاصل انه لا حاجة الى اقامة
الدليل على عدم الافتراض لانه الاصل ومدعيه مطالب به قال وما استدل به
النووي بان الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والاصل جمع المتجانسة على
نسق واحد ثم عطف غيرها ولا يخرج عن ذلك الا لفايدة وهي هنا وجوب الترتيب
فقد اجيب عنه بان الفايدة التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء
على الارجل لانها مظنة الاسراف كما في الكشاف وغيره اهـ قوله والولا اسم
مصدر والمصدر الموالاة قال الحموي لا تتحقق الموالاة الا بعد غسل الوجه

اهـ وفيه تامل اذ ما ذكره انما يتجه ان لو كانت الموالاة معتبرة في جانب فرايض الوضوء
فقط وهو خلاف الظاهر كذا في ابي السعود قوله بكسر الواو واما بفتحها فهو صفة
توجب لمن قامت به التعصيب لمن اعتقه مثلا قوله غسل المتاخر عرف الزيلعي الولا بانه
غسل العضو الثاني قبل جفاف الاول زاد الحدادي مع اعتدال الهوى والبدن وعدم
الحذر حتي لو فني ماوه فذهب لطلبه لا باس به علي الاصح وعرفه الاكمل بالتتابع في الافعال
من غير ان يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهوي وثمرة الخلاف انه لو جف الاول
قبل غسل الاخير وان كان ما قبل الاخير لم يجف يكون ولاء على الاول دون الثاني
والظاهر انه لا يكون ولاء ويحمل الثاني في عبارة الزيلعي علي ما بعد الاول لا علي ما يلي
الاول كذا في النهر فالشارح ارتضي ما بحثه صاحب النهر لكن في الهندية ما يدل علي ان
المراد بالثاني ما يلي الاول ونصها ومنها الموالاة وهي التتابع وحده ان لا يجف
الماء علي العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر
والرياح ولا شدة البرد ويعتبر ايضا استوا حال المتوضئ اهـ قوله او مسحه اي مسح
المتاخر كما اذا كان متخففا او ذا عصابة على رجليه قوله لا باس به يعني لا شي عليه
قوله ومثله الغسل والتيمم اي مثل الوضوء في حكم الولا وتعريفه الغسل والتيمم
وفيه ان التيمم لا ياتي فيه جفاف وتجفيف الاعضا قبل غسل القدمين فيه ترك
الولا وفي النهر مقتضي تعريف الولا انه لو توضا وضوا منكوسا غسل فيه العضو
الثاني قبل جفاف الاول انه يكون اتيا بسنة الولا قوله الدلك هو امرار اليد
علي العضو المغسول قوله وترك الاسراف سياتي ان الاسراف مكروه تحريما
فمقتضاه ان يكون تركه واجبا قوله وترك لطم الوجه لانه ليس من الادب قوله
وغسل فرجها الخارج قال ح لانه كالفم فكما ان الفم يسن غسله في الوضوء ويجب في الغسل
فكذا الفرج اهـ وظاهره ان ذلك يطلب في حال الوضوء ولو بعد الاستنجا وهو
بعيد بل الظاهر ان ذلك حال الاستنجا فقط قوله ومستحبه السين والتاء
زائدتان اي المحبوب فيه والمحبوب في اللغة ضد المكروه واصطلاحا ما يثاب
علي فعله ولا يلام علي تركه كما في شرح الملتقي قوله ويسمي مندوبا اي لان الشارع
بين ثوابه من ندب الميت وهو تعديد محاسنه وكون المندوب هو المستحب ما

قال

قاله الاصوليين وعند الفقها المستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه
اخرى والمندوب ما فعله مرة او مرتين تعليما للجواز كذا في شرح النقاية ويرد عليه
ما رغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله في المحيط تعريفا
للمندوب كذا في البحر قوله وادبا لان فعله ادبا مع الشارع قوله وفضيلة اي لان
فعله يفضل تركه فهو بمعني فاضل اولانه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب ويسمي
نفلا لانه زايد علي الفرض والواجب وتطوعا لان فاعله متبرع به اهـ ابو السعود قوله
وما احبه السلف قال ابو السعود اذا كان ما احبه السلف مندوبا فليكن ما رغب
فيه عليه الصلاة والسلام ولم يفعله بالاولي اهـ قوله التيامن هو لغة الذهاب
ذات اليمين كما في القاموس والمراد البداة بالميامن لما في الكتب الستة كان عليه
الصلاة والسلام يحب التيامن في كل شي حتي في طهوره وتنعله وترجله اهـ والطهور
بضم الطا والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر ذكره القاري في شرح النقاية
قوله ولو مسحا كما اذا كان متخففا او مجروحا قوله لا الاذنين اي فيمسحهما معا ان امكنه
حتي اذا لم يكن له الا يد واحدة او باحدي يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدا بالاذن
اليمني ثم باليسرى كما في الهندية قوله بظاهر يديه لعدم استعمال بلتهما او ليله ما روي
انه عليه الصلاة والسلام مسح ظاهر رقبته مع مسح الراس قوله لانه بدعة هي اذا
اطلقت تنصرف الي السيئة قوله ومن ادابه عد منها المص خمسة عشر ولو قال اولا
ومن مستحباته لاستغني عن هذا قوله عبر بمن اي المفيدة للتبعيض قوله اوصلها في
الفتح الى نيف وعشرين زيادة علي ما في المص والشرح نزع خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم نبيه حال
الاستنجا وكون انيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعه على
يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ووضع يده حالة الغسل علي عروته
لا راسه واستصحاب النية في جميع افعاله والثاني وهو عدم الاستعجال بالوضوء كما
في الهندية وملاء انيته استعدادا قال في البحر ينبغي تقييده بما اذا لم يكن الوضوء
من النهر او الحوض لان الوضوء منهما ايسر من الاناء والامتخاط بالشمال عند
الاستنشاق ويكره باليمين والزيادة علي ثلاث اي مكروهة قال في البحر الا لما قلناه
من قصد الطمانينة او قصد الوضوء علي الوضوء وبالماء المشمس ومنها غسل

ماتحت الحاجبين والشارب لعدم الحرج وان يبدا في غسل الوجه من اعلاه وفي مسح
الراس بمقدمه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع كما في المعراج قوله استقبال القبلة
لانه اما عبادة او مقدمة عبادة فيختار له خير المجالس به القبلة كذا في شرح المنية
والغسل لما كان الغالب فيه كشف العورة لم يستحب فيه الاستقبال قوله ودلك
اعضايه ذكره في المندوبات وفي الخلاصة انه سنة عندنا وهو ما قدمه الشارح خصوصا
في الشتا كما قاله الكمال لان الجلد متكمش قوله وادخال خنصره خصه لانه ادق قوله
وتقديمه علي الوقت في شرح المنية عندي انه من اداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود
لفعل الصلاة قوله وهذه اي تقديم الوضوء علي الوقت قوله وبعده فرض لكنه موسع
اول الوقت مضيق في اخره قوله من انظاره اي الي الميسرة قوله الواجب اي بقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة وظاهر صنيع الشارح ان المراد بالواجب هنا الفرض
قوله وهو فرض اي كفاية قوله ونظمه اي نظم ما ذكر من المسايل قوله من قال اي من الكامل
واجزاوه متفاعلن دخل بعض اجزايه الطي قوله من تطوع عابد قالوا ان الفرض افضل
من النفل بسبعين ضعفا قوله ولو الواو زايدة او عاطفة علي محذوف تقديره حتي
ان جا بمثله والاول اولي قوله منه بالكسر المجرور متعلق باكثر والضمير للفرض او متعلق
بجا والضمير للتطوع قوله التطهر الاولي التطهير لان الكلام في فعل الفاعل وسهله ضرورة
الشعر وفيه انه مصدر تطهر كما ان التطهير مصدر طهر قوله قبل وقت اي لغير المعذور قوله
وابتدا يوقف عليه بدون همز في المصراع الاول ويوتي بالهمز مع التنوين في اول المصراع الثاني
للضرورة قوله ابرا بقطع الهمزة لانه مصدر الرباعي وهو مقصور قوله ومثله القرط لا يخفي
ان تحريك القرط لا محل لذكره هنا وانما محله الغسل اه ابو السعود قوله ان علم قيد
في الاستحباب قوله فرض اي ايصال الما بالتحريك او بالنزع قوله الا لعذر كثقل الانا
او مرض به قوله فلتعليم الجواز وذلك منه صلي الله عليه وسلم افضل من المستحب وقد يكون
واجبا كما اشار اليه صاحب النهر سابقا قوله الا لحاجة فان دعت اليه حاجة يخاف
فوتها بتركه لم يكن في الكلام ترك الادب كما في البحر عن شرح المنية قوله تحرزا عن الما
المستعمل اي لوقوع الخلاف في نجاسته وان كان الاصح طهارته قوله وعبارة الكمال
الخ هي المراد بعبارة المص لا خصوص الجلوس في مكان مرتفع كما قاله ابو السعود قوله

اشمل

اشمل اي اعم وايضا لانه قد يكون مستعليا ولا يتحفظ قوله هذه اي الجمع وانث
الضمير نظرا للخبر قوله وسطي انه يتامل في كون الجمع رتبة وسطي اللهم الا ان يقال ان الاستحباب
رتبة بين الاستنان والكراهة فيكون المعني هذه اي الجمع اي القول باستحبابه قوله من
سن اي من قال بسنية التلفظ كالامام الشافعي قوله كما امر اي بالصيغة الواردة وهي
بسم الله العظيم والحمد لله علي دين الاسلام قوله والدعا بالوارد قال صاحب البحر الادعية
المذكورة في كتب الفقه للوضوء لا اصل لها كما قاله النووي والثابت الشهادة بعد الفراغ
من الوضوء واقره عليه السراج الهندي في التوشيح والادعية ان يقول عند المضمضة
اللهم اعني علي تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق
اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
اوليائك وعند غسل اليمين اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل يده اليسري اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند
مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح
اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي
علي الصراط يوم تزل الاقدام اه منح عن ملا خسرو وفي الهندية عند غسل
رجله اليمني يقول ما ذكر وعند غسل رجله اليسري اللهم اجعل ذنبي مغفورا
وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور قوله من طرق اي يقوي بعضها بعضا
فارتقي الي مرتبة الحسن قوله محقق الشافعية وصفه بذلك لانه لو قال الرملي مقتصرا
لاوهم انه خير الدين الرملي الحنفي قوله به فضايل الاعمال اي بهذا الحديث لاجل
تحصيل الفضيلة المترتبة علي الاعمال قال ابن حجر في شرح الاربعين لانه ان كان صحيحا
في نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل والا لم يترتب علي العمل به مفسدة تحليل
ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل
له اجره وان لم اكن قلته او كما قال اه قوله عدم شدة ضعفه شديد الضعف هو الذي
لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب قاله ابن حجر قوله وان يدخل تحت
اصل عام وذلك الاصل هنا هو مطلوبية الدعا فانه عام في كل وقت قوله وان لا

يعتقد اي يتيقن الفاعل قوله سنية ذلك اي ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعلا او قولا واما على سبيل الاحتمال فلا مانع قوله الموضوع اي المكذوب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اجماعا بل قال بعضهم انه كفر قال عليه الصلاة والسلام من قال
علي مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار قوله بحال اي حيث كان مخالفا لقواعد الشريعة واما لو
كان داخلا في اصل عام فلا مانع منه لجعله حديثا بل لدخوله تحت الاصل العام والله اعلم
قوله الا اذا قرنت الاولى قرنت اي الرواية وانما ذكره لتاويل الرواية بالمنقول قوله اي بعد الوضوء
الاظهر من عبارة المصنف انه يرجع لكل عضو وهو محصل ما استدرك به من كلام الزيلعي وكتبنا
في هذا المحل الدرر والمص افاده ح قوله وان يقول بعده في الهندية او في خلاله قوله التوابين
هم الذين كلما اذنبوا تابوا والمتطهرون الذين لا ذنب لهم وقدم التوابين فيه وفي الاية جبرا
لهم فلو اخروا لازداد ذلهم وتكبر المتطهرون والمقصود ان يجعله من احدى الطايفتين
فالواو بمعنى او يعني السايل تحصيل صفة التوابين في المستقبل او اعطا ثواب فاعلها
او اعطا منزلة المتطهر وثوابه قوله وان يشرب الخ في الهندية ويشرب قطرة فضل
وضوئه مستقبل القبلة قايما قوله وضوئه بالفتح الماء الذي يتوضا منه اي من الذي
زاد في الاناء لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله والظاهر
ان محل هذا في غير الماء الموقوف الا ان يقال انه من توابع الوضوء فيغتفره الواقف
قوله كما زمزم الاولى تاخيره عن قوله مستقبل القبلة قايما لان التشبيه فيهما قوله او قايما
او للتخيير كما افاده ح وفي البحر ما يفيد ضعف هذا التخيير حيث قال في نقل كلام الفتح
قيل وان شا قاعدا قوله يكره قايما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشربن احدكم قايما
فمن نسي فليستق ذلك كذا لابي السعود قوله تنزيها قال ابو السعود اجمع العلما على ان
هذه الكراهة تنزيهية لانها لامر طبي لا لامر ديني اهـ قوله وعن ابن عمر قصد بذلك بيان
حكم الاكل قايما ودعى الى ذكره ذكر الشرب قوله كنا الخ هذا التعبير يدل على الاعتياد على
قول وقوله ونحن نمشي جملة حالية وكذا يقال فيما بعده وقد صح انه صلى الله عليه وسلم شرب
قايما في غير ما تقدم فعن ام ثابت قالت دخل علي عليه الصلاة والسلام فشرب
من قربة معلقة فقمت الى فيها فقطعته للتبرك به وعن علي رضي الله تعالى عنه
انه اتى باب الرحبة فشرب قايما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني

فعل

فعلت اهـ ابو السعود قوله شربه ماشيا لان حال السفر مبني على السرعة والعجلة قوله تعاهد
موقيه الموق اخر العين من جهة الانف وتعاهدهما بوضع الماء عليهما قوله وعرقوبيه اي
عقبيه وما علاهما لقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اي التي لم يتعاهد
غسلها قوله واخمصيه ما تسفل من باطن القدم لانه ربما تبقى فيه لمعة فلا يتم الوضوء
قوله واطالة غرته لقوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
والحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كذا في البحر قوله وتحجيله
بالرفع عطفا على اطالة والتحجيل في الساقين ولم يتكلم على زيادة الغسل في الذراعين
هل هو مطلوب اولا وبحرر ثم رايت في شرح الشرعة لعلي زاده انه يندب غسل
الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين ويحتمل ان يقرا وتحجيله
بالجر عطفا على الغرة قوله بيساره للنص الثابت مالم يكن بها عذر قوله وبلهما الى الرجلين
والذي في الهندية تعميم البل للاعضا كلها ونصها عن خلف بن ايوب انه قال ينبغي
للمتوضي في الشتا ان يبل اعضاه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء
يتجافا عن الاعضا في الشتا كذا في البدايع قوله والتمسح اي مسح موضع الاستنجا بخرقة
كذا في فتح القدير وفي الهندية ولا يمسح ساير اعضايه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجا
فلا ينافي ان يمسح بغيرها وفي المعراج ينبغي ان لا يستقصي ويبالغ في المسح قوله عدم نفض يده
لانه يشعر بكراهة امر الطهارة والتبري منها قوله سورة القدر اي مرة او مرتين او ثلاثا
لما روي ان من قراها في اثر الوضوء غفر له ذنوب خمسين سنة قاله شارح المنية قوله
وصلاة ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين
مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة كذا في شرح المنية قوله في غير وقت كراهة
هي كالاوقات الخمسة الطلوع وما قبله والاستوا والغروب وما قبله بعد صلاة العصر
وذلك لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب كما في شرح المنية قوله ومكروهه
يعم كراهة التحريم والتنزيه قوله والتقتير بان يقرب الى حد الدهن بل ينبغي ان يكون
غسلا بيقين في كل مرة من الثلاث والش جعله من قسم المكروه تحريما وشارح
المنية جعله من الاداب قوله والاسراف هو الزيادة على قدر الحاجة قوله الزيادة
على الثلاث اي لا لطمانينة او لقصد الوضوء على الوضوء كما قيد اطلاقهم بذلك

صاحب البحر قوله فيه اي في الوضوء ولا حاجة الي التقييد به الا من جهة ان الكلام
فيه لا للاحتراز عن الغسل قوله تحريما هي عين الحرام عند محمد وعندهما الي الحرام اقرب
فنسبته الي الحرام كنسبة الواجب الى الفرض كما ذكره المص اول الحظر قوله لو بماء
النهر فالاسراف غير مطلوب ولو علي شط نهر اي جانبه لقوله تع ولا تبذر تبذيرا
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر علي سعد وهو يتوضا فقال ما هذا
السرف يا سعد قال وفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت علي ضفة نهر جار
والضفة بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه اه من شرح المنية للحلبي
قوله فحرام اي من غير خلاف لانه انما يوقف لمن يتوضا الوضوء الشرعي كذا في البحر قوله
فمندوب او مسنون قال المص كذا ذكر في التبيين وليس في عبارة الدرر ما يفيد
احدهما اه قوله ومن منهياته ظاهره ان ذلك المذكور مكروه تحريما حيث عبر بالنهي
وفيه نظر قوله بفضل ما المراة لانه ربما تلذذ ولعدم محافظتهن غالبا من
النجاسة لنقص دينهن وهذا يدل علي ان الكراهة تنزيهية قوله لان لماء الوضوء
كذ وللخوف من النجاسة برش الماء عليه قوله او في المسجد فعله فيه مكروه تحريما
لوجوب صيانته عما يقذره وان كان طاهرا قوله او في موضع اعد لذلك كالحنفية
وميضاة قوله والقاء النخامة مكروه تنزيها لعده عدمه في المستحبات وكذا الامتخاط
قوله وينقضه لما فرغ من الفرايض ومكملاتها شرع فيما يرفع حكمها بعد وجودها
ولا خفا ان رافع الشيء يعقبه والنقض في الاجسام ابطال تركيبها وفي المعاني
اخراجها عما هو المطلوب كاستباحة الصلاة للوضوء قيل الاول حقيقة
والثاني مجاز بجامع الابطال وقيل مشترك كما في كشف الرمز قوله خروج لم يقل
نجس خارج ايما الي ان الناقض انما هو الخروج لا النجس اذ لو نقض لما حصلت
طهارة لشخص اذ الانسان مملوء بالدما كهذا قالوا لكن الظاهر ان الناقض
انما هو النجس الخارج لا خروجه المخرج عن كون النجس موثرا للنقض مع ان
الضد هو الموثر في رفع ضده والخروج شرط فقط ولا وجود للمشروط
بدون شرطه كذا في البحر عن الكمال قوله كل خارج زاده لدفع توهم ان الاضافة
في المص من اضافة الصفة الي الموصوف اي نجس ذي خروج مع ان ذلك

هو المطلوب لكنه تبع المص في ذلك قوله نجس بفتح الجيم اسم لعين النجاسة وبكسرها
لما لا يكون طاهرا فهو اعم فيصح كما ذكره الش ضبطه في المص بهما غير ان الفتح اليق
لبعده عن التكليف ولا فرق بينهما لغة كما في النهر قوله اي المتوضي حقيقة او المتوضي
الذي وضي فالمتوضي الذي هو مرجع الضمير ماخوذ اما من توضا فعل الوضوء
او مطاوع وضاه وانما قلنا ذلك لانه لو حمل علي المتوضي حقيقة لما كان لتقييد الش
بالحي فايدة لخروج الميت به ولكن يلزم علي هذا استعمال اللفظ وهو متوضي في
حقيقته ومجازه وان قيل انه مشترك لفظي فالمشترك اللفظي لا عموم له كما ذكره في البحر
قوله الحي احترازا عن الميت فانه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل
موضع النجاسة فقط وتمامه في النهر قوله معتادا او لا وذلك لان الله تع قال
او جاء احد منكم من الغايط فاطلق الغايط وهو المحل المنسفل واراد ملزومه
وهو الحدث كناية فالحمل علي الاعم وهو الخارج منهما مطلقا اولي ففيه الاحتجاج
علي مالك رضي الله تع عنه في تقييده بالمعتاد افاده في البحر قوله من السبيلين
او لا الدليل للخارج من غيرهما عموم ما رواه الدارقطني الوضوء مما خرج وليس
مما دخل قوله حكم التطهير حكمه اما الوجوب كما اذا سال علي ظاهر الجسد واما
الندبة غسله بالمبالغة في الاستنشاق وكما اذا نزل الدم الي صماخ الاذن ينقض
وليس ذلك الا لكونه يندب تطهيره في الغسل ومن اقتصر في بيان حكم
التطهير علي الوجوب اراد الثبوت ليعم الندب ومن قال ان الدم اذا نزل الي
قصبة الانف لا ينقض محمول علي انه لم يصل الي ما يسن ايصال الماء اليه
في الاستنشاق فهو في حكم الباطن كذا في البحر ووهم في النهر وجزم بان
المراد في الحكم الوجوب فقط وانه في مسالة الانف والصماخ يلحقهما التطهير
وجوبا في الغسل والمراد من القصبة ما لان منها والمراد بالصماخ الخرق الذي
يجب ايصال الماء اليه في الجنابة وحمل الوجوب علي الثبوت مما لا داعي له اقول
ما في البحر احوط فليتامل قوله مجرد الظهور من اضافة الصفة الي الموصوف
اي الظهور المجرد عن السيلان فلو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض
معه لعدم ظهوره بخلاف القلفة فانه بنزوله اليها ينتقض الوضوء وعدم وجوب

[illegible]

غسلها للحرج لا لانها في حكم الباطن كما قال الكمال قوله عين السيلان اختلف في حد السيلان
فعن ابي يوسف حده ان يعلوا فينحدر وهو الصحيح وعن محمد اذا انتفخ علي راس الجرح
فظهر به قيح ونحوه نقض اي وان لم ينحدر وفي الدراية قول محمد اصح واختاره السرخسي
وقال الكمال انه الاولي قوله لما قالوا علة للمبالغة قوله لو مسح الدم اي كذا والقي عليه رمادا
او ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم ينتقض كذا في الهندية قوله قال في البحر وانما يجمع اذا
كان في مجلس واحد مرة بعد اخري اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع اهـ قوله
كالوسالة تشبيه في النفي وهو عدم النقض وهو محترز قوله يلحقه حكم التطهير ولذا
قال في النهر وفايدة ذكر الحكم رفع ورود داخل العينين وباطن الجرح اذ حقيقة
التطهير فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه قوله او جرح في القاموس جرحه كمنعه كلمه
والاسم الجرح بالضم قوله وكدمع اي فانه لا ينقض ومراده الخارج لا عن اذي لما ياتي
قوله علي ما سيذكره المص اي في مسايل شتي اخر الكتاب قوله ولنا فيه كلام حاصله
انه قول ضعيف وتخريج غريب فلا يعول عليه قوله وخروج غير نجس عطف علي قوله
خروج كل خارج نجس قوله مثل ريح فانه ناقض مع كونها طاهرة علي الصحيح حتي لو
لبس سراويله مبتلة او ابتلة من الية الموضع الذي يمر به الريح فخرج الريح
لا يتنجس وهو قول العامة وما نقل عن الحلواني انه كان لا يصلي بسراويله فورع
منه كذا في البحر قوله او دودة ولو من فرج بالاجماع علي ما في السراج والناقض
ما عليها واختاره الزيلعي وكذا يقال في الحصاة وهذا يقتضي ان ذكرها بعد
قوله وينقضه خروج نجس مستدرك فان الناقض اذا كان ما عليهما من
النجاسة صدق انه خارج نجس فيدخل تحته ولا يكون خارجا بقوله الي ما
يطهر لان ما عليهما من النجاسة وان قل خرج الي ما يطهر كما في قليل البول و
الغايط فعلي هذا يكون العطف عليه من قبيل عطف الخاص علي العام
كما لا يخفي اهـ منح قوله خروج ذلك اي المذكور من الثلاثة قال ح وهو يقتضي ان
الريح تخرج من الجرح وهو كذلك كما في القهستاني وحكم الدودة مكرر مع قول
بعد ودودة من جرح قوله لا ريح من قبل فانها لا تنقض علي الصحيح كذا في البحر
قوله فيندب لها الوضوء ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك قوله وقيل يجب

قايل

قايله محمد وهو احدي روايتين عنه وبه اخذ ابو حفص الكبير للاحتياط ورجحه
الكمال بان الغالب في الريح كونها من الدبر بالنسبة لكونها من القبل فيفيد غلبة
الظن التي تقرب من اليقين وهو في موضع الاحتياط له حكم اليقين فترجح الوجوب
قال صاحب البحر ينبغي ترجيح الوجوب فيما اذا اختلط السبيلان وحينيذ لها احكام
اخر ان ايضا لو طلقت ثلاثا وتزوجت باخر لا تحل للاول ما لم تحبل لاحتمال ان
الوطي في الدبر الثاني يحرم علي زوجها جماعها الا ان يمكنه اتيانها في قبلها من غير
تعد واما اذا اختلط مجري البول بمسلك الجماع فلا يجب عليها الوضوء بالريح الخارجة
لان الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من الفرج والحكمان لا ياتيان فيها علي هذا
المعني اهـ وفيه ان الحكم الاول جار هنا لاحتمال الوطي في مسلك البول دون
مسلك الجماع والوطي انما يحلها اذا وقع في الفرج اللهم الا ان يقال ان مسلك البول
لضيقه لا يتاتي فيه وطي قوله وقيل لو منتنة حاصل هذا القول التفصيل في وصف
الريح فان كانت منتنة وجب الوضوء لانه دليل انه من الدبر وان كانت غير منتنة
فلا يجب الوضوء لان ذلك دليل انها من القبل قوله لانه اختلاج اي لان هذا
الريح بسبب اضطراب الاعضاء وليست بريح خارجة ولو سلم انها ريح كما تقوله الاطبا
فليست بمنبعثة عن محل النجاسة والريح لا ينقض الا لذلك لا لان عينها نجسة لان
الصحيح طهارة عينها كذا في البحر وذكر الذكر بعد القبل لا حاجة اليه لان القبل يشمله
كما يشهد له استعماله قوله وهو يعلم الواو للحال والمراد بالعلم غلبة الظن لانها تعطي
حكم اليقين في احكام الفقه قال ح ومفهومه انه اذا علم انه من الاسفل او لم يعلم
شيا لا نقض فيهما وعبارة المنح وقيد في الخلاصة النقض بالريح اذا خرج من
الاعلا اما اذا لم يعلم ذلك فهو اختلاف لا وضوء فيه اهـ وبه يلغز اي ريح خرجت
من الدبر وليست بناقضة قوله منهما اي من القبل والذكر قوله ناقض اي لما عليهما
قوله لا خروج دودة اي لانها متولدة من لحم طاهر وهو لو سقط لا ينقض فكذا
ما يتولد منه بخلاف الخارجة من الدبر لانها متولدة من النجاسة كذا في المنح قوله
منه اي من الجرح قوله لطهارتهما اي الدودة واللحم وطهارة اللحم بالنسبة له فقد قالوا
ما ابين من الحي كميتته الا في حق نفسه حتي لا تفسد صلاته اذا حمله فسقط اشكاله

الحلبي بان الخمر نجس لا طاهر قوله وعدم السيلان عطف على مدخول اللام وكانه جواب
سوال حاصله اذا كان طاهرين ولا ينقضان فليكن النقض بما عليهما فاجاب عن ذلك
بان شرط النقض وهو السيلان معدوم وهل يعتبر السيلان بالقوة بحيث لو خرج
ما عليهما منفردا يسيل بحرر قوله فيما عليهما اي من البلة بكسر البآء كما قاله ابو السعود
قوله وهو مناط النقض اي السيلان يعني في غير السبيلين علة النقض قوله حكم
النقض الاضافة للبيان قوله قال اي صاحب البزازية قوله لان في الاخراج خروجا
المعنى ان الخروج لازم للاخراج فمتى تحقق الاخراج تحقق الخروج اقول ان هذا مما لا يشكل
على احد انما المقصود التفرقة في الحكم بين الخارج بنفسه والخارج بالصنع فلا يحسن
هذا التعليل ومقابل المص ان المخرج لا ينقض والخارج بنفسه ينقض وهو مختار
صاحب الهداية ويترتب عليه ان الخارج لا يكون نجسا قوله كالفصد فانه ناقض اتفاقا
مع ان الدم فيه مخرج وانما قلنا اتفاقا لانه لا يلزم الخصم الا بمتفق عليه قوله انه الاصح
وجهه انه لا يظهر كون الاخراج علة في هذا الحكم بل كونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع
الاخراج كما يتحقق مع عدمه وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد
تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج كذا في البحر قوله واعتمده اي
التساوي بين الخارج والمخرج قوله بالمنصوص رواية اي بالذي نص عليه من جهة
الرواية وهو الفصد فان الرواية فيه النقض وفيه اخراج قوله والراجح دراية بالكسر
عطفا على المنصوص والرواية النقل والدراية الادراك بالعقل وانما اشبه الراجح
لما قاله من ان في الاخراج خروجا فمقتضى ادراك العقل تساويهما قوله فيكون تفريع
من الشارح على النقول المتقدمة قوله في افراده بالذكر وان كان داخلا فيما قبله لمخالفته
في حد الخروج وانما كان ناقضا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم في
صلاته او قلس فلينصرف وليتوضا الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة
ومن تابعهم وفي حديث اخر من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا
وليبني على صلاته ما لم يتكلم ورعف من بابي قتل ونفع ورعف بالضم لغة قليلة
والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الانف والقيء مصدر قاء والاصل قيأ
تحركت العين وانفتح ما قبلها واصل مضارعه يقيا بوزن يمنع نقلت حركت

العين

العين الى الساكن الصحيح قبلها وقلبت كسرة لمناسبة اليا التي سكنت بعد نقل حركتها
كذا في ابي السعود قوله فاه وفي نسخة فمه وانما اشترط في القيء ملا الفم لان ملاء الفم
من قعر المعدة وهو نجس ودونه من اعلاه فلا يستصحب النجاسة ولان للفم شبهين
شبها بالباطن لو ابتلع الصايم ريقه لا يفسد صومه كما لو انتقلت النجاسة من محل
الى اخر في الجوف وشبها بالظاهر حتى لا يفسد الصوم بادخال الما فيه فراعينا الشبهين
فلا ينقض القليل ملاحظة للباطن وينقض الكثير ملاحظة للاخر كذا في البحر قوله
بان يضبط اي يمسك وصح في الينابيع انه ما لا يقدر على امساكه قوله بالكسر اي كسر
الميم كذا في شرح الملتقى قوله اي صفرا وهي ما اصفر احد الاخلاط الاربعة الدم
والمرة الصفرا والمرة السودا والبلغم وقد يراد بالمرة ما يقابل الصفرا افاده
ابو السعود قوله او علق في القاموس العلق محركة الدم عامة او الشديد الحمرة او
الغليظة او الجامدة والمراد الاخير قوله اي سودا الاول داب الصفراوي وهذا
داب السوداوي وانما قيد بالعلق وهو الدم الجامد لانه لو كان سايلا نقض وان قل
واعتبره محمد بالقيء ورجح في الوجيز كذا في ابي السعود قوله فقيل ناقض تبع الشارح
في هذا صاحب النهر والصواب حذف غير كما دل عليه كلام الزيلعي وعبارته
ولو قاء دما ان نزل من الراس نقض او كثر باجماع اصحابنا اه ابو السعود
وكذا في الشرنبلالية والذي في المنية وشرحها للحلبي عدم النقض بالجامد اتفاقا
فلعل ما في الزيلعي والشرنبلالية محمول على المايع قوله اذا وصل الخ مفهومه ما
صرح به الشارح بعد في قوله ولو هو في المريء وان لم يستقر وقال الحسن اذا تناول طعاما
او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل
القيء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا كذا في البحر وهو المختار كذا في المجتبى ذكره في النهر
وصحح في المعراج فهما قولان مصححان قوله وهو نجس مغلظ اي القيء وقيل انه لا ينجس
الثوب الا اذا فحش قوله لمخالطة النجاسة علة لنجاسته مطلقا قوله ولو هو في المريء المريء
مجرى الطعام والشراب كذا في ح وقيل مجرى النفس كما ذكره في الذبائح قوله لطهارته
قال في البحر وقد يقال ينبغي على قول من حكم بنجاسة الدود ان ينقض اذا ملاء الفم
وظاهر التبيين ان عدم النقض متفق عليه وافرد الضمير لان العطف باو قوله

في نفسه اي وما عليهما قليلا لا يملاء الفم فلا يعتبر ناقضا قوله مطلقا اي سوا نزل من
الراس او علي من الجوف وسوا كان اصفر منتنا ام لا ومقابل الاطلاق ما اختاره
ابو نصر انه اذا صعد من الجوف بان كان اصفر او منتنا يكون بمنزلة القيء ولو نزل
من الراس فطاهر قوله به يفتي اي بطهارته مطلقا يفتي ولذا قال في التجنيس انه
طاهر كيف ما كان وعليه الفتوى قوله فانه نجس اي ولو قليلا بدليل التشبيه قوله
لقلته علة لقوله لم ينقض قوله لنجاسته علة لقوله كقيء المشبه بما فم الميت النجس قوله
لا بالمجاورة بخلاف القيء من ساعته فانه انما تنجس بالمجاورة فلذا اشترط فيه ملاء
الفم قوله في من بلغم شامل للنازل من الراس والصاعد من الجوف لقوله علي المعتمد
راجع الي الثاني لان الاول بالاتفاق علي الصحيح وفي اطلاق القيء علي النازل من الراس
التي ليست محلا للنجاسة نظر حموي عن البرجندي قوله اصلا اي مطلقا نزل من الراس
او صعد من الجوف ملا الفم او لا اختلط بطعام او لا الا اذا كان الطعام ملا الفم كذا في البحر
والمنح قوله فيعتبر الغالب الاولي فيعتبر ملاء الفم من الطعام كما صدر به صاحب البحر ليشمل
ما اذا كان الطعام مغلوبا ومع ذلك يملاء الفم ولذلك بين صاحب البحر غلبة
الطعام بقوله بحيث لو انفرد ملا ملا الفم فاحفظه قوله فكل علي حدة فان كان الطعام
يملا الفم نقض والا فلا قوله مايع اما لو كان علقا مجمدا يعتبر فيه ملاء الفم بالاتفاق لانه
سودا محترقة كذا في البحر قوله من جوف او فم اشار به الي عدم الفرق بين المدمين المذكورين
عند غلبة البزاق وهو ظاهر اطلاق الشارحين ونقل بن الملك الاتفاق علي ان
الدم الخارج من الجوف المغلوب لا ينقض واما اذا خرج منه غير مخلوط بشيء فاعتبره
محمد بالقيء وصححه في المحيط والسراج وعندهما ان يسال بقوة نفسه نقض الوضوء
وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة فيها وصححه في البدايع
قال وبه اخذ عامة المشايخ افاده في البحر قوله علي بزاق هو بالزاي والسين والصاد
كما في شرح المنية قوله حكما للغالب علة للنقض قوله او ساواه علامة كون الدم
غالبا او مساويا ان يكون البزاق احمر وعلامة كونه مغلوبا ان يكون اصفر كذا
في البحر قوله احتياطا علة للنقض حال المساواة وذلك لانه يحتمل ان يكون سيلانه
بنفسه او اساله غيره فوجد الحدث من وجه فرجحان جانب الوجود احتياطا

بخلاف

بخلاف ما اذا شك في الحدث فانه لم يوجد الا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين كذا في المحيط
قوله لا ينقضه المغلوب اي لان الغالب البزاق والحكم له فكان كله بزاق قوله والقيح كالدم اي
غالبا ومغلوبا ومساويا والقيح المدة التي ليس فيها دم قوله والاختلاط بالمخاط الخ
وما نقل عن الثاني من نجاسة المخاط فضعيف ثم حكي في البزازية كراهة
الصلاة علي خرقته عندهما لان معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها كذا في النهر
والمصلي بفتح اللام المشددة قوله علقة اضافة النقض اليها لانه واقع بفعلها وفي
القاموس العلقة دويبة في الماء تمص الدم قوله وامتلات لا حاجة لهذا القيد
لان المدار علي غلبة الظن بان هذا الدم الذي فيها يكون مسفوحا ولذا لم يقيد
به في البحر قوله القراد كغراب دويبة كالقرد بالضم والجمع قردان قوله ان كان اي
القراد والعلق كما يوخذ من قوله الاتي بعد والا الخ قوله كذلك اي كبيرين قوله كبعوض اي
مص عضوا والبعوض جمع بعوضة وهو البق كما في القاموس قوله وفي القهستاني
الخ نقل في البحر نظيره عن مبسوط شيخ الاسلام حيث قال تورم راس جرح فظهر به
قيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوزه
الي موضع يلحقه حكم التطهير اهـ ويظهر ان ذلك فيما اذا كان الغسل يضره والا وجب
عليه ومحل ذكر هذه المسالة والتي بعدها عند قوله وينقضه خروج نجس الي ما
فرع يطهر فرع ما يخرج من الحمصة ناقض علي ما هو الصحيح من عدم الفرق بين الخارج
والمخرج وارتضى الشرنبلالي في اخر رسالته الموضوعة في الحمصة تفصيلا يرجع
الي ان هناك فرقا بين الخارج والمخرج ونقل سيدي عبد الغني النابلسي عن
الينابيع شرح القدوري ان الماء الصافي الخارج من النفطة لا ينقض ثم ذكر
ان الحسن روي ذلك عن الامام وعزي لخزانة الفتاوي انه لو سال من النفطة
ماء لا ينقض قال الحلواني وفيه سعة لمن به جدري او جرب فسال منه فعدم
النقض رواية وينبغي ان يحكم بها في كي الحمصة وان ما يخرج منها لا ينقض وان
تجاوز الي موضع يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا اما غير الصافي ان كان
مخلوطا بدم او قيح او صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بان تجاوز العصابة والا
لم ينقض ما دامت الحمصة في موضع الكي معصبة بالعصابة وان امتلات دما او قيحا

مالم يسل عن حول العصابة او ينفذ منها دم او قيح واما ظهوره في نقرة الحمصة من غير
ان يتجاوز فكظهور ذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض اهـ ابو السعود مختصرا قوله
نقض قال في فتح القدير يجب ان يكون معناه اذا كان بحيث لولا الرباط لسال لان القميص
لو تردد على الجرح فابتل لا يتنجس مالم يكن كذلك لانه ليس بحدث كذا في البحر قوله متفرق القيء
من اضافة الصفة الى موصوفها اي القيء المتفرق قوله وهو الغثيان اي مثلا فانه قد
يكون بنحو ضرب وتنكيس بعد امتلاء المعدة عيني وضبط الحموي الغثيان بفتح الغين
المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية وبضم الغين وسكون الثاء من غثت نفسه
هاجت واضطربت صرح به في الصحاح والمراد هنا امر حادث في مزاج الانسان
منشاؤه تغير طبعه من احساس النتن المكروه كذا في ابو السعود قوله اضافة
الاحكام كالنقض ووجوب سجود التلاوة قوله لاسبابها كالغثيان والتلاوة قوله الا المانع
اي كضرورة وذلك كما في سجدة التلاوة اذا تكرر سببها في مجلس واحد اذ لو اعتبر السبب
لانتفى التداخل لان كل تلاوة سبب ومقابل الاصح ما قاله ابو يوسف من اعتبار المجلس
فيعتبر اتحاده لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات ولهذا تتحد الاقوال المتفرقة في البيع
والنكاح وسائر العقود باتحاد المجلس قال في النهر فلو قاء في المجلس واشتغل بما يفوت
المجلس ثم قاء ثانيا وهكذا لا يجمع عنده لان ما احتوى عليه المجلس لم يتحد وهذه
المسالة على اربعة اوجه اما ان يتحد السبب والمجلس او يتعددا او يتحد الاول دون
الثاني او على القلب ففي الاول يجمع اتفاقا وفي الثاني لا يجمع اتفاقا وفي الثالث يجمع
عند محمد دون الثاني وفي الرابع يجمع عند ابي يوسف دون محمد وقد نقلوا الخلاف
بينهما على عكس ما هنا في مسالة الغصب وهي ما لو نزع رجل خاتما او خفا او
قلنسوة من اخر وهو نائم ثم اعادها ما نزع ان اعاده في تلك النومة يبرا من
الضمان اجماعا وان تكرر نومه ويقظته فرده في مجلس اخر لم يبرا من الضمان
اجماعا لاختلاف السبب والمجلس وان استيقظ قبل ان يعيده ثم نام في موضعه
فاعاده في النومة الثانية لا يبرا من الضمان عند ابي يوسف لاختلاف السبب
ويبرا عند محمد لاتحاد المجلس وان انتقل من موضعه من غير استيقاظ يبرا عند
ابي يوسف ولا يبرا عند محمد ولم يذكر للامام قول والصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا

بالتحول

بالتحول ابو السعود عن الشرنبلالية بقليل زيادة قوله اصلا اي من كل وجه احترز
به عما يخرج من صاحب العذر قبل خروج الوقت فانه وان كان غير حدث في حقه
فهو نجس لكونه حدثا في حق غيره فهو بالتقييد بقوله اصلا غير داخل تحت هذه
الكلية قوله بقرينة زيادة الباء لان زيادتها تدل على عموم النفي والخبر قوله كقيء قليل
لانه من اعلا المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق كذا في المنح ومحله في قيء غير
عين خمر وبول فانهما وان قلا نجسان بالاصالة قوله ودم لو ترك لم يسل لقوله تعالى او دما
مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا وهو غير السائل سواء كان
من ادمي وغيره لاطلاق النص اهـ منح قوله ليس بنجس فيلزم من انتفاء كونه حدثا
كونه نجسا ولا ينعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا فان النوم والاغماء
والريح ليست بنجسة وهي احداث قوله رفقا باصحاب القروح فلا يكون قليل الدم منهم
نجسا قوله خلافا لمحمد فانه يقول ان القيء والدم القليلين نجسان وذلك لانه لا اثر
للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك كذا في الفتح
وهذه غير رواية الاصول وظاهر الرواية عنه غير هذه كما في النهر قوله مائعا
كالماء ونحوه اي ويفتى بقول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان
كذا في المنح قوله حكما اشار به الى ان المص شرع يتكلم على النواقض الحكمية بعد الحقيقية
قوله نوم هو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة
والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء
الحقوق وللعلماء في النوم طريقتان احداهما ان النوم ليس بناقض انما الناقض
ما لا يخلو عنه النائم فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت
عادة كالمتيقن حكما الثانية ان عينه ناقض وصحح في السراج الاولى واختارها
الزيلعي مقتصرا عليها لانه لو كان ناقضا لاستوى وجوده في الصلاة وخارجها
افاده في البحر والمنح وفي النهر اقول ينبغي ان يكون عينه ناقضا فيمن به انفلات
ريح اذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالموهوم اولى وفي
حاشية الشلبي سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم
فاجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح ان النوم نفسه ليس بناقض وانما

الناقض ما يخرج ومن ذهب الي النوم نفسه ناقض لزم نقض من به انفلات الريح بالنوم والله اعلم قوله مسكته المسكة بالضم ما يتمسك به والعقل الوافر وشمل المريض اذا نام في صلاته مضطجعا وفيه خلاف والصحيح النقض كذا في البحر قوله الماسكة اي عن خروج الريح قوله بحيث الخ ابا لتصوير النوم الذي تزول معه القوة قوله او وركيه اي او النوم علي احدي وركيه وهو تثنية ورك بفتح الواو وكسر الرا ما فوق الفخذ كما في ح وكذا اذا كان معتمدا علي احدي مرفقيه كما في البحر واما اذا بسط قدميه من جانب والصق اليتيه بالارض فهذا غير ناقض كما في الخلاصة قوله علي المختار راجع الي الصلاة وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في الصلاة نقض قوله كالنوم مثال للنوم الذي لا يزيل المسكة قوله اوساجدا او قايما او راكعا قوله علي الهيئة المسنونة اي الصفة المسنونة بان يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وذلك لان الاستمساك باق والاستطلاق منعدم كذا في البحر وظاهره ان المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المراة قوله علي المعتمد اعلم ان في النوم ساجدا خلافا قال بعضهم انه لا ينقض في الصلاة مطلقا وفي غيرها ان كان علي الهيئة المسنونة والقياس في الصلاة كذلك الا انا تركناه بالنص فيها كذا في البدايع وصرح الزيلعي بانه الاصح وسجدة التلاوة في هذا كالصلبية وكذا سجدتا السهو وقال في النهر ما في البحر من تصحيح الزيلعي لهذا فهو سهو بل في عقد الفرايد انها لا يفسد الوضوء بنوم الساجد في الصلاة اذا كان علي الهيئة المسنونة قيد به في المحيط هو الصحيح اه وقال في الملتقي وشرحه للمولف لا ينقض نوم قايم او قاعدا او راكع او ساجد علي هيئة السجود المعتبرة شرعا في الصلاة او خارجها علي المعتمد قاله المص رحمه الله تعالى اه قوله او متوركا التورك ان يبسط قدميه من جانبه ويلصق اليتيه بالارض قوله او محتبيا اي واضعا حبوته والحبوة ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته او يديه كذا في القاموس قوله وراسه علي ركبتيه الواو للحال وبالاولي اذا لم تكن راسه كذلك قوله او شبه المنكب وهو من نام واضعا اليتيه علي عقبيه وبطنه علي فخذيه وصار شبه المنكب علي وجهه افاده صاحب البحر وفيه نظر قوله او في محمل اي اذا نام قايما او قاعدا كما في الخلاصة قوله

او اكاف

او اكاف بدون يا بردعة للحمار وهو ككتاب وغراب والمصدر الايكاف قاله صاحب القاموس قوله عريانا الظاهر ان يقال مثل ذلك في الموكفة لظهور العلة فيه وفي البحر التعبير بعريانة وقال في المغرب فرس عري لا سرج عليه ولا لبد وجمعه اعرا ولا يقال فرس عريان اه فعلت ان هذا الاستعمال غير عربي بل يقال معروري كما في حديث ركب الحمار معروريا قوله فان حال الهبوط اي النزول من علو الي اسفل قوله والا بان كان حال الصعود او الاستوا قوله حين سقط اي قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة جنبه الارض بلا فصل قوله كناعس يفهم ظاهره انه لا يكفي السماع بدون فهم وفي الهندية ما يفيد خلافه حيث قال فيها اما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفي عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل اه فظاهر تعبيره بيسمع اشتراط السماع فقط قوله والعته هو آفة توجب الاختلال في العقل بحيث يصير الشخص مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم بخ وانما كان وضوءه صحيحا لحكمهم علي عبارته بالصحة وان لم يكن مكلفا بها لالحاقه بالصبي لا لان عقله قد زال ابو السعود في البحر ويوضع عنه الخطاب وقيل الا في العبادات احتياطا وفي اصول البيبي اي المعتوه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبي العاقل الا انه اذا زال العته توجه عليه الخطاب بالادا حالا وبقضا ما مضا اذا لم يكن فيه حرج كالقليل فقد صرح بانه يقضي القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا فيما قبل كالنايم وهو اقرب الي التحقيق كذا في شرح المغني للهندي قوله كنوم الانبيا عليهم السلام صرح في القنية من انه من خصوصياتهم ولهذا اورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الي الصلاة ولم يتوضا لما ورد في حديث اخر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من انه نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس لان القلب يقظان يحس بالحدث ويشعر به وليس طلوع الشمس والفجر من ذلك فلا يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نايمة وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقها بجرعة

شرح المهذب على انه لاخصوصية للنوم بل غيره من النواقض كذلك ولهذا استدرك
عليه شيخنا بعبارة القهستاني حيث قال ولا نقض من الانبيا عليهم السلام فلا حاجة
الي تخصيص النوم بعدم النقض وح يكون وضوهم تشريعا للامم ويستثنى من ذلك
اغماوهم وغشيهم اه ابو السعود وظاهره ان الاغما والغشي نفسهما ناقضان لاما
يخلوان عنه والا لكانا غير ناقضين في حقهم ايضا قوله اغماوهم اي الانبيا عليهم
الصلاة والسلام والاغما ضرب من المرض يضعف القوة ولا يزيل الحجا اي العقل
بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله قوله وغشيهم هو تعطل القوي المحركة والحساسة
ضعف القلب من الجوع او غيره قهستاني وهو كما في شرح بن وهبان بفتح الغين
وسكون الشين وبكسرها مع تشديد اليا ثم نقل عن حدود المتكلمين ضم الغين
وعليه اقتصر في النهر ابو السعود وهو كالنوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة
حتي بطلت عباراته بل اشد منه لان النوم فترة اصلية والاغما الذي منه الغشي عارض
لا ينبه صاحبه اذا نبه فكان حدثا بكل حال قوله ومنه الغشي اي من الاغما فهو نوع
منه كما في القاموس وهو الموافق لما في حدود المتكلمين الا ان الفقها يفرقون
بينهما كالاطبا نهر واورد ان مقتضي ما تقدم ان لا يكون المغمي ونحوه ناقضا
بالاولى لان الناقض الحقيقي من غيرهم لا ينقض منهم فاولي الحكمي ثم ان
هذا ينافي ما ذكره الملا علي القاري في شرح الشفا من الاجماع على انه صلى
الله عليه وسلم في نواقض الوضوء كالامة الا ما صح من استثنا النوم لانه
كان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وقد حكي في الشفا
قولين بالطهارة والنجاسة في الحدثين منه صلى الله عليه وسلم قوله جنون هو
زوال العقل ونقضه ظاهر باعتبار عدم مبالاته وتميز الحدث من غيره لانه
يصير مسلوبا فعن هذا صح الاغما على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون
انتهي عيني قوله وسكران وينقضه سكر وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة
بعض الاسباب الموجبة له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله
ولذا بقي اهلا للخطاب وهو التحقيق وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله بطريق
الزجر عليه وسمي السكر سكرا لحجر القلب عن الاهتدا بنور العقل لان العقل في الراس

وشعاعه

وشعاعه في الصدر والقلب فاذا شرب الخمر خلص اثرها الى الصدر فحال بينه وبين
نور العقل فيبقى الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل كذا في البحر قوله يدخل
العبارة فيها حذف الجار والمجرور اي به ويدخل مبنيا للفاعل من دخل قال في النهر
واختلف في حده هنا وفي الايمان والحدود فقال الامام انه سرور يزيل العقل فلا
يعرف به السما من الارض ولا الطول من العرض وخوطب زجرا له وقالا بل يغلب
عليه فيهذي في اكثر كلامه ولا شك انه اذا وصل الى هذه الحالة فقد دخل
في مشيته اختلال والتقييد بالاكثر يفيد ان النصف من كلامه لو استقام
لا يكون سكران وقد رجحوا قولهما في الابواب الثلاثة قال في حدود الفتح واكثر
المشايخ على قولهما واختاره للفتوي وفي نواقض المجتبى الصحيح قولهما اه قوله ولو باكل
الحشيشة هو بحث لصاحب النهر ولم يكن منصوصا واستدل له بما في عقد الفرايد
انهم حكموا بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجرا له قوله وينقضه قهقهة هي في اللغة ان
يقول قه قه واصطلاحا ما ذكره الشم وفيها خلاف قيل انها من الاحداث وقيل
لا وانما يجب الوضوء منها عقوبة وزجرا وهو القياس لانها ليست بخارج نجس بل
هي صوت كالبكا وينبغي ترجيح الثاني لموافقته القياس وسلامته عما يقال انها ليست
بنجاسة ولا سببها وموافقته الاحاديث فانها على ما رووا ليس فيها الا الامر باعادة
الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث كذا في البحر واثر الخلاف يظهر في
في مس المصحف فعلى انها حدث لا يجوز وعلى انها للزجر يجوز اقول وينبغي ان يظهر
ايضا في كتابة القران واما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد والحاقه بالصلاة
يوذن بانه لا يجوز فتدبره كذا في النهر اقول والذي ينبغي ترجيح الاول لانه على
الثاني يلزم انه لو ادي به صلاة لم يكن فيه الا الحرمة فقط ويجب عليه الاعادة
لظاهر الاحاديث فقط وهذا ابطال لاصل المذهب وموافقة القياس
لا تقتضي الترجيح بل العمل في غالب المسايل على خلافه قوله هي ما يسمع جيرانه
احترز بذلك من الضحك وهو ما كان مسموعا له فقط وحكمه انه لا ينقض الوضوء
بل يبطل الصلاة واما التبسم وهو ما لا صوت فيه اصلا بل تبدو اسنانه
فقط فحكمه انه لا يبطلها لانه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة حين اتاه جبريل

عليه السلام واخبره ان من صلي عليك مرة صلي الله عليه عشر كما في البدايع وقال جابر
بن عبد الله ما راي رسول الله صلي الله عليه وسلم الا تبسم ولو في الصلاة كما في النهاية وظاهر
كلامهم ان التبسم في الصلاة غير مكروه ولذا قال في الاختيار ولا حكم للتبسم كذا في البحر
قوله بالغ اما الصبي فقهقهته لا تنقض وضوءه لكن تبطل صلاته وهو المعتمد عن
اقوال ثلاثة وهذا القيد مما يؤيد ان النقض زجر ويمكن ان يقال ان المامور بالاعادة
البالغون فاعتبرها الشارع حدثا في حقهم دون من عداهم وان كان الاصل
العموم وبالجملة فمسالة القهقهة من المشكلات قوله ولو امراة وذلك لان النسا
شقايق الرجال في التكاليف قوله سهوا من مدخول المبالغة والنقض في حال السهو
احد قولين وبه جزم الزيلعي قوله كالباني اي اذا قهقه في ذهابه للوضوء قوله فلا
يبطل وضوء في ضمن الغسل اي المندرج فيه اما اذا توضا اولا ثم اغتسل فالوضوء
مستقل كما هو الظاهر قوله لكن رجح في الخانية والفتح والنهر الذي في النهر وهو
الذي رجحه المتاخرون وهذا ليس ترجيحا منه اللهم الا ان يقال انه حيث لم يتعقبه
فقد مال الي ترجيحه قوله النقض عقوبة له انما ذكر النقض لان بطلان الصلاة به
مما لا خلاف فيه كما نبه عليه في المضمرات قوله كاملة اي ذات ركوع وسجود او ما
يقوم مقامهما من الايما لعذر او راكبا يومي بالنفل او بالفرض حيث يجوز فلا تنقض
القهقهة في صلاة جنازة وسجدة التلاوة لكن يبطلان وقيدنا بقولنا حيث يجوز
لانه لو كان راكبا يومي بالتطوع في المصر او في القرية فقهقهة لا ينقض وضوءه لعدم
جواز صلاته عند الامام خلافا للثاني بحر وقوله وسجدة تلاوة اي خارج الصلاة
كما في الشلبي قوله ولو عند السلام اي في سجود السهو كما في المحيط قوله عمدا من دخول
المبالغة اي ولو عمدا وقيد به ليكون الخروج بصنعه فلا تبطل به الصلاة ويبطل
الوضوء لوقوعها في جزء منها قوله لا الصلاة لانه خروج بصنعه قوله فلا نقض اي للوضوء
لان قهقهته وقعت بعد بطلان الصلاة بقهقهة الامام قوله بخلافها اي بخلاف
قهقهة الماموم بعد كلامه اي الامام عمدا قوله في الاصح صححه الكمال قال في البحر والفرق
بينهما ان الكلام قاطع للصلاة لا مفسد لها اذ لم يفوت شرط الصلاة وهو
الطهارة فلم يفسد به شيء من صلاة المامومين بخلاف حدثه عمدا لتفويته

الطهارة

الطهارة فافسد جزا يلاقيه فيفسد من صلاة الماموين كذلك فقهقهتهم بعد
ذلك تكون بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض قوله ومن مسايل الامتحان
اي الاختبار من السايل للمسول هل عنده علم بحكمها قوله ولو نسي الباني اي على
صلاته اي مريد البنا والاولي حذف الواو لانه مبتدا موخر خبره قوله من مسايل
الامتحان قوله المسح اي مسح الراس او الخف وكذا لو نسي غسل بعض اعضايه اذا
المسح ليس قيدا علي ما يظهر قوله قبل قيامه للصلاة اي شروعه فيها قوله انتقض
وذلك لان القهقهة وجدت في اثنا الصلاة وهي مفسدة للصلاة ناقضة
للوضوء قوله لا بعده اي لا ينتقض اذا قهقه بعد القيام الي الصلاة ووجه
الامتحان فيها ان يلغز اي قهقهة اذا صدرت في الصلاة لا تكون ناقضة واذا
صدرت خارجها نقضت ابو السعود اي مع ان الامر بالعكس واطلاق النقض
وعدمه علي هذه الطهارة انما هو علي قولهما بناء علي ان القهقهة تبطل ما غسل من
اعضا الوضوء لا عند ابي يوسف لان القهقهة لا تبطل ذلك عنده قوله فاحشة المراد
بالفحش الظهور لا الفحش الذي نهي عنه الشارع لان ذلك قد يكون بين الرجل وامراته
او المعني فاحشة ان لو كانت مع الاجنبية او باعتبار اغلب صورها لانها تكون بين
المراتين والرجلين والرجل والغلام ثم هي من النواقض الحكمي قوله بتماس الفرجين البا
للتصوير والتماس التلاقي واشتراط التماس هو الظاهر دراية وصححه الاسبيجابي وفي
ظاهر الرواية لا يشترط ذلك افاده في البحر قوله والرجلين صادق بتماس ذكريهما وتمس
ذكر احدهما دبر الاخر قوله مع الانتشار في الهندية عن القنية لا يعتبر انتشار آلة الرجل
في انتقاض طهارة المراة قوله ولو بلا بلل وذلك لانه يندر عدم مذي مع هذه الحالة
والغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط والاصل ان السبب الظاهر يقوم
مقام الامر الباطن وذلك بطريق قيام هذه المباشرة مقام خروج النجس بحر عن
المصبغي قوله علي المعتمد هو قولهما وقال محمد وهو رواية عن اصحابنا انه لا ينقض ما لم يظهر
شيء وقد صححه صاحب الحقايق ولا يعتمد علي هذا التصحيح فقد صرح في التحفة كما نقله شارح
المنية ان الصحيح قولهما وهو المذكور في المتون بحر قوله لا ينقضه مس ذكر وذلك
لما رواه اصحاب السنن الا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس

بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره في
الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم
قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروي في هذا الباب واصح ورواه الطحاوي
ايضا وقال هذا حديث غير مضطرب في اسناده ومتنه فيعارض حديث بسرة
بنت صفوان الدال علي النقض ويرجح حديث طلق علي حديث بسرة بان حديث
الرجال اقوي لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة امراتين بشهادة
رجل وقد اسند الطحاوي الي ابن المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من
حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث
بسرة بنت صفوان وقد ضعف حديث بسرة جماعة حتي قال يحيي بن معين ثلاثة
احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث مس الذكر وفي شرح
الاثار للطحاوي لانعلم احدا من الصحابة افتي بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر
وقد خالفه في ذلك اكثرهم والسند عن بن عيينة انه عد جماعة لم يكونوا يعرفون
حديث بسرة وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عباس وحذيفة بن اليماني وعمران بن الحصين وابي الدرداء وسعد بن
ابي وقاص انهم لايرون النقض افاد ذلك في البحر ومثل الذكر الفرج والدبر قوله
لكن يغسل يده اي من المس وهو احد ما حمل عليه حديث بسرة كما في قوله الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ومحل الندب اذا استنجي بالاحجار حشية التلويث
دون الماء نهر وعبارة المبسوط تفيد ندبه مطلقا قوله وامراة ولو بشهوة وهو
مذهب علي وبن عباس وجماعة من التابعين ودليلنا ان اللمس اذا قرن بالنسا
يراد به الجماع وحديث عايشة الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة
قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدي
علي بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك الي اخر الدعا وحديث عايشة ايضا الذي في الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان
يسجد غمز رجلها فتقبضها بحر قوله لكن يندب اي قال في البحر وهذه المسالة قد

وقع

وقع الاختلاف فيها في الصدر الاول وهو اختلاف معتبر حتى قال بعض مشايخنا
ينبغي لمن يؤم ان يحتاط فيه وعبارة الش اولي لانها افادة الندب لغير الامام ايضا قوله
لاسيما للامام لانه يقتدي به اهل مذهبه وغيرهم قوله لكن بشرط استدراك علي ما فهم
من الكلام من ان الامام يراعي مذهب من يقتدي به سواكان في هذه المسالة او في
غيرها والا فالمراعاة في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه اهـ قوله عدم
لزوم ارتكاب مكروه مذهبه قال في النهر الا ان مراتبه تختلف بحسب قوة دليل
المخالف وضعفه اهـ وهل المراد ما يعم الكراهتين او التحريمية فقط لان المكروه اذا
اطلق ينصرف الي ماكراهته تحريمية يحرر والظاهر ان محل ذلك عند عدم ارادة
التقليد كما تقدم قوله وثديه هو للادمي بمنزلة الضرع للحيوان غيره قوله وغيره
اي غير ما ذكر من الماء كقيح وصديد نزلا من السرة قوله لانه دليل الجرح اي لان
الخروج بوجع علامة علي ان الخارج انما خرج عن جرح والجرح بضم الجيم اما بفتحها
فمصدر جرحه افاده ابو السعود ثم ماذكره المص هو ماذكره الزيلعي في التبيين قال في
البحر وفيه نظر بل الظاهر انه اذا كان الخارج قيحا او صديدا ينقض سواكان مع وجع
او بدونه لانهما لا يخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء
ليس غير اهـ واقول لم لايجوز ان يكون القيح الخارج من الاذن عن جرح بري وعلامته
عدم التالم فالحصر ممنوع وقد جزم الحدادي بما في الش اهـ نهر ونقله في الهندية
عن المحيط والذخيرة وذكر ان عليه فتوى شمس الايمة الحلواني قوله فدمع اي اذا
علمت ان النقض بما تقدم ليس الا لكونه خارجا عن وجع فدمع من ينقض لكونه خارجا
عن وجع قوله رمد الرمد بالتحريك هيجان العين كالارمداد كذا في القاموس قوله
او عمش العمش هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات اهـ قاموس قوله
ناقض في النهر ولو في عينه رمد او عمش والدمع منها يسيل قالوا يومر بالوضوء
كل وقت صلاة لاحتمال ان يكون قيحا او صديدا قال في البحر ومقتضي التعليل انه
امر ندب واقول ممنوع اذ الامر للوجوب حقيقة وهذا الاحتمال راجح
للمريض ثم رايته كذلك في فتح القدير وعلله في المجتبي بقوله لاحتمال ان يكون
من جرح من الجفون اهـ مختصرا قوله احليله بكسر الهمزة مجري البول من الذكر

كما في البحر قوله وابتل الطرف الظاهر اشتراط البلة عند تغيب البعض فقط واما
عند تغيب الكل اذا اخرج نقض مطلقا ففي البحر عن الولوالجية كل شي اذا غيبه
ثم اخرجه او خرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم لانه كان داخلا مطلقا فترتب
عليه الخروج وكل شي اذا دخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه
قضا الصوم لانه غير داخل مطلقا فلا يترتب عليه الخروج والكلية الثانية
مقيدة بعدم البلة كما في المحيط ولكن الذي في المنية وشرحها انها اذا غابت
ثم خرجت يابسة لا نقض فيها قوله هذا لو القطنة عالية او محاذية لوجود الخروج
قوله لا ينقض لعدم الخروج كذا في البحر قوله والفرج الداخل اما الخارج فقال في منية
المصلي وان كانت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ كذا في البحر
قوله والا وان كانت منسفلة علي ما في المنية وشرحها قوله وكذا لو دخل اصبعه قال في البحر
لو دخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فانه تعتبر فيه البلة والرائحة وهو الصحيح لانه ليس
بداخل من كل وجه وكذا الذباب اذ اطار ودخل في الدبر وخرج من غير بلة لا ينقض
وكذا الحقنة اذا ادخلها ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض والاحوط ان يتوضا
كذا في منية المصلي قوله فان غيبها قال في البحر واستفيد من كلام قاضي خان انه اذا
غيبها نقض مطلقا قوله بطل وضوءه لانه باخراجها يخرج معها شي من الدبر هـ ح
قوله وصومه لان ادخالها حال الاستنجا يستلزم دخول الماء الجوف بخلاف
اليابسة كما ياتي في كتاب الصوم متنا اهـ ح وفي كلام الش لف ونشر مرتب فبطلان
الوضوء يرجع الي قوله ولو غيبها وقوله وصومه يرجع الي قوله او ادخلها عند
الاستنجا قوله فروع جمع فرع وهو الاعلا من كل شي ومن القوم شريفهم فالمراد
اعالي المسايل واشراف المسايل علي طريق الاستعارة وهم في الغالب يعقدونها
للتنبيه علي مسايل فاتتهم او مستغربات تناسب المقام قوله ان رابه الشيطان
اي شككه بوسوسة بانزال شي منه قوله وجب اي يفترض وقوله ان كان
لا ينقطع اي العذر المعلوم من المقام وقوله الا به اي بالاحتشا المفهوم
من ان يحتشي قوله قدر ما يصلي ليودي الصلاة بالطهارة هـ المقدور عليها
قوله بيده او بخرقة كما في البحر قوله انتقض وضوءه لانه يلتزق بيده شي من

النجاسة

النجاسة بحر قوله وان دخل بنفسه كان عطس فدخل بحر قوله لا اي لا ينقض
وقال الحلواني ان تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من
الباطن الي الظاهر كذا في البحر قوله فدخلت الاولي حذفه ليكون التشبيه في طرفي
الادخال والدخول قوله راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجري البول والثاني
يخرج منه ما لا يسيل في مجري البول هندية قوله بمنزلة الجرح اي فلا نقض بالخارج منه
ما لم يسيل واما الذي يخرج منه البول المعتاد فهو بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول علي
راسه ينقض الوضوء هندية قوله فرجه الاخر كالجرح فلا ينقض الخارج منه ما لم
يسيل وبه جزم في الفتح وغيره واكثرهم علي ايجاب الوضوء عليه فحاصله ان الخنثى
ينقض وضوءه بخروج البول من فرجيه جميعا سال او لا تبين حاله او لا قال في النهر
نقلا عن الزيلعي الا ان الذي ينبغي التعويل عليه هو الاول قوله والمشكل هو الذي
لم تتضح ذكورته ولا انوثته بعلامة من العلامات المذكورة قبل البلوغ وبعدها
وانما قال مشكل ولم يقل مشكلة تغليبا للجانب الاشرف ولان الاصل الذكورية
لان حواء خلقت من ادم اسقاطي من كتاب الخنثى قوله بحل اي بالخارج من كل بمجرد
الظهور عملا بالاحوط كما في التوضيح قوله ان انكر الوضوء للصلاة نعم لانه تكذيب
للقران قال تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة اي قوله ولغيرها لا ظاهره
ولو لمس المصحف لوقوع الخلاف في اية كما مر قوله شك الشك استواء الطرفين
وتقييده مخرج للوهم فانه لا يعتبر اذ العبرة في مسايل الفقه علي الظن فلا
يعتبر مقابله وقوله في بعض وضوئه اي فعله سوا كان غسلا او مسحا
قوله اعاد ما شك فيه اي غسل ما شك فيه او مسحه قوله لو في خلاله
اي لو كان الشك في اثناء الوضوء قوله ولم يكن الشك عادة بان لم يكن
حصل له اصلا قوله والا اي وان لا يكن الشك في خلاله بان كان بعده سوا
كان عادة له ام لا او كان عادة له سوا كان في خلاله او بعده لا يعيد وحمل
علي انه فعل كما روي عن محمد ان المحدث اذا اخذ الكوز ودخل في المتوضا
ليتوضا ثم شك انه هل توضا او لا فانه يجعل متوضيا كما في المنح وهذه
ترد نقضا علي قولهم اليقين لا يزول بالشك وفي الهندية من شك في

بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع ذلك
كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من
الوضوء لم يلتفت اليه قوله لانه اخر العمل وهو اقرب الى النسيان وهذه ترد نقضا
على قولهم اليقين لا يزول بالشك ابو السعود بقي الكلام فيما اذا تيقن غسل الاخرى
والمسالة بحالها والظاهر انه يعتبر الاخر الذي قبله وهكذا قوله وشك بالحدث
اي شك في حصوله قوله اخذ باليقين وهو الطهارة في الاول والحدث في الثاني لان
اليقين لا يزول بالشك قوله فهو متطهر لان الغالب ان الطهارة بعد الحدث قوله ومثله المتيمم
اي مثل المتطهر بالماء في احكام النقض واحكام الشك المتيمم اذ لا فرق بينهما لان
كلا طهارة ثابتة بالكتاب قوله وتمامه في الاشباه قال فيها ومنها لو شك هل طلق
ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بني على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان
يتيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث
يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ
بقولهم وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولم يدر اثلاث ام اقل يتحرى وان
استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية قوله وفرض الغسل الواو للاستيناف
او للعطف على قوله اركان الوضوء والفرض مصدر بمعنى المفروض لان المصدر يذكر ويراد
به الزمان والمكان والفاعل والمفعول كما في الكشاف وغيره منح قال شيخنا لا حاجة اليه
لانه صار من المنقولات الشرعية قال العلامة سري الدين والمعنى الشرعي له ما يفوت
الجواز بفوته اهـ ابو السعود واخر الغسل عن الوضوء لما قلناه في الوضوء والغسل
بالضم اسم مصدر من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل
به ايضا وقال النووي انه بفتح الغين وضمها والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة
والضم هو الذي يستعمله الفقهاء والمعنى الاصطلاحي للغسل هو المعنى الاول اللغوي افاده في البحر
قوله اراد به ما يعم العملي اي اراد بالفرض المعنى الذي يعم العملي وهو ما يفوت الجواز بفوته
قال في المنح المراد به هنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز
بفوته اهـ وانما كان المراد ذلك لان المضمضة والاستنشاق ليسا قطعيين
لقول الشافعي بسنتهما اهـ ح قوله كما مر اي في الوضوء اي من ان لفظ فرض يشمل
الاعتقادي

الاعتقادي والعملي قوله وبالغسل المفروض اي فال للعهد وهو غسل الجنابة والحيض
والنفاس منح عن السراج قوله وظاهره اي ظاهر ما في الجوهرة من ان المراد بالغسل
المفروض قوله يعني نحو هذا التقييد استفيد من المنح حيث قال بعد نقل كلام البحر
وفيه نظر لانه ان اراد ان كلا منهما ليس بفرض في الاغسال المسنونة فمسلم
وان اراد انهما ليسا بشرط في تحصيل السنة فممنوع ولعل مراد صاحب السراج
الاول ولا كلام فيه اهـ والمراد بعدم الفرضية ان صحة الغسل لا تتوقف عليهما
وانه لا يحرم عليه تركها وظاهر كلامه انهما اذا تركا لا يكون اتيا بالغسل المسنون
وفيه نظر لانه من الجائز ان يقال انه اتى بسنة وترك سنة كما اذا تمضمض
وترك الاستنشاق قوله غسل كل فمه اشار بتقدير كل الى ان الاضافة للعموم
والمراد المضمضة والاستنشاق فهذا الاطلاق مجاز علاقته الاطلاق والتقييد
حموي قوله ويكفي الشرب عبا اي يقوم مقام المضمضة في تحصيل الفرض والعب
شرب الماء والجرع او تتابعه كما في القاموس والمراد الاخير واخرج الشرب مصا
فانه لا يجزيه كما في البحر وهل يكون بموالاة الماء اتيا بسنة التثليث بحر قوله لان
المج ليس بشرط ولكنه احوط كما في الخلاصة ووجهه ان الماء المج خارج عن العهدة
بيقين بخلاف غيره وهذا هو معنى الاحتياط نهر قوله حتى ما تحت الدرن قال في
البحر والدرن اليابس في الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع تمام الاغتسال قوله
وباقي بدنه اي ظاهره وباطنه والباطن كداخل العين لكن سقط ذلك لما فيه
من الحرج البين اهـ منح قوله لكن في المغرب استدراك على ظاهر المص حيث
اطلق البدن على الجسد لان المراد ما يعم الاطراف والذي في القاموس البدن
محرك من الجسد ما سوى الراس قوله من المنكب بفتح الميم وهو كما في القاموس مجتمع
راس الكتف والعضد قوله الى الالية هي العجيزة او ما ركب العجز من شحم اولحم قاموس
قوله داخلة تبعا هو جواب عن المص قوله لانه متمم اي للغسل الذي هو اسالة
الماء قوله فيكون مستحبا تفريع على العلة قوله خلافا لمالك اي وابي يوسف في رواية
الامالي عنه والمزني من الشافعية كما ذكره النووي والدلك هو امرار اليد على الاعضا
المغسولة فلو افاض الماء فوصل الى جميع بدنه ولم يمسه بيده اجزاه غسله وكذا

وضوءه منح قوله اي يفرض دفع بهذا التفسير ارادة الواجب بالمعنى المشهور قوله غسل
كل ما يمكن لقوله تع فاطهروا الدال على المبالغة في الفعل الذي هو الاطهار قوله بلا
حرج حرج ما يمكن بحرج كعين ونحوها مما ياتي قوله مرة لان الامر بالتطهير لا يقتضي
التكرار قوله كاذن وكذا يغسل البراجم ومفاصلها وما يجتمع من الوسخ في معاطف
الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وكذلك جميع الاوساخ بحر والبراجم جمع برجمة
بضم الجيم عقد الاصابع ابو السعود قوله وسرة ينبغي للجنب ان يدخل اصبعه
في سرته عند الاغتسال وان علم وصول الماء من غير ادخال اجزاه ابو السعود
عن عزمي زاده قوله وشارب وحاجب اي الاصول وما استعلى عليها قوله
واثنا لحية قال في الهندية ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية كما
يجب الى اصولها قوله ولو متلبدا وانما غياه لانه ربما يتوهم سقوطه بحصول
المشقة في تفكيكه قوله لما في اطهروا علة لقوله ويجب قوله من المبالغة لانه من
باب التفعيل لان اطهروا بفتح الطا والها المشددتين امر من باب التفعل
اصله تطهروا قلبت التا طا لبعدها من الطا في الصفة وقربها منها في المخرج
ثم ادغمت الطا في الطا لاتحادهما في الذات فاجتلبت همزة الوصل ليتوصل
بها الى النطق بالساكن لان المدغم ساكن والابتدا بالساكن متعذر او متعسر
ويقال في المصدر اطهر بكسر الهمزة وفتح الطا المشددة وضم الها المشددة اصله
تطهر فعل به ما فعل بفعله ومن قال والاطهار غسل جميع البدن فقد سها
قاله نوح افندي ذكر ذلك ابو السعود مع بيان وجه السهو قوله لانه باطن
اي والباطن ساقط للعذر قوله ولا تدخل اصبعها في قبلها اي الداخل
نهي عن ذلك لانه ربما حصلت الشهوة وانزلت فتستانف الغسل وهذا
ما يفيده ظاهر عبارة الش وهي عبارة البحر بعينها وفي الهندية ولا تدخل
المراة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التاترخانية اذا
علمت ذلك فما في ح عن الشرنبلالي من ان المراد نفي وجوب الادخال لا يسلم
الا اذا كان عن اهل المذهب ولم يذكر هذا المعنى فيما اطلعت عليه حينئذ
من البحر والنهر والهندية والزيلعي والشلبي وغيرها قوله كعين فانه يورثها

العمى

العمى ومن هنا ذكر الحانوتي ان الاعمى يلزمه غسل عينيه قال العلامة سري الدين والعلة
الصحيحة ان يقال انه يضره وان لم يورث العمى فيسقط حتى عن الاعمى ابو السعود وقد
عمي من تكلف ذلك كابن عباس وابن عمر بحر قوله وان اكتحل اي لان العين شحم فلا
تقبل الماء قوله وثقب لان في ايصال الماء اليه حرجا قوله قلفة بالقاف والغين
الجلدة التي يقطعها الختان ابو السعود وهي بالضم وتحرك كما في القاموس قوله بل يندب
اي غسل داخلها قوله وعلله اي عدم وجوب غسلها قوله بالحرج اي المشقة
حتى لو امكنه بدونها افترض لان لداخل القلفة حكم الخارج ولهذا انتقضت
الطهارة بوصول البول اليها ابو السعود قوله فسقط الاشكال اي اذا كانت
العلة هي الحرج سقط اشكال الزيلعي وحاصله ان القول بعدم وجوب ادخال
الماء داخل القلفة مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه
فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء
اليه وحاصل ما اشار اليه الش من الدفع ان العلة في السقوط الحرج لا لكونه
خلقة اصلية كقصبة الذكر وانما انشا الاشكال من تعليله عدم الوجوب
بانه خلقة كقصبة الذكر قوله وفي المسعودي هو الذي ارتضاه الشرنبلالي
واليه يشير كلام الكمال لانه قيد السقوط بالحرج فمع عدمه لا سقوط ابو السعود قوله
وكفى اي المراة عن غسل راسها قوله بل اصل ضفيرتها المراد الجنس الصادق بجميع
الضفائر قوله اي شعر المراة المضفور اشار به الى ان ضفيرة فعيلة بمعنى مفعولة
من الضفر بالضاد المعجمة وهو فتل الشعر وادخال بعضه في بعض ولا يقال بالظا
والاصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة
اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين قال في فتح القدير وهو يقتضي عدم
وجوب الايصال الى الاصول وانما شرط تبليغ الماء اصول الشعر بحديث حذيفة
كان يجلس الى جنب امراته اذا اغتسلت ويقول يا هذه ابلغي الماء اصول شعرك
وهي مجمع عظام الراس وليس عليها بل ذوائبها ولا ايصال الماء الى الاثناء منح ونهر
وحكى في البحر ثلاثة اقوال في هذه المسالة الاول الاكتفا بالوصول الى الاصول منقوضا

كان او معقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل عليه الاحاديث
الواردة في هذا الباب الثاني الاكتفا بالوصول الي الاصول اذا كان مضفورا ووجوب
الايصال الي اثنايه اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدايع
والكافي والثالث وجوب بل الذوايب مع العصر وصحح قوله للحرج علة لقول المص وكفي
قوله اما المنقوض محترز قوله ضفيرتها قوله كله اي اصوله واثنايه علي القول الاوسط
وهو المشهور قوله اتفاقا عورض بان ظاهر الرواية الاكتفا ببل الاصول فقط منقوضا
كان او معقوصا وهو القول الاول من الاقوال الثلاثة فلا وجه لحكاية الاتفاق
قوله ولو لم يبتل اصلها بان كان متلبدا او مضفورا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه
الما قوله مطلقا سوا كان فيه حرج ام لا قوله هو الصحيح مقابله انه لا بد من عصر الشعر
ثلاثا بعد غسله مطلقا منقوضا او معقوصا قوله ولو ضرها غسل راسها اي في
اغتسالها قوله تركته المناسب زيادة ولا تمسح ليقابلها ما بعده قوله ولا تمنع نفسها عن زوجها
اي اذا اراد جماعها لانه حقه ولها مندوحة عن غسل الراس اما بتركه او بمسحه قوله
وجوبا اي افتراضا قوله لامكان حلقه اي ولا يحلقه نقض به ولا بد من هذه
الزيادة والا فامكان الحلق متات في النسا غير انه يشوههن قوله لم يصل الما تحته
وذلك لعدم امكان الاحتراز عنه قوله ولو جرمه اي الحنا لكن لا بد ان يصل الما تحته
واما اذا لم يصل لا تصح الطهارة ولذا قال في البحر ولو الزقت المراة راسها بالطيب
بحيث لا يصل الما الي اصول الشعر وجب عليها ازالته قوله ودرن في القاموس
الدرن الوسخ او التلطخ به وفعله درن كفرح وادرن قوله ولو في ظفر غيا به لتوهم
ان هذا المحل ضيق لا ينفذ فيه الما ولمخالفة الشافعي في ذلك قوله في الاصح وجهه
ان الما ينفذ فيه قوله بخلاف نحو عجين من خبز ممضوغ ودرن يابس في الانف
وجلد سمك كما في البحر قوله ولا يمنع ما علي ظفر صباغ للضرورة قال في المضمرات وعليه
الفتوي والقول الثاني انه يمنع وبه صدر في البحر والظاهر ان هذا الخلاف يجري في الحنا
قوله ولا طعام بين اسنانه لان الما لطيف يصل الي كل موضع غالبا كذا في التجنيس
والاحتياط ان يخرجه ويجري الما عليه عن الفقيه وفتاوي الفضلي قوله وقيل ان
صلبا يعني ان كان الطعام صلبا اي يابسا شديدا يمنع تخلل الما والصلب بضم

الصاد

الصاد الشديد ح عن القاموس قوله وهو الاصح تقدم في رسم المفتي ان ما به الفتوى مقدم
علي الاصح وغيره قوله وجوبا اي افتراضا لئلا يصير لمعة قوله كقرط بضم القاف ما يعلق بشحمة
اذن المراة اي فانه ان كان ضيقا يجب تحريكه كذا في البحر قوله ولا يتكلف اي بعد دخول
الما وعبارة البحر ولا يتكلف في ادخال شي سوا الما من خشب ونحوه قوله سني المضمضة
اي في الغسل المفروض قوله فلو نفلا لم يعد واما الفرض فيطالب باداية لعدم انعقاده
قوله لا يدعه لعدم العذر في تركه قوله وان راوه والحرمة علي المعتمد للنظر قوله
توخره لان هذا من جملة الاعذار لها قوله لا بين نسا فقط وذلك لان نظر الجنس الي
الجنس اخف قوله واختلف الخ ظاهره يقتضي ان المسالة نصت في المذهب وقد وقع
فيها خلاف وليس كذلك كما ستقف عليه قوله كما بسطه ابن الشحنة اي في شرحه
للوهبانية حيث نقل عن شرح ناظمها انه لم يقف فيها علي نقل وان القياس ان
يوخر الرجل بين النسا او بين الرجال والنسا لانه يغتفر للجنس مع جنسه ما لا
يغتفر مع غيره واما الخنثى فلا ينبغي له ان يكشف عورته عند احد اصلا لانه ان
كشف عند انثى احتمل انه ذكر فصار الحاصل ان مريد الاغتسال مع وجود احد غيره
علي الما اما ذكرا وانثى او خنثى ولا يغتسل الا الرجل بين رجال والمراة بين نسا
لا في غيرها من الصورتين وذكره ح مبسوطا قوله وينبغي لها اي للمراة ومثل
المراة فيما يظهر الرجل بين نسا او بينهن وبين الرجال ان تتيمم وهذا استظهار
وهو خلاف ما يظهر من قوله توخره فانه يقتضي عدم التيمم قوله مطلقا سوا كان بين رجال
او نسا او بينهما قوله والفرق لا يخفي الفرق صحة الصلاة مع الحقيقية فيما اذا لم تكن اكثر من قدر
الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية راسا اهـ ح وما ذكره ابو السعود من الفرق في غير محله ثم ظاهر
تعبيره انها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يكشف عورته ولكن الذي في المنية وشرحها ولا
يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجا بالما افضل ان امكنه اي الاستنجا
به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجا بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي
بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي
ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند
احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف اهـ

قوله وسننه افاد انه لا واجب له واتفق العلما على عدم وجوب الوضوء في الغسل الا داود
الظاهري ومن سننه البداة بالنية اي نية عبادة او نية غسل او رفع حدث او امتثال
امر وهو بدونها بدونها ليس بعبادة ووقتها قبل السنن لينال ثواب السنن والدليل
على سنية الوضوء فيه ما روى الجماعة عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل
مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل
راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه فهذا الحديث مشتمل
على بيان السنة والفريضة وفي الحديث ثم اتيته بمنديل فرده والمنقول في معراج
الدراية وغيرها انه لا باس بالتمسح بالمنديل للمتوضي والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ
ويستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضايه ولم ارى من صرح باستحبابه الا صاحب
منية المصلي فقال ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل بحر وللنووي كلام غير
هذا ذكره فيه فارجع اليه ان شئت قوله سوى الترتيب اي الترتيب المعهود
في الوضوء والا فالغسل له ترتيب اخر بينه المص بقوله باديا اه ابو السعود قوله
وادابه كادابه من دلك اعضايه وادخال خنصره صماخ اذنيه اي بعد تعميم
بالماء فان غسله فرض فيه ولا يظهر ان يقال تقديمه على الوقت لغير المعذور بل
يعجل به مطلقا وتحريك خاتمه الواسع والتلفظ بالنية والجلوس في مكان
مرتفع للتحفظ من الرشاش وعدم الاستعانة وعدم التكلم بكلام الناس واما
الدعا فهو مكروه كما في نور الايضاح ومثل الدعا التسمية على كل عضو والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ومن اداب الوضوء الشرب من فضل الوضوء
وظاهره ان ذلك مطلوب في الغسل وفي نور الايضاح ومكروهه كمكروهه من لطم
لطم الوجه او غيره بالماء والتقتير والاسراف قوله لانه يكون اه هذا التعليل يفيد
ندب استقبال القبلة حيث لم يكن مكشوف العورة ابو السعود قوله ماء جار اشترط
ليكون بدلا عن الصب المشترط عند ابي يوسف قوله او حوض كبير هو وما بعده قاسه
صاحب البحر على الماء الجاري قوله فقد اكمل السنة اي التي تلحق به كالتثليث والدلك
واما نحو التلفظ بالنية فلا يكون اتيا به قوله البداة بغسل يديه وهو في الغسل

الذي

الذي في الوضوء المسنون كما في نور الايضاح قوله وفرجه مثله الدبر كما في النهر قوله
اتباعا للحديث اي حديث ميمونة المتقدم لان تقديم غسل الفرج لم ينحصر كونه للنجاسة
بل لها ولانه لو غسله في اثنا غسله تنتقض طهارته عند من يرى ذلك كما اشار
اليه القاضي عياض وللخروج من الخلاف مستحب عندنا قوله ان كان عليه خبث اه فاذا
لم يكن خبث لا يطلب سوا ما تقدم قوله الطلقة اي الوضوء الماخوذ من قولهم ثم يتوضا
واتى بثم اشارة الى ان الوضوء لا يفعل الا بعد ما تقدم وفيه اشارة الى انه يمسح راسه
في هذا الوضوء وهو الصحيح لانه روى انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه للصلاة وهو
اسم للغسل والمسح وفيه اشارة ايضا ان جميع السنن والمندوبات ثابتة في هذا الوضوء
كما قاله صاحب البحر يعني سوى ما تقدم قوله فلا يوخر هو قول بعض مشايخنا وهو الاصح من
مذهب الشافعي وقيل يوخر مطلقا وقيل يفصل بين كونه في مستنقع الماء اولا وهو ما
في المبسوط والهداية قوله على انه اه الحاصل ان في تجزي الحدث روايتين اما على رواية
عدم التجزي فالامر ظاهر لان الماء لم يبق مستعملا اصلا لعدم الزوال بعد واما على
رواية التجزي فلا يوصف هذا الماء بالاستعمال الا بعد انفصاله عن جميع البدن فالماء
الذي اصاب القدمين غير مستعمل لان البدن كله في الغسل كعضو واحد حتى يجوز
نقل البلة فيه من عضو الى عضو فلا حاجة الى غسلهما ثانيا الا على سبيل التنزه
والافضلية فقوله على انه اه مبني على رواية التجزي وفايدة اختلاف الروايتين انه لو تمضمض
الجنب او غسل يديه هل يحل له قراة القران ومس المصحف فروايتان فعلى رواية التجزي
يحل لزوال الجنابة عنه وعلى رواية عدم التجزي لا يحل لعدم الزوال الان وقد صححت
هذه الرواية واتفقوا على ان الفرض قد سقط بالفعل المتقدم ولكن هل زالت الجنابة
عنهما او هو موقوف على غسل الباقي روايتان افاده في البحر قوله ح اي حين اذ علمت
ان الماء لم يوصف بالاستعمال قوله لا حاجة الى غسلهما اي الا على سبيل التنزه والافضلية
قوله الا اذا كان اه اي فيعيد غسلهما لازالة النجاسة لا للحدث لزواله قوله ولعل
اه البحث لصاحب البحر قوله لا ياتي به ثانيا اي بعد الغسل قوله للغسل هذا التقييد
لصاحب البحر قيد به كلام النووي وذكر الاتفاق واقع في كلام النووي قوله اما لو توضا
ثانيا هو بحث لصاحب البحر وقد تقدم ان الوضوء على الوضوء ولو في مجلس واحد

نور على نور وان الذي يعد اسرافا الوضوء الثالث كما تقدم تحقيقه لصاحب النهر قوله
ثم يفيض اي ثم للاشارة الى الترتيب وال في الما للعهد كما اشار اليه الش وانما لم يقل
ثم يتمضمض ويستنشق ثم يفيض للاشارة الى ان فعلهما في الوضوء كاف عن فعلهما
في الغسل فالسنة هنا نابت مناب الفرض قوله على كل بدنه زاد كل لدفع توهم عدم اعادة
غسل اعضا الوضوء لرفع الحدث عنها قوله ثلاثا الاولى فرض والثنتان سنتان
على الصحيح كذا في السراج الوهاج هندية قوله مستوعبا يشترط الاستيعاب كل
مرة لتحصل سنة التثليث قوله وهو ثمانية ارطال اي بالرطل البغدادي وهو
ماية وثلاثون درهما وهي صاع وذلك لانهم قدروه بما يسع الفا واربعين درهما
من ماش او عدس وهو مقدار ابريق ما ازيد من المتعارف والتقدير بالصاع
في حق الغسل واما في الوضوء فبقدر مد والصاع اربعة امداد هكذا كان يفعل
عليه الصلاة والسلام في غسله ووضوئه قوله وقيل المقصود ظاهره ضعفه
وقد اعتمده الشرنبلالي في متنه وقال في البحر وليس بتقدير لازم حتى ان من اسبغ
بدون ذلك اجزاه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم مختلفة كذا
في البدائع ونقل النووي الاجماع على عدم لزوم التقدير قوله وفي الجواهر انه ضعيف
قوله مع ذلك قيده في منية المصلي وغيرها بالمرة الاولى قال صاحب البحر ولعله لكونها سابقة
في الوجود على ما بعدها فهي بذلك اولى لان السبق من اسباب الترجيح اه اقول
هذا بداهة والا فالدليل فعل الشارع صلى الله عليه وسلم قوله وظاهر حديث
ميمونة المتقدم فليس هناك الاحديث ميمونة قوله وبه اي بكونه ظاهر الرواية
وظاهر لفظ حديث ميمونة المتقدم هذا هو مرجع الضمير في عبارة صاحب
البحر قوله تصحيح الدور اي من انه يؤخر الراس قوله بلة بكسر البا ابو السعود قوله بشرط
التقاطر عزي المص هذا التقييد للفوائد التاجية قوله لما مر علة قوله صح وكان
الاولى تقديمه على قوله لا في الوضوء قوله كعضو واحد يعني بخلاف الوضوء
فانه اربعة اعضا فلا يجوز النقل فيه وقد قدم الش انه يجوز مسح الراس ببلل
باق بعد غسل لا مسح وهو ليس بنقل قوله عند خروج لم يقل بخروج لان
السبب هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره في فتح القدير وانما قدر خروج

دون

دون انزال ليعم الخروج الصادر عن انزال او نزول وقد اعترض على من عبر
بالانزال بالتصور افاده في البحر قوله مني فعيل بمعنى مفعول من النطفة في الرحم
قذفها ابو السعود قوله من العضو اي القبل وهذا باجماع بين اهل المذهب وانما
خلاف ابي يوسف في اشتراط الشهوة حينئذ قوله لانه في حكم الباطن وحكم الباطن
عدم الاعتداد به في الشرع كالنجاسة الباطنة في البدن قوله هو صلب الرجل هو العظم
الذي في ظهره قوله وترائب المراة هي عظام الصدر او ما ولي الترقوتين منه او ما
بين الثديين والترقوتين او اربع اضلاع من يمنة الصدر واربع من يسرته
قاموس قوله ومنيه ابيض خاثر ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد والخثورة كما
في المختار ضد الرقة وخثر بالفتح يخثر بالضم وكون الماضي بالضم لغة قليلة وسمع
فيه الكسر ابو السعود قوله اصفر اي رقيق ابو السعود قوله فلو اغتسلت اي
وصلت بدليل اخر العبارة وهو تفريع على التصريف قوله ان منيها اي ان كان
الخارج منيها اي ولم يكن بعد نوم او بول او مشي كثير لانه لا فرق في هذا بين
الرجل والمراة كما افاده صاحب البحر قوله اعادت الغسل على قولهما اي المعتمد لان الغسل
انتقض قوله لا الصلاة لانها وجدت وهو في حكم الباطن فلا تبطل بنزوله بعده
والا قوله والا اي ان لم يكن الخارج منيها بان كان منيه لا تعيد الغسل لعدم
موجبه ولا الصلاة لصحتها وحدوث الناقض للوضوء بعد تمامها قوله
بشهوة البا بمعنى مع اي مصاحب للشهوة وهو حال من مني وهو وان كان
نكرة لكنه تخصص بوصفه بمنفصل قوله لمحتلم فانه لا لذة له حقيقة لفقد
ادراكه قوله ولم يذكر الدفق اي الدفق دفع الما من راس الذكر وفرج المراة
وليس المراد به انفصاله من المقر لان المص ذكر هنا بقوله منفصل عن مقره
قوله غير ظاهر ذلك لاتساع المحل فينزل اليه وليس فيه قوة الدفع الى
الخارج بخلاف الرجل فانه لضيق المحل يندفع ماؤه الى خارج قوله واما
اسناده اليه ايضا اي اسناد الدفق الى مني المراة كما اسند الى مني الرجل
قوله خلق من ما دافق الضمير في خلق يرجع الى الانسان المتقدم ذكره في
الاية قوله الاية اي تمم الاية فان باقيها يدل على ان المراد بالما ما يعم ما الرجل

والمراة وهو قوله تع يخرج من بين الصلب والترائب قوله فيحتمل التغليب اي
تغليب ماء الرجل لافضلية على ماء المراة فوصفا بوصف احدهما او المراد بالدفق
نزوله من المقر ولا شك انه متحقق فيهما وافاد الاخير قوله فالمستدل به اي على
ان كلا من المائين دافق والضمير يرجع الى الاية وذكره باعتبار انها دليل وفي نسخة
بها قوله غير مصيب اي لما قاله من احتمال التغليب والدليل اذا طرقه الاحتمال
سقط به الاستدلال قوله ولانه ليس بشرط اي الدفق بمعنى الانفصال عن راس القبل
بشهوة ليس بشرط عندهما فمن قيد به اوهم الاتفاق قوله خلافا للثاني وجه قوله ان وجوب
الغسل متعلق بانفصال المني وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فتشترط
عند خروجه قوله ولذا اي لكون الدفع بشهوة ليس بشرط عندهما واعلم ان الدفق ياتي
مصدرا للدفق المتعدي الذي معناه الدفع بشدة وهذا هو الذي لا يشترط عندهما
وياتي مصدرا للازم الذي معناه الدفوق والخروج عن محله وهو راس الذكر وهذا
لا يجب الغسل الا به عند الجميع فالمنفي في كلام الش الدفق مصدر المتعدي قوله
وشرطه ابو يوسف والثمرة تظهر فيمن احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله
فسال منيه او استمنى بكفه كذلك او نظر حتى تحركت شهوته ثم فعل كذلك او اغتسل
المجامع قبل ان يبول او ينام او يمشي كثيرا كما قيده به في المجتبى لان الخطوة والخطوتين
لا يكون منهما قطع مادة الشهوة بحر قوله ريبة اي تهمت بان طاف حوله اهل المنزل قوله
واستحيى في بعض النسخ باو وهي الصواب لان المدار على وجود احدهما وبها عبر في البحر
والنهر وغيرهما وفي نسخ بالواو ويتعين ان تكون بمعنى او وتقييده بالضيف
يفيد ان الفتوى على قولهما في غيره وبه صرح في البحر عن السراج قوله وبقول ابي يوسف
ناخذ اي مطلقا في الصلوات الماضية والاتية وفي المنصوري شرح المسعودي
ان الفتوى على قول ابي يوسف في الصلوات الماضية التي صلاها مع خوف الريبة
وعلى قولهما في صلوات مستقبلة للامن من الريبة ابو السعود عن شيخه والحاصل
انهما قولان مصححان قوله وذكره منتشر وان لم يكن منتشرا لا يجب كما في البحر قوله ومحله
اي كلام الخانية اي محل لزوم الغسل على وجود الشهوة قال في البحر ويدل عليه
تعليله في التجنيس بانه في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا

علي

على وجه الدفق والشهوة قوله وهو اي المحل المذكور وهو اعتبار وجود الشهوة قوله بعد
البول اي او النوم او المشي الكثير فاذا وجد احد هذه الثلاثة فلا غسل بالخارج
الا اذا وجدت الشهوة قوله وعند ايلاج حشفة هذا التعبير اولى من التعبير بالتقاء
الختانين لشموله الدبر دونه افاده في البحر قوله احترازا عن الجني فاذا قالت معي جني
ياتيني في النوم مرارا واجد ما اجد اذا جامعني زوجي فانه لا غسل عليها بحر قوله
يعني اذا لم تنزل اما اذا انزلت وراته صريحا وجب كانه احتلام كذا في الفتح وقد يقال ينبغي وجوب
الغسل من غير انزال لوجود الايلاج لانها تعرف انه يجامعها كما لا يخفى بحر قوله واذا لم يظهر
لها اي اما اذا ظهر لها في صورته فلا يشترط في وجوب الغسل الانزال وذلك لان
الاحكام تدار على الظاهر قوله ولو لم يبق منه اي من الذكر المقطوع قوله لم يتعلق
به حكم من وجوب غسل وحل مطلقة ثلاثا وحصول بر في حلفه ليجامعن
او حنث في لا يجامع قوله ولم اره من تتمة كلام الاشباه والذي يؤخذ من مفهوم
التقييد بقدرها انه لا يتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السؤال كما قرره السيد
على المقدسي قوله ادمي اخرج به البهيمة كما ياتي والجنية فلا يجب عليه الا بالانزال
او بتصورها بصورة ادمية كما يؤخذ من الكلام السابق قوله سيجيء محترزه اي
محترز ما ذكر من القيود الثلاثة والدليل على وجوب الغسل بمجرد تغيب الحشفة وان
لم ينزل حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا جلس بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وصح عن عايشة رضي الله تع عنها انها قالت
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغتسلنا ابو السعود عن الزيلعي قوله لو كانا مكلفين اي عاقلين بالغين
مسلمين قوله دون المراهق هو من قارب الاحتلام قوله ويؤمر به اي بالغسل للاعتياد
والتخلق كما يؤمر بالصلاة كذلك هندية ومقتضاه انه يؤمر به وهو ابن سبع ويضرب
عليه ابن عشر قوله لو في دبر غيره اي او قبل المراة قوله فرجح في النهر عدم الوجوب
حيث قال والذي ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال اذ هو اولى من
الصغيرة والميتة في قصور الداعي وعرف بهذا عدم الوجوب بايلاج الاصبع اه
قوله ولا يرد اي على المص في قوله ايلاج حشفة قوله الخنثى المشكل اما المتضح

فامره ظاهر لالحاقه باحد الفريقين قوله فانه لا غسل عليه اذ اي لجواز ان تكون
امراة وهذا الذكر منه زايد فيصير كمن اولج اصبعه وكذا الواولج في فرج خنثي لجواز
ان يكونا رجلين والفرجان زايد ان منهما بحر قوله ولا علي من جامعه لجواز ان
يكون الخنثي رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح بحر والتقييد بالفرج يفيد انه اذا جومع
في دبر من ذكر محقق يجب عليهما الغسل قوله الا بالانزال فاذا انزل وجب الغسل
بالانزال بحر قوله لان الكلام اي كلام المص اذ اي فلم يكن الخنثي داخلا في الكلام اصلا
وقوله محققين جعل المولج قسما والمولج فيه قسما اخر فثني نظرا لذلك وبهذا تعلم
ما في كلام ح والمراد بالسبيلين الذكر والفرج والا فسبيل الغايط من الخنثي محقق
ح فالاولي في التعبير ان يقول لان الكلام في حشفة وفرج محققين قوله وعند
روية مستيقظ اي في فخذه او ثوبه كذا في البحر قوله خرج روية السكران والمغمي عليه
المذي اي بعد افاقتهما كذا في البحر اي فانه لا غسل عليهما اتفاقا والفرق ان النوم
مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل انه مني رق بالهوا او للغذا فاعتبرناه منيا احتياطا
ولا كذلك السكران والمغشي عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب وقيد بالمذي اشارة
الي انهما لو رايا بعد افاقتهما منيا فانه يجب باتفاق واشار به ايضا الي ان في
مفهوم المستيقظ تفصيلا وما احسن ما صنع ولا تكلف فيه قوله وان لم يتذكر
الاحتلام عطف علي محذوف تقديره هذا ان تذكر ويضرب صورتا التذكر وعدمه
في صورتي المني والمذي فتكون الصور اربعا ويرد علي المص انه في صورة المذي مع
عدم التذكر لا يلزمه الغسل وقد افاده بقوله الا اذا علم الجواب عنه وهو مرتبط
بقوله لم يتذكر لا بالمعطوف عليه المحذوف في كلام الش واعلم ان المسالة علي اثني
عشر وجها لانه اما ان يتيقن انه مني او مذي او ودي او شك في الاول والثاني
او في الاول والثالث او في الثاني والثالث وكل من هذه الستة اما ان يكون
مع تذكر الاحتلام او لا فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه مني تذكر او لا او
تيقن انه مذي مع التذكر او شك انه مني او مذي او مني او ودي او مذي
او ودي وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل فيما اذا تيقن انه مذي ولم
يتذكر الاحتلام ويجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف فيما اذا شك انه مني او

مذي

مذي ولم يكن ذكره منتشرا اخذ مما ياتي او مني او ودي ولم يتذكر الاحتلام فيهما وهذا
التقسيم وان لم اجده فيما رايت لكنه بمقتضي عباراتهم افاده صاحب البحر ويلحق بذلك
ما اذا شك في الثلاثة مع التذكر او لا ففي التذكر يجب اتفاقا وفي عدمه يجب عندهما
لا عند الثاني كما هو صريح النهر وقد اقتصر المص من هذه الصور علي اربعة بحسب ما اتفق
اذ لا يلزمه بيان جميع الجزئيات لا سيما اذا كانت نادرة الوجود قوله الاحتلام افتعال
من الحلم بضم الحا واسكان اللام وهو ما يراه النايم في المنامات يقال حلم في نومه بفتح الحاء
واللام واحتلم وحلمت بكذا هذا اصله ثم جعل اسما لما يراه النايم من الجماع فيحدث معه
انزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال منح قوله
الا اذا علم انما عبر بالعلم لان التيقن متعذر مع النوم كما في فتح القدير ولذا قال في النهر وغيره
خاف ان التعبير بالعلم اولي من التيقن لكثرة اطلاقه علي غلبة الظن عند الفقها المرادة هنا
لتعذر المني الحقيقي مع النوم اه قوله انه مذي اي مع عدم التذكر فهو راجع للمعطوف
المذكور كما قدمناه اي فلا يجب الغسل اتفاقا قوله او شك انه اي هو ايضا بكلام المص الآخر
وهو لم يتذكر الاحتلام والفقها يغتفرون عطف المستثني المنقطع علي المتصل وعكسه
اذ ليس المقام الا لافادة الاحكام علي انه قيل انا الا حقيقة فيهما قوله او كان ذكره منتشرا
عطفها علي ما قبلها لاتحاد حكم الجميع وهذه المسالة مصورة فيما اذا شك في الذي وجده
علي احليله انه مني او مذي كما في البرهن الخانية واما اذا كان ذكره مرتخيا فيجب الغسل كما
في مسكين قوله كالودي فانه لا غسل فيه اتفاقا تذكر او لا قوله الا اذا نام مضطجعا فيجب
الغسل فمحل عدم الوجوب اذا نام قايما او قاعدا كما في مسكين وانما وجب الغسل اذا نام
مضطجعا لانه نوم استراحة فيغلب كون النازل منيا قوله او تذكر حلما اي مع شكه انه مني
او مذي لاحتمال انه مني رقه الهوا قوله والناس عنه اي عن حكم هذا الفرع غافلون
لعدم السوال عن حكمه لندرة وقوعه قوله ولو مع اللذة والانزال اي مع تذكرها وليس
المعني انه انزل لان الموضوع انه لم ير بللا قوله ولم ير تعبيره بالروية اولي من التعبير
بالوجود ووجه الاولوية شموله لما لو احتملت وعلمت بخروجه الى الفرج الخارج فيلزمها
الغسل وان كان لا وجود له في الخارج اه وهو ظاهر في ان راي علمية لا بصرية ابو السعود
قوله اجماعا من الشيخين ومحمد والخلاف انما هو في المراة قوله مثل الرجل اي في هذا الحكم

وهو على حذف اي ح التفسيرية بيان لمعنى الكاف قوله على المذهب اي المعتمد عند
الجميع واما الرواية التي رويت عن محمد بوجوب الغسل لا يعول عليها حتى نقل عن شمس
الايمة الحلواني انه قال لا يوخذ بهذه الرواية قوله بين الزوجين هذا من الاتفاقيات
فالاجنبي والاجنبية كذلك وانظر حكم ما اذا كانا رجلين او امراتين والظاهر اتحاد
الحكم قوله ولا مميز بان لم يظهر غلظه ورقته ولا بياضه ولا صفرته ولم يظهر كونها وقع طولا
او عرضا كما ذكره في البحر قوله ولا تذكر اي منهما اما لو تذكر احدهما فقط كان الوجوب عليه
وحده قرره ابو السعود قوله ولا نام قبلهما غيرهما اما اذا نام غيرهما وكان المني المرئي
يابسا فالظاهر انه لا يجب الغسل على واحد منهما بحر بحثا وهو تقييد حسن قوله
اغتسلا صححه في الظهيرية والقياس ان لا يجب الغسل على واحد منهما لوقوع الشك
قوله ان وجدت وقيل يجب مطلقا لانه يسمى مولجا وقال بعضهم لا يجب مطلقا
افاده في البحر والاصح التفصيل كما في المنح قوله والا اي وان لم يجد اللذة والحرارة منع
والاحوط الوجوب اي وجوب الغسل في الوجهين بحر قوله وعند انقطاع حيض ظاهره
ان الوجوب يتحقق عند تحقق الانقطاع بلا مهلة وليس كذلك فلو قال وبعد انقطاع
لكان اولى والدليل على وجوب الغسل من الحيض الاجماع كما نقله صاحب البدايع والنووي
في شرح المهذب واستدل بعضهم عليه بالاية الشريفة وهي قوله تعالى حتى يطهرن وبين
وجه الدلالة في البحر قوله ونفاس في البدايع لا نص في النفاس وانما عرف بالاجماع
ثم اجماعهم يجوز ان يكون على خبر في الباب لكنهم تركوا نقله اكتفا بالاجماع ويجوز
ان يكون بالقياس على دم الحيض لكون كل منهما دما خارجا من الرحم اه والمذكور
في الاصول ان الاجماع في كل حادثة لا يتوقف على نص في الاصح بحر قوله هذا
الاشارة راجعة الى انقطاع الحيض والنفاس ح وما قبله اراد به الاشيا الثلاثة
خروج المني والايلاج ورؤية مستيقظ ح قوله من اضافة الحكم وهو وجوب الغسل
الى الشرط وهو الانقطاع وما قبله والجار والمجرور والمبتدا بتقدير قبل المبتدا
اي اضافة وجوب الغسل الى هذا وما قبله من اضافة اي وليس المراد بالا
ضافة النحوية بل المراد اللغوية وهي الاسناد كما افاده ح واعلم انهم اختلفوا
هل الغسل يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع او يجب بنفس الانقطاع رجح

بعضهم

بعضهم الثاني بان الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لا يكون سببا لانه ليس فيه
الا الطهارة ومن المحال ان توجب الطهارة الطهارة وانما يوجبها النجاسة ويدفع هذا
الاستبعاد بان الانقطاع نفسه ليس بطهر اذ الطهر الحالة المستمرة عقيبه ولو سلم
فليس ببعيد ايضا لانه لما كان الانقطاع لا بد منه في وجوب الغسل اذ لا فايدة في
الغسل بدونه نسبت السببية اليه وان كان السبب في الحقيقة خروج الدم قال في
والحق غير القولين بل انما يجب بوجوب الصلاة ولا تظهر الثمرة في الاثم وانما تظهر في
التعاليق وفيما اذا استشهد الحايض التي رات الدم ثلاثا ثم ماتت قبل انقطاعه
فمن قال السبب نفس الحيض قال انها تغسل لان الشهادة لا ترفع ما وجب قبل الموت
كالجنابة وصححه في الهداية ومن قال ان السبب انقطاعه قال لا تغسل لعدم وجوب
الغسل قبل الموت قوله كما مر اي في الوضوء قوله لا عند مذي اي لا يفرض عند مذيه
اجماعا الا في رواية عند الامام احمد ان الودي والمذي يجب منهما الغسل ابو السعود
عن العناية والودي المذي بوزن ظبي على الافصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد
وقيل هما لحن ماء رقيق ابيض يخرج عند الشهوة لا بها وهو في النسا اغلب ومنهن يسمى
قذي بمفتوحتين نهر قوله وودي بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور وحكى
الجوهري كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن مكي ليس بصواب وقال ابو عبيد انه الصواب
واعجام الدال شاذ ماء ثخين ابيض يخرج عقب البول قوله بل الوضوء منه اي من
الودي قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية ولهذا نظاير كالرعاف بعد البول وعكسه فلو
حلف لا يتوضا من رعاف فرعف ثم بال او عكسه فالوضوء منهما فيحنث وكذا لو
حلفت لا تغتسل من جنابة او حيض فجامعها زوجها وحاضت فاغتسلت
فهو منهما وتحنث كذا في البحر وقال الجرجاني الطهارة من الاول دون الثاني مطلقا
اتحد جنسهما او اختلفا فمنهما وقد رجح المحقق الكمال قول الجرجاني منح بزيادة
ثم ما ذكره الحي احد اجوبة خمسة ذكرها في البحر حيث قال فان قيل ما فايدة ايجاب
الوضوء بالودي وقد وجب بالبول السابق عليه قلنا عن ذلك اجوبة احدها
فايدته فيمن به سلس البول فان الودي ينقض وضوءه دون البول ثانيها
من توضا عقب البول قبل خروج الودي ثم خرج الودي فيجب به الوضوء ثالثها

فصل الهندواني فقال ان اتحدا كان بالا مرتين
فمن الاول وان اختلفا صح

يجب الوضوء لو تصور الانتقاض به كما فرع ابو حنيفة مسايل المزارعة لو كان يقول
بجوازها قال في العناية وفيه ضعف ورابعها الودي ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد
البول وهو شيء كزج كذا فسره في الخزانة والتبيين فالاشكال عليه انما يرد على من اقتصر
في تفسيره على ما يخرج بعد البول والخامس المذكور هنا قوله ولا عند ادخال اصبع اه
محترز الحشفة فيما تقدم قوله وذكر خنثى لاحتمال انه انثى وان هذا الذكر زائد كالاصبع
قوله وميت بالتخفيف من مات بالفعل وبالتشديد القابل للموت قوله وصبي لا يشتهي
واما المراهق فيجب على من فعل به ويومر هو به ندبا للتخلق قوله من نحو خشب كقطيفة
حرير على هيئة الذكر قوله على المختار يخالفه من جهة الترجيح في القبل ما ذكره نوح افندي
ونصه قال في التجنيس رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صايم اختلفوا في وجوب
الغسل والقضا والمختار ان لا يجب الغسل ولا القضا لان الاصبع ليس آلة
للجماع فصار بمنزلة الخشبة وقيد بالدبر لان المختار وجوب الغسل في القبل اذا
قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب دون
الدبر لعدمها اه فقد اختلف الترجيح في القبل ابو السعود قوله ولا عند وطي
بهيمة محترز قوله سابقا ادمي في قول احد سبيلي ادمي قوله او ميتة محترز
قوله حي قوله او صغيرة اه محترز قوله يجامع مثلها قوله بان تصير مفضاة هذا
التفصيل الاصح وهو الجامع لقولي الاطلاق بالوجوب وعدمه قوله وان غابت
الحشفة وذلك لقصور الداعي كذا في النهر قوله الفرج اي الداخل اما الخارج
فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء ولو كانت
نجسة عندهما لفرض غسله اه قوله عنده اي الامام قوله فتنبه اشار به الى ان
هذا المحل وقبوله المناقضة بما حاصله ان قولكم بطهارة رطوبة الفرج ينافي
لزوم غسل الذكر اذا اولج في الصغيرة الغير المشتهاة اذ مقتضاه ان لا يغسله
اذ الفرض انه لم ينزل ويمكن ان يجاب بان لزوم غسله على قولهما فلا مناقضة
افاده ح قوله لقصور الشهوة علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم ما عدا وضع
الاصبع في الدبر فانه لا شهوة فيه اصلا قوله اما به فيحال عليه يعني اما فعل هذه
الاشيا المصاحب للانزال فيحال وجوب الغسل على الانزال والمعنى انه ح هو

المنظور

المنظور اليه والمقصود في الوجوب كالمحال عليه فانه المقصود بالمطالبة قوله
عذرا بسكون المعجمة البكر قوله فانها تمنع اه اي واذا امتنعت التقاهما لم يجب الغسل
والختانان للرجل والمراة وفيه تغليب لانه في المراة يقال له خفاض والمراد بالتقايهما
مجاورتهما لان ختان الرجل هو موضع القطع وهو ما دون حزة الحشفة وختان
المراة موضع قطع جلدة فيها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لانه مدخل الذكر
مخرج البول كاحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها في الختان فتحصل
ختان المراة مستقل تحت مخرج البول وتحت مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة
في الفرج فقد حازي ختانه ختانها بحر قوله الا اذا احبلت اي فيجب عليها الغسل
لوجود الانزال منها قوله وتعيد ما صلت لانه ظهر انها صلت بغير طهارة بحر قوله وفيه
نظر اي في قولهم بوجوب الغسل قوله ولم يوجد اي فاذا لا غسل عليها ولو حبلت
محصله ان العذرا لا يجب عليها الغسل مطلقا وان حبلت بنا على ما هو الاصح من ان
وجوب الغسل عليها بانزالها مقيد بوصوله الى الفرج الخارج واما هو فيلزمه
الغسل لا لظهور حملها اية انزاله وان خفي عليه قاله ابو السعود قلت والنظر
لا يتم الا اذا كانت البكارة تمنع من خروج المني والامر بخلاف ذلك لخروج الحيض
من ذلك المحل فلما كان الغالب في تلك الحالة النزول خصوصا وقد ظهر الحبل
وهو اكبر دليل عليه اعتبروه واقاموا اللازم مقام الملزوم ومن يعرف مواقع
الفقه لا يستبعد ذلك والله اعلم قوله اي يفرض اشارة به الى انه ليس المراد قوله
بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا فكان الاولى فيه وفيما بعده التعبير بيفرض
اه ح وافتراضه بالاجماع وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر انه يشترط
الاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وصحة الصلاة عليه بحر عن
فتح القدير قوله المسلمين خصهم جريا على القول بانهم المخاطبون بفروع الشريعة
قوله ان يغسلوا اي على الوجه المطلوب قوله الميت هو بالتخفيف من حل به
الموت وبالتشديد من سيموت قال الخليل وانشد ابو عمرو شعر

تسايلني تفسير ميت وميت ٭ فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت ٭ وما الميت الا من الى القبر يحمل

قوله المسلم اما الكافر اذا لم يوجد له الا وليه المسلم فيغسل عليه كالخرقة
النجسة من غير ملاحظة السنة قوله لا الخنثى استثنا من الميت قوله فييمم
وقيل يغسل في ثيابه والاول اولى بحر قوله كما يجب اي يفترض قوله على من اسلم
اي تعبيره بعلى اولى من تعبير الكنز باللام قوله جنبا لفظه يعم الواحد و
المتعدد والمذكر والمؤنث قوله او حايضا بدون تا لانه من خصوصيات
لفظ المؤنث قوله ولو بعد الانقطاع اي انقطاع الحيض والنفاس قوله
على الاصح وقال شمس الايمة لا غسل عليها بخلاف الجنب والفرق ان صفة
الجنابة باقية بعد الاسلام فكانه اجنب بعده والانقطاع في الحيض هو
السبب ولم يتحقق بعده اه بحر قوله وعلله اي علل وجوب الغسل على الحايض
والنفسا ولو بعد الانقطاع قوله ببقا الحدث الحكمي اي ولا يمكن اداء المشروط
بزواله الا بالغسل منه فيفترض قوله او بلغ عطف على اسلم اي وكما يجب على
من بلغ لا بسن وسن البلوغ في الغلام والجارية خمس عشر سنة على المفتى
به قوله بل بانزال عام في الغلام والجارية والحيض قاصر عليها كالولادة
قوله او بعضه خفي مكانها اي فيجب غسله كله واورد عليه ان الثوب اذا اخفي
موضع النجاسة في تنجس بعضه فغسل بعضه ولو من غير تحر يطهر فلم لم
يجعل البدن مثله قوله راجع للجميع ظاهره جريان الخلاف في صورتي البدن
ولم يحك في البحر خلافا في ذلك ونقل الشرنبلالي في امداد الفتاح ان الغسل
في نجاسة البعض مندوب فيكون في المسالة قولان بالوجوب والندب والاصح
الاول قوله وهو يخالف ما ياتي متنا حيث قال المص وندب لمجنون افاق فعده من
المندوبات قوله الا ان يحمل اي القول بالوجوب قوله انه راى منيا اي على انه راى
على ثوبه او حليله منيا بعد الافاقة ويحمل القول بالندب على عدم روية ذلك قوله
كذلك اي يجب عليهما الغسل قوله يراجع ذكر في البحر ان السكران اذا افاق وراى
مذيا لا غسل عليه اتفاقا فمن باب اولى اذا لم يروا اما المغمى عليه فذكره المؤلف
بعد في المندوبات وعزاه الى غرر الاذكار قوله بان اسلم طاهرا اي من الجنابة
والحيض والنفاس قوله وسن فيه رد على اهل الظاهر القايلين بوجوبه بدليل

من جا منكم الجمعة فليغتسل والامر للوجوب والجواب انه منسوخ او من انتها الحكم
بانتها علته لان ذلك كان لما يحصل لهم من التعب وذفر الرايحة الكريهة مع ضيق
المسجد فلما زال ذلك زال الوجوب او ان المراد من الامر الندب ذكره في البحر قوله
ولصلاة عيد سوكان عيد الفطر او الاضحى قوله هو الصحيح اي القول بان الغسل
للصلاة فيهما الصحيح ومقابله قول محمد والحسن على ما في بعض الروايات ان
الغسل لليوم وفي البحر عن شرح المجمع فان قلت هل ياتي الاختلاف في غسل
العيد ايضا قلت يحتمله ذلك ولكني ما ظفرت به اه قلت والظاهر انه للصلاة ايضا اه
اقول الذي في القهستاني ان الخلاف للحسن واقع فيه ايضا وتظهر فايدة الخلاف فيما لو
اغتسل قبل خروج الفجر وصلى الجمعة نال فضل الغسل على القول الاول وهو قول ابي يوسف
وعند الحسن لا كذا في البحر وتظهر ايضا فيمن لا جمعة عليه كالعبد والمراة والمسافر لو
اغتسل هل اتى بالسنة او لا نهر بزيادة من ابي السعود ثم قال في البحر في الثمرة الا
ولى ينبغي ان لا تحصل السنة عند ابي يوسف لاشتراطه ان لا يتخلل بين الغسل والصلاة
حدث والغالب في مثل هذا القدر من الزمان حصول حدث بينهما قلت
اللهم الا ان يحمل على ما اذا بقيت الطهارة حتى صلى بها قوله لا يعتبر اجماعا اي من
ابي يوسف والحسن وفي حكاية الاجماع نظر فقد نقل في البحر عن الشارحين انه يكون اتيا
بالسنة على قول الحسن وبذلك صرح العيني الا ان يحمل ذلك على اختلاف الرواية كما في ابي
السعود قال في البحر وما في الخانية اولى فيما يظهر لان سبب مشروعية هذا الغسل لاجل
ازالة الاوساخ في بدن الانسان اللازم منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا
يحصل بالغسل بعد الصلاة والحسن رحمه الله تع وان كان يقول هو لليوم لا للصلاة لكن
بشرط ان يتقدم على الصلاة ولا يضر تخلل الحدث بين الغسل والصلاة عنده ويضر عند
ابي يوسف اه وفيه ان حصول الحدث لا ينقض الغسل وانما هو باق فلا ينقضه الا الاشيا
الناقضة له فتخلل الحدث بين الغسل والصلاة انما نقض الوضوء لا الغسل وبذلك قال
بعض الايمة ولكن الذي تحرر انه لا يكون اتيا بسنة الغسل الا اذا صلى بطهارته
الصغرى الجمعة والعيد قوله كما لفرضي جنابة وحيض اي كما يكفي غسل واحد لجنابة
وحيض والاضافة على معنى اللام اي لغسلين مفروضين لجنابة وحيض قوله ولاجل

احرام قال صاحب النهر ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط قوله وفي جبل عرفة اشار
بذلك الى انه لابد في تحصيل السنة من كونه داخله قال في البدائع يجوز ان يكون غسل
عرفة على الخلاف السابق قال ابن امير حاج ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط بل الظاهر
انه للوقوف قوله بعد الزوال انما خصه لانه اول وقت الوقوف قوله وندب لمجنون بهذا
تمت اقسام الغسل الثلاثة المندوب وهو المذكور هنا والفرض وهو ستة اقسام
لانزال المني بشهوة وتواري حشفة ولو من كافر اسلم وانقطاع حيض او نفاس
ولو من كافرة اسلمت والخامس غسل الميت والسادس الغسل عند اصابة جميع
بدنه بنجاسة او بعضه وخفي مكانها والمسنون الاربعة المذكورة وقيل انها مستحبة
قال في الفتح وهو النظر لعدم المواظبة اه لكنها نقلت في الجمعة ومن ثم قال الحلبي الذي
يظهر استنانه والله اعلم قوله وهل السكران كذلك تكرار مع ما سبق قريبا وقد تقدم
ما فيه قوله وعند حجامة اي بعد حجامة لما روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع منها الحجامة رواه ابو داود
واذا علمت ذلك تعلم زوال توقف ابو السعود حيث قال وانظر هل قوله للحجامة
بمعنى انه يندب بعدها او لاجلها وهل هو بالنسبة للفاعل والمفعول لم اره قوله
وفي ليلة براة هي ليلة النصف من شعبان تقربا وتعظيما لشانها واحيائها اذ فيها
تقسم الارزاق والاجال امداد الفتاح وانما سميت ليلة براة لان الله تعالى يكتب لكل
مؤمن براة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراة من الذنوب
بغفرانها اه حموي سي قوله وعرفة اي ليلة عرفة وهل هو للحاج فقط او اعم وحرر
قوله اذا راها اي علمها والمراد اذا غلب على ظنه انها هي وفي امداد الفتاح اذا راها يقينا
او علما باتباع ما ورد في وقتها قوله غداة يوم النحر اي صبيحته قوله وعند دخول منى
افاد ان في هذا اليوم غسلين غسل لوقوف مزدلفة وغسل لدخول منى وفيه
ان الغسل الواحد يكفي لشيئين اجتمعا كالجمعة والعيد والجنابة والحيض فلم يندب
غسل واحد عن هذين الغسلين قوله لرمي الجمرة وهي واحدة في ذلك اليوم فقط
قوله وكذا البقية الرمي اي في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ويرمي كل يوم ثلاث
جمرات فيندب له الاغتسال كل يوم منها قوله وعند دخول مكة لطواف الزيارة

فيودي

فيودي الفرض باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها لاداء
نسك كذا في امداد الفتاح قوله ولصلاة كسوف وخسوف الكسوف للشمس والخسوف
للقمر وقد يطلق كل على الاخر وفي القاموس والشمس والقمر كسفا احتجبا كانكسفا والله
تعالى احجبهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسف وقال في فصل الخاء من باب
الفاء خسف القمر كسف او كسف للشمس وخسف للقمر والخسوف اذا ذهب بعضهما
والكسوف كلهما اه وهما ايتان لتخويف العباد بهما واقرب احوال الابتهال الطهارة
الكاملة في الصلاة لهما امداد الفتاح قوله واستسقا لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق
بالاستغفار والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة امداد الفتاح قوله وفزع من اي شيء
كان التجا الى عفو الله تعالى وكرمه بالوقوف بين يديه بالذلة والافتقار لكشف الكرب مع الطهارة
الكاملة امداد بزيادة قوله وظلمة حصلت نهارا امداد قوله وريح شديد في اي وقت لانه
تعالى اهلك بالريح من طغى كقوم عاد فيلتجي الناس الى الله تعالى واقرب احوالهم الوقوف في
الصلاة باكمل الطهارتين امداد الفتاح قوله وكذا لدخول المدينة اي مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرت المصطفى صلى الله عليه وسلم
قوله ولحضور مجمع الناس تحاميا عن ظهور رائحة كريهة وظاهره ان ذلك منصوص
في المذهب وقال في البحر قال النووي ولم اجده لاصحابنا قوله ولمن لبس ثوبا جديدا سوا
كان ملاصقا للجسد اولا كما يفيده الاطلاق قوله او غسل ميتا لانه يورث فتورا
فيدفع بالغسل قوله او يراد قتله اي بحد او قصاص او ظلما لاجل ان يموت طاهرا
فيكون شهيدا قوله ولتائب من ذنب اي لتوافق الطهارة الظاهرة الطهارة
الباطنية اذ هي لا تنفع الا بها قال الشرنبلالي شرطت الطهارة الشرعية ليصير العبد
اهلا للعبودية والقيام بخدمة الربوبية ولا ينفعه ذلك حقيقة الا باخلاص الطوية
وتطهيرها عن الادناس المعنوية اذ هي اضر من النجاسة الحقيقية كالغل والحقد
والبغض والحسد قوله ولقادم من سفر لازالة الشعث قوله ولمستحاضة انقطع
دمها لاحتمال تخلل حيض فيها قوله ثمن ماء اغتسالها اي من نحو الحيض والنفاس
لما ياتي قوله ولو غنية وما في الخلاصة من التفصيل بين الغنية وغيرها ضعيف
قوله فصار كالشرب اي فصار كل من الوضوء والغسل كالشرب في الاحتياج اليه

فيلزمه قوله فاجرة الحمام عليه في المنح قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لكلام الخلاصة وبه
علم ان اجرة الحمام عليه لان ثمن ماء الاغتسال عليه اه فما ذكره الشارح بحث لصاحب البحر
وفيه نظر لانه قد يكون ثمن ماء الاغتسال في المنزل اقل كلفة من اجرة الحمام فلا يظهر هذا
التفريع قوله بل لازالة الشعث محركا اغبرار الراس كما في القاموس والتفث هو الوسخ كما
ذكره الجلال في سورة الحج فهو اعم مما قبله قوله قال شيخنا هو خير الدين الرملي قال ح قوله
الظاهر انه لا يلزمه لانه ليس من اللوازم وانما هو من قبيل نظافة المسجد قوله ويوخذ
منه عدم وجوب ثمن دهن الراس واجر الماشطة قوله ويحرم خالف المص صاحب
الكنز حيث ذكر هذه الاحكام هنا وذكرها صاحب الكنز في الحيض ووجه فعل المص
ان هذا من تعلقات الغسل فلما ذكر ما يوجب الغسل والوضوء ذكر ما يترتب عليهما
من الاحكام عند فقدهما ووجه ما فعله صاحب الكنز الاتيان بالاحكام بعد جميع
موجبات الغسل من الحيض والنفاس وغيرهما قوله لا مصلى عيد وجنازة لانه
ليس لهما حكم المسجد على الاصح نهر عن الخلاصة قوله ورباط هو خانكاه الصوفية اه ح
وهو متعبدهم وفي كلام ابن وفا نفعنا الله به ما يفيد انها باتفاق فانه قال الخنق
في اللغة التضييق والخانق الطريق الضيق ومنه سميت الزوايا التي يسكنها صوفية
الرسوم الخانقاه لتضييقهم على انفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها ويقولون
فيها ايضا من غاب عن الحضور غاب عن نصيبه الا اهل الخوانق وهي مضايق قوله
فهي مسجد فتعطى احكام المسجد وفنا المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتدا وان لم تتصل
الصفوف لا في حرمة دخوله نهر قوله ولو للعبور لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام
لا احل المسجد لحايض ولا جنب والعبور المرور قوله بحيث لا يمكنه غيره تصوير للضرورة
وضمير يمكنه يعود للمحدث حدثا اكبر المعلوم من المقام وذلك بان كان طريقه المسجد لا غير
كما في الدر المنتقى والتقييد بغير الضرورة لصاحب الدرر قال في البحر وهو حسن وان
خالف اطلاق المشايخ اقول وينبغي ان يقيد بان لا يتمكن من تحويل بابه وان لا يقدر على
السكنى في غيره نهر قوله ولو احتلم فيه اي في المسجد ومثله المدرسة كما مر قوله يتيمم ندبا
وعليه يحمل ما في منية المصلي من قوله ولو احتلم في المسجد تيمم وخرج ان لم يخف قوله الخوف
اي خوف ضرر في بدنه او ماله منية قوله فوجوبا اي فيتيمم وجوبا وعليه يحمل ما في

المحيط

المحيط فان ظاهره وجوب التيمم افاده في النهر قوله ولا يصلي لان شرط التيمم المبيح للصلاة
ان يكون لعبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والجلوس في المسجد ليس كذلك قوله ولو
دون اية بما يسمى به قاريا ولذا قالوا لا يكره التهجي بالقران ولا خفا انه بالتعليم كلمة كلمة
لا يعد قاريا فتنبه لهذا التقييد المفيد نهر قوله على المختار وهو قول الكرخي ورجحه
غير واحد ونسبه في البدايع الى العامة لما رواه الترمذي وحسنه لا يقرا الجنب
والحايض شيا من القران والنكرة في سياق النفي تعم واباح الطحاوي في رواية
ما دون الاية وصححه في الخلاصة ونسبه الزاهدي الى الاكثر فهما قولان مصححان
نهر بزيادة قوله فلو قصد الدعا قال في العيون قراة الفاتحة على وجه الدعا وشي
من الايات التي فيها معنى الدعا ولم يرد القراة لا باس به وفي الغاية انه المختار واختاره
الحلواني لكن قال الهندواني انا لا افتي به وان روي عن الامام واستظهره صاحب البحر
في نحو الفاتحة ووجهه بانه لم يزل قرانا لفظا ومعنى معجزا متحدا به بخلاف نحو الحمد
لله قال في النهر كونه قرانا في الاصل لا يمنع من اخراجه عن القرانية بالقصد نعم
ظاهر تقييد صاحب العيون بالايات التي فيها معنى الدعا يفهم ان ما ليس كذلك
كسورة ابي لهب لا يوثر فيها قصد غير القرانية لكني لم ار التصريح به في كلامهم قوله
او الثنا كابتداء الفاتحة الى اياك نعبد ولا خلاف في جواز التسمية كما قاله صاحب النهر قوله
او افتتاح امر بان يقول الحمد لله اي عند افتتاح الدعا وانظر هل يقيد بالايات التي تصلح
للافتتاح قوله او التعليم اي وكان المعلم حايضا وجنبا قوله ولقن كلمة قيده في الخلاصة
بما اذا لم يكن من قصده قراة اية تامة والاولى ان يقول ولم يكن من قصده قراة القران
بحر ثم بحث فيه بانه اذا كان بقصد التعليم لا يتقيد بالكلمة الواحدة قوله حل في الاصح لكنه
خلاف الاولى كما يوخذ من عبارة الخلاصة حيث عبر بلا باس قوله حتى لو قصد بالفاتحة
الخ تفريع على قوله او الثنا ولو اخر الثنا وفرع عليه لكان اولى قوله الا اذا الخ هذا
الاستثنا مرتبط بمحذوف وتقدير الكلام لخروجها بقصد الثنا عن القران الا اذا
وهو جواب عن سوال حاصله انه لو صح اخراجها عن القرانية بالقصد لما اجزات الفاتحة
في صلاة بقصد الثنا لكنها تجزي واجيب بانها في محلها فلم يوثر قصد غيرها فيها نهر
وقوله المصلي اي الصلاة الكاملة قوله فانها تجزيه الضماير ترجع الى القراة المعلومة من

المقام اوالي الفاتحة قوله فلا يتغير حكمها الذي هو صحة الصلاة واجزاوها بقصده اي الثنا قوله
ومس مصحف اي قران غير منسوخ لفظه اما المنسوخ فذكره الرملي بقوله سئل هل يجوز
في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ
تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقران اجماعا كذا في شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعضد
واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولي فيما نسخا معا اهـ قوله مستدرك اي مدرك
بالاعتراض والمعني انه معترض فانه يغني عنه وفيه انه لا يعترض بالمتاخر علي المتقدم لوقوعه
في مركزه قوله بما بعده اي من قول المص وبه وبالاصغر مس مصحف قوله وما قبله وهو تلاوة قران
بقصده قوله ساقط من نسخ الشـ اي من نسخ المتن الذي شرح عليه المص قوله وكانه اي
المص انما اسقطه لانه ذكره اي المس وما قبله في الحيض وهذا لا يظهر في المس فانه
مذكور بعد قوله لوجوب الطهارة فيه حتي لو لم يكن ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها والدليل
علي ذلك ما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال لعايشة رضي الله تع عنها
لما حاضت بسرف اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتي تغتسلي فكان
طوافها حراما ولو فعلته كانت عاصية بها معاقبة وتتحلل بطواف الزيارة وعليها
دم كطواف الجنب كما سياتي منح وارتكبت محرمين دخول المسجد والطواف والمراد بالدم
البدنة قوله مس مصحف ولو كان مكتوبا بالفارسية اجماعا هو الصحيح اما عند الامام
فظاهر واما عندهما فلتعلق جواز الصلاة به في حق من لا يحسن العربية كذا في النهر
عن التجنيس قوله ما فيه اية فاراد المص بالمصحف مطلق ما كتب فيه قران بقيد كونه
اية فهو مجاز علاقته الاطلاق ولا فرق بين موضع الكتابة وغيرها وقيل يجوز
مس غيره قال في الغاية وهذا اقرب الي القياس الا ان المنع اقرب الي التعظيم
ومحل الخلاف في المصحف اما غيره فلا يحرم منه الا المكتوب كذا في باب الحيض من البحر
قوله ظاهر كلامهم لا قال في النهر ولم ار في كلامهم حكم مس باقي الكتب كالتوراة
وغيرها وظاهر استدلالهم بالاية اعني قوله تع لا يمسه الا المطهرون بناء علي ان
الجملة صفة للقران يقتضي اختصاص المنع به اهـ والذي في القهستاني عن الذخيره
الكراهة في مس ما لم يبدل منها وتمامه في الحلبي قوله غير مشرز تفسير للمجافي
وهو المنفصل كالخريطة ونحوها وهو الاصح وفي السراج وعليه الفتوى وقيل

المجافي

المجافي يعم المشرز قال في الكافي وهو الاصح وعلله بان المس المحرم اسم للمباشرة بلا حايل
وجعله في المحيط قول الجمهور وافاده في النهر فهما قولان مصححان واختلف في مسه بالكم
فعلي ما في الكافي يجوز وعلي ما في السراج يكره قال في الهندية وهو الصحيح وفي الخلاصة
وعليه عامة المشايخ والمراد كراهة التحريم نهر عن الفتح ومثل الكم الثني من الثوب الذي
علي الماس در منتقي قوله وحل قلبه بعود لعدم صدق المس عليه قوله بغير اعضاء
الطهارة هذا لا يظهر الا في الاصغر واما في الاكبر فالاعضا كلها اعضا طهارة قوله وفي
القراة بعد المضمضة اي في الحدث الاكبر قوله والمنع اصح بنا علي رواية عدم تجزي
الحدث وصححها المشايخ ومقابل هذا رواية التجزي فيحل لزوال الجنابة عنه كذا في البحر
وظاهر التعبير ان المقابل صحيح يجوز الافتاء به بحر قوله ولا يكره النظر لان الدليل
انما منع المس قوله لان الجنابة لا تحل العين بكسر الحاء وضمها واذا كان كذلك فلا يحرم
النظر لكن تقدم ما يفيد ان الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرج قوله كما لا تكره ادعية اي ذكر ادعية
قال في النهر ولا خلاف في حل الاذكار واختلفوا في دعا القنوت والفتوي علي عدم كراهته
اي تحريما والا فالوضوء لذكر الله تع مطلقا مندوب وتركه خلاف الاولي وهو مرجع
كراهة التنزيه فما في البحر من ان تكره ترك المندوب لا يوجب الكراهة مطلقا
ممنوع اصلا اهـ وقد يقال ان كراهة التنزيه انما هي في مقابلة المؤكدة اما خلاف
الاولي فلا كراهة فيه قوله ولوح اي فيه قران قوله ولا باس بدفعه اي دفع البالغ المتطهر
المصحف او اللوح الي الصبي الغير المتطهر وهذا صريح في ان دفعه للمحدث البالغ لا يجوز
نهر وظاهره ولو كان متعلما قوله وطلبه اي المذكور من المصحف واللوح قوله للضرورة لان
في تكليف الصبيان بالوضوء حرجا بهم منح قوله اذ الحفظ علة لمحذوف تقديره وفي تاخيره
الي البلوغ تقليل حفظ القران كما اشار الي ذلك المص وكلامهم يقتضي منع الدفع
والطلب من الصبي اذا لم يكن متعلما قوله في الصغر اي ما دون البلوغ وقت التمييز قوله
كالنقش في الحجر في شدة التاثير والبقا حتي لا يزول وبضدها تتميز الاشيا فان الحفظ
في الكبر كالنقش في الماء قوله او اللوح فيه انه لا يحتاج لوضعه علي الارض اذ لو حمله ووضع
يده علي غير المكتوب منه لا يحرم قوله عند الثاني قال في الفتح وهو اقيس لما انه في هذه
الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يمسه بيده

قو على الصحيفة قيد بها لان نحو اللوح لا يعطي حكم الصحيفة لانه لا يحرم الا مس المكتوب
منه قاله الحلبي قوله والذي يظهر توفيق اخر بان يحمل قول الثاني على نفي الكراهة
التحريمية وقول الثالث على التنزيهية بدليل عبارة الامام محمد احب الي ان لا يكتب
قو ويكره له قراة توراة الخ قال في فتح القدير معزيا الي الفتاوي الظهيرية لا ينبغي
للحايض والجنب ان يقرا التوراة والانجيل كذا روي عن محمد عن الطحاوي لا يسم هذه
الرواية قال رضي الله تع عنه وبه يفتي قو وخصها في النهر بما لم يبدل ينافيه قوله وما
بدل غير معين ولا يظهر التخصيص الا اذا كان معينا قو لا قراة قنوت اي تحريما اما
كراهة التنزيه فثابتة وقال في المنح اي لا تكره قراته وعليه الفتوي وقيل تكره لان ابيا
يجعله من القران سورتين الاولى من اوله الي قوله اللهم اياك ومنها الي اخره اخرى وظاهر
المذهب ما قدمنا كما افاده الكمال في فتحه اه وظاهر القول الثاني اثبات كراهة
التحريم نظرا الي قراينته قو ولا اكله اي الجنب والاولي التصريح به قو بعد غسل يد
وفم واقتصر في الفتح على المضمضة ولعله ترك غسل اليد لانه مطلوب للاكل مطلقا
ويفهم منه انهما لا يحلان قبلهما وفيه بالنظر الي الاكل نظر واما الشرب فقيد عدم الحل
فيه في البزازية بالعب حيث قال وان شرب لا على وجه السنة بان شرب عبا لا يحل
لانه شارب الماء المستعمل وهو مخرج على نجاسة الماء المستعمل واستعماله ايضا بنا
على رواية يجزي الحدث واما على رواية الطهارة فيحل وهي المشهورة ولذلك نقل
في النهر عن الخانية ان ذلك مستحب حتى اذا تركهما لا باس به ثم قال واختلفوا في
الحايض هل هي كالجنب قيل نعم وقيل لا يستحب لها ذلك لان بالغسل لا تزول نجاسة
الحيض بخلاف الجنابة قو ولا معاودة اهله ولا يكره للجنب مجامعة من يحل جماعها
قبل ان يغتسل قوله لم يات اهله الاولى التعبير بلا وعبارة الفتح عن المنتقي وله ان
يعاود اهله قبل الغسل الا اذا احتلم فلا ياتي اهله ما لم يغتسل اه قو انما يفيد
الندب اي ندب الاغتسال بعد الاحتلام وسلم العلامة نوح عدم المنع لكنه انكر
على الحلبي قوله ظاهر الاحاديث الخ بانه لم يقف في الاحتلام على حديث فضلا عن
احاديث ثم قال واما الاحتلام فلم يرد فيه شيء من القول والفعل على ان الورود من
جهة الفعل محال لان الانبيا صلوات الله عليهم معصومون منه قو المفاد من كلامه

اي الكمال

اي الكمال في فتحه عن المنتقى وهي العبارة السابقة وهو بالنصب صفة لنفي وهذا الصنيع
من الشارح غير مناسب لانه لم يقدم للضمير مرجعا قو والتفسير كمصحف فيحرم مسه مطلقا سوا
كان قليلا او كثيرا او مساويا قو لا الكتب الشرعية من نحو الحديث والفقه وفي النهر عن
الخلاصة كراهة مسها عند الامام لا عندهما قو فانه رخص مسها الضمير للشان وترخيص
مسها للمحدث لا ينافي ازالة الحدث لمسها على وجه الاستحباب كما افادته عبارة السراج
الاتية قو المستحب ان لا ياخذ الخ بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا اقرب الي التعظيم
منح قو تعظيما اي لما فيها من العلم قال الحلواني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام
السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضا تلك الليلة سبع عشر
مرة منح قو لكن في الاشباه استدراك على المص قو رجح الحرام اي غلب وهي الواقعة
من صاحب الاشباه قو وقد جوزا صحابنا الخ الجملة مبتدا خبره قوله في الاشباه قو
للمحدث اي مطلقا ولو اكبر قو اعتبارا للغالب وسكت عن المساوي قو قلت لكن
يخالفه الخ لا حاجة اليه لفهم المخالفة من الاستدراك الاول ويعني بما مر ما في
المص قو فتدبر اي لتعلم الصواب والحاصل ان لاهل المذهب عبارتين مطلقتين
بالمنع والجواز وظاهر ما في الاشباه ان الجواز قول الاشياخ والاصحاب جميعا
فيفيد ان ما في الدرر لا يعول عليه لشذوذ قايله عن اجماعهم والله اعلم قو
ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع
القراة منها وله ان يمس غيرها بخلاف المصحف لان جميع ذلك تبع له اه وقال في
حل عبارة الدرر التي نقلها الشارح نا قلا عن فتح القدير قالوا يكره عن مس كتب
التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن ايات القران وهذا التعليل يمنع
مس شروح النحو ايضا اه وفي منية المصلي ويكره اي للمحدث وغيره مس
كتب تفسير القران وكتب الفقه اه فانت تري كلامهم في التفسير انما هو من
جهة الكراهة لا المنع فيحمل قول صاحب الدرر لا التفسير اي لا يرخص مسه
بل يكره وليس المعني على الحرمة كما فهمه المص فانه لا نص عليه وقول الكمال هذا
التعليل يقتضي المنع الاولي ان يقول يقتضي كراهة مس شروح النحو لان الموضوع
الكراهة الا انه افاد ان الكراهة للتحريم قلت واولي العبارات ما في الجوهرة والسراج

فائدة وقعت في القواعد قوله لا يقرأ فيه لضعف خطه او تمزيقه قوله يدفن اي في محل
غير ممتهن لا يوطا بالارجل وفي الحظر والاباحة من هذا الكتاب الكتب التي لا ينتفع
ينتفع بها يمحي عنها اسم الله تعالى وملايكته ورسوله ويحرق الباقي ولا باس
بان تلقي في ماء جار كما هي او تدفن كما هو احسن كما في الاشباه اه قوله ويمنع
النصراني من مسه لو قال ويمنع الكافر كما هو في نسخة لكان اولي اذ النصراني
ليس بقيد فيما يظهر والضمير في مسه يرجع الي المصحف مطلقا قوله وجوزه
محمد اذا اغتسل الظاهر اعتماد الاول لانفراد محمد به هذا قوله ولا باس بتعليمه
التعبير بلا باس يفيد انه غير الاولي وقوله عسي يهتدي يفيد اولوية التعليم
وهو في مقام العلة لما قبله قوله ويكره وضع المصحف وهل التفسير والكتب
الشرعية كذلك بحر قوله الا للحفظ اي يقصد حفظه من السارق عند النوم
قوله والمقلمة محل الاقلام اي يكره وضعها على الكتاب اي كتاب كان كما يفيده اطلاقه
قوله الا للكتابة اي الا في حال كتابة واطلق في الكتابة فعم ما اذا كان يكتب منه
او لا قوله ويوضع اي لم يبين حكم هذا الوضع هل هو الندب او الوجوب والظاهر
الاول قوله النحو اي كتب علم النحو ويقال في المعاطيف مثل ذلك قوله ثم التعبير اي
تعبير الرؤيا كابن سيرين وابن شاهين لافضليته لكونه تفسير ما هو جزء
من ستة واربعين جزا من النبوة وهو الرؤيا قوله ثم الكلام اي التوحيد قوله
ثم الفقه قد يقال ان علم الكلام افضل لان العلم يشرف بشرف موضوعه
وموضوع الكلام ذات الله تعالى وذات الرسول من حيث اقسام الحكم العقلي
وموضوع الفقه افعال المكلفين ولذا سمي علم الكلام اصول الدين وعلم الفقه
علم الفروع وسمي الامام الاعظم مؤلفه في الكلام الفقه الاكبر قوله ثم الاخبار
اي احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والمواعظ اي ما فيه وعظ
وتذكير للنفس وعطفه بالواو يقتضي عدم الترتيب بينهما قوله ثم التفسير
لم يذكر المصحف وهو اعلا الكل قوله عليه اية لينظر حكم ما دونها قوله الا اذا
كسره فحينئذ لا يكره لعدم الاهانة حيث تفرقت الحروف واذا جعلت
الاية قيد افاد ان ما دون الاية لا يكره ولو لم يكسره كانه للاية حرمة

عظيمة

والده لا يقال ان التعريف غير صادق على الملح لانا نقول الاصل فيه العذوبة وحياة كل
نام والملوحة وعدم حياة كل نام عارضان اه قوله والنامي يعم الحيوان والنبات
قوله يرفع الحدث هذا التعبير اولى من قول الكنز ويتوضأ والحدث مانعية شرعية قائمة
بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل منح قوله مطلقا اي سواء كان اكبر او اصغر قوله وهو
ما يتبادر اي ما يبدر الى الذهن فهمه بمجرد سماعه مطلقا وهو معنى قول المنح هو
الباقي على اوصاف خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء اه قوله كما يسمى
الاضافة للتعريف بخلاف الماء المقيد فان القيد لازم له لا يطلق الماء عليه دونه كماء الورد
بحر قوله واودية جمع واد يطلق على الماء الذي في الصحاري والبطاح قوله وعيون جمع
عين وهو مشترك بين الشمس والينبوع وهو المراد والذهب والدينار والمال والنقد
والجاسوس والمطر وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والناس القليل وحرف
من حروف المعجم وماء عن يمين قبلة العراق وعين في الجلد وغير ذلك بحر قوله وبحار جمع
بحر سمي بذلك لملوحته لقولهم ماء بحري اي ملح فيختص بالملح اولسعته وانبساطه ومنه
ان فلانا لبحر اي واسع المعروف فنهر وابو السعود ويجمع على ابحر وابحر وبحار منح
وذكره اشارة الى رد قول من قال ان ماء البحر ليس بماء حتى حكي عن ابن عمر انه قال في
ماء البحر التيمم احب الي منه بحر عن السراج قوله بحيث يتقاطر هو المعتمد وعن ابي يوسف
يجوز وان لم يتقاطر افاده في البحر قوله وبرد بفتح الراء حب الغمام قوله وجمد بفتح الجيم
والميم الماء الجامد ح عن القاموس وحكمه كالثلج فلا تجوز به الطهارة الا اذا تقاطر
قوله هذا اي ما ذكره المص من تقسيم المياه قوله والا فالكل من السماء اي بالنظر الى الواقع لا يصح لان الكل من السما فعطف ما بعده عليه من عطف الخاص
على العام وهو كثير من عطف المغاير حسب ما يشاهد والدليل لجواز الطهارة بماء
السما هو الدليل لما بعده كذا في المنح قوله لقوله تعالى تعليل لكون الكل من السماء وروح
العلة قوله والنكرة الخ قوله الاية اي اقرا الاية وهي فسلكه ينابيع في الارض قوله
والنكرة الى اخره جواب عن سؤال حاصله ليس في الاية ما يفيد ان جميع المياه
تنزل من السما لان ماء نكرة في الاثبات ومعلوم انها لا تعم افاده صاحب البحر قوله
في مقام الامتنان تعم فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب بحر وفيه ان التعميم يظهر

من قوله فسلكه ينابيع واما النازل فهاء واحد لاتعميم فيه والامتنان ذكر النعم من المنعم
قيل كل ماء في الارض فهو من السماء ينزل منها الى الصخرة ثم يقسمه الله تعالى نهى قوله وماء
زمزم بالصرف وعدمه وخصه مع دخوله في ماء الابار لشرفه ووقوع الخلاف في كراهة
استعماله قوله بلا كراهة اطلقها فعم التحريمية والتنزيهية لثبوت الازالة به في الاثر قوله وبما
بالمد والتنوين قوله قصد تشميسه قيد به لانه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا ابو السعود قوله
طبية اي لكونه يورث البرص والمنصوص عن مشايخ مذهبه انه مما اجتمع فيه الكراهتان
الشرعية والطبية بشرط ان يكون في اناء نحاس في قطر حار وان لا يبرد بعد ذلك وفيه
ان الكراهة عنده لا تختص بقصد التشميس الذي هو موضوع المسالة قوله
ويرفع اي الحدث مطلقا وقوله بماء بالمد والتنوين ايضا قوله ينعقد به ملح اي مهي لان
ينعقد ملحا قوله لا بماء ملح وهو الذي يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء بحر
قوله على طبيعته الاصلية اي حقيقته المخلوق عليها قوله الى طبيعته الملحية وهي
غير ملائمة للمائية فيكون ماؤه بعد الذوبان كالذهب والفضة ابو السعود عن
الواني قوله والاعتصير فعيل بمعنى مفعول واليه اشار بقوله اي معتصر قوله من شجر
كالريباس بالكسر وقال العلامة الواني الريباس نبت له ساق ضخم حامض جدا
ينبت في الجبال يقشر ويؤكل وهو ينفع من الحصبة والجدري والطاعون وعصارته
تحد البصر كذا قاموس قوله او ثمر كالعنب قوله لانه مقيد اي الماء المعتصر مما
ذكر ماء مقيد وليس بمطلق فلا يجوز الوضوء به لان الحكم منقول الى التيمم عند
فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما بحر قوله من الكرم اي شجر العنب وورد في
الاحاديث النهي عن تسميتها بذلك فان الكرم الرجل المومن لانه من مادة تدل
على التعظيم وانما نهي عن ذلك لان الخمر يخرج منها فربما يدعو هذا الاسم الى شربها
افاده على زاده شارح الشرعة قوله او الفواكه من عطف المباين ويراد بها ما
عدا العنب قوله وهو الاظهر وهو المصرح به في كثير من الكتب واقتصر عليه قاضي
خان في الفتاوى وصاحب المحيط وصدر به الكافي وذكر الجواز بصيغة قيل
وفي شرح المنية الاشبه عدم الجواز فكان هو الاولى لما انه كمل امتزاجه كذا
في البحر قوله والاعتصار الخ فالمراد به الخروج قوله كماء الكرم اي القاطر بنفسه وهو

تمثيل

تمثيل للحكمي قوله وكذا ماء الدابوغة اي مثل ماء الكرم في ان الاظهر عدم جواز رفع الحدث به قال
ح ولم اجد تفسير الدابوغة فيما عندي من كتب اللغة اهـ واخبر بعض من يسكن بلد الخليل
انهم يخرجون عروق حطب من الارض يضعونها في الماء فيحمر فيدبغون به الجلد ويسمونه
هذا الاسم ونحوه ماء الدبغة الاحمر الذي يضعونه في القناديل بمصر للزينة قوله
والبطيخ بفتح الباء وكسرها ويقال الطبيخ قوله وكذا نبيذ التمر فهو على الخلاف والمعتمد عدم
الجواز قوله ولا بماء مغلوب فاطلق عبارته عن تقييد الغلبة بكونها بالاجزاء او بالوزن
لكثرة الخلاف في عباراتهم وقيد بالمغلوب لانه اذا لم يكن مغلوبا يجوز رفعه به كما سياتي منح
فاختيار المتاخرين كصاحب البحر والنهر والمنح ما اختاره الزيلعي من الضابط الذي ذكره الشارح
بقوله الغلبة الخ قوله بتشرب نبات تعلق بكمال وسواء خرج بعلاج ام لا كما في البحر وهو القسم
الاول مما كان فيه الغلبة بكمال الامتزاج قوله او بطبخ هو القسم الثاني منه قوله بما لا يقصد
به التنظيف كاشنان وصابون فانه اذا كان كذلك لا يمنع الطهارة الا اذا اخرجه
عن رقته وسيلانه قوله فبثخانته اي فالغلبة بثخانة الماء بان تنتفي رقته وبعدم
جريانه على الاعضاء بحر قوله ما لم يزل الاسم اي اسم الماء عنه وهذا تقييد ذكره صاحب
البحر وقال ابو السعود ما ذكره في البحر ماخوذ من صريح كلام الزيلعي فتنظير صاحب
النهر فيه بما يفيد انه لم يذكر ذلك وان هذا التقييد لا يجري نفعا ساقط قوله
كنبيذ التمر فانه زال عنه اسم الماء ومثل ذلك الزعفران اذا خالط الماء بحيث
يصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر الى الثخانة فان اسم الماء قد زال عنه افاده
صاحب البحر قوله ولو مايعا عطف على قوله فلو جامدا اي ولو كان الخالط مايعا
والمايع اعم من ان يكون مباينا لجميع الاوصاف او لبعضها او ليس بمباين اصلا ففصله
بما بعد قوله فلو مباينا لاوصافه كالخل قوله او موافقا اي لبعض اوصاف الماء دون بعض
والاولى ان لو قال او مباينا لبعض الاوصاف قوله كلبن فانه موافق في عدم الرائحة
ومباين في الطعم واللون فغلبته مثله بظهور احد الوصفين والضمير في قوله فبا
حدهما لا مرجع له ولم يذكر ما اذا كان الخلاف في وصف واحد وذكره في البحر حيث
قال وان خالف في وصف واحد او وصفين فالعبرة لغلبة ما به الخلاف فاللبن
يخالفه في اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء

به والاجاز وكذا البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم اه وكون
المخالفة بين الماء والبطيخ في الطعم فقط ليس على اطلاقه بل بالنظر لبعض انواعه
ابو السعود قوله كمستعمل على القول المعتمد في طهارته وكالماء الذي يوخذ بالتقطير
من لسان الثور وماء الورد الذي انقطعت رايحته بحر قوله فبالاجزا فان كان
المطلق اكثر جاز الوضوء بالكل وان كان مغلوبا لا يجوز وان استويا لم يذكر في
ظاهر الرواية وفي البدايع قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا اه بحر اذا علمت ذلك فقوله
الشارح والاخته صورتان ما اذا كان المستعمل اكثر او مساويا وقدر الشرنبلالي ذلك بثلاثة
ارطال فان كان رطلان ماء مطلقا ورطل مستعمل جاز الوضوء بالكل قوله وهذا اي
الحكم المذكور في الماء المستعمل قوله الملقي اي الماء المستعمل الذي يلقي في الطهور ويختلط
به وهو بصيغة اسم المفعول قوله والملاقي اي الماء الملاقي بصيغة اسم المفعول ايضا
وهو الماء الطهور الذي انغمس فيه شخص افاده في البحر قوله ففي الفساقي اي الحياض
كالميضات وهذا تفريع على ما تقدم من جواز الوضوء اذا كان المطلق اكثر وعدمه
في غير ذلك قوله على ما حققه في البحر والنهر اي من جواز الوضوء بالماء الذي اختلط
به ماء مستعمل قليل قال في البحر ويدل عليه ما ذكره الشيخ سراج الدين قاري الهداية
في فتاويه التي جمعها تلميذه ختام المحققين الكمال ابن الهمام بما لفظه سئل عن فسقية
صغيرة يتوضا فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد
هل يجوز الوضوء فيها اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر اه يعني واما اذا
وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها اه قوله فرق بينهما اي بين الملقي والملاقي وعبارته
وما ذكر من ان الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي الماء فيصير ذلك
الماء مستهلكا في كثير فهو مردود لسريان الاستعمال في الجميع حكما وليس كالغالب
بصب القليل من الماء المستعمل فيه ح ولكن هذا التوهم قد ذكره في البحر واعرض عنه
حيث قال واذا عرفت هذا ظهر لك ضعف قول من يقول في عصرنا ان الماء المستعمل
اذا صب على الماء المطلق وكان المطلق غالبا يجوز الوضوء بالكل واذا توضا في
فسقية صار الكل مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسالتين وما قد يتوهم
هنا الفرق من انه في الوضوء يشيع الاستعمال في الجميع بخلافه في الصب مدفوع

بان

بان الشيوع والاختلاط في الصورتين سوا بل لقايل ان يقول القاء الغسالة من خارج
اقوى تاثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه بالمعاينة والتشخيص وتشخص الانفصال
وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم فالحاصل انه يجوز الوضوء من الفساقي
الصغار ما لم يغلب على ظنه ان الماء المستعمل اكثر او مساو ولم على ظنه وقوع النجاسة اه
ولعدم ظهور الفرق اشار له بقوله متاملا قوله ويجوز الجواز يطلق تارة بمعنى الحل
وتارة بمعنى الصحة وهي لازمة للاول من غير عكس والغالب ارادة الاول في الافعال والثاني
في العقود والمراد هنا الاول ومن قال بعموم المشترك استعمل الجواز هنا بالمعنيين
بحر قوله بما ذكر اي من اقسام الماء المطلق قوله غير دموي والذي لا دم فيه سايل والدليل
على الجواز ما رواه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفا ووجه الاستدلال
ان الطعام قد يكون حارا فيموت بالغمس فيه فلو كان يفسده بغمسه لما امر النبي صلى
الله عليه وسلم به ليكون شفا لنا اذا اكلناه واذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في غيره
مما هو بمعناه كالبق والزنابير والعقرب والبعوض والجراد والخنفسا والنمل والصرصر
والجعلان وبنات وردان والبرغوث والقمل واحترز بغير الدموي عن الدموي
وفيه تفصيل اما الدموي المائي ففيه خلاف وظاهر الرواية انه لا ينجسه وهو الذي
يعيش في الماء ويكون توالده ومثواه فيه واما الدموي غير المائي فيفسد القليل
من الماء فان قيل لو كان المنجس هو الدم يلزم ان يكون الدموي من الحيوان نجسا
سوا كان قبل الحياة او بعدها لانه يشتمل على الدم في كلتا الحالتين قلنا الدم حال
الحياة في معدنه والدم في معدنه لا يكون نجسا بخلاف الدم الذي بعد الموت فلا
يبقى في معدنه لانصبابه في مجاريه افاده في البحر قوله كزنبور بضم الزاي فعلول
كلما كان على هذا الوزن فهو بضم الفا الا صعلوك فانه جاء بالفتح واما صندوق
فغير عربي حموي وفي النهر الزنبور انواع منها النحل قوله اي بعوض في البحر وغيره
هو كبار البعوض والبعوض الناموس وواحده بقة وقد يسمى به الفسفس
في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن كذا في شرح منية المصلي قوله
بق الخنب وهو السوس قوله انه يفسد اي ينجس الماء قوله ومنه اي من حكم



العلق اذا مص يعلم حكم بق وهو الافساد وهو من كلام المجتبي لا من الشرح كما يدل عليه
عبارة النهر وفيه والترجيح في العلق يرجح في البق اذ الدم فيهما مستعار قوله وحلم
في النهر الحلمة ثلاثة انواع قراد وحنانة وحلم فالقراد اصغرها والحنانة اوسطها والحلمة
اكبرها ولها دم سايل اه وفي المحشي الحلمة دودة تقع في جلد الشاة فاذا دبغ يكون
ذلك الموضع دقيقا جامع اللغة قوله دود القز الذي يتولد منه الحرير قوله وماؤه
المراد به الذي يغلي به عند استخراج الحرير كما في ح عن شرح الوهبانية قوله وبزره هو
الذي ينشا منه الدود قوله كدودة اي فانها طاهرة ولو خرجت من الدبر والنقض انما هو
لما عليها لا لذاتها قوله ومائي مولد تبع في هذا صاحب الهداية حيث جعل هنا
مسالتين الاولى موت ما لا نفس له سايلة والثانية مائي مولد ولم يقل كالكنز وموت
ما لا دم له مقتصرا عليه لانه وان كان اخصر مما هنا الا انه يرد عليه ما كان مائي المولد
والمعاش وله دم سايل فانه لا ينجس في ظاهر الرواية فلذا جمع بينهما قوله ولو كلب الماء
قال في البحر وفي الكلب المائي اختلاف المشايخ كذا في معراج الدراية من غير ترجيح لكن
قال في الخلاصة الكلب المائي والخنزير المائي اذا ماتا في الماء اجمعوا على انه لا يفسد
الماء فكانه لم يعتبر القول الضعيف بحر قوله او خنزيره في النهر اما الخنزير فاجمعوا على
عدم التنجس به كذا في الخلاصة اه وفي ذلك نوع اشارة الى ان الاجماع في عبارة الخلاصة
السابقة راجع الى الخنزير فقط قوله كسمك بساير انواعه وان كان طافيا وكونه لا يوكل
شي اخر فما وقع للطحاوي من استثنايه غلط نهر قوله وسرطان هو من خلق الماء ويعيش
في البر ايضا وهو جيد المشي سريع العدو وذو كفين ومخالب واظفار حداد كثير الاسنان
صلب الظهر من راه راى حيوانا بلا راس ولا ذنب عيناه في كتفيه وفمه في صدره
فكان مستويان من جانبيه وله ثمانية ارجل وهو يمشي على جانب واحد ويستنشق
الماء والهوى معا دميري ويسمى عقرب الماء وكنيته ابو بحر ابو السعود قوله وضفدع
بكسر الضاد والدال وقد تفتح الدال والكسر افصح نوح افندي وفي النهر بكسر الضاد في
الافصح والفتح ضعيف والانثى ضفدعة بالفتح قوله الا بريا قال امير حاج محل عدم
الافساد في البري الذي جزم في الهداية بعدم الفرق بينه وبين المائي اذا لم يكن له
نفس سايلة فان كان افسد على الاصح نهر قوله وهو اي البري قوله ما لا سترة له بخلاف

البحري فه

فله سترة كما في ارجل الاوز قوله ان لها دم اي سايل كما في المنح قوله والا اي الا يكن لها دم سايل
بان لا يكون لها دم اصلا او لها دم غير سايل لا ينجس قوله ما ذكر من مائي المولد وغير
المولد وغير الدموي قوله لحرمة لحمه قال في النهر روي عن محمد كراهة شرب الماء الذي تفتت
فيه ضفدع لا للنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت اجزاوه في الماء وهذا يوذن بانها
تحريمية ولذا عبر في التجنيس بالحرمة والله الموفق قوله القليل اما الكثير فلا ينجس الا بظهور
احد الاوصاف قوله واوز قال في القاموس اوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد
الزاي القصير الغليظ البط اه وحينئذ فلا فايدة في ذكره بعد البط بقي ان يقال
ان الاوز لا يتعيش من الماء وانما يسبح في البحر فقط وليس هذا بمعاش او يتعيش
في الماء وغيره وح فليس بمائي معاش فقط قوله في عصير اي في حوض فيه عصير
قوله مع العصير اي الجاري قوله لا ينجس ما لم يظهر احد الاوصاف الثلاثة قوله
وبتغير عطف على بموت ماي فيكون متعلقا بينجس المذكور قوله ينجس الكثير افاد
بذلك ان ينجس فعل مضارع والكثير فاعل وح فقوله بتغير يتعلق بينجس وهذا
غير صواب لما علمت من تعلقه بينجس الاول وفيه ايضا حذف الفاعل من غير
ما يدل عليه وايضا لم يعلم المغير الذي هو ام ينجس فالاولى ان يقرا قول المص
بنجس بالباء الموحدة ويكون الجار والمجرور متعلقا بتغير ويدل عليه حل المص حيث
قال في حل متنه اي وان كان كثيرا او جاريا ينجس بتغير احد اوصافه من طعم
او لون او ريح بنجس فقد افاد تعليق بنجس بقوله تغير فلو صرح الش بالمتعلق الاول
وقال وينجس الكثير بتغير احد اوصافه بنجس لسلم من هذا كله لكن يكون حكم الماء
القليل مسكوتا عنه انظر ح قوله اجماعا اعلم ان العلماء اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد
اوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا كان او غير جار
هكذا نقل الاجماع في كتبنا ونقله النووي ايضا وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء
على ان القليل ينجس بها دون الكثير لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير
بحر قوله خلافا لمالك راجع الى المعطوف المذكور لا المعطوف عليه المحذوف وهو ان تغير لكن
يرد عليه ان الذي لا يتغير عنده لا قليل كما افاده في البحر قوله لا لو تغير عطف على قوله المص
~~ينجس اي ينجس بتغير~~ بموت اي ينجس بالموت لا لو تغير وهو الاولى ويصح عطفه

علي قول المص يتنجس اي يتنجس بتغير احد اوصافه يتنجس لا ولو تغير بطول مكث وهذا مما
يدل علي ان المص يتنجس بالبا الموحدة والمراد بالتغير الاثنان وعبر في الكنز بانتن قوله بطول
مكث اي بمكث طويل والمكث الاقامة والدوام وهو بتثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف
وفتحها اقام وفي المصدر رابعة وهي فتح الكاف والميم قيل وقد قري بها في قوله تعالى لتقراه علي
الناس علي مكث قوله فلو علم هذا مفهوم المص ففي النهر قيد به لانه لو علم تغيره بنجاسة لم يجزه
قوله ولو شك في المغير اهو المكث او النجاسة قوله فالاصل الطهارة اي فيحمل علي اصله ولا يلزمه
السوال كما في المنح قوله افضل من النهر اي الذي نوابا قوله رغما للمعتزلة اي ارغاما وازلالا
لهم وهذا بنا علي مسالة الجزء الذي لا يتجزى وصورته ما لو وقعت نجاسة في الحوض
الكبير فانها تنجسه عندهم واذ قلت لانها لا تتناهى تجزيتها فكان في كل قطرات
الماء نجاسة وعندنا لا يتنجس البتة لثبوت الجزء الذي لا يتجزأ فتتناهى اجزا
النجاسة الي جزء لا يمكن تجزيته فيكون باقي الحوض طاهرا واقاد في البحران التوضي
من الحوض انما يكون افضل اذا تحقق الارغام ففي مكان لا يتحقق ذلك فيه النهر افضل
وعزاه الي الفتح وقيل في هذا التقرير نظر ووجه ان المعتزلة مضيقون في الفروع وقائلون
بالجزء الذي لا يتجزى فما وجه البنا والرغم واجيب بانه مبني علي امر مختلف فيه بيننا
وبينهم وهو ان الجزء يتنجس بالمجاورة عندهم ولا يتنجس بالمجاورة عندنا
بل بالسريان فاذا ظهر اثرها فيه علم انها سرت الي جميع اجزا الماء فحكم بنجاسة الكل
واذا لم يظهر اثرها فيه علم انها لم تسر الي جميع اجزا الماء بل الي بعضها فلزم ان يكون
بعض الاجزا منه طاهرا لكنه لم نعرف الاجزا الطاهرة من الاجزا النجسة فحكم بطهارة
الكل لانها الاصل قوله وكذا يجوز بما بالمد والتنوين قوله مطلقا سواكان المخالط من
جنس الارض كالتراب او يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او يكون
شيا اخر كالزعفران عند الامام كذا في المنح قوله كالاشنان بالضم والكسر معروف نافع
للجرب والحكة جلا منق للطمث مسقط للاجنة قاموس قوله به اي بالماء المخلوط بما
تقدم قوله لم يجز لما تقدم ان اسم الماء زال عنه والنبيذ في حكمه كما في اول التنبيهات
من البحر قوله وان غير كل اوصافه لان المنقول عن الاساتذة انهم كانوا يتوضون
من الحياض التي يقع فيها الاوراق مع تغير كل الاوصاف من غير نكير نهر عن النهاية قوله

في الاصح

في الاصح مقابله ما في البحر عن محمد ابن ابراهيم الميداني ان الماء المتغير بكثرة الاوراق ان
ظهر لونها في الكف لا يتوضا به لكن يشرب قوله واسمه واما اذا زال اسم الماء عنه بكماء الزعفران
اذا كان يصبغ به فلا يتوضا به لانه يقال له صبغ كنبيذ تمر قوله لما مر اي في حل قوله والمغلوب
بطاهر حيث قال الشم فلو حاملا فبتخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر قوله بجار وقعت
فيه نجاسة ولا يتنجس موضع الوقوع كراكد كثير فيتوضا من موضع الوقوع منه
ولا فرق بين المرئية وغيرها وهو المروي عن ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بخارى
وهو المختار عندهم وهو الذي ينبغي تصحيحه كما في الفتح وفي النصاب وعليه الفتوى
كذا شرح منية المفتي بحر قوله عرفا مرتبط بقوله بعد وهو منصوب علي التمييز قوله ما
يذهب بتبنة ما نكرة وصفة بجملة يذهب ومعني يذهب يجري ويصح ان تكون
موصولة وما اورد عليه من ان الدابة تذهب بها فممنوع لما انها واقعة علي الماء
الجاري لتقدم ذكره ويذهب صلته كذا في النهر والتاء من قوله بتبنة للوحدة
قوله والاول اظهر واصح كما في البحر والنهر لتعويله علي العرف وجريانه علي قاعدة الامام
من النظر الي المبتلي قوله بمدد اي بما يمده ويزيده قوله في الاصح صححه صاحب السراج
وصاحب التجنيس في الهداية ومقابله ما في الفتح ان جريانه لا بد وان يكون بمدد
كما في العين والبئر وهو المختار بحر فيهما قولان مصححان قوله جاز وان كان فيه نجاسة
ما لم يظهر احد اوصافها قوله وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير فاجرى الماء في النهر
وتوضا بذلك الماء في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان واستقر فيه
فحفر رجل اخر نهرا من ذلك المكان واجرى الماء فيه وتوضا به في حال جريانه
ففعل رجل اخر كذلك جاز الوضوء للكل لان كل واحد منهم انما توضا بالماء حال
جريانه والماء الجاري لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير بحر والماء المجتمع طاهر وطهور
لان استعماله حصل في حال جريانه والماء الجاري لا يصير مستعملا باستعماله هكذا
حكي عن الشيخ الزاهد ابي الحسن الرسغفني قال العلامة نوح وهذا الفرع مبني
علي نجاسة الماء المستعمل والفتوي علي طهارته قوله ثم الواو داخلة علي المحذوف
معطوف عليه بثم فلم يدخل حرف العطف علي مثله اي وجاز توضيه ثالثا
ثم رابعا وخامسا ثم سادسا والقصد التكثير قوله اي يعلم اثره بالطريق الموضوع

لعلمه كالذوق والشم والابصار وقال في العناية اي يبصر واراد به الابصار بالبصيرة
نهر قوله فلو فيه جيفة او بول اشارة الى انه لا فرق بين المرئية وغيرها قوله من اسفله
اي اسفل المكان الذي وقعت فيه الجيفة او البول قوله الجرية بكسر الجيم كما في القاموس
قوله ظاهره اي المصنف حيث جعل نجاسة الماء الجاري منوطة بظهور الاثر فقط وهو
عام في الجيفة وغيرها قوله يعم الجيفة سوا جرى على كلها او بعضها وقوله وغيرها
اي من النجاسة غير المرئية ذكره العلامة قاسم في رسالته قوله وقواه في النهر حيث قال اقول قد
تقرر ان الجاري وما في حكمه لا يتاثر في وقوع النجاسة فيه ما لم يغلب عليه بان يظهر اثرها
فيه لمجرد التيقن بوجود النجاسة لا اثر له قوله وقيل اذ وهو المذكور في عامة الفتاوى قوله كما
حوض الحمام اي في كونه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا بظهور اثر حتى لو ادخلت
القصعة النجسة فيه واليد النجسة لا ينجس بحر قوله والغرف متدارك اي
متتابع وتفسيره ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين بحر قوله مطلقا اي
سوا كان اربعا في اربع او اقل او اكثر من ذلك وقيل ان كان اكثر من ذلك تنجس
ح عن البحر قوله وكعين هي خمس اي فانه يجوز منها الوضوء من كل الجوانب وقيد
بالخمس لانها محل النزاع اما ما دونها فلا يتنجس اتفاقا وكانه لان القليل يتحقق
في جميعه النبع بخلاف ما اذا كان ستا في ست فانه كالحوض الصغير فيتنجس
لا اثر وانعض النجاسة فيه وفي منية المصلي مع شرحها للحلبي عين الماء اذا كان
وسعها خمس في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة
ظاهرة من جانب العين وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين
يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في
خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وهذا بنا
على نجاسة المستعمل قوله لم ير اثره اي لم يعلم قوله به يفتى واختار بعضهم انه يتحرى فان
وقع تحريه على ان النجاسة لم تخلص توضا والا فلا ابن امير حاج وهو الاصح ورجح
الكرخي وغيره التنجيس وفي البدايع انه ظاهر الرواية ومعناه انه يترك من موضع
النجاسة مقدار اربعة اذرع في مثلها ومشايخ بخاري وما وراء النهر قالوا في
غير المرئية يتوضا من موضع الوقوع وهو الاصح وقد علمت ان الاقوال جميعا مصحح

غيران

غيران المفتي به هو المذكور في المتن وقال في فتح القدير وهو الذي ينبغي تصحيحه افاده في
النهر قوله والمعتبر في مقدار الراكد اي الذي لا يتنجس الا بظهور اثر النجاسة فيه
قوله اكبر راي المبتلي يعني به غلبة الظن لانها في حكم اليقين والاولى حذف اكبر
ليظهر التفصيل بعده قوله جاز اي التطهير به قوله والا اي الا يغلب على ظنه
ذلك بل غلب الخلوص او كان الامران على حد سوا لا يجوز التطهير به قوله وحقق
في البحر انه المذهب بحشرة نقول ذكرها فيه ثم قال واما ما اختاره كثير من مشايخنا
المتاخرين بل عامتهم كما نقله في معراج الدراية من اعتبار العشر في العشر فقد علمت
انه ليس مذهب اصحابنا وان محمدا وان كان قدر به رجع عنه كما نقله الايمة
الثقاة الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا
التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه
لما وجب كونه ما استكثره المبتلي فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف
ما يقع في قلب كل وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد
ذكره الكمال قوله ورده اي ورد صاحب البحر ما اجاب به صدر الشريعة في شرح
الوقاية وحاصله انه انما قدر بالعشر بنا على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بيرا فله حولها
اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد اخر
ان يحفر في حريمها بيرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص عن البير الاولى
واذا اراد ان يحفر بيرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجس
مايها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر
في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري حكم بالمنع وحاصل الرد من
ثلاثة اوجه الاول ان كون حريم البير عشرة اذرع من كل جانب قول البعض و
الصحيح انه اربعون من كل جانب الثاني ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه
عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد في البعد بين
البالوعة والبير نفوذ الرايحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا وفي التتارخانية
ان الجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها انتهى قوله لكن في النهر الخ
مع صاحب البحر واذا اطلعت عليها جزمت بذلك ولقد تعرض صاحب البحر لما ذكره

اخوه واعرض عنه قوله اي في المربع ثم هذا الصنيع من الشارح ليس على ما ينبغي لان
الضمير الاول يتعين رجوعه الى العشرة فلا يناسب التفصيل فيه بعد ولو صنع
كصنيع النهر بان يقول وهذا في المربع اما في المدور الخ لكان انسب وفي الخلاصة
وصورة الحوض الكبير المقدر بعشرة في عشرة ان يكون كل جانب من جوانب الحوض
عشرة وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض
انتهى وبهذا تعلم ما في عبارة بعضهم حيث يقول وهو مبرهن عليه عند الحساب واهل
الهندسة وانه يقتضي ان المراد غير ذلك وليس كذلك بل المراد ظاهره قال عليه
الصلاة والسلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب اي لا يتعلق امره بنا بحساب
النجوم وغوامض فيه بل امر الشريعة ظاهر يعرفه من اطلع عليه الخاص منهم و
العام قوله وفي المدور كمطهرة الامام الحسيني وشقيقته زينب والمارستان
ونحوها قوله بستة وثلاثين هو الذي رجحه في الظهيرية وذكر في غيرها انه
بستة واربعين والاحوط اعتبار ثمانية واربعين قوله وفي المثلث الذي على
ثلاث زوايا معتدلة قوله وربعا وخمسا لا حاجة الى زيادة الخمس وفي نسخة بالواو ولا
وجه له لان علوم الحساب والهندسة يقينية لا يشك فيها افاده شيخنا الجبرتي
في رسالته المتعلقة بالحياض قال الكمال والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما
قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين وانما احتيج الى هذا القدر لتبلغ مساحته
مائة ذراع بيانه ان يضرب احد جوانبه في نفسه فما صح يؤخذ ثلثه وعشره فهو
مساحته وتجده في هذه الصورة مائة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيئا قليلا
لا يبلغ ربع ذراع وهذا تقريب له من مائة ذراع ووجه ذلك انك تضرب خمسة
عشر وربعا في مثله يكون الحاصل مائتين واثنين وثلاثين وتسعة اجزاء
من ستة عشر جزءا من ذراع وذلك نصف ذراع وسدس ثمن ذراع وعشره
ثلاثة وعشرون ذراعا واحد واربعون جزءا من مائة وستين جزءا من ذراع
وذلك ربع ذراع ونصف ثمن عشر ذراع فاذا جمعت الثلث والعشر وجدته
مائة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيئا قليلا لا يبلغ ربع ذراع انتهى نوح افندي
قوله بذراع الكرباس هو المختار من اقوال ثلاثة كما في التجنيس وفي النهر وهل

المعتبر

المعتبر ذراع الكرباس او المساحة او في كل مكان وزمان بما به يذرعون اقوال كلها
مرجحة والاخير الانسب قوله لكنه يبلغ عشرا في عشر اي لو كسر صار عشرا في عشر ثم
قوله ولو اعلاه اي الحوض مثلا قوله جاز التوضي فيه ومثله الاغتسال قوله حتى يبلغ
الاقل فلا يتوضا منه ولكن يغترف منه ويتوضا كذا في البحر وهذا الفرع ونحوه
بناء على نجاسة الماء المستعمل واما على طهارته فلا كلام فيه واذا وقعت فيه نجاسة
في تلك الحالة فالاعلا طاهر الى ان يبلغوا الاقل فيتنجس وان وقعت النجاسة فيه
وهو ناقص تنجس قطعا فاذا امتلا لا يطهر اصلا قال في منية المصلي وشرحها ولو ان
ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة
فيه تنجس وان امتلا صار نجسا لان العبرة لوقت وقوع النجاسة وقيل لا يصير
نجسا ووجهه غير ظاهر اه قوله ولو بعكسه بان كان اعلاه ضيقا واسفله عشرا قوله
حتى يبلغ العشر فاذا بلغها جاز قال السراج الهندي وهو الاشبه واذا وقعت فيه
نجاسة ثم جاز التطهير به فاذا امتلا حتى بلغ المكان الضيق قال لم اجد حكمه
والظاهر التنجس لان النجاسة تحقق وقوعها وانما جوزنا التطهير به لسعته وقد
ذهبت وهذا بناء على اعتبار العشر في العشر واما على اصل المذهب فيعتبر اكبر
راي المبتلي قوله منفصلا عن الجمد اي مستقلا عنه والجمد الماء الجامد كما في القاموس
لانه كالمسقف اي كالتحت سقف والعبرة للماء لا للسقف قوله وان متصلا لا يعني
ان كان الماء متصلا بالجمد صار هذا كالماء في قصعة فيتنجس بقليل النجاسة قوله
لا الوقوع فيه الخ اي لا يتنجس الماء في هذه الصورة لو وقع فيه كلب حي ثم مات لانه
لثقله يتسفل في اصل الماء وهو كثير فلا يتنجس الا بظهور احد الاوصاف الثلاثة
قوله بمجرد جريانه وقيل حتى يخرج كله وقيل حتى يخرج ثلاثة امثاله وعبارته صادقة
بما اذا دخل الماء من خارج وبما اذا نقب واجري منه شيء والثانية ليست مرادة
قال في البحر واعلم ان عبارة كثير منهم في هذه المسالة تفيد ان الحكم بطهارة الحوض
اذا كان الخروج حال الدخول وهو كذلك فيما يظهر لانه يكون في المعنى جاريا و
كذلك اذا كان ناقصا ودخل الماء عليه واستمر جاريا عليه حتى خرج بعضه
ثم كلامهم يشير الى ان الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو

كذلك كما هو ظاهر كذا في شرح منية المصلي قوله وكذا البئر اي اذا وقعت فيه نجاسة
فجري طهر والا لا بحر عن الهندية قوله وحوض الحمام اي اذا وقعت فيه نجاسة ثم جرى
وتقدم للشم ما نصه والحقوا بالجاري حوض الحمام اذا كان الماء نازلا والغرف
متداركا قوله ذراع الكرباس الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسية
بالفتح قاموس قوله فقط واما ذراع المساحة فسبع قبضات فوق كل قبضة اصبع
قايمة قوله فيكون ثمانيا اه وذلك لان العشرة في سبعة بسبعين والثمانية في مثلها
باربعة وستين قبضة والثمانية في ثلاث اصابع باربع وعشرين اصبعا وهي ست
قبضات فتمت سبعين قبضة وقوله بذراع زماننا ليس ذلك بمتعارف عندنا
بمصر قوله على القول المفتى به اي الذي افتى به المتاخرون وقد علمت اصل
المذهب قوله ولو حكما تكرار مع قوله سابقا ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا
في عشر جاز تيسيرا وقوله في الاصح رجحه قوام الدين الكاكي في عيون المذاهب
وصححه صاحب المحيط والاختيار وغيرهما لان اعتبار الطول لا ينجسه واعتبار العرض
ينجسه فوقع الشك في تنجسه والاصل فيه هو الطهارة فيبقى طاهرا على اصله اذ
اليقين لا يزول بالشك ومقابل الاصح انه يتنجس ونسب قاضي خان هذا القول
الى عامة المشايخ واختاره الكمال وقال تلميذه العلامة قاسم الاصح انه ينجس فهما
قولان مصححان قوله عمقها عشر العمق بفتح العين المهملة وضمها وبضمتين قعر الحوض
ونحوه ابو السعود وهو في القاموس قوله وح فلو ما وهنا اي حين اذا اعتبر العمق
قوله وح اي حين اذ كان البئر العميق مثل الكثير قوله فعمق خمس اصابع الحاصل
ان مقدار العمق في العشر فيه خلاف ففي الهندية والمعتبر في العمق ان يكون بحال
لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح اي لا ينكشف حتى لو انكشف ثم اتصل بعد ذلك
لا يتوضا منه وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وفي البدايع اذا اخذ الماء
وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح اه وهو الاوجه
لما عرف من اصول الامام بحر وقوله لا يتوضا بنا على ان الماء المستعمل نجس
او يحمل على ما اذا وقعت فيه نجاسة والثه قدره بخمس اصابع فلم يوافق
احد القولين اللهم الا ان يقال انه بيان لما اخذ به صاحب الهداية قوله

منا
تقريبا اي لا تحقيقا وهو راجع لما بعده من التقدير قوله منا المن ويقال كعصا
كما في تثنية المقصور والممدود من الاشموني رطلان فيكون بالارطال ستة
الاف وستماية واربعة وعشرين رطلا قوله ويسمى غديرا اي مربع قوله كل ضلع
اي جانب قوله وعرضا المراد به اي مساحة وجه الماء من الضلع الى الضلع قوله انتهى اي
اما في القهستاني قوله وفيه كلام اي ما قاله القهستاني من اعتبار العمق نظر والمراد
عدم تسليمه قوله اذ المعتمد اه قال في البحر نقلا عن الفتح والاوجه خلافه جعله كثيرا
لان مدار الكثرة عند الامام على تحكيم الراي في عدم خلوص النجاسة الى الجانب
الاخر وعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة الوصول اليه والاستعمال انما
هو من السطح لا من العمق فاقرب الامور الحكم بوصول النجاسة في الجانب الاخر
من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الاخر بسقوطها في
مقابله دون تغيرا انتهى قوله زال طبعه اي وصفه الذي خلقه الله تع عليه قوله
والانبات اقتصر الواني عليه لاستلزامه الارواء دون العكس فان الاشربة تروي
ولا تنبت والماء الملح طبعه الانبات الا انه عدم منه لعارض كالماء الحار وقد قدمناه
قوله بسبب طبخ لا يقال يدخل في ذلك الماء المسخن لانا نقول ان الطبخ يشعر بالخلط
ومجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخا ابو السعود قوله وماء باقلا هو الفول
اذا شددت قصرت واذا خففت مدت كما في الصحاح واذا وجد مكتوبا بالف تعين
المد والتخفيف ابو السعود عن عزمي زاده قوله كاشنان ادخلت الكاف السدر وقد
ذكره في البحر قوله رقته اي وسيلانه كما في البحر قوله او بما استعمل بالمد اعلم ان الكلام
في الماء المستعمل يقع في اربعة مواضع الاول في سببه وقد اشار اليه بقوله لقربة
او رفع حدث الثاني في وقت ثبوته وقد اشار اليه بقوله اذا انفصل الثالث في
صفته وقد بينها بقوله طاهر الرابع في حكمه وقد بينه بقوله لا مطهر قوله لاجل قربة هذا
باتفاق الجميع سواء كانت وحدها او مع رفع حدث وقوله اي ثواب غير ظاهر لان
القربة ما يستحق به الثواب قوله او من مميز اي عاقل ولو لم يبلغ على المختار كما في البحر عن
الخلاصة قوله لعادة عبادة العبادة تعم الفرض والنفل اما الاستعمال لعادة الفرايض
فظم لانهم صرحوا باستحباب الوضوء للحايض لكل فريضة وان تجلس في مصلاها قدرها

كيلا تنسى عادتها واما النفل فقال في النهر مقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة
وينبغي انها لو توضأت لتهجد عادي لها او صلاة ضحى وجلست في مصلاها ان
يصير مستعملا ولم اره لهم انتهى والنه اطلق في العبارة وساقها مساق المنصوص
ومكان ينبغي قوله اوغسل ميت اي فهو طاهر اذا لم يكن على بدنه نجاسة وهو الاصح
وانما اطلق محمد القول بنجاسة ما غسله لان غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا بحر
قوله اويد لاكل قيد به لانه لو غسل يده عن الوسخ لا يصير مستعملا لعدم ازالة الحدث
واقامة القربة كذا في المحيط وهذا التعليل يفيد انه كان متوضيا ولا بد منه كما
لا يخفى قوله بنية السنة اي الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء
قبله وبعده ولا يكون مستعملا بدون تلك النية كما افاده في البحر قال في النهر وعليه
فينبغي اشتراطها في كل سنة كغسل الفم والانف وغيرهما وفي ذلك تردد انتهى
تنبيه انما استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء لانه لما نوى القربة
فقد ازداد طهارة على طهارة ولا تكون طهارة جديدة الا بازالة النجاسة الحكمية
حكما فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سوا افاده صاحب البحر قوله كوضوء
محدث فانه بنية القربة يجتمع فيه الامران قوله ولو للتبرد مبالغة على الموضوع
فينفرد رفع الحدث وهذا باتفاق بين الثلاثة كما ذكره الجرجاني وقيل هذا
عندهما دون محمد كما ذكره الرازي قال في المحيط وهذا الخلاف صحيح على كل حال
فالمعتمد الاستعمال قوله فلو توضأ متوضئ تفريع على تقييد الاستعمال باحد
الشيئين وانما لم يصر مستعملا لعدم تحقق القربة وهي ما يستحق به الثواب
لعدم النية اذ لا ثواب الا بها ولعدم رفع الحدث قوله او تعليم فان قلت ان
التعليم قربة فاذا قصد اقامة القربة ينبغي ان يصير الماء مستعملا لان القربة
ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب ولا شك ان في التعليم المقصود
ثوابا اجيب عنه بان هذا الماء لم يستعمل لقربة لان القربة فيه ليست بسبب
استعماله انما هي بسبب تعليمه ولذا لو علمه بالقول استغنى عن هذا الفعل
قوله او للطين مثله العجين والدرن وغسل شعر غيرها المتصل بشعرها كما في الهندية
قوله بلا نية قربة اي وضوء وان اراد الزيادة على الوضوء الاول اختلف فيه فقال

بعضهم لا يصير مستعملا لان الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء اهـ منح وقال في
البحر ان الوضوء على الوضوء لا يكون قربة الا اذا اختلف المجلس فح يكون الماء مستعملا
اما اذا اتحد المجلس فلا يكون قربة بل مكروها فيكون الماء غير مستعمل انتهى اقول
قدمنا ان المكروه الثلاث في مجلس واحد لا الوضوءان قوله وكغسل نحو فخذ اي من
غير اعضاء الوضوء وهو محدث حدثا اصغر لا اكبر وهو الاصح كما في البحر وعلى مقابله
يصير مستعملا فان قلت كيف صار مستعملا ولم يوجد واحد من الثلاثة رفع الحدث
والقربة واسقاط فرض قلت الظاهر ان هذا لم التفات الى خلاف اخر وهو ان
الحدث الاصغر اذا وجد هل يحل بكل البدن وجعل غسل اعضاء الوضوء رافعا عن
الكل تخفيفا او باعضاء الوضوء فقط قولان وكان الراجح هو الثاني ولذا لم يصير
الماء مستعملا بخلافه على الاول نهر قوله او ثوب مثله الاناء الطاهر كما في المنح قوله او
دابة توكل هذا باتفاق وانظر اذا غسل نحو الكلب هل يكون الحكم كذلك بناء على المعتمد
من طهارة عينه واذا كان كذلك فلا وجه للتقييد بتوكل قوله او لاجل اسقاط فرض
قال في البحر ما حاصله ان الماء يصير مستعملا بواحد من ثلاثة اشياء اما بازالة الحدث
كان معه تقرب اولا او اقامة القربة كان معها رفع حدث اولا او اسقاط فرض لقولهم
من ادخل يديه الى مرفقيه في اجانة او احدى رجليه يصير مستعملا وفي هذا لم يزل الحدث
ولم توجد نية القربة وانما سقط الفرض عن العضو المغسول قال صاحب النهر
وانما تتم زيادته بتقدير ان اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا كانت قربة انتهى و
فيه ان الفرض يسقط بفعل المكلف ولو من غير نية وعند عدم النية لا ثواب
فيه فكيف يكون قربة قوله هو الاصل في الاستعمال وهو موجود في رفع الحدث
حقيقة وفي القربة حكما لكونها بمنزلة الاسقاط ثانيا وقدمه قوله بان يغسل
بعض اعضائه سواء كان في الحدث الاصغر او الاكبر ويشترط عضو تام لصيرورة
الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط وبادخال
اصبع او اصبعين لا يصير مستعملا اي ولو سقط الفرض عما ذكر وبادخال الكف
يستعمل هندية اي يستعمل ما لاقى الكف لا كل الماء كما سياتي التنبيه عليه قوله في حب
الحب الجرة او الضخمة منها والخشبات الاربع توضع عليها الجرة ذات العروتين والكرامة

غطا الجرة ومنه حبًّا وكرامة انتهى قاموس قوله لغير اغتراف بل لقصد غسل يده
من طين او عجين وافهم تقييده انه اذا كان بقصد الاغتراف لا يستعمل شي للضرورة
وقوله ونحوه كمد يد لاخراج كوز او نزول في بئر لاخراج دلو فانه لا يستعمل قوله اتفاقا
بين من قال بتجزي الحدث ومن قال بعدمه قوله وان لم يزل حدث عضوه اي في الاصغر
وقوله او جنابته اي في الاكبر ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث فسقوط
الفرض مثلا عن اليد يقتضي انه لا يجب اعادة غسلها مع بقية الاعضا ويكون
ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي كذا في البحر فان قلت يمكن انه يقال ان الحدث
زال عن هذا العضو زوالا موقوفا فالاستعمال كرفع الحدث قلنا المعلل به
في كتاب الحسن عن الامام اسقاط الفرض لازالة الحدث قوله زوالا وثبوتا
تمييز ان محولا عن المضاف اليه اي لعدم تجزي زوالها وثبوتهما فاذا زالا زالا
جميعا واذا ثبتا ثبتا جميعا قوله على المعتمد مقابله القول بالتجزي قال الشيخ
قاسم في حواشي المجمع الحدث يقال بمعنيين بمعنى المانعية الشرعية لما لا يحل
بدون الطهارة وهذا لا يتجزى بلا خلاف بين الامام وصاحبيه وبمعنى
النجاسة الحكمية وهذا يتجزى ثبوتا وارتفاعا بلا خلاف كذلك وصيرورة
الماء مستعملا بازالة الثانية ثم قال هذا هو التحقيق خذه فانه بالاخذ حقيق
قوله وينبغي ان يزاد او سنة فيصير المعنى او اسقاط سنة ولكن هذا يغني عنه
القربة لانه لا يكون اتيا بالسنة الا بالنية وهي بها قربة انتهى ح ولا معنى للوجه
الاول المذكور فيه بعد قوله او سنة قوله وقيل اذا استقر قايله بعض من
مشايخ بلخ واختاره فخر الاسلام وصاحب الخلاصة وغيرهما كما في النهر وفي
البحر عن المحيط ان القايل باشتراط الاستقرار سفيان فقط دون اهل
المذهب وقوله اذا استقر اي في مكان من ارض او كف او ثوب وسكن عن التحرك
وحذف ذلك لانه اراد بالاستقرار التام نهر ففايدة الخلاف تظهر فيما اذا
انفصل ولم يستقر بل هو في الهوي فسقط على عضو انسان وجرى فيه
من غير ان ياخذه بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوءه وعلى قول البعض
يصح كذا في البحر قوله للحرج لانه يصيب الماء ثوبه فيتنجس منه بناء على القول

بنجاسة

بنجاسة المستعمل قوله عفوا اتفاقا اي منهما ومن محمد اما عند محمد فالماء المستعمل
طاهر عنده وهو المختار والتعبير بالعفو بالنظر الى قوله غير مناسب وعندهما
وان كان نجسا على بعض الروايات فسقوط اعتبار نجاسته هاهنا لمكان
الضرورة بحر بزيادة قوله وهو طاهر عند الكل كما عليه مشايخ العراق وقيل هذا قول
محمد وروي عن الامام وقيل نجس مغلظ ورواه الحسن عنه واخذ بها وقيل مخفف
ورواه عنه ابو يوسف واخذ بها قوله على الظاهر استظهره في الذخيرة وصحح المشايخ
هذه الرواية حتى قال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور
الا الحسن وقال فخر الاسلام هو المختار عندنا وهو المذكور في عامة الكتب لمحمد
عن اصحابنا واختارها المحققون من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط هو المشهور
عن الامام وفي كثير من الكتب وعليه الفتوى من غير تفصيل بين المحدث والجنب
قوله لكن يكره شربه لما كان يتوهم من طهارته عدم كراهة شربه والامر بخلاف ذلك اثبت
الكراهة بالاستدراك قوله تنزيها مرتبط بيكره وهذا ما ذكره في البحر بيانا للقول الخلاصة
ويكره شرب الماء المستعمل قوله للاستقذار وكذا العلة هو في كراهة التوضي في المسجد
في غير ما اعد له فانه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن
المخاط والبلغم تتمة الماء اذا وقعت فيه نجاسة فان تغير وصف الماء
لا يجوز الانتفاع به بحال وان لم يتغير الماء جاز الانتفاع به لبل الطين وسقي
دواب بحر قوله وعلى رواية نجاسته هذا معطوف على معلوم من المقام كانه
قال هذا على رواية طهارته قوله تحريما اي يكره شربه والتعبير به كراهة تحريم وفي
البحر اما على رواية النجاسة فحرام لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث والنجس منها
انتهى والاوجه الجري على ما نص محمد من ان كراهة التحريم هي عين الحرام فالحقها
عليه قوله لحدث وهذا باتفاق بينهم قوله على الراجح المعتمد راجع الى قوله بل
لخبث وهذه رواية محمد عن الامام ومحمد يقول لا تطهر الحقيقية الا بالمطلق كالحكمية
فغاية الامر ان محمدا وان اخذ برواية الطهارة الا انه خالف في كونه مزيلا
للاخباث نهر وبهذا يندفع ما توهمه بعض الطلبة في عصرنا ان الماء المستعمل
يزيل الانجاس عند محمد لما انه يقول بطهارته فانه حفظ شيا وغابت عنه

اشيا واندفع ايضا بعض ما توهمه بعض المشتغلين ان الماء المستعمل لا يزيل الانجاس
اتفاقا لما انه عند الامام وابي يوسف نجس فلا يزيل ومحمد وان كان يقول بطهارته فعنده
لا يزيل الا الماء المطلق كما قدمنا لانه حفظ رواية النجاسة عن الامام ونسي رواية
الطهارة عنه التي اختارها المحققون وافتوا بها بحر قوله محدث يعم الحدث الاكبر من
جنابة وحيض ونفاس اذا انزلت الحايض والنفسا بعد الانقطاع اما قبل الانقطاع
وليس على اعضايهما نجاسة فانهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج من الحيض
والنفاس بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا كذا في الخانية والخلاصة قوله في بير اي
دون عشر في عشر اهح قوله لدلو اي لاخراجه قوله او تبرد انما قيد بهما لانه لو انغمس
لقصد الاغتسال للصلاة قالوا صار الما مستعملا اتفاقا لوجود ازالة الحدث
ونية القربة لكن ينبغي ان لا يزول حدثه عند ابو يوسف لما نقلوا عنه ان الصب شرط
عنده في غير الما الجاري وما هو في حكمه لاسقاط الفرض ولم ار من صرح به كذا
في البحر قوله مستنجيا بالما مفهومه انه لو كان مستنجيا بالاحجار تنجس الما اتفاقا لكن
هذا ينبني على ان الحجر في الاستنجا مخفف لا مطهر وهو المختار كما ذكره صاحب الهداية
في التجنيس ويشكل تنجس الما على القول بان الحجر مطهر قوله ولا نجس على بدنه هذا
من عطف العام على الخاص فلا يعترض ذكره وايضا هو متفق على اشتراطه
زوال النجاسة في غير محل الاستنجا اما محل الاستنجا ففيه خلاف افاده بعضهم قوله
ولم ينوي لا حاجة لذكره بعد قوله لدلو او تبرد اللهم الا ان يحمل على انه لم ينوي بعد
حال استقراره في الما قوله ولم يتدلك في البحر قيد المسالة في المحيط والخلاصة بعدم
التدلك ولم يبينا مفهومه والظاهر منه انه اذا نزل للدلو وتدلك في الما صار الما
مستعملا اتفاقا لان الدلك فعل منه قايم مقام نية الاغتسال فصار كما لو نزل للا
غتسال قوله والاصح انه طاهر في مقابله قولان الاول ان الما والرجل نجسان وهو
رواية عن الامام ووجهها ان الفرض قد سقط عن بعض الاعضا باول الملاقاة
واذا سقط الفرض صار الما مستعملا فيتنجس الما بنا على رواية نجاسة الما
المستعمل والرجل باق على حاله لبقا الحدث في بقية الاعضا وقيل نجاسة الرجل
بنجاسة الما المستعمل وفايدة الخلاف تظهر في تلاوة القران ودخول المسجد

اذا

اذا تمضمض واستنشق وفي فتاوى قاضي خان الاظهر انه يخرج من الجنابة ثم يتنجس بالما النجس
حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراة القران انتهى قوله ودخول المسجد لا يظهر لانه يحرم
ادخال النجاسة فيه وبدنه نجس القول الثاني ان الما طاهر مطهر والرجل محدث
على حاله وهو رواية ابي يوسف ووجهها ان الصب شرط لاسقاط الفرض عنده في غير الما الجاري
وما في حكمه ولم يوجد فكان الرجل محدثا بحاله فاذا لم يسقط الفرض ولم يوجد رفع
الحدث ولا نية القربة فلا يصير الماء مستعملا بل يبقى على حاله والضمير في قوله انه
طاهر للمحدث وهذه رواية محمد ووجهها على ما هو الصحيح عنه ان الصب ليس بشرط
عنده فكان الرجل طاهرا ولا يصير مستعملا وان اريد به حدث للضرورة كذا في النهر
وغيره قوله والماء مستعمل هذا على ما قاله بعض واما على ما قدمناه فلا استعمال اصلا
للضرورة وصار كالمحدث اذا اغترف الما بكفه فانه لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف
كذا في البحر قوله لاشتراط الانفصال ظاهره انه يوصف بالاستعمال بعد انتزاع الرجل
منه وهو ينافي ما قدمنا من انه لا استعمال اصلا للضرورة وهذا التعليل اتى للش
من عبارة في البحر حيث قال فيه وعن ابي حنيفة ان الرجل طاهر لان الما لا يعطى
له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو اهـ وهذا بنا على رواية نجاسة المستعمل
فليراجع قوله ما اتصل به لاعضا اي ما لاقاها قوله لا كل الما اي وليس المستعمل
جميع ما البير لان المستعمل هو ما يسقط عن الاعضا وهو مغلوب بالنسبة الى
الما الذي لم يستعمل فاحفظ هذا وكن على ذكر منه ينفعك ان شا الله تعالى بحر قوله
على ما مر اي من ان العبرة للاكثر منهما ومر في قوله ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم
تساوي المستعمل قوله وكل اهاب اي لما كان يتعلق بدباغ الاهاب ثلاثة مطالب
طهارته وهي تتعلق بكتاب الصيد والصلاة فيه وهي تتعلق بكتاب الصلاة والوضوء
منه بان يجعل قربة وهو يتعلق بالمياه ذكر في بحث المياه لافادة جواز الوضوء
منه والاهاب الجلد غير المدبوغ والجمع اهب بضمتين وشمل كلامه جلد الماكول
وغيره وهو بكسر الهمزة واما بفتحها فاسم موضع بقرب المدينة وبضمها صحابي كذا
في القاموس قوله ومثله المثانة اي في كونها تطهر في الدباغة والمثانة كما في
القاموس موضع الولد او البول قوله والكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة

المعدة للانسان قاموس قوله وقال ابو يوسف في الاملا ان الكرش لا يطهر لانه كاللحم كذا في البحر
قوله فالاولي وما اي حيث كان الحكم غير قاصر علي الاهاب فالاولي الاتيان بما الدالة
علي العموم قوله دبغ الدبغ ما يمنع عود الفساد الي الجلد عند حصول الماء فيه بحر قوله ولو
بشمس اعلم ان الدباغ علي ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي ان يدبغ بشي له قيمة كالشب و
القرظ والشب بالشين المعجمة وضبطه بعضهم بالثا المثلثة وهو نبت طيب الرائحة
من الطعم يدبغ به ذكره الجوهري والقرظ بالظا لا بالضاد ورق شجر السلم بفتح السين واللام
نبت بنواحي تهامة كذا في شرح المهذب للنووي والحكمي ان يدبغ بالشمس والتتريب والالقا
في الريح لا بمجرد التجفيف والنوعان مستويان في ساير الاحكام الا في حكم واحد وهو
انه لو اصابه الما بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمي
فيه روايتان قاله في البحر قوله وهو يحتملها اي الدباغة الماخوذة من دبغ والمراد الدباغة
الحقيقية ولا حاجة اليه لان الاهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمله افاده
في البحر اللهم الا ان يقال انما ياتي به ليرتب عليه ما بعده قوله طهر بضم الها والفتح افصح حموي
وذلك لحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال ايما اهاب دبغ فقد طهر واي
نكرة وصفت بصفة عامة فتعم ما يوكل وما لا يوكل ابو السعود وطهارته ظاهرا وباطنا
عندنا خلافا لمالك قوله فيصلي الاولي الاقتصار علي الوضو لان المقام له وجواز الصلاة
فيه لا دخل له لجواز الوضو منه قوله وعليه اي علي ما ذكر من ان ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر قوله
جلد حية صغيرة اي لها دم اما ما لا دم لها فهي طاهرة لعدم حلول الحياة فيها ويعلم
مما مر افاده ح قوله اما قميصها اي الحية ولو كبيرة قوله وفارة بالهمز والابدال قوله كما انه
لا يطهر اي ما ذكر من جلد الحية الصغيرة والفارة والذكاة بالذال المعجمة الذبح قوله
لتقييدهما اي لتقييد الطهارة بالذكاة والطهارة بالدبغ وقوله بما يحتمله اي
الدبغ وذلك لان الذكاة انما تقام مقام الدبغ فيما يحتمله كذا في التجنيس ونقل
ابو السعود عن شيخه عن خط الشرنبلالي يظهر لي الفرق بين الذكاة والدباغة
لخروج الدم المسفوح بالذكاة وان كان الجلد لا يحتمل الدباغة ثم لا فرق في الدبغ
بين ان يكون من مسلم او كافر او صبي او مجنون او امراة اذا حصل المقصود
من الدباغ فان دبغه الكافر علي الظن انهم يدبغون بالسمن النجس فانه

بحث

يغسل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز اكل جلد الميتة الماكول بعد الدباغ علي الصحيح
وغير الماكول يطهر بالدبغ ولا يجوز اكله اجماعا كذا في البحر قوله جلا جلد نى الاستثنا من
ضمير طهر العايد علي الاهاب واعلم ان بعضهم قال ان جلد الادمي كجلد الخنزير في النجاسة
لعدم قابلية الدبغ بسبب ترادف جلدهما وح فالاستثنا ظاهر وبعضهم قال ان الادمي
جلده يطهر بالدبغ لكن لا يجوز استعماله وهو المنقول في المذهب وح فيشكل الاستثنا
واجيب بان معني طهر جاز استعماله من اطلاق الملزوم وارادة اللازم ومعني الاستثنا
ح ان جلد الخنزير والادمي لا يجوز استعمالهما وعلة ذلك في الخنزير النجاسة وفي الادمي
التكريم وجري عليه الش وانما قدر جلد لان الكلام فيه لا في كل الماهية قوله فلا يطهر
لان عينه نجسة وروي عن الامام طهارة عينه كذا في كتاب الصيد من هذا الكتاب
نقلا عن القهستاني افاده ابو السعود قوله وقدم اي الخنزير علي الادمي مع شرف
الادمي لان المقام في بيان النجاسة وتاخير الادمي في ذلك اكمل كما في قوله تعالى لهدمت
صوامع وبيع وصلوات ومساجد قوله وان حرم استعماله وكذا ساير اجزايه بحر
عن الغاية قوله حتي لا وجه للتفريع الا ان يجعل الضمير في استعماله للادمي فيكون
في الكلام استخدام قوله احتراما تعليل لعدم الاكل اي وليست العلة النجاسة لان
عظمه طاهر قوله وافاد كلامه حيث اطلق في الاهاب قوله طهارة جلد كلب بنا علي
انه طاهر العين بمعني طهارة عظمه وشعره وعصبه وما لا يوكل منه لا بمعني طهارة
لحمه بحر والاولي ان يقول وما لا تحله الحياة منه قوله وقيل هو المعتمد ولذا قولهما
فهو كساير السباع وقال محمد بنجاسة عينه ومقابل المعتمد في الكلب القول
بنجاسة عينه قوله بدباغ علي حذف اي التفسيرية قوله علي المذهب وعند بعضهم
انما يطهر جلده بالذكاة اذا لم يكن سؤره نجسا قوله علي قول الاكثر وهو قول
المحققين كما في المعراج قوله هذا اصح التعبير بافعل التفضيل يوذن بتصحيح كل غير
ان القول بنجاسة اللحم اصح قوله لطهارة جلده اي ولحمه علي القول بطهارتهما
قوله منا الاهل وهو من تحل ذبيحته قوله في المحل وهو ما بين اللبة واللحيين
بحيث لو كان ماكولا يحل اكله بتلك الذكاة كذا في البحر قوله بالتسمية وهو
شرط في الاهل قوله لان ذبح المجوسي مفهوم الاهل وقوله وتارك التسمية

مفهوم التسمية وترك محترز المحل وهو ان يكون الذبح في غير محل الذبح ولو ذكره لاستتم المحترزات
قوله الزاهدي هو الامام المشهور علما وفقها كذا في البحر وكل من القنية والمجتبى تاليفه والاولي
فتاوي والثاني شرح القدوري قوله واقره في البحر قال وقد قدمنا عن معراج الدراية معزيا
الي المجتبى ان ذبيحة المجوسي وتارك التسمية عمدا توجب الطهارة علي الاصح ويدل علي ان هذا هو الاصح
ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذي قدمنا بصيغة قيل معزيا الي فتاوي قاضي خان قوله
كسنجاب اسم لدابة والمراد جلدها قوله فطاهر فتجوز الصلاة فيه وان لم يغسل قوله او نجس
كودك الميتة قوله فنجس فلا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل فان غسل طهر ولا يضر بقا الاثر
نهر عن المعراج قوله فغسله افضل لترجح جانب النجاسة لخروجه من دار قوم لا يرون الطهارة
ولا يعتبرونها قوله وشعر الميتة انما ذكره في بحث المياه لافادة انه اذا وقع في الماء لا ينجسه
لطهارته وحكم الميتة لانه يفهم منها حكم شعر الحي بالاولي قوله غير الخنزير اما هو فشعره
وعظمه وجميع اجزايه نجسة وان وقع في الماء القليل نجسه عند ابي يوسف وعند محمد
لا ينجس وان صلي معه جاز عنده كذا في البحر قوله وعظمها الا اذا كانت عليه دسومة
كما في المحيط ولا باس ببيع عظام الموتي لان الموت لا يحلها وليس فيها دم فليست
بنجسة الا بيع عظام الادمي والخنزير كما في التجنيس قوله علي المشهور وبه جزم في الوقاية
والدرر وغيرهما وفي البحر والنهر ونقله المص عن السراج ان الاصح نجاسة العصب فهما قولان
مصححان قوله وحافرها وكذا ظلفها نهر قوله الخالية عن الدسومة الظاهر رجوعه لجميع
ما قبله فخرج بذلك الشعر المنتوف وما بعده اذا كان فيه دسومة فيكون نجسا لما عليه
لا لذاته قوله وكذا كل ما لا تحله الحياة اي من اجزاء الهوية فانه محكوم بطهارته بعد موت
ما هي جزؤه بحر قوله حتي الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا وقد تكسر وهي ما يكون في معدة
الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند الامام اذا خرجت من شاة ميتة سوا كانت
جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما
لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها انتهى شرح المنية وفي المحشي الانفحة بكسر
الهمزة وقد تشدد الحا وقد تكسر الفا والمنفحة والبنفحة شي واحد يستخرج من بطن
الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به الجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش
قاموس اقول ليس في القاموس ما يفيد هذا الضبط ثم قال وجلدتها طاهرة

وما

وما يفعله الناس الان من تختير اللبن بوضع الفرث فيه ينجس عندهما خلافا لمحمد
وقال ابو السعود وما يفعلونه من التختير بالكرش الذي فيه الفرث بعد غسله يملحونه و
يجففونه ثم يجبنون به فانه طيب لما علمت من الطهارة اذا خلا عن فرثه حتي ان من
له خبرة اخبرني انهم يطهرون مرات بالماء الحار وانه لا دخل لما في الكرش الذي كان
انفحة حال شرب اللبن قبل اكل المرعي في التجبين وانهم يتشاءمون ببقا الفرث فاذا
ماتت بهيمة من يبقيه اضافوا النكبة بموتها الي تقصيره قال ومن النسا من تاخذ
قطعة جلدة فتدعكها في اللبن وتخرجها ولا تبقيها فيه بل تحفظها للتجبين به مرة بعد
اخري والفرث بوزن فلس السرجين ما دام في الكرش ودعك من باب قطع قلت
واذا تحقق وضع ذلك فالمخلص تقليد مذهب الامام مالك فانه يجعل طاهرا الان
ما اكل لحمه فبوله وروثه طاهر عنده او الاخذ بقول محمد فانه يوافقه ومن الاجزا
الطاهرة الريش والمنقار والبيض الضعيف القشر والجبن بضم الجيم والبا وقد تشدد
النون وقد تسكن البا فايدة قال في القاموس اذا اعلقت الاناثي لا سيما الارنب
علي ابهام المحموم شفي قوله واللبن علي الراجح وهو قول الامام وعندهما نجس لمجاورته
العفنا النجس قوله وشعر الانسان ولو ميتا لانه لا تحله الحياة وعدم جواز بيعه
لكرامته والدليل علي طهارته انه عليه الصلاة والسلام ناول شعره طلحة ففرقه
بين الناس فلو كان نجسا لما فعل زيلعي قوله غير المنتوف اما المنتوف فنجس لنجاسة
ما اتصل به من قليل البشرة ابو السعود وسنه مطلقا اي سوا قلنا انه عظم او
طرف عصب يابس لان العظم لا يحدث في الانسان بعد الولادة وهذا يحدث
بعدها ولا فرق بين سنه وسن غيره بحر قوله علي المذهب مقابله رواية نجاسة
سنه وشعره قوله ففي البدايع نجسة لانه ذكر فيها ان ما ابين من الحي ان كان فيه
دم كاليد والاذن والانف فهو نجس اجماعا نهر قوله وفي الخانية لا علة في
التجنيس بان ما ليس بلحم لا يحله الموت واستشكله في البحر بما مر عن البدايع
نهر وحمل ابو السعود ما في البدايع من النجاسة علي ما اذا احملها غير المقطوع
منه مستشهدا بعبارة المولف يعني قوله في الاشباه الخ وان تم هذا التوفيق
فهو حسن قوله المنفصل من الحي اي مما تحله الحياة قوله فظاهر الظاهر ان

ان الحكم بطهارة المنفصل في حق صاحبه انما هو بالنظر الي خصوص حمله في الصلاة
لا بالنظر الي نحو الماء والا فيشكل فان الما يفسد بوقوع قدر الظفر من جلده اي او قشره
ويعد كثيرا لان الجلد والقشر من جملة لحم الادمي كذا في البحر ويفهم منه ان الذي خرج من
الجلد مع الشعر المنتوف منه ان لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء قوله لا بالظفر اي لا يفسد
الماء بوقوع الظفر بنفسه لانه عصب بحر قوله ودم السمك طاهر لانه ليس بدم حقيقة
بدليل يبيض اذا جف منح قوله ليس الكلب بنجس العين بل عظمه وشعره وعصبه
وما لا يوكل منه طاهر لا لحمه افاده في البحر قوله وعليه الفتوي واختاره الصدر
الشهيد وفي البدايع انه الصحيح وهو اقرب القولين الي الصواب وفي التجنيس و
المزيد انه الاصح منح قوله وان رجح بعضهم النجاسة كالزاهدي في القنية والفقيه ابي الليث
قال المص واذا حققت التامل في الفروع الفيتها معارضة والجمع بينها بالتخريج علي قولهما
وقوله قوله ويوجر بخلاف السنور لان السنور لا يعلم بحر عن عمدة المفتي قوله ويضمن
لو اتلفه انسان قوله ويتخذ جلده مصلي يصلي عليه لطهارته بالدباغة او الذكاة
فمه قوله فمه المابرفع الاول ونصب الثاني قوله مالم يري ريقه فالنظر للريق سوا كان
ملاعبا او غضبانا وهو الفقه وعلامة الابتلال ان لو اخذ بيده تبتل يده ولا يخفي
ان الحكم بالنجاسة ح جار علي القولين اما علي القول بالنجاسة فظاهر واما علي القول
بطهارة عينه فلان لعابه نجس لتولده من لحم نجس افاده صاحب البحر قوله ولو كبيرا
فيه اشارة الي الرد علي صاحب البحر حيث فهم من تقييد الاسبيجابي بالصغير
فيما اذا صلي وهو حامل جروا ان لا تصح الصلاة في الكبير مطلقا لانه وان لم يكن نجس
العين فهو متنجس لان ماواه النجاسة والنه تبع في ذلك صاحب النهر حيث
قال ولقايل منعه بل قيدوا بالصغير ليتاتي التصوير بكونه في كمه قوله وشرط الحلواني
شد فمه بحيث لا يصل لعابه الي ثوبه لان ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس الا بالموت
ونجاسة باطنه في معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي كذا في البحر قوله
ولا خلاف في نجاسة لحمه فقد قالوا ان سوره نجس لما انه مختلط بلعابه
ولعابه يتولد من لحمه وهو نجس لاختلاط الدم المسفوح باجزايه حال
الحياة مع حرمة اكله فاندفع ما يتوهم اشكالا وهو انه كيف يكون سوره

نجس

نجسا علي القول بطهارة عينه فان هذا غفلة عظيمة عن فهم كلامهم فان قولهم بطهارة
عينه لا يستلزم طهارة كل جزء منه ثم هذا لا يظهر لما تقدم من الخلاف في طهارة لحم المذكي
فان كان ميتة فهو وغيره سواء قوله ولطهارة شعره فلا خلاف فيه بين من قال بطهارته
ومن قال بنجاسته قوله حلال يوكل علي حذف اي التفسيرية وانما زاد لفظ حلال لانه لا
يلزم من الطهارة الحل اي حل الاكل فان التراب طاهر غير حلال الاكل للايذا وقوله بكل
حال اي يحل في الاطعمة والادوية وسوا كان لضرورة ام لا قال في القاموس ومن فوايد الكله
انه مقو للقلب مشجع للسوداوي نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعا والسموم قوله
وكذا نافجته هي الجلدة تكون عند السرة مثلا من بعض الغزلان في بعض الاماكن يجتمع
فيه الدم ثم يستحيل طيبا وهي بفتح الفاكما في المنح قوله مطلقا مقابله التفصيل الذي ذكره
الزيلعي حيث قال ونافجة المسك ان كانت بحال لو اصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة
والخلاف في الماخوذ من الميتة اما من الحية فهي طاهرة بالاتفاق ابو السعود ويرد
عليه ان المنفصل من الحي كميتة فمقتضاه جريان الخلاف في الماخوذة من الحية
قوله وكذا الزباد فانه طاهر حلال وهو بوزن سحاب الطيب وهو وسخ يجتمع
تحت ذنبها اي ذنب السنور علي المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب وتسلب
ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة او خرقة وغلط من فسر الزباد بالدابة قاله في
القاموس قوله لاستحالته اي كل من المسك والزباد الي الطيبية فلا يضر كون اصل
المسك الدم والزباد عرق ما لا يوكل قوله وطهره محمد وعلي قوله فلا ينزح الما بوقوعه
الا اذا غلب علي الماء فيخرج من ان يكون طهورا قوله اصلا مصدر موكد لانتفا الشرب
او حال من الضمير في يشرب اي انتفي الشرب انتفا كليا او وانتفا ما يشرب ملتبسا
بالكلية فلا يشرب في حال من الاحوال ولا تداويا ابو السعود عن الحموي فقوله
لا للتداوي ولا لغيره بيان للتعميم في قوله اصلا قوله عند ابي حنيفة وعند محمد
يجوز مطلقا لطهارته وقال ابو يوسف يجوز للتداوي قوله اختلف في التداوي قال
في النهاية عن الذخيرة والاستشفا بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفا ولم يعلم
دوا اخر وفي فتاوي قاضيخان معزيا الى نصر بن سلام معني قوله عليه الصلاة
والسلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم محمول علي الاشيا التي لا يكون

فيها شفا واما اذا كان فيها شفا فلا باس به الا ترى ان العطشان حل له شرب
الخمر للضرورة انتهى وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس فقال اذا سال الدم
من انف انسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه ويجوز ذلك للا
ستشفا والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفا لا باس بذلك لكن لم ينقل
وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفا الا ترى ان العطشان يجوز له شرب
الخمر والجايع يحل له اكل الميتة انتهى قال في البحر ونقل الحموي عن لحم الخنزير لا يجوز
التداوي به وان تعين ولو اختلط بغيره ولو كان الغير غالبا عليه ونقل ذلك
عن الصاحبين والمرغيناني وان ذلك في التتارخانية عن التتمة قوله وهنا
عن الحاوي اي القدسي الذي في الحاوي وهو الموافق للنقول المتقدمة ما علا
ما في النهاية عدم التقييد بعدم دوا اخر وعبارة كما نقلها المص اذا سال الدم من
انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم انه لو كتب فاتحة الكتاب
او الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وقيل يرخص كما
رخص بشرب الخمر للعطشان واكل الميتة في المخمصة وهو الفتوى انتهى الا
ان يكون انه اخذ هذا التقييد من الفرعين المقيس عليهما فان محلهما عند
عدم وجود غيرهما ومن عبارة النهاية السابقة والله اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في بيان احكام الابار

لما ذكر حكم القليل انه ينجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله ورد عليه
ماء البير نقضا فانه لا ينزح كله في بعض الصور فذكر احكامه والمراد بنزح
البير نزح ما فيها من اطلاق اسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال
الوادي والمراد ما حل فيهما للمبالغة في اخراج جميع مايها قوله ليست بحيوان
واما احكام الحيوان الواقع فيها فستاتي مفصلة قوله ولو مخففة وذلك لانه
لا فرق في المياه بين المخففة والمغلظة وهل اذا تنجس الماء بخفيفة فاصاب
نحو ثوب هل تعتبر هذه النجاسة بالمخففة وهو الظ او بالمغلظة حرره قوله
اقطرة بول من حيوان ولو ماكولا على المعتمد وستاتي متنا وشرحها ولا نزح
في بول فارة في الاصح ولا بخرء حمام او عصفور قوله فتامل قوله اوذنب فارة لم يشمع وذلك لان

فصل في بيان احكام الابار

النجاسة

النجاسة من محل القطع قوله ففيه ما في الفارة فينزح منها عشرون دلوا ان لم ينتفخ
او ينفسخ او يتمعط قوله في بير بوزن فعل فالهمزة في العين ثم انهم لما جمعوه على ابار
قدموا الهمزة التي بعد البا عليها وقلبت الفا لما تقرر من انه اذا سكن ثاني الهمزتين
ابدل الفا فوزنه على هذا اعفال بتقديم العين على الفا كما افاده في المصباح قال
فيه ما نصه البير انثى اي مؤنثة ويجوز تخفيف الهمزة وجمع القلة اثنان
ابار ساكن البا على افعال ومن العرب من يقلب الهمزة التي هي عين الكلمة ويقدمها
على البا ويقول اابار فيجتمع همزتان فتقلب الثانية الفا والثاني ابور مثل
افلس قال الفرا ويجوز القلب فيقال ابر وجمع الكثرة بيار مثل كتاب وتصغيره
بويره بالها وتضاف بير الى ما يخصصها فمنه بير معونة وبير حا على لفظ حرف
الحا موضع بالمدينة مستقبل المسجد وهي التي وقفها ابو طلحة الانصاري ومنه
بير بضاعة بالمدينة انتهى شيخنا احمد العجمي رحمه الله تع قوله على ما مر
من ان المعتبر فيه اكبر راي المبتلى به او ما كان عشرا في عشر قوله ولا عبرة للعمق
على المعتمد وقيل هذا اذا لم يكن عمقها عشرا في عشر فان كان لا ينجس الا بالتغير
كذا في المبتغى وعزاه التمرتاشي في شرحه للايضاح وجزم به الزاهد ورواه بن
وهبان مخالفا لما اطلقه جمهور الاصحاب وخرجه في عقد الفرايد على قول من اعتبر
الماء من غير اعتبار الطول والعرض نهر قال صاحب البحر ولا يخفى ان هذا التصحيح
لو ثبت لانهدمت مسايل اصحابنا المذكورة في كتبهم قوله ولو فارة يابسة على المعتمد
مقابله في خزانة الفتاوي من ان الفارة اليابسة لا تنجسها لان اليبس دباغة
قوله النظيف اي من دمه لانه وان كان طاهرا الا انه في حقه خاصة قوله
والمسلم المغسول اما قبل غسله فيفسد بحر ولعله محمول على ان نجاسته نجاسة
خبث او انه انما حكم بذلك بنا على ان الغالب في بدنه وحينيذ التنجس والا فقد
تقدم قريبا ان غسالة الميت مستعملة قوله مطلقا غسل او لا انما يظهر هذا
الاطلاق على نجاسة الخبث لا الحدث ولا يقال ان ذلك لكفره لانه نجاسة اعتقادية
الا ان يجاب بان التكريم بطهارته بالغسل خاص بالمومن فغسل الكافر لا يفيد
طهارة قوله كسقط ظاهره ولو استبان بعض خلقه وهو ينافي ما تقرر من ان

له حكم الولد فالذي ينبغي التفصيل بين غسله وعدمه اللهم الا ان يقال ان النجاسة
لما عليه من البلة المصاحبة له الناقضة لوضوئها وفيه ان هذا الجواب لا يظهر اذا
غسل فالاولي في الجواب ان يقال انه لا يعطي حكم الولد في كل الجزئيات قوله حيوان
دموي قيد به لان غير الدموي لا ينجسها وان انتفخ او تفسخ في الماء والعصير ونحو
قوله غير مائي اما المائي ولو دمويا لا ينجسها قوله لما مر اي في قول المص ويجوز بما
ذكر وان مات فيه بها ذكر وان مات فيه غيره موي كزنبور ومائي مولد قوله وانتفخ
سوا صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء لانه عند انتفاخه تنفصل بلته
وهي نجاسة مائعة قوله او تمعط بان زال شعره قوله او تفسخ التفسخ ان يتفرق عضوا
عضوا قوله ينزح كل مائها ولا يجب نزح الطين في شيء من الصور لان الاثار انما وردت
بنزح الماء ولا يطين المسجد بطينها احتياطا بحر قوله الذي كان فيها وقت الوقوع
فلو زاد شيء قبل النزح علي ما كان فيها حين الوقوع لا ينزح كما يفيده ظاهر هذا
التقييد وسياتي ما يفيده قوله بعد اخراجه اما قبل الاخراج فلا يفيد النزح
شيا لان الواقع فيها سبب نجاستها ومع بقايه لا يمكن الحكم بالطهارة افاده صاحب
البحر قوله الا اذا تعذر كخشبة الخ قال في السراج لو وقعت في البير خشبة نجسة
او قطعة من ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والقطعة
من الثوب تبعا لطهارة البير قوله فبير بالبا الموحدة وهو متعلق بيطهر بعده
قوله لا يملا نصف الدلو في المجتبي ومعراج الدراية ونزحها ان يقل ماؤها حتي لا يمتلي
الدلو منه او اكثره قوله يطهر الكل من الدلو والرشا والبكرة ونواحي البير ويد
المستقي تبعا لان نجاسة هذه الاشيا بنجاسة البير فتطهر بطهارتها للحرج كدن
الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل وكعروة الابريق اذا
كان في يده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب علي اليد فاذا غسل اليد
ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد ولو سال النجس علي الاجر ثم وصل الي الماء فنزحها
طهارة للكل كذا في البحر قوله نزح قدر الباقي في الصحيح هذا بنا علي عدم اشتراط التوالي
وهو المختار وقيل يشترط فلا بد من نزح كل الماء قوله وليس بنجس العين اما
لو كان نجس العين كالخنزير والكلب علي القول بانه نجس العين فينجس البير مات

او لم يمت اصاب فمه الماء او لم يصب وعلي القول بان الكلب ليس بنجس العين لا ينجسه
اذا لم يصل فمه الماء وهو الاصح وقيل دبره منقلب الي الخارج فلهذا يفسد الماء بخلاف
غيره من الحيوانات واما ساير الحيوانات فان علم ببدنه نجاسة تنجس الماء وان
لم يصل فمه الماء وقيدنا بالعلم لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح
شيء وان كان الظاهر اشتمال بولها علي افخاذها لكن يحتمل طهارتها بان سقطت
عقب دخولها ماء كثير هذا مع ان الاصل الطهارة وان لم يعلم ولم يصل فمه الي الماء
فان كان مما يوكل لحمه فلا يوجب التنجيس اصلا وان كان مما لا يوكل لحمه من السباع
والطيور ففيه اختلاف المشايخ والاصح عدم التنجيس كذا في البحر قوله ولا به حدث
لعل ذكره هنا مبني علي رواية نجاسة المستعمل قوله نزح الكل او ما تادلو قوله والاباء
كان طاهرا او مكروها او مشكوكا قوله يندب عشرة في المشكوك او اكثر كما في الخانية
وقيل يجب نزح الجميع وكل ذلك احتياط قوله وعشرين في الفارة اي التي اخرجت
حية وعلله في النهر بان سورها مكروه والغالب اصابة الماء فم الواقع قوله واربعين في
سنور ودجاجة لانه مكروه وفي القهستاني وخمسة في المكروه ولعل فيه روايتين
وجرح غير المخلاة فلا يندب وبه صرح في النهر والدجاجة بتثليث الدال وتاوها
للوحدة لا للتانيث قوله كادمي محدث لعل ذلك مراعاة لرواية نجاسة المستعمل قوله
ثم هذا اي الحكم المذكور فيما اذا اخرج الواقع من البير حيا وليس بنجس العين وهو عدم
نزح ما في البير قوله مطلقا اي اصاب فمه الماء او لا قوله علي خلافه وهو عدم نزح
شيء قوله لان في بولها شكا فيه نظر لاقتضايه النجاسة ان تحقق ذلك وليس كذلك
في الفارة اذ المتبادر من عبارة المجتبي عدم النجاسة ببولها مطلقا فلا يليق بكلام
المجتبي التعليل فيها بان البير لا تنجس ببول الفارة علي الراجح صرح بذلك في
الفيض وفي الشرنبلالية عن الفيض وفي بول الفارة لو وقع في البير قولان اصحهما
عدم التنجس ففي المسالة قولان بين الشارح تعليله علي احدهما قوله وان تعذر
نزح كلها بحيث لا يمكن الاخراج عظيم كذا في شرح المنية قوله لكونه معينا اخذ
من ذلك البير يطلق علي المعين وغيره كذا في النهر قوله وقت ابتدا النزح
والزايد لا يلزم نزحه كما مر والذي قدمه عن ابن الكمال اعتبار وقت الوقوع

قوله يوخذ في ذلك بقول رجلين فاذا قدراه بشيء وجب نزح ذلك القدر
لكونهما نصاب الشهادة الملزمة بحر وظاهر ما في النقاية الاكتفا بواحد لانه
امر ديني فيكتفى بواحد واكثر الكتب على الاول قوله لهما بصارة اشترط ذلك باعتبار
ان الاحكام انما تستفاد ممن له علم اصله قوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
قوله وقيل يفتى بما يتى ك هو مروي عن محمد وافتى به حين شاهد ابار بغداد فان
غالب ابارها كان لا يزيد على ثلاث ماية بحر قوله وهذا ايسر اي اسهل على الناس
لكن لا يخفى ضعفه اذ الحكم الشرعي نزح جميع الما، لحكم بنجاسته فالقول بطهارة
البير بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلا يتوقف على سمعي يقدره واين
ذلك بل الماثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه بحر قوله وذاك اي ما في المص
احوط لكونه موافقا للماثور قوله فان كان كادمي اي مثله في الجثة ان قيل ان
مسايل الابار مبنية على اتباع الاثار والنص ورد في الفارة والدجاجة والادمي
فكيف قستم ما عادلها بها قلنا بعد ما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت على
وفق القياس في حق التفريع عليه كما في الاجارة وساير العقود التي يابى القياس
جوازها ولا يخفى ما فيه فانه ظاهر لان للراي مدخلا في بعض مسايل الابار
وليس كذلك فالاولى ان يقال ان هذا الحلق بطريق الدلالة لا بالقياس كما
اختاره في معراج الدراية قوله وكذا سقط الاولى حذف كذا وان يقول من نحو
سقط ويكون بيانا للكاف التي بمعنى مثل قوله وسخلة ولد الشاة ما كان وجمعه
سخل وسخال وسخلات قاموس قوله نزح كله اي ان امكن والا فعلى ما مر قوله
الى ستين ندبا اعلم ان القدر المستحب لم يصرح به في ظم الرواية وانما فهمه بعض
المشايخ من عبارة محمد رحمه الله تع حيث قال ينزح في الفارة عشرون او ثلاثون
وفي الهرة اربعون او خمسون فلم يرد به التخيير بل اراد به بيان الواجب والمستحب
وليس هذا الفهم بلازم بل يحتمل انه انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر
والكبر ففي الصغير ينزح الاقل وفي الكبير ينزح الاكثر وقد اختار هذا بعضهم كما
نقله في البدايع قاله في البحر ونظر فيه اخوه في النهر وايد ما فهمه المشايخ والا
لبطل امر الابار المبني على الاثار فتامل قوله وفارة جمعه فار كذا في الصحاح وقيل

اسم

اسم جمع وقيل اسم جنس جمعي وهو المختار وهذا الخلاف يجري في كل ما يفرق بينه
وبين واحده بالتا انتهى ابو السعود قوله كما مر اي من ان العشرين وجوبا والثلاثين
ندبا واعلم ان ظاهر كلام المص انه لو مات في البير الحيوان الذي هو اصغر من العصفور
والصعوة مما له دم سايل نحو الحلمة وولد الفارة يكون عفوا لكن المذكور في الخلاصة عن
الامام ينزح فيه عشرة وعنهما عشرين ابو السعود عن الحموي قلت والذي قدمه الش
نزح العشرين في ذنب الفارة المشمع فنزحه فيما ذكر اولى قوله وهذا اي الحكم المذكور في
الحيوانات الواقعة في البير قوله المعين يجوز ان تكون الميم زايدة من عنت اي بلغت
العيون ويجوز ان تكون اصلية من امعنت الارض اي رويت وماء معين اي جار
انتهى ابو السعود قوله وغيرها ادخل في الغير بعض اهل العصر الصهريج فافتى في فارة
وقعت فيه بنزح عشرين منه كذا في النهر وهذا بنا على ان اسم البير يعمه قوله بخلاف
صهريج اي فانه لا يدخل في غير المعينة وهذا انما يتم اذا كان الصهريج ليس من
مسمى البير في شيء كذا في النهر والصهريج بوزن قنديل وعلابط حوض يجتمع
فيه الماء كذا في القاموس قوله وحب في الصحاح الحب الخابية الكبيرة كذا في النهر
يهراق اي يراق قوله لتخصيص الابار بالاثار اي على خلاف القياس فلا يلحق بها غيرها
نهر قوله ونحوه اي نحو ما في البحر والنهر قوله ونقل اي المص قوله ان حكم الركية كالبير
الركية بوزن عطية وجمعه ركايا كعطايا وهي من اسماء البير وعليه فلا يظهر
التنبيه اللهم الا ان يراد بها الحفرة يقال ركى بمعنى حفر كما في القاموس ومن
اسما البير عادية وهي التي حفرت على عهد عاد وطوي وهي التي طويت اي
بنيت بالحجارة والاجر واما المطوية بالخشب فلا تعد طويا وزوراء وهي التي
فيها عوج افاده سيدي احمد السجاعي تغمده الله تع برحمته قوله وعن الفوايد اي
ونقل المص عن الفوايد قوله المطمور الكره اي المدفون الكره قوله كالبير اي في الاكتفا بنزح
القدر الواجب ومفهومه انه اذا طمس نصفه او اقله لا يعتبر بها قوله وعليه اي على
ما في الفوايد قوله ينزح منه كالبير اما الصهريج فيفهم حكمه بالاولى والزير بطريق
المساواة ان غايرنا بينهما واما ان كانت الزير من افراد الحب فالامر ظاهر
وحينئذ لا يحتاج الى التنبيه عليها قوله انتهى اي ما نقله المص قوله فان لم يكن عطف

علي محذوف تقديره هذا اذا كان لها دلو قوله فما يسع صاعا هو ثمانية ارطال وقيل
عشرة ارطال كل رطل مائة وثلاثون درهما وهو البغدادي والاول اصح لمن قدرهم الصاع
بما يسع الفا واربعين درهما من عدس او ماش وذلك ثمانية ارطال قوله وغيره اي
غير الدلو المذكور بان كان اصغر او اكبر قوله يحتسب به فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد
كبير اجزا وحكم بطهارتها وهو ظاهر المذهب لانه قد حصل المقصود وهو اخراج
القدر الواجب كذا في البحر ولو نزح بدلو صغير احتسب بالكبير قوله ويكفي ملء اكثر الدلو
لان للاكثر حكم الكل قوله وان قل ثم ان عاد لا يجب شيء كذا في النهر قوله وجريان بعضه
بان كان لها عينان يخرج الماء من هذه ويجري في هذه او حفر لها منفذا فصار
الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء
وصار كالحوض اذا تنجس فاجري فيه الماء حتى خرج بعضه بحر قوله وغوران قدر
الواجب ولا يعود نجسا اذا جف اسفله اما اذا غار ولم يجف اسفله فالاصح
العود بحر عن السراج الوهاج قوله بطريق الدلالة فانه يفهم من النص نزح العشرين
مثلا فيما زاد عن جثة الفارة ولم يبلغ جثة العصفور بالاولي وفيه اشارة لما
قدمنا من السوال والجواب قوله كفارة مع هرة قال في السراج الوهاج لو ان هرة
اخذت فارة فوقعتا جميعا في البير ان اخرجتا حيتين لم ينزح شيء او ميتتين
نزح اربعون او الفارة ميتة فقط فعشرون وان مجروحة او بالت نزح جميع
الماء انتهي نهر وفي قوله او بالت ما قدمنا قوله والست كشاة علي الظاهر اخذه
صاحب البحر من جعل الثلاثة كالهرة وان الهرتين كشاة وقوله علي الظاهر اي
الرواية كما في المبسوط وبه اخذ محمد ومقابله قول ابي يوسف وبينه في البحر قوله
مغلظة هو حكمها سواء كان الواقع فارة او غيرها قوله من وقت الوقوع اي وقوع
الفارة او الدجاجة قوله ان علم المراد به ما يعم غلبة الظن قوله والا بان لا يعلم
ولم يغلب علي الظن كذا في النهر قوله ان لم ينتفخ اي ولم يتفسخ ولم يتمعط
قوله وهذا اي الحكم بنجاسة البير يوما وليلة قوله والغسل اشار بذكره الي ان
الاقتصار علي الوضوء اتفاقي قوله فيطعم للكلاب واختاره في البدايع وجزم به
بصيغة قال مشايخنا يطعم الكلاب وقال بعضهم يعلف للمواشي قوله من شافعي او

او داودي

داودي المذهب كما في البحر والذي يظهر ان ذلك لكونهما يقولان بتنجسها في الحال وح
فمن يعتقد مذهب الصاحبين في حكمها قوله اما في غيره اي غير ما ذكر من الفروع
الثلاثة قوله كغسل ثوب اي من نجاسة كما ياتي فيحكم بنجاسته في الحال من غير استناد
لانه وجد النجاسة في الثوب ومن وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يدرك
متي اصابته لا يعيد شيئا بالاتفاق وهو الصحيح كذا في المحيط والتبيين بحر قال الحلبي
اذا كان يلزمهم غسل الثياب لكونها مغسولة بماء البير مع تقدم حال العلم باشتمال البير علي
الفارة يوما وليلة او ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب مقتصرا لا مستندا فهذا
لا يتجه علي قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا علي قولهما لانهما لا يوجبان غسل
الثوب اصلا كذا في النهر علي ان نجاسة الثوب متحققة والتطهير مشكوك فيه فمقتضاه
ابقاوه علي النجاسة الاصلية واعادة الصلاة التي صليت به بعد غسله وقوله مع تقدم
حال العلم اي فيه نظر قوله وهذا اي ما تقدم من الحكم بالتنجس في الوضوء والغسل
مستندا في الثوب مقتصرا قوله ولو تطهر عن حدث يعم الوضوء والغسل قوله او غسل
اي الثوب عن خبث ولا يظهر هذا التفصيل في العجين فلذا تركه قوله والا لم يلزم شيء اي
ان توضا او اغتسل من غير حدث وغسل الثوب لا عن نجاسة لا يلزمه اعادة صلاة
ولا غسل ثوب لان المقتضي لصحة الصلاة وجد وهو الطهارة الاولي وفي المانع شك لان
الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته والصلاة لا تبطل بالشك بخلاف الاول فان المانع
ثبت فيه بيقين وهو الحدث الاصغر والاكبر ونجاسة الثوب وفي المزيل شك افاده
ابو السعود قوله بلياليها اخذ ذلك من ذكر الايام بلفظ الجمع لان كلا منهما اذا ذكر
بصيغة الجمع شمل الاخر قوله او تفسخ انما لم يقتصر علي احدهما لانه لو اقتصر علي التفسخ
لاوهم اعادة اقل من هذه المادة عند الانتفاخ ولو اقتصر علي الانتفاخ لاوهم
اعادة الاكثر في التفسخ لان افساد الماء معه اكثر نهر قوله استحسانا هو طلب
الاحسن من الامور وقيل ترك القياس والاخذ بما هو الارفق للناس وقيل
هو طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلي به الخاص والعام وحاصل هذه العبارات
انه ترك العسر لليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه
الصلاة والسلام خير دينكم اليسر وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ وعلي يسرا ولا تعسرا

انتهى ما قاله بعض المشايخ ودليل قول الامام ان في ذلك احالة على السبب الظاهر وهو
الوقوع في الما عند خفا السبب وذلك واجب فيجب اعتباره دون الموهوم وهو الموت
بسبب اخر والانتفاخ دليل التقادم فيقدر بثلاث وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد
فقدرناه بيوم وليلة قوله وقالا من وقت العلم وهو القياس لان اليقين وهو تيقن
الطهارة فيما مضى لا يزول بالشك وهو النجاسة لاحتمال انها ماتت في غير البير ثم
القتها الريح العاصفة او بعض السفها او الصبيان او الطير وقياسا على النجاسة
اذا راها في ثوبه وعلى المراة اذا رات الدم في كرسفها ولا تدري متى نزل فانه
يقتصر على وقت الروية قوله قبله اي قبل العلم قوله قيل وبه يفتى قايله العتابي حيث
قال ان قولهما هو المختار وانما عبر بقيل لرد العلامة قاسم له لمخالفته لعامة الكتب
فقد رجح دليله في كثير منها وهو الاحوط نهر والاولى للشارح ان يقول قيل وهو
المختار لانه لا يلزم من الاختيار الافتا به وحيث وجبت الاعادة على قول الامام
فالمعاد الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر اما على القول بوجوبها فالامر ظاهر
وعلى القول بسنيتها فبالنظر الى القول بالوجوب تتمة في الذخيرة لا
باس برش الما النجس في الطريق ولا يسقى للبهايم وفي خزانة الفتاوى لا باس
بان يسقى الما النجس للبقر والابل والغنم قوله اعاد من اخر احتلام اي او جماع
كذا في البدايع ومراده بالاحتلام النوم لانه سببه بدليل ما نقله في المحيط عن
ابن رستم انه يعيد من اخر نومة نامها فيه انتهى بحر وفي الشرح لف ونشر مرتب
قوله ورعاف هذا ظاهر اذا وقع له رعاف ولم يبينوا حكم ما اذا لم يقع له فلك
هذا والله اعلم روى ابن رستم ان الدم لا يعيد فيه لان دم غيره قد يصيبه
والظاهر ان الاصابة لم تتقدم زمان وجوده بخلاف المني فان مني غيره لا
يصيب ثوبه فالظاهر انه منه فيتعين وجوده من وقت وجود سبب
خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم المني والدم واختار في
المحيط ما رواه ابن رستم ذكره في البحر وقوله والظاهر ان الاصابة الخ لا يظهر في الجاف
قوله ولو وجد في جبته اي مضربته قوله فان لا ثقب فيها اي منفذ تدخل من
مثله الفارة لا مطلقا كما لا يخفى قوله اعاد اي الصلاة وسجود التلاوة قوله مذ وضع

القطن

هذا التقييد النهر لصاحب ... قال ... ١٢٠

القطن ان استدام لبسها قوله فثلاثة ايام لو منتفخة او ناسفة وان لم يكن اعاد
يوما وليلة والذي في التجنيس والمحيط اعادة الثلاثة مطلقة قوله في الاصح فيض
ومقابل الاصح القول بالتنجيس عند تحقق بولها قوله بخرء الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل
قرء وقرء وعن الجوهري انه بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط وعبارة المصنف صادقة
بان يكون عدم النزح لطهارته او لعفوه للضرورة لتعذر التحرز مع كونه نجسا وهما قولان
ولم يذكروا فايدة هذا الاختلاف لانهم اتفقوا على سقوط حكم النجاسة واقول يمكن
ان تظهر فيما لو وجدها على ثوب او مكان وثمة ما هو خال عنه لا تجوز الصلاة فيه على
الثاني لانتفا الضرورة وتجوز على الاول نهر وفيه نظر اذ مقتضاه عدم جواز التطهر
بهذا الما حيث وجد غيره والاقوى الطهارة والدليل عليها الاجماع العملي فانها في
المسجد الحرام مقيمة بما يكون منها من غير نكير من احد من العلما مع ورود الامر
بتطهير المساجد وروى ابو امامة الباهلي ان النبي عليه الصلاة والسلام شكر
الحمامة فقال انها اوكرت على باب الغار فجزاها الله تعالى بان جعل المساجد
ماواها قوله وكذا سباع طير في الاصح صححه في المبسوط وقيل نجس وصححه قاضي خان
كما في النهر قوله لتعذر صونها هذا التعليل يدل على انه معفو لا طاهر وقد علمت
المعتمد قوله كروس ابر ومثل الروس الجهة الاخرى قوله وعبار نجس بالاضافة
وعدمها وفي الجيم الفتح والكسر قوله وبعرتي ابل استحسانا والقياس ان يتنجس
الما مطلقا لوقوع النجاسة في الما القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات
ليس لها حاجز فتاخذ الرياح ما بعرته المواشي حولها وتلقيها فيها فجعل
القليل عفوا للضرورة والصحيح عدم الفرق بين ابار الامصار والفلوات لشمول
الضرورة في الجملة ولا فرق في هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث
والبعر والخثي فالتقييد بالابل والغنم وبالبعر ليس احترازيا والخثي بالكسر واحد
الاخثا وهو ما يكون لذي ظلف كالبقر من خثى البقر من باب ضرب وبعر يبعر
من حد منع والروث للفرس والبغل والحمار من راث يروث من حد نصر قوله
في محلب بكسر الميم ما يحلب فيه صحاح قوله وقت الحلب وذلك للضرورة لانها تبعر
عند الحلب عادة لا فيما وراء ذلك كذا في البحر قوله فرميتا اي البعرتان قيد به

تبعا للمجتبى وفهم منه ان حكم الثلاث ليس كذلك اه منح والذي في الهداية والنهاية وغاية البيان
والمعراج التعبير بالبعر مطلقا كما يوخذ من البحر وفي الشرنبلالية عن الفيض ولو وقع
البعر في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد انتهى ابو السعود والذي يظهر عدم
الاحتراز عنه بالتقييد لان هذه النصوص مطلقة وما حكاه المص اخذه بالمفهوم
والصريح اولى ثم التقييد بالبعر في المحلب لا به منه فاما الخثي اذا وقع ينجس لكونه
مايعا قوله فورا فعدم التنجيس مقيد بعدم المكث انتهى ابو السعود قوله قبل تفتت
اما اذا تفتت فينجس لسريان اجزاء النجاسة فيه ومن هنا اخذ النجاسة بالخثي قوله
وتلون ينبغي ذكر الاثر مطلقا غير مقيد باللون انتهى ابو السعود قوله والتعبير
بالبعرتين اتفاقي اما بالنظر الى البير فظاهر وذلك لانه اختلف في الحد
الفاصل بين القليل والكثير على اقوال صحح منها ان الكثير ما لا يخلو دلو عن
بعرة وما في المص قال في البحر فظهر بهذا ان ما ذكره في المجمع المتن من البعرتين
للاشارة الى ان الثلاث تنجس مبني على قول ضعيف بناء على ان مفهوم العدد الواقع
في عبارة محمد في الجامع الصغير معتبر ولا يتم هذا لانه لو اقتصر محمد على التعبير
بالبعرتين ولم يقتصر فانه قال اذا وقعت بعرة او بعرتان في البير لا يفسد
ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش انتهى واما بالنظر للمحلب
فقد علمت ما تقدم ان الهداية وغيرها ونقله الشرنبلالي عن الفيض قوله
لان ما فوق ذلك كذلك اي ما فوق البعرتين لا ينجس قوله ولذا اي لكون
التقييد بالبعرتين اتفاقي والمراد القليل وانت خبير بان المص حكى قولين
واعتمد الاخير فما فعله الش من جعل سابق المص ولاحقه قولا واحدا مما لا
ينبغي قوله قيل القليل حكايته بقيل ليس تضعيفا له ومقابله ما لا يخلو كل دلو
عن بعرة وصحح وقيل غير ذلك وعلى كل حال الاولى للمص حذف قيل لانه يقتضي
ان التقييد بالبعرتين قول معتمد وقد علمت ضعفه قوله ما يستقله الناظر
السين والتاء للنسبة اي ما ينسبه الناظر الى القلة قوله وعليه الاعتماد
وفي معراج الدراية هو المختار قوله بقدر ما يظهر للنجس اثر هو قول الحلواني
وتعبيره بالاثر اولى من اقتصار صاحب المنح على الطعم والريح فانه لم يوجد

في مه

في ماء البير اثر فهو طاهر وان كان بينهما ذراع والا فهو نجس وان كان بينهما عشرة
اذرع وقيل يقدر بخمسة اذرع وقيل بسبعة قوله ويعتبر سور لما فرغ من بيان فساد
الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرها باعتبار ما يتولد منها والسؤر
مهموز العين الذي يبقيه الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام و
غيره قوله اسم فاعل قياسي والسماعي سار منح قوله لاختلاطه بلعابه علة ليعتبر اي
ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكا منح قوله فسور ادمي
انما كان طاهرا لان لعابه متولد من لحم طاهر وانما لا يوكل لكرامته بحر قوله ولو جنبا
فان قيل ينبغي ان ينجس سور الجنب على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض
بهذا الشرب على الراجح قلنا المستعمل هو المشروب لا ما بقي قوله او كافرا لان نجاستهم
اعتقادية لا حسية لتمكين النبي صلى الله عليه وسلم اياهم من المبيت في المسجد افاده
صاحب البحر قوله او امراة ولو حايضا او نفساء لما روى مسلم وغيره عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع فاه على موضع في قوله نعم يكره يفيد اطلاقه الكراهة انها تحريمية للاستلذاذ
هذا اذا كان احدهما اجنبيا من الاخر فلو كانت زوجته او امته لم يكره قال
شيخنا ويستفاد منه كراهة الحلاق الامرد اذا وجد المحلوق راسه من اللذة
ما يزيد على ما لو كان ملتحيا انتهى فكراهة التكبيس في الحمام اذا كان المكبس
امرد بالاولى انتهى ابو السعود ومثله كراهة الغمز للرجلين واليدين من
الامرد قوله واستعمال ريق الغير غير خاف ان التعليل به يشمل ما اذا استعمل
رجل سور رجل اخر والمراة سور امراة اخرى مع انه لا استلذاذ فالاقتصار
على التعليل الاول هو الظاهر ولهذا والله اعلم اقتصر عليه في النهر انتهى ابو
السعود قوله وهو لا يجوز يويد كراهة التحريم قوله وماكول لحم يستثنى منه الابل
والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة كما في البحر فان سورها مكروه قوله ومنه الفرس
في الاصح وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه
لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يوثر في كراهة سوره بحر والفرس اسم جنس
كالحمار يعم الذكر والانثى قوله ومثله ما لا دم له اي سايل سوى ما كان يعيش في الماء

او في غيره بحر قوله طاهر الفم يحترزه ما ياتي من قوله وشارب خمر الخ قوله قيد لكل للادمي
وماكول اللحم ومالادم له قوله طاهرا اي في ذاته طهورا اي مطهر لغيره من الاحداث
والاخبات قوله بلا كراهة اي مطلقا ولو تنزيهية لان النكرة في سياق النفي تعم قوله
وسؤر خنزير انما كان نجسا لنجاسة عينه لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجس
النجس والضمير عايد اليه لقربه بحر وقدر له لفظ سؤر اشارة الى ان لفظ خنزير
مجرور فيحتمل ان يكون بالعطف على ما قبله وهو لا يجوز للزوم العطف على معمولي
عاملين الاول من المعمولين ادمي والثاني طاهر الاول معمول للاضافة على ما
قبلي والثاني معمول للمبتدا الذي هو سؤر فيكون خنزير معطوف على ادمي
ونجس عطف على طاهر ويحتمل ان يكون جره بالمضاف المحذوف بابقاء عمله بعد
الحذف وهو وان جاز قليل فالاولى الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه فهو من عطف الجمل قوله وكلب سؤره نجس عند اصحابنا جميعا
اما على القول بنجاسة عينه فظاهر واما على القول المصحح بطهارة عينه
فلان لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة
سؤره لنجاسة لحمه ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة عينه كذا في البحر قوله
وسباع بهايم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع والظاهر
كونه للنجاسة والمراد بالسباع نحو الاسد والفهد والنمر قوله فور شربها اما
لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا يتنجس وعبر بعضهم بقوله ان
تردد في فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق طهر
فمه عند الامام وابي يوسف وسقط اعتبار الصب عنده للضرورة وكذا لو
اصاب عضوا نجاسة فلحسها حتى لم يبق اثرها او قاء الصغير على ثدي
امه ثم مصه حتى زال الاثر طهرها خلافا لمحمد في جميعها قوله لا يستوعبه اللسان
اي لا يعمه قوله فور كل فارة اما اذا لعقت فمها حتى ظن طهارته طهر سؤرها
قوله مغلظ وقيل مخفف كبول ما يوكل والذي ~~تطهر الاول~~ بحر يظهر ترجيح
الاول بحر قوله مخلاة اي غير محبوسة وقد يضبط بالجيم وهي التي تاكل الجلة
بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة وهي هنا من هذا

والنجاسة قال ابو السعود وفيه بعد قوله جلالة هي التي تاكل الجلة صح

القبيل

القبيل كما اشار اليه في المغرب بحر قوله وتنتفي الكراهة بحبسها فان حبست في بيت وعلفت
فيه فلا كراهة لعدم النجاسة ونحو الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة ايام
والابل والبقرة عشرة وهو المختار على الظاهر قوله وسباع طير هي كالصقر والبازي
والقياس نجاسته لنجاسة لحمها لحرمة اكله ووجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها
وهو عظم جاف طاهر لكنها تاكل الميتات والجيف غالبا فاشبهت الدجاجة المخلاة
فاورث الكراهة بحر قوله ولم يعلم ربها طهارة منقارها اشار بذلك الى رواية ابي يوسف المختارة
ان الكراهة لتوهم النجاسة في منقارها لا لوصول لعابها الى الماء حتى لو كانت محبوسة
يعلم صاحبها انه لا قذر في منقارها لا يكره التوضي بسؤرها واستحسن المتاخرون
هذه الرواية وافتوا بها قوله وسواكن البيوت كالحية والفارة قوله للضرورة بيان
ذلك ان القياس النجاسة لحرمة لحمها لكنها سقطت بعلة الطواف المذكورة في الهرة
وبقيت الكراهة لتوهم النجاسة والعلة في الهرة ما روي انها من الطوافين عليكم والطوافات
ومعناه ان الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستيذان في غير
الاوقات الثلاثة التي هي قبل الفجر وبعد العشا وحين الظهيرة التي ذكرها الله تعالى انما سقط
في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الاحرار البالغين فلهذا يعفى عن
الهرة للحاجة انتهى بحر قوله مكروه اذا اطلق المكروه في كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص
على كراهة التنزيه قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت في شي اكرهه
فما رايك فيه قال التحريم انتهى منح قوله تنزيها في الاصح وهو ظاهر ما في الاصل حيث قال
فان توضا بغيره فهو احب الي وبذلك قال الكرخي ومال الطحاوي الى كراهة التحريم نظرا
الى حرمة لحمها قوله كاكله لفقير اي كاكل سؤرها والمراد منه ما ابقته من طعام وخبز فانه
لا يكره فالكراهة انما هي في حق الغني لانه يقدر على غيره فرع تكره الصلاة مع حمل ما
سؤره مكروه فايدة ستة اشيا تورث النسيان اكل سؤر الفارة والقا القملة
حية والبول في الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح ومنهم من ذكره
حديثا لكن قال ابو الفرج ابن الجوزي انه موضوع قوله وسؤر حمار الحمار اسم جنس يعم
الذكر والانثى قوله في الاصح مقابله القول بنجاسته لانه يشم بول الاتان وجه الاصح
ان شم البول امر موهوم لا يغلب وجوده فلا يوثر في ازالة الثابت قوله امه

حمارة الاولى اتان لان حمار يستعمل للمذكر والمونث بلا تاء ووجه ما ذكر ان الام هي المعتبرة
في الحكم قوله فظاهر الاولى ان يقول فغير مشكوك فيه قال في البحر ولا يكره لحم البغل المتولد
منهما كما روي عن محمد وفيه عن الرازي البغال اربعة بغل يوكل بالاجماع وهو المتولد
من حمار وحشي وبقرة وبغل لا يوكل بالاجماع وهو المتولد من اتان اهلي وفحل وبغل
يوكل عندهما وهو المتولد من فحل وحمارة اتان وحشي وبغل ينبغي ان يوكل عندهما
وهو المتولد من رمكة وحمار اهلي قوله ولا عبرة لغلبة الشبه اي في تحريم الاكل وتحليله
ونجاسة السؤر وطهارته وفيه رد على مسكين حيث اعتبره قوله بحل اكل ذئب ولدته شاة
ولم ارى حكم ما لو ولدت ادميا والقاعدة وهي اعتبار الام تعمه قوله يستلزم لطهارة
السؤر اي تكون طهارة السؤر لازمة لحل الاكل قوله وما نقله المص عن الاشباه الصواب
عن الفوايد التاجية وعبارة المص وفي الفوايد التاجية لا يحل اكل من احد ابويه
ماكول والاخر غير ماكول على الاصح فاذا نزا الكلب على شاة لا يوكل الولد واذا نزا
الحمار على فرس فولدت بغلا لا يوكل والاهلي اذا نزا على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية
به انتهى قوله قال شيخنا يريد به الرملي عند الاطلاق قوله انه غريب لتفويته اعتبار
الام المشهور بين المحققين قوله مشكوك في طهوريته الاصح ان دليل الشك هو
التردد في الضرورة فان الحمار يربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني وللضرورة اثر في
اسقاط النجاسة كما في الهرة والفارة الا ان الضرورة في الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما مضايق
البيت بخلاف الحمار ولو لم تكن الضرورة ثابتة اصلا كما في الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة
بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه مثل الضرورة فيهما لوجب الحكم باسقاط النجاسة
فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة
تساقطا للتعارض فوجب المصير الى الاصل والاصل هنا شيان الطهارة في
جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب لان لعابه نجس كما بينا وليس احدهما
باولى من الاخر فبقي الامر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من وجه فكان الاشكال
عند علمائنا بهذا الطريق لا للاشكال في لحمه ولا لاختلاف الصحابة في سوره
كذا في البحر قوله لا في طهارته وقيل الشك فيهما مع اتفاقهم على
ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلذا قال في كشف

الاسوار

الاسرار ان الاختلاف لفظي لان من قال الشك في طهوريته لا في طهارته اراد ان
الطاهر لا ينجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب لانه ليس في طهارته شك
اصلا لان الشك في طهوريته انما نشا من الشك في طهارته انتهى ومن يتامل
ما قدمناه عن البحر يجزم بان الشك في طهارته قطعا قوله اعتبر بالاجزاء كالماء المستعمل
فيجوز الوضوء بالماء ما لم يغلب عليه كذا في النهر قوله قولان قد عرفت ان المعتمد
ان الشك في الطهورية فيكون مطهرا للنجاسة كالمستعمل ولذا اعتبرت الاجزاء
عند المخالطة وجاز الوضوء ما لم يغلب على الماء وذلك دليل الطهارة قوله
فيتوضا به لو قال المص فيتطهر به لكان اعم وان كان الجواز في احدهما يستلزم الجواز في
الاخر اعني الوضوء والغسل قوله اي يجمع بينهما في صلاة واحدة حتى لو توضا
بسؤر الحمار وصلى تلك الصلاة ايضا جاز للجمع بين الوضوء والتيمم في حق صلاة
واحدة وهو الصحيح ولو اصاب ماء مطلقا بعدهما فلم يتوضا به حتى ذهب فعليه
اعادة التيمم فان قيل هذا الطريق يستلزم اداء الصلاة بغير طهارة في احدى
المرتين لا محالة وهو مستلزم للكفر لافضائه الى الاستخفاف بالدين فينبغي ان لا
يجب الجمع في اداء واحد قلنا ذلك فيما اذا ادى بغير طهارة بيقين واما اذا كان اداؤه
بطهارة من وجه فلا يكون الاداء بغير طهارة من كل وجه فلا يلزم منه الكفر كما لو صلى
حنفي بعد الفصد او الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف فهذا اولى بخلاف
ما لو صلى بعد البول كذا في البحر عن معراج الدراية واختلفوا في اشتراط النية في الوضوء
بسؤر الحمار والاحوط ان ينوي نهر عن فتح القدير قوله ان فقد ماء اما اذا وجد
المطلق تعين المصير اليه قوله في الاصح اعلم انه اذا توضا ثم تيمم جاز بالاتفاق وان
عكس جاز عندنا خلافا لزفر فالخلاف انما هو في الثانية ووجه الاصح ان الماء اذا
كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تاخر وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم
او تاخر ووجود الماء وعدمه بمنزلة واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر
منهما عينا فكان الاحتياط في الجمع دون الترتيب كذا في البحر قوله لاحتمال طهوريته
اي وتيممه مع وجود المطهر لا يعتبر فمن هذا الوجه قلنا باعادة الصلاة بتيمم
اخر بعد فقده قوله على نبيذ التمر اي على التطهير به الاعم من الوضوء والغسل قوله على

المذهب وهو احد روايات ثلاث عن الامام وقد رجع الامام عما عداها وحقيقة
النبيذ ان يلقي في الماء تمرات فيصير رقيقا يسيل علي الاعضا حلوا غير مسكر ولا
مطبوخ وانما قلنا حلوا لانه لو توضا به قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف وانما قلنا
غير مسكر لانه لو كان مسكرا لايجوز الوضوء به بلا خلاف لانه حرام وانما قلنا غير مطبوخ
لانه لو طبخ فالصحيح انه لا يتوضا به بلا خلاف بين الثلاثة كذا في البحر قوله لان المجتهد الخ
علة لما استفيد من المقام انه لا يجوز العمل بغير ما ذكر في المص قوله كما في المستصفي
قال في البحر قال في المصفي ظاهر المذهب ان العرق واللعاب مشكوك فيهما انتهى و
الحكم عند اختلاط ما فيه العرق بطاهر اعتبار الاجزا قوله عفو في الثوب والبدن
ظاهر التقييد بهما انه لا يعفي عنه في الماء قوله انه طاهر اي لا نجس معفو عنه
وظاهرها طهارة الماء الواقع فيه والله الموفق للصواب ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب التيمم

ثلث به جواب
قوله ثلث به جواب عن سؤال حاصله لم قدم التيمم مع كونه طهارة ترابية علي المسح مع
انه طهارة مائية قوله تاسيا بالكتاب اي اقتدا بالقران حيث ذكره بعد بيان فرايض
الوضوء وذكر الغسل واذا ذكر بعدهما لزم تاخير المسح واعلم ان التيمم ذكر في القران
في موضعين في سورة النساء والمايدة وسبب مشروعيته ما وقع لعايشة رضي الله
تع عنها في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع وهو ماء بناحية قديد بين
مكة والمدينة لما ضلت عقدها فبعث عليه الصلاة والسلام في طلبه فحانت الصلاة
وليس معهم ماء فاغلظ ابو بكر علي عايشة رضي الله تع عنهما وقال حبست رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين علي غير ماء فنزلت اية التيمم فجاء اسيد بن الحضير
فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر رواه الشيخان وسبب وجوبه سبب
وجوب اصله المتقدم كذا في البحر قوله وهو من خصايص هذه الامة فلم يكن
مشروعا لغيرها وانما شرع رخصة لنا والرخصة فيه من حيث الالة حيث اكتفي
بالصعيد الذي هو ملوث وفي محله للاقتصار فيه علي شطر الاعضا قوله القصد
اي مطلقا ومنه قوله تع ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا وقول الشاعر
٥ ٥ فلا ادري اذا يممت ارضا ٥ اريد الخير ايهما يليني ٥ ٥ ٥

بخلاف الحج فانه القصد الي معظم انتهي ابو السعود قوله قصد صعيد زيف بان القصد
شرط لا ركن والحق انه اسم لمسح الوجه واليدين علي الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه
النية كذا في البحر والصعيد فعيل بمعني فاعل وهو ما صعد علي وجه الارض مما يجوز
به التيمم قوله شرط القصد هذا خلاف ما يفيده المص وان كان هو الواقع قوله اذا
جفت اي وذهب اثر النجاسة منها قوله كالماء المستعمل اي في انها طاهرة غير مطهرة
فتجوز الصلاة عليها لطهارتها دون التيمم لعدم الطهورية واستعماله اي هو المسح علي الوجه
واليدين قوله او حكما جواب عن سؤال حاصله انه يجوز التيمم علي الحجر الاملس ولا استعمال
فيه وحاصل الجواب انه قد وجد الاستعمال الحكمي بوضع اليدين عليه وظاهر ما في
النهر ان الاستعمال فيه حقيقي بذلك الوضع لا حكمي وعليه فلا حاجة الي زيادة او
حكما قوله بصفة مخصوصة المراد بها كيفية التيمم وهي ان يضرب يديه علي الارض
ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقي منه شيء وان قل ثم يضرب يديه ثانيا
علي الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما الي المرفقين كذا في المنح ولا
وجه لتردده في المراد من ذلك مع بيان المعني من صاحب الدار وهو ادري بالذي
فيها ويكون بيانا للحقيقة الكاملة قوله فانه لا يصلي به لان الشرط في جواز الصلاة
به نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والتعلم يصح بدونها قوله والاستيعاب
اي التعميم بالمسح لاعضائه وانما اعاد الكلام علي ركنية الضربتين لاجل ان
يعطف الاستيعاب عليهما قوله النية كيفيتها ان ينوي الطهارة او استباحة
الصلاة او عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة ولا يصح نية التيمم اذا كان للصلاة
كما في نور الايضاح قوله والمسح هو حقيقة التيمم لا شرطه قوله بثلاث اصابع
فاكثر ولو من غيره فلو امر غيره فيممه ونوي هو جاز نهر وفي البحر فلو مسح باصبع
واحدة او اصبعين لا يجوز ولو كرر المسح حتي استوعبه قوله والصعيد هو جزء
الحقيقة لانها مسح الوجه واليدين علي الصعيد وليس بشرط قوله وفقد الماء
اي مثلا وانما اقتصر عليه لان غالب التيمم يكون بسببه او المراد الفقد الحقيقي
والحكمي قوله واقبالهما وادبارهما اي بعد وضعهما علي التراب نهر وكذا يقال في
التفريج قوله وتسمية الظاهر انها علي صيغة ما ذكر في الوضوء والعطف بالواو

ولا يفيد ترتيبا فلا يرد ان التسمية تكون عند الضرب قوله وترتيب كما ذكر في القران
قوله وولا بكسر الواو مسح المتاخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف
المتقدم وهو المراد هنا فلذا اقتصرنا في البيان عليه قوله وزاد ابن وهبان
الاسلام لكنه اسقط كونه بثلاثة اصابع وعدها ستة ايضا قوله فزدته ظاهر
صنيعه انه عدها سبعة وهو قد ذكرها ثمانية بزيادة الضرب والتعميم مع انه لا
ينبغي ذكرهما لكونهما ركنيه عامل قدمه وقد اسقط كونه بثلاث اصابع مع عده له اولا قوله
في بيت اخر ليس من كلام بن وهبان قوله وغيرت شطربيته الاول يفهم منه ابقى الشطرين
الشطرين على نظمه الاصلي وليس كذلك بل التغيير وقع في كل البيت فبيت الوهبانية
ه ه ه وعذرك شرط ضربتان ونية ه والاسلام والمسح الصعيد المطهر ه ه ه
قوله فقلت من الطويل كاصله قوله والاسلام بالنقل محافظة على الوزن وهو مبتدا
وشرط خبره قوله عذر بلا تنوين للوزن والعذر عدم وجدان الماء حقيقة او حكما
كما في ابن الشحنة قوله ضرب تبع ابن وهبان في عده من الشروط كعد المسح وقد
علمت انهما ركناه قوله ونية وقتها عند الضرب كما في نور الايضاح قوله ومقيم هو
الذي عبر عنه سابقا بالاستيعاب وهو من تمام الحقيقة وقد اغفلوا من الشروط
انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وزوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم
قوله وبطن اي اضرب الصعيد بباطن اليدين فلو ضرب بظاهرهما ح فانه
العمل بالسنة قوله وفرجن ولو على حجر املس وتعليلهم للتفريج بدخول التراب
اثناء الاصابع يفيد عدمه على الحجر الاملس الا ان يقال ان العلة تعتبر في الجنس
انتهى ح قوله ونفض اي نفض الكفين مرة او مرتين بقدر ما يتناثر التراب بجر قوله اقبل
وتدبر بهمزة قطع مفتوحة وهما السابع والثامن قوله من عجز العجز على نوعين
عجز من حيث الصورة والمعنى وعجز من حيث المعنى لا من حيث الصورة فالاول اشار
اليه بقوله من عجز لبعده والثاني اشار اليه بقوله او لمرض الخ قوله مبتدا المبتدا
لفظ من فقط لكن لما كان الصلة والموصول كالشيء الواحد تسمح في اطلاق المبتدا
عليهما قوله المطلق الكافي اما المفيد وغير الكافي فبمنزلة العدم ولو وجد ما
يكفي لازالة الحدث او ازالة النجاسة المانعة من ثوبه مثلا غسل به الثوب وتيمم

للحدث

للحدث عند عامة العلماء وان توضا به وصلى في النجس اجزاه وكان مسيئا كذا في الخانية
قوله لصلاة تفوت الى خلف اللام متعلقة باستعمال كما في ح وذلك كالصلوات
الخمس فان خلفها قضاؤها والجمعة فان خلفها الظهر وما لا يفوت الى خلف كصلاة
الجنازة والعيد يتيمم له ولو من غير عجز قوله لبعده الضمير يرجع الى من قوله ولو مقيما
لان الشرط هو العدم فايما تحقق جاز التيمم نص عليه في الاسرار وفي الخانية
قليل السفر وكثيره سوا في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين
القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين انتهى وفي المحيط
المسافر يطا جاريته وان علم انه لا يجد الماء لان التراب شرع طهورا حال عدم الماء
ولا تكره الجنابة حال وجود الماء فكذا حالة عدمه قوله ميلا تحقيقا او بغالب الظن
والميل الف باع والباع اربعة اذرع والفرسخ ثلاثة اميال والبريد اربعة فراسخ قوله
اربعة الاف ذراع في العيني ومسكين وغيرهما تقديره بستة الاف ذراع وبينهما منافاة
ثم رايت في الشرنبلالية التوفيق بان يراد بالذراع ما فيه اصبع قائمة عند كل
قبضة منه فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة فلا خلاف ح انتهى ابو السعود ولا يظهر
هذا التوفيق مع قوله انه ولهو اربع وعشرون اصبعا قوله وهي ست شعيرات اي الاصبع
مقدر عرضها بست شعيرات مقطوطة الطرفين قوله ظهر البطن اي حال كون الشعيرات
موضوعة ظهرا لبطن الاخرى قوله وهي ست شعرات بغل اي مقدار الشعيرة ان يكف
الشعرة من شعرات ذنب البغل عليها ست مرات قوله يشتد تقييد الاطلاق المص
المرض فيعلم ان اليسير لا يبيح التيمم ولا فرق في الاشتداد بين ان يشتد بالتحرك
كالمبطون كما افاده بقوله ولو بتحرك او بالاستعمال كالجدري وجاز له التيمم اتفاقا
ان كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه وان وجد خادما كعبده وولده و
اجيره لا يجزيه التيمم اتفاقا كما نقله في المحيط كذا في البحر ولو كان صحيحا يخاف
المرض جاز له التيمم فالاولى للش ان يقول يحصل او يشتد او يمتد قوله او يمتد اي
يطول والظاهر ان النظر في الامتداد لما يعد امتدادا عرفا قوله بغلبة ظن
يرجع الى كل من يشتد ويمتد قوله او قول حاذق مسلم يرجع اليهما ايضا
وخرج غير الحاذق وغير المسلم فانه لا يعمل بقولهما في الديانات قوله ولو بتحرك

متعلق بيشتد قالمح ولا مانع بتعلقه بمتدا ايضا لان التحرك قد يكون سببا في
الامتداد كما يكون سببا في الاشتداد قوله ولو باجر مثل وقيل يجزيه التيمم قل الاجر
او كثر كما في التجنيس وفي المنتقى مريض لم يكن احد يوضيه الا باجر جاز له التيمم عند
الامام قل الاجر او كثر وقالا لا يتيمم اذا كان الاجر ربع درهم انتهى والظاهر
عدم الجواز اذا كان الاجر قليلا لا اذا كان كثيرا كذا في البحر وكلامه يعطي ان القليل
اجر المثل والكثير ما زاد عليه نهر قوله لا يجب على احد الزوجين الخ قال في البحر وان
وجد غير خادمه ممن لو استعان به اعانه ولو زوجته فظاهر المذهب انه لا يتيمم
من غير خلاف بين الامام وصاحبيه كما يفيده كلام المبسوط والبدايع وغيرهما
وفي التجنيس ذكر الخلاف في ذلك وفيما اذا كان مريضا لا يقدر على الاستقبال
او كان في فرشه نجاسة ولا يقدر على التحول عنه ووجد من يحوله واما مسالة
الاعمى اذا وجد قايدا هل يلزمه الجمعة والحج فالخلاف في ذلك معروف فعنده
لا يفترض ذلك وعندهما يفترض بناء على ان القادر بقدرة الغير يعد
قادرا اولا وكان حسام الدين يختار قولهما انتهى قوله وفي مملوكه يجب لان
السيد لما كان عليه تعاهد العبد في مرضه كان على العبدان يتعاهده كذلك
بخلاف الزوجة فانها اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضيها ولا ان يتعاهدها
في مرضها فيما يتعلق بالصلاة فلا يجب عليها ذلك اذا مرض فلا يعد قادرا بفعلها
افاده في البحر قوله يهلك الجنب اي يقتله سواء كان في المصر او خارجه وجوازه
للمحدث قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم وذكر المص في المصفى انه
بالاجماع بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة انتهى بحر وذكر
الشرنبلالي في شرح نور الايضاح الجواز للمحدث فانه لا فرق عند تحقق الضرر
واليه يشير تعليل المانعين بعدم تحقق الاهلاك في الوضوء قوله اذا لم تكن
له اجرة الحمام ولا يقدر على تسخين الماء وليس له مكان ياويه وهو المراد بقوله
الخ ولا ما يدفيه فمتى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم
اجماعا كذا قاله في البحر قوله انه اي الجنب الذي يخاف البرد قوله يستحيل بالعدة
بان يدخل الحمام ويغتسل ثم يتعلل بعد الخروج بالعسرة ويعد بالاعطا قوله فمالم

باذن

باذن به الشرع لانهم لا يرضون بدخوله اذا علموا منه هذه الحالة قاله في البحر
ومن ادعى اباحته فضلا عن تعينه فعليه البيان قوله يلزمه الشرانبيه اي ان
امكن والا فلا العذر قوله او خوف عدو العدو يستعمل للمفرد والجمع سواء كان
ادميا او غيره كما ذكره بقوله حية قوله على نفسه متعلق بخوف قوله ولو من فاسق
بان كان عند الماء وخافته المراة على نفسها كذا في البحر والامرد في حكمها فيما يظهر
وحكم ما اذا كان الفاسق في طريق الماء كذلك قوله او حبس غريم يطلق الغريم
على الداين والمدين والمراد الاول اي ان خاف المديون المفلس من الحبس جاز
له التيمم وعرعزر واما اذا كان غير معسر فلا يجوز لانه يكون ظالما بمطله قوله
او ماله عطف على نفسه انتهى ح قوله ولو امانة عد الامانة ماله باعتبار وضع
اليد عليها قوله ثم ان نشا الخوف الخ في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما
الاسير في يد العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد اذا
خرج وكذا لو قال لعبده اذا توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد
كالمحبوس لان طهارة التيمم لم تظهر في منع وجوب الاعادة وفي التجنيس رجل اراد ان
يتوضا فمنعه انسان عن ان يتوضا بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة
بعد ما زال عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه
فعلم منه ان العذر ان كان من قبل الله تع لا تجب الاعادة وان كان من قبل العبد
العبد وجبت الاعادة واما الخوف من العدو فتجب الاعادة ذهب صاحب معراج الدراية
الى الاول وذهب صاحب النهاية الى الثاني قال صاحب البحر ولا مخالفة بينهما فان
ما في النهاية محمول على ما اذا حصل وعيد من العبد نشاء منه الخوف فكان هذا
من فعل العباد وفي معراج الدراية محمول على ما اذا لم يحصل وعيد من العبد اصلا بل
حصل خوف منه فكان هذا من قبل الله تع اذ لم يتقدم وعيد وصرح ابن امير
حاج بما استظهره صاحب البحر وهو الذي جرى عليه الش فهو اي قضا منه لما بحثه
صاحب البحر واقره اخوه قوله او عطش اي او خوف عطش وذلك لان المحتاج
اليه للعطش مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم قوله ولو لكلبه
قيده في البحر والنهر بكلب الماشية والصيد وهو يفيد ان الكلب اذا لم يكن كذلك

فيه خلاف فقيل هو من الله تعالى فلا تجب الاعادة
او هو بسبب العبد ح

قوله او
لا يعطي هذا الحكم والظاهر ان كلب الحراسة للمنزل في حكم كلب الماشية والصيد
رفيق القافلة اضاف الرفيق الي القافلة اشارة الي انه ليس المراد به الرفيق المخالط له بل
كل من في القافلة له هذا الحكم قوله ولو ما لا راجع الي العطش ولا معني لرجوعه الي الرفيق
الا ان يراد به حدوث رفقة اخرين يسيرون معه فاذا علم احتياجهم الي الماء ابقاه
اليهم قوله وكذا العجين اما الي حاجة الطبخ لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش
بحر وفي ابو السعود سئلت عما اذا احتاجه للقهوة فقلت ينبغي ان يفصل ان كان
يلحقه بتركها مشقة تيمم والا فلا انتهي قلت ينبغي ان يقال هذا التفصيل في الطبخ ايضا
قوله او ازالة نجس كله او بعضه للتقليل قوله عطش دوابه مراده به ما يعم الكلب قوله
بعدم الاناء متعلق بيتعذر قوله للمضطر اي للعطش قوله اخذه قهرا اي ان امتنع صاحبه
من دفعه وهو غير محتاج اليه للعطش لا للوضوء وان كان صاحب الماء محتاجا
اليه للعطش او للوضوء فهو اولي به من غيره كذا في البحر قوله فهدر فلا قصاص فيه
ولا دية ولا كفارة بحر قوله ضمن اي ضمنه رب الماء قوله بقود اي بقصاص ان كان القتل
عمدا كان قتله بمجرد قوله او دية ان كان شبه عمد او خطا او جري مجري الخطا والدية
علي العاقلة وعلي القاتل الكفارة افاده في البحر قوله او عدم الة وذلك لتحقق العجز
لانه اذا لم يجد دلوا يستقي به فوجود البير وعدمها سوا قوله طاهرة فالنجسة بمنزلة
العدم قوله ولو شاشا اي ونحوه كمنديل وثوب فاذا امكنه ادلاء ثوبه فيخرج الماء
ببلله لا يجوز التيمم قوله وان نقص الخ هذا وما بعده لم يوجد منصوصا في المذهب
وانما ذكره الشافعية قال في التوشيح وهذا كله موافق لقواعدنا قوله قدر قيمة
الماء اي والة الاستقاء كما ذكره صاحب البحر في صورة الشق فان زاد النقص
في الاولي علي ثمن الماء او زاد في الثانية علي ثمن الماء والة الاستقاء جاز التيمم
بلا اعادة قوله باجر اي اجر المثل فيلزمه ولم يجز التيمم بلا اعادة بحر قوله لهذه
الاعذار كلها اي لا لاحدها قوله حتي لو تيمم لا يظهر التفريع قوله ثم مرض الخ اي
ان التيمم لا ينتقض بناقض وضوء بان حضر الماء بعد ان تحقق المرض
المبيح للتيمم واما اذا لم يحضر الماء وتحقق المرض المبيح فظاهره ان التيمم
الاول بطل وقد يقال ان السبب الاول لم يزل انما اجتمع معه سبب اخر قوله لم يصل

بذلك اي التيمم الذي كان قوله لان اختلاف اسباب الرخصة الخ الرخصة هنا التيمم
واسبابها ما تقدم من البعد والمرض وخوف العدو والعطش وفقد الالة قوله
بمنع الاحتساب اي الاكتفا قوله مستوعبا اي يتيمم تيمما مستوعبا فهو صفة
لمصدر محذوف وهو اولي من جعله حالا لانه يدل علي انه ركن وهو كذلك بخلاف
الحالية فتدل علي الشرط لان الاحوال شروط علي ما عرف بحر قوله وجهه فيمسح
تحت الحاجبين وفوق العينين ولا يجب عليه مسح اللحية ولا الجبيرة كما في البحر عن السراج
ومسح العذار شرط علي ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون قوله او وترة في
القاموس الوترة محركة حرف المنخر واما الوتيرة فهي الحجاب بين المنخرين ويلزم مسحها
ايضا قوله لم يجز للزوم الاستيعاب في الاصل فلزم في الخلف بحر قوله ويديه عطف
بالواو دون ثم اشارة الي الترتيب ليس بشرط فيه كاصله والحكم في اليد الزايدة كما
في الوضوء قوله والسوار تعبيره به صواب بخلاف تعبير صاحب النهر بالقرط فسبق
قلم قوله او يحرك مجرد التحريك لا يكفي فلا بد من مسحه لانه انما اكتفي بالتحريك في الوضوء
لسريان الماء بخلاف التراب قوله فيمسح اي المرفق المفهوم من المرفقين قوله الا قطع
اي من المرفق ~~المفهوم من المرفقين~~ فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفاقا
بحر قوله بضربتين متعلق بتيمم او مستوعبا قوله ولو من غيره فلو امر غيره فيممه
ونوي هو جاز كذا في النهر وظاهر ما هنا انه يكفي من الغير ضربتان وهو خلاف
ما ياتي عن القهستاني قوله او ما يقوم مقامهما اعلم انه وقع في كثير من الكتب
ذكر الضرب والمذكور في الاصل الوضع دون الضرب فذهب ابن شجاع الي ان
الضرب ركن فلو احدث بعد الضرب او نوي بعده لا يجزيه وقال الاسبيجابي
ليس الضرب بركن فلو احدث بعد الضرب او نوي بعده يجزيه كمن اخذ الماء
فاحدث او نوي بعده قال في الفتح والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الارض
من مسمي التيمم شرعا فان المامور به المسح في الكتاب ليس غير قال الله تعالي فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم
ضربتان اما علي ارادة الاعم من المسحتين كما قلنا او انه خرج مخرج الغالب
كذا في البحر فاشار الشارح بقوله او ما يقوم مقامهما الي اختيار ما قاله الكمال قوله لو حرك

راسه مع وجهه وكذا يقال في قوله اوادخاله لان العبرة في التيمم للوجه لا للراس
قوله في موضع الغبار تنازعه حرك وادخل قوله والشرط وجود الفعل منه اعم
من ان يكون مسحا او ضربا او غيره كما في البحر اي فهذا لا يدل على ركنية الضرب بل انما
هو او ما يقوم مقامه في تحريك الراس او ادخاله في موضع الغبار وفيه انهم اكتفوا
بتيمم الغير له والا فعل منه قوله ولو جنبا لحديث عمار بن ياسر انه عليه الصلاة والسلام
امره بالتيمم وهو جنب اخرجه الستة كذا في النهر قوله طهرت لعادتها اما اذا طهرت لدون العادة
فلا يحل قربانها وان اغتسلت فضلا عن التيمم نهر والعادة صادقة بان تكون اكثر مدة
الحيض او ما دونه ح وفي كلام النهر قصور لان المراد التيمم لما هو اعم من القربان كالصلاة
وغيرها ولم يبين حكمه فيها وسياتي انه تصلي وتصوم ولا يقربها زوجها احتياطا في الكل
فالتقييد بالعادة انما يفيد بالنظر الى القربان فقط ومثل ما قيل هنا يقال في النفسا
قوله او نفسا قال في النهر الحائض والنفسا ملحقان بالجنب اي في جواز التيمم لهما ولا يشترط
التعيين بين الحدث والجنابة في الصحيح حتى لو تيمم الجنب يريد الوضوء اجزاه نوح افندي
عن التجنيس انتهى ابو السعود قوله بمطهر متعلق بتيمم ويجوز ان يتعلق بمستوعبا نهر
وعبر بمطهر دون طاهر ليخرج الارض النجسة اذا جفت وذهب اثر النجاسة منها
لان الجفاف محلل لا مستاصل وقليلها مانع في التيمم دون الصلاة ويجوز ان يعتبر
القليل مانعا في شيء دون شيء قوله من جنس الارض دخل فيها الحجر والجص والنورة
والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت وفي الملح الجبلي روايتان والفتوى على الجواز كما في
التجنيس والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج والعقيق والبلخش والسبخة
والاجر المشوي كذا في النهر وخرج الاشجار والزجاج المتخذ من الرمل والحاصل
ان كل ما لا ينطبع ولا يترمد وهو من جنس الارض جاز عليه التيمم والا فلا قوله
وان لم يكن عليه نقع اي غبار وهو وصل بما قبله قوله لم يحتج الى ضربة ثالثة
للتخلل اي بل يخلل من غير ضربة وليس المراد انه لا يخلل اصلا لان الاستيعاب
من تمام الحقيقة قال في المنية وشرحها واستيعاب العضو بالمسح واجب اي
فرض عند الكرخي وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيا قليلا لم تمسه
يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم انتهى وفي الهندية ويجب تخليل الاصابع

ان لم

ان لم يدخل بينهما غبار كذا في التبيين انتهى ويجب بمعنى يفترض وفيها ايضا هل
يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح وضرب الكف يكفي كذا في المضمرات قوله وعن محمد يحتاج
اليها قال في البحر وما روي عن محمد من الاحتياج الى ثلاث ضربات فليس افتراضا
للثالثة لذاتها بل لتخليل الاصابع اذا لم يدخل الغبار بينهما وهو خلاف النص
والمقصود التخليل وهو لا يتوقف عليه قوله نعم لو يممه غيره بمجرد الفرق بين المتيمم
لنفسه وميمم غيره قوله للوجه اي فكل واحدة قوله وبه مطلقا اي وتيمم بالنقع
مطلقا قوله عجز عن التراب اي الغليظ قوله ولا بمرجان نبه اشار بذلك الى الرد على
صاحب البحر حيث نقل عن الفتح عدم الجواز به وحكم بسهوه لما في غاية البيان والتوشيح
والعناية والمحيط ومعراج الدراية والتبيين من الجواز به قال في المنح اقول الظاهر
انه ليس بسهو لانه انما منع جواز التيمم به لما قام عنده من انه ينعقد من الماء
كاللؤلؤ فان كان الامر كذلك فلا خلاف في منع الجواز والقائل بالجواز انما قال به
لما قام عنده من انه من جملة اجزا الارض فان كان كذلك فالكلام في الجواز قولهم
لشبهه بالنبات فاخذ حكمها وهو عدم الجواز قوله على ما حرره المص حيث قال في شرحه
والذي دل عليه كلام اهل الخبرة بالجواهر انه تشبيهين شبها بالنبات وشبها
بالمعادن قال ابن الجوزي ان المرجان متوسط بين عالمي الجماد والنبات فشبهه
بالجماد بتحجره وشبهه بالنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر ذات عروق واغصان
خضر متشعبة قايمة انتهى قوله ولا بمنطبع هو ما يقطع ويلين كالحديد منح قولهم
وزجاج ولو اتخذ من رمل قوله ولا مترمد هو كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كا
لشجر قوله الا رماد الحجر كالجص قوله او مجصوص وضع عليه الجص بفتح الجيم وكسرها
وهو الجبس بلغة مصر قوله غير مدهونة او مدهونة بصبغ هو من جنس
الارض كما يستفاد من البحر كالمدهونة بالطفل او المغرة قوله غير مغلوب بماء اما
المغلوب بالماء فلا يجوز به التيمم كذا في البحر والظاهر من كلامه ان المساوي في حكم
غير المغلوب بالماء والذي ياتي في قوله والحكم للغالب لو اختلط بتراب غيره
انه لا يجوز بالمساوي قوله لكن لا ينبغي بل هو خلاف الاولى قال في النهر ولو
فعل جاز لانه تيمم بما هو من اجزا الارض ولا جائز ان يكون من اجزائها

في حال دون حال ومقتضي كونه مثله كراهته تحريما قوله ومعادن اعالم يجز التيمم
بها لانها ليست بتبع للما وحده حتي تقوم مقامه ولا للتراب كذلك وانما هي مركبة
من العناصر الاربعة فليس لها اختصاص بشئ منها حتي تقوم مقامه بحر قوله في محالها
وبالاولي اذا انقلت قوله فيجوز لتراب عليها لا لاوجه للتفريع قوله وقيده الاسبيجابي اي
قيد جواز التيمم بالتراب الذي علي ما لا يجوز عليه التيمم من المعادن قوله بان يستبين
اثر التراب بمد يده قال في الهندية وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا او
لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار
علي يديه يتيمم او ينفض ثوبه حتي يرتفع غباره فيرفع يده في الغبار في الهواء
فاذا وقع الغبار علي يديه يتيمم كذا في المحيط قوله لو اختلط تراب اي مثلا والمراد
كل ما يجوز عليه التيمم قوله ولو مسبوكين تبع في هذا التعميم المص في شرحه نا قلا
عن البحر عن المحيط ولكن الذي رايته في البحر عن المحيط التفصيل وعبارته وفي المحيط
ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب
والغلبة للتراب جاز انتهى ولم يتكلم علي ما اذا اسبك احدهما مع التراب فهو غير متات
وفي التبيين ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبههما ما دامت علي
الارض ولا يصنع منها شئ وبعد السبك لا يجوز اه وهذا يفيد جواز التيمم عليها في محالها
ولو من غير غبار عليها ثم ذكر الفاصل بين ما هو من جنس الارض وغيره وذكر
ان ما ينطبع ويذوب ليس من جنسها وهو يفيد عدم الجواز ويوافقه ما ذكرها هنا
قوله وارض محترقة اي احترق ما عليها من النبات واختلط بترابها فيعتبر
الغالب اما اذا احرق ترابها من غير مخالط له حتي صارت سوداء جاز لان المتغير
لون التراب لا ذاته قوله فلو الغلبة بيان لقوله والحكم للغالب قوله ومنه اي من التقييد
بغلبة التراب في كلام الخانية مع علم حكم المساوي وهو عدم جواز التيمم به لفقد
غلبة التراب قوله ولا كثر من فرض تعبيره بذلك اولي من تعبير الكنز بقوله ولفرضين
قوله وجاز لغيره اي غير الفرض قوله لانه بدل مطلق اي عند عدم الماء فيرتفع
به الحدث الي وقت وجود الماء لا انه مبيح للصلاة مع قيام الحدث كذا في البحر
لا ضروري فيبيح مع قيام الحدث كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ثم عندهما البدلية

بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين وهما التيمم والوضوء ويتفرع علي هذا
جواز اقتدا المتوضي بالمتيمم فاجازاه ومنعه بحر قوله وجاز لخوف فوت صلاة
جنازة اي بعد حضورها ويعتبر الخوف بغلبة الظن والدليل علي الجواز ما روى
ابن عدي في الكامل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فاجاتك
الجنازة وانت علي غير وضوء فتيمم ولا فرق بين الولي وغيره علي المعتمد كما يفاد من البحر
ولو لم يخف كان لم يوجد الا واحدا اذا ذهب للوضوء ينتظر لا يباح له التيمم قوله
اي كل تكبيراتها فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت اذ
يمكنه اداء الباقي وحده بحر عن البدايع قوله او حايضا وكذا النفسا اذا انقطع
دمهما علي العادة قوله اعاد التيمم اي اتفاقا كما في البحر عن المصفى وقوله والا
اي ان لم يتمكن لا يعيد عندهما ويعيد عند محمد فقوله به يفتي راجع الي الثانية
قوله او فوت عيد اي كلها فان كان المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الامام
لو توضا لا يتيمم كذا في البحر قوله بفراغ الامام في حق المقتدي وقوله او زوال شمس
في حق الامام نهر وعمم ح الثاني في الامام والماموم قوله ولو كان يبني بنا اشار بهذا
التقدير الي ان بنا مفعول مطلق ونص علي البنا لانه يتوهم عدم الجواز فيه وقال
الصاحبان لا يجوز البنا بالتيمم كما في البحر وهو راجع الي الجنازة ايضا قوله في الاصح
يرجع الي قوله بعد شروعه متوضيا والي قوله بلا فرق ومقابل الاصح في الاول قولهما
ومقابله في الثاني ما روي الحسن عن الامام ان الامام لا يتيمم قوله لان المناط
يعني العمدة والمدار قوله خوف الفوت اي فوت الادا لا الي بدل قوله فجاز لكسوف
تفريع علي التعليل ومراده به ما يعم الخسوف وهذا وما بعده بحث للحلبي شارح المنية
قوله وسنن رواتب كالسنن التي بعد الظهر والمغرب اذا اخرها ولو توضا فات
وقتها فله التيمم والظاهر ان المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما اذا ضاق
وقت الضحي عنه وعن الوضوء فتيمم له قوله خاف فوتها وحدها قيد به لانه لو
خاف فوتها مع الفرض لا يتيمم لانها تقضي معه وصورة المسالة ان يعلم انه لو
توضا تفوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلاها مع الفرض لكن يلزم من هذا
صلاة الفرض بذلك التيمم مع ان التيمم عند وجود الماء لخوف فوت العبادة لا يكفي

في عبارة اخرى الا اذا كانت الثانية يخاف فوتها بلا بدل وليس بين العبادتين فاصل
يسع الطهارة وفرض الصبح هنا يفوت الي بدل فلا يجوز اداوه بذلك التيمم وان الزمناه
بالطهارة بالماء بعد ذلك يفوته اداء فرض الصبح فيلزم تفويت الفرض لاجل السنة وهو
باطل انتهى ح ويمكن تصويرها علي قول محمد بقضايها بعد الارتفاع بان اخرها الي قبيل
الزوال بحيث لو توضا لزالت ولو تيمم امكن فعلها فيتيمم ويفعلها وصورها بعض بان
تيمم للفرض لفقد الماء وشرع يصلي سنة الفجر فحضر الماء قبل القعود قدر التشهد ولم
يبق من الوقت الا مايسع الوضوء وركعتي الفرض فانه يتم السنة بتيممه ويتوضا
ويصلي الفرض ولا ينقطع بوجود الماء اذ لو فعل ذلك فاتته سنة الفجر وحدها وفيه ان
سبب الرخصة اختلف فان السبب الاول عدم الماء والثاني ضيق الوقت قوله وان لم
تجز الصلاة به فان التيمم لها لابد ان يكون مع فقد الماء حقيقة او حكما او ينوي
عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة او جزءها كقراة القران للجنب فالتيمم له
جهتان جهة صحة للصلاة وقد ذكرناها وجهة صحته في ذاته فيتوقف علي مطلق
النية سوا نوي عبادة مقصودة او جزءها ولا تحلان الا بالطهارة او عبادة غير
مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب او تحل كدخوله للمحدث او مقصودة تحل
بدون الطهارة كقراة القران للمحدث ح قوله وكذلك كل مالا تشترط له الطهارة اي فانه
يجوز له التيمم مع وجود الماء قوله وجاز لدخول مسجد اي جاز التيمم لمحدث حدثا
اصغر اراد دخول المسجد قوله لكن في النهر كعبارته انت خبير بان ما في المبتغي
ان كان معناه للجنب كما هو الظاهر امتنع هذا التفريع انتهى فانت تراه قد تردد
في المعني وقوله كما هو الظاهر لا يسع ولذا نظر فيه ح بانه لا يخلو اما ان يكون الماء
الموجود خارج المسجد وهو باطل لعدم جواز دخوله جنبا مع وجود الماء خارجه
باتفاق عندنا واما ان يكون داخله وهو صحيح الا انه بعيد عن العبارة بدليل
قوله وللنوم فيه ومراده بالدليل كلام المبتغي الدال علي جواز التيمم مع وجود
الماء قوله قلت تاييد لصاحب النهر قوله ليس بشيء يحل في دخول المسجد علي انه
جنب فلا ينافي ما في المبتغي قوله لانه اي دخول المسجد ومس المصحف وافرد الضمير
باعتبار المذكور قوله ليس بعبادة يخاف فوتها اي والتيمم مع وجود الماء لا يجوز

لا يجوز ح قوله فمنعوا تفريع علي المص وقوله مد الاصابع يعني به مد اصبع واحدة علي
الخف حتي يبتل بالمد قدر ثلاث اصابع قال في البحر واستفيد منه انه لو مسح باصبع
واحدة ومدها حتي بلغ مقدار الثلاث من غير ان ياخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح
باصبع واحدة ثلاث مرات واخذ لكل مرة ماء جاز ان مسح لكل مرة موضعا غير
الذي مسحه قوله فلو مسح برؤس اصابعه اي ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث قوله
لم يجز لانه كمد الاصابع المتقدم وبذلك لا يحصل فرض المسح قوله الا ان يبتل اي
فيجوز لحصول الفرض بغير بلة مستعملة قوله ان بقي من ظهره قيد به لانه محل المسح فلا
اعتبار بما يبقي من العقب قوله خف مغصوب المراد به المستعمل علي وجه محرم سوا كان
غصبا او سرقة او اختلاسا ومثله فيما يظهر اذا كان من حرير واجتمعت فيه الشروط
قوله كما جاز غسل رجل مغصوبة اطلاق الغصب علي ذلك مساهلة وصورته
استحق قطع رجله لسرقة او قصاص فهرب وصار يتوضا عليها قوله والخرق
بفتح الخاء المعجمة وسكون الرا قاله ح وفيه انه بهذا الضبط المصدر الذي هو فعل
الفاعل وليس مرادا فالاحسن ضبط بعضهم له بضم الخا لانه عبارة عن المحل المخروق
قوله بموحدة او مثلثة الذي في شرح منية المصلي عن خواهر زاده الصحيح ان الرواية بالباء
الموحدة لانه في الكم المنفصل تستعمل الكثرة والقلة وفي الكم المتصل يستعمل الكبر والصغر
والخف كم متصل فلا يذكر الا الكبير لا الكثير انتهى ولعل وجه المثلثة ان العرب قد تستعمل
الكثرة في الاتساع فيمكن ارادته هنا والمعني الخرق المتسع ويمكن ان يجعل في حكم المنفصل
لمكان الخروق قوله قدر ثلاث اصابع هو المعتمد وقيل المعتبر الانامل والتقييد بالقدم
احتراز عن القول باعتبار اصابع اليد مضمومة او منفرجة علي خلاف في هذا القول قاله ح
قوله يعتبر باصابع مماثله اي في الخلقة وهذا التعبير اولي من تعبير غيره بالغير لانه قد تكون
اصابع الغير اكبر من اصابعه قوله الا ان يكون فوقه خف احترز لان العبرة للاعلا حيث لم يتقرر
الوظيفة علي الاسفل قوله وهذا اي اعتبار الاصابع بوصف الصغر وبري ما تحته قيد
ثالث في المنع واتي اله بالمفاهيم علي سبيل النشر المرتب والضمير في تحته يرجع الي الخرق
ولو كبارا اي ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتي لو
انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان

مع جاريتها لا يجوز على الاصح تتمة الفتاوي قوله ولو عليه اي العقب اعتبر بدو اي ظهور
الكثرة هذا ما اقتصر عليه قاضيخان في شرح الجامع الصغير وظاهر المتون وهو الذي
اختاره الكمال والسرخسي اعتبار الثلاث فيه وفي غيره قوله ولولم يرى القدر المانع
عند المشي اي عند رفع القدم عن الارض وبه صرح الحلبي وهذا صادق بعدم الروية
في الحالتين وبالروية عن وضع القدم لا عند رفعها فاما عكس هذه او رويته في الحالتين
فمانع قوله كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة بان كان في داخلها بطانة من جلد او
خرقة مخروزة بالخف فان المسح لا يمتنع قوله في خف واما اذا امتنع المسح على احدهما
لجمع الخروق المتفرقة فيه امتنع المسح على الاخر حتى يلبس مكان المتخرق ما يجوز المسح
عليه كذا في البحر قوله لا فيهما حتى لو كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع او في
موضعين وفي الاخر قدر اصبع جاز المسح عليهما قوله بشرط متعلق بصحة المسح التي
استلزمها قوله لا فيهما انتهى ح اي فيصح المسح عليهما بشرط الخ وهذا الاشتراط استظهار
لصاحب المنية وتبعه في البحر قوله يجمع اي مع خروق اخر قوله المسح الحالي اي الذي يراد
وقوعه حالا والاستقبالي الذي يراد ايقاعه فيما بعد الزمن الحاضر قوله كما ينقض
الماضوي صورته اذا مسح على خف سليم من الخرق فانه يصح مسحه فاذا عرض الخرق
المانع نقض المسح ورفعه قوله ومر اي في التيمم قوله ان ما ينقض التيمم كوجود الما
والقدرة على استعماله قوله يمنع اي ابتدا ويرفع انتهى اذا عرض اي فالمسح على الخف
كذلك قال وفي التركيب حزازة لان الرفع هو النقض فيصير المعنى ان ما ينقض
التيمم ينقض التيمم ويمنعه وعبارة المتن في التيمم سالمة من هذا قوله كنجاسة تنظير
لا تمثيل والمعنى ان النجاسة المانعة تمنع الصلاة ابتدا وترفعها عروضا ومثلها الانكشاف
قوله حتى انعقادها اي الصلاة وهو منصوب لكونه معطوفا بحتى على المفعول به
المقدر في الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف فانهما يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى
انعقادها والمراد بانعقادها التحريمة وانما عبا بالتحريمة لما انها شرط وينبغي على
شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا لكونها ركنا بل
لشدة اتصالها بالاركان انتهى ح وانما اطلق الانعقاد على التحريمة لانها شرط فيه
قوله كما سيجي اي في باب شروط الصلاة من انه يشترط للتحريمة ما يشترط للصلاة قوله

المسيلة

المسيلة في القاموس والمسلة بكسر الميم مخيط ضخم قوله الحا قاله اي لما دون المسلة بمواضع
الخرز التي هي معفوة اتفاقا قوله متفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع كذا
في البحر قوله وانكشاف اي متفرق في اعضا العورة كانكشاف شيء من فرج المراة وشيء من
من ظهرها وشيء من فخذها فيجمع كالنجاسة فيمنع جواز الصلاة لان المانع في العورة انكشا
القدر المانع وفي النجاسة كونه حاملا او مجاورا للقدر المانع وقد وجد ذلك حال التفرق
قوله وطيب محرم فانه يجمع اذا تفرق في اكثر من عضو حتى يبلغ عضوا كما سياتي ح قوله
واعلام ثوب من حرير فانها تجمع حتى تزيد على اربع اصابع فتحرم انتهى ح وهذا على المعتمد
وقيل ان العلم لا يجمع ولو كان كثيرا فلا يحرم لبسه وصححه به الاسقاطي السجاني كما ذكره
في الحظر اول فصل اللبس ويجوز للانسان العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه
اذا كان له راي بل بالحديث الصحيح المخالف لمذهبه ذكره البيري شارح الاشباه واقره
عليه ابو السعود قوله فانها تجمع اي هذه الاربعة مطلقا اي سوا كان التفرق في موضع
واحد او في مواضع ح قوله واختلف في جمع خروق اذني الضحية فقيل يجمع في اذنيها حتى
يبلغ اكثر اذن واحدة فيمنع وقيل لا يجمع الا في اذن واحدة كما في الخف ح قوله احتياطا
في باب العبادة منح قوله ناقض وضوء ولو حكميا كالقهقهة قوله لانه بعضه اي وما نقض
الكل نقض البعض وعلله بعضهم بانه بدل عن غسل الرجلين قال في البحر وهو لا يظهر لان
البدل هو الذي لا يجوز مع القدرة والمسح يجوز مع القدرة على الاصل وانما هو خلف قوله
ونزع خف ان الحدث السابق سرى الى القدمين ولما كان الخف اسم جنس يطلق على
الواحد والمتعدد صح قول الشارح ولو واحد قوله ومضي المدة للاحاديث الدالة على التوقيت
والناقض في هذا وما قبله الحدث السابق لكن لما كان الحدث يظهر عند وجودهما اضيف
النقض اليهما ابو السعود قوله وان لم يمسح لان العبرة من وقت الحدث قوله ان لم يخش
بغلبة الظن اشار به الى انه ليس المراد بالخوف مطلقه بل خوف يرتقي الى غلبة الظن
وظاهره ان المسح لا ينتقض عند ذلك وهو متعقب بان خوف البرد لا اثر له في
منع السراية فغاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم عند خوف البرد كذا في ابي
السعود وفيه انهم منعوا التيمم للوضوء عند خوف البرد ولذا انقل ح عن الفتح ان
الذي ينبغي الافتاء به انتقاض المسح بالمضي واستيناف مسح اخر يعم الخف كالجباير

فقول الش فيستوعبه بالمسح اي لا انتقاض المسح الاول بمضي المدة هو الذي عليه الاعتماد
قوله للضرورة علة لمفهوم قوله ان لم يخش وهو انه اذا خشي لا ينتقض وظاهره انه لا ينتقض
المسح وليس كذلك فالاولى تاخيره عن قوله فيصير كالجبيرة قوله كالجبيرة اي فهو ملحق
بها لا انه من ماصدقاتها قوله فيستوعبه اي الخف بالمسح وهو الاولى وان مسح الاكثر صح
وما قاله صاحب النهر من ان صاحب المعراج صرح بوجوب الاستيعاب رده ابو السعود
بان عبارة المعراج تحتمل الاولوية قوله ولا يتوقت من جملة المفرع على كونه كالجبيرة قوله ولذا اي
للضرورة قوله مضى في الاصح اذ لا فايدة في النزع لانه للغسل ولا ماء بحر قوله وهو الاشبه
اي بالمنصوص رواية بالمعقول دراية وعلل بسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع
السراية فيتيمم له ويصلي كما لو بقي من اعضايه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم قوله
لا غير وليس عليه اعادة بقية الوضوء لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل
بعده ساير الاعضا وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الاعضا المغسولة
ثانيا لان الغاية الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء عندنا كذا في البحر قوله لحلول الحدث السابق
استشكل بانه لا حدث موجود حتى يسري لان الحدث السابق حل بالخف وبالمسح قد زال فلا يعود
الا بخارج نجس ونحوه واجيب بجواز ان يعتبر الشارع ارتفاعه بمسح الخف مقيدا بمدة
منعه قوله الا المانع لا حاجة الى هذا الاستثنا لانه اغنى عنه قوله ان لم يخش ح قوله فيتيمم
غير صحيح لان الوظيفة عند خوف الضرر المسح على الخف كالجبيرة وان التيمم انما يكون
عند كون الرجلين كاللمعة وهو انما يكون عند عدم خوف الضرر وعند عدم الماء انتهى
ح قوله خروج اكثر قدمه القدم من الرسغين الى رؤس الاصابع كذا في البحر قوله من الخف
الشرعي وهو من الكعب الى رؤس الاصابع واما من الكعب الى الركبة مثلا فهو داخل
في مفهوم الخف لغة فقط قوله وكذا اخراجه لا حاجة اليه لان في الاخراج خروجا
فهو داخل في كلام المص وايضا اذا علم الحكم في الخروج ففي الاخراج بالطريق الاولى
قوله في الاصح مقابله اقوال اخر تعلم بمراجعة البحر منها قولان مصححان الاول اعتبار
قدر الفرض اذا بقي من الخف وعدم النقض والثاني ان كان الباقي بحيث يمكنه
المشي فيه لا ينتقض والا انتقض قال في البحر ولا باس بالاعتماد عليه قوله ولا عبرة
لخروج عقبه ودخوله اي من غير قصد بل لسعته قوله انه اي القهستاني خرق

الاجماع

الاجماع اي بسبب اختصاره وعبارته وهذا كله ان بدا له ان ينزع الخف فحركه
بنية واما اذا زال لسعته او غيرها فلا ينقض بالاجماع كما في النهاية وهي واضحة تفيد
ما ذكره الش وفي ح انه اي القول بالنقض بخروج العقب من غير نية خرق للاجماع انتهى
وفيه انه لا وجه للتعبير بالنزع قوله ايضا اي كما ينتقض بالثلاثة المتقدمة قوله ايضا
اي كما ينتقض بالثلاثة المتقدمة قوله لو ادخل ومثله لو دخل بنفسه افاده ح قوله
وهو الاظهر قال القهستاني وفي الاكتفا الاشعار بانه اذا وصل الماء الى رجل واحد لم
ينقض وان بلغ الركبة واليه ذهب ابو بكر العياض وعلى الانتقاض اكثر المشايخ واليه
مال ابو الفضل وهو الاصح كما في الظهيرية وعلى الاصح تحسب له المدة من اول حدث بعد
هذا الوضوء وعلى مقابله تحسب من بعد حدث وقع بعد الوضوء الاول ونقل
صاحب السراج ان الاظهر الاول فهما قولان مصححان قوله كما مر الذي مر انه بعد مضي المدة
والنزع يغسل وموضوعه عند عدم وجود غسل في اثنا المدة وهنا قد وجد
فاشتبه الامر على الش فقال ما قال ح اقول قدمه عن تتمة الفتاوى وعن ابي
السعود ان هذا الغسل لا يعتبر فلا بد من الغسل بعد المدة قوله وبقي من نواقضه
الخرق مكرر مع قوله سابقا في الخرق كما ينقض الماضوي ح قوله وخروج الوقت للمعذور
مكرر مع قوله سابقا في حل قول المص تام ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط قوله
بعد حدثه قيد به لانه لا عبرة بالمسح للقربة قوله فسافر بان جاوز العمران مريدا له
نهر قوله فلو بعده نزع اي بعد التمام نزع وتوضا ان كان محدثا والا غسل رجليه فقط
قوله مسح ثلاثا اي اتم مدة المسح بحيث يكون المجموع ثلاثا در لا انه يستانف المسح ثلاثا
ابو السعود قوله نزع اي خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه زيلعي قوله لان العبرة
للاخر كالصلاة من حيث الاتمام والقصر ابو السعود قوله وحكم مسح جبيرة سواء كانت
على البدن او الراس غير انه ان بقي من الراس ما يجوز المسح عليه مسح عليه والا فعلى
العصابة كذا في البدايع والجبر اصلاح العظم قوله يجبر بها الكسر اي العظم المكسور
قوله قرحة هي الجراحة كما في المغرب وقد يراد بها ما يخرج في البدن من بثور وفي
القاف الضم والفتح كذا في النهر قوله وموضع بالجر عطفا على قرحة قوله كعصابة
جراحة العصابة بالكسر ما يعصب به كالعصاب وفيه انها هي خرقة القرحة اللهم

الا انا يفرق بان خرقة القرحة هي اللزقة والخرقة الصغيرة والعصابة ما عمت
العضو مثلا اذ المراد بها اولا المعنى الثاني قوله فيكون فرضا تفريع على التشبيه وللمكان
يتوهم من الفرض انه قطعي قال يعني عمليا ولا يقال مقتضى التشبيه ان يكون فرضا
اعتقاديا لان المشبه لا يعطى حكم المشبه به بكل وجه قوله لثبوته بظني وهو ما ورد ان عليا
كسر احد زنديه يوم احد او خيبر فامره عليه الصلاة والسلام بالمسح على الجبائر وهو
ضعيف لكنه تقوى بتعدد طرقه قوله وهذا اي الافتراض قوله واليه رجع الامام عن
قوله اولا بالوجوب المصطلح عليه وانه اذا صلى بغير مسح عليها وجب عليه اعادتها للقاعدة
كل صلاة اديت مع ترك واجب اعادتها قوله وقدمنا اي في رسم المفتي قوله ذكر منها افاد
انها اكثر من هذا العدد قوله فلا يتوقت اي المسح على الجبيرة بوقت معين كالغسل وانما
قيدنا بالوقت المعين لانه موقت بالبرء كذا في البحر قوله حتى يؤم الاصحاء لانه ليس بذي عذر
فرع امامة المفتصد لغيره اقوال ثالثها انه لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان وظاهر
ما في فتاوى قاضيخان الجواز مطلقا كذا في البحر قوله لم يجب اي لم يفترض قوله لا مسح خفها
اي مع مسح جبيرة الاخرى للزوم الجمع بين الاصل والبدل قوله بل خفيه يعني اذا كانت
على احدى رجليه جبيرة فمسحها وغسل الاخرى ثم لبس خفيه فاحدث جاز له المسح
عليهما لانتفاء الجمع المتقدم قوله اي يصح والجواز بهذا المعنى لا ينافي الافتراض خلافا
لما توهمه صاحب البحر قوله ولو شدت بلا وضوء لو قال بلا طهارة لكان اشمل اذ لا فرق
في الجبيرة بين الحدثين قرره الشيخ شاهين ويستغنى عن زيادة الشيخ قوله وغسل
بضم الغين لمقابلته بالوضوء ويصح قراءته بالفتح ويكون من عطف العام واورد
على المص تكرار هذا مع قوله الاتي والحدث والجنب الخ واجاب بانه لا تكرار فان
هذه مفروضة فيما اذا شدها على الحدث او الجنابة وتلك مفروضة فيما اذا
احدث او اجنب بعد شدها قال وهذا هو الثالث من اوجه المخالفة قوله
دفعا للحرج اي في الامر بالوضوء عند شدها ولان غسل ما تحتها سقط وانتقل
الى الجبيرة بخلاف الخف كذا في البحر قوله كالغسل اي كما يترك الغسل لما تحتها
وهو الرابع قوله ان ضر المراد الضرر المعتبر لا مطلقه لان الحل لا يخلو عن
اذى في ضرر وذلك لا يبيح الترك ابو السعود عن شرح المجمع قوله والا اي ترك

قال في البحر عن المحيط اذا زادت الجبيرة على راس الجرح ان كان حل الخرقة وغسل
ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه مسح
الخرقة بل يغسل ما حولها اي حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره
المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على راس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة
الزائدة اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولو ضره الحل لا المسح يمسح كما
صرح به في الدرر قوله وهو مشروط الخ هو الخامس قوله عن مسح نفس الموضع والعجز
عن المسح يستلزم العجز عن الغسل الخ قوله فان قدر عليه اي على نفس الموضع
وعجز عن غسله قوله فلا مسح عليها اي صح قوله ولو بماء حار في الشرنبلالية عن
قاضيخان ان كان لا يضره وغسل ما تحتها يلزمه الغسل وان كان يضره الغسل
بالماء البارد لا بالحار يلزمه الغسل بالماء الحار انتهى اي ان قدر عليه قاله الكمال
قوله فان ضر اي غسله ولو بماء حار مسحه افتراضا فان ضر مسحه مسح الجبيرة
افتراضا قوله على كل عصابة الصواب ان يقال على كل العصابة لان كلا اذا دخلت على
منكر افادت استغراق الافراد واذا دخلت على معرف افادت استغراق الاجزاء والمقصود
الثاني ثم ان المص تبع الكنز في ذلك والاصح الذي عليه الفتوى الاكتفاء بمسح الاكثر قال في
البحر وكان ينبغي للمص ان يقول ويمسح على اكثر العصابة ونحوها وان لم يكن تحتها جراحة
ان ضره الحل انتهى ومثل الدواء كالجبيرة في هذا الحكم بحر افاده ح قوله مع قرحتها في الاصح
قال في النهر بقي ايصال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة فجزم في الخلاصة بانه
فرض وفي غيرها انه يكتفي بالمسح قال في الذخيرة وهو الاصح لانه لو كلف ذلك ربما ابتلت
العصابة ونفذت البلة الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان انتهى ومنه يعلم ان قوله
في الاصح يرجع الى قوله مع قرحتها قوله ان ضره الماء اي الغسل به او المسح على المحل
قوله او حلها ولو كان بعد البرء بان التصقت بالمحل بحيث يعسر نزعها قوله ومنه اي
من الضرر قوله فجعل عليه دواء او علكا او مرهما او ادخله جلدة مرارة كذا في البحر
قوله عن برء اي لاجل برء كذا في العيني وهو صريح في ان عن بمعنى لام التعليل
على حد قوله تع وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة كما في مغني اللبيب
ويجوز ان تكون بمعنى بعد على حد قوله تع لتركبن طبقا عن طبق اي حالة بعد

مسح صح

وفي كلام القهستاني مايفيد ان عن بمعني باء السببية والبرء بالفتح عند اهل
الحجاز وبالضم عند غيرهم ابو السعود عن الحموي واعلم ان الجبيرة ان سقطت عن برء
فان كان خارج الصلاة وهو متطهر غسل موضع الجبير ولا يجب عليه غسل باقي
الاعضا وان كان في الصلاة فان كان بعد ما قعد قدر التشهد فهي احدي المسايل
الاثني عشرية الاتية وان كان قبل القعود غسل موضعها واستقبل الصلاة لانه
في طهر حكم الحدث السابق علي الشروع فصار كانه شرع من غير غسل ذلك الموضع
وان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح سوا اسوا كان في الصلاة او خارجها
حتي انه اذا كان في الصلاة مضي عليها ولا يستقبل كذا في البحر قوله فان سقطت
في الصلاة هو الثامن قوله والا اهو السابع من اوجه المخالفة وذلك لان نزع
الخف مبطل مطلقا قوله وكذا الحكم لو سقط الدوا يعني يفصل فيه بين السقوط عن
برء وعدمه قوله او برء موضعها ولم تسقط هو التاسع فان العبرة في الخف للنزع بالفعل
قوله فان ضره اي ان التها لشدت لصوقها بالمحل فرع في جامع الجوامع رجل به رمد
فداواه وامر ان لا يغسل فهو كالجبيرة ابو السعود قوله والمحدث والجنب اي هو العاشر
قوله عليها ان الجبيرة وعلي توابعها كخرقة القرحة وموضع الفصد والكي قوله ولا اشترط
استيعاب مناف لقوله سابقا ويمسح المفتصد علي كل عصابة ولو اقتصر علي هذا
لكان اولي لانه هو المفتي به قوله وتكرار في الاصح والخف لا يشترط فيه التكرار اتفاقا
وهو الحادي عشر من اوجه المخالفة من حيث الاتفاق والاختلاف قوله فيكفي مسح
اكثرها والفرض في مسح الخف قدر ثلاث اصابع اليد وهذا هو الثاني عشر قوله
وكذا لا اشترط فيه نية اي هو الثالث عشر من حيث الاتفاق والاختلاف
وقد ذكر الش وجهين زايدين ما اذا ابدل الجبيرة باخري وما اذا سقطت
العليا وزاد في البحر اوجها ستة اذا سقطت عن برء لا يجب الا غسل ذلك
الموضع اذا كان علي وضوء بخلاف الخف فانه يجب غسل الرجلين الثاني
اذا مسح عليها ثم شد عليها اخري او عصابة جاز المسح علي الفوقاني بخلاف
الخف اذا مسح عليه لا يجوز المسح علي الفوقاني الثالث اذا دخل الما تحتها
لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف الخف الرابع اذا كان الباقي من العضو المعصوب

اقل من ثلاث اصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخف الخامس ان مسح الجبيرة
ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف السادس ان مسح الجبيرة يجوز تركه في بعض الروايات
بخلاف الخف وزاد في النهر وجها وهو ان مسح الجبيرة ليس خلفا عن غسل ما تحتها
ولا بدلا بخلاف الخف فانه خلف والبدل ما لا يجوز عند القدرة علي الاصل كالتيمم والخلف
ما يجوز كمسح الخف وردت وجها وهو ان مسح الجبيرة يجوز ولو كانت علي غير الرجلين بخلاف
الخف انتهي ح قوله وما في نسخ المتن من قوله ويمسح نحو مفتصد وجرح علي كل عصابة
قوله رجع عنه المص فالاولي عدم ذكره دفعا للاعتراض بالتناقض

باب الحيض عنون به

اي جعل الحيض عنوانا علي ما يذكر في هذا الباب من النفاس والاستحاضة وما يتعلق بهما
قوله واصالة عطف مرادف علي ما قبله فان الاصل يطلق علي الكثير الغالب قوله
والا فهي ثلاثة اي الا نقل عنون بالحيض لاجل ما ذكر بل لكون المص اقتصر عليه فلا يصح
لان المذكور فيه ثلاثة دما الحيض والنفاس والاستحاضة قوله السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال وسمي حيضا لسيلانه في اوقاته وله خمسة عشر اسما جمعها النواجي في
للحيض عشرة اسماء وخمستها ... حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذي ضحك ... درس دراس نفاس قرء اعصار
وذكر في النهر ان الحيض لا يكون في غير المراة الا في الارنب والضبع والخفاش وذكر
بعضهم ان ما يحيض من الحيوانات عشرة جمعت في قوله
الحيض ياتي للنساء وتسعة ... هي الناق وضبعها والارنب
والوزغ والخفاش حجرة كلبة ... والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة ... فاحفظ ففي حفظ النظاير يرغب
قوله مانعية اي يمنع عما اشترط له الطهارة كالصلاة ومس المصحف وعن الصوم ودخول
المسجد والقربان ولا يخفي ان هذا تعريف بالحكم قوله شرعية اي اعتبرها الشارع
مانعا وان لم تكن حسية قوله رحم من رحم يقال علي هذا التعريف انه يلزم ان
لا تسمي حايضا في غير وقت درور الدم والواقع خلافه قوله من رحم هو وعاء
الولد ويقال له دم الاولاد وفي فيض الغفار ان الله تعالي خلق الرحم علي صورة

حيوان فاتح فاه اشد شيا اشتياقا اللهم المني قوله خرج اي بالرحم الاستحاضة اي والرعاف
ودم الجراحات وما يكون منه لا من ادمية لان المراد رحم امراة وما يخرج من الدبر من
الدم فانه ليس بحيض لكن يستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم منه فان امسك
زوجها عنها فهو احب الي بحر عن الخلاصة قوله ومنه اي من الاستحاضة وذكر الضمير
نظرا لكونها دما قوله ومشكل اي خنثى مشكل فانه اذا انزل من ذكره مني ومن فرجه
دم اعتبرنا المني وكان الدم استحاضة بحر وكانه لان المني لا يشتبه بغيره بخلاف الحيض
ويشتبه بالاستحاضة انتهى لكن في تسميته مشكلا نظر اللهم الا ان يقال باعتبار ما
كان وفي تسمية هذا الدم النازل منه استحاضة نظر ايضا لان الاستحاضة سيلان الدم
من الانثى في غير اوقات الحيض قوله خرج النفاس فانه وان كان خارجا من الرحم الا انه
بسبب الولادة والمراد بالرحم الرحم السليم عن دا به وانما قيدنا بقولنا به لان
مرض السليمة الرحم لا يمنع كون ما تراه في عادتها مثلا حيضا بحر قوله وسببه ابتدا
اي السبب في حصوله اولا قوله ابتلاء الله لحوا فيه رد على من قال انه اول ما ارسل
على بني اسرايل فان الحديث دال على عمومه لجميع بنات ادم والحديث اقوى وهو ما
روي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شي كتبه
الله تع على بنات ادم قوله لاكل الشجرة علة للابتلا واختلف في الشجرة فقيل هي
الحنطة وقيل التين وقيل الكرم لكن يرد على الاول ان الحنطة من النجم الذي لا ساق
له لا من الشجر اللهم الا ان يقال بتغير صفته بعد اخراجه من الجنة قوله وركنه
بروز الدم اي الي الخارج وهو المعتمد وقال محمد بالاحساس وثمرة الخلاف تظهر
فيما لو توضات ووضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم قبل الغروب ثم رفعته
بعده نقض الصوم عنده خلافا لهما يعني اذا لم يحاذ حرف الفرج فان حاذاه
كان حيضا او نفاسا اتفاقا كذا في النهر قوله نصاب الطهر وهو خمسة عشر يوما
قوله ولو حكما كالمستحاضة فانها طاهرة حكما قوله وعدم نقصه اي الدم عن اقله
وهو ثلاثة ايام كما ياتي قوله ووقت ثبوته بالبروز لا فايدة له بعد قوله وركنه
بروز الدم فهو تصريح بما علم التزاما من قوله وركنه بروز الدم اي حيث كان
ركنه ما ذكر فوقت ثبوته قوله فيه تترك الصلاة ولا تنتظر مضي اقله قوله ولو

مبتداة

مبتداة اي راته في سن يحكم فيه ببلوغها فانها تترك الصلاة والصوم عند
اكثر مشايخ بخارى قوله لان الاصل الصحة اي صحة الاجسام والمرض المقتضي للا
ستحاضة عارض وهذا تعليل لقوله فيه تترك الصلاة قوله اقله اي مدة اقله
او اقل مدته على طريق الاستخدام قهستاني اي حيث رجع الضمير الي الحيض بمعنى
المدة قوله ثلاثة ايام بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على الثاني
قهستاني قلت ويجوز الرفع ايضا على الاول قوله فالاضافة لا وجه للتفريع فالاولى
الاتيان بالواو قوله لبيان العدد اي عدد الليالي وهي كونها ثلاثا مطلقا لا بقيد
كونها الليالي تلك الايام التي فيها الحيض قوله بالساعات وهي اثنتان وسبعون
ساعة على ما قال اهل التنجيم فان الساعة عند المتشرعة جزء من الزمان وان قل
فلو رات المبتداة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين
طلع ربعه كان استحاضة حتى يطلع نصفه ويكون حيضا قهستاني قوله الفلكية هي التي
كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة ايضا واحترز به عن الساعات اللغوية
ومعناها الزمان القليل وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة وهي التي كل ساعة
منها جزء من اثني عشر جزءا من اليوم الذي هو من طلوع الشمس الى غروبها او
الليل الذي هو من غروب الشمس الى طلوعها حلبي قوله لا للاختصاص بكونها ليالي هذه
الايام ولم يرد استيعاب ساعات الايام والليالي به لان انقطاعه ساعة او ساعتين
لا يضر انتهى ابو السعود قوله واكثره عشرة يقال فيه ما قيل في قوله واقله ثلاثة قوله
كذا رواه الدارقطني وغيره فروي من طرق متعددة بها ارتقى الى مرتبة الحسن نهر
والناقص ولو بشيء قليل قوله والزائد على اكثره ولو بشيء يسير فالمعتادة بخمسة مثلا
اذا رات الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في الحادي عشر حين طلع
ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس قهستاني قوله
وما تراه صغيرة ثم نقل في البحر عن بعض المشايخ ان ما تراه الصغيرة قبل
استكماله تسع سنين دم فساد ولا يقال له استحاضة قوله وايسة بجميع الوانه
قوله على ظاهر المذهب احترز به عن قول من يقول ان رات دما تربية كالاسود
والاحمر القاني كان حيضا ح عن البحر قوله ولو قبل خروج اكثر الولد فتتوضا ان

قدرت في هذه الحالة او تتيمم وتؤمي بالصلاة ولا تؤخر فيما عزاه الصحيح القادم مسح عن
المجتبي قوله او النفاس والحيض اي اذا استكمل ح النفاس اكثره قوله اجماعا اي من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله وان استغرق العمر صادق بثلاث صور
الاولي ان تبلغ بالسن وتبقي بلا دم طول عمرها فتصوم وتصلي ويأتيها
زوجها وتنقضي عدتها بالاشهر الثانية ان ترى الدم عند البلوغ او بعده
اقل من ثلاثة ايام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولي الثالثة ان ترى ما يصلح
حيضا ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولي الا انها لا تنقضي لها عدة الا بالحيض ان
طرا الحيض عليها قبل سن الاياس وان لم يطر فبالاشهر من مبتدا سن الاياس
كما ياتي في العدة انتهي ح قوله فيحد بشهرين هذا في المعتادة والمحيرة لا في المبتداة
اذ حيضها من كل شهر عشرة من اول ما رات سوا كانت في العشرة الاولي او الثانية
او الثالثة وباقيه طهر فلو ابتدات مع البلوغ في رابع عشر المحرم مثلا يكون ابتدا حيضها
الثاني في رابع عشر صفر وهلم جرى واذا عرفت هذا فاعلم انه ان طلقها زوجها
في اخر الطهر انقضت بتسعة وستين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهران احدهما
عشرون والاخر تسعة عشر وان طلقها في اول الطهر انقضت عدتها بثمانية او تسعة
وثمانين ثلاث حيض بثلاثين وثلاثة اطهار احدها عشرون واثنان كل واحد
منهما تسعة عشر او احدها تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون وان طلقها
في اول الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين او تسعة وتسعين اربع حيض
باربعين وثلاثة اطهار على نحو ما قدمنا قوله وعم كلامه الخ هو صحيح في ذاته لان قوله
الا عند نصب عادة لها اذا استمر بها الدم صادق في العشرين في المبتداة قوله
قوله والمعتادة اي التي لم تنس عادتها بقرينة المقابلة وصورتها اذا بلغت
برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فقال ابو عصمة والقاضي
ابو حازم حيضها ما رات وطهرها ما رات فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين
يوما وفي القهستاني عن الشهيد ان اكثر الطهر في حقها شهران وعليه الفتوى
لانه ايسر كما في النهاية قوله وتسمي المحيرة بفتح الحا اليا المثناة تحت او كسرها
اي حيرها الله تعالى او هي حيرة الفقيه ومثل في الوجهين المضللة والضلال

١٠ حيض
٢٠ طهر
١٠ حيض
١٩ طهر
١٠ حيض
٦٩

٢٠ طهر
١٠ حيض
١٩ طهر
١٠ حيض
٢٠ طهر
١٠ حيض
٨٩

ضدي الهدي كذا في القاموس ح قوله واضلالها المناسب وتضليلها ليناسب مادة
المضللة والخطب فيه سهل ح قوله اما بعدد وصورته نسيت عدد ايام حيضها مع
علمها انها تحيض في كل شهر مرة وحكمها انها تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار
لتيقنها فيها بالحيض ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض
والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضا عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر
وياتيها زوجها ح قوله او بمكان صورتها علمت ايام حيضها ونسيت مكانها وحكمها انها
ان نسيت ايامها في ضعفها او اكثر فلا تتيقن في الحيض في شيء منه كما لو نسيت ثلاثة في
ستة او اكثر ومتى نسيت في دون الضعف فانها تتيقن بالحيض في شيء منه كما لو نسيت
ثلاثة في خمسة فانها تتيقن في الحيض في اليوم الثالث فلو نسيت ثلاثة في عشرة
معلومة توضات في ثلاثة من اول العشرة للتردد بين الطهر والحيض والدخول في
الحيض ثم اغتسلت لكل صلاة الي اخر العشرة للتردد بين الطهر والحيض والخروج
من الحيض ومثله اذا نسيت اربعة او خمسة في العشرة حيث تتوضا في الاربعة وتغتسل
في الستة وتتوضا في الخمسة وتغتسل في الخمسة الاخرى ولو نسيت ستة توضات
اربعة وتدع الصلاة يومين لتيقنها بالحيض فيهما ثم تغتسل اربعة لكل صلاة وان
نسيت سبعة توضات ثلاثة وتدع الصلاة اربعة واغتسلت ثلاثة وقس على هذا
ح قوله او بهما اي بالعدد والمكان وحكمها انها تتحرى وان لم يكن لها اي اغتسلت لكل
صلاة وتصلي المكتوبات الخ ما ذكره الشارح قوله وحاصله انها تتحرى الخ اعلم ان حاصل
كلامهم في المحيرة انها متى تيقنت بالحيض في وقت تركت العبادة والا تحرت فان
لم يستقر رايها على شيء بل ترددت بين الحيض والطهر توضات لكل صلاة وهو الاصح
وصلت الواجبات والسنن المؤكدة وقراءة القدر المفروض والواجب على الراجح
وفي الاخيرتين على الصحيح ولا تدخل مسجدا ولا تمس مصحفا ولا توطا بالتحري على
الارجح وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت ان ابتداءه ليلا لجواز
ان حيضها في كل شهر عشرة ايام فان قضت عشرة يجوز حصولها في الحيض فتقضي عشرة
اخرى وان علمته نهارا قضت اثنين وعشرين يوما لان اكثر ما فسد من صومها
في الشهر احدي عشر يوما فتقضي ضعفه احتياطا وان لم تعلم شيئا مع التردد المذكور

فعامة المشايخ علي العشرين لان الحيض لايزيد علي عشرة وقيل اثنين وعشرين احتياطا
لجواز ان يكون بالنهار ولو حجت اتت بطواف الزيارة ثم اعادته بعد عشرة وبالصدر
ولا تعيده ولو سمعت اية التلاوة فسجدت لا تجب الاعادة لانها ان كانت طاهرة فقد
صح اداوها والا لا يلزمها وان سجدت بعد ذلك اعادت بعد العشرة لاحتمال طهارتها
وقت السماع وحيضها وقت السجود واما قضا الفوايت فان قضتها فعليها اعادتها
بعد عشرة ايام لاحتمال حيضها وقت القضا ويقدر طهرها في حق انقضا العدة بشهرين
وعليه الفتوى ابو السعود عن البحر وقوله تحري فان وقع تحريها علي طهر تعطي حكم الطاهرات
وان علي حيض تعطي حكمه كذا في ح قوله ودخول فيه اي في الحيض قوله تتوضا لكل صلاة
فتجعل معذورة بدم الاستحاضة قوله وان بينهما اي وبين الحيض والطهر قوله والدخول
فيه اي في الطهر ح قوله تغتسل لكل صلاة لاحتمال خروجها من الحيض ودخولها في الطهر
قوله وتترك نحو متعلق بالصورة الثانية ح قوله وجماعا اي تتركه ولا تمكن زوجها منه
قوله ان علمت بدايته ليلا لانه ان بدا ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة ايام فلم يفسد
من صومها سوي عشرة ايام في رمضان وعشرة ايام في القضا انتهي ح قوله والا فاثنين
وعشرين يوما اي وان علمت بدايته نهارا فتصوم اثنين وعشرين يوما وذلك لانه ان بدا
نهارا ختم نهارا حادي عشر الاول فيفسد احد عشر يوما من صومها من رمضان
ومثلها في القضا انتهي ح قوله وتعتد اي المضللة ومثلها المعتادة مستمرة الدم
علي ما قاله الحاكم الشهيد قوله وما تراه من لون حمرة وسواد اجماعا وصفرة مشبعة
في الاصح وصفرة ضعيفة وخضرة وذلك لما روي ان النسا كن يبعثن الي عايشة
رضي الله تع عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسالها عن
الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتي ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيض
والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجيم نحو خرقة او قطنة تدخلها المراة في فرجها
لتعرف هل بقي شي من اثر الحيض ام لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة وهي الجصة فشبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص زيلعي وفسر
القصة في المغرب بان تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي بها المراة كانها
قصة لا يخالطها صفرة ولا تربة وقيل شي كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع

الدم

الدم كله ويجوز ان يراد انتفا اللون وان لا يبقي منه اثر البتة فضربت روية القصة
مثلا لذلك لان راي القصة غير راي شيا من ساير الوان الحيض انتهي فقد
علمت ان القصة مجاز عن الانقطاع وتفسيرها بانها كالخيط ضعيف والاعتبار
في البياض وغيره حالة البروز حتي لو اصفر بعد ذلك او ابيض كان طهرا في الاول
لا الثاني ويستحب وضع الكرسف للثيب مطلقا حايضا كانت اولا وللبكر موضع
البكارة في الحيض قوله في مدته خرج ماتراه صغيرة وحامل قوله سوي بياض
خالص فانه علامة الانقطاع والكلام علي حذف مضاف اي ذي بياض قوله
ولو المريئ طهرا من راي بمعني علم ولا يصح ان يكون من راي البصرية لان الطهر لا يري
نجاسة النجس قوله فيها حيض اي في المدة ومثل الحيض النفاس قوله وعليه المتون
اي علي كون العبرة لاوله واخره قياسا علي النصاب في الزكاة واشار بهذا الي الرد علي
صاحب البحر حيث ان هذه الرواية وان اختارها اصحاب المتون لكن لم تصحح في الشروح
لما ان قياسها علي النصاب غير صحيح لان الدم منقطع في اثناء المدة بالكلية وفي المقيس
عليه يشترط بقا جزء من النصاب في اثنا الحول وانما الذي اشترط وجوده
في الابتدا والانتها تمامه انتهي ووجه الرد ما قاله في النهر لا نسلم ان هذا قياس
بل تنظير ولان سلم فالدم موجود حكما وان انعدم حسا بدليل ثبوت احكام الحيض
في هذه الحالة واعتماد اصحاب المتون علي شي ترجيح له انتهي ح وفيه ان الموجود
في المقيس عليه الوجود الحسي لا الحكمي قوله ثم ذكر احكامه بقوله نحو ظاهره ان المص
استوفاها وليس كذلك فمنها انه يمنع صحة الطهارة الا ما قصد به التنظيف
كغسل الاحرام ولا يحرمها فقد قالوا انه يستحب لها ان تتوضا لوقت كل صلاة و
تقعد علي مصلاها تسبح وتهلل وتكبر وفي رواية يكتب لها احسن صلاة كانت
تصلي ومنها ان الصبية تبلغ به ويتعلق به انقضا العدة والاستبرا ويوجب
الغسل بشرط الانقطاع ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفطر والظهار
بخلاف كفارة اليمين قوله يمنع صلاة اي يمنع وجوبها العدم فايدته لانها الادا او القضا
ولا شي منهما بثابت ويمنع صحتها ايضا ويحرمها قوله مطلقا اي كلا او بعضا
لان ضع التي منع لا بعاضه كذا في النهر قوله ولو سجدة شكر وتلاوة فيمنع صحتهما

ويحرمهما **قوله** وصوما اي يحرمه ويمنع صحته ولا يمنع وجوبه لتاهلها لتعلق الخطاب به
لعدم الحرج اذ غاية ما تقضي في السنة خمسة عشر يوما اذا كان حيضها عشرة و
طهرها خمسة عشر افاده في البحر **قوله** وجماعا اي يحرمه وكذا يحرم ما في حكمه وهو قربان
ما تحت الازار **قوله** للحرج علة لقول المص دونها قال في البحر لان في قضا الصلاة حرجا
بتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم فانه يجب في السنة
شهرا واحدا ولا تحيض عادة في الشهر الا مرة فلا حرج وحكمته ان حوا لما رات الدم
اول مرة سالت ادم عليه الصلاة والسلام هل تصلي ام لا فقال لا اعلم فاوحى الله
عز وجل اليه ان تترك الصلاة فلما طهرت سالته اي عن القضا فقال لا اعلم
فاوحى الله اليه ان لا قضا عليها ثم راته في وقت الصوم فسالته فامرها بترك
الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فامرها الله تبارك وتعالى بقضا الصوم
من قبل ان ادم امرها بذلك بغير امر الله سبحانه وتعالى وقيل القياس انما صدر من
حوا عليها السلام **قوله** ولو شرعت تطوعا فيهما اي الصلاة والصوم وحاضت
التطوع لان فرض الصلاة لا يقضى وفرض الصوم يقضى **قوله** خلافا لما زعمه صدر
الشريعة من انه يجب قضا نفل الصلاة لا نفل الصوم انتهى ح **قوله** حكم بحيضها مذ
قامت وذا للاحتياط فتقضي الصلاة التي نامت في وقتها حتى خرج لان الحوادث
تضاف الى اقرب اوقاتها **قوله** وبعكسه مذ نامت اي اذا نامت حايضة وقامت
طاهرة حكم بطهرها مذ نامت قال ابو السعود ولو قال وبطهرها مذ نامت في عكسه
لكان اولى اذ المراد هو هذا بان نامت في اخر حيضها وقامت طاهرة فانه يحكم
بطهرها مذ نامت احتياطا فتنبه فان سياق كلامه يعطي ان المراد من قوله
وبعكسه مذ نامت انه يحكم بحيضها مذ نامت وليس كذلك والحاصل انه استعمل
العكس فيما هو الاعم من عكس المسالة وعكس حكمها لرعاية الاختصار انتهى **قوله**
احتياطا علة للعكس فقط انتهى ح اقول بل هو علة لهما معا كما عللنا به فيما
سبق ومما يدل عليه عبارة البحر وتضها ولو وضعت الكرسف ليلا فلما اصبحت
رات الطهر تقضي العشا فلو كانت طاهرة فرات البلة حين اصبحت تقضيها
ايضا ان لم تكن صلتها قبل الوضع اتزالا لها طاهرة في الصورة الاولى من حين

وضعته

وضعته وحايضا في الثانية حين رفعته اخذا بالاحتياط فيهما انتهى **قوله** ويمنع
حل دخول مسجد انما ذكره دون الصحة لانه لا معنى لنفي الصحة فيه والمراد بالمسجد
موضع العبادة المعهود فشمل الكعبة دون مسجد البيت وفيه اشارة الى انه لا يدخل
المسجد من على بدنه نجاسة وفي الخزانة اذا فسا في المسجد لم يرى بعضهم به باسا
وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح حموي قيد بالمسجد للاحتراز عن الجبانة
ومصلى العيد لانه ليس لهما حكم المسجد في حرمة الدخول وان كان لهما حكمه عند
ادا الصلاة حتى صح الاقتدا وان لم تكن الصفوف متصلة وخرج ايضا الرباط و
المدرسة وفي البحر عن القنية المدرسة كالمسجد اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة
في مسجدها وفنا المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتدا بالامام وان لم تكن الصفوف
متصلة والمسجد ملان وللحايض والجنب دخوله وظلة بابه كذلك واطلاقه يفيد
منع المرور ايضا وقيده في الدرر بان لا يكون ثم ضرورة فان كانت كان يكون باب
بيته الى المسجد فلا قال في البحر وينبغي ان يقيد بان لا يتمكن من بل بابه وان لا يقدر
على السكنى في غيره ولو احتلم في المسجد تيمم وخرج ان لم يخف وجلس مع التيمم ان
خاف الا انه لا يصلي ولا يقرا وظاهر ما في المحيط وجوب هذا التيمم وفصل عن السراج
بين ان يخرج سريعا فيجوز تركه او يمكث فيه للخوف فلا يجوز تركه وعليه يحمل ما في
المحيط انتهى **تتمة** خص صلى الله عليه وسلم بدخول المسجد ومكثه فيه
جنبا وبه خص علي بن ابي طالب لان بيته كان في المسجد كما خص صلى الله عليه وسلم
الزبير باباحة لبس الحرير لما شكى من اذية القمل وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن
الهوى انتهى ابو السعود **قوله** وحل الطواف انما قيد بالحل فيه للاشارة الى صحته
منها فلو فعلته كانت عاصية معاقبة وتتحلل به من احرامها لطواف الزيارة
وعليها بدنة والطهارة في الطواف واجبة فتركها مكروه تحريما لكن لما كان الطواف
لا يكون الا في المسجد كان حراما من جهة زيادة عليها ولو حاضت بعد ما دخلت
وجب عليها ان لا تطوف وحرم مكثها بقليل زيادة فان قلت اذا كان دخول
المسجد حراما فالطواف اولى فما الحاجة الى ذكره قلت لئلا يتوهم انه لما جاز الوقوف
مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا في المنح عن العيني **قوله** ولو بعد

لايوثر قصد غير القرائية في حله وهو كذلك لان مفاهيم الكتب حجة وح فلا وجه
لتوقف صاحب النهر فيه قال في البحر واما الاذكار المنقول اباحتها مطلقا ويدخل
فيها اللهم اهدنا واللهم انا نستعينك على ما عليه الفتوى وفي الهداية وغيرها استحباب
الوضوء لذكر الله تع وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه قوله ومسه اي
القران سواكان مكتوبا على لوح او درهم او حايط لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب
وغيره على المعتمد بخلاف غيره فانه لا يمنع الا مس المكتوب وتكره القراة في المخرج
والمغتسل والحمام وفي الخلاصة انما تكره القراة في الحمام اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه
لا باس به هو المختار ولو كان على خاتمه اسم الله تع يجعل الفص الى باطن الكف و
ان غسل الجنب فمه ليقرا ويده ليمس او غسل المحدث يده ليمس لم
يطلق له المس ولا القراة للجنب لان الجنابة والحدث لا يتجزان وجودا ولا زوالا وكذا
لا يقرا اذا كانت عورته مكشوفة او امراة تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوفا
كذا في البحر قوله ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح ظاهره جريان الخلاف في المسالة وصحح
انه مجمع عليها قال في البحر ولو كان القران مكتوبا بالفارسية يحرم على الجنب والحايض
مسه بالاجماع وهو الصحيح اما عند الامام فظاهر وكذلك عندهما لانه قران عندهما
حتى يتعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية قوله المنفصل كالخريطة
ونحوها فلا يمس المشرز على ما صحح صاحب الهداية وفي السراج ان عليه الفتوى
وفي الفتح قال لي بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابس على عنقه
قلت لا اعلم فيه منقولا والذي يظهر انه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي ان
لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركته ينبغي ان يجوز لاعتبارهم اياه في الاول تابعا له كبدنه
دون الثاني فيما اذا كان بطرف عمامته نجاسة والقاه في الصلاة على الارض
وقالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن ايات القران
وهذا التعليل يفيد كراهة مس جميع شروح النحو ايضا ومثل القران ما لم
يبدل من التوراة والانجيل والزبور نهر قوله وكذا يمنع حمله افاد الحموي ان
المس المباشرة باليد بلا حايل والحامل ليس بماس وذكر المحشي انه لا فايدة
في ذكره بعد المس قوله ولا باس يشير الى ان وضوء الجنب لهذه الاشيا مستحب

كوضوء

كوضوء المحدث قوله فيه اية قيد بها لانه لو كتب ما دون الاية لا يكره مسه كما في القهستاني
قوله واكل وشرب اي فلا كراهة فيهما اصلا بعد المضمضة والغسل فليس المراد
بلا باس المسلط عليه انه خلاف الاولى الذي هو مرجع كراهة التنزيه بدليل قول
الش واما قبلهما فيكره قوله فيكره للجنب لانه بالشرب يسقط الفرض عن الفم فيصير
الماء مستعملا وشرب المستعمل مكروه لكن هذا التعليل لا يجري في الاكل ح قوله
لا حايض مثلها النفسا لانه لا يرتفع حدثها قبل الانقطاع قوله ما لم تخاطب
بغسل وذا انما يكون بعد الطهارة من الحيض فيكره لها الاكل والشرب قبل مضمضة
وغسل يد قوله بكم مثله كل ما اتصل بالماس قوله وصحح في الهداية الكراهة اي التحريمية
وهو احوط لانه اقرب للتعظيم قوله اذا انقطع حيضها مثله النفاس ولم يقيدها
لان انقطاع الدم بعد العشرة ليس شرطا في حل وطيها كما صرح به ابن ملك في
شرح الوقاية ويوخذ منه جواز الوطي حال نزول دم الاستحاضة قوله بل ندبا فتركه
مكروه تنزيها ويدل له ما في القهستاني حيث قال وهو وان حل الا انه مكروه لانها
كالجنب ما لم تغتسل كما في المحيط فقوله وان ظاهر في كراهة التنزيه افاده ابو
السعود قوله في اخر الوقت هل المراد اخر الوقت حقيقة او المستحب يحرر و
الظاهر الثاني لانه ليس حيضا واهل له حكم الجماع ويظهر عدم حله بدليل
مسالة انقطاعه على الاقل وهو دون العادة قوله وان لا قله اللام بمعنى بعد
قوله لم يحل وان اغتسلت ح عن البحر قوله وتغتسل في النهر عن النهاية تاخير الغسل
الى اخر الوقت مستحب فيما اذا انقطع لتمام عادتها ولا قلها واجب قوله حل في الحال
لانه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب بحر فلا ينتظر في حقها بعد الانقطاع امارة
زايدة ولا يتغير باسلامها بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض وهذا بنا على
عدم خطاب الكفار بالفروع وهو احد اقوال ثلاثة قوله لا يحل حتى تغتسل
اي في اخر الوقت المستحب قال في البحر عازيا الى المبسوط اذا انقطع الاقل من
عشرة تنتظر الى اخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد في الاصل قال
فاذا انقطع في وقت العشا توخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل
انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه انتهى قوله او تيمم وليس له ان

يقربها قبل الصلاة به اجماعا على الاصح وحلها للازواج وانقطاع الرجعة
موقوفان على الصلاة به على المذهب نهر قوله بشرطه وهو العجز عن استعمال
الماء المطلق الكافي ح قوله ولبس الثياب اقوال ينبغي ان يكون خلع الثياب
للغسل مثله ح قوله يعني من اخر وقت الصلاة فالمراد ان تطهر في وقت
بقي منه الي خروجه قدر الاغتسال ولبس الثياب والتحريمة لا اعم من هذا ومن
ان تطهر في اوله ويمضي منه وهذا المقدار كما غلط فيه بعضهم الاتري الي تعليلهم
بان الصلاة صارت دينا في ذمتها وهو انما يتحقق بخروج الوقت وعبارة المص
عامة ولكن مراده ما ذكر وفي تخصيص الوطي بالذكر اشارة الي ان الحكم بطهارة
الحايض والنفسا بمضي الوقت المذكور انما هو في حق الوطي واما في حق قراة القران
فلا كما في الحموي عن البرجندي قوله وهل تعتبر التحريمة في الصوم قال ابو السعود قوله في
البحر وهكذا جواب صومها اذا طهرت قبل الفجر اي يشترط لوجوب صوم ذلك اليوم ان
يبقي من الليل بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال ولبس الثياب ولذا يشترط هذا
لوجوب قضا العشا فلا فرق بين الصلاة والصوم الا في زمن التحريمة حيث اختصت
الصلاة باعتباره بنا علي ما سبق من ان عدم اعتباره في حق الصوم هو الاصح قوله
مطلقا سوا كان الانقطاع لاكثر الحيض او لدون ذلك ح قوله وكذا الغسل لو لاكثره الحال
كما في النهر ان زمن الغسل من الحيض فيما اذا تصوم لاقله ومن الطهر فيما اذا تصوم
لاكثره لئلا تزيد الايام علي العشرة وذلك في حق القربان وانقطاع الرجعة
وجواز التزوج لاخر لا في جميع الاحكام الاترى انها لو طهرت عقب غيبوبة
الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رات الدم في الليلة السادسة عشر بعد
زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال انتهى ابو
السعود قوله تنقضي اي الصلاة قوله قدر الغسل والتحرمة اي ولبس الثياب
ح قوله فقد التحرمة لانها بها يدرك الوقت ويكون ادا قوله كما جزم به غير
واحد اي جماعة منهم صاحب المبسوط وصاحب الاختيار وصاحب
فتح القدير قوله وكذا مستحل وطئ الدبر اي دبر الحليلة اما دبر الغلام فا
لظاهر عدم جريان الخلاف في التكفير وان كان التعليل الاتي يظهر فيه

ايضا

ايضا قال في الشرنبلالية ولم ار حكم واطئ النسا مستحلا من حيث التكفير قوله
خلاصة لم يتعرض لذكر الدبر فيها وقد ذكر عبارتها العلامة زين في بحره قوله لانه حرام
لغيره وهو الايذا ولا يكفر مستحل الحرام وعكسه الا اذا كان حراما لعينه وثبتت
حرمته بدليل مقطوع به اما اذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به او حراما
لعينه باخبار الاحاد لا يكفر اذا اعتقد حله كذا في البحر قوله ولو رواية ضعيفة
وعلي المفتي ان يميل الي تلك الرواية قال في البحر وافتا المفتي لا يغير ما عند الله
من كفر او ايمان قوله ثم هو كبيرة اي الوطئ حال الحيض كبيرة يجب علي فاعله التوبة
والاستغفار قوله لا جاهلا الخ هو علي سبيل اللف والنشر المشوش والظ ان
الجهل انما ينفي كونه كبيرة لا الحرمة الصغيرة فان الجاهل يعد مفرطا بعدم البحث
عما يتعاطاه قوله ويندب تصدقه بدينار او نصفه قيل بدينار ان كان اول الحيض
وبنصفه ان وطئ في اخره كان قايله راي ان لا معني للتخيير بين القليل والكثير
في النوع الواحد وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر
فبنصف دينار ويدل له ما روي عنه عليه الصلاة والسلام اذا واقع الرجل
اهله وهي حايض اذا كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار والظ الاخير لتايده بالحديث قوله الظاهر لا قد يقال انه يحرم
عليها التمكين كما يحرم عليه المباشرة فيندب لها التصدق كما يندب له وقوله
وهل علي المراة اي ندبا قوله كرعاف بضم الراء دم الانف ابو السعود تتمة
دم الاستحاضة انواع ستة الدم الناقص عن اقل الحيض والثاني ما
زاد علي اكثر الحيض والثالث ما زاد علي حيض المبتداة وحيضها عشرة من
كل شهر والرابع ما زاد علي نفاس المبتداة وهو اربعون والخامس ما
زاد علي العادة فيهما وجاوز اكثرهما والسادس ما تراه الحامل حموي و
دم الايسة الصغيرة ومريضة الرحم منه ابو السعود وعلامة دمها
انه لا رايحة له ودم الحيض منتن الرايحة بحر قوله وقتا كاملا ظرف لقوله
دايم والاولي عدم هذا القيد لانه في حكمه في الدوام وعدمه قوله لا يمنع
صوما وقراة ومس مصحف ودخول مسجد وكذا لا تمنع عن الطواف

اذا امنت من اللوث قهستاني عن الخزانة قوله وجماعا ظاهره جوازه في حال سيلانه
وان لزم منه تلويث وكذا هو ظاهر غيره من المتون والشروح وكتب ح ليس المراد
انه يجوز له وطوها في حالة السيلان كما توهمه عبارته فانه يلزم منه التلويث
بالنجاسة وهو حرام لغير ضرورة بخلاف نحو الاستنجا ويدل عليه تعليلهم منع قربان
ما تحت الازار بانه مظنة التلويث بالنجاسة وكذا يدل عليه قول الحلبي في شرح المنية الكبير
في الانجاس التلوث بالنجاسة مكروه بل مراده انه اذا كان الدم سايلا بعد العشرة يطوها
في وقت لا يقطر فيه الدم بخلاف الحيض فانه لا يحل الوطي في اثنايه ولو لم يكن سيلان
انتهى وفيه انها وقت انقطاعه خرجت عن كونها مستحاضة وفي كلامه تناف لانه اذا لم
يقطر كيف يكون سايلا وكلام ابن ملك يفيد جوازه مع السيلان وكذا قولهم يجوز مباشرة
الحايض فوق الازار وان لزم منه التلطخ بالدم وقال القهستاني عند قول الوقاية ولا
وطا انه لا يمنع التفخيذ وغيره من الدواعي وظاهره حرمة الوطي في الفرج
قوله لحديث توضي الخ ان قلت الدليل اخص من المدعي فان الرسول عليه الصلاة والسلام
انما تكلم على الصلاة قلت ثبت بالحديث حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة افاده
المص قوله وشرعا دم سمي الدم المذكور به لخروج النفس التي هي اسم لجملة الحيوان المولود
او لخروج النفس بمعنى الدم فانه يسمى نفسا ايضا لان قوامها بالدم وهو تسمية بالمصدر
كالحيض قوله المعتمد نعم وهو قول الامام وصححه في الظهيرة والسراج وبه كان يفتي الصدر
الشهيد وبه اخذ اكثر المشايخ وكان هو المذهب فيجب عليها الغسل احتياطا لان
الولادة لا تخلو عن قليل دم افاده الشيخ زين قوله فلو ولدته من سرتها بان كان بها جرح
فانشقت وخرج الولد منها قوله ونفسا لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة
قوله والا فذات جرح لا تعطى حكم النفسا قوله وان ثبت له احكام الولد من
انقضا العدة وصيرورة الامة به ام ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود
الشرط كذا في الفتاوي الظهيرية قوله لا اقله اي ان خرج اقل الولد لا يكون حكمها حكم
النفسا قوله فتتوضا تفريع على قوله لا اقله قوله وتومي بصلاة ولو لم تصل تكون
عاصية ثم كيف تصلي قالوا يوتي بقدر فيجعل تحتها لئلا يكون ما نزل من الولد فيه
او يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كيلا يوذي ولدها قوله فما عذر الصحيح

القادر

القادر اي في تاخير الصلاة او تركها اي لا عذر له قوله الا في سبعة هي البلوغ والاستبرا
والعدة وانه لا حد لاقله وان اكثره اربعون وانه يقطع التتابع في صوم الكفارة وانه
لا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة ح قوله فقالت مضت عدتي اي ولدت
فوقع الطلاق وانقضت عدتي بثلاث حيض بعد النفاس قوله فقدره الامام وعلي
قوله الفتوي نهر قوله بخمسة وعشرين واقله في حق الصوم والصلاة ما يوجد كما في
النهاية وانما لم تنقض العدة الا بهذا القدر لانه لو نصب لها دون ذلك كعشرين
ادي الي نقض العادة عند عود الدم بعد خمسة عشر يوما لانا من اصله ان الدم
اذا كان في الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر بخلافه على
التقدير بخمسة وعشرين يوما فانه اذا عاد الدم بعد خمسة عشر يوما يحسب حيضة
لوقوعه بعد الاربعين التي هي تمام النفاس قوله مع ثلاث حيض فادنى مدة تصدق
فيها عنده خمسة وثمانون يوما خمسة وعشرون نفاسا وخمسة عشر يوما طهر بينه
وبين الحيض وثلاث حيض بخمسة عشر يوما بينهما طهران بثلاثين يوما ح بقليل
زيادة قوله والثاني باحد عشر اي وقدر ابو يوسف اقل النفاس باحد عشر يوما
ليكون اكثر من اكثر الحيض فادني مدة تصدق فيها عنده خمسة وستون يوما
احد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينهما طهران
بثلاثين يوما ح قوله والثالث بساعة فادني مدة التصديق عنده اربعة وخمسون
وساعة فساعة للنفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينهما
طهران بثلاثين يوما ح قوله واكثره اربعون يوما لان الروح لا تدخل في الولد قبل
اربعة اشهر فيجتمع الدم اربعة اشهر واذا دخل الروح صار الدم غذا للولد فاذا
خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام عناية
قوله ولان اكثره الخ يعني بالاجماع كما في البحر حتى ان من جعل اكثر الحيض خمسة عشر
يوما يجعل اكثر النفاس ستين ح قوله لو مبتداة يعني انما يعتبر الزايد على الاكثر
استحاضة في حق المبتداة التي لم تثبت لها عادة قوله فترد لعادتها فلو كانت
عادتها ثلاثين يوما وزاد الي الخمسين مثلا فالثلاثون هي النفاس وما بقي استحاضة
قوله وكذا الحيض يعني ان زاد على عشرة في المبتدا فالزايد استحاضة وترد المعتادة

لعادتها قوله فان انقطع علي اكثرهما محترز قوله والزايد الخ قوله اوقبله اي قبل الاكثر قوله
ان وليه طهر تام يرجع الي كل من الحيض والنفاس وصورته في الحيض كانت عادتها من
كل شهر خمسة مثلا فرات ستة كان السادس حيضا فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر
يوما ثم رات الدم ردت الي عادتها وكان الزايد استحاضة وان رات خمسة عشر طهرا
كانت الستة عادة لها وصورته في النفاس كانت عادتها في كل نفاس ثلاثون
ثم رات مرة احدا وثلاثين ثم طهرا اربعة عشر ثم رات الدم فانها ترد الي عادتها وهي
الثلاثون ويحسب اليوم الزايد من الخمسة عشر التي هي طهر ح قوله به يفتي هو لابي يوسف
وعندهما لا تثبت الا بمرتين لانها من العود ابو السعود قوله وتمامه فيما علقناه
علي الملتقي ثبوت العادة وانتقالها بمرة مذكور في متن الملتقي لا فيما علقه عليه كما
توهمه عبارته ولم يات في شم بشي يوجب اضافته اليه ح قوله من الاول لانه بالولد
الاول ظهر انفتاح الرحم فكان المري عقبه نفاسا وهو المعتمد وافاد المص ان
ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس للاول لتمامها واستحاضة
بعد تمامها فتغتسل وتصلي كما وضعت الثاني وهو الصحيح كذا في البحر قوله لتعلقه
بالفراغ اي لتعلق انقضا العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ الا بخروج كل ما فيه
قوله مثلث السين والاكثر الكسر كما صرح به القهستاني وتفيده عبارة البحر قوله اي
مسقوط الذي في البحر التعبير بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى اما لفظا فلان
سقط لازم لا يبني منه اسم المفعول واما معنى فلان المقصود سقوط الولد
سوا سقط بنفسه او اسقطه غيره انتهي ح قوله ولا يستبين خلقه الا في اربعة اشهر الخ نقل في النهر
عن البحر عن الزيلعي في ثبوت النسب انه لا يستبين خلقه الا في ماية وعشرين
يوما والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها واقول انما ذكر
الزيلعي هذا في نكاح الرقيق وكون المراد به ما ذكر ممنوع وقد وجهه في البدايع
وغيرها بانه يكون اربعون يوما نطفة واربعين علقة واربعين مضغة
وعبارته في عقد الفرايد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام
الحمل مضغة او علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بماية وعشرين
يوما وانما اباحوا ذلك لانه ليس بادمي انتهي ولا مانع انه بعد هذه

المدة

المدة تخلق اعضاوه وينفخ فيه الروح انتهي ح ويدل عليه ما في القهستاني انه
بعد مضي اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه في شهرين قوله والامة ام
ولد اي ان ادعاه المولي كما في شرح الطحاوي والامة خلاف الحرة اصلها اموة قلبت
الواو الفا وحذفت لالتقا الساكنين ثم عوضت التا قهستاني قوله في تعليقه اي كل ما
علق من الطلاق والعتاق وغيرهما بالولادة قهستاني قوله وتنقضي به العدة اي عدة
الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفي عنها زوجها قهستاني قوله ولا استحاضة
اي وان لم يدم ثلاثا وتقدم طهر تام او دام ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام انتهي ح قوله
ولو لم يدر حاله الخ اختصر عبارة البحر هنا اختصارا مخلا بالمعني واقتضى الحال ايرادها
وهي وان كان لا يدري امستبين هو ام لا بان اسقطت في المخرج واستمر بها الدم
ان اسقطت اول ايامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حايض او نفسا
ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تترك
الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما نفسا او حايض ثم تغتسل وتصلي عادتها
في الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في
القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر علي ذلك وان اسقطت بعد ايامها
فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها
في الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط انتهي
ولنمثل مثالا ليقاس عليه غيره اسقطت اول يوم من المحرم وجهلت حال
الساقط وكان لها عادة في الحيض ثلاثة ايام وفي الطهر خمسة عشر ووافق اوله
زمان حيضها اول المحرم فنقول تترك الصلاة الي ثالث المحرم بيقين لانها اما حايض
او نفسا ثم تغتسل وتصلي الي ثامن عشره بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم
تترك الصلاة الي حادي عشريه بيقين لانها اما حايض او نفسا ثم تغتسل وتصلي
الي سادس صفر بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تترك الصلاة الي تاسع
صفر بيقين لانها اما حايض او نفسا ثم تغتسل وتصلي يوما بالشك لاحتمال كونها
نفسا او طاهرة ثم تغتسل وتصلي اربعة عشر بيقين لانها طاهرة فيها قطعا
وتفعل بعد ذلك علي عادتها انتهي ح قوله ولا حد لاياس الخ هذه رواية عن الامام

رضي الله تعالى عنه كما في الفتح من العدة اهـ قوله مالا يحيض مثلها اي في تركيب البدن
والسمن والهزال كما بحثه الكمال قوله حكم باياسها وفايدة هذا الحكم الاعتداد بالاشهر اذا
لم ترى في اثنايها دما قوله وحده اي المص في باب العدة قال في البحر وهو قول مشايخ بخارى
وخوارزم ح قوله بعدة المدة المذكورة وهي الخمسون على ما عول عليه المص هنا والخمسة
والخمسون على ما اعتمده في العدة قوله فليس بحيض ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر قوله
لكن قبل تمامها اي تمام العدة بالاشهر قوله لا بعده اي بعد تمام الاعتداد بالاشهر
قوله وسيحققه في العدة عبارته هناك آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري
عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض
لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الى الموت وهو ظاهر
الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قال في البحر بعد حكاية
ستة اقوال مصححة واقره المص لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان
راته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة
وملا خسرو والباقاني واقره المص في باب الحيض وعليه فالنكاح جايز وتعتد
في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح
المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية
وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى اهـ قوله وصاحب
عذر مبتدا او قوله من به سلس بول الخ خبره وهو الذي لا ينقطع تقاطر بوله
لضعف مثانته او لغلبة البرودة عيني وفي النهر السلس بفتح اللام نفس
الخارج وبكسرها من به هذا المرض وعبر بمن ليعم الذكر والانثى والخنثى واختلف
فيمن كان موضع الفصد منه مفتوحا هل هو في حكم المستحاضة اولا كما في
الحموي عن القنية قوله لا يمكنه امساكه اما اذا امكنه امساكه خرج عن كونه
صاحب عذر كما ياتي قوله او استطلاق بطن السين والتاء زايدتان واطلاقه
بخروج غايط قهرا قوله او انفلات ريح هو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء
فيها قوله او بعينه رمد قال في القاموس هو هيجان العين وانت خبير بانه لا يلزم
من الرمد بهذا المعنى نزول دمع فكان عليه ان يقول او دمع رمد انتهى ح قوله

او عشي

او عشي ضعف الروية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ح عن القاموس قوله او عرب
بفتح العين وسكون الراء في اخره با موحدة بثرة في العين قاموس ويرد عليه ما ورد
على الرمد فكان عليه ان يقول وصديد عرب قوله وكذا كل ما يخرج بوجع ظاهره يعم
الانف اذا زكم قال في البحر لو كان في عينه رمد يسيل دمعها يومي بالوضوء لكل وقت
لاحتمال كونه صديدا او في فتح القدير واقول هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان
الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم
اذا علم كونه صديدا من طريق غلبة الظن باخبار الاطبا او علامات تغلب على ظن
المبتلى يجب انتهى وهو حسن لكن صرح في السراج الوهاج بانه صاحب عذر فكان الامر
للايجاب قوله وقت صلاة مفروضة خرج به الوقت المهمل وهو ما ليس له صلاة
مكتوبة فلا يعتبر ولو حدث العذر في اثنا الوقت بان رعف او سال من جرحه دم ينتظر
اخر الصلاة فان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل خروج الوقت فان توضا وصلى
قبل ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى
وقت صلاة اخرى توضا واعاد الصلاة وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية
حتى خرج الوقت جازت الصلاة كذا في الظهيرية قوله ولو حكما اي ولو كان الاستيعاب
حكما بان ينقطع شيا يسيرا لا يمكنه اداء الصلاة خاليا عنه قوله وهذا اي استيعاب
العذر تمام وقت صلاة قوله في حق الابتدا اي في حق ثبوت العذر اولا قوله
تمام الوقت حقيقة بان لا يرى له اثرا فيه اصلا ثم اذا انقطع وعاد في وقت
اخر ان استمر العذر وقتا كاملا كان صاحب عذر والا فلا قوله وحكمه اي
صاحب العذر قوله الوضوء المراد به التطهير ليشمل التيمم وانما اقتصر عليه
لانه اشرف قسميه حموي وقيد بالوضوء لان الاستنجاء غير واجب عليه نهر عن
الظهيرية قوله لا غسل ثوبه وذلك ان المختار للفتوى انه اذا كان بحال لو غسله
تنجس قبل الفراغ من الصلاة لا يلزمه غسله ونحو الثوب البدن والمكان قوله
لكل فرض لما كان ظاهره يفيد التوضي لكل فرض ولو تعدد في وقت واحد اجاب
عنه بقوله اللام للوقت وقد صرح بذكره في حديث المستحاضة وهو المستحاضة
تتوضا لوقت كل صلاة قوله كما في لدلوك اي كاللام التي في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك

الشمس اي زوالها في انها للوقت قوله فدخل الواجب بالاولي لانه اخف من الفرض
وفي ح وجه الاولوية انه اذا جاز له النفل وهو غير مطالب به فلان يجوز له الواجب
وهو مطالب به اولى وادخل صاحب البحر الواجب في النفل حيث قال والمراد بالنفل
ما زاد علي الفرض فيشمل الواجب قوله فاذا خرج الوقت بطل هو المعتمد ومقابله قولان
معلومان قوله اي ظهر حدثه السابق اشارة الي ان البطلان بسبب ظهور الحدث
السابق لان ذلك الحدث محكوم بارتفاعه الي غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا
ومن حقق انه اعتبار شرعي لم يشكل عليه مثله بحر قوله حتى لو توضا تفريع علي مقصود
من المقام تقديره هذا اذا توضا علي السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء حتى
لو توضا اي قوله كمسالة مسح خفه اي خف المعذور هذا التشبيه يوهم انه اذا توضا
المعذور علي الانقطاع وليس كذلك لا ينتقض مسح خفه بخروج الوقت ولكن لو سال
عذره بعد الوقت او احدث حدثا اخر ينتقض المسح وليس كذلك فانه لا ينتقض
مسحه والحالة هذه الا بمضي يوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليها كما صرح به في البحر في
باب المسح علي الخفين عند قول المتن ان لبسهما علي طهر تام والجواب ان التشبيه في
مطلق الناقض لا في خصوصه فكانه قال حتى لو توضا المعذور علي الانقطاع ودام
الي خروج الوقت لم يبطل وضوءه بالخروج ما لم يطرا عليه ناقض الوضوء كما ان
المعذور لو توضا علي الانقطاع ولبس خفه كذلك ودام الي خروج الوقت لم يبطل
مسح خفه بالخروج ما لم يطر عليه ناقض مسح الخف فالجامع للتشبيه عدم البطلان
الي طرو الناقض غاية الامر ان الناقض لوضوء المعذور سيلان عذره او حدث
اخر ولمسح خفه انتها المدة انتهى ح قلت الذي افاده صاحب البحر في العبارة
المذكورة ان صاحب العذر اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه
يمسح كالاصحا واما اذا كان العذر مقارنا للوضوء واللبس او لكليهما او فيما بينهما
واستمر علي ذلك حتى لبس فانه يمسح في الوقت كلما توضا للحدث غير ما ابتلي به ولا
يمسح خارج الوقت بنا علي ذلك اللبس فان الحدث بالنسبة الي خارج الوقت
صادف لبسا علي غير طهارة بدليل ان الشارع لم يجوز له ادا الصلاة فيه وان
لم يوجد منه حدث اخر فبان ان اللبس في خفه حصل لا علي طهارة فلا جرم ان

جاز

جاز المسح في الوقت لا خارجه فحاصله انه لا يمسح بعد خروج الوقت في ثلاثة احوال
ويمسح واحدة واما في الوقت فيمسح مطلقا انتهى ملخصا فافاد ان المسح بعد الوقت
في ثلاث لا يصح بل لا بد من نزع الخف بخلاف الرابعة فحكمها كالصحيح ومن المعلوم
انه ينقض مسحه بناقض الوضوء فكذا هذا فقول المحشي وليس كذلك فانه لا ينتقض
مسحه والحالة هذه الا بمضي يوم وليلة محل نظر قوله وافاد اي تعبير المص بالوقت
فان المراد به احد الاوقات الخمس قوله بعد الطلوع اما لو توضا قبل الطلوع انتقض
بالطلوع اتفاقا خلافا لزفر قوله فوق درهم اما الدرهم او دونه لا يفسد في غير المعذور
ففيه اولي وان كانت الصلاة مكروهة تحريما في الدرهم وتنزيها فيما دونه قوله هو المختار
وقيل لا يغسل اصلا وقيل يغسل ان كان مفيدا قوله وكذا مريض اي اي فانه يجوز
له ترك بسط الثوب والصلاة علي الارض وصورته كما في ح لم يجد في الارض محلا
طاهرا ولو بسط ثوبه الطاهر عليها تنجس بسيلان جراحاته بنجاسة مانعة قبل
اتمام الصلاة والظاهر ان هذا مراده بقوله فورا انتهى قوله ولم يطر في بعض النسخ رسم
الف بعد الرا وهو لغة قليلة قوله ثم سال اي عذره اي وجه النقض بالعذر ان الوضوء
لم يقع له بل وقع لغيره كذا في المنية وشرحها قوله بان سال احد منخريه اما اذا سال منهما
جميعا فتوضا ثم انقطع احدهما فهو علي وضوئه ما بقي الوقت كذا في البحر قوله ولو من جدري
اي ولو القرحتين من جدري وهو بضم الجيم وفتح الدال بثر تخرج في بدن الانسان قوله وهو
يجب رد عذره ان كان يرتد او تقليله ان كان لا يرتد وجب يعني يفترض قوله ولو بصلاته
موميا قال في البحر ومتى قدر المعذور علي رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس
لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن ان يكون صاحب عذر ويجب ان
يصلي جالسا بايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث
واستفيد من هذا ان صاحب الجحصة غير معذور لامكان رد الخارج برفعها قوله
بخلاف الحايض اذا منعت الدرور فانها تبقى حايضا واختلفوا في المستحاضة اذا
احتشت قيل كصاحب العذر وقيل كالحايض بحر عن السراج لكن قدم المص ان
الاستحاضة من الاعذار فحكم المعذور يجري فيها ويكون القول الثاني ضعيفا قوله
ولا يصلي من به اي لان الامام معه حدث ونجاسة فكان صاحب عذرين والماموم

صاحب عذر واحد كذا في البحر وكذا ذكراته في باب الامامة حيث قال ويجوزا قتدا
ذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام حدثا
ونجاسة انتهي والله اعلم سبحانه وتعالى واستغفر الله العظيم

باب الانجاس

لما فرغ من الحكمية شرع في الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لانها اقوي لكون قليلها يمنع
جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر بخلاف الحقيقية ولاما من به
نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي احدهما فقط انما وجب صرفه الي النجاسة لا الحدث
ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها اغلظ من الحدث والانجاس جمع نجس
وهو اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر ثم استعمل اسما قال الله تعالى انما
المشركون نجس والنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التا وبالكسر صفة وتلحقه التا والاول
استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة
والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس
بالفتح والكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال
بالكسر شرنبلالية باختصار قوله يعم الحقيقي والحكمي يختص به قوله والحكمي والحدث
يختص به قوله يختص بالاول وهو الحقيقي هو وازالته من البدن والثوب والمكان
فرض ان كان القدر المانع وامكن ازالته من غير ارتكاب ما هو اشد حتي لو لم
يتمكن من ازالته الا بابدا عورته للناس يصلي معه لان كشف العورة اشد فلو
ابداها للازالة فسق اذ من ابتلا بين امرين محظورين عليه ان يرتكب اهونهما
كذا في الفتح قوله او ماكولا كخبز وخيار قوله اولا ذكر في الخلاصة اذا تنجس طرف
من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم
بطهارة الثوب هو المختار قوله به يفتي وقال محمد لا يجوز ازالة الاجناب الا بما تزال
به الاحداث قوله وبكل مايع خرج الجامد كالثلج قبل ذوبه قوله طاهر هو المعتمد وقيل
لا يشترط حتي لو غسل المتنجس بالدم ببول ما يوكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت
نجاسة البول فلا يمنع ما لم يفحش وتظهر ثمرة الاختلاف فيمن حلف ما فيه دم و
قد غسله بالبول لا يحنث علي الضعيف ويحنث علي الصحيح كذا في البحر قوله قالع اي مزيل

قوله ينعصر

قوله ينعصر بالعصر تفسير لقالع لا قيد احترازي انتهي ح قوله مثل ماء الباقلا الذي لم يثخن
وماء الزعفران والاشجار والاثمار والبطيخ قوله فتطهر اصبع من نجاسة بها بالمص حتي
يذهب الاثر وكذا شارب الخمر اذا ادار ريقه في فمه ثلاثا قوله وثدي قاء عليه الولد وكذا
اذا رضعه حتي ازال اثر القيء بحر قوله وما قيل ان اللبن هذا القول فقد فرع علي ما روي عن ابي
يوسف انه لو غسل الدم بالدهن حتي ذهب اثره جاز قوله بخلاف المختار ووجهه في الثاني
ان سقوط النجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا للتضاد
بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم مما ازداد الثوب بهذا الا شرا اذ يصير جميع
المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم تبق عين الدم ووجهه
في الاول وجود الدسومة قوله ويطهر خف قيد به لان الثوب والبدن لا يطهران
بالدلك الا في المني لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزا النجاسة ولا يخرجها
الا الغسل والبدن للينه ورطوبته وما به من العرق لا يجف قوله بذي جرم وان كان
رطبا علي قول الثاني وعليه اكثر المشايخ والفتوي بحر قوله هو ما يري بعد الجفاف
اي علي ظاهر الخف مثلا كالعذرة والدم وما لا يري بعد الجفاف فليس بذي
جرم قوله اصابه تراب او رمل او رماد فتنجس فمسحه بالارض حتي تناثر طهر بذلك
بان يمسحه علي الارض مثلا مسحا قويا قوله يزول به اثرها اي النجاسة والاثر يشمل
الاوصاف الثلاثة ولو لم يزل الاثر لا يطهر وفي الجامع الصغير انه ان حكه بظفر
او حته بنحو عود وحجر بعد ما يبس طهر قوله فيغسل اي ثلاثا مع التجفيف بحر
لكن في ح عن القهستاني المختار صب الما والترك الي عدم القطرات ثلاثا قوله
صقيل خرج الحديد اذا كان عليه صدا او نقش فانه لا يطهر الا بالغسل بحر قوله
لا مسام له احترز به الثوب الصقيل لان له مساما ح قوله وظفر مثل القصب
الفارسي والحصر المتخذة منه وصفاع ذهب وابنوس قوله وانية مدهونة كالزبادي
المدهونة والفناجين قوله وخراطي بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها
الف وكسر الطا المهملة اخره يا مشددة نسبة الي الخراط وهو خشب يخرطه الخراط
يصير صقيلا كالمراوح قوله يمسح وهو مطهر حقيقة علي المعتمد ولا فرق بين ان يمسحه
بتراب او خرقة او صوف شاة او غير ذلك كما في البحر عن الفتاوي واعلم انه اذا مسح

الرجل محاجمه بثلاث خرقات نظاف فانه يجزي عن الغسل وقياسه طهارة ما
حول الفصد بالمسح اذا تلطخ ويخاف من اسالة الماء سريانه الي الثقب بحر عن الفتح
قوله مطلقا هذا الاطلاق في النجس اي سوا كان رطبا او يابسا عذرة او بولا كما في البحر
قوله بخلاف نحو بساط او ثوب وحصير وبدن فانها لا تطهر بالجفاف بحر بل يجري
عليها الماء الي ان تزول نجاستها قوله بيبسها الدليل عليه اثر عايشة ومحمد بن الحنفية
رضي الله تع عنهما زكاة الارض يبسها قوله ولو بريح مثلها الشمس والنار والظل
تتمة لو كانت الارض رطبة لا تطهر الا بالغسل فان كان رخوة تشرب الماء كله
فانه يصب عليها الماء حتي يغلب علي ظنه انها طهرت ولا توقيت في ذلك وان
كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر في اسفلها حفيرة وصب عليها الماء فاذا
اجتمع في تلك الحفيرة كبسها اي الحفيرة التي فيها الغسالة وان كانت مستوية
صلبة فلا يمكن الغسل بل تحفر ليجعل اعلاها اسفلها وعكسه وان كانت مجصصة
يصب عليها الماء ثم يدلكها وينشفها بخرقة او صوفة ثلاثا ولو صب عليها
الماء كثيرا حتي زالت النجاسة ولم يوجد لها اثر ثم تركها حتي نشفت طهرت كذا
في السراج والخلاصة والمحيط قوله كلون ادخلت الكاف الطعم وبه صرح في البحر قوله
وريح فان كان اذا وضع انفه يشم الرائحة فان الصلاة لا تجوز علي مكانها كذا في
السراج قوله وله الطهورية وهي لم توجد بالجفاف لان الصعيد قبل التنجس طاهر
وطهور وبالتنجس زال الوصفان ثم ثبت بالجفاف شرعا احدهما اعني الطهارة
فيبقي الاخر علي ما كان عليه واذا لم يكن طهورا لا يتيمم عليه قوله مفروش اي علي
الارض ومثله البلاط اما لو كانا موضوعين ينقلان ويحولان فانهما لا يطهران
بالجفاف لانهما ليسا بارض بحر قوله وخص بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة
البيت من القصب والمراد هنا السترة التي تكون علي السطوح من القصب وكذا
الجص بالجيم حكمه حكم الارض كذا في البحر قوله وكلا بوزن جبل قال في المنح هو كلما
رعته البهايم من رطب ويابس قوله وكذا الكل اذا كان ثابتا فيها كعتبة باب
والظاهر ان الباب الخشب لا يعطي هذا الحكم لتحركه لما في الحلبي ان الموضوع
وضعا غير مثبت بحيث ينقل ويحول لابد من غسله قوله فالمنفصل يغسل

كالخشب

كالخشب والقصب اذا قطعا واصابتهما نجاسة قوله خشنا اما الاملس فلا بد من غسله بحر قوله
فكارض مثلها في هذا الحكم الحصا كما في البحر قوله ويطهر مني سوا تقدمه مذي ام لا علي الصحيح قوله
بفرك هو الحك باليد حتي يتفتت قوله ولا يضر بقاء اثره كبقايه بعد الغسل تنبيه
المني نجس مغلظ والعلقة والمضغة والولد قبل استهلاله كذلك كذا في البحر قوله كان كان
مستنجيا بالماء وقيل لو بال ولم ينتشر البول علي راس الذكر بان لم يجاوز الثقب فامنى فانه
يطهر بالفرك وكذا اذا جاوز لكن خرج المني دفقا من غير ان ينتشر علي راس الذكر لانه لم يوجد
منه سوي مروره علي البول في مجراه ولا اثر لذلك وظاهر المتون طهارته بالفرك وان
لم يستنج افاده في البحر وهو اولي مما في النهر وفي الشرنبلالية واعلم ان الاكتفاء بالفرك مقيد
بما اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول منه مخرجه او تجاوز واستنجي صدر
الشريعة وفيه اشارة الي ان محل خروج المني لا يضره ما به من اثر البول انتهي وهو
يوافق ما في البحر قوله لتلوثه بالنجس قد يقال انه اذا انزل دفقا ولم يصب راس الذكر
لا تلوث فيه قوله برطوبة الفرج اي الداخل بدليل قوله اولج واما رطوبة الفرج الخارج
فطاهرة اتفاقا ح قوله كساير رطوبات البدن من بزاق ومخاط وعرق ولو من مدمن خمر قوله
او لا راسها طاهرا او مانعة الخلو مجوزة الجمع فيصدق بما اذا كان يابسا ولا راسها
طاهرا وفي بعض النسخ بالواو بدل او وهو سهو من الناسخ انتهي ح قوله كساير النجاسات
اذا اصابت الثوب او البدن ونحوهما فانها لا تزول الا بالغسل سوا كانت رطبة او يابسة
وسوا كانت سايلة او لها جرم بحر قوله عبيطا بالعين المهملة الطري ح عن القاموس قوله
علي المشهور احترز به عما في المجتبي حيث قال اصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر
الثوب كالمني كما في ح عن البحر قوله بلا فرق اي علي المعتمد قوله كما بحثه الباقاني
وكذا القهستاني وصرح به في الفيض الكركي قال ح فيه ان الرخصة وردت في مني الادمي
علي خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وان الحق دلالة يحتاج الي بيان ان مني
غير الادمي خصوصا مني الخنزير والكلب والفيل الداخلة في عموم كلامه في معني مني الادمي
ودونه خرط القتاد فليراجع الباقاني انتهي قوله علي الظاهر وجه عموم البلوي قوله
وكذا كل ما حكم بطهارته بخ كالمسح واليبس في الارض والتغور قال في البحر والحاصل
ان التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسالة منها والاولي اعتبار الطهارة في الكل كما

كما تفيده اصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل **قوله** الي نيف وثلاثين لعل الصواب
عشرين بدل ثلاثين لان ظاهر عبارته انه جمعها في هذه الابيات وهو لم يذكر فيها الا
احدا وعشرين والنيف بالتشديد والتخفيف ما زاد علي العقد **قوله** وغيرت نظم ابن وهبان
اي في فصل المعاياة حيث قال فيها ملغزا

واخر دون الفرك والدلك والجفاف ... والنحت قلب العين والغسل يطهر
ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل ... ولا المسح والنزح الدخول التغور

وزاد شارحها بيتا فقال

واكل وقسم غسل بعض ونخل نخلته اذ ... هبته وندف وغلي بيع بعض تقور

قوله قال الشرنبلالي فزادت الي ثلاثة وعشرين بهذه الثمانية والمسؤول عنه بقول الناظم
واخر الحفر قال الشارح وفي عده مطهرا نظر فان الارض المتنجسة باقية علي نجاستها
وهذه ارض طاهرة جعلت فوقها كما لو فرش فوق النجاسة شيء طاهر انتهى **قوله**
وغسل اي في الثوب مثلا والمسح في الصقيل والجفاف في الارض والنحت في الخشب
وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحا والحفر في الارض والدبغ في الجلد والتخليل في الخمر
اذا خللت بوضع شيء فيها والذكاة في الشاة والتخلل في الخمر اذا تخللت بنفسها والفرك
في المني والدلك في الخف والدخول في الحوض النجس اذا دخل فيه ماء طاهر حتى سال
من الحوض ولو شيا قليلا علي الصحيح كما تقدم والتغور في البير والتصرف في البعض
في تنجس بعض الحنطة والتصرف يعم الاكل والبيع والهبة والصدقة والندف والقطن
ان تنجس اقل من نصفه كما في الفتاوي الهندية والنزح في البير والنار في العذرة
والغلي في نحو الزيت بما قدر نجسه كما في القهستاني وغسل البعض في
تنجس بعض الثوب والتقور في السمن الجامد انتهى ح بزيادة **قوله** ويطهر زيت
نجس وذلك لاستحالة العين واستحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها
بحر ومثله الدهن النجس اذا جعل في الصابون **قوله** به يفتي هو قول محمد **قوله** ان لم
يظهر فيه اثر النجس من طعم ولون وريح **قوله** وعفي المراد به صحة الصلاة بدون
ازالته بحر لا عدم الكراهة لثبوتها **قوله** فيجب غسله ويجوز قطع الصلاة لغسله
قوله وما دونه تنزيها هو المعتمد ثم ان كان دخل في الصلاة نظر ان كان في الوقت

سعة

سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء
ويجد جماعة اخرى في موضع اخر فكذلك ايضا ليكون موديا الصلاة الجايزة بيقين
وان كان في اخر الوقت اولا يدرك الجماعة في موضع اخر مضي علي صلاته ولا يقطعها
بحر ولا يعتبر نفوذ المنفذ اولي الوجه الا اذا كان الثوب واحدا لاتحاد النجاسة
بخلاف ما اذا كان طاقين لتعددها فيمنع كما لو صلي مع درهم نجس الوجهين لوجود
الفاصل وهو جوهر سمكه **فروع** لو جلس الصبي المتنجس الثوب او البدن في حجر
المصلي وهو يستمسك بنفسه او الحمام المتنجس علي راسه جازت صلاته لانه لم يكن حامل
النجاسة بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا تجوز صلاته
ولو حمل ميتا كافرا لا تصح صلاته مطلقا وان مسلما فان لم يغسل فكذلك وان غسل
فان استهل صحت والا فلا **قوله** في كثيف هذا توفيق الهند واني بين قول من اعتبر
المساحة مطلقا واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وفي البدايع وهو المختار عند
مشايخ ما وراء النهر وصححه الزيلعي والزاهدي واقره في الفتح **قوله** من مغلظة متعلق
بقوله عفي واعلم ان التغليظ عنده بعدم تعارض نصين وقالا به وبعدم الاختلاف من
معاصريهم او من قبلهم في الطهارة والتخفيف بالتعارض عنده وبه وبالاختلاف عندهما
ويزاد في تفسير الغليظة علي كل ولا بلوي في اجتنابه قال ابن ملك في شرح المجمع اذا كان
النص الوارد في نجاسة شيء يضعف حكمه بمخالفة الاجتهاد عندهما فيثبت به التخفيف
فضعفه بما اذا ورد نص اخر يخالفه بطريق الاولي انتهي واورد علي التفريق بقي
سور الحمار فان التعارض ورد فيه وقالوا بطهارته والمني فان الاختلاف وجد فيه وحكموا
جميعا بتغليظه **قوله** كعذرة ادمي مثلها نحو الكلب ورجيع السباع **قوله** وكذا كل ما خرج منه
موجبا الوضوء كبول ومني ومذي وودي وقيح وصديد وقيء اذا ملأ الفم لكن يرد علي
هذه الكلية الريح فانه طاهر **قوله** مخلط لا حاجة اليه مع قوله كذا **قوله** وبول غير ماكول
سوا كان ادميا اولا **قوله** لم يطعم بفتح اليا اي لم ياكل فلابد من غسله واكتفي الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه بالنضح في بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن للتغذي قبل الحولين
بهذه القيود عنده **قوله** الا بول الخفاش بوزن رمان سمي به لصغر عينيه وضعف
بصره وراسه ان احرق واكتحل به قلع البياض من العين ودهنه ان طلي علي عانات

المراهقين فنع الشعر قاموس قوله وكذا بول الفارة اي انه معفو عنه في غير الماء كالثياب
والطعام واما في الماء فيفسد سواء كان في الاواني او في البير عند تحقق الوقوع ا
افاده ح وفيه نظر اذا تقدم طهارته في البير قوله وعليه الفتوى مقابل ما في البزازية
وجعله ظاهر الرواية من انه يفسد الثوب وما في فتاوى قاضيخان حيث قال بول
الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ومن المعلوم
ان ما به الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية قوله ان خرؤها لا يفسد قال في البحر
خبز وجد في خلاله خرء الفارة فان كان صلبا يرمي الخرء ويوكل الخبز لانه طاهر قوله
ودم مسفوح اي في ذاته فلو جمد المسفوح ولو على اللحم بقي نجسا كذا في منية المصلي
قوله الا دم شهيد ولو مسفوحا قوله ما دام عليه حتى لو حمل ملطخا به في الصلاة
صحت واذا بين منه كان نجسا كذا في البحر قوله وما بقي ثم هذه خارجة بقيد
المسفوح وما افاده ظاهره من انها طاهرة ولو كانت مسفوحة فليس مرادا
ح فلا استثنا افاده ح قوله مهزول حصه لتحقق الدم فيه غالبا والا فغير المهزول
كذلك وقصره الحموي في حاشية الاشباه فجعل طهارته في حق المرق لا الثوب
وغيره قوله وكبد اي دم كبد وهو ما يكون ممكنا فيه لا ما كان من غيره بحر قوله
وقلب حكى طهارته في القنية بقيل قوله وما لم يسل اي من بدن الانسان قوله وقمل
وبرغوث وبق اي وان كثر كما في البحر قوله لساعة صيغة مبالغة للمونث من اللسع وهو
عض ذي سم بفمه او ضربه بابرته او اللسع خاص بالابرة واللدغ بالدال المهملة
والغين المعجمة بالفم واما بالذال المعجمة والعين المهملة فخاص بالنار ح قوله وفي
باقي الاشربة اي المسكرة ولو نبيذا على قول محمد المفتى به قوله وفي النهر الاوسط
واستدل بما في المنية صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر والمصنف
جزم في الاصح قال ح وهو نص في التخفيف فكان هو الحق لان فيه الرجوع الى الفرع
المنصوص في المذهب واما ترجيح صاحب البحر فبحث منه قوله لا برزق بالذال
المعجمة او بالزاي ح عن القاموس قوله كبط اهلي اما ان كان يطير ولا يعيش
بين الناس فكالحمامة بحر عن البزازية قوله فان ماكولا كالحمام وعصفور قوله
والا فمخفف لكنه لا ينجس البير لتعذر صونها عنه كما تقدم في البير ح قوله وروث

اي الا ان يكون ماكولا كالصقر والبازي والحداة فمخفف ح

وان

وان كان روث ما يوكل كروث بغل امه بقرة وذئب امه شاة ابو السعود عن شيخه
وفي البحر الروث للحمار والفرس والخثي للبقر والبعر للابل والغائط للادمي قوله افاد بهما
نجاسة خرء كل حيوان ولو ماكولا كروث الفرس تبع في ذلك صاحب البحر والاولى ان
يقول افاد بهما تغليظ نجاسته ح ووجه الافادة ان ذلك الحكم ثبت في الماكول فيكون في
غير الماكول كذلك بل اولى قوله وقالا مخففة ولو من غير ماكول ح وهو راجع الى الروث
والخثي وذكر في البحر نقلا عن الكافي الاتفاق على تغليظ نحو الكلب وجميع السباع قال
ولا يظهر اختلاف في غير الروث والخثي قوله وقولهما اظهر لثبوت الاختلاف بين العلما
في النجاسة والطهارة فاورث الخفة ولعموم البلوى لامتلا الطرق بها بخلاف
بول الحمار وغيره مما لا يوكل لحمه لان الارض تنشفه زيلعي قوله وطهرها محمد
حين دخل الري مع الخليفة وراى بلوى الناس من امتلا الطرق والخانات
بحر قوله اخرا فنع به اعتراضا ورد عليه حاصله قد ذكرت اولا عنهما التخفيف وينافيه
نقل الطهارة عن محمد فاجاب بان النقل الاول قال به محمد اولا ثم رجع عنه وقال بالطهارة
اخرا قوله وبه قال مالك لا يظهر لانه يقول ما اكل لحمه فبوله ورجيعه طاهر فقط فلا
يقول بطهارة روث الحمار قوله جعلت الخفيفة تبعا للغليظة فيبقى الدرهم وظاهره ولو
الخفيفة اكثر من الغليظة قوله ثم متى اطلقوا النجاسة ح كاطلاقهم النجاسة في الاسا
والنجسة وفي جلد الحية غير المذبوحة الذي لا يحتمل الدباغ قوله فظاهر التغليظ
هو لصاحب البحر حيث قال والظاهر انها مغلظة وانها المرادة عند اطلاقهم قوله
ورجحه في النهر حيث قال ما في الكتاب اولى ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا
عن ان يكون فاحشا ولضعف هذا القول لم يعرج عليه في فتح القدير وفيه ان
لفظ الفتوى مقدم على غيره قوله على التقدير متعلق برجح ح قوله وعليه اي على التقدير
بربع المصاب ح قوله ومنه اي من الماكول الفرس اي فان نجاسة بوله مخففة عندهما وانما
كره الامام لحمه اما تنزيها او تحريما مع اختلاف التصحيح لانه الة الجهاد لا لان لحمه نجس
بحر قوله وطهره محمد الضمير يرجع الى بول الماكول الذي من جملة الفرس ح قوله ثم الخفة
انما تظهر في غير الماء مفهومه ان الخفيفة كلها تنجس ويستثنى منه خرء طير لا يوكل
بالنسبة الى البير فانه لا ينجسها كما ذكرناه انفا ح قوله وعفي دم سمك لانه ليس بدم على

التحقيق وانما هو دم صورة لانه اذا يبس يبيض والدم يسود وسوا كان صغيرا
اوكبيرا بحر قوله والمذهب طهارتها لما قدمنا قريبا من ان لعابها طاهر قطعا لان الشك
علي المعتمد انما هو في الطهورية ح قوله وبول انتضح اي ترشش ولو ملا الثوب
وسوا كان بوله او بول غيره وانتضح بالحا المهملة او المعجمة كما في الصحاح قوله كروس
الابر قوله خرج ما اذا كان قدر روس المسال والابر بالكسر وفتح البا جمع ابره وهذا
اذا لم يري علي الثوب والا وجب غسله اذا صار المجتمع عليه اكثر من قدر الدرهم
كما في الكرماني وفيه اشارة الي انه اذا كان بحيث يري يجمع قهستاني قوله لكن لو
وقع في ماء قليل نجسه هذا مقيد بما اذا استبان اثره على المحة بان ينفرج الما عند
وقوعه او يتحرك والا فلا عبرة به كما في القهستاني عن التمرتاشي ومع هذا يستثني
منه ما اذا وقع في البير فانه لا ينجسه كما تقدم في البير ح وفي شرح المنية لو وقع
الشي المنضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج
فيه قوله لان طهارة الماء اكد ربما يقال حيث كانت طهارة الماء اكد لا يعتبر قليل
النجاسة معها قوله وفي القنية انه هذا محمول علي ما اذا كان يري علي الثوب حالة
وقوعه كما في القهستاني عن الكرماني ح قوله ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا
انبسط اي وزاد على قدر الدرهم فيكون مانعا للصلاة قوله وطين شارع اي مبتدا
وعفو خبره والشارع الطريق قوله وبخار نجس القول بعفوه هو الصحيح تتمة تمة
لو اصاب الثوب ماء سال من الكنيف فالاحب ان يغسله ولا يجب ما لم يكن اكبر
رايه انه نجس والمراد بما سال من الكنيف الماء الذي يسيل من حوض الماء
او الذي علي اعلا الكرسي لا الذي يخرج من اسفله للتيقن بنجاسته وجلدة
ادمي اذا وقعت في الما فسدت ان كانت قدر الظفر لا الظفر نفسه ولو
استنجي بالماء ولم يمسحه حتي فسا اختلف المشايخ فيه وعامتهم علي انه لا ينجس
والاصطبل اذا كان حارا وعلي كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق
وتقاطر منه لا يفسد ما لم يظهر فيه اثر النجاسة والطين السرقين والردغة
في الطريق فيها نجاسة طاهرة الا اذا راي عين النجاسة بحر وفيه دخان
النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه اختلاف والصحيح انه لا ينجسه قوله

وانتضاح غسالة اي غسالة شي متنجس فهي في حكم البول المنتضح واعلم ان
غسالة الميت نجسة كذا اطلق محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن علي بدنه نجاسة
يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق ذلك لان بدن الميت لا يخلوا
عن نجاسة غالبا قوله اي جري هذا خاص بما اذا جري علي ارض او سطح ولا يشمل
ما اذا صب علي نجاسة لان الصب لا يقال له جريان مع ان الحكم عام فالاولي ابقا المتن علي عمومه
افاده ح قوله اذا ورد كله بان كانت الارض نجسة او كانت النجاسة عند الميزاب وفي البحر
ماء المطر اذا امر علي العذرات لا ينجس الا ان تكون العذرة اكثر من الارض الطاهرة او تكون
العذرة عند الميزاب قوله ولو اقله لا بان كان يمر اقل من نصفه عليها قوله كميتة في نهر فاذا
وجدت ميتة في نهر او نجاسة علي سطح جري اقل الماء عليها لا يكون الماء نجسا قوله
لكن قدمنا اي في المياه قوله ان العبرة للاثر اي فيما اذا جري ماء قليل علي نجاسة
واما اذا كانت دفعة الجاري عشرا في عشر فان العبرة فيه للاثر اتفاقا قوله اجماعا
منا ومن الشافعي رضي الله تعالي عنه قوله لكن لا يحكم استدراك علي قوله تنجس فانه يقتضي تنجس
الماء بمجرد وضع الثوب فيه كما ينجس بمجرد وقوع العذرة فيه قوله ما لم ينفصل قال في البحر
اعلم ان القياس يقتضي تنجس الماء باول الملاقاة للنجاسة لكن سقط للضرورة سوا
كان الثوب في جافة واورد الماء عليه او كان الماء فيها واورد الثوب المتنجس فيه عندنا
فهو طاهر في المحل اذا انفصل سوا تغير اولا وهذا في الماءين اتفاقا اما الثالث فهو نجس
عنده لان طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت طاهر عندهما اذا انفصل والاولي
في غسل الثوب النجس وضعه في الاجانة من غير ماء ثم صب الماء عليه لا وضع الماء
اولا ثم وضع الثوب فيه خروج من خلاف الشافعي فانه يقول بنجاسة الماء ح ولا فرق
علي المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو قوله لا رماد قذر سوا كانت عذرة اولا ففي
البحر السرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد وعليه الفتوي قوله
والا لزم نجاسة الخبز هذا انما يظهر اذا اتي الرماد علي الخبز فاما اذا كان الخبز في نحو
تنور البيوت فلا يلزم ذلك لان الخبز في اعلاه والرماد في اسفله قوله فصار حماة
بفتح المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وهنا التانيث الطين الاسود المنتن ح و
استفيد منه ان نتن الحماة التي اصلها عذرة لا يقتضي نجاستها ومثل ما ذكر اذا

دفنت العذرة في موضع حتى صارت ترابا كما في البحر قوله لانقلاب العين يرجع الى المسايل
الثلاث قوله مطهرله قال الشرنبلالي يتامل في الحكم بالطهارة مع عدم التحري في المحل المغسول
ولم يعلم للنجاسة محلا لا يقينا ولا ظنا قوله هو المختار رد لما اختاره في البدايع من وجوب
غسل الجميع لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض باولى من البعض ورد
لما قاله الاسبيجابي من اشتراط التحري ومنه يعلم ان بحث الشرنبلالي لا يعول عليه
لان محصله رجوع الى هذين القولين قوله وفي الظهيرية المختار الخ هذا سهو من
الشارح تبع فيه صاحب النهر لان مسالة الظهيرية غير مسالة الخلاصة وعبارة البحر صريحة في ذلك
وصورة ما في الظهيرية حصل راي على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته والمختار عند
الامام من اختلافات كثيرة انه لا يعيد الى الصلاة التي هو فيها ح قوله خصها التغليظ بولها
فحكم غيرها يفهم بالاولى قوله كما مر اي في الابيات المتقدمة حيث عبر فيها بقوله تصرف في
البعض وهو مطلق ح قوله حيث يطهر الباقي رده في النهر بان ذلك ليس من المطهرات
فان النجاسة باقية وانما جاز الانتفاع لوقوع الشك في الموجود ابقيت النجاسة
فيه اولا الا ترى ان الذاهب لو عادت عادت النجاسة وهذا انما يظهر في غير غسل البعض
قوله لاحتمال وقوع النجاسة في كل طرف هذا التعليل يقتضي نجاسة الكل والمناسب
ان يقول لاحتمال كون النجاسة في الذاهب فيكون الباقي طاهرا كما انه في مسالة
الثوب يحتمل ان المغسول هو النجس وفيه اشكال نبه عليه في الاشباه في قاعدة
اليقين لا يزول بالشك وحاصله ان النجاسة فيه قد تيقنت والغسل وقع
في طرف يحتمل انه النجس فازالتها مشكوكة فمقتضاه الحكم بعدم الطهارة وهو في
الحقيقة بحث الشرنبلالي السابق قوله اما عينها مفهوم قوله محل نجاسة قوله
بعد جفاف ظرف لقوله مرئية لا لقوله يطهر قال في الفايدة المراد بالمرئي
ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالدم والعذرة وما ليس بمرئي هو ما لا يكون مرئيا
بعد الجفاف قوله بقلعها في التعبير به ايماء الى عدم اشتراط العصر وهو الصحيح
واشتراط العصر قول محمد وعلى الصحيح فيما يبقى في اليد من البلة بعد زوال
عين النجاسة طاهر تبعا كطهارة اليد في الاستنجا بطهارة المحل وله نظاير
كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد وعلى هذا اذا اصاب خفيه في الاستنجا

من

من الماء النجس فانها يطهران بطهارة المحل تبعا حيث لم يكن بهما حرق ابو السعود قوله
ولو بمرة سواء كانت الغسلة في ماء جار او راكد كثير او بالصب او في اجانة انتهى ح
قوله او بما فوق الثلاث اي ان لم تزل بالاقل قوله في الاصح راجع الى قوله ولو بمرة والاولى
ذكره بلصقه ومقابله القول بايجاب الغسل مرتين بعد زوال عينها او بايجاب
ثلاث كذلك او بايجاب مرة كذلك انتهى ح قوله ليعم نحو دلك المسح ويبس ففي هذا
كله لا يحتاج الى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل بحر عن السراج قوله
كلون وريح اما الطعم فلا بد من زواله كما في القهستاني فالاولى من لون وريح ومثل
ذلك الكوز الذي وضع فيه خمر سواء كان عتيقا او جديدا فلا يضر بقا الريح كما في البحر
عن الفتح قوله لازم اي يشق زواله قوله ونحوه كاشنان قوله بل يطهر ما اصاب انتقالي
بنجس بكسر قوله بنجس بكسر الجيم اذ لو فرض ان الصبغ او الخضاب نجس العين كالدم
وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقا لونه كما هو ظاهر اخذا من مسالة
ودك الميتة فان قلت النجس بكسر الجيم اعم من النجس بفتحها فيصدق بنجس العين
قلنا يخص باحدى معنييه وهو المتنجس بقرينة مسالة ودك الميتة ح قوله يغسله
ثلاثا هو المذهب واما اشتراط الخانية صفو الماء فهو المذهب واما اشتراط الخانية
صفو الماء فهو بحث منه وتابعه عليه في الفتح كما في النهر فما في البحر من ان عبارة الفتح
تؤذن بان اشتراط الصفو هو المذهب ممنوع انتهى ح قلت لا يتجه المنع فان
عبارته قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حنا نجسين فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام
اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا انتهى فالتعبير بقالوا يعني انه المذهب لا سيما وقد
حكى مقابله بقيل قلت ولما في الفتح وجه وجيه وذلك انه ما دام يخرج شي في الماء
تصحبه النجاسة وظهر من عبارة الفتح ان القول الاول في المتن لم يقل به احد لكن
مسالة دسومة النجس الاتية تؤيده قوله ولا يضر اثر دهن الا الشرب معفوا
عنه ولانه طاهر في نفسه وانما ينجس بمجاورة النجاسة قوله الا دهن ودك
ميتة الاولى ان يقول الا دسومة ودك ميتة قوله بل يستصبح به في غير مسجد لانه صون
المسجد عن النجاسة قوله بغلبة ظن غاسل الخ اي بالغسل المصاحب له غلبة الظن
بالطهارة فلا تقدير له بعدد على المفتى به فلو غلب على ظنه انها قد زالت بمرة اجزاه

كما صرح به الكرخي واختاره الاسبيجابي قوله والا فمستعمل اي الا يكن الغاسل مكلفا
بان يكون صغيرا او مجنونا او ذميا على احد الاقوال فالعبرة لظن المستعمل لانه هو
المحتاج قوله وقدر ذلك لموسوس لمكان الموسوس لا غلبة لظنه قال وقدر نحو هذا
توفيق من صاحب السراج بين قول العراقيين بغلبة الظن والبخاريين بالثلاث
فقال الظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني واستحسنه في
النهر افاده ح قوله ثلاثا يرجع الى كل من الغسل والعصر وعن ابي يوسف ان كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار سراج قوله او سبعا
ضعيف وفي امداد الفتاح يندب الغسل سبعا مع التتريب في نجاسة الكلب خروجا
من خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله بحيث لا يقطر تصوير للمبالغة في العصر واشتراط
العصر ليس على عمومه لخروج بعض الاشياء عنه كبعض الاواني قال في البحر عازيا الى
حاوي القدسي والاواني ثلاثة انواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها
على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل فان كان الاناء من خزف او حجر وكان جديدا
ودخلت النجاسة في اجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب جديد
ينحت ومن قديم يغسل وان كان من حديد او صفر او رصاص او زجاج وكان
صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل وفي الذخيرة حكي عن الفقيه انه اذا اصابت
النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات لان العصر متعذر فقام
التوالي في الغسل مقام العصر افاده ابو السعود وقوله يحرق الظاهر ان هذا بالنسبة
الى الصلاة اذا حمله فيها واما بالنسبة الى وضع الماء فيه فلا يشترط الحرق فهو نظير
ما قالوا في المموه قوله دون ذلك الغير وجهه ان كل احد يخاطب بما عنده والقادر
بقدرة الغير لا يعد قادرا ابو السعود قوله الاظهر نعم واختار قاضي خان في فتاواه
عدم الطهارة قوله اي انقطاع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس بحر ولا يغتفر هنا
بقاء الاثر وان شق كما في النهر عن الحلبي بحثا قوله مما يتشرب ثم اعلم ان صاحب المحيط
فصل فيما لا ينعصر بين ما لا يتشرب فيه النجس وما يتشرب فالاولى يطهر بالغسل
ثلاثا من غير تجفيف والثاني يحتاج الى التجفيف فقوله والا فيقلعها اي لا يتشرب
النجاسة فتقلع بالغسل ولا يشترط التجفيف قوله وهذا كله اي الغسل والعصر

ثلاثا

ثلاثا فيما ينعصر والغسل مع تثليث الجفاف في غيره قوله في غدير اي حفرة فيها ماء كثير قوله
او صب عليه ماء كثير قال في البحر واما حكم الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس ان
اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة
التكرار والعصر كازار الحمام النجس اذا صب عليه ماء كثير بهذا الوجه قوله وجرى بالواو وفي
نسخة باو وهي الاولى فانه في المحيط جعلها مسالة مستقلة حيث قالوا البساط اذا تنجس
فاجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر قوله بلا شرط
عصر اي فيما ينعصر وتجفيف فيما لا ينعصر وهو وما بعده بيان للاطلاق فرع
قال في البحر الاناء النجس اذا جعل في النهر وملأه واخرج منه طهر اي ان لم يبق فيه اثر النجاسة
قوله ودبس بالكسر والسكون وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قال في البحر تنجس العسل
يلقى في قدر ويصب عليه ماء ويغلى حتى يعود الى مقداره الاول هكذا ثلاثا قالوا وعلى
هذا الدبس انتهى قال القهستاني الا انهم لم يذكروا مقدار الماء في طبخ العسل والدبس
لكن وجدت بخط الثقات من اهل الافتاء المتقنين كافيا ان لعشرة امنا انتهى وهذا
مؤدى ما في ح عن القهستاني انه يضاف اليه مقدار خمسه قوله ودهن الذي في القهستاني
ونحوه في البحر عدم اشتراط الغلي فيه فقد ذكر الاول ان ازالة النجاسة تكون بالخلط كما
اذا جعل الدهن في الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحركه ثم ترك حتى يعلو فاخذ الدهن
او ثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاث مرات فيطهر كما في اكثر المتداولات
انتهى وعبارة البحر خالية عن التقييد بكون الماء مثل الدهن وهو الاوفق قوله
يغلي وتبريد ثلاثا المراد بالتبريد التجفيف ولفظ ثلاثا يرجع الى الغلي والتبريد وهو
قول الثاني والمفتى به قول الامام بعدم الطهارة كما يدل عليه ما في البحر حيث قال عازيا
الى التجنيس طبخت الحنطة بالخمر قال ابو يوسف تطبخ بالماء ثلاثا وتجفف كل مرة وكذا اللحم
وقال الامام اذا طبخت بالخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى والتصحيح في الاولى تصحيح في الثانية
لانعقاد المشابهة بينهما الدال عليها لفظ كذا فليتامل قوله وكذا دجاجة الخ قال
في الفتح ولو القيت دجاجة حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش
قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في
اللحم والعلة فيه تشرب النجاسة المتخللة بواسطة الغليان لكن العلة المذكورة

فيها وفي اللحم على قول الامام لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد
ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والاحول في باطن اللحم فالاولى في اللحم المسموط ان
يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء وقد قال شرف الايمة بهذا في الدجاجة
والكرش فالسميط مثلهما انتهى قوله قبل شقها اي واخراج ما فيها من الامعاء فالاولى
قبل وضعها في الماء المسخن ان يخرج ما في بطنها ويغسل محل الذبح مما عليه من دم
مسفوح بجمد قوله لا تطهر ابدا هو قول الامام وطهرها ابو يوسف بطبخها بالماء ثلاثا فيه
وتجفيفها كل مرة قوله نقعت وجففت ثلاثا فيه انه لا فرق بين المطبوخة بخمر والمنتفخة
ببول فان في كل منهما تشربا تاما فمقتضاه عدم الطهارة اصلا عند الامام وطهارتها
عند الثاني بما تقدم فان قلت ان موضوع المسالتين مختلف لان احدهما ذكر فيها
الطبخ والاخرى الانتفاخ من غير طبخ ولا شك ان الطبخ فيه زيادة تشرب فلذا حكم
الامام فيها بعدم الطهارة اصلا دون ما فيها الانتفاخ قلت يمكن ان يقال في كيفية
تطهيرها ان تطبخ بالماء ثلاثا او بالخل افاده ح قوله صب فيه خل لا يطهر بالغسل
كما في البحر قوله حتى يذهب اثرها وذلك بان يفتته في الخل حتى يدخل الخل في اجزايه
ومثله اذا صب عليه الخل وهو مجتبى فروع السكين المموه بماء نجس تموه
ثلاثا بطاهر اللحم اذا وقع في مرقة نجس حال الغليان يغلي ثلاثا فيطهر وفي
غيره حال الغليان يغسل ثلاثا دجاجة شويت وخرج من بطنها شيء من
الحبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره ان يطبخ ويبرد بالماء الطاهر ثلاثا
وكذلك البعر اذا وجد في حمل مشوي

فصل في الاستنجا

بالتنوين في فصل والاستنجا مبتدا خبره قوله ازالة وفي نسخة فصل في الاستنجا فقوله
انه ازالة خبر حذف مبتداه ويصح على الاول اضافته وازالة خبر لمحذوف وانما ذكره
في الانجاس مع انه من سنن الوضوء لانه ازالة نجاسة معينة قوله ازالة نجس اي
بمسح او غسل والاستنجا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله ويجوز
ان تكون السين والتا للطلب والهمزة للسلب اي طلب النجو ليزيله بحر بقليل زيادة
قوله فلا يسن من ريح مختار قوله نجس وذلك لان عينها طاهرة وانما نقضت

لانجاسها

لانبعاثها عن موضع النجاسة ح والاستنجا منها بدعة كما في البحر قوله وحصاة حاصل
ما قيل فيها انه ان لم يكن عليها بلل او كان ولم يتلوث منه الدبر فهي خارجة بقوله عن
سبيل وان تلوث منها فالاستنجا للنجاسة لا لها ح قوله ونوم خرج بقوله نجس ايضا قوله
وفصد على تقدير مضاف اي دم فصد فانه وان كان نجسا لكنه ليس على سبيل فهو خارج
بقوله عن سبيل ح قوله وهو سنة فلو تركه صحت صلاته كما في البحر اي مع الكراهة التنزيهية
قوله مطلقا سوا كان معتادا ام لا رطبا ام لا قوله وما قيل من افتراضه قايله صاحب
السراج ح قوله لنحو حيض لجنابة ونفاس ح قوله فتسامح وجهه ان غسل السبيلين
في الحيض ونحوه ان لم يكن عن خبث فهو من باب ازالة الحدث وان كان عن خبث
فهو من باب التوصل لازالة الحدث بازالة الخبث اذ لو لم يزل الخبث لم تكن ازالة الحدث
واما اذا جاوز النجس المخرج فغسله ليس بفرض الا اذا زاد على المثقال ومقداره واجب
ودونه سنة كما هو حكم النجاسة المغلظة وعلى كل لا ينطبق عليه تعريف الاستنجا لانه
لم يكن على السبيل فقد ظهر ان الاستنجا ليس له الا صورة واحدة وهي ما اذا كان
النجس على سبيل ولا يكون الا سنة او هو فيما عدا هذه الصورة سنة يقوم مقام
الفرض ح قوله واركانه اربعة وذلك لانه الازالة ولا تتحقق الا بمزيل وهو الشخص و
مزال وهو الخارج ومزال عنه وهو المخرج والة ازالة وهو الحجر ونحوه قوله ونجس خارج
كبول وغايط ومذي ومني ودم خارج من احد السبيلين منح قوله وكذا لو اصاب
اي احد السبيلين قال في النهر لو اصاب موضع الاستنجا نجاسة من خارج طهرت
ايضا اي بالاستنجا قوله وان قام من موضعه ظاهره انه من تتمة المسالة التي قبله
وليس كذلك بل يرجع الى قوله وهو سنة قوله لا قيمة لها اي غير الماء كما في ابي السعود
قوله كمدر هو بالتحريك جمع مدرة قطعة طين وادخلت الكاف التراب والعود
والخرقة والقطن والجلد الممتهن واتيان حايط يتمسح به ومس الارض بالته
فروع له ان يستنجي بدار استاجرها لا بدار غير مستاجرة او غير مملوكة بحر
وابو السعود قوله منق اي منظف تتمة الاولى ان يقعد مسترخيا كل الاسترخاء
الا اذا كان صايما وكان الاستنجا بالماء ولا يتنفس فيه اذا كان صايما ويحترز
من دخول الاصابع المبتلة وانما يفسد الصوم اذا بلغ الاصبع موضع الحقنة

٤

وينبغي ان ينشف المحل قبل ان يقوم ويحفظ الثياب من الماء المستعمل ويغسل يديه
قبل الاستنجا وبعده افاده الشيخ زين في البحر قوله ولا يتقيد من جملة المفرع على قوله لان المقصود
وما ذكره عام في الرجل والمراة قال وقيل كيفيته في المقعدة في الصيف للرجال ادباره
بالحجر الاول والثالث واقباله بالثاني وفي الشتا بالعكس والمراة تفعل في جميع الاوقات
كما يفعل الرجل في الصيف قاله قاضي خان وتابعه الزيلعي واختاره الشمني قوله وليس
العدد بمسنون لان المقصود الانقا وذكر الثلاث في بعض الاحاديث خرج مخرج
الغالب لان الغالب حصول الانقا بها قوله اي ان يقع في قلبه افاد بذلك انه
مفوض الى رايه قوله فيعقد بثلاث اي لتحصيل السنة قوله كما مر اي في غير المرتبة
قوله بعد الجمع بينهما هي المرتبة العليا ويليه الماء ثم الحجر قوله اي الحجر اي الاستنجا به فهو على تقدير مضاف قوله عند احد
اي ممن يحرم عليه جماعه انتهى ح قوله اماما اي مع احد موصوف بما ذكر قوله كما مر
اي قبيل سنن الغسل حيث قال واما الاستنجا فيذكر مطلقا انتهى اي سواء كان ذكرا
او انثى او خنثى بين رجال او نسا او خناثى او الثلاثة او اثنين منها فهذه احدى
وعشرون صورة ح قوله فلو كشف له كان صار فاسقا قال في البحر وان احتاج الى كشف العورة
يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء لما قالوا من كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء لما قالوا من
كشف العورة للاستنجا يصير فاسقا وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في الميضات
فضلا عن شاطئ النيل انتهى قوله لا لو كشف لاغتسال في البحر عن شرح النقاية لو وجب
غسل على رجل ولم يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر ولو وجب غسل
على امراة لا تجد سترة من الرجال تؤخر وان كانت لا تجد سترة من النسا فكما
لرجال بين الرجال قوله او تغوط لانه امر طبيعي لا انفكاك عنه ح قوله مطلقا اي
سواء كان في زماننا او في زمان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقيل سنة
في زماننا مستحب في زمانهم لانهم كانوا يبعرون بعرا وفي زماننا يثلطون ثلطا
اي يسلحون رقيقا ح وبعر من باب منع قوله اي بفرض غسله اشار الى ان الوجوب
بمعنى الافتراض والى انه لا يسمى استنجا لان غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجا
والمراد غسله باي مايع مزيل طاهر افاده الشيخ زين قوله ان جاوز المخرج اطلق
في المخرج فعم القبل والدبر وهو المعتمد قوله مانع انما احتاج الى تقديره لانه اول

يجب

يجب بفرض ولو ابقاه على اطلاقه لشمل صورة ما اذا كان المجاوز قدر الدرهم وايضا
قدره ليناسب قول المص بعد ويعتبر القدر المانع قوله وراء موضع الاستنجا الى غيره واما
هو فلا يعتبر مع المجاوز حتى اذا كان المجاوز عن المخرج مع ما على المخرج اكثر من قدر الدرهم
فانه لا يمنع وانما عبر بموضع ليشمل المخرج وما حوله من الشرج وهو بفتحتين مجمع حلقة
الدبر الذي ينطبق كما في المصباح قوله وان كثر اي على الدرهم بان كانت مقعدته كبيرة ثم
لم يتجاوزها فلا يمنع اتفاقا نبه عليه في البحر قوله لا تكره الصلاة اي تحريما والا فترك
الاستنجا مكروه تنزيها لانه سنة ح قوله وكره تحريما اي في الكل كما تفيده عبارة البحر
قوله بعظم لانه طعام الجن كما في الحديث قوله وطعام لانه اسراف واهانة وقد كرهوا
وضع المملحة على الخبز للاهانة فهذا اولى وسوا كان مايعا او لا كان لحم بحر قوله وروث
لانه طعام دواب الجن قوله يابس قيد به لان الرطب لا يخفف النجاسة اما اليابس
فلما كان لا ينفصل منه شيء صح الاستنجا به بالبنا للمفعول ليعم ما لو استنجى بحرفه غيره
قوله واجر العلة فيه وفيما بعده من الخزف والزجاج ضرر المقعدة بالاستنجا بها قوله
وشيء محترم لانه من قبيل تضييع المال في غير محله قوله ويمين للنهي في الحديث عن
الاستنجا ومس الذكر باليمين فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او على
موضع عال من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه
بشماله قال نجم الدين وفي امساك الحجر بعقبيه عسر وحرج وتكلف بل يستنجي بجدار ان
امكن والا ياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره ذكره في البحر قوله فلو مشلولة اي لو
كانت يده اليسرى مشلولة قوله ولم يجد ماء جاريا فان وجده دخل فيه وغسل
باليمين واخذ منه باليمين وغسل ثم غسلها في الجاري واخذ ماء اخر غسل به
الى ان يطهر ومثل الجاري الراكد الكثير ح قوله ولا صابا فان وجده غسل بيمينه
ح قوله سقط اصلا اي بالماء والحجر قال ح الظاهر ان سقوطه مقيد بما اذا لم يجد
من يحل جماعه انتهى اقول قدم الش ان احد الزوجين لا يجب عليه تعاهد الاخر
بخلاف المملوك اللهم الا ان يحمل كلامه عليه اما احد الزوجين فلا يمنع السقوط الا
ان يتبرع ومثل ذلك يقال في المريض والمريضة قوله وفحم لانه يضر بالمقعدة كذا
في البحر قوله وعلف حيوان كحشيش لان فيه عدم مراعاة النعمة قوله وحق غير

لجوار غير مستاجر كما في ملا علي قاري ذكره ابو السعود قوله وكل ما ينتفع به كورق وقصب
وقطن وخرقة والورق قيل انه ورق الكتابة وقيل انه ورق الشجر واي ذلك كان فانه
مكروه بحجر قوله مع الكراهة التحريمية في القهستاني عن النظم ينبغي ان يستنجي بثلاثة امدار
فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبكف من تراب ولا يستنجي بسوى الثلاثة فانه يورث
الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم تنبيه يجوز ان يغسل بالاصابع جملة لكن في
النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره
ثم مسبحته ويغسل حتى يطمئن في الاصح وقيل حتى يخشن والمراة بنصرها ووسطاها
اولا ثم تفعل كما فعل وقيل يكفيها ان تغسل ما وقع من فرجها على راحتها كما في الزاهدي
ويبالغ في الشتا اكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا استنجى به كما في الصيف لكن
ثوابه دون ثواب من استنجى بالماء البارد انتهى ح بزيادة قوله لحصول الانقا علة
لقول المص اجزاه قوله وفيه اي في الاجزا قوله فينبغي ان لا يكون مقيما اي فيه نظر
للقطع بان المسنون هو الازالة ونحو الحجر لم يقصد لذاته بل لانه مزيل غاية
الامر ان الازالة بهذا الخاص منهي عنها وذا لا ينفي كونه مزيلا ونظيره لو
صلى السنة في ارض مغصوبة كان اتيا بها مع ارتكاب المنهي عنه كذا في
النهر قوله استقبال قبلة من اي جهة كانت وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا
او غربوا محمول على من لا تكون قبلته اليهما قوله لم يكره اي تحريما على ما اختاره التمرتاشي
اما التنزيهية فثابتة لقول الحلبي تركه ادب ح بزيادة من البحر قوله مستقبلا لها
وحكم الاستدبار كذلك كما في نور الايضاح قوله قبالة بضم القاف بمعنى تجاه قاموس
قوله حتى يغفر له مثله يحمل على الصغاير وظاهر ذلك ان المنهي عنه هو استقبال
العين لان الانحراف لا يخرجه عن الجهة عادة قوله والا فلا باس به قد تطلق ويراد
بها ما كان مباحا لا ما تركه اولى اذ لا يظهر ذلك عند عدم التمكن قوله امساك
صغير فهذه الكراهة تحريمية لانه قد وجد الفعل منه قوله وكذا مد رجله هي كراهة
تنزيهية قوله واستقبال شمس وقمر لانهما من ايات الله الباهرات كذا في
البحر وهذا الحكم في الكبير وفي ممسك الصغير لجهتهما قوله وغايط في ماء اي
الا لعذر كان لا يمكنه الخروج من السفينة لقضا الحاجة وقد نص على

كراهة

كراهة استدبارها في المقدمة وشرحها للقرماني قوله وعلى طرف نهر الكراهة فيها وفيما
بعدها تحريمية لما ورد في الاحاديث من النهي عن ذلك قوله مثمرة الظاهر ان
الكراهة تحريمية لما يلزم عليه من ضياع المال اذا وقع عليها واخرج غير المثمرة كما
قاله ابو السعود وظاهره انه لا كراهة في التخلي عنها اصلا وهو محل نظر قوله
ينتفع بالجلوس فيه مفهومه انه اذا كان لا ينتفع به كظل بعيد عن العمران لا يكره
قوله ويجنب مسجد خشية تلوث جدار المسجد او من يدخله قوله وفي مقابر لان
الميت يتاذى بما يتاذى به الحي والظاهر انها تحريمية لانهم نصوا على ان المرور في سكة
حادثة فيها حرام فهذا اولى قوله وبين دواب لخشية حصول اذية منها ولو بتنجس
بنحو مشيها حينئذ قوله وفي طريق الناس هي تحريمية لانها احدى الملاعن كما في الحديث
قوله وفي مهب ريح لرجوع الرشاش عليه بسبب ذلك قوله وجحر بتقديم الجيم وذلك
لخشية اذية المستقر فيها واذيته منها كما اتفق لبعض الصحابة انه بال في جحر كان
الجن ساكنة فيه فرمي منهم بسهمين اصابا فواده قوله يعبر عليه احد اي يمر عليه
احد فهو في حكم الطريق قوله ويجتنب طريق خشية تلوث بعض المارة قوله وفي
اسفل الارض الى اعلاها لعود النجاسة عليه قوله والتكلم عليهما فان الله تع يمقت
على ذلك اي يبغض ولا يذكر الله تع ولا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد
السلام ولا يجيب المؤذن ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا ينظر لما يخرج منه ولا يبزق
ولا يمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع راسه الى السما ولا
يطيل القعود على البول والغايط لانه يورث الباسور ووجع الكبد كما روي الكبد
كما روي عن لقمان عليه السلام ويستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي
فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث واعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
والخبث بسكون البا بمعنى الشر وبضمها جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين
والخبائث جمع الخبيثة وهي الانثى من الشياطين ويكره ان يدخل ومعه خاتم
مكتوب عليه اسم الله تع او شيء من القران ويبدا برجله اليسرى ولا يكشف

عورته وهو قايم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى فاذا فرغ قام ويقول الحمد لله
الذي دفع عني الاذي وعافاني اي بابقا شي من الطعام لانه لو خرج كله لهلك كذا
في البحر قوله بلا عذر يرجع الي جميع ما قبله فان كان لعذر فلا باس به لانه عليه الصلاة
والسلام بال قايما لوجع في صلبه انتهي بحر يعني استشفي به من وجع الصلب
علي عادة العرب انتهي ابو السعود قوله يتوضا هو نص ظاهره وهو ظاهر الحديث
ايضا لخصيصه ببول نفسه ولو قيل بالكراهة مطلقا خشية حصول النجاسة
بنضح الماء ما ضر وفي ح ان ذلك ثابت بطريق الدلالة قوله فان عامة الوسواس
منه افاد ان للوسواس اسبابا كثيرة وهذا اكثر ما ياتي منه قوله يجب الاستبرا
اي يفترض ازالة الخارج حتي ينقطع كما في امداد الفتاح وغيره ودليله قوله
عليه الصلاة والسلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
وفي الصحيحين عن ابن عباس مر عليه الصلاة والسلام بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرا من البول واما
الاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل
قبر واحدة فقيل له في ذلك فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ابو السعود
عن ملا علي قاري قوله وتنخ اي الواو بمعني او قوله ومع طهارة المغسول اي
سوا كان محل الاستنجا او غيره قوله ويشترط ازالة الرايحة عنها اي عن
اليد ويعلم ذلك بالشم وعن المخرج ويعلم ذلك بغلبة الظن قوله انتقض
لان الغالب ان اليد تمر علي المخرج فتاخذ بعضه بلة منه فينتقض الو
ضوء بخروجها قوله نام اي فعرق قوله ان ظهر عينها اي في احد جنبيه
او قدميه والذي في نور الايضاح بدله العين الاثر وهو اولي لعمومه الريح
والطعم قوله ولو وقعت في نهر مثله الراكد لان الغالب ان الرشاش المتصاعد
من صدم شي انما هو من اجزاء الما لا من اجزاء الشي المصادم فيحكم
بالغالب ما لم يظهر خلافه ويفهم من هذا التعليل ان الما القليل لا تتنجس
في ان الوقوع ويترتب عليه انه لو وقعت نجاسة في طرف حوض صغير
فاخذ ما من طرفه الاخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا ووجهه

انهم

انهم لما لم يحكموا بسريان النجاسة الي الرشاش لعدم زمان تسري فيه مع قربه من النجاسة
فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة في ان الوقوع اولي ح قوله لف طاهر
اعلم انه اذا لف طاهر في نجس مبتل بما واكتسب منه شيا فلا يخلوا اما ان يكون كل منهما
بحيث لو انعصر قطر وح يتنجس الطاهر اتفاقا او لا يكون واحد منهما كذلك وح لا يتنجس
الطاهر اتفاقا او يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلي لا واقعي او النجس
فقط والاصح عند الحلواني فيها ان العبرة للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر
تنجس والا لا ويشترط ان لا يكون الاثر ظاهرا في الطاهر وان لا يكون متنجسا بعين
نجاسة بل بمتنجس كما في شرح المنية وبحث الشرنبلالي مخالفا للمنصوص عن بعضهم
فقال ان العبرة للنجس المبتل فان كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سوا كان الطاهر
لو عصر قطر او لا وان كان بحيث لو عصر لم يقطر لا يتنجس الطاهر وعلله بان النجس اذا
كان يقطر بالعصر يكون المنفصل الي الطاهر قدرا كثيرا من النجاسة وان كان لا يقطر لا يطهر
منه شي بعصره قوله ان بحيث لو عصر قطر تنجس الضماير ترجع الي الطاهر قوله ولو
لف مبتل بنحو بول مفهوم التقييد بالما ونحو البول كلما كان عينه نجسة قوله او اثره
اي من طعم او لون او ريح والضمير يرجع الي نحو البول قوله ان متفسخة تنجس لانه ينفصل
منها اجزا بسبب الانتفاخ وانقلاب الخمر خلا لا يوجب انقلاب الاجزا النجسة طاهرة
انتهي ح قوله والا لا يتامل في وجه عدم النجاسة فانه اذا وقع في بئر فارة واخرجت
قبل الانتفاخ ينزح منها عشرون وجوبا فان قيل ان فيه استحالة عين الخمر الي الخل ورد
علي ما اذا كانت متفسخة قوله ان قطرة لم يحل لان القطرة لا طعم لها ولا ريح يستدل
بذهابه علي انقلاب عينها فيعتبر مضي الساعة افاده ح والظاهر ان المراد بالساعة
هنا الزمانية قوله حل في الحال لان ذهاب طعم الخمر وريحها دليل انقلابها خلا ح قولها
واللبن يحمل علي القمقمة اي القلة وذلك لان الحادث يضاف الي اقرب اوقاته ح قوله والا
اي ان لم يخرج منها الدهن ح قوله نضمها اي ينبغي ان يكون ذلك فيما لو اختلطت هذه الاشيا
ولم يوقف علي اي قربة نزلت منها الفارة ولم يتخلل زمن بين ذلك اما اذا تخلل زمن يمكن
ان الفارة نزلت في الانا اختلط فيه هذه الاشيا فيحمل علي ان الوقوع حصل فيها كما المسالة
السابقة للعلة المذكورة فيها قوله بحال الجمد هو بفتح الجيم والميم الما الجامد كما في القاموس

والمراد ان ماعليه صار جامدا واضافة حال لما بعده للبيان وانما كان جموده عليها
دليل انه غسل لان العسل اذا اصابته الشمس تلاحمت اجزاوه وتماسك بعضها
ببعض ح بزيادة قوله اومتلطخا اي هو متقطع لانه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة
الشمس افاده ح قوله يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة اي عند تعارض الخبرين لتهاترهما
فيرجع الي الاصل فيها وهو الحرمة لان الذبح تعذيب حيوان قوله وبخبر الحل في ماء
وطعام لان الاصل في الماء والطعام الحل قوله يتحري في ثياب ثم اذا تحري في واحد
تعين عليه الصلاة فيه كل وقت ولا يجوز له نقض تحريه بغيره لان اختلاف التحري
انما هو في القبلة الا اذا ظهر فيما تحراه النجاسة افاده الشرنبلالي قوله واوان اي
ويتحري في اوان اختلطت اختلاط مجاورة لا ممازجة اكثرها طاهر للطهارة ولو
تحري ثلاثة اوان احدها نجس صح لكنهم لا يقتدون باحدهم لاحتمال
انه تطهر بالنجس افاده الشرنبلالي قوله الا لضرورة شرب اي فيتحري ولو الاكثر
نجسا قوله يحرم اكل لحم انتن لا يذايه لا لنجاسته ح عن الشرنبلالي تتمة
لم اري حكم الفسيخ الذي يوكل باقليم مصر ولا البطارخ التي فيه وان اعتبرت تلك العلة
يظهر الحكم بحرمته ولا يعتبر جريان عادة بعض الاشخاص باكله لان العادة لا تحل
حراما فهو كمن اعتاد عدم السكر بالاشربة ولقايل ان يقول ان اذية بعض الناس
لا تقتضي تحريم ما اصله الحل فهو كالصفراوي يتاذي بالعسل ويحرر قوله لا نحو
سمن ولبن جبن وزيت لانه لا يوذي ح بزيادة قوله صلب اما الموجود في المايع
لا يوكل بدليل ما ياتي وفي الخثي ومن هذا علم ان قوله صلب صفة للبعر والروث
لا للشعير فلا يعتبر حينئذ ما فيه من الرطوبة قوله وخثي لا لانه لا صلابة فيه كذا
في البحر وهذا التعليل يعني ما قلنا ان لفظ صلب صفة للبعر والروث ويفيد انه
لو كان الخثي صلبا كالبعر والروث يكون حكمه كالسابق فتامل قوله كبوله حتي ان من
قال بطهارة بول ماكول اللحم قال بطهارة مرارته افاده في البحر قوله وجرته كزبله الجرة
بكسر الجيم ما يخرجه البعير من جوفه الي فمه فياكله ثانيا والزبل هو المسمي بالسرقين
بحر قوله حكم العصير حكم الماء اي في انه تزال به النجاسة الحقيقية وانه اذا كان عشرا
في عشر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كما في المنح قوله طاهرة كساير رطوبات

البدن

البدن غير الناقضة كالدمع والمخاط والبزاق والعرق ووسخ الاذن قوله العبرة
للطاهر نه هذا ضعيف قال في البحر التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او علي
العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان وهو اختيار قاضي خان والفقيه وتوجيه
الخلاصة الطهارة بانه بالتركيب صار شيا اخر لا يطهر اذ يقتضي ان الاطعمة اذا كان
ماوها نجسا او دونها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيا اخر
وعلي هذا ساير المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفي فساده افاده ح قوله
مشي في حمام ونحوه اي كطين والمراد انه مشي حافيا ومثله ما اذا اصاب ثوبه او بدنه قال في
البحر مشي في الطين او اصابه لا يجب في الحكم غسله فلو صلي به جاز ما لم يتبين اثر النجاسة
والاحتياط في الصلاة التي هي وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسال عنه في الموقف
الاعادة قوله من الانبوب اي البزبوز قوله لانه يصير الماء راكدا اي ماء الحوض الذي نزل
من الانبوب فيه لانه ربما تكون علي يده نجاسة فتسقط في الحوض حالة الاخذ فيتنجس
او يسقط الماء المستعمل في الحوض من يده فيتنجس بناء علي ان المستعمل نجس فينبغي
ان يجعل ماء الانبوب نازلا في الحوض ويتابع الغرفات من الحوض حتي يكون بمنزلة
الجاري والظاهر ان هذا الفرع علي سبيل الاولوية او بناء علي القول بنجاسة المستعمل
قوله مقلوب الكناية الاولي مقلوب كان وهو ناك يعني وهو مما ينبغي اسراره ولذا كان
من اسمايه سر قوله واهل الذمة مثلهم اهل الحرب قوله ظاهره ظاهره جواز الصلاة
فيها من غير كراهة وفي التجنيس ان الصلاة في سراويل اهل الذمة مكروهة قال ح
ولعله لانهم لا يستبرؤن ولا يستنجون قلت لا مانع من الكراهة في ثيابهم ايضا لعدم
تحاميهم النجاسات من مسكر وغيره فلعلها تتلوث منها قوله لجعلهم ظاهره ان ذلك
معلوم يقينا قوله لبريقه علة للجعل قوله ان غلب علي ظنه وما في البحر من قوله راي علي
ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه محمول علي هذا قوله وجب
اي الاخبار الماخوذ من اخبر وهو بمعني افترض قوله فالامر بالمعروف اي والنهي عن
المنكر قوله علي هذا اي المذكور من التفصيل فاذا غلب علي ظنه الامتثال وجب والا لا
ويشترط للوجوب الامن علي نفسه والاخير ويشترط في النهي ايضا ان لا يرتكب ما
هو اعظم من الذي ينهي عنه وحينئذ والوجوب ثابت حتي علي الفاسق وان كان امره

اونهيه لايفيد قوله اولي وذلك لعدم المحافظة عن النجاسة في المساجد كما هو مشاهد قوله
وفي الموقف الصلاة اي فينبغي الاحتياط في ادايها ولانها وجه دينه ومفتاح رزقه ولايخفي
حسن ذكر هذه الجملة قبيل كتاب الصلاة وورد اول مايقضي بين الناس في الدما لانها اكبر
الكباير بعد الكفر ولاتناقض لان هذا في حق الخلق والصلاة في حق الحق تعالى قال الحافظ
العراقي وظاهر الاخبار ان الذي يقع اولا المحاسبة على حق الله تعالى ذكره محمد الزرقاني في شرح المواهب

كتاب الصلاة

اختلف في حقيقتها والجمهور على انها حقيقة في الدعا سميت بها الافعال المخصوصة
لاشتمالها عليه فتكون من الاسما المغيرة او نقلت عنه الي الاركان المعلومة فتكون
من الاسما المنقولة والفرق بين التغيير والنقل ان المعني الذي وضع الواضع
ان كان باقيا الا انه زيد عليه شي اخر فالتغيير وان لم يراع المعني الوضعي فيه فالنقل
انتهى نوح افندي قوله بعد بيان الوسيلة وهي الطهارة قوله ولم يخل عنها شريعة
مرسل يحرر الحال في الانبيا غير المرسلين هل هم كذلك قوله ولما صارت قربة قال في
الدر المنتقى ولما صارت قربة بواسطة البيت المعظم كانت دون الايمان الذي صار
قربة بلا واسطة فلذا كانت من فروعه لا منه انتهى قوله بواسطة الكعبة اي بواسطة
استقبالها وانظر لماذا خصص هذا الشرط مع انها لم تصر قربة الا باجتماع
ساير شروطها حتى لو صلي محدثا او عريانا او بنجس الثوب او المكان او قبل الوقت
او من غير نية لاتكون قربة قوله لا منه بل من فروعه اي باعتبار الفعل واما بالنظر
لحكمها وهو الافتراض فهي منه لانه من متعلق التصديق بما جا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله فنقلت اشارة الي ان الصلاة من قبيل المنقول الشرعي
وهو الذي لايكون معناه الوضعي من حقيقة معناه الشرعي وقد مر وهل هي
مجاز لغوي او استعارة تصريحية وجهان وباعتبار عرف اهل الشرع حقيقة
عرفية قوله وهو الظاهر اي القول بانها منقولة هو الظاهر قوله في الامي والاخرس
ظاهره ان الدعا يوجد ولابد في صلاة غيرهما وليس كذلك ولذا استحسن صاحب
البحر التعليل بكون الدعا ليس من حقيقتها عند هذا التعليل قوله هي فرض
عين اي الصلاة والمراد الصلوات الخمس واختص باجتماعها صلى الله عليه وسلم ولم

تجمع

تجمع لاحد وبالعشا ولم يصلها احد وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير
وبالتامين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا لك الحمد وبتحريم
الكلام في الصلاة اسيوطي في الانموذج وقيل اول من صلي العشا موسي حين خرج من
مدين وضل الطريق ابو السعود قوله على كل مكلف اي بالغ مسلم عاقل سوا كان ذكرا او انثي
حرا او عبدا قوله بالاجماع سنده قوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
الاية وغير ذلك من الاحاديث والايات قوله سابع عشر رمضان ما افاده من
ان الاسرا والمعراج كانا في رمضان احد قولين مشهورين وقيل هما في رجب وهو
المشهور بين الناس وذكره النووي في سير الروضة قوله وكانت قبله اي الاسرا
صلاتين ذكر بن حجر في شرح الهمزية انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة
قطعا وكذا اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس صلاة ام لا فقيل ان الفرض
كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وروي ان جبريل عليه السلام
بدا له صلى الله عليه وسلم في احسن صورة واطيب رايحة فقال يا محمد ان الله يقريك
السلام ويقول لك انت رسولي الي الجن والانس وادعهم الي قول لا اله الا الله ثم ضرب
برجله الارض فنبعت عين ماء فتوضا منها جبريل ثم امره ان يتوضا وقام جبريل
يصلي وامره ان يصلي معه ثم عرج به الي السماء فرجع عليه الصلاة والسلام لا يمر بحجر ولا
مدر الا وهو يقول السلام عليك يا خير رسل الله حتى اتي خديجة واخبرها فغشي
عليها من الفرح ثم امرها فتوضات وصلي بها كما صلي به جبريل فكان ذلك اول فرضها
ركعتين انتهى ابو السعود قوله وان وجب مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف فكانه قال ولا
يفترض على غير المكلف وان وجب على الولي ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده
لا لافتراضها قوله وانظر هل الامر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشر وهل الوجوب
بالمعني المصطلح عليه او بمعني الافتراض قوله بيد قيده في امداد الفتاح بكونه ثلاث ضربات
فقط ويفهم منه انه لا يضرب بالعصا في جميع ما امر به ونهي عنه فليراجع قوله والمنصوص
على انه يجوز للمعلم ان يضربه باذن ابيه نحو ثلاث ضربات ضربا وسطا سليما ولم يقيد
بغير العصا واذا مات لزمت ديته العاقلة قوله لا بخشبة مقتضي قوله بيد ان يراد
بالخشبة ما هو الاعم منها ومن السقوط قوله لحديث الخ استدلال على الضرب المطلق واما

كون الضرب لا بخشبة فلان الضرب بها ورد في جناية صادرة من المكلف ولا جناية
من الصغير قوله وهم ابنا سبع هذا يدل علي ان الامر انما هو بعد تمام السبع بان يكون اول
الثامنة والضرب اول الحادية عشر الا ان يقال ان العرف يطلق علي من ادرك السابعة ولو
يوما منها انه ابن سبع وكذا يقال فيما بعده قوله قلت والصوم الخ مراده من هذين النقلين
بيان ان الصبي ينبغي ان يؤمر بجميع المامورات وينهي عن جميع المنهيات انتهي ح فلا
خصوصية للصلاة والصوم والخمر كما يرشد اليه التعليل قوله بدليل قطعي اي لا احتمال فيه
وحكم الجاحد لها حكم المرتد افاده المص قوله مجانة المجون ان لا يبالي الانسان بما صنع وقد
مجن من باب دخل فهو ماجن وفي القاموس مجن مجونا صلب وغلظ ومنه الماجن
لمن لا يبالي قولا وفعلا كانه صلب الوجه وقد مجن مجونا ومجانة ومجانا بالضم انتهي منح
قوله اي تكاسلا تفسير مراد والا فالمجانة حقيقتها عدم المبالات ح بزيادة قوله يحبس
حتي يصلي وكذا يفعل في الذي يفطر في رمضان حتي يحدث توبة ونظم بعض الفضلا
واجاد فقال حيث يقول

في حكم من ترك الصلاة وحكمه — ان لم يقربها الحكم الكافر
فاذا اقر بها وجانب فعلها — فالحكم فيه الحسام الباتر
وبه يقول الشافعي ومالك — والحنبلي تمسكا بالظاهر
وابو حنيفة لا يقول بقتله — ويقول بالحبس الشديد الزاجر
والمسلمون دماوهم معصومة — حتي تراق بمستنير باهر
مثل الزنا والقتل في شرطيهما — وانظر الي ذاك الحديث السافر
هذي مقالات الايمة كلهم — واصحها ما قلته في الاخر

انتهي منح واعلم ان الامامين مالكا والشافعي رضي الله تعالى عنهما لا يقولان بكفر المقر
الكسلان والامام احمد رضي الله تعالى عنه يحكم بكفره نقل عن صاحب المواهب ط وقيل
يضرب قايله الامام المحبوبي ح عن المنح قوله حد الظاهر حكاية المقابل بقيل انه المعتمد
عندهم ولذا والله اعلم اقتصر في شرح الملتقي عليه قوله ويحكم باسلام فاعلها لانها
مخصوصة بهذه الامة منح قوله في الوقت اي اداء ح اي ولو بادراك تكبيرة الاحرام في
الوقت وفيه ان صلاته قضا مع جماعة موتما يفيد اسلامه الا ان يقال ان صلاته

في الوقت

ادا ولكل منها سبب حقيقي وظاهري فالوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب القديم
لله تعالى وكان ذلك غيبا عنا فجعل الظاهري الوقت تيسيرا علينا ووجوب الادا سببه
الحقيقي تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري هو اللفظ الدال علي ذلك ووجود
الادا سببه الحقيقي خلق الله تعالى وارادته وسببه الظاهري استطاعة العبد
اي قدرته المستجمعة لشرايط التاثير فهي لا تكون الا مع الفعل انتهي والوجوب الذي
هو شغل الذمة لزوم ايقاع الفعل في زمان ما بان كان في الوقت سعة ووجوب
الادا الذي هو طلب تفريغ الذمة لزومه في زمان خاص بان ضاق الوقت انتهي
ابو السعود قوله ترادف النعم اي النعم المترادفة في الوقت بحر قوله ثم الخطاب اي
كلام الله تعالى المتعلق بطرفيها كقوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله تعالى ان الصلاة كانت
علي المومنين كتابا موقوتا قوله ثم الوقت وذلك لان الوجوب يتجدد بتجدد الاوقات
وهو علامة السببية ابو السعود بزيادة قوله الجزء الاول والوجوب فيه موسع حتي
لا ياثم بالتاخير عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا ابو السعود قوله والا فيما
يتصل به ما هنا عامة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد ذلك والا فالجزء الاخير تكرار
وكذا قوله سببها جزء اول اتصل به الادا والاخصر ان يقول سببها جزء اتصل
به الادا في الوقت والا فجملته ح قوله ولو ناقصا كوقت الاصفرار في العصر قوله
حتي تجب بالرفع لان حتي هنا للتفريع ح قوله افاقا اعلم ان المجنون والمغمي عليه اذا افاقا
لا يخلو اما ان يفيقا وفي الوقت ما يسع التحريمة فقط واما ان يفيقا وليس في
الوقت ما يسعها واما ان يفيقا وفي الوقت ما يسع التحريمة والطهارة ففي القسم الاول
يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولكنهما يقضيانها لان الوقت يسع التحريمة فقط
وهما محتاجان الي الوضوء لانتقاض وضوهما بالجنون والاغما فلا يمكنهما الادا
وفي القسم الثاني لا يجب عليهما صلاة ذلك الوقت اخذا من الحايض فانها
اذا انقطع دمها علي العشرة وبقي من الوقت ما يسع التحريمة قضت والا لا كما ذكره
الشارح عند قول المتن ويحل وطؤها اذا انقطع لاكثره هذا اذا زاد الجنون والاغما
علي خمس صلوات واما اذا كان خمس صلوات فاقل فانه يجب عليهما صلاة ذلك
الوقت ولو لم يبق منه ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات ايضا كما سياتي

وفي القسم الثالث يمكنهما الطهارة والصلاة كلها او الطهارة والتحريمة فان فعلا
والا قضيا اذا عرفت هذا فالمراد بالجزء الاخير في كلامهم جزء يسع التحريمة لاالان
هو جزء لا يتجزى فانه لا يسع التحريمة لما انها مركبة من حروف وكل حرف يحتاج الي ان اذا
كان دفعيا كما لطا والي انات ان كان تحريميا تدريجيا كالسيفي كما هو في المواقف وانما
فسرنا الجزء بذلك لما علمت من ان المجنون والمغمي عليه اذا استغرقا اكثر من خمس صلوات
ثم افاقا وبقي من الوقت ما لا يسع التحريمة لا يجب عليهما القضا وكذلك غير المجنون
والمغمي عليه اذا وقع منه حرف او حرفان من التحريمة في الوقت وباقيها بعد الوقت لا
يكون فعله اداء فثبت بهذا ان الجزء الاخير الذي يكون سببا للاداء هو زمان يسع التحريمة
ح قوله طهرتا اي في الوقت بشرط ان يبقي من الوقت ما يسع التحريمة فقط او او
اكثر ان كان الانقطاع علي راس العشرة والاربعين انتهي ح بزيادة ما قوله وصبي بلغ
وكان بين بلوغه واخر الوقت ما يسع التحريمة او اكثر كما يفهم من كلامهم في الحايض
التي طهرت علي العشرة ح قوله ومرتد اسلم اي اذا كان بين اسلامه واخر الوقت
ما يسع التحريمة كما في الحايض المذكورة وحكم الكافر الاصلي حكم المرتد وانما خصه بالذكر
ليصح قوله وان صليا في اول الوقت وصورتها في المرتد ان يكون مسلما اول الوقت فيصلي
الفرض ثم يرتد ثم يسلم في اخر الوقت وصورة الصبي ان يصلي اول الوقت صبيا ثم
يبلغ اخر الوقت وبين بلوغه واخر الوقت ما يسع التحريمة فقط ح بزيادة قوله وان
صليا في اول الوقت يعني ان صلاتهما في اوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة هذه
اما الصبي فلكونها نفلا واما في المرتد فلحبوطها بالارتداد ح قوله الي جملته اي جميعه نهر قوله
بصفة الكمال الاضافة للبيان اي ولو كان السبب الجزء الاخير لكان الواجب ناقصا
فلا يتعين قضاؤه في كامل قوله وانه الاصل الواو للحال فهمزة ان مكسورة ح والضمير
يرجع الي ثبوت الواجب بصفة الكمال المترتب علي كون السبب هو جملة الوقت قوله
حتي يلزمهم اي يلزم من سبق من المجنون وما بعده قوله القضا في كامل فاذا فاته
عصر اليوم وتذكره في اخر وقت عصر غد مثلا قبل الغروب لا يقضيه لان هذا
وقت ناقص قوله وقت صلاة الفجر قدر المضاف ليصح الحمل قاله ابو السعود وسمي فجرا
لانفجار الظلام عنه نهر واستعمال الفجر في الوقت مجاز مرسل فانه في الاصل ضوء

الصبح

الصبح ثم سمي به الوقت وهذا يقضي بان الاضافة في وقت الفجر للبيان تتمة
اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجرة ثم الظهر ثم الرواح ثم
المسا ثم العصر ثم الاصيل ثم العشا الاولي ثم العشا الاخيرة عند مغيب الشفق قال
القهستاني وانما ابتدا بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ قوله لا خلاف في طرفيه نقل
القهستاني الخلاف في وقت الصبح هل اول الصبح او انتشاره وهل اخره الي طلوع شيء
من جرم الشمس او الي ان يرى الرائي موضع نبله ثم قال ففي اخره خلاف كما في اوله فمن قال
بعدم الخلاف فمن عدم التتبع ح ونقل ابو السعود عن شيخه وفيه نظر اذ القايل بعدم
الخلاف في اوله واخره جمع كثير ممن لهم الغاية القصوى في التتبع والاحاطة بالاقوال
منهم صاحب الهداية وصاحب العناية والزيلعي والعيني وصاحب البحر واخوه اول
عبارتيهما ثم ذكراه اخرا فلم يبق الا ان يقال في اثبات الخلاف بعد نفيه مناقضة
ظاهرة ويجاب بان المراد لا خلاف في طرفيه بين الايمة اهل المذاهب الاربعة
لقول الزيلعي وقد اجمعت الايمة علي ان اوله الصبح الصادق واخره حتى تطلع الشمس
فلا ينافي وقوع الخلاف بين اهل مذهبنا ولما كان قول المجتهدين وقت الفجر من
الصبح الصادق الي طلوع الشمس محتملا لان يكون المراد اول طلوعه او انتشاره ساغ لمشايخنا
الخلاف في بيان مدلول ما اجمعت عليه الايمة انتهي وفيه انه مع ثبوت الخلاف لاهل
مذهبنا لا يصدق قول الزيلعي اجمعت الامة علي ان هذا جواب عن الاول وسكت
عن الجواب عن الخلاف في الاخر والذي يظهر ان من حكي عدم الخلاف لم يعتبر القول
الاخر لضعفه وتوهينه كما قال الشاعر

وليس كل خلاف جاء معتبرا ۝ الا خلاف له حظ من النظر

قوله ادم عليه السلام اي حين اهبط من الجنة بحر قوله لانه اولها ظهورا وبيانا وهذا
بنا علي ان امامة جبريل انما كانت في الظهر صبيحة الاسرا وان امامته في الصبح كانت
في غير صبيحتها والمسالة فيها روايتان اشهرهما البداة بالظهر ابو السعود عن الشيخ
شاهين والضمير في اولها يرجع الي الصلوات المفروضة ليلة الاسرا فلا ينافي
افتراض ركعتين بالغداة وركعتين بالعشا قبل ذلك وعطف قوله بيانا علي ظهورا
من عطف السبب علي المسبب لان بيان جبريل سبب في ظهورها ح قوله ولا يخفى

توقف ای جواب سوال حاصله ان الصبح اذا كان اولخمس وجوبا فكيف تركه النبي
صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسرا مع وجوبه عليه ليلاح وهذا انما يرد على ما هو
الاشهر من ان اول صلاة ام فيها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر اما على
مقابله فلا ابو السعود فان قلت كيف يثبت الوجوب مع عدم وجوب الادا
قلنا لا استبعاد فان من اسلم في دار الحرب وعلم بالشرايع اجمالا يجب عليه
ذلك ولا يجب الادا قوله فلذا اي للتوقف وجوب الادا علي العلم قوله صبيحة ليلة
الاسرا الصبح بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتدا وليس من
تاثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير في قوله تعالى فالق الاصباح
قوله المختار عندنا لا الخ لانه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة في مقام النبوة
لم يكن من امة نبي قط بل كان يعمل بما يظهر له من الكشف الصادق من شريعة
ابراهيم وغيره واثبت اخرون تعبده بشرع قديم فقيل بشريعة نوح وقيل
ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى عليهم السلام وقيل بما ثبت انه شرع كذا في التقرير
الاكملي انتهى نهر وقوله لانه عليه الصلاة والسلام في مقام النبوة فيه ان الانبيا
والرسل بعد موسى ما عدا عيسى كانوا على شريعة موسى فلا مانع من كونه صلى الله
عليه وسلم عاملا بشريعة من قبله قوله في حرا بالمد والقصر يصرف وعدمه وهي في قبا
روى ابن اسحاق وغيره انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى حرا في كل عام
شهرا يتنسك فيه وكان تنسك من يتنسك من قريش في الجاهليات
يطعم من جاءه من المساكين فاذا انصرف لم يدخل بيته حتى يطوف بالبيت
وقيل كانت عبادته الذكر والله الموفق نهر وفي القسطلاني الفكر بالفا قال بعضهم
واول من احدث هذا النسك عبد المطلب قوله من اول طلوع الفجر هو المعتمد
والاحوط كذا في القهستاني قوله المنتشر في الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح
الصادق لانه اصدق ظهورا من المستطيل ويسمى الصبح الاول لانه اول نور يظهر
كذنب السرحان لدقته واستطالته ولان الضوء في اعلاه دون اسفله و
بالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما في نهاية الادراك قهستاني قوله المستطير
تفسير للمنتشر وفي القاموس استطار تفرق وانتشر انبسط والظاهر ان معنى الصلاة

تفرق

تفرق وانبسط واحد ح ويمكن ان يقال التفرق يشعر بعدم اتصال الاجزا المتفرقة
بخلاف الانبساط قوله الى قبيل طلوع ذكا اي قبلها بشيء يسير جدا قوله بالضم اي والمد
ح عن القاموس قوله غير منصرف لالف التانيث الممدودة قوله من زواله الاولى تانيث
الضمير ولا خلاف في اوله لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي لزوالها وقيل لغروبها
بحر قوله عن كبد السما اي وسط السما بحسب ما يظهر لنا قوله الى بلوغ الظل مثليه وهو
الصحيح بدايع وظاهر الرواية وفي المحيط والصحيح قول الامام واختاره المحبوبي وعول عليه النسفي
ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفي الغياثية وهو المختار وفي شرح المجمع اختاره
اصحاب المتون وارتضاه الشارحون بحر ح قوله وعنه اي عن الامام ح قوله مثله منصوب
ببلوغ المقدر والتقدير وعن الامام الى بلوغ الظل مثله ح قوله قال الامام الطحاوي الخ قال
في البحر قول الطحاوي وبه ناخذ لا يدل على انه المذهب بعد ذكر ما قدمناه اي من التصاحيح
وما ذكره الكركي في الفيض من انه يفتى بقولهما في العصر والعشا مسلم في العشا فقط على ما فيه
ايضا قوله وهو نص في الباب اي بيان جبريل عليه السلام قال شيخ الاسلام ان الاحتياط
ان لا يوخر الظهر الى المثل وان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في
وقتهما بالاجماع كذا في السراج قوله سوى فيء بوزن شيء وهو الظل بعد الزوال سمي به لانه
فاء من المغرب الى المشرق وما قبل الزوال يسمى ظلا وقد يسمى به ما بعده نهر واستثنى فيء
الزوال لانه قد يكون مثلا في بعض المواضع في الشتا وقد يكون في المثلين فلو اعتبر المثل
من عند ذي الظل لما وجد وقت الظهر عندهما ولا عنده قال ابن الساعاتي هذا في المواضع
التي لا تسامت الشمس رووس اهلها اما فيها فيعتبر المثل من عند ذي الظل وفي الدرر الفيء
لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حتى يقع على خط نصف النهار واضافته
واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد شيأ ابو السعود قوله
يكون للاشيا قبيل الزوال نبه بهذا على ان اضافة الفيء الى الزوال لادنى ملابسة وذلك
لان هذا الفيء ليس للزوال بل للاشيا كالصومعة والشجر ونحو ذلك فالاضافة
من قبيل التوسع لا المجاز لان المجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له والفيء لم يستعمل
في ما وضع له افاده ح اقول لا مانع من كونه مجازا عقليا في الاسناد ولا تنس ما مر
عن الدرر قوله ويختلف باختلاف الزمان فقد يكون في الشتا في بعض المواضع مثلا

او مثلين قوله والمكان ففي بعض الامكنة ينعدم فيها اصلا كالبلاد التي عرضها مثل الميل
الكلي فانه قد ينعدم فيها ظل الزوال في يوم واحد فقط وهو يوم حلول الشمس نقطة
السرطان وهو اطول ايام السنة واما البلاد التي عرضها اقل من الميل الكلي فينعدم فيها
ظل الزوال في يومين من السنة لكون ميلها فيهما مساويا لعرض البلد كمكة والمدينة ح قوله
ولو لم يوجد ما يغرز اي مرتب على محذوف يعلم بذكر عبارة البحر ونصها وفي معرفة الزوال
روايات اصحها ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية في الضحوة فان كان الظل ينقص
عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت وان
امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا في الظهيرية وفي المجتبى فان
لم يجد الى اخر ما هنا قوله من طرف ابهامه حال من النسبة في قوله وهي ستة اقدام ونصف
اي انما تكون القامة هذا القدر اذا اعتبر القياس من طرف ابهام القدم لا من سمت الساق
وفي هذا اشارة الى ما في البحر وهو فان لم يجد ما يغرز لمعرفة الفيء والامثال فيعتبر
بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه قال الطحاوي وعامة
المشايخ سبعة اقدام ويمكن الجمع بينهما بان يعتبر سبعة اقدام من طرف سمت الساق
وستة اقدام ونصف من طرف الابهام فح يعرف بان المثل قد انتهى وفيه نظر
وفي ابي السعود روي عن محمد ما هو ايسر من هذا وهو ان يقوم الرجل فيستقبل القبلة فاذا
صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت قوله الظاهر نعم بحث لصاحب النهر قال فيه
فرع لو غربت الشمس ثم عادت ذكر الشافعية ان الوقت يعود لانه عليه الصلاة فرع
والسلام نام في حجر علي حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاتته العصر فقال اللهم
انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى وذلك بخيبر والحديث
صححه الطحاوي وعياض واخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن واخطأ من جعله
موضوعا كابن الجوزي وقواعدنا لا تاباه ووجه المجيء على الميت اذا احياه الله تعالى
فانه ياخذ ما بقي من ماله في ايدي ورثته فيعطى له حكم الاحيا وانظر هل هذا شامل
لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة انتهى ح اقول
ان في قوله فيعطى حكم الاحيا نظرا لانه لو كان كذلك لطالب في جميع ماله اللهم الا ان
يراد انه يعطى حكم الاحيا بالنظر للباقي في ايديهم وقوله فانظر الخ الظاهر انه لا يعطى هذا

الحكم لانه انما يثبت اذا اعيدت في آن غروبها كما هو واقعة الحديث واما طلوع الشمس
من مغربها فهو بعد مضي الليل بتمامه بل نصوا على ان الليلة التي صبيحتها تطلع الشمس من
مغربها تطول بقدر ثلاث ليال ولا يعلم طولها الا من لها عادة بالتهجد وكلما ارادت
الشمس الطلوع من معتادها تمنع الى ان تؤمر بخروجها من مغربها وحكمة طول ليلتها
تذكر الخلايق ليتوبوا فانه بعد هذا الطلوع يقفل باب التوبة واذا عادت وقت المغرب
بطل صومه واذا المغرب اذا افطر واداها اعتمادا على الغروب الاول والظاهر ان
زوجة الميت الذي احيي تخرج عن عصمته بعد انقضا العدة وان لم تتزوج باخرى
فهي كمال الذاهب وبحرر قوله وهي الوسطى هذا قول من ثلاثة وعشرين قولا مذكورة في الوهبانية
وشرحها ح قوله الى قبيل المغرب بلحظة لطيفة وهو المعتمد وقيل ينتهي باصفرار الشمس
قوله فكان هو المذهب رده المحقق في فتح القدير بانه لا يساعده رواية ولا دراية اما
الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثاني فلحديث بن فضيل وان اخر
وقتها حتى يغيب الافق وغيبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والكائن
باديا ويجيء ما تقدم يعني اذا تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت بالشك ورجحه بعض
تلميذه قاسم في تصحيح القدوري وقال في اخره فثبت ان قول الامام هو الاصح انتهى
وبهذا ظهر انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول
احدهما او غيرهما الا لضرورة من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة وان
صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما كما في هذه المسالة وفي السراج قولهما اوسع
للناس وقوله احوط انتهى بحر وقد تعقب نوح افندي ما ذكره في الدرر من ان
الفتوى على قولهما بانه لا يجوز الاعتماد عليه لانه لا يرجح قولهما على قوله الا بموجب
من ضعف دليل او ضرورة او تعامل او اختلاف زمان ولم يوجد شي من ذلك
فالعمل على قوله سيما اذا كان الاحتياط فيما ذهب اليه كما في هذه المسالة انتهى وفيه
ان التعامل على خلافه فان قيل اذا كان الامام في جانب وصاحباه في
جانب اخر فالمفتي بالخيار ان شا اخذ بقوله وان شا اخذ بقولهما قلت اجيب
عن ذلك بجوابين الاول انه مقيد بما اذا كان المفتي مجتهدا واما واما
اذا لم يكن مجتهدا فالاصح فالاصح انه يفتي بقول الامام مطلقا كما صرح به في الفتاوي

السراجية والثاني انه قول بعض المشايخ واما البعض الاخر فلا يرون الاخذ بقولهما
مع وجود قوله منهم صاحب الهداية فانه قال في التجنيس الواجب عندي ان يفتي بقول
ابي حنيفة علي كل حال انتهي قال الخليل ابن احمد راعيت البياض بمكة فما ذهب الا
بعد نصف الليل انتهي لكن حمل الزيلعي ما روي عن الخليل علي بياض الجو وذلك
يغيب اخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتاخر عنها الا قليلا قدر
ما يتاخر طلوع الحمرة علي البياض في الفجر انتهي ابو السعود بزيادة قوله منه اي من
غروب الشفق علي الخلاف فيه بحر قوله لوجوب الترتيب اي لزومه فانه فرض عملي قوله
لانهما فرضان عند الامام لكن العشا قطعي والوتر عملي وهذا تعليل للحكمين المذكورين
في المتن الاول كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا لهما معا الثاني لو صلاه قبلها
فان ناسيا سقط الترتيب وان عامدا فهو باطل موقوف علي ما ياتي تفصيله
في قضا الفوايت قوله عند الامام وعندهما هو سنة ويعاد لو ادي ناسيا قبلها
علي وجه السنية لا علي وجه الوجوب والا اشكل الامر كما افاده في البحر وقوله اشكل
الامر بان يقال ان فعله سنة فكيف يكون واجبا اهـ ح قوله كبلغار في القاموس
بلغر كقرطق يعني بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة
في الشمال شديدة البرد انتهي وتمثيله بها يقتضي انه سقط وقت العشا والوتر
والوتر فقط وليس كذلك بل فقد وقت الصبح ايضا لان ابتدا وقت الصبح طلوع
الفجر وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقا الشفق ح وفيه انه ان
اراد مطلق الظلام فهو موجود ووجود الفجر بظهور البياض منتشرا من جهة
المشرق ولا مانع منه حينئذ وان اراد ظلام الليل الذي هو جوفه بعد مضي وقت
فمسلم لكنه يحتاج الي صريح نقل قوله في اربعينية الشتا هذا سهو وصوابه في
اقصر ليالي السنة كما عبر به في البحر وامداد الفتاح وهو اول الصيف عند
حلول الشمس راس السرطان فانه حينئذ تمكث الشمس علي وجه الارض
ثلاثة وعشرين ساعة نهارا وتغرب ساعة واحدة علي حسب عرض البلد
كما هو مفصل في الهيئة ح قوله فيقدر لهما اعلم ان التقدير له معنيان احدهما
ما سياتي تقريره في مسالة الدجال والثاني فيه طريقتان الاولي ان يعتبر

باقرب

باقرب البلاد اليهم كما ذكره الشافعية فاذا كانوا في اطول الليالي ايام السنة وغربت
الشمس ثم طلعت بعد ساعة من غروبها قبل ان يغيب الشفق ينظر الي اقرب بلد اليهم
يغيب الشفق الاحمر فيها فاذا كان يغيب الشفق بعد ساعتين من غروب الشمس يكون
مغيب الشفق في هذه بعد ساعة من طلوع الشمس فيها فيصلون العشا والوتر بعد
ساعة من طلوع الشمس وعلي هذا قياس الصبح اذا كان يطلع في القريبة بعد ثلاث
ساعات من غروب الشمس يصلي بعد ساعتين من طلوع الشمس فيها والثانية ان
ينظر الي وقت العشا في القريبة منها ماذا يكون من ليلهم فيقدر بهذه النسبة
يفعل في هولاء فان كان السدس جعلنا لهولا سدسه وقت المغرب وبقيته
وقت العشا وان قصر جدا وكذا يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم
يمسكون الي الغروب باقرب بلد اليهم علي ما قاله الزركشي وابن العماد قال ابن حجر
ومحله ما لم يكن مدة ليلهم تسع اكل ما يقيم الصايم والا تعين اكلهم فيه وان قصر ولم
يسع الا قدر المغرب او اكل الصايم قدم الاكل وقضي المغرب فيما يظهر انتهي وانما
ذكرت كلام الشافعية لان المص اختار التقدير ولم يبين معناه ولم اره لايمتنا والله
اعلم بحقايق الاحوال قوله ولا ينوي القضا وذلك لان الفعل لا يسمي قضا الا اذا كان له
وقت ادا وفات وهذه ليس لها وقت ادا ولا استبعاد في ذلك فان حصر الاصوليين
الفعل فيهما اعتبار شرعي لا حقيقي ح وهذا يشير الي ان المراد بالتقدير التقدير
بما قرب منها من البلاد علي الطريقة الاولي قوله واختاره الكمال حيث قال ومن لا
يوجد عندهم وقت العشا افتي البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما
يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ولا يرتاب متامل
في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الحقيقي الذي جعل علامة علي الوجوب الخفي
الثابت في نفس الامر لجواز تعدد المعرفات للشي فانتفا الوقت انتفا المعرف وانتفا
الدليل علي الشي لا يستلزم انتفاه لجواز دليل اخر وقد وجد وهو ما تواطات عليه
اخبار الاسرا من فرض الله تعالي الصلوات خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر
علي الخمس شرعا عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما روي انه صلي الله عليه وسلم
ذكر الدجال قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة

وساير ايامه كايامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال
لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلاثماية عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين
وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك
الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب ولذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
كتبهن الله على العباد انتهى ح قوله فزعم المص فيه اشارة الى ضعفه ولذا قال في امداد
الفتاح بعد نقل عبارة الحلبي وانما ذكرناه بجملته دفعا لما توهمه بعضهم من لزومها فجعله
متنا معتمدا له فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا انتهى ومراده بالبعض صاحب
التنوير انتهى ح قوله لعدم سببهما والمسبب يفقد بفقد سببه وليس من قبيل العلامة
حتى يقال لا يلزم من فقد الدليل فقد المدلول لجواز تعدد الدلايل قوله وبه افتى البقالي
قاسه على من قطعت يداه من المرفقين او رجلاه من الكعبين وذلك لفوات محل
الفرض فيهما قوله ووافقه الحلواني بعد ان خالفه حين رفع له سوال اهل خوارزم
اولا فافتى بالوجوب فرفع بعده الى البقالي فافتى بعدمه فلما بلغ الحلواني ذلك
ارسل للبقالي من يسأله في عامة درسه ما تقول فيمن اسقط فرضان من
فرايض الله تعالى هل يكفر فادرك الشيخ ان ذلك بسبب افتايه في هذه الحادثة
بالسقوط فاجابه بقوله ما تقول فيمن قطعت يداه من المرفقين او رجلاه من
الكعبين كم فرايض وضوءه فقال السايل ثلاث قال فكذلك فبلغ الحلواني ذلك
فوافقه قوله واوسعا المقال ظاهره ان الشرنبلالي اوسع مقالا وليس كذلك
وانما اورد كلام الحلبي وقال بعده ما معناه انه بذلك يعلم ضعف من اعتمد
التكليف بهما وجعله متنا قوله ومنعا ما ذكره الكمال نسبة المنع للحلبي حق وكذا
للشرنبلالي حيث تابعه لانه نقل عبارته بحروفها واقرها فعد مانعا وحاصل
ما ذكره الحلبي مجيبا عما ذكره الكمال انه يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس
فكذا استقر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقوله شرعا
عاما اي ان اردت انه شرع عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب و
اسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه
عام لكل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر

البطلان

البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس مثلا لم يكن الواجب عليها في ذلك
اليوم الا اربع صلوات لا يقال تخلف الوجوب في حقها الفرض لفقد شرطه وهو الطهارة
لانا نقول كذلك تخلف الوجوب في حق هولا الفقد شرطه وسببه وهو الوقت
وقياسه على يوم الدجال لا يصح اذ لا مدخل للقياس في وضع الاسباب وايضا
لا يكون القياس على امر يخالف القياس وحديث الدجال خالف القياس فلا
يقاس غيره عليه حتى قال عياض لو وكلنا الاجتهادنا لاكتفينا بالصلوات الخمس
انتهى على ان الاوقات موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشارع ولا كذلك
هنا فلا مساواة حتى يقاس احدهما على الاخر لان الموجود اما وقت للمغرب
في حقهم او وقت للفجر بالاجماع فلا فرق بين مسالتنا وبين من قطعت يداه
من المرفقين لفقد الشرط فيهما لان المحال في الطهارة شروط وكما لم يقم دليل
على جعل ما وراء المرفق قايما مقام الساقط لم يرد دليل بجعل جزء من وقت الفجر
خلفا عن وقت العشا وكل من الصلوات واركان الوضوء فرض اجماعا فلا بد من
وجود جميع اسباب الوجوب وشرايطه في جميع ذلك انتهى ح مختصرا وفوق
كلام المحقق بما يطول ذكره فراجعه ان شئت قوله قلت ولا يساعده هو من
جملة ما رد به الحلبي على الكمال فالضمير في يساعده للكمال قوله حديث الدجال هو ما رواه
مسلم عن النواس ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم
قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الا
سنوي ويقاس عليه اليومان التاليان قال الرملي ويجري ذلك فيما لو مكثت
الشمس عند قوم مدة ح مختصرا قلت وكذلك يقدر لجميع الاجال كالصوم والزكاة
والحج والعدة واجال البيع والسلم والاجارة وينظر ابتدا اليوم فيقدر كل
فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون من الزيادة والنقص كذا في كتب
الايمة الشافعية ونحن نقول بمثله اذ اصل التقدير مقول به اجماعا في الصلوات
ح شارح المنية قوله اكثر من ثلاثماية ظهر هذا لا يظهر الا اذا كان الليلة التي
لهذا اليوم اطول واما ان كانا متساويين كان الواجب ماتين وسبعين

ظهر الا انه حينئذ من الغروب الي الزوال ثلاثة ارباع اليوم بليلة وان كان النهار اطول
كان الواجب اقل من ذلك ح والذي وقع في عبارة الكمال قبل العصر وفيه ان المذكور طوله
اليوم لا الليلة والزوال نصف اليوم ففيه صلاة نصف السنة ومن الزوال الي باقي
اليوم النصف الثاني قوله واما فيهما اي العشا والوتر قوله فقد الامران اي العلامة
والزمان هذا ممنوع فان يوم الدجال مقداره سنة ففي كل اربع وعشرين ساعة
يصلي خمس صلوات ويوم بلغار مع ليلته اربع وعشرون ساعة فيجب ان يصلي فيه
خمس صلوات فقد وجد الزمان وكان في معني يوم الدجال فالحق به دلالة قلت والحاصل
انهما قولان مصححان غيران دليل التقدير مشرق واخبرني من هو من تلك البلد
انه في اربعينية الصيف يطلع الفجر قبل مغيب الشفق الاحمر وانهم في الصوم في مدة
الليل يكلون فيها اما مرة واحدة او مرتين بفاصل يسير قبل ظهور الفجر واخبرني
عن بعض بلاد بعيدة عنهم انه لا ظلام فيها اصلا وعن بعض بلاد اخر انها دايما
مظلمة لا نور فيها الا بالمصباح وسبحان العليم بحقايق الاحوال قوله في الفجر يعني صلاة الفرض وفي
صلاة السنة قولان كما ياتي للشارح قوله باسفار سمي به لانه يسفر عن الاشيا اي يكشفها قوله
بحيث يرتل اربعين اية وهي القراة المسنونة فيه او ما بين الخمسين الي الستين كما في ابي السعود
عن الشرنبلالية وهو تصوير لقول المص والمستحب ح قوله لو فسد اي ظهر فسادها اصلا
بان صلي ساهيا عن الطهارة او وقع الفساد فيها بان قهقه كما في ابي السعود قوله
وقيل يوخر جدا لان في الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال علي النايم والضعيف
في ادراك فضل الجماعة ابو السعود قال في البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب لكن لا يوخرها
بحيث يقع الشك في طلوع الشمس انتهي ونقل ح عن القهستاني عن الكرماني
ان الصحيح الاول قوله لان الفساد موهوم اي فساد الصلاة بعد ادايها موهوم
فلا يقال بتعجيل الصلاة اول الاسفار لاجله قوله مطلقا ولو في غير مزدلفة
لبناء حالهن علي الستر وهو في الظلام اتم قوله في غير الفجر ح يخالفه ما نقله ح
عن شرف الايمة المكي الافضل في الصلوات كلها انتظار فراغهم ابو السعود الا
ان يراد بالكمال الكمال المجموع الصادق باربعة منها قوله وتاخير ظهر الصيف
في الكلام اشعار باستحباب تعجيل ظهر الربيع والخريف وهو كذلك وما في البحر

مخالف

من انه ينبغي الحاق الخريف والصيف وجري عليه الشرنبلالي علي الدرر مخالف للمصرح به في مجمع
الروايات علي ماذكره الشرنبلالي في شرحه الكبير علي نور الايضاح ونص عبارة مجمع الروايات
وكذلك في الربيع والخريف يعجل بها انتهي فما في البحر مخالف للمنقول فيرد انتهي ملخصا ابو السعود
قوله بحيث يمشي في الظل حد التاخير ان يصلي قبل المثل وفي الخزانة الوقت المكروه في الظهر
ان يدخل في حد الاختلاف واذا اخره حتي صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف
حموي وهذا اولي مما في الش لما ان مثل حيطان مصر لعلوها يحدث فيها الظل سريعا نبه عليه
عليمح قوله من اشتراط ذلك اي شدة الحر وادايها بجماعة وان يقصدها الناس من بعيد
ابو السعود ولم يشترط حرارة البلد قوله منظور فيه تبع في التنظير صاحب البحر وهو وجيه
بالنسبة للحر وحرارة البلد واما بالنسبة للجماعة فان كانت الجماعة في اوله او اخره فقط فالاستحباب
ظاهر وان فقدت الجماعة فيهما فعلي ما في البحر الاستحباب لاطلاق الحديث وهو قوله عليه
الصلاة والسلام ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم والفيح بفتح الفا
وبالحا المهملة الغليان من فاحت القدر والمراد شدة حرها علي التشبيه اي شدة الحر
مثل شدة النار وعلي ما في الجوهرة لا لعدم احد الشروط والحق الاول وان وجدت الجماعة
في اوله دون اخره فعلي ما في البحر الاستحباب وعلي ما في الجوهرة لا وهو الحق علي ما يظهر لانه
يلزم منه ترك الجماعة التي هي واجبة علي التحقيق كما سياتي في الامامة او سنة موكدة يعاقب
علي تركها في المشهور لاجل المستحب والقواعد تاباه ويدل له كراهتهم تاخير العشا الي
ما زاد علي النصف وعللوه بتقليل الجماعة ففي مسالتنا ينبغي ان يكون التاخير حراما
حيث تحقق فوت الجماعة ح بزيادة من ابي السعود عن اخي زاده وينبغي ان يقال في المستحبات
الاتية كالعصر والعشا وكذا يقال في الفجر قوله اصلا اي من جهة اصل الوقت وما وقع
فيه من الخلاف قوله واستحبابا في الزمانين اي الشتا والصيف فيستحب تعجيلها شتا ومثله
في الربيع والخريف وايقاعها قبل المثل صيفا وذكر في الاشباه من فن الاحكام انه لا يسن
لها الابراد فلعل في المسالة روايتين وقوله لانها خلفه هذا احد قولين القول الثاني
وهو المشهور انها فرض مستقل اكد من الظهر قوله توسعة للنوافل ولرواية ابي داود
كان صلي الله عليه وسلم يوخر العصر ما دامت الشمس بيضا نقية بحر قوله بان لا تحار العين
فيها اي في قرصها وهو الاصح والمراد ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر به حيرة ولا عبرة

هذين الوقتين وليس المراد استمرار الغيم من اول اليوم الي اخره ابو السعود ووجه
الكراهة ان في تاخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تاخير العشا
تقليل الجماعة لاحتمال المطر والطين عم قوله مطلقا اي شتا وصيفا وليس المراد بالاطلاق
كان في يوم غيم ام لا وان اوهمته عبارته لانه غير المنصوص عليه من التاخير قوله يكره
تنزيها الذي اختاره المحقق في الفتح ووافقه في البحر بدليل انهما اذ لم يجوزا فيهما اي لم يطول
ورد صاحب النهر لا يظهر كما يظهر للمتامل قوله وتاخير غيرهما فيه وهو الفجر والظهر
والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما فلا يضر التاخير والمغرب يخاف وقوعها
قبيل الغروب لشدة الالتباس كذا في البحر وليس المراد بالتاخير في جانب الفجر
انها كانت معجلة فاخرت وقت الغيم بل المراد انها وقت الغيم علي ما هي عليه من
التاخير ولا يلزم تحصيل الحاصل وعلي القول بانه يفتتحها بغلس ويختم بالاسفار
لا اشكال انتهي منا تقرير ابي السعود قوله هذا في ديارهم شتا وهكذا في ديارنا
ورآه النهر ونحوهم والضمير يعود الي تعجيل العصر والعشا وتاخير غيرهما قوله
ويقل رعاية اوقاتها بعدم ظهور الشمس او التوقيت بالساعات الفلكية ونحو
ذلك قوله فيراعي الحكم الاول المتقدم وهو تاخير العصر مطلقا والعشا الى ثلث
الليل وتعجيل ظهر الشتا والابراد بظهر الصيف الي اخر ما تقدم قال ابو السعود
وهذا البحث للعيني واقره صاحب النهر قوله تعجيلا وتاخيرا علي التفصيل السابق
قوله وكره تحريما الكراهة التحريمية ما ثبتت بنهي ظني الثبوت غير مصروف
عن مقتضاه وان كان قطعي الثبوت افاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض
في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه في رتبة المندوب كذا في
البحر قوله وكل ما لا يجوز مكروه جواب سوال مقدر هو ان المص ذكر من المكروه
مطلق الصلاة الشاملة لما لم تنعقد وتلك تسمي باطلة لا مكروهة وحاصل
الجواب ان المص اراد الكراهة اللغوية والشارع يكره ما لا يجوز سوا كانت
حراما او باطلا او مكروها باصطلاح الفقها وفيه ان المص بصدد بيان
الاحكام الشرعية علي لسان الفقها واصطلاحهم مخالف للسان اهل
اللغة ح قوله وسهو حتي لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو

فانه لا يسجد لسهوه وسقط عنه لانه لجبر النقصان المتمكن في الصلاة فجري
ذلك مجرى القضا وقد وجب ذلك كاملا فلا يتادي بالناقص كذا في شرح المنية
قوله لا شكر قنية اي لا تكره سجدة الشكر في وقت كراهة كما في القنية وهذا غير صواب
والذي في النهر عنها ما نصه وفي القنية يكره ان يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت
الذي يكره النفل فيه ولا يكره في غيره انتهي ثم قال واما ما يفعل عقب الصلاة
من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام يعتقدون انها سنة او واجب انتهي اي
وكل جايز ادي فعله الي اعتقاد ذلك يكون مكروها قوله مع شروق اخذ ذلك لنقصان
الادا في هذا الوقت لان فيه تشبها بعبادة الكفار وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت
فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهي عن الصلاة في تلك الساعات
وهذا هو المراد بنقصان الوقت والا فالوقت لا نقص فيه نفسه بل هو وقت
كساير الاوقات انما النقص في ادا الاركان فلا يتادي بها ما وجب كاملا ثم اعلم انه ذكر
في الاصل انه ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهو في حكم الطلوع واختار الفضلي ان
الانسان ما دام يقدر علي النظر الي قرص الشمس في الطلوع لا تحل الصلاة فاذا
عجز عن النظر حلت وهو مناسب لتفسير التغير المصحح كما قدمناه كذا في البحر قوله
فلا يمنعون من فعلها اي الصلاة حالة الشروق قوله عند البعض كالشافعي رضي
الله تعالى عنه قوله واستوا اي استواء الشمس في كبد السما قالوا الوقت المكروه
عند انتصاف النهار وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن اداء صلاة فلعل المراد
انه لا تجوز الصلاة بحيث تقع تحريمتها في هذا الزمان او المراد هو النهار الشرعي
وهو من اول طلوع الصبح الي غروب الشمس وعلي هذا يكون نصف النهار قبل
الزوال بزمان معتد به حموي واعلم ان التعبير بالاستوا اولي من التعبير
بوقت الزوال لعدم كراهة الصلاة وقته اجماعا ابو السعود عن النهر ويمكن
تصويرها بان يكون شرع قبل الاستوا ثم طرا الاستوا في اثنايها قبل
القعود قدر التشهد فانه بذلك يفسد الفرض ويكون النفل مكروها ولعله
هو مراد الحموي بالجواب الثاني قوله الا النفل يوم الجمعة لتخصيصه بالحديث

قوله وغروب اراد بالغروب التغير كما صرح به قاضي خان في فتاواه حيث قال وعند
احمرار الشمس الى ان تتغير بحر قوله الا عصر يومه اما عصر امسه لا يجوز وقت التغير
بحر قوله فلا يكره فعله لانه لا يستقيم الكراهة للشيء مع انه مامور به فالتاخير هو المكروه
وقيل الادا مكروه ايضا ونص في شرح الطحاوي والتحفة والبدايع وغيرها على انه
المذهب من غير حكاية خلاف وهو الاوجه للحديث الثابت في صحيح مسلم بحر قوله
لادايه كما وجب لان السبب في العصر اخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص
فاذا اداها فيه اداها كما وجبت قوله بخلاف الفجر لان وقت الفجر كله كامل فوجبت
كاملة فتبطل بطرو الطلوع الذي هو وقت فساد لعدم الملايمة بينهما قوله
والاحاديث تعارضت قال في البحر فان قيل روي الجماعة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادركها ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اجيب
بان التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة
في الفجر رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة
العصر وحكم النهي في صلاة الفجر كذا في شرح النقاية قوله وينعقد نفلا اي اعلم ما يسمى
صلاة ولو توسعا اما فرض او واجب او نفل والاولى عملي وقطعي فالعملي الوتر
والقطعي كفاية وعين فالكفاية صلاة الجنازة والعين المكتوبات والجمعة والسجدة
الصلبية والواجب اما لعينه وهو ما يكون بايجاب الله تعالى او لغيره وهو ما يكون
بايجاب العبد فالاول الوتر وصلاة العيدين وسجدة التلاوة والثاني سجود السهو
وركعتا الطواف وقضا نفل افسده والمنذور والنفل سنة موكدة وغير موكدة
واعلم ان الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستوا والغروب والثاني
ما بين الشمس والفجر وما بين صلاة العصر الى الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد
فيه شيء من الصلوات التي ذكرنا اذا شرع فيه ويبطلها ان طرا عليها الا النفل
والنذر المقيد بها وقضا النفل الذي افسده فيها وصلاة جنازة حضرت فيها
وسجدة تلاوة تليت فيها وعصر يومه وانعقاد هذه الستة مع الكراهة
فيجب القطع والقضا في غير النوعين الا عصر يومه فانه لا يجوز قطعه لانه لا كراهة

في

في فعله وانعقاده انما الكراهة في تاخيره على ما مر فلو قطعه قضاه في غير النوع الاول
والنوع الثاني ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة الا النفل
والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضا في غير النوعين
انتهى ح وفي عده الوتر ثانيا من الواجب جرى على احدى الروايات كما ان عده لم
اولا من الفرايض جرى على رواية اخرى وقول اخرى والواجب لغيره فيجب القطع
والقضا في غير النوعين لا يظهر في سجود السهو ولهذا كان قول المص وكره صلاة شاملا
للمكروه حقيقة والممنوع التي بهذه الجملة مبيانا لما اجمله ولا يقال ان الواجب اسقاطه
لوقوعه في مركزه قوله كراهة التحريم فيجب قطعه وقضاوه في كامل والجار والمجرور
متعلق بينعقد قوله لعينه تقييد مضر لان الواجب لغيره كالمنذور المطلق
الذي لم يقيد بوقت الكراهة والنفل اذا شرع فيه في وقت مستحب ثم افسده حكمه حكم
الفرض كما في البحر قوله كوتر الاولى ان يدخله في الفرض لانه فرض عملي يفوت الجواز بفوته
وحضرة الجنازة قيل نحو للزيلعي كما نقله ابو السعود عنه وسوى الاسبيجابي بين
حضورها في وقت الكراهة وقبله فقال بالصحة كذا في البحر واقره صاحب النهر قوله
لوجوبه كاملا افرد الضمير باعتبار المذكور من سجدة التلاوة وصلاة الجنازة قوله
اي تحريما افهم هذا التقييد ثبوت الكراهة التنزيهية قوله وفي التحفة هو كا
لاستدراك على مفهوم قوله اي تحريما فانه اذا كان الفعل افضل انتفت الكراهة
بقسميها واقرما في التحفة صاحب البحر واخوه قوله ان لا تؤخر الجنازة لم يتكلم
على سجدة التلاوة فالحكم الاول وهو كراهة التنزيه ثابت لها قوله وصح تطوع هذا
مكرر مع قوله قريبا وينعقد نفل بشروع فيها قوله بدا به فيها فان بداه في غيرها
لا يصح فيها قوله وندر اداه فيها اي مع الاثم فيجب ان يصليه في غيرها بحر قوله وقد
نذره فيها اي ان يوديه فيها اما اذا نذر مطلقا فداخل في حكم الفرض كما في
البحر قوله وقضا تطوع اي فيها فانه يخرج بذلك عن العهدة ويكون اثما افاده
الشيخ زين قوله لوجوبه ناقصا اي لوجوب هذا النفل ووجوبه لصيانة المودي
عن البطلان ليس غير والصون عن البطلان يحصل مع النقصان كذا في البحر قوله
وجوب القطع اي في المسايل الثلاثة كما تفيده عبارة البحر وقول الزيلعي الافضل

القطع ضعيف قوله في كامل هو الوقت الذي لاكراهة فيه قوله عن البغية بضم الباء
الموحدة وكسرها ما ابتغي قاموس فمعناها في الاصل الشيء المبتغي اي المطلوب وهو
هنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره في البحر في باب شروط الصلاة ح قوله الصلاة
فيها اي في اوقات الكراهة ومثل الصلاة الدعاء والتسبيح كما في البحر قوله وكانه اي مع
كلام البحر قوله فالاولى ظاهره لثبوت كراهة التنزيه ويخالفه قوله سابقا افضل فان
الفاضل لاكراهة فيه وربما تشعر الكاينة بكراهة التحريم قوله قصدا احترز به عما لو صلى اخر
الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا
عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح ح عن الهداية قوله ولو تحية مسجد اشاره
الى انه لا فرق بين ما له سبب اولا كما في البحر خلافا للشافعي فعنده يجوز ان يصلي في هذه
الاوقات ما له سبب كالسنن الرواتب وتحية المسجد ابو السعود قوله لا لعينه وهو ما
وجب بايجاب العبد قوله على فعله اي فعل العبد والاولى اظهاره مثلا المنذور يتوقف
على النذر ركعتان الطواف على الطواف وسجدتا السهو على ترك الواجب الذي
هو من جهته قوله كمنذور ظاهره يعم ما اذا قيده بها ويجرد قوله وسجدتي سهو الذي ذكره
هو ومحلي فيما سبق ان كراهة سجود السهو انما هي في الاوقات الثلاثة فلو سهى في صلاة
الصبح او العصر قبيل الطلوع والاستوا سجد له فتامل قوله والذي شرع فيه الخ في هذا رد
على صاحب البحر حيث قال انه يقضيه فيهما لا يسقط عن ذمته قوله ولو سنة
الفجر اي على قول من قال انه اذا اقيم للفجر وخاف فوت الفرض يشرع في السنة
ثم يقطعها ويقضيها قبل الطلوع وهو مردود لكراهة قضا النفل الذي افسده في هذا
الوقت على ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا كذا في البحر قوله بعد صلاة فجر الكراهة في هذا
وما بعده لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت بحر قوله ولو المجموعة
بعرفة نص عليه في المعراج معزيا الى المجتبى وفي القنية معزيا الى مجد الدين الترجماني
فقول صاحب البحر عن شرح المنية لم اقف عليه عجيب نهر قوله لا يكره قضا فايتة اي
الى قبيل التغير كما في القهستاني قوله ولو وترا لانه واجب على قوله واما على قولهما فهو
سنة فينبغي ان لا يقضى بعد الفجر لكن في القنية الوتر يقضى بعد الفجر بالاجماع بخلاف
ساير السنن ولا يخفى ما فيه كذا في البحر ولا وجه للتنظير فانهما وان قالا بسنيته

لكن

لكن يقولان انه لا يصح من قعود نظرا لقول الامام فلا مانع من قولهما بقضايه
لذلك وفي اطلاق الوجوب على الوتر جري على احدى الروايات والمعتمد انه فرض عملي
وربما اوقع نحو هذه العبارات الواقف عليها في لبس قوله ولا سجدة تلاوة لانها
ليست بنفل لان التنفل بالسجدة غير مشروع فيكون واجبا بايجابه تعالى وان كانت
التلاوة فعله كجمع المال فعله ووجوب الزكاة بالشرع بحر قوله لشغل الوقت به اي
بالفجر اي بصلاته ففي العبارة استخدام ولاجل هذه العلة قال في المجتبى يخفف القراءة في ركعتي
الفجر فقد كان عليه الصلاة والسلام يقرا في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص
نهر قوله بلا تعيين بنا على الراجح لانه لا يشترط التعيين في السنن والمستحبات بل يكفي لها نية
مطلق صلاة قوله وقبل صلاة مغرب اي بعد الغروب قوله لكراهة تاخيره الاولى تانيث
الضمير لانه يعود الى الصلاة قوله الا يسيرا الركعتان لا تزيد على اليسير اذا تجوز فيهما وفي
صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين وهو امر ندب ومنع صاحب
النهر لا يظهر لوجود الدليل الامر بهما المروي في الصحيح فيحمل كلام ابن عمر المنع على عدم الاطلاع
تنبيه يجوز قضا الفايتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وفي هذا الوقت
من غير كراهة ويبدا بصلاة المغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بالسنة ولعله لبيان الافضلية
وفي شرح المنية الفتوى على تاخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة فعلى هذا تؤخر عنه سنة المغرب
لانها اكد بحر قوله خطبة قبل الخطبة وبعدها سوا امسك عنها ام لا بحر قوله ويجيء انها عشرا
في باب العيدين وهي خطبة جمعة وفطر واضحى وثلاث خطب الحج وختم ونكاح واستسقا
وكسوف وفي كلامه نظر من وجوه الاول ان قوله خروج امام من الحجرة لا يناسب خطبة النكاح
وخطبة ختم القران الثاني ان قوله الى تمام الصلاة لا يناسب الا خطبة الجمعة وعرفة
اذ لا صلاة بعد غيرها الثالث ان خطبة الكسوف مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
وخطبة الاستسقا مذهب الصاحبين وعند الامام هي ثمانية فقط الرابع انه
يقتضي كراهة التنفل في هاتين الخطبتين عند الامام مع انهما غير مشروعتين عنده
وهذا الوجه لازم لما قبله بقليل زيادة ويمكن ان الامام يقول بالكراهة لمراعاة
الخلاف وقد تبع الشارح في ذلك صاحب البحر وفيه خطبة النكاح مندوبة وفي المجتبى الاستماع
لسايرها واجب قاله ابو السعود قوله وقيدها اي قيد الفايتة التي لا تكره حال

للخطبة قوله بواجبة الترتيب اي بلازمة الترتيب قوله وبه اي بتقييد المص المذكور
قوله بين كلامي النهاية اي صاحب النهاية والصدر اي صدر الشريعة فان صدر
الشريعة يقول تكره الفايتة وصاحب النهاية يقول لا تكره ح عن المنح قوله وكذا يكره
تطوع عند اقامة نحو اي ابتداوه اما اذا اقيمت في اثنايه فان كانت سنة
اتمها وان كانت نفلا اقتصر علي شفع منها قوله اي اقامة امام مذهبه مفهومه
انه اذا اقام مخالف لا يكره التطوع مطلقا سوا علم انه راعي مذهبه او علم العدم او
شك والمذكور في البحر انه اذا علم المراعاة لا يكره الاقتدا وهذا يستلزم كراهة التنفل
احرازا الفضيلة الجماعة التي هي سنة او واجب اللهم الا ان يقال انه لما راعي صار
حكمه حكم امام مذهبه ح ويستفاد مما هنا ان صلاة النافلة في حال جماعة المخالف
غير المراعي وقعوده من غير صلاة او صلاته بجماعة اخري لا يكره وفي بعض رسايل صاحب
البحر ما يفيد كراهة الصورتين الاوليين قوله فلا صلاة الا المكتوبة اي الذي اقيم
لها ويستثني من عمومه الفايتة واجبة الترتيب فانها تصلي مع الاقامة قوله الا سنة فجر
اي فانها تقام مع المكتوبة لقوتها بخلاف سنة الظهر فليس لها من الفضل ما لها قوله
جماعتها اي المكتوبة قوله ولو بادراك تشهدها مشي في هذا علي ما اعتمده المص والشرنبلالي
تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر واختار ظاهر المذهب من انه لا يصلي السنة الا اذا علم
انه يدرك ركعة وسياتي في ادراك الفريضة ح قوله فان خاف تركها اصلا اي ولا يقضيها
قبل الطلوع ولا بعده علي المعتمد لانها لا تقضي الا مع الفرض اذا فات وقضي قبل زوال يومها
ح قوله وما ذكر من الحيل اي لقضايها من انه يشرع فيها فيقطعها ليقضيها قبل
الطلوع او يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع انتهي
ح قوله مردود من وجهين الاول ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفي كل من
الحيلتين قطع الثاني ان فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر وانه مكروه كما تقدم
ح قوله وكذا يكره غير المكتوبة اي الوقتية فال للعهد فدخل في ذلك النافلة ولو سنة
والواجب الفايتة وبهذا اندفع ما يقال ان الفايتة مكتوبة ومقتضي كلامه عدم
كراهتها عند ضيق الوقت مع ان الكراهة ثابتة لسقوط الترتيب بضيق الوقت
افاده ح قوله عند ضيق الوقت ال فيه للعهد اي الوقت المستحب لان الترتيب

يسقط

يسقط بضيق الوقت المستحب ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت
المستحب لكان اولي ح قوله مطلقا سوا كان في المسجد او في البيت بقرينة التفصيل في
مقابله قوله في الاصح رد علي من يقول لا يكره في البيت مطلقا سوا كان قبلها او بعدها
وعلي من يقول لا يكره بعدها مطلقا سوا كان في المسجد او في البيت ح قوله صلاتي الجمع
بعرفة اي جمع العصر مع الظهر في وقت الظهر قوله ومزدلفة اي وجمع صلاتي المغرب والعشا
في وقت العشا بالمزدلفة قوله وكذا بعدهما ضمير التثنية راجع الي صلاتي الجمع الكاين
بعرفة فقط لا بمزدلفة ايضا وان اوهمه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتي الجمع
بمزدلفة ويدل علي ان هذا مراده قوله كما مر فان الذي مر قريبا هو قوله ولو المجموعة
بعرفة ولو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر علي قوله ومزدلفة لسلم من الايهام ولو اسقطه
من البين لسلم من التكرار ايضا ح قوله تاقت نفسه اليه اي اشتاقت ح عن القاموس
واخذ بطريق المفهوم انها اذا لم تشتق اليه انتفت الكراهة وهو ظاهر قوله وكلما
يشغل باله عن افعالها بفتح الغين المعجمة والبال القلب وذلك لانه يكون سببا في
نسيان البعض او زيادة قوله ويخل الواو بمعني او ويخل الخشوع القلب وهو فرض عند
اهل الله تع وورد في الحديث ان الانسان ليس له من صلاته الا بقدر ما استحضر فيها
فتارة يكون له عشرها او اقل او اكثر واعلم ان عطف ما يشغل البال علي المدافعة وحضور
الطعام من عطف العام علي الخاص كما اشار اليه الش حيث قدر وكذا كل والاحسن في
التركيب ان يقول بعد قوله ومزدلفة وعند ما يشغل باله كبول ونحوه ثم يذكر ما ذكره لان
ذكر المجمل وبعده المفصل اوقع في النفس افاد بعضهم ح فهذه نيف وثلاثون النيف
بفتح النون وكسر التحتية مشدودة وقد تخفف وفي اخره فا ما زاد علي العقد الي ان
يبلغ العقد الثاني كما في القاموس والمراد هنا ثلاثة وثلاثون علي ما يظهر وهي الشروق و
الاستوا والغروب وبعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر وقبل صلاة فجر وقبل صلاة مغرب
علي ما فيه وعند الخطب العشر علي ما فيه وعند اقامة مكتوبة وعند ضيق وقتها وقبل
صلاة عيد فطر وبعدها في مسجد وقبل صلاة عيد اضحي وبعدها في مسجد وبين جمع
التقديم وبين جمع التاخير وعند مدافعة بول وعند مدافعة غايط وعند مدافعة
كل منهما وعند مدافعة ريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وعند كل ما يشغل

البال ومابعد نصف الليل لاداء العشا وتاخير المغرب الي اشتباك النجوم ولو اعتيد ما بعد
صلاتي عرفة ومقابل الاوقات المستحبة للصلوات كمقابل الاسفار في الصبح ومقابل الابراد
في ظهر الصيف تزيد علي ذلك افاده ح **تنبيه** الكراهة في الاوقات الثلاثة
التي هي الطلوع والاستوا والغروب لمعني في الوقت ولهذا اثر في الفرض والنفل وفي البواقي
لمعني في غير الوقت ولهذا اثر في النوافل دون الفرايض افاده ابو السعود **قوله** كفوق
كعبة وذلك لان فيه ترك تعظيمها المامور به ومما يكره الصلاة فيه السوق كما في ابو السعود
وقد اطلق الكراهة في كل المذكورات ومقتضاه التحريم ولكنه لا يظهر في بعضها **قوله**
وفي طريق لانه يوقع نفسه او المار بين يديه في اثم المرور بين يدي المصلي المنهي عنه
في الحديث **قوله** ومزبلة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح البا وضمها ما يلقي فيه الزبل ح
عن القاموس وذلك لانه مستقذر شرعا وطبعا **قوله** ومجزرة مكان الجزر اي النحر ح
عن القاموس **قوله** ومقبرة مثلث البا ح عن القاموس وذلك لان تراب المقابر قذر بسبب
ما يصيبه من مايعات الموتي ويكثر تقلبه بجعل اسفله اعلاه ولان فيه التوجه الي القبر
غالبا والصلاة اليه مكروهة **قوله** وحمام اي داخله لعدم التحامي فيه عن النجاسة فلو افاض
ماء علي الموضع الذي يصلي فيه انتفت الكراهة او لكونه محل الشياطين فيكره مطلقا
وقيدنا بداخله لانه لو كان يصلي خارجه في موضع نزع الثياب فلا كراهة افاده الشرنبلالي
قوله وبطن واد اي ما انخفض من الارض فان الغالب احتواوه علي نجاسة يحملها
اليه السيل او تلقي فيه **قوله** ومعاطن ابل جمع معطن وهو وطن الابل ومبركها حول
الحوض كما تفيده عبارة القاموس وظاهره ذلك ولو كان بشي يصلي عليه لكونه مستقذرا
فلا يليق بالعبادة **قوله** وغنم وبقر اي تكره الصلاة في معاطنهما وهو ما حول الما الذي
يردانه ويقال في الغنم مربض **قوله** ومرابط دواب يعم الابل والبقر والغنم وعطفه
علي ما قبله مغاير فان المعاطن لا يربط فيها غالبا وانما كره ذلك خوف اصابته
من بولها ورجيعها او اذيته بنفح رجلها او كدم بفمها **قوله** واصطبل موضع الخيل
وعطفه علي ما قبله من عطف الخاص **قوله** وطاحون هي اولي بالكراهة من المعاطن
لكثرة روث الدواب وبولها فيها **قوله** وسطوحها اي هذه الاربعة لخروج الرايحة
الكريهة علي المصلي والذي يظهر في هذا علي التنزيه كراهة **قوله** ومسيل واد يغني عنه قوله

وبطن

وبطن واد لان المسيل يكون في باطن الوادي غالبا **قوله** او للغير لا حاجة اليه بعد قوله
او مغصوبة اذ الغصب يستلزمه اللهم الا ان يكون المراد الصلاة بغير الاذن وان كان
غير غاصب افاده ابو السعود **قوله** لو مزروعة او مكروبة اي محروثة ومفهومه انه
عند انتفاء ذلك لا يكره اذا لم تكن مغصوبة **قوله** وصحرا مثلها المسجد الكبير والصغير والمنزل
عند ظن مرور احد **قوله** بلا سترة لما راي تستر المار عن المصلي بالقدر المطلوب شرعا **قوله**
ويكره النوم قبل العشا محمول علي ما اذا لم يثق بالانتباه لها كما في البحر فيخاف فوت وقتها او جماعتها
قاله الطحطاوي **قوله** والكلام المباح بعدها اي غير المحتاج اليه اما المحتاج اليه فلا يلزم منه
كراهة كقراة القران والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف
بحر **قوله** وبعد طلوع الفجر الي ادايه وبعده جاز له الكلام وهل تبطل السنة بالكلام المعتمد
لا وانما ينقص ثوابها كما ياتي **قوله** الي ارتفاعها العل المراد به انه يكره الي وقت تحل فيه
النافلة **قوله** وما رواه مما يقتضي جواز الجمع بين صلاتين بعذر سفر ونحوه **قوله** محمول علي
الجمع فعلا بان اخر الاولي وعجل الثانية وما روي بصريح خروج الوقت يحمل علي قرب
الخروج علي حد قوله تع فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ الاجل ابو السعود
عن الزيلعي ويفهم من هذا الحمل انه اذا اخر المغرب في السفر الي اخر وقتها لا كراهة
فيه وقد اشرنا اليه فيما سبق **قوله** فان جمع الخ تفصيل لما اجمل في قول المص ولا جمع
الصادق بالفساد او الحرمة فقط **قوله** الا الحاج استثنا من قوله ولا جمع **قوله** بعرفة بشرط
الاحرام والامام الاعظم او نايبه والجماعة في الصلاتين ولا يشترط كل ذلك في جمع المزدلفة
قوله ولا باس بالتقليد عند الضرورة ظاهره انه عند عدمها لا يجوز وهو احد قولين
في المذهب والمختار جوازه ولو من غير ضرورة ولو بعد الوقوع والنزول كما قدمناه
في الخطبة وقد افردت مسالة التقليد برسايل عديدة علي كل من القولين **قوله** لكن
بشرط ان يلتزم الخ الذي يوجبه مجوز الجمع انه يقدم الاولي نية الجمع قبل الفراغ من
الاولي وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولا يشترط عنده في جمع التاخير
سوي نية الجمع قبل خروج وقت الاولي والافضل التقديم للنازل والتاخير للساير
ابو السعود عن النهر وصلى الله على سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

٥ ٥ ٥ باب الاذان ٥ ٥ ٥

هو بالقصر مصدر اذن اي اعلم وقيل هو اسم مصدر واما اذن بالتشديد فمصدره
التاذين منهر قوله اعلام مخصوص اي بالصلاة وقد يطلق على نفس الالفاظ المخصوصة
نهر قوله ليعم الغايتة اي ليعم الاذان اذان الغايتة ح قوله وبين يدي الخطيب وليعم
الاذان الاذان الذي بين يدي الخطيب فان العلم بالوقت سابق فيه وفيما قبله قوله
علي وجه مخصوص لعل المراد به كونه بصوت مسموع علي مكان عال وان يترسل فيه
قوله بالفاظ مخصوصة اي معينة مرتبة قوله اذان جبريل اي ببيت المقدس
واقامته اي جبريل وذلك سبب للاقامة لا للاذان قوله حين امامته بالملايكة
وارواح المؤمنين بحر والتحقيق انه ام الانبيا وهم باجسامهم وارواحهم قوله
ثم رويا عبد الله بن زيد فان قلت لماذا توقف النبي صلى الله عليه وسلم في علامة
الصلاة بعد سبق جبريل بالاذان قلت ظن عليه الصلاة والسلام ان اذانه
تلك الليلة من خصوصيتها اح ثم لم يثبت الاذان برويا عبد الله وانما ثبت
بالوحي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر سبقك بها الوحي نهر قوله اذان الملك
النازل ومعه ناقوس فقال اتبيعه فقال له الملك وماذا تصنع به فقال نضرب به
عند صلاتنا وقد بات عبد الله مهتما بامر علامة لها بعد تردد الصحابة فيها فمن
قايل يجعل العلامة الناقوس ومنهم من يقول البوق او الدف او النار فلم يجب
النبي صلى الله عليه وسلم شي من ذلك فقال الملك اولا ادلك على ما هو خير منه
قلت بلى فاستقبل القبلة قايما واذن الاذان ثم مكث زمنا واعاد الالفاظ
بزيادة قد قامت الصلاة قال عبد الله فمضيت بعد الانتباه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رويا حق القها على بلال فانه اندى
صوتا منك فالقيتها عليه فقام على اعلا سطح في المدينة فجعل يوذن انتهى
ودليله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة بحر قوله
وسببه بقا تمييز محول على المضاف اليه اي سبب بقايه واستمراره قوله للرجال
فلا يطلب من النسا والصبيان قوله في مكان عال كالمنارة واول من
احدثها مسلمة بن مخلد الصحابي كما في سيرة الحلبي وكان اميرا على مصر من
طرف معاوية انتهى ابو السعود قوله هي كالواجب بل اطلق عليها بعضهم الوجوب

ولهذا

ولهذا قال محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون
لما يلزم على تركه من خفض اعلام الدين وهو سنة كفاية بمعنى ان الواحد يكفي عن اهل
بلد لا عن البلاد كلها لعدم حصول الاظهار به بحر وهل يكفي الواحد في البلد ولو لم يصل
اذانه جميع نواحي البلد او لابد من الايصال وهو يشترط في سقوطه اذان مكلف ام
يكفي اذان الصبي لصحة اذانه بحر قوله للفرايض دخلت الجمعة ح واراد بها المودّيات
في المساجد فلا يسن لها اذا اديت في البيوت لانه لا يكره تركها لمصل في بيته وكذا
لمصل في المسجد بعد صلاة الجماعة ح قوله في وقتها التقييد به لا يظهر بالنظر لقوله ولو
قضا فالاولى حذفه ليعم وفي بمعنى بعد ويحتمل ان الوقت بمعنى الفعل ووقت الفايتة
وقت قضايها قوله حتى يرد به بالبنا للمجهول والاولى حتى يعطي حكمها تقديما وتاخيرا
ليعم الاسفار والعصر والعشا قوله كعيد ادخلت الكاف الوتر والجنازة والكسوف
والاستسقا والتراويح والسنن الرواتب بحر والاولى حذف الوتر لان الاذان له وللعشا كما
نص عليه بعد قوله فيعاد تفريع على قوله في وقتها قوله وقع بعضه والاولى كله قوله كالاقامة اي
اذا وقعت قبل الوقت فانها تعاد اتفاقا كما في ابن ملك ولو حضر الامام بعد الاقامة
بساعة وصلى سنة الفجر لا تجب اعادتها وهو صريح في انه اذا لم يصل على الفور لا تبطل
اقامته منح قوله خلافا للثاني هذا راجع الى الاذان فقط فان ابا يوسف يجوز الاذان قبل
الفجر بعد نصف الليل ح قوله بتربيع تكبير اي بصوتين كل تكبيرتين صوت لا باربع قوله
وبفتح را اكبر بتحويل فتحة الهمزة اليها للتخلص من الساكنين وفي المضمرات انه بالخيار ان
شا ذكره بالرفع او بالجزم اي ويتخلص من الجزم بالفتح وان كرر التكبير مرارا اي نحو
نحو حريق فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة واكبر فيما عدا المرة الاخيرة ان شا رفعه او
جزمه انتهى ابو السعود قوله والعوام يضمونها قد علمت عن المضمرات جواز الضم فلا وجه
لما ذكره صاحب الروضة قوله الطلبة بكسر اللام ما طلبته والطلبة بالضم السفرة البعيدة
قاموس والمراد هنا علم الكتاب والمسموع فيه الضبط الاول قوله اي مقطوع المد فالمراد
بالجزم معناه اللغوي قوله فلا يقول الله بالمد اي ولا اكبر كذلك ولا يمد البا قوله لانه
استفهام وان قصد حقيقته كفر قوله وانه لحن شرعي فيكون الاذان به مكروها قوله
او مقطوع حركة الاخر واذا كان كذلك فالحديث محتمل فلا دليل فيه لصاحب الروضة

وقوله حركة الاخراي في كل جمل التكبير وهي ست في الاذان غاية الامران راء اكبر الاولي
والثالثة والخامسة محركة بالفتح لالتقا الساكنين حيث لم يقف عليها وما بقي ساكن
للوقف ح قلت اما الساكن للوقف فلا كلام فيه وغيره يجوز فيه الوجهان كما تقدم
عن المضمرات وقوله ح اي في كل جمل التكبير غير المتبادر انه الاخير الموقوف عليه
في كل جمل قوله ولا ترجيع هو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفع بهما صوته
وما ثبت من الترجيع كان باذنه عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز وذلك
لان المقصود منه الاعلام وهو لا يحصل بالاخفا بحر قوله فانه مكروه اي
تنزيها علي الظ رد به علي صاحب البحر حيث قال والظاهر انه مباح عندنا
ليس بسنة فان نص صاحب الملتقي والقهستاني بالكراهة مقدم علي الاستظهار
افاده ح قوله ولا لحن فيه اللحن اخراج الحرف عما يجوز له في الادا من نقص من الحروف
او من كيفياتها وهي الحركات والسكنات او زيادة شي فيه ويطلق علي الخطا في
الاعراب وصرح الزيلعي بكراهته بحر قوله اي تغني يجوز نصبه ورفعه لكن
المتعين هنا الثاني لعدم رسمه بالالف ورفعه اتباعا لمحل لا مع اسمها ويرد
عليه ان المنقوص المجرد من ال تحذف ياوه في الرسم كالوقف اذا كان مرفوعا او
مجرورا ح قلت قوله لكن المتعين هنا الثاني فيه نظر فانه ما المانع اذ يكون تفسيرا
للفظ لحن والمفسر علي طبق المفسر في البنا علي الفتح فلا مسلطة علي لفظ
تغني تقديرا قوله كالتغني بالقران فانه لا يحل قراة ولا سماعا بل اولي بحر قوله
وبلا تغيير اي والتغني بلا تغيير حسن فان تحسين الصوت مطلوب ولا ملازمة
بين تحسين الصوت والتغيير بحر قوله وقيل لا باس به قايله الحلواني قال
في البحر وقيده اي حرمة اللحن الحلواني بما هو ذكر فلا باس بادخال المد في
الحيعلتين وتعبير بلا باس يدل علي ان الاولي تركه فيهما قوله بسكتة البناء
لتصوير الترسل وهذا التفسير هو المشهور وفسر الترسل في الفوايد باطالة
كلمات الاذان والحدر ضده افاده الشيخ زين قوله ويكره تركه لامر النبي
صلي الله عليه وسلم به ولان المقصود منه الاعلام والترسل به اليق بحر قوله ويندب
اعادته قال في الظهيرية ولو جعل الاذان اقامة يعيد الاذان قوله وكذا فيها

اي

اي في الاقامة قوله مطلقا كان المحل متسعا او لا بدليل ما بعد قوله يمينا ويسارا وذلك
لفعل بلال ذلك فيه بحر قوله فقط فلا يحول وراءهما ولا يفعلهما امامه لحصول الاعلام
في الجملة بغيرهما من كلمات الاذان بحر قوله ليلا يستدبر القبلة تعليل لقوله فقط اي
انه عن الالتفات خلفا لانه يلزم منه استدبار القبلة ولم يعلل لجهة الامام وقد
ذكره صاحب البحر بقوله لحصول الاعلام في الجملة بغيرهما من كلمات الاذان كما مر قوله
بصلاة وفلاح لف ونشر مرتب يعني انه يلتفت يمينا بالصلاة وشمالا بالفلاح وهو
الصحيح قوله ولو وحده ولا يخلو المنفرد بشي من سننه بحر واشار به الي رد قول الحلواني
انه لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب ما اشار اليه الش بقوله لانه سنة الاذان
مطلقا قوله مطلقا للمنفرد وغيره والمولود وغيره قوله ويستدير ح مقابل لقوله يلتفت
والمعني انه ان تم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه يقتصر عليه والا يستدير
في المنارة كما افاده صاحب البحر قوله لو متسعة قيد في يستدير انتهي ح قوله
ويخرج راسه منها لاعلام الناس قوله ندبا بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام
ما احسن هذا بحر قوله الصلاة خير من النوم انما كان النوم مشاركا للصلاة
في الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك
معصية او لان النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الاخرة افضل
وكونه بعد الفلاح هو المعتمد وقيل بعد تمامه وهو اختيار الفضلي قوله لانه
وقت نوم وغفلة اي فخص بزيادة اعلام دون العشا فان النوم قبلها مكروه
ونادر قوله ويجعل ندبا انما ندب لانه به يكون الصوت ارفع وذلك مندوب
قوله فاذانه به احسن لا وجه للتفريع قوله وبدونه حسن قال في البحر فان قيل
ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا تركه بقي الاذان حسنا
فالحسن راجع الي الاذان ولوضع الاصابع فايدة هي انه ربما يكون بانسان صمم لا يسمع
الصوت او يكون بعيدا فيستدل بوضع اصبعيه علي اذانه قوله فيما مر قيد به ليلا يرد
عليه ان ترك الاقامة يكره في حق المسافر دون الاذان وان المراة تقيم ولا تؤذن وان
الاذان آكد في السنية منها واراد بما مر احكام الاذان العشرة المذكورة في المتن وهي انه
سنة للفرايض وانه يعاد ان قدم علي الوقت وانه يبدا باربع تكبيرات وعدم الترجيع

وعدم اللحن والترسل والالتفات والاستدارة وزيادة الصلاة خير من النوم في اذان الفجر
وجعل اصبعيه في اذنيه ثم استثني من هذه العشرة ثلاثة احكام لا تكون في الاقامة فا
بدل الترسل بالحدر والصلاة خير من النوم بقد قامت الصلاة وذكر انه لا يضع اذنيه
اصبعيه في اذنيه فبقيت الاحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدارة في المنارة
فانها لا تكون في الاقامة فكان عليه ان يتعرض لنفيها ح قوله لكن هي اي الاقامة قال ح
انظر هل هي افضل او الامامة انتهي وقد يقال انها افضل من الامامة وذلك لانه قد
جري الخلاف في افضلية الاذان علي الامامة فقيل ان الامامة افضل منه والاقامة
افضل من الاذان اتفاقا فتكون افضل من الاقامة اما علي القول بان الاذان افضل من
الامامة فظاهر واما علي مقابله فلانه لا يجري في الاقامة لكونها افضل من الاذان
فليس كما جري علي الاذان يجري عليها قوله وكذا الامامة افضل منه وجهه ان النبي صلي
الله عليه وسلم والخلفا بعده كانوا ايمة ولم يكونوا موذنين وهم لا يختارون من الامور
الا افضلها وقيل الاذان افضل لانهم دعاة الي الله تع واطول الناس اعناقا
اي رجا او اتباعا او لا يلجمهم العرق قوله ويحدر من باب نصر نهر قوله مرتين راجع الي
قد قامت والي الفلاح قوله هي فرادي اي الاقامة والاولي ذكره عند قوله وهي كالاذان
ح قوله ويستقبل به اي في غير الصلاة والفلاح بحر قوله ويكره تركه تنزيها بحث
لصاحب البحر اخذه من قول صاحب المحيط الاحسن ان يستقبل قوله اعاد
ما قدم اي في محله قوله ولو رد سلام فلا يرده فيه ولو في نفسه او بعده علي الصحيح
ومن الكلام التنحنح الا لتحسين صوت بحر قوله استانفه الا اذا كان يسيرا بحر عن
الخلاصة قوله ويثوب اي المؤذن ويكره من غيره ذكره الشيخ زين قوله بين الاذان
والاقامة بان يمكث بعد الاذان قدر عشرين اية ثم يمكث كذلك ثم يقيم بحر ولا يظهر
في حق المغرب وقد سبقني به الحموي ثم رايت في النقاية وشرحها ان المغرب لا تثويب
فيها ويمكن فهمه من المتن بان يرجع قوله الا في المغرب الي قوله يثوب ويجلس قوله
في الكل اي كل الصلوات للحموي قوله للكل اي كل الخلق من غير تخصيص امير
او مشتغل بامر العامة كقاض كما قاله الامام ابو يوسف قوله بما تعارفوه ولو
بشيء احدثوه كما في البحر قوله ويجلس لو قدمه علي التثويب لكان اولي لانه

قبل

قبله نهر قوله ما يحضر قال في القاموس حضر كنصر وعلم حضورا وحضارة ضد غاب انتهي
مراعيا الوقت الندب كالاسفار في الصبح والابراد في ظهر الصيف قوله قدر ثلاث ايات قصار
او ثلاث خطوات او اية طويلة بحر والملل واحد قوله ويكره الوصل اي بين الاذان والاقامة
لحديث اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله قوله فايدة اي هي من حسن
المحاضرة للسيوطي وفي القول البديع للسخاوي ان ابتدا حدوثه في مدة صلاح الدين
ابن المظفر بن ايوب وبامره نهر قوله ثم فيهما مرتين لم يكن ذلك في زماننا وليس هو
في عبارة السيوطي المنقولة في النهر ايضا قوله لغاية لان الاذان للصلاة لا للوقت
قوله رافعا صوته لما فيه من كثرة الشهود ولا يطلب في المسجد لان فيه تشويشا
واظهار التكاسل في عدم الادا بحر قوله لا ببيته اي لا يرفع صوته ببيته كما في البحر
وفيه انه يسن الاذان فيه قوله منفردا افاد تقييده به اذا كان ببيته مع جماعة
رفع صوته به قوله لا الفاسدة اذا اعيدت في الوقت والا كانت فايتة قوله ويخير
فيه للباقي فله تركه لانه للاستحضار وهم حضور بحر قوله لو في مجلس اما لو كان في
مجالس فان احتوي كل مجلس علي عدة منها فالحكم كذلك وان احتوي علي واحدة
اذن واقام لها قوله وفعله اولي لما ثبت عنه صلي الله عليه وسلم انه قضي اربع صلوات
يوم الخندق بهما قوله ذلك اي المذكور من الاذان والاقامة وافرد اسم الاشارة باعتبار
المذكور ح قلت ويدل له ما روي ان عايشة امت النسا بغير اذان واقامة وهذا
ينافي ما تقدم له فيما تفترق فيه الاقامة والاذان قوله ولو جماعة لان جماعتهن غير مستحبة
كجماعة الصبيان قوله ولا يسنان لظهر يوم الجمعة لما فيه من شبهة المخالفة بترك الجمعة
قوله في مصر ظاهر التقييد به انه يسن الاتيان بهما في قرية بحر وصحرا قوله لان فيه
تشويشا اي واظهار التكاسل بعدم الادا وهذا التعليل قاصر علي الاذان مع ان
الاقامة مثله وهذا انما يظهر ان لو كان الاذان لجماعة اما اذا كان منفردا ويوذن
بقدر ما يسمع نفسه فلا يلزم فيه تشويش وتغليط قوله لان التاخير معصية
هذا التعليل لا يظهر الا في الجماعة اما المنفرد فلا قوله بلا كراهة اي تحريمية والتنزيهية
ثابتة لما ان غيرهم اولي منهم ح قوله صبي مراهق اي يعقل ويصح تقريره في وظيفة
الاذان بحر عينا قوله وعبد اي رقيق اما امامته فتكره بحر قوله ولا يحل الا بالاذان

اي الجماعة اما النفسه فلا يشترط الاذان بحر بحثا قوله كاجير خاص بحث لصاحب النهر
الحقه بالعبد قوله واعمي اي مع الكراهة كامر فان قلت ان ابن ام مكتوم كان ممن يؤذن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان يؤذن قبله بلال فكان يحفظ عليه الاوقات فتنتفي
الكراهة اذا كان للاعمي من يحفظ عليه الاوقات قوله وولد الزنا ح لان قولهم مقبول في الديانات
فيكون ملزما وانما كرهت امامتهم لان الناس ينفرون من الصلاة خلفهم بحر قوله اذا كان عالما
في السنة والاوقات وينتفي الثواب بانتفايه كما في الخانية قوله ولو غير محتسب لا ينبغي الجزم به لان
صاحب البحر اتي به على وجه الاحتمال ردا على الكمال في قوله اذا لم يكن عالما لا اجرته بالاولي
اذا كان باجر حيث قال وقد يمنع لما انه في الاول لم يحصل الاجر للجهالة الموقعة في الغرر
لغيره بخلافه في الثاني قوله ويكره الظاهر ان الكراهة على المؤذن لا على غيره حيث لم يعلم
به لكنه لا يظهر في حق غير المكلف كمجنون وصبي لا يعقل قوله واقامة محدث لانها لم تشرع
الا متصلة بصلاة من يقيم بحر قوله على المذهب يرجع الي اقامة المحدث واذانه لا الجنب
للاتفاق على كراهتهما منح قوله واذان امراة للنهي عن رفع صوتها للفتنة وقوله
وخنثى انما كره منه لاحتمال انوثته قوله وفاسق هو الخارج عن امر الشرع بارتكاب
الكبيرة حموي قوله بامامة واذان قاس صاحب النهر الاذان على الامامة المنصوصة
قوله من جاهل تقي حيث لم يوجد الا ذلك الفاسق ح قوله وسكران قد يكون
غير فاسق كسكره بمباح فلذا خصه قوله ولو بمباح لعدم معرفته دخول
الوقت ابو السعود وهي العلة في المعتوه والصبي قوله وقاعد مثل المضطجع بحر
قوله ويعاد اذانه ح وفي القهستاني ان اعادة اذان الجنب والمراة والمجنون والسكران
والصبي والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة لانه
غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح انتهى ابو السعود
والظاهر ان الكراهة على القول بالوجوب تحريمية وعلى القول بالندب تنزيهية قوله
لا اقامة واقامة المحدث لا تعاد بالاولى ذكره في البحر قوله لمشروعية تكراره اي فلا مانع
من اعادته هنا لانه اتي على نظير مشروع بخلافها قوله وكذا يعاد اذان امراة ولا يعاد
اذان محدث ولا اقامته وكذا الفاسق كما في الهندية خلافا لما بحثه في البحر والقاعد
والراكب وهؤلاء مع الذين يعاد اذانهم احد عشر ح وما في الهندية مخالف لما

تقدم

تقدم عن القهستاني وكذا ذكر القاعد والراكب قوله لما مر اي من مشروعية تكرار الاذان
بخلافها قوله لمؤذن المناسب زيادة ومقيم قوله وحصره بفتحتين من باب فرح العي في
المنطق قاموس قوله لكن عبر في السراج بيندب واختاره في البحر واول الوجوب بالثبوت
واستشهد في المجتبى والظهيرية والسراج ح وعلى الاول انما وجب فيهما مع ان اصله
مسنون لما يؤدي اليه من انتظار السامعين الاذان الحق لظنهم بطلان ما سمعوا اولا
فيؤدي الي فوات الصلاة ابو السعود وهذا انما يظهر اذا علموا بحال المؤذن قوله وجزم المص
ح للعلة المذكورة فالاعادة فيهم واجبة وينبغي ترجيح الوجوب في الخمس السابقة اي
في المص كما في الفتح والاصح في الجنب ندب الاعادة لعدم هذا التوهم فيه ح قوله قلت هو
لصاحب البحر قوله وكافر وغير العيسوي ينبغي ان يكون مسلما بنفس الاذان والعيسوي
من يعتقد اختصاص رسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بالعرب ولا يكون به
مسلما الا اذا اصار عادة له مع اتيانه بالشهادتين ابو السعود عن البحر قوله وفاسق
جزم في البحر قبل بحثه هذا بان اذان الفاسق صحيح ويصح تقريره في وظيفته قال
وفي صحة تقرير المراة في الوظيفة تردد انتهى قوله لمسافر سفرا لغويا او شرعيا كما في
ابي السعود قوله تركهما معا الحاصل ان الصور اربع اثنان مكروهان تركهما معا ترك
الاقامة فقط واثنان غير مكروهين لازمان لما قبلهما فعلهما معا فعل الاقامة فقط
قوله ولو منفرد لما فيه من الفضيلة وشهود عباد الله تع الذين لا يري شخصهم بحر
قوله لحضور الرفقة لا يظهر التعليل في المنفرد قوله ولو بجماعة على المعتمد قوله في بيته اي
ادا ويكره تركهما في القضا ومثل البيت الكرم والضيعة ابو السعود قوله او قرية لها مسجد
وان لم يكن لها مسجد فحكمه حكم المسافر بحر قوله اذ اذان الحي يكفيه اخذ منه انه ان يؤذن
للحي يكره تركهما للمصلي في بيته وهو كذلك كما في البحر والعلة قاصرة على الاذان قوله بل يكره
فعلهما ظاهره كالبحر انها تحريمية قوله وتكرار الجماعة اي باذان واقامة قوله فلا باس بذلك
اي بتكرار الجماعة فيه باذان واقامة وافاد بلا باس ان الاولي عدمه قوله لا يكره مطلقا
لحقه وحسنة او للتضييع حقه بتقصيره قوله كما يكره مشيه اي المقيم قوله ويجيب
وجوبا على المعتمد للامر به في قوله عليه الصلاة والسلام فقولوا مثل ما يقول قوله
ندبا اي اجابة اللسان مندوبة قوله والواجب الخ من تتمة الحلواني ح قوله ولو جنبا

كلام

لانه ثنا لا اذان حقيقة بحر قوله لا حايضا ونفسا لانهما اخف من الجنابة قوله وسامع
خطبة اي خطبة كانت قوله وجنازة انظر هل المراد صلاتها او تشييعها قوله وتعلم
علم ظاهره ولو غير شرعي قوله بخلاف قران فيقطعه ويجيب واولي الاذكار غيره ويطلب
الفرق بين قراة القران وتعليم العلم فان ظاهر قوله بخلاف قران اي تعليما وتعلما لانه
قيد التعلم والتعليم بالعلم فخرج القران قوله وهو ما كان عربيا مضبوا الالفاظ اعطيت
الحروف فيه حقها فما يفعل الان من التمطيط والحوكة المختلطة حرام ولا يجاب قوله
اجاب الاول سوا كان اذان مسجده ام لا بحر عن البحر قوله فيحوقل تبرا من الحول والقوة
واشارة الي انه لا يقدر علي تحصيل ما دعي اليه الا بحول الله وقوته واختار في الفتح
الجمع بين التلفظ بالحيعلتين يدعوا نفسه بهما والحوقلة لما ورد في الحديث صريحا من
طلبهما بلفظهما قوله وبرت بفتح الرا وكسرها قوله ولم يذكر اي البزازي والجد لصاحب
النهر قوله وينبغي تداركه هو لصاحب البحر قوله ويدعوا اي ندبا لما روي مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلي علي صلاة صلي الله عليه بها عشرا ثم
سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا
ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة انتهي اي وجبت له
شفاعة تناسبه زيادة علي شفاعته في جميع امته انتهى من المواهب وشرحها قوله
ولو كان في المسجد هو مقابل قوله بان يقول كمقالته قوله اجاب بالمشي هو مشكل لانه
يلزم عليه لزوم الادا في اول الوقت وفي المسجد نهر قوله وعليه فيقطع قراة القران
ان حمل علي الندب اتجه مراعاة للقول بوجوب الاجابة باللسان وان حمل علي الوجوب
لا يظهر قوله كما ياتي اي عن التتارخانية قريبا قوله ولو كان بمسجد لانه ان اجابة
اللسان مندوبة عنده فما المانع من تحصيلها في المسجد قوله وهذا متفرع علي قول
الحلواني تكرار محض مع قوله وعليه فيقطع نح وعلي المعتمد يجب باللسان ويقطع
القراة مطلقا قوله فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فاسعوا حتي يفاد وجوب السعي
بالقدم قوله بانه متعلق بقواه ولو قاله وفرع عليه في النهر انه لا يرد السلام لكان
اولي فليتامل قوله علي الاول وهو الاجابة باللسان قوله قال اي صاحب النهر قوله في

الاذان

الاذان بين يدي الخطيب مراعاة لقول الامام بكراهة الكلام مطلقا اذا صعد الخطيب
المنبر لكن سياتي في الجمعة ان الاصح جواز الاذكار عنده قبل شروعه في الخطبة فلا مانع من
الاجابة قوله انما يجب اذان مسجده اي بالفعل وهو متفرع علي قول الحلواني كما اشار
اليه الشارح سابقا في حل كلامه بقوله بقوله كما ياتي واعلم انه لا ينبغي الاستعجال في الاجابة
بل يعقب كل جملة منه بجملة منه واذا سمع وهو يمشي الاولي ان يقف ساعة ويجيب
كما في القنية قوله ماذا يجب عليه هل الاجابة بالقول او بالفعل ولاي مسجد تكون الاجابة
قوله اجابة اذان مسجده جواب السوال الثاني وقوله بالفعل جواب الاول ولا وجه لما
في البحر عن الفتح قوله ويجيب الاقامة اي بالقول قوله كالاذان فيقول عند الحيعلتين لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله وقيل لا بنا في حكاية الاجماع علي ندب الاجابة لحمل النفي
علي نفي الوجوب قوله صلي السنة اي صلي المقيم السنة بعد اقامته سوا كانت سنة
صبح او ظهر او غيرهما قوله ويبتغي اي يبتحب قوله ان طال الفصل بنحو عشل قوله كاكل اي
وشرب ظاهره وان قل وليحرر قوله فعدلم يبين حكمه والظاهر انه مندوب وفيه ان
قيامه تهيئ للعبادة فلا مانع منه قوله ما لم يكن شريرا الظاهر ان العلة حيث وجدت
ولو في غير الرئيس جاز الانتظار قوله ان يؤذن في مسجدين الكراهة مقيدة بما اذا
صلي في الاول كما في البحر ويكره ان يجهد لنفسه ولا يؤذن في المسجد بل يكون علي محل عال
وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن
الجماعة قوله مطلقا ولو فاسقا والقوم له كارهون بحر قوله الافضل كون الامام هو
المؤذن وكان ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه كذلك قوله اذن في سفر وكان راكبا
كما في فتاوي الرملي

باب شروط الصلاة

اي شروط صحتها اما شرايط الوجوب فمنها التكليف وعدم العجز عنها والوقت
قوله شرط انعقاد هو ما يشترط وجوده في ابتدا الصلاة استمر الي اخر الصلاة
او لا قوله كنية يمكن استمرارها حقيقة وان لم تستمر حقيقة فهي مستمرة حكما
قوله ووقت في غير صلاة الصبح والجمعة والعيدين وهو فيها شرط دوام قوله
وخطبة اي الجمعة قوله وشرط دوام هو ما يشترط من اول الصلاة الي اخرها

قوله الطهارة اعم من طهارة الحدث والخبث قوله وشرط بقاهو ما يوجد في اثنائها مستمرا ولو حكما قوله وهو القراة مثله الترتيب في فعل غير مكرر في ركعة كالقيام او في الصلاة كالقعدة الاخيرة قوله فانه ركن في نفسه شرط في غيره فيه انه حيث كان ركنا لا وجه لعده شرطا لان حقيقتي الركن والشرط متباينان اذ الاول ما كان داخل الماهية والثاني ما كان خارجها وانا يدفع الايراد زيادة في نفسه لانه لا معنى لكون الشيء ركنا في نفسه فتامل اللهم الا ان يقال معناه بالنظر لذاتها اما بالنظر الى غيرها كالركوع والسجود فهي شرط في صحتهما وبحث فيه بان كل ركن كذلك فانه لو لم يوجد لفسد غيره فلا وجه لتخصيص القراة وقال صاحب الدرر في صفة الصلاة ولم نذكر القراة مع انها من الاجزا المادية ايضا اذ لا دخل لها في الجزء الصوري لان الشرع لم يعين لها محلا مخصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقي الاركان انتهى قال العلامة نوح بل هي جزء مادي لا مع صوري مخصوص وقال قبل ذلك ثم الركن ينقسم الى اصلي وزايد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وهو القراة تسقط حالة الاقتدا عن المدرك في الركوع مثلا بخلاف غيرها لا يسقط الا لضرورة فهذا صريح في انها ركن مادي وفيه تشهير بعضهم لشرط البقا على الترتيب وذكر الضمير نظرا الى الخبر قوله لوجوده اي القراة وذكر باعتبار الشرط وهو علة لكونه شرطا وربما يفاد منه انه شرط دوام قوله لم يجز استخلاف الامي ولو في التشهد لعدم وجود الشرط فيه فان قلت ان هذا الشرط مفقود في الماموم قلت هو موجود حكما لان قراة الامام قراة للماموم قوله ثم الشرط مفرد الشروط وهو بالسكون خلافا لما وقع في النهاية بالفتح قوله وشرعا الخ هو تعريف لشرط الصحة لا شرط الوجوب وينبغي زيادة وليس مفضيا اليه ولا موثرا فيه لاخراج السبب والعلة قوله ولا يدخل فيه اخراج الركن قوله اي جسده اطلاق عرفي قوله لانه اغلظ لانه لا يعفى عن القليل منه بخلاف الخبث وانما صرف الماء الكافي لاحدهما للجنب لاجل تحصيل الطهارتين المائية في الخبث والترابية في الحدث قوله كذلك اي بنوعيه المغلظ والمخفف قوله وثوبه اراد ما يلابس البدن فدخل القلنسوة والخف والنعل حموي قوله وكذا ما يتحرك بحركته كحبل في عنق كلب او في سفينة نجسة وطرف عمامة نجس فان تحرك ذلك بحركته منع والا لا قوله كصبي وسقف وخيمة

وخيمة

وخيمة نجسة قوله ان لم يستمسك الاولى حذف ان وجوابها لانه تمثيل للمحمول فحق التعبير ان يقول كصبي عليه نجس لا يستمسك بنفسه قوله ان سد فمه لو قال وكلب ان لم يسل منه ما يمنع الصلاة لكان اولى لانه لو علم عدم السيلان او سال منه دون المانع لا يبطل الصلاة وان لم يسد فمه ح وفيه تامل ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما جازت لانه في معدنه بخلاف قارورة فيها بول بحر فرع منكر فريضة الطهارة من النجاسة لا يكفر قهستاني قوله ومكانه ولا يضر وقوع اطراف ثيابه على نجاسة ولا صلاته على بساط طرفه الاخر نجس كبيرا كان او صغيرا ولو المحل نجسا بيابسة فان بسط عليه ما يصلح ساترا للعورة صحت وان كانت رطبة فوضع عليها ثوبا مثلا ان كان يمكن جعل ثخنته ثوبين كلبد جاز عند محمد قوله اي موضع قدميه هذا باتفاق كذا في البحر قوله في الاصح عن الامام من انه لا بد من موضع الجبهة قوله لا موضع يديه وصدره وبطنه قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية واختار ابو الليث الفساد بعدم طهارة موضعهما وصححه في العيون وعليه اطلاق المتون وفي ابي السعود كل عضو يجب وضعه ولو يديه يشترط طهارة محله قوله الا اذا سجد على كفه فيشترط طهارة ما تحته لا لانه موضع يده بل لانه موضع السجود قوله من الثاني قيد لبيان الواقع لانه لا يتاتى في الثوب والمكان حدث قوله لقوله تع علة لطهارة الثلاث قوله وثيابك فطهر فان الاظهر اي المراد ثيابك الملبوسة في الصلاة وتطهيرها من النجاسة وهو قول الفقها وارجح التفاسير قوله لانها الزم وذلك لتصور انفصال الثياب بخلاف البدن والمكان قوله وستر عورته اي عن غيره ولو حكما فلا تصح في مظلم ولا يجب الستر عن نفسه عند العامة وهو الصحيح لكنه ليس بادب واللازم الستر من الجوانب لا من اسفل فلو راها انسان من اسفل لا تفسد ابو السعود وسميت عورة لقبح ظهورها من العور وهو النقص والعيب واطلق في الستر فشمل الستر بمباح وغيره كحرير وان عصى بالثاني عند وجود مباح بشرط ان لا يصف الساتر ما تحته افاده في البحر قوله على الصحيح يخالف ما في الزيلعي من تصحيح عدم وجوب سترها عن نفسه فقد اختلف التصحيح ابو السعود قوله وله لبس ثوب نجس لم يتعرض لحكم تلويثه بالنجاسة والظاهر انه مكروه لانه اشتغال بما لا يفيد واذا كان مفسدا للثوب او كان الملوث محتاجا اليه لصلاة حرم وما في ح لا يعول عليه قوله ما تحت سترته اي من غير فاصل وضعف قول من

غياه بنبات العانة كما في البحر قوله الي ما تحت ركبته زاد ما لما قيل ان تحت من الظروف التي لا تتصرف
كما في النحوي والغاية غير داخلة وهذا الحد للعورة في غير الصغيرة اذ لا عورة له فيجوز مس قبله
والنظر اليه لانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ذكر الحسين ويجرها منه نهر وحكم
العورة في الركبة اخف منه في الفخذ حتي لو راي مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه
ان لج ومكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج ومكشوف السوءة يامره ويؤدبه
ان لج وهو يفيد ان لكل مسلم التعزير بالضرب بحر قوله عورة من الامة ولا يكره لها
ستر كلها بل ينبغي ان يستحب لها ذلك في الصلاة بحر قوله او مكاتبة مثلها معتقة
البعض قوله مع ظهرها خرج الكتفان والصدر والساقان قوله فتبع لها اي ما يلي
البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له ابو السعود قوله ان استترت اي بعمل قليل كما في البحر
قوله كما قدرت اي قبل اداء ركن قال في البحر ولو كانت عاجزة عن الستر فلم تستتر لا تبطل
صلاتها قوله والا اي ان استترت بعمل كثير او بعد اداء ركن بحر قوله علمت بعتقه او لا يرجع
الي المسالة بشقيها قوله علي المذهب مقابله التفصيل بين العلم وعدمه قوله ينبغي الغاء
القبلية البحث لصاحب البحر قوله كما رجحوه في الطلاق الدوري هو ان يقول ان طلقتك
فانت طالق ثلاثا قبله فيحز طلاقا فوجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله
يقتضي عدم وقوعه فاذا الغينا القبلية صار كانه قال ان طلقتك فانت طالق
ثلاثا فيقع واحدة بايقاعه وثنتان من المعلق وبطلت الثالثة لعدم محلها
انتهى قوله حتي شعرها بالرفع عطفا علي جميع قوله النازل قيد به لان ما علي الراس
لا خلاف في انه عورة قوله فظهر الكف عورة اتي بالتفريع لان الكف اسم لباطن
اليدين فقط علي ما فهمه الشارح تبعا للبحر والذي في القاموس انه اسم للظاهر والباطن
فكان الاولي له ان يقول يعني باطنهما لا ظاهرهما افاده ح قوله علي المذهب
وقيل انه ليس بعورة في الصلاة وقيل انه ليس بعورة مطلقا قوله والقدمين علي
المعتمد وقيل عورة وصحح وقيل غيره ذلك قوله وصوتها علي الراجح وحرمة رفعه خوف
الفتنة وقيل انه عورة ولو قيل بفساد الصلاة بناء عليه لا يبعد قاله الكمال قوله
وذراعيها علي المرجوح وهو قول ابي يوسف ورجح في الاختيار والمذهب انهما
عورة قوله وتمنع المراة مراده ما يعم البكر قوله الشابة وقع التقييد به في البحر وغيره

وحموه

اي بالمساحة كما اذا انكشف نصف ثمن الفخذ وشي من الاذن يمنع لان
لان مجموعهما اكثر من ربع الاذن التي هي ادني المنكشفين وهو الحق خلافا لما
في البحر من اعتبار ربع مجموع الاعضا المنكشفة قوله ولو حكما اي ولو كان
الستر حكما كستر المنفرد لانه من الله تعالي وهو لا يخفي عليه شي واعلم ان الستر يشتمل
علي حق الله تعالي وحق العباد وهو وان كان يراعي في الجملة بسبب استتاره
عنهم فحق الله تعالي ليس كذلك والستر وان كان لا فايدة فيه بالنسبة اليه تعالي
الا ان فاعله يراه متادبا وتاركه مسيا وهذا الادب واجب مراعاته عند
القدرة عليه بحر وكتب ح اي ولو كان الستر حكما كما اذا كان في مكان مظلم
فانه وان كان مستورا حسا بمعني انه لا يري لكنه ليس بمستور في حكم الشرع
فيجب عليه الستر بثوب ونحوه قوله فلو راها من زيقه او كان بحيث لو نظر راها
بحر والزيق بالكسر ما احاط بالعنق اهـ ح قوله وان كره اي تحريما لقول صاحب السراج
نعليه ان يزره قوله وعادم ساترا اي للعورة قوله لا يصف ما تحته قيد به لان الذي
يصف ما تحته بمنزلة العدم قوله ولا يضر التصاقه اي بالالية مثلا وقوله وتشكله
من عطف المسبب علي السبب وانظر هل يحرم النظر الي ذلك المتشكل مطلقا او حيث
وجدت الشهوة قوله ولو حريرا مبالغة علي المص ومثله الحشيش قوله لا صافيا اي يمكن
روية عورته منه كما في السراج قوله ان وجد غيره والا وجب به تقليلا للانكشاف
وقصر في البحر التصوير في الماء علي صلاة الجنازة وتبعه اخوه وفيه نظر قاله ابو السعود
قوله وهل تكفيه الظلمة نر لا يظهر لهذا الكلام ثمرة لانه حيث فقد الساتر صلي كيف كان
اي في ظلمة او في ضوء ولعل مراده ما ذكر في البحر وعبارته والافضل ان يصلي قاعدا
ببيت او صحرا في ليل او نهار قال ومن المشايخ من خصه بالنهار اما بالليل
فيصلي قايما لان ظلمة الليل تستر عورته ورد بانه لا عبرة بها ورد بالفرق بين حالة
الاختيار والاضطرار ويؤيده ما عن علي من هذا التفصيل انتهى قوله كما في الصلاة
فالرجل يفترش والمراة تتورك والخلاف في الاولي بحر قوله وقيل ما دا رجليه ويضع
يديه علي عورته الغليظة والراجح الاول لكثرة الستر فيه مع خلوه عن فعل
ما ليس باولي بحر قوله لان الستر اهم لانه فرض مطلقا والاركان فرايض الصلاة

لاغير وقد اتي ببدلها وهو علة للافضلية قوله ثبتت قدرته فلو صلي عاريا لم يجز قوله
مالم يخف فوت الوقت هو قول الشيخين والظاهر ان المراد الوقت المستحب كما هو في المشتبه
بها قوله ينبغي ذلك اي ان كان عنده الثمن او يتمكن من الشرنبلية والبحث لصاحب
البحر ثم قال وينبغي ان تلزمه الاعادة اذا كان العجز لمنع العباد كما اذا غصب ثوبه كما
في التيمم قوله فانه لا يستتر به فيها لان النجاسة اغلظ لعدم زوالها بالماء فالحامل حامل
للنجاسة فيتحقق مانعان عدم الستر الشرعي وعدم الطهارة قوله بل خارجها والظاهر
وجوب الستر به قوله او اقل من ربعه طاهر لو اسقطه ما ضر لانه اذا كانت الصلاة
مندوبة في نجس الكل فبالاولي ان تندب فيما بعضه طاهر الا ان يقال انما ذكره ليدفع
توهم تحتم الصلاة فيه قوله وجاز الايماء كما مر اي عاريا بان يفعل احدي الصور الاربع
السابقة ولو قال وجاز ان يفعل كما مر لعمها قوله واستحسنه في الاسرار لان خطاب
التطهير سقط لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه بحر قوله وهذا اذا
لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فان وجد في الصورتين وجب استعماله كما في البحر قوله
فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة يقتضي انه متي نقصت نجاسة احدهما عن الاخر شيئا
قليلا تعين عليه الصلاة فيه وهو خلاف المذكور بحر حيث قال ويستفاد منه ان نجاسة
احدهما لو كانت قدر الربع والاخر اقل وجب في الاقل ولا يجوز في عكسه لان للربع حكم
الكل ولما دونه حكم العدم ولو كان في كل قدر الربع او في احدهما اكثر ولا يبلغ ثلاثة
ارباع وفي الاخر قدر الربع يخير لاستوائهما في الحكم وكذا لو كان في كل نجاسة اكثر من
الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما الربع انتهى قوله بيليتين كالثوبين النجسين مثلا
قوله فان تساويا اي من حيث المنع للصلاة وان لم يستويا في قدر النجاسة ح قوله
اختار الاخف كجريح لو سجد سال جرحه والا فانه يصلي قاعدا موميا لان ترك السجود
اهون من الصلاة مع الحدث لجواز تركه اختيارا في التنفل علي الدابة بحر قوله ولو وجدت
هذه داخلة تحت الضابط لانها ابتليت بكشف جميع الراس وثلاثة ارباعه
عند وجود ما يستر الربع واجزع بالخرقة الرقيقة فانه لا يجب عليها ذلك ولكنه يستحب
وقيد بالبالغة لان صلاة المراهقة بغير قناع تامة استحسانا بحر قوله يجب سترها
اي يفترض قوله فلو تركت ستر راسها اي ستر ربع راسها قوله لانه لما سقط الخ الاولي

التعليل

التعليل بقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلي حائض بغير قناع لان تعليله يفيد ان كل
ما سقط ستره بعذر الرق كالصدر والكتفين والساقين يسقط بالصبا وليس كذلك
ح قوله لا يجب لانه في حكم العدم قوله بل يندب تقليلا للانكشاف بحر قوله يقتضي وجوبه اي الستر
لان راسها عورة وهي مكلفة وقوله مطلقا اي سواء كان بستر الربع او اقل والمراد بالوجوب
الافتراض قوله فتامل قال ح يمكن حمل كلام الكمال علي غير الراس لانها اخف من غيرها
بدليل صحة صلاة المراهقة مكشوفة الراس فلا منافاة ح انتهي قوله وقيل القبل لانه
يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر مستور بالاليتين بحر قوله الظ ان الخلاف في الاولوية
لان كل مغلظ مفروض الستر عند القدرة يضرب علي كشفه فلا ترجيح الا من حيث ما ذكر
من التعليل وهو يقتضي الاولوية قوله والتعليل اي بقوله لانه افحش وهذا من كلام صاحب
النهر قوله تعين ستر القبل لانه الافحش ح وهو ما في النهر وما في ح وهم قوله ثم فخذه
هذا من كلام الحلبي في شرحه اي اذا زاد علي ستر القبل بستر المصلي سواء كان ذكرا او
انثي الفخذ لانه افحش ثم اذا زاد فالبطن والظهر في حق المراة فهما سواء قوله ثم الركبة
في تقديمها علي ستر الاليتين نظر قوله ثم الباقي اي من عورة المراة والرجل كالذي تحت
السرة وما ظهر من الاليتين قوله المسافر لا وجه للتقييد به لان بعد الميل مرخص للمقيم
كالمسافر حتي في التيمم ولم يذكر المص في شرحه هذا القيد قوله او لعطش اي عطش نفسه
او رفقته او المواشي قوله صلي معها اي علي طريق الندب حيث كان الطاهر اقل
من الربع وح اذا صلي عاريا فانه الافضل قوله وينبغي لزومها البحث لصاحب البحر واقره
المص قوله كما مر في التيمم الذي في المنح كما عرف وهو الاولي قوله ثم هذا للمسافر الاولي
ان يقول اما المقيم ويكون مقابلا للتقييد بالمسافر في كلامه ح قوله لان للمقيم اسم
ان ضمير الشان محذوفا قوله وان لم يملكه الذي في ح رجوع الضمير الي الساتر وهو
صريح ما في القهستاني يعني انه يتعين عليه طهارة الساتر وان لم يملك الساتر وهذا
محمول علي ان الطهارة لا تفسد الساتر وليتامل في هذه المقابلة وفي تخصيص المقيم
بهذا الحكم فانه لا وجه له قوله بالاجماع اي لا بقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
فان المراد بالعبادة هنا التوحيد ولا بقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات
لان المراد انما ثوابها ولا تعرض فيه للصحة قوله وهي الارادة تقدم انها ارادة الفعل

المقارنة له المسبوقة بالعلم لامطلق الارادة لانه لاجزم فيها ولا يفيد قول الشم المرجحة اي
الجزم لان الترجيح لازم الارادة مطلقا الا ان يقال انه تعريف بالاعم وهو جايز عند البعض
قوله المتساويين كالفعل والترك مثلا قوله اي ارادة الصلاة اشاره كما افاده المص ان
ال في الارادة للعهد قوله علي الخلوص المراد به الاخلاص لله تعالي علي معني انه لا يشرك معه غيره في
العبادة قوله لامطلق العلم اي ليست النية العلم المطلق والاولي حذف مطلق لايهامه
انها علم مقيد قوله وليس كذلك بل مفهوماهما متباينان ويلزم من الارادة العلم دون
العكس قوله في الاصح مقابله ما قاله عبد الواحد من انها هو قوله والمعتبر فيها عمل
القلب اي لاعمل اللسان حتي لو اخطا اللسان لايضر وليس المقصود بهذه الجملة
التعيين والا تكرار مع قوله ولابد من التعيين لكن قوله وهو ان يعلم اي يفيد ان المراد
التعيين فيكون قوله بعد ولا بد من التعيين اي تفصيل لذلك الاجمال قوله وان خالف القلب
اي في اللفظ ولا يضر الخطا في العدد وان كان بالقلب لان ما لايشترط تعيينه لا يضر
الخطا فيه كما في الاشباه قوله لا فيه اي الذكر باللسان قوله فيكفيه اللسان وح صار اصلا
لابد لا كما قاله الشريف الحموي فسقط ما في البحر قوله وهو ان يعلم اي فيه ان عمل القلب
فعل والعلم كيفية فكيف يفسر احدهما بالاخر قوله بلا تامل تفسير لما قبله وما ذكر قول
محمد بن سلمة وهو يقتضي انه لابد من استحضار النية الي اخر الصلاة لانه لو احتاج الي
تفكر بعد السوال لا تصح نيته وفيه حرج والمذهب انها تجوز بنية متقدمة علي
الشروع سواء كان يقدر علي الجواب من غير تفكر او لا افاده في البحر وفيه نظر لان هذا
الاشتراط انما هو عند النية فقط كما نبه عليه الشم بقوله وهو ان يعلم عند الارادة
ولا يخالف احد في ذلك قوله اي صلاة بالرفع والمفعول محذوف اي جواب اي صلاة
ولا يتجه نصبه لانه يصير اسم الاستفهام حشوا قوله في الانشاءات كالعقود والفسوخ
قوله بالحال اي بالمضارع المنوي به الحال لا الاستقبال لانه ح يكون عدة قوله يعني
احبه اي اشار بذلك الي انه لا خلاف في الحقيقة لانه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام
ولا الصحابة ولا الايمة الاربعة التلفظ وانما هو بدعة ولكنها حسنة علي المعتمد
لا سيئة فيحتاج ح الي تاويل المستحب والسنة وضيع المص هنا ليس علي ما ينبغي
قال في البحر وانما يستحسن لاجتماع العزيمة لا يستحسن لغيره قوله بل قيل بدعة قايله ابن

الهمام

البرهان وظاهر ما في البحر والنهر والمنح اعتماد عدم المراعاة قوله بل باعتبار اتصالها
بالقيام اذا اريد القيام الاتي بعدها فنقول يمكن تحقق الشروط فيه دونها كما في الصور
السابقة وان اريد قيامها المصاحب لزمن تحصيلها كانت الشروط لها لانه شرط
فيها وشرط الشرط شرط تنبيه انما سميت تكبيرة احرام لانها تحرم الاشياء
المباحة التي تنافي الصلاة لاكل مباح كالمشي لسبق الحدث قوله الذي هو ركنها اي الصلاة
ومنها القيام يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحنا قبل
ان تنال يداه ركبتيه وقوله بحيث اي صادق بالصورتين قوله بقدر القراة فيه فهو بقدر
اية فرض وبقدر الفاتحة وسورة او ثلاث ايات واجب وبقدر ما تقرا فيه
سورة الاعلي والكافرون والصمدية في الوتر سنة وبقدر طوال المفصل واوساطه
وقصاره في محالها مندوب وعند سقوط القراة يسقط التحديد كالقيام في الشفع
الثاني من الفرايض لانه لا قراة فيه فالركن فيه اصل القيام لامتداده كما في
القهستاني ذكره بعض الافاضل قوله فلو كبر قايما اي يحمل علي من لا قراة عليه كالامي
او انه اقتصر علي ادني قراة ما يحصل به الفرض مما لا يفتقر الي الوقوف بحو ثم فنظر
لامكان الاتيان به هاويا الي الركوع او انه ترك القراة في الاوليين واتي بها في الاخريين
لان التعيين في الاوليين واجب انتهي ابو السعود قوله كنذر اطلقه فشمل النذر
المطلق وهو الذي لم يعين فيه القيام ولا القعود وهذا احد قولين فيه والثاني
التخيير والاولي في القيام ان يكون القدمان علي الارض فلو قام علي عقبيه او
اطراف اصابعه او رافعا احدي رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر
والاقرب للخشوع ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد انتهي ابو السعود
عن الحموي اقول لا يظهر ذلك في السمين وصاحب الادرة فالاولي الاطلاق والا
حالة علي العادة الا ان يقال ان حال الضرورة مستثناة وهذا في حال القيام
اما في الركوع والسجود فيلصقهما كما ياتي للشم قوله وسنة نجرا ما علي القول بوجوبها
فظاهر واما علي القول بسنيتها فمراعاة للقول بالوجوب ونقل الشرنبلالي
في مراقي الفلاح ان الاصح جوازها من قعود وانظر ح قضا النافلة الفاسدة
هل يفترض القيام فيه او لا كاصلها قوله ندب ايماوه قاعدا تحقيقا لكونه وسيلة

فيترك عند فوات ما شرع لاجله وجاز ايماوه قايما قوله وكذا من يسيل جرحه
يعني يندب ايماوه قاعدا ويجوز قايما وليس المراد انه يجوز له السجود لانه لو سجد
لزم فوات الطهارة بلا خلف ولو صلي قاعدا او قايما بالايما فات السجود والركوع
الي خلف الايماء بهما قوله لكن يسيل جرحه اذا قام فيفترض عليه القعود لخليفته
عن القيام ولا خلف عن الطهارة قوله او يسلس بوله العلة فيه هي العلة فيما قبله قوله
او يبد ربع عورته لانه لا خلف عن الستر والقعود خلف عن القيام وكذا اذا ابدا
ربع عضو من اعضا عورته كما في ابي السعود والاولي الاقتصار عليه لانه الحد
المانع قوله او يضعف عن القراة اصلا فيتحتم القعود وعلم مما ذكر ان ركنية القراة
اقوى من ركنية القيام وقد يقال انما ترك القيام للقراة لوجود خلف له دونها
وماضي يضعف ككرم ونصر كما في القاموس واشار بقوله اصلا الي انه لو قدر علي
الاتيان بقدر الفرض قايما تعين عليه القيام بقدره قوله او عن صوم رمضان
فيتعين عليه القعود وتحصيل الصوم لكونه لا خلاف له والفدية عنه انما
هي عند عدم تاتيه بوجه قوله الخروج لجماعة اي في المسجد وهو محمول علي ما
اذا لم يتيسر له الجماعة في بيته افاده ابو السعود قوله به يفتي وجهه ان القيام
فرض بخلاف الجماعة وقيل يخرج الي الجماعة ويصلي قاعدا وهو الاصح مجتبي وقيل
يشرع قايما مع الامام ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع واختاره في
منية المصلي بحر قوله ومنها القراة اي من فرايضها القران المنقول عن الرسول
عليه الصلاة والسلام متواترا فلا يقرا بالشواذ وان قرا بها لا تفسد ولا يعتد
بها بخلاف التوراة والانجيل فيعتد بهما وان وجد المعنى في القران ولا يجوز
بالحديث القدسي قهستاني ويوخذ منه ان القراة بالعشر كافية لانه لا يقال
لها شواذ وحد القراة ان يصحح الحروف مع اسماع نفسه وذكر في النهر ونقله
الش في الفصل الاتي انه لو قرا من التوراة والانجيل والزبور ان كان قصة
او حكما فسدت وان كان ذكرا لا تفسد ولا يجزء اجماعا سوا كان قادرا
علي قراة القران ام لا وهذا يدل علي ان مراد القهستاني بالاعتداد به عدم
الفساد به ان كان غير قصة وحكم لكنه خلاف المتبادر منه قوله لقادر عليها

خرج

خرج الاخرس والامي الذي اجتهد اناء الليل والنهار فلم يقدر علي التعلم وكذا
من لا يمكنه اداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض اهل الهند والترك قهستاني قوله
وهي ركن زايد اعلم ان الركن قسمان اصلي وهو ما لا يسقط الا لضرورة وزايد وهو
ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراة من الثاني لسقوطها
عن المقتدي وعن المدرك في الركوع ولا تنافي بين الركنية والزيادة لان تسميتها
ركنا باعتبار قيام الصلاة بها في حالة بحيث يستلزم انتفاؤها انتفاءها وتسميتها
زايدا لقيامها بدونها في حالة اخري والزايد ما لا يخلفه بدل فلا يقال ان غسل الرجلين
والقيام والركوع والسجود اركان زايدة لنيابة مسح الخف والايما عنها قوله لسقوطه بلا
خلف ان قلت ان قراة الامام خلف عن قراة المؤتم لما ورد ان قراة الامام له قراة قلت
ليس المراد الخلفية بل المراد ان الشارع منعه عن القراة واكتفي بقراة الامام عنه وفي
ح ما حاصله ان مراد الش نفي الخلفية من المقتدي فلا ينافي وجود الخلفية من الامام
قوله بحيث لو مد يديه الخ اخذ منه انه لا يكفي طاطاة الراس وحدها علي ما استحسنه
الحلبي شارح المنية وفي الخزانة اذا لم يركع وذهب الى السجود بان خر كالجمل فهذا
الانحنا يجزيه عن الركوع ثم هذا في الركوع قايما وان ركع جالسا ينبغي ان يحاذي
بجبهته ركبتيه ابو السعود ووقته بعد تمام القراة وقيل اذا اتم حرفا او كلمة
منها حال الخرور لا باس به والاول اصح در منتقي قوله ومنها السجود هو لغة الخضوع
وشرعا وضع بعض الوجه علي الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد
والذقن وما اذا رفع قدميه في السجود فانه اشبه بالتلاعب من التعظيم بحر
قوله بجبهته هو قولهما والمفتي به لرجوع الامام اليه وقال الامام في رواية قديمة
يكفي وضع الانف تنبيه وضع جزء من الجبهة وان قل فرض ووضع
اكثرها واجب ح قوله وقدميه يجب اسقاطه لانه يكفي وضع واحدة منهما كما ذكره
بعد ح قوله شرط بشرط وضع باطن الاصبع لا راسها ح ولا ينافيه ما في الهداية
ان ترك توجيه الاصابع في السجود مكروه لان المراد توجيه الكل قوله وتكراره
تعبد واصله ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه تعبديا هو قول الاكثر
من مشايخنا وقيل ترغيما للشيطان حيث امر بواحدة فابي فنسجدها اغاظة

له وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقايه وقيل هما للاشارة الى انه خلق من
الارض ويعود اليها وقيل غير ذلك قوله ثابت بالسنة والاجماع بحر قوله كعدد الركعات
اي في كل الصلوات قوله والذي يظهر انه شرط اذ لو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه انتهى
مع انها لا تتوقف ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود نهر وانظر هل يقال
فيه ما قيل في التحريمة من عدم مراعاة الشروط قوله لانه شرع للخروج اي فلم يكن مقصودا
لذاته وفيه ان القيام والركوع شرعا للسجود وهما ركنان وقوله للخروج نفي به توهم
ان مشروعيته للتشهد لعدم صحته لانه يلزم عليه ان ما شرع لشئ يكون آكد من ذلك
الشئ اذ القعود فرض وقراة التشهد واجبة قوله ركن زايد لسقوطه من غير
ضرورة لعدم توقف الماهية عليه في صورة الحلف وقيل ركن اصلي واليه مال
عصام بن يوسف وجعل الشرنبلالي الثمرة على الخلاف في الركنية والشرطية اداها
نايما فتصح على الثاني لا الاول قوله بالرفع من السجود اي الاول من الركعة الاولى
لان السجود الثاني تكرار للاول وحينئذ في لا يصلي صلاة بالرفع من السجود الاول
من الثانية ح قوله لا يكفر منكره اي منكر فرضيته للقول بوجوبه كما نقله
القهستاني اما منكر اصله فكافر لكونه مجمعا عليه علم من الدين ضرورة ح بحثا
قوله قدر ادنى قراة التشهد اي ادنى زمن يقرا فيه بان يكون قدر اسرع ما يكون
التلفظ به مع تصحيح الالفاظ وليس المراد ان له في نفسه ادنى واعلى قوله وعدم فاصل
عطف تفسير على ما قبله قوله صحت وهل يلزمه سجود السهو بحر قوله بصنعه اي
قصدا ولو بمحاذاة امراة لانها مفاعلة من الجانبين ابو السعود وعده فرضا
جرى على قول الامام على تخريج البردعي بالمهملة احمد بن الحسين اخذ من المسايل
الاثني عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلان واركانها تمت ولم يبق الا الخروج
دل على انه فرض وهما لما قالا بالصحة فيها دل على انه ليس بفرض ح واذا
نظر الى انه لا يودي فرض اخر الا بالخروج ترجح قول الامام لان ما يتوقف
عليه اداء الفرض فرض فرضيته لا تنافي كراهة لاختلاف الحيثية
فهو من حيث كونه مخرجا من الصلاة فرض ومن حيث كونه بغير لفظ
السلام مكروه قوله كفعل المنافي لها كاكل وشرب وكلام ومشي وسلام ح

وادخل

وادخلت الكاف في قوله كفعله القول المنافي ومثله المحشي بالكلام والسلام وقيد بقوله
بعد تمامها لانه لو كان المنافي قبله بان كان قبل القعود افسد اتفاقا قوله وان كره تحريما
لكونه مفوتا للواجب وهو السلام بحر قوله اتفاقا اي من الامام وصاحبيه وتخريج
البردعي غلط وليس فيه نص عن الامام لانه لو كان فرضا لاختص بقربة وانما حكم الامام
بالفساد في الاثني عشرية باعتبار ان فيها معاني مغيرة للفرض وعليه لو سبقه
الحدث صحت الصلاة اتفاقا قوله وعليه اي على الصحيح الذي هو قول الكرخي المقابل لقول
البردعي وفايدة الخلاف بينهما تظهر فيما اذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد
اذا لم يتوضا ويبني ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعي وصحت على تخريج الكرخي
قوله وبقي من الفروض الخ وقع بيانها بفعله عليه الصلاة والسلام وبقوله صلوا
كما رايتموني اصلي ولو لم يقم الدليل على السنة او الوجوب في غير هذه الفرايض
لقلنا بافتراضها قوله تمييز المفروض بان يميز السجدة الثانية عن الاولى بان
يرفع ولو قليلا او يكون الى القعود اقرب قولان مصححان ونقل الشرنبلالي تصحيح
الثاني وفي ح المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات مما لم يفرض عليه
حتى لو لم يعلم فرضية الخمس الا انه كان يصليها في وقتها لا يجزيه ولو علم ان البعض
فرض والبعض سنة فان نوى الفرض في الكل او نوى صلاة الامام عند
اقتدايه في الفرض ولو لم يعلم الفرضية اصلا جاز وليس المراد بالمفروض المميز
ان يميز ما في الصلاة بوصف الفرضية عن غيره فانه لا يشترط انتهى قوله
وترتيب القيام الخ الترتيب جعل كل شئ في مرتبته فمعناه تقديم القيام على
الركوع والركوع على السجود حتى لو خالف فيهما فسدت قوله والقعود الاخير
على ما قبله بحيث يكون اخرا فالترتيب فيه تاخيره وفيما قبله تقديمه والاولى
الجريان على وتيرة واحدة بان يقول وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود
والسجود على القعود الاخير او يقول وترتيب الركوع على القيام والسجود على
الركوع والقعود الاخير على السجود ح قوله على ما قبله اي كل ما قبله حتى لو قعد
قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة بطل القعود لان الترتيب فيه فرض
بيقين قوله واتمام الصلاة اي الاتيان بها تامة بان لا يترك شيا من

فروضها وفيه ان هذا لا يزيد على افتراض كل فرض فلا ينبغي عده فرضا مستقلا ح قال
ابو السعود ويغني عنه ترتيب القعود على ما قبله لانه يستلزم الاتمام قوله والانتقال
من ركن الى ركن الاولى ان يقول والانتقال من فرض الى فرض ليعم الانتقال من السجود
الى القعدة بناء على انها فرض شرط للخروج وفي عده فرضا نظر بل هو واجب فلو ركع
ركوعين او سجد ثلاثا او قعد عن النهوض للثانية ونحو ذلك مما تخلل بين الفرضين
يكون تاركا للواجب فيجب عليه سجود السهو قوله ومتابعته لامامه في الفروض
بان ياتي بها ولو بعده وقيد بالفروض لان متابعته في الواجبات والسنن ليست
بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها قوله وصحة صلاة امامه في رايه لانه العبرة لراي
المأموم صحة وفسادا على المعتمد فلو اقتدا بشافعي مس ذكره او امراة صحت لا بعد
خروج دم او قيء قوله وعدم تقدمه عليه اي في جهته قيد به لانه لو تقدم الى جهة
القبلة اكثر منه لكن في غير جهته كما في استقبال الكعبة لا يضر قوله وعدم مخالفته
في الجهة اي من الفرايض عدم مخالفته في الجهة ورد بان المقتدي يخالف امامه
في الجهة اذا صلوا داخل الكعبة او خارجها متحلقين والمضر في مسالة تحري
الامام والقوم القبلة العلم بالمخالفة لا المخالفة حتى اذا خالفوه ولم يعلموا الح
اقتداوهم قوله بشرطهما بضمير التثنية اما الاول فهو ان يكون صاحب ترتيب
وفي الوقت سعة واما الثاني فهو ان تكون المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة
واداء ونوى الامام امامتها والشرط وان وقع في كلامه مفردا الا انه مضاف
فيعم ابو السعود قوله وتعديل الاركان التعديل التسوية وشرعا تسكين الجوارح في
الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة كما في القهستاني وهو فرض على
كنفس القومة والجلسة فلو ترك احدها بطلت لانهما ركنان كترك احدى
الطمانينات الاربع ح قوله عند الثاني بل نقله الطحاوي عن علمائنا الثلاثة
وهو المختار كما في مجمع الانهر عن الرمز وبه اندفع ما في النهر من قوله فما رجحه
العيني لغرابته لم ار من عرج عليه حتى اوله بعض العصريين بالمختار
من قولي ابي يوسف ح قوله اي هذه الفرايض افاد ان الاختيار ليس
شرطا في الواجبات ولا في السنن بل ولا في الشرايط كالقعدة الاخيرة

بنا

بناء على القول بشرطيتها كما افاده الشرنبلالي وح فيراد بالفرايض في كلامه الاركان
قوله وبه اي بالاختيار المذكور بعد والاولى ذكره بعده ح قوله نيفا وعشرين
اراد احدى وعشرين ثمانية في المتن وثلاثة عشر في الشرح وان فصلت الا
نتقال الى جزئياته وهي الانتقال من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود
ومن السجود الى القعدة كانت ثلاثة وعشرين ح وفيه انها عند عدم
التفصيل سبعة عشر ولا تكون نيفا وعشرين الا بهذا التفصيل قوله لها
للتحريمة عشرين شرطا بعضها فيما يتعلق بلفظها وباقيها شروط الصلاة
اشترطت لها لركنيتها او لاتصالها بالاركان على ما مر قوله ولغيرها وهو
الصلاة قوله شروط مبتدا سوغ الابتدا به قصد التعميم ح قوله حظيت
بناء الخطاب والبنا للمجهول خبر لمبتدا اي ظفرت هذا ما ذكره ح ولا مانع
من جعل ما ذكر في البيت الاول اوصافا للشروط وقوله دخول الوقت خبر المبتدا
وقوله ح سوغ الابتدا به قصد التعميم لا يظهر الا اذا كان بلفظ شرط مفردا والحاجة
اليه على جعل المذكور بعده اوصافا قوله مهذبة بالرفع خبر بعد خبر او بالنصب حال
من الها اي بجمعها اي محررة قوله حسنا بالقصر للضرورة تانيث احسن صفة شروط
او خبر ثالث وجوز جعله مصدرا ينصب على التمييز قوله مدا الدهر ظرف
لحسنا او لتزهر قوله تزهر بفتح التاء من باب خضع والمراد انها تنفع وتزيل الجهل
قوله دخول الوقت بدل من شروط او خبر لمبتدا محذوف يعني يشترط لصحة تحريمة
صلاة تتوقف على الوقت كالمكتوبات وسننها دخول الوقت قوله واعتقاد
دخوله ولو بغلبة ظن ولو شك في الدخول لا تجزيه صلاته وان تبين دخوله
قوله وستر ينبغي اشتراط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن انه مكشوف العورة
ثم ظهر انه مستورها لا يجزيه لما ياتي في الطهر ح بحثا قوله وطهر اي من الحدث
والخبث المانع ويشترط اعتقاده حتى لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر
انه طاهر او صلى على انه محدث فظهر انه متوضئ لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته
بناء على تحريه فلا تنقلب جايزة ح قوله والقيام المحرر اي لقادر عليه في غير النفل
وتحريره فيها ان ينطق بها حال القيام او قربه منه فمن ادرك الامام راكعا فكبر

منحنيا بحيث تنال يداه ركبتيه لا يصح ح قوله ونية اتباع الامام شرط في صحة صلاة
المقتدي فيشترط في التحريمة لركنيتها او لاتصالها بالاركان ولو لم ينوي المتابعة كان
منفردا فان قرا تمت صلاته والا كانت فاسدة قوله ونطقه بالرفع عطف على ح حوله
واعتراض بان النطق ركنها فكيف يكون شرطا واجيب بان المراد نطقه على وجه
خاص وهو ان يسمع بها نفسه فمن همس بها او اجراها على قلبه لا تجزيه وكذا جميع
اقوال الصلاة من ثنا وتعوذ وبسملة وقراة وتسبيح وتشهد وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وعتاق وطلاق ويمين كما افاده الناظم قوله وتعيين فرض اي انه ظهر او عصر
ادا او قضا والمراد تعيينه بالنية قوله او وجوب يشمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر
والمنذور وقضا نفل افسده ح عن الناظم وخرج النفل باقسامه فانه يصح بمطلق
النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي خان لا بد ان تعينها فا
الاحتياط في التراويح تعيينها قوله فيذكر اي ينطق وذكره وان فهم من قوله ونطقه
ليتعلق به ما بعده بجملته هذا ظاهر الرواية عن الامام وبه قالا وروى عنه صحة
الشروع بلفظ الجلالة منفردا وعليه الفتوى لانه مشتق من التاله وهو التحير ففيه
التعظيم وهو مناط الحكم عناية والاشتقاق من تعلقات الالفاظ فلا يدل على
حدوث الذات والاحتياط القول بالارتجال وعليه امامنا قوله خالص اي عن
حاجته وعن الاستغفار والتعوذ قوله وبسملة بالجر عطفا على مراده فلا يصح
الافتتاح بها على الصحيح عناية قوله عربا نعت لجملة قوله ان هو يقدر فاذا عجز جاز
بلا وان لم يعجز كما ياتي للشم ان الامام رجع الى قولهما في القراة ورجعا الى قوله في
التحريمة قوله وعن تركه ها وعطف على قوله عن مراده والهاوي الالف الثاني
بالمد في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلاة
او حذف الها من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك
ذلك احتياطا ح عن الناظم والظاهر ان الاحتياط هنا على سبيل الافتراض بدليل
الاشتراط قوله او الهاء ة بالمد واللام زايدة والجلالة التعظيم بولغ في الاسم حتى جعل
تعظيما والاضافة في قولهم لفظ الجلالة من اضافة الدال للمدلول قوله وعن مد
همزات اي في الله واكبر فالجمع لما فوق الواحد وان قصد الاستفهام الحقيقي

كفر

كفر قوله وباه باكبر بالمد ودفع اكبر على الحكاية وهو بالمد جمع كبر وهو الطبل فيخرج ايضا
عن معنى التكبير او هو اسم للحيض او اسم للشيطان فيخرج ايضا وان اعتقد ما ذكر كفر
قوله وعن فاصل عطف على قوله عن مراده وصورة الفصل بان نوى ثم عبث بثيابه
او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة او تناول شيا من خارج ولو
قليلا او شرب او تكلم بكلام وان لم يفهم او تنحنح بغير عذر ثم كبر قوله فعل كلام بدلان
من فاصل وهما قسمان له اي سوا كان الفاصل فعلا او كلاما قوله مباين نعت لفاصل
واحترز به عن الوضوء والمشي الى المسجد بعد النية فلا يضران وكذا اذا كبر فسبقه
الحدث فذهب الى الوضوء قوله وعن سبق تكبير قال الناظم وسبق التكبير يشمل
سبق الامام به فاذا كبر المقتدي وفرغ منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه
وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتاخرة عن
التحريمة في ظاهر الرواية انتهى ح قوله ومثلك يعذر بالبنا للفاعل يعني انت تعذر
اذا رايت معنى بعيد الماخذ من اللفظ فانك من خيار الناس وخير الناس
من يعذر فالمراد التماس العذر من المطلع على نظمه قوله فدونك هذي اي خذ هذه
المذكورات ح قوله مستقبلا لقبلة اي مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر وعن
راكب الدابة خارج المصر متنفلا وهذا شرط في التحريمة وهو ظاهر على القول بركنيتها
واما على القول بشرطيتها فلاتصالها بالاركان افاد بعضهم ح قوله لعلك تعليل معنى
لقوله فدونك قوله تحظى بالقول اي تظفر به قوله وتشكر بالبنا للمفعول اي عند الله
وعند خلقه وهو الانسب بسابقه وبالبنا للفاعل اي تشكر الله تعالى حيث علمك
بعض ما يفترض عليك تعلمه او تشكرني عليه قوله بل زيد غيرها كمادة التكبير
على قول الثاني اعتقاد الستر واعتقاد الطهر قوله الحواد ظاهر ذكر الشيخ له وورود
الطلاقه عليه تعالى او هو على راي من يجوز اطلاقه مقيد التعظيم غير موهم النقص
قوله فيغفر بيان لمتعلق الرجا وهو خبر لمحذوف اي فهو يغفر قوله ولحصرها
اي تلك الشروط قوله من بعد ذاك اي المذكور من البيان قال الناظم قوله بغيرها
بغيرها اي من الشروط لغير التحريمة قوله ثلاثة عشر باسكان الشين لغة في
فتحها وبالتنوين للضرورة قوله للمصلين نظم المجرور متعلق بما بعده والمراد انها

تشترط في صلاتهم قوله قيامك ومثله القعود فيما يجوز فيه قوله في المفروض اي في
القيام المفروض فيشمل الفرض والواجب وسنة الفجر قوله مقدارآية اي على قول محمد
الامام وهو المعتمد قوله وتقرا في ثنتين منه اي من المفروض وهو الصلوات الخمس قوله
تخيرا اي في ايقاع القراة في اي ركعتين منه والمقام لبيان الفرايض فلا يرد ان تعيين
القراة في الاوليين واجب قوله وفي ركعات النفل خبر مقدم وذلك لان كل ركعتين منه
صلاة وكانه والله اعلم لتمكينه من الخروج علي راس الركعتين ويمكن ان يقال ان الاصل
في مشروعية الصلاة كونها مثنى ولزوم الزيادة بعد ذلك انما يظهر في الفرايض فيبقى
النفل على اصله المشروعية افاده بعض الافاضل قوله والوتر وجهه انه شابه السنن
من حيث انه لا يوذن له ولا يقام فاعطي حكمها في القراة والمنذور في حكم النفل حتى لو نذر
اربع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراة في اربعها لانه نفل في نفسه ووجوبه
عارض ح قوله فعن تلك يحظر اي يمنع من القراة فتكره له تحريما لان قراة الامام له قراة
قوله فالقرار لجبهة الفا زايدة وقرار الجبهة بان يكون ما تحتها لا يقبل الانزواء وهل
يكفي مجرد الوضع وان لم يكن معتمدا الظاهر لا لقولهم لابد ان يجد حجم ما سجد عليه ولا يتاتي
ذلك الا بالاعتماد وقد افاده المص في شرحه ونقله ح فيما ياتي قريبا قوله حد فصل يعني
الحد الفاصل بين السجدتين ان يكون الي القعود اقرب قوله وبعد قيام فالركوع الخ
اشارة الي ترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر وقوله فسجدة قال الناظم السجدة المعتبرة
علي التحقيق بوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين ووافق الناظم
في ذلك ابا الليث وخالف المذهب ح قوله وثانية مبتدا وجملة قد صح من الفعل
والفاعل خبره وعنها متعلق بتوخر وضميرها يرجع الي السجدة الاولي المفهومة
من الثانية وهذا بيان لصحة الصلاة مع تاخير السجدة الثانية عن السجدة
الاولي من اي ركعة ولو الي اخر الصلاة ح قوله علي ظهر كف متعلق بالجواز ومقرر خبر
الجواز وقوله اذا انطهر الارض شرط لجواز فاذا سجد علي كفه او علي طرف ثوبه او كور عمامته
يصح اذا طهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير عذر وانما اشترطت طهارة الارض لان
السجود واقع عليها والكف او طرف الثوب لكونه متصلا به لا يعد حايلا بينه
وبين النجاسة قوله سجودك مبتدا خبره يغتفر والعالي مقدر بنصف ذراع

والذراع

والذراع اربعة وعشرون اصبعا ولا يغتفر ازيد من ذلك الا عند الازدحام وقوله فظهر
مشارك الاولي الاتيان بالواو وتكون بمعني او اي اذا سجد علي ظهر انسان مصل صلاته
ساجد علي الارض ولا فرجة هناك يغتفر كما ذكره ابن امير حاج قال ح ولم يشترط
المشاركة في التحريمة وكانه ليس بشرط ويراجع انتهي وقوله لسجدتها متعلق بمشارك
واللام بمعني في والضمير الي الصلاة وقوله عند ازدحامك متعلق بيغتفر قوله وتمييز
مفروض وذلك بان يميز الخمس المفروضة عن غيرها او يعتقد ان جميع ما يوديه
فرايض او نفلا وقد نوي الشروع مع الامام في صلاته وليس المراد التمييز بين
السجدتين لانه قدمه في قوله وقرب قعود اي قوله ويختم افعال الصلاة قعوده هذا اشارة
الي ترتيب القعود علي ما قبله حتي لو تذكر بعده سجدة صلبية او تلاوية يفترض اعادتها
بعد ادايها قوله وفي صنعه عند الخروج محرر قال الناظم والخروج بصنع المصلي عند الامام
وهو المحرر عند المحققين من ايمتنا انتهي وقد تقدم انه ليس بفرض ح قوله وازكى
صلاة هذا البيت يوجد في بعض النسخ وهو موجود في منظومة المص قوله اي
الاستيقاظ تفسير باللازم فانه يلزم من الاختيار الاستيقاظ ح وليس المراد
به الرضا لفقده في الذاهل قوله ذا اهلا الظاهر ان الناعس كالذاهل ح ويويده
حكمهم بعدم نقض وضوئه قوله فان اتي بها ضميره يرجع الي الفرايض كضمير
احدها قوله اوقرا اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما ونص في
المحيط والمبتغي علي انه الاصح وقال الفقيه يعتد بها نايما ويكتفي بالاختيار اول الصلاة
واستوجهه في الفتح قوله اوقعد الاخير اي القعود الاخير هذا يوافق ما في المنية
من وجوب الاعادة في ادايها نايما ويخالفه ما في جامع الفتاوي من الاعتداد
وعلله في التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري بانها ليست بركن ومبناها علي الاستراحة
فيلايمها النوم فيجوز ان تحسب عن الفرض ويترجح بما رجحه المحقق فيما لو قرا نايما
من الاعتداد بجر ولي الخلاف في هذه وما قبلها اشار الناظم بقوله ولو القراة او القعدة
علي الاصح قوله لحصول الرفع يرجع الي كل من الركوع والسجود وهذا بنا علي اشتراط
الرفع في الركوع اما علي القول بانه سنة او واجب فلا يظهر قوله ولها واجبات
الواجب ما ثبت بدليل ظني قهستاني ولو قال ومن واجباتها كما قال في الفرايض

لكان اولي قوله لاتفسد بتركها اشار به الي الرد علي القهستاني في قوله تفسد به ولا تبطل
ووجه الرد ان ايمتنا لم يفرقوا في العبادات بين الفساد والبطلان وانما فرقوا بينهما
في المعاملات ح قوله وتعاد وجوبا في العمد ولا يجبر نقصها بالسجود ولو لترك القعدة
الاولي او لشغل عن ركن بسبب تفكر عمدا او لتاخير سجدتي الركعة الاولي الي اخر
الصلاة عمدا او لصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولي عمدا علي المعتمد
في كل ذلك وانما وجبت الاعادة لتكون موداة علي وجه لا نقص فيه فان لم يعدها
كانت موداة اداءً مكروها كراهة تحريم بحر ومحل وجوب الاعادة ان كان في الوقت
سعة ابو السعود قوله ان لم يسجد له قيد في الاعادة بالنظر للسهو ح قوله يكون
فاسقا لارتكابه المكروه تحريما وظاهره ان مرتكب الصغيرة غير المصر يفسق بها وفيه
بعد قوله وكذا كل صلاة الخ الظاهر انه يشمل نحو مدافعة الاخبثين مما لم يوجب سجودا اصلا
وان النقص اذا دخل في صلاة الامام ولم يجبر وجبت الاعادة علي المقتدي ايضا وانه
يستثني منه الجمعة والعيد اذا اديت مع كراهة التحريم الا اذا اعادها الامام والقوم جميعا
فليراجع قوله تجب اعادتها مادام الوقت باقيا ويندب بعده كما ياتي له اول قضاء
الفوايت قوله والمختار انه اي المعاد جابر للاول ومن المشايخ من قال ان الفرض هو الثاني
ح والظاهر انه بالاعادة يرتفع الاثم ولو عامدا قوله لان الفرض لا يتكرر في هذا التعليل
نظر لان من قال ان الفرض الثاني لا يلزمه القول بالتكرار وقد يقال دفع به توهم
ان كلا فرض قوله علي ما ذكره اي لا بالنظر للواقع لانها كثيرة جدا قوله قراة فاتحة
الكتاب ولو بقصد الدعا كما في الحموي عن الفتاوي الصغري ولو قرا كل القران صار
المجموع فرضا كما في القهستاني ولو خاف فوت الوقت ان قرا الواجب يجوز ان
يقرا في كل ركعة باية في جميع الصلوات بحر قوله بترك اكثرها يفيد ان الواجب
الاكثر ولا يعري عن تامل بحر وفي القهستاني انها بتمامها واجبة عنده واما
عندهما فاكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي فكلام الشارح
جار علي قولهما قوله وهو اولي لعله للمواظبة المفيدة للوجوب قوله ككل تكبيرة
عيد وهي ست ثلاث في الاولي وثلاث في الثانية ح وياتي الحاق تكبيرة
ركوع الثانية بها في حكمها قوله وتعديل ركن ومثله تعديل القومة والجلسة

قوله والاتيان

قوله والاتيان بكل اي والاتيان بكل واجب من الواجبات فانه واجب فيه ان هذا لا يغاير
معني كون الواجب واجبا اذ معناه ان فعله واجب لان الوجوب صفة لفعل المكلف ح
ويحتمل ان المعني اتيان كل واجب في محله فيغاير ما قاله قوله وترك تكرير كل اي من الواجبات
الا الفاتحة اذا اعادها بعد السورة او كررها في الاخيرتين انتهي وفيه ان الفاتحة
في الاخيرتين سنة قوله كما ياتي في قوله وكذا ترك تكريرها قوله وضم اقصر سورة وعند
الايمة الثلاثة سنة قوله في الاوليين متعلق بضم السورة ولا يتكرر مع قوله وتعيين
القراة في الاوليين لان المراد القراة ولو اية فتعيين القراة مطلقا فيهما واجب وضم
السورة مع الفاتحة فيهما واجب اخر قوله وهل يكره اي ضم السورة قوله المختار لا اي
لا يكره تحريما وان كان والاولي الاكتفا بالفاتحة ح قوله لان كل شفع الخ هذا بالنسبة الي غير القعدة
واما بالنظر اليها فصلاة واحدة فلو ترك القعدة الاولي لا تفسد ح نزيادة قوله وكل الوتر
احتياطا لانه اشبه السنة في عدم الاذان والاقامة فاعطي حكمها ح قوله علي المذهب اي علي
المشهور فيه وقيل فرض عينا فيهما واتفقا علي ان تاخيرها عنهما لا يفسد وثمرة الخلاف
في سبب سجود السهو فعلي الاول ترك الواجب والقراة ادا وعلي الثاني تاخير الفرض عن
محله والقراة في الاخيرتين قضا وصحح الثاني وايد بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم في
الاخيرتين وان لم يقرا الامام في الاوليين ولو كانت ادا فيهما تصح لانه يكون اقتدا المفترض
بالمتنفل في حق القراة فلما لم يجز علمنا انها قضا فتلحق بمحلها فتخلي الاخيرتان عن القراة وايد
ايضا بوجوب القراة علي مسبوق ادرك امامه في الاخيرتين ولم يكن قرا في الاوليين وقيل
التعيين افضل فقط ح قوله علي كل السورة فلو قرا حرفا من السورة قبلها ساهيا سجد للسهو
كما رجحه في المجتبي وغيره نهر ويقرا الفاتحة ثم السورة منح قوله وكذا ترك تكريرها فلو قرا الفاتحة
مرتين قبل السورة وجب سجود السهو لتاخير السورة وكذا لو قرا اكثرها قبلها وقوله قبل
سورة الاوليين قيد به لانه لو قراها مرة قبلها ومرة بعدها لا يجب السهو لعدم لزوم تاخير
السورة اذ ليس الركوع تاليا للسورة واجبا وقيد بالاوليين لانه لو كررها قبل سورة الاخريين
وقد قراها فيهما لا يجب السهو وكذا لو قرا السورة قبلها والترتيب وان وجب فلا سهو به
لانه انما يجب بترك واجبات الصلاة وهذا من واجبات القراة ح قوله ورعاية الترتيب
بين القراة والركوع اي المحافظة عليه وهو متحد في كل ركعة واعترض عده في الواجبات

مع نصهم على اشتراط الترتيب فيه حتى لو تذكر السورة بعد قيامه من الركوع فقراها اعاد الركوع وما
ذاك الا لاشتراط الترتيب ولو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او قياما او قراة
صلى ركعة تامة واجيب بان كلامه محمول على ما اذا اخر القراة من الشفع الاول الى ما بعده في
الفرض الثلاثي والرباعي فانه لا يفرض الترتيب بين القراة والركوع لكن يرد عليه انه على هذا
التقدير لا خصوصية للركوع فان السجود مثله حتى لو قرا وركع ولم يسجد ثم قام وقرا وسجد ولم يركع
تحسب له ركعة وقد فات الترتيب ولم تفسد بزيادة قوله اما فيما لا يتكرر ففرض كالقعدة
مع جميع ما قبلها حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان ياتي بمفسد ركعة او
سجدة صلبية او تلاوية فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو ومثل ذلك ترتيب الركوع على
القيام والسجود على الركوع وهو المشار اليه بقوله كما مر اي في قوله بقي من الفرايض تمييز
المفروض نوع ذلك ترتيب الركوع على القراة فعموم كلامه هنا يناقض قوله ورعاية
الترتيب بين القراة والركوع قوله كالسجدة الكاف استقصائية قوله فلو اخر السجدة الثانية
في كل ركعة وجمع ما تركه اخر الصلاة صحت كراهة التحريم قوله او في كل صلاة كعدد ركعاتها
فان الترتيب فيها واجب وذلك لان الذي يقضيه المسبوق اول صلاته ولو كان
شرطا لكان اخرا ورد بان ما يقضيه اول صلاته حكما لا حقيقة على انه ليس اول
صلاته مطلقا بل في حق الاقوال دون الافعال فلا يتصور ترتيب بين الركعات فيه
كما لا يتصور في حق امام ومنفرد فما اتى به اولا فهو اول وما اتى به اخرا فهو اخر
وكذلك المدرك واللاحق نعم يتاتى الترتيب بينهما في المسبوق اللاحق كمن فاتته
اولى الفجر وادرك الثانية ونام فيها حتى سلم الامام يصلي الركعة التي نام فيها اولا بلا
قراة ثم المسبوق بها بقراة وان عكس صح واثم لترك الترتيب الواجب ويجب عليه
اعادة الصلاة سوا كان عامدا لادائها مع كراهة التحريم او ساهيا لعدم امكان الجبر
بسجود السهو لان ختام الصلاة وقع بما لحق فيه واللاحق محجور عن سجود السهو انتهى
ح قوله حتى لو نسي تفريع على المص وقوله من الاولى ليس بقيد وخصها لبعدها من
الاخر قوله قبل الكلام المراد قبل اتيانه بمفسد قوله لكنه يتشهد اي يقرا التشهد فقط
ويتمه بالصلوات والدعوات في تشهد السهو على الاصح قوله ثم يتشهد اي وجوبا قوله
لانه يبطل بالعود نهاي وتبطل القعدة لاشتراط الترتيب بينها وبين ما قبلها

قوله والتلاوة

قوله والتلاوية لانها لما وقعت في الصلاة اعطيت حكم الصلبية بخلاف ما اذا تركها
اصلا قوله اما السهوية اي السجدة السهوية والمراد الجنس لان السهو له سجدتان قوله
فترفع التشهد اي تبطله قوله بخلاف تلك السجدتين صوابه تبنده ح قوله وكذا في الرفع
منهما وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين كما في الخانية ونصها المصلي
اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول الامام ومحمد
وعليه السهو انتهى فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد بحر
قوله على ما اختاره الكمال وتبعه تلميذه ابن امير حاج ودلت عليه عبارة الخانية
وقيل فرض واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن ايمتنا الثلاثة وقيل سنة قوله
لكن المشهور الخ فينبغي على هذه القاعدة ان تكون القومة والجلسة واجبتين لانهما لتكميل
الركوع والسجود وان يكون التعديل فيهما سنة لانهما لتكميل الواجب وهذه القاعدة
لا توافق مختار الكمال لانه الوجوب في الكل ولا ما رواه الطحاوي عنهم لانه فرض في الكل
ولا ما قال الامام ومحمد لانه اما السنية في الكل على تخريج الجرجاني او الوجوب في الكل
على تخريج الكرخي او الفرض على ما نقله الطحاوي قال ح ولا يضر مخالفة القاعدة حيث
اقتضاها الدليل قوله وعند الثاني الاربعة فرض استشكل مذهبه بانه وافق
الطرفين على ان الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز فكيف استقام له القول بالجواز
هنا حتى اثبت به فرضية ما ذكر ولهذا قال المحقق يحمل قول ابي يوسف بالفرضية على
الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف انتهى بحر والخلاف الكتاب هو قوله تع اركعوا
واسجدوا وفي قول الكمال وهو الواجب نظر قوله في الاصح راجع الى القعود الاولى في النفل
اما النفل فخالف فيه محمد رحمه الله تع وقال ان القعود على راس كل شفع منه فرض وهو
القياس لان كل شفع صلاة على حدة ولذلك افترضت القراة فيه في كل ركعة قلنا هي انما
فرضت للخروج من الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج
من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراة فانها ركن مقصود بنفسه فاذا تركه
تفسد صلاته كذا في البحر من باب الوتر والنوافل واما غير النفل فخالف فيه الطحاوي
والكرخي وقالا انه سنة ح قوله وكذا ترك الزيادة فيه اي القعود الاول في غير النفل
اما النفل ما عدا سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة مطلقا فالزيادة فيه مطلوبة ح قوله

وارادبالاول غير الاخير ليشمل ما اذا صلي الف ركعة من النفل بتسليمة واحدة فان
ماعدا القعود الاخير واجب ومفهومه ان كل قعود اخير في اي صلاة كانت فرضا
وهو كذلك الا القعود الذي بعد سجود السهو فانه واجب لا فرض لانه يرفع التشهد لا القعدة
ومعلوم ان التشهد يستلزم القعدة فهي واجبة ح قوله لكن يرد عليه الخ ويرد عليه ايضا
ما اذا اقتدي به في ثانية المغرب او ثالثته فان الثاني مما عدا الاخير فرض عليه بمتابعة
الامام قوله بانه عارض اي بالاستخلاف قوله والتشهدان ولو بلفظ غير المروي عن ابن
مسعود وبحث صاحب البحر وجوب تشهده قوله بترك بعضه ظاهره وان قل قوله وكذا
في كل قعدة اشار به الي التورك علي المتن في تعبيره بالتثنية فانه يفيد نفي الوجوب
في غيرهما ولو افرد لكان اسم جنس شاملا لكل تشهد كما اشار اليه في البحر بزيادة
قوله في الاصح وقيل هو فيما عدا الاخير سنة قوله في تشهدي المغرب اي اقتدي به في
التشهد الاول من تشهدي المغرب ح فقد ادركه في التشهدين وقوله وعليه اي
علي الامام سهو فسجد اي الماموم معه اي مع الامام لوجوب المتابعة عليه وتشهد
اي الماموم مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر اي الامام سجود تلاوة
فسجد اي الماموم معه اي مع الامام لان سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجد اي الماموم
مع الامام للسهو لان سجود السهو لا يعتد به الا اذا وقع خاتما لافعال الصلاة وتشهد
اي الماموم معه اي مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم قضي اي الماموم الركعتين
بتشهدين لما قدمنا من ان المسبوق يقضي اخر صلاته من حيث الافعال فمن هذه
الحيثية ما صلاه مع الامام اخر صلاته فاذا اتي بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته
فيقعد ثم ياتي بركعة ويقعد ح قوله ووقع له اي للماموم كذلك اي مثل ما وقع للامام
بان سهي فيما يقضيه فسجد له وتشهد ح قوله ومثل التلاوة تذكر الصلبية اي في
ابطال القعدة قبلها واعادة سجود السهو قوله زيد اربع اخر بان تذكر الامام الصلبية
بعد القعدة الخامسة فسجدها الماموم معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه
للسهو وتشهد لما قدمنا ووقع مثل ذلك للماموم فتصير اربع عشرة قعدة لكن هذا
انما يكون اذا تراخي تذكر الصلبية عن التلاوة كما هو المفروض ومثله تراخي تذكر
التلاوة عن الصلبية واما اذا تذكرهما معا قبل القعدة قعد الاخير ثم سجد

للسهو

للسهو وقعد له وجوبا وكذا اذا كان بعدها قبل سجود السهو فيعيدها لبطلانها وياتي
بالسهو وان كان بعد سجود السهو اعاد القعودين ومثل ذلك في الماموم ويجب
الترتيب بين هاتين السجدتين فان كانتا من ركعة واحدة او تاخرت الصلبية قدم
التلاوة وان كانت الصلبية من ركعة قبلها قدم الصلبية ح قوله لما مر من انه يسجد
للسهو بعد التلاوة ح قوله ولو فرضنا تعدد التلاوة بان تذكرها مرة اخرى فقط ح قوله
زيد ست صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلبية اخري فسجدها وتشهد ثم قبل ان سجد
للسهو تذكر تلاوة اخري ايضا فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهي ثلاث ومثله
الماموم واما اذا لم يتذكر التلاوة الا بعد تشهد سجود السهو فانه تصير ثمانيا باعتبارها
قوله ولو فرضنا ادراكه صورته ادرك الامام وهو في السجدة الاولي من الركعة الثانية
وقعد من غير سجود معه قوله فمقتضي القواعد مراده قاعدة من فاته شيء من صلاته
بعد اقتدائه اعاده كاللاحق وهذا في حكمه قوله يقضيهما فاذا اقضاهما معا بعد سجود
السهو قعد لهما ثم اعاد قعود السهو واذا تذكر واحدة بعد السهو اعاد الاصلي
والسهو ثم تذكر الاخري بعد ذلك فكذلك فهي اربع فصار مجموع القعدات علي ما ذكره
اربعا وعشرين وقد يتصور في صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعين قعدة
وبيانه في ح قوله ولفظ السلام وجوبه اخذ من المواظبة وذلك في الصلاة ذات الركوع
والسجود فلا ترد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر علي القول به حموي قوله
علي الاصح وقيل سنة قوله دون عليكم وكذا التحويل يمينا وشمالا نهر قوله علي المشهور وقيل
لا يخرج الا بهما ابو السعود قوله وقراءة قنوت انه هو من واجبات الوتر خاصة وهذا
علي قوله وعلي قولهما سنة كاصله قوله وهو مطلق الدعا واما خصوص اللهم انا نستعينك
انه فسنة حتي لو اتي بغيره جاز اجماعا ابو السعود قوله وكذا تكبيرة قنوته وقيل
سنة ح قوله وتكبيرة ركوع الثالثة لا وجود لهذا في الزيلعي هنا ولا في سجود السهو
فهو غير صحيح ابو السعود قوله وتكبيرات العيدين وهي ثلاثة في كل ركعة ومما يجب
ايضا تكبير التشريق بعد ثلاث وعشرين صلاة قوله وكذا احدها افاد به ان كل
تكبيرة واجب مستقل قوله كلفظ التكبير في افتتاحه اي افتتاح صلاة العيد
الماخوذ من العيدين قوله لكن الاشبه انه استدراك علي اوهم السابق من

تخصيص العيد بهذا الحكم قوله وللجهر للامام وخير المنفرد فيما يجهر والجهر افضل ولا
يبالغ لانه لا يسمع غيره ومحله القراة لا الثنا والتسمية والتعوذ قوله والاسرار للكل اي
لامام اتفاقا ومنفرد على الاصح بحر قوله فيما يجهر فيه وهو صلاة الصبح والاوليان من المغرب
والعشا وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان بحر قوله ويسر اي فيما يسر
فيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريان من العشا وصلاة الكسوف
والاستسقا بحر قوله فلو اتم القراة راجع لقوله او فرض لانه فيها اخر الفرض وهو الركوع
عن محله قوله او تذكر يرجع الي الواجب فانه فيها اخر الواجب وهو السورة عن محله
بسبب ما حصل من الركوع المرفوض وانما رفض لان الترتيب بينه وبين
القراة فرض قوله اعاد الركوع على وجه الفرض قوله وسجد للسهو يرجع الي
الصورتين قوله وترك تكرير الركوع الى قوله بين فرضين مكرر مع قوله اتيان كل
واجب او فرض في محله لما علمت من ان عدم اتيانه في محله صادق بتا
خيره عن محله من غير فصل بفعل اجنبي كمسئلة التفكر او مع الفصل
كمسالة تاخير السورة عن الركوع وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع الثاني
بين الاول والسجود وتثليث السجود فيه الفصل بين السجود والقيام
او القعدة والزيادة المتخللة بين فرضين فيها الفصل بين الفرض الاول
والثاني فما تقدم اعم مما هنا فما هنا تكرار معه ولا نكتة هنا في عطف الخاص على العام
على ان تكرير الركوع وتثليث السجود ومكرر مع قوله كل زيادة الا انه اسهل من ذلك لانه عطف
العام على الخاص فالخاص وقع موقعه بالنسبة الى هذا العام لكن علمت انه مكرر بالنسبة الي
العام المتقدم ح قوله او رابعة اي في غير الثلاثية وهذا القيد معلوم من قوله او رابعة
لان الثلاثية لا رابعة لها قوله وكل زيادة تتخلل بين فرضين استفيد منه انه لو اطال قيام
الركوع او الرفع بين السجدتين اكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو فليتنبه
له قوله وانصات المقتدي فلو لم ينصت وقرا يجب عليه اعادة الصلاة ولا يتاتي في حقه
السهو ان قرا سهوا لانه لا سهو على المقتدي ح قوله ومتابعة الامام اي في الواجب لا في
السنن لانه لا يجب الاتيان بها ح وفيه نظر فان الكلام فيما لو اتى بها الامام فالوجوب
عوض بسبب المتابعة ويؤيده ان المتابعة في غير الواجب الذي لم ينسخ واجبة

كما

مبني على بطلان الاستيجار على الطاعات وهي طريقة المتقدمين والمفتي به جوازه خوف
تعطيل الشعاير ح وابو السعود قوله لكن في وتر البحر الخ هو المعتمد لان المحققين جنحوا اليه
وقواعد المذهب شاهدة له ح قوله ان يتقن المراعاة اي في الفرايض والواجبات والسنن
قوله او عدمها لم يصح هذا اذا لم يراع في الفرايض اما عدم المراعاة في الواجبات كزيادة
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى فيوجب الكراهة لا الفساد والظاهر
ان الكراهة للتحريم وان راعي فيها دون السنن لا يترك الاقتدا لانه واجب على ارجح الاقوال ومراعاة
الواجب مقدمة على ترك كراهة التنزيه قاله ح تفقها **تتمة** اقتدا الحنفي بمثله اولي اذا لم
تسبق جماعة الشافعي جماعته في مسجد هو فيه اما اذا سبقت مع حضوره فالافضل ان يقتدي
بالشافعي بل يكره التاخير لان تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه عندنا على المعتمد الا اذا كانت
الجماعة الاولي غير اهل ذلك المسجد او اديت الجماعة على وجه الكراهة ولانه لا يخلو الحنفي حالة
صلاة الشافعي اما ان يشتغل بالرواتب او النفل لينتظر الحنفي وذلك منهي عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة
واما ان يجلس وينتظر الحنفي وهو ايضا مكروه لان فيه الاعراض عن الجماعة ومخالفة المسلمين
من غير كراهة في جماعتهم على المختار وحيث كرهت الصلاة نفلا في تلك الحالة فالجلوس بغير
صلاة اولي بالكراهة افاده الشيخ زين في رسالة له في هذا المقام قوله وان شك كره فالصلاة
صحيحة مكروهة اما الصحة فلحمل حاله على الصلاح وانه باقباله على الصلاة راعي مذهب غيره
حيث كان ذلك مطلوبا في مذهبه واما الكراهة فباعتبار ان بعض ما يجب تركه عندنا
يسن فعله عنده كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولي فالظاهر انه لا يتركه
ح وهل الكراهة تحريمية ظاهر اطلاقه نعم وحرر قوله ويكره تحريما تطويل الصلاة جزم
بكراهة التحريم مع انه بحث لصاحب البحر اخذه من الامر بالتخفيف المقتضي للوجوب ومن
كلامه الركوع فلا يطيله لادراك الجاي خلافا لابي الليث قوله على القوم وان كانوا محصورين
قوله زايدا على قدر السنة حال موكدة قوله واذكار ولو ادعية اخر تشهد قوله ظاهر
حديث معاذ وهو ايها الناس ان منكم منفرين من ام فليخفف فان منهم المريض
والضعيف وذا الحاجة قوله لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا اي ولو كان اقل من
السنة ان علم انه فيهم ذلك او غلب على ظنه والمراد بالاضعف ما يعم ذا الحاجة



للتصريح به في الحديث قوله ولذا قال الكمال من كلام الشرنبلالي قوله وصح انه عليه الصلاة والسلام
الحق به دليلا على انه يصلي بصلاة الاضعف الذي يعم ذا الحاجة ولو كان اقل من السنة في صلاة الفجر
القراة من طوال المفصل وقد تركه عليه الصلاة والسلام لحاجة المراة قوله ويكره تحريما جماعة النسا
لان الامام ان تقدمت لزم زيادة الكشف وان وقفت وسط الصف لزم ترك الامام مقامه وكل
منهما مكروه كما في العناية وهذا يقتضي عدم الكراهة لو اقتدت واحدة فقط محاذية لفقد الامرين
انتهى ح قوله في غير صلاة جنازة لانها فريضة وترك التقدم مكروه فدار الامر بين فعل المكروه لفعل
الفرض او ترك الفرض لتركه فوجب الاول بحر وفيه ان فرضها يسقط بصلاة واحدة قوله لانها
لم تشرع مكررة بمعنى انها لو كررت تقع نفلا مكروها كما في البحر اي لا غير صحيح كما توهمه العبارة قوله
تفوتهن بفراغ احداهن فيكون فراغ تلك موجبا لفساد فرضية صلاة الباقيات بحر ولا يقال
قد يفرض معا لانه نادر انتهى ح قوله لا تعاد لانها لو اعيدت لوقعت نفلا مكروها قوله الا اذا
استخلفها استثنا من قوله لا تعاد قوله وخلفه رجال ونسا ظاهر العلة الاتية يقتضي الفساد
ولو كن نسا خلطا افاده ابو السعود قوله فتفسد صلاة الكل اما الامام والرجال فلعدم صحة
صلاة الرجل بالمراة واما النسا والمقدمة فلانهن دخلن في تحريمة كاملة فاذا انتقلن الى تحريمة
ناقصة لم يجز لانهن خرجن من فرض الى فرض اخر عن البحر قوله تقف الامام هو من يوتم به
ذكرا كان او انثى وترك الها هو الصواب لانه اسم لا وصف نهر ولا بد من تقدم عقبها على عقب
من خلفها اقول هذا على غير الاصح الاتي والوسط هنا بسكون السين لا غير وفي الصحاح كل
موضع صلح فيه بين فالتسكين كجلست وسط القوم والا فالتحريك كجلست وسط الدار وربما
سكن وليس بالوجه انتهى وقيل كل منهما يقع موقع الاخر قال ابن الاثير وكانه الاشبه
وذكر السيوطي في الاشباه ما نصه موضع صالح لبين فسكن ولفي حركن تراه مبينا كجلسنا
وسط الجماعة اذهم وسط الدار كلهم جالسينا ابو السعود واذا توسطت لا تزول الكراهة الا
انه اقل كراهية من التقدم قال في البحر قوله فيتقدمهن اذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن
له على تقدير ذكورته فتفسد صلاتهن قوله فيتوسطهم اشار به الى ان التشبيه بين العراة
والنسا ليس من كل وجه بل في الانفراد وقيام الامام وسطهن واما العراة فيصلون
قعودا والنسا قايمات بحر قوله ولو لجمعة وعيد ووعظ قال في مجموع النوازل يجوز
للزوج ان ياذن لها بالخروج الى زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم

فان كانت

فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج لها
على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن
لها وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا
الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها
الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة واردت
ان تخرج لمجلس العلم لتعليم المسالة من مسايل العلم والصلاة وان كان الزوج يحفظ المسايل
ويذكرها معها له ان يمنعها وان كان لا يحفظها الاولى ان ياخذها احيانا وان لم ياذن لها فلا
شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع نازلة انتهى قوله ولو عجوزا اسم لمونث غير لازم التا كما في
الرضي وفي القاموس لا يقال عجوزة او لغة رديئة من احدى وخمسين الى اخر العمر قهستاني وقوله
ليلا بيان للاطلاق ايضا قوله على المذهب المفتى به قد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتاخرون
مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه فانهم نقلوا ان الشابة تمنع مطلقا اتفاقا واما العجوز فلها
حضور الجماعة عند الامام في الصلوات الا في الظهر والعصر والجمعة فالافتا بمنع العجايز في الكل يخالف
الكل وما في الدر المنتقى يوافق ما هنا حيث قال وفي الكافي وغيره اما في زماننا فالمفتى به منع الكل
في الكل حتى الوعظ ونحوه قوله لفساد الزمان ولذا قالت عايشة للنساء حين شكون اليها من
عمر لنهيه لهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر ما اذن لكن في
الخروج قهستاني قوله واستثنى الكمال الخ قد علمت انه مذهب الامام قوله او زوجته عطف
على رجل قوله اما اذا كان معهن واحد اي شخص واحد فيعم الانثى قوله او امهن في المسجد
اي وبابه مفتوح قال ح بحثا قوله لا يكره هذا اذا لم يكن في الخلوة والا فتكره وان محرما كالكمال
قهستاني ونحوه للحموي وفيه نظر الا ان يحمل على المحرم برضاع او مصاهرة قاله ابو السعود
قوله اما الواحدة فتتاخر ولو كان معه رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه والمراة خلفهما
وان كان رجلان وامراة اقام الرجلين خلفه والمراة خلفهما بحر وتوخر الواحدة محله
اذا اقتدت برجل لا بامراة مثلها برجندي قوله محاذيا بلا فرجة حالا قوله فلو صغيرا
اي فلو كان قدم الامام صغيرا في القهستاني والعبرة للقدم وقيل انها جايزة ما بقي
المحاذاة في شي من القدم والاصح ان العبرة لاكثرها كذا في المنية ولو اختلف قدمهما
في الصغر والكبر فالعبرة للكعب في الاصح انتهى فظاهره ان التصحيح الاول عند

مساواة قدميها والتصحيح الثاني عند اختلافهما وظاهر نقل الحموي كالبحر انهما قولان
في المسالة وكلام الشارح لم يوافق واحدا منهما قوله كره اتفاقا اي تنزيها القول محمد ان
خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسيء انتهى قوله والزايد يقف خلفه
يعم الاثنين ولو رجلا وصبيا كما في البحر وفي القهستاني عن الجلابي ان الواحد يتاخر
عن اليمين الى الخلف اذا جاء اخر انتهى قوله وتحريما لو اكثر لترك الواجب دل على ذلك
قوله في الهداية في وجه كراهة امامة النسا لانها لا تخلوا عن ارتكاب محرم وهو قيام
الامام وسط الصف وفي كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه
اختلاف وفي القنية الاول افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث وهكذا
وفي البحر روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على
الامام ثم يتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر
ثم الى الصف الثاني قوله كره اجماعا اي للموتم وليس على الامام منها شيء ويتخلص
من الكراهة بالقهقرى الى خلف ان لم يكن المحل ضيقا على الظ وانظر هذا مع قولهم
لو كان مع الامام واحد على الدكان والباقي دونه لا يكره وقد تزول المخالفة بان تكون الثانية
موضوعها اذا كان الموتم خلفه قوله وينبغي ان يامرهم ح لقوله عليه الصلاة والسلام قيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشياطين
من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قوله الخلل انفراج ما بين الشيئين قاموس
وهو على وزن جبل قوله ويقف وسطا ولا اسا ابو السعود قوله وخير صفوف الرجال اولها
لقوله صلى الله عليه وسلم يكتب للذي خلف الامام بحذايه ماية صلاة وللذي في الجانب
الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلاة وللذي في ساير
الصفوف خمسة وعشرون صلاة بحر قوله في غير جنازة اما فيها فاخرها وورد في الحديث
ان من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له فاذا كانوا ستة يجعلون صفوفا ثلاثة ثلاثة
واثنين وواحد قوله ولو صلى على رفوف المسجد الرفوف جمع رف قال في القاموس الرف
يشبه الطاق يجعل عليه طرايف البيت كالرفوف انتهى قوله كره اي تنزيها الاستعلايه
قوله كقيامه في صف خ فانه مكروه وهل الكراهة تنزيهية او تحريمية يحرر والذي يرشد
اليه قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطعه قطعه الله الثاني قوله وهذا الفعل

مفوت

مفوت لا ليس مذهبا لنا والذي تفيده عبارات المذهب الكراهة فقط قوله الذي
هو التضعيف الى خمسة او سبعة وعشرين ضعفا قوله هي عود بركة الكامل الظ ان المراد
بها الرحمة التي تنزل بسبب اخلاصه على الحاضرين قوله لتقصيرهم اي فيه سقطت حرمتهم
قوله الينكم مناكب في الصلاة المعنى اذا وضع من يريد الدخول في الصف يده على منكب
المصلي الان له ابو السعود عن المناوي قوله لكن نقل المص خ الاولى حذف هذا الاستدراك
اذ لا وزن له مع الحديث قوله ما يخالفه من فساد الصلاة به لانه امتثل امر غير الله تعالى قلنا
بل امتثل امر الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى
قوله قلت فهل ثم فرق اقول ان المص لم ينقل كلام القنية بل قال عقبه اقول ما تقدم من
تصحيح صلاة من تاخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد في مسالة القنية لانه مع تاخره بها
بجذبه لا تفسد صلاته ولم يفصلوا بين كون ذلك بامره اولا انتهى قوله فليحرر حرره
الشرنبلالي في شرح الوهبانية فانه بعد ما ذكر الحديث الذي ذكره الش قال وبه يندفع ما
نقل عن كتاب يسمى التجانس من انه اذا قيل لمصل تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف
احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير الله في الصلاة
وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه انتهى لان امتثاله انما هو لامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يضر انتهى ما للشرنبلالي وما نقل عن القنية هو عين ما عن التجانس انتهى
ح اقول لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثل امر الشارع فلا تفسد وبين كونه امتثل امر
الداخل مراعاة لخاطره من غير نظر لامر الشارع فتفسد لكان حسنا قوله ظاهره
يعم العبيد اشار به الى ان البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا
الاحلام والنهى اي البالغون خلافا لما نقله ابن امير حاج وهو ما سيذكر بعد حيث
قدم الصبيان الاحرار على العبيد البالغين انتهى ح نعم يقدم البالغ الحر على البالغ
العبد والصبي الحر على الصبي العبد والحرة البالغة على الامة البالغة والصبية الحرة
على الصبية الامة انتهى بحر قوله فلو واحدا ادخل في الصف كذا الخنثى في البحر اقول ينبغي
ان يكون كل متاخر كذلك الا اذا كانت محاذاته لما قبله مضرة انتهى ح قوله قالوا الصفوف
الممكنة اثنا عشر لان المقتدي اما ذكر او انثى او خنثى وعلى كل فاما بالغ او لا وعلى
كل فاما حر او لا فيقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون

ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثا الكبار ثم الاحرار الخناثا الصغار ثم الارقا الخناثا
الكبار ثم الارقا الخناثي الصغار ثم الحراير الكبار ثم الحراير الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء
الصغار انتهي ابن امير حاج **قوله** لكن لا يلزم صحة كلها لانه لا يصح محاذاة الخنثي مثله ولا تاخره
عنه لاحتمال انوثة المتقدم او احد المتحاذيين وذكورية الاخر **قوله** لمعاملة الخناثا بالا
ضر فيجعل الخناثا صفا واحدا بين كل واحد والاخر فرجة او حايل للاحتمال المتقدم
فتكون الصفوف ح تسعة كذا قاله الشرنبلالي وانت خبير بان الشرط في المحاذاة اشترط
التكليف فلا تفسد المحاذاة الا في البالغين والتقدم في حكم المحاذاة فيجعل البالغون احرار
واماء صفا واحدا مع الفرجة او الحايل ثم الخناثا الاحرار الصغار والخناثا الصغار
الارقا متحاذيات ولا فساد في محاذاتهن ولا يقدم بعض علي بعض لعدم التكليف ح بحثا
قوله واذا حاذته امراة ئ اعلم ان المراة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن
يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد صلاة اكثر من ذلك لان الذي فسدت
صلاته من كل جهة يكون حايلا بينها وبين الرجال والمراتان تفسدان صلاة اربعة
واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما لان المثني ليس
بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدي الفساد الي اخر الصفوف وان كن ثلاثا افسدت
صلاة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الي اخر الصفوف وهو
جواب ظاهر الرواية ودليله قول عمر رضي الله تعالي عنه من كان بينه وبين امامه
طريق او نهر او صف من نسا فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النسا خلف
الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها ولو كان
وراهن حايط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم علي الاصح ولو كان وراءهن صف
من الرجال ثم الحايط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل انتهي ابو السعود **قوله**
ولو بعضو واحد ظاهره ولو من الاعضاء الاعالي وهو الذي اختاره في البحر قال
ولهذا لو كان احدهما علي دكان دون القامة والاخر علي الارض فسدت صلاته
لوجود المحاذاة ببعض بدنها لكونها عن جنبه وليس هناك محاذاة بالساق
والكعب ولا بالقدم ثم انما تفسد المحاذاة اذا كانت في القيام حتي لو كانت
قدمها خلف قدم الامام الا انها طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الامام جازت

صلاتها

صلاتها انتهي **قوله** وخصه الزيلعي بالساق والكعب اي خص الفساد بالمحاذات وقد
علمت ما فيه قال في البحر وبعضهم اعتبر القدم وهو قاصر الافادة فانهم صرحوا ان المراة
الواحدة تفسد صلاة ثلاث اذا وقفت في الصف من عن يمينها ومن عن يسارها ومن
خلفها ولا شك ان المحاذاة بالساق والكعب لم تتحقق فيمن خلفها فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما في
المجتبي والمحاذاة المفسدة ان تقوم بجنب الرجل من غير حايل او قدامه **قوله** امراة المراد بها ما
يعم البكر **قوله** ولو امة او خنثي وسوا كانت زوجة او محرما او اجنبية والفساد في المحاذاة من
حيث ترك فرض المقام لان مقامهن التاخير لما روي ابن مسعود اخروهن من حيث
اخرهن الله ولا وجه للمبالغة بالامة ولعلها ولو امه بها الضمير فحرفت ويمكن ان يقال دفع به
ما يتوهم عن مخالفة الامة للحرة في هذا الحكم كما في كثير من الاحكام **قوله** كبنت تسع مطلقا
يفسره لاحقه قال في البحر واختلفوا في حد المشتهاة وصحح الشارح وغيره انه لا اعتبار بالسن من
السبع علي ما قيل او التسع وانما المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة والعبلة
المراة التامة الخلق انتهي **وكلام** الشارح غير معتمد لانه قد يوجد خصوصا هذا الزمان
بنت تسع ولا تطيق الوطي ولم يقيد بالعاقلة لان المجنونة لم تصح صلاتها فلم يوجد
الاشتراك **قوله** اقله قدر ذراع وخص الذراع لان ادني احوال الصلاة القعود فقدرنا
به الحايل بحر وفيه نظر **قوله** او فرجة عطف علي قوله قدر ذراع والمراد بالحايل ما يمنع
الفساد **قوله** في صلاة ولو عيدا او وترا او نافلة نهر واخرج بهذا القيد ابو السعود
المجنونة فان صلاتها غير منعقدة **قوله** كبنتها ظهرا الخ ومثله ما اذا اقتدت متنفلة
قصدا خلف مفترض وانما لم يذكره لظهوره ح **قوله** علي الصحيح متعلق بمحذوف تقديره
فسدت صلاتهما ح **قوله** علي المذهب مقابله قول محمد من عدم صحة الاقتدا فانه اذا ابطل
الوصف عنده بطل الاصل **قوله** ويجي اي في قوله واذا افسد الاقتدا لا يصح شروعه **قوله**
مطلقة اي ذات ركوع وسجود ولو بايما عند العذر بحر **قوله** خرج الجنازة فلا تفسد المحاذاة
فيها لانها دعا وانظر المحاذاة في سجود التلاوة والشكر والسهو والظ عدم الفساد
لاشتراطهم المحاذاة في القيام ولعدم اتحاد الادا في بعضها **قوله** مكروه الظ انها التحريمية
لانها مظنة الشهوة والكراهة علي الطاري **قوله** تحريمة الاشتراط في التحريمة ان تبني صلاتها
علي صلاة من حاذته او علي صلاة امام من حاذته وقوله وان سبقت ببعضها اي

تدرك

الصلاة فلا يشترط ان تدرك اول الصلاة في الصحيح بل لو سبقها بركعة او بركعتين
فحاذاته فيما ادركت تفسد عليه بحر وسوا كبرت قبل المحاذي او معه او بعده ح قوله واداء بان
يكون احدهما اماما للاخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك وهو الذي ادرك
الصلاة جميعها مع الامام بان تكون تحريمته على تحريمة الامام واداؤه على ادايه وتقديرا
كاللاحق ح عن مجمع الانهر والاولى ان يقول وتادية لئلا يتوهم مقابلته للقضا مع
انها تفسد في كل صلاة نهر وفي البحر ولا تمكن مشاركة في الادا بدون المشاركة في التحريمة
فلو اقتصر على الادا لعم الاشتراكين قاله الكمال وفي النهر لا اجد فايدة في ذكر الشرك في
التحريمة بل تكفي الشركة في الادا لانها لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة
قد توجد بدون الشركة في الادا ثم قال وكانهم انما ذكروا التحريمة لتوقف المشاركة في الادا
عليها وفرق ما بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازما ويمكن ان يقال ان ذكرها وقع
في مركزه فلا يعترض بالمتاخر عليه قوله كلاحقين اي رجل وامراة لاحقين فغلب الرجل
والاشتراك في الادا موجود فيهما حكما قوله بخلاف المسبوقين فان المسبوق منفرد فيما يقضي
ومثله المسبوق واللاحق كما في ح قوله والمحاذاة في الطريق بالجر عطفا على المسبوقين
وسوا كانت ذهابا او ايابا كما في البحر وعلله الزيلعي بقوله لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة
لا بحقيقتها فانعدمت الشركة ادا وان وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان
الصلاة ح قوله كما في جوف الكعبة او خارجها قوله وليلة مظلمة هل يكفي عدم العلم باتحاد
الجهة او لا بد من العلم باختلافهما بان علم باختلاف الجهة بعد الفراغ قال ابو السعود
لم اره قوله فسدت صلاته ولو اقتدت به مقارنة لتكبيره محاذية له وقد نوى امامتها
لم تنعقد تحريمة الامام وهو الصحيح لان المفسد اذا قارن الشروع منع من الانعقاد
بحر قوله لو مكلفا اما الصبي لو حاذته وقد نواها لا تفسد صلاته لعدم الاشتراك
في التحريمة والادا لان اقتداها به فاسد قوله ان نوى الامام لا حاجة الى هذا
القيد لانه علم من قوله مشتركة لانه لا اشتراك الا بهذه النية اذ لو لم ينو امامتها
لم يصح اقتداؤها فلا تفسد صلاة من حاذته مطلقا بحر قوله وقت شروعه
جعل القهستاني السبق كالمعية حيث قال اما السبق بنية امامتها على التحريمة
فمفسد وبهذا القيد تزيد الشروط على ما ذكره قوله لا بعده ظاهره ان صلاتها

ح

مع المحاذي صحيحة في هذه الصورة وكانه لانه يغتفر في البقا ما لا يغتفر في الابتدا
قوله على الظاهر استظهره صاحب البحر وليس المراد انه ظاهر الرواية قوله علمت نيته
فمحاذاة غير من عينها لا تفسد في الاول ومحاذاة المستثناة لا تفسد في الثانية
ولو اطلق في نية النسا تفسد المحاذاة لامراة ولو اتت بعد لدخولها في العموم
والاكثر على عدم اشتراطها قوله النسا في الجمعة والعيدين كما في النهر قوله كما لو اشار
اليها اي الامام بالتاخير والظاهر ان الامام ليس بقيد قوله وشرط كونها عاقلة مستغنى
عنه بقوله في صلاة لان المجنونة لا تنعقد صلاتها نهر قوله وكونهما في مكان واحد خرج
به ما اذا اختلف مكانهما كما اذا كان على دكان قدر قامة الرجل وهي على الارض لا تفسد
لعدم تحقق المحاذاة وذكره هذا الشرط للايضاح لانه معلوم من لفظ المحاذاة ح قوله
في ركن كامل اي قدره على قول الثاني او ادايه بالفعل على قول الثالث والذي في الخانية
المحاذاة مفسدة قلت او كثرت قال في البحر وظاهره اطلاق المص اختياره قوله فالشروط
عشرة اقول بل هي اكثر وهي كاشتهائها وعدم الحايل والصلاة المطلقة وكونها مشتركة تحريمة
ومشتركة ادا واتحاد الجهة والتكليف والنية وكونها عاقلة وكونهما في مكان واحد وفي ركن
كامل فهي احد عشر واذا نظر الى كون النية وقت الشروع او قبله كانت اكثر قوله الا الامرد الصبيح
المشتهي انما قيد بها لانه مظنة الفساد والا فغيره بالطريق الاولى ولا تحرم الخلوة معه
والنظر اليه بلا شهوة وقولهم انه من قرنه الى قدمه عورة مبني على القول الشاذ الذي
يلحقه بالمراة منح قوله تضعيف لما في جامع المحبوبي ونصه وذكر الشيخ الزاهدي ابو بكر بن
محمد بن يوسف المرغوساني في نوادر الصلاة عن محمد ان محاذاة الامرد تفسد الصلاة
لانه يخطر بباله الشهوة بهذه المحاذاة فكان الصبي فيها كالمراة فان له شهوة كشهوة
النسا قوله بل يترك فرض المقام الذي هو التاخير كما مر قوله ولا يصح اقتداء رجل
واما صلاة الامام فصحيحة وقيد بالرجل لان اقتداء المراة بمثلها وبالخنثى المشكل صحيح
واقتدا الخنثى بالمراة لا يصح لاحتمال كونه ذكرا ابو السعود في التقييد بالرجل في كلام
المص نظر لانه ان اريد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتدا الصبي بالمراة والخنثى وان
اريد به الذكر افاد عدم صحة اقتدا الصبي بالصبي وكلاهما غير الواقع وقوله بامراة
المراد بها الانثى الشاملة للبالغة وغيرها كما ان المراد بالخنثى ما يشملهما فالصواب

في العبارة ان يقال ولا يصح اقتداء ذكر بانثي وخنثي ولا رجل بصبي ح عن شيخه السيد
علي البصير قوله وصبي لانه ليس له صلاة وانما يومر بها تخلقا ولهذا لو صلت المراهقة
بغير قناع يجوز وقيل هي صلاة وانما لم يجز الاقتدا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل بحر قوله
ونفل شمل الرواتب القبلية والبعدية والكسوف والخسوف والاستسقا عندهما قوله
علي الاصح راجع الي النفل فقط بالنسبة الي اقتداء الرجل بالصبي وانما لم يجز مع انه اقتدا
متنفل بمثله لان نفل البالغ اقوي لانه مضمون بخلاف نفل الصبي ومقابل الاصح قول اهل
بلخ بالجواز قياسا علي مسالة الظان وصورتها اقتدا متنفل بمن ظن ان عليه فرضا
ثم تبين خلافه فالاقتداء صحيح مع ان نفل المقتدي مضمون عليه بالافساد ونفل الامام
ليس بمضمون حتي لا يلزمه القضا بالافساد والجواب ان نفل الظان مجتهد في وجوب
قضائه عليه فان زفر يقول بوجوبه عليه فاعتبر الظن العارض عدما في حق المقتدي
فبقي اقتدا ضامن بضامن وان هذا العارض غير ممتد بخلاف الصبا فانه اصلي فلا
يجعل معدوما انتهي كاكي ملخصا قوله مطبق بكسر البا قوله او متقطع في غير حال افاقته
لعدم تكليفه ح قوله ولا طاهر بمعذور الاولي ان يقول ولا صحيح بمعذور لان المعذور
طاهر شرعا وانما لم يجز لان الصحيح اقوي حالا من المعذور والشي لا يتضمن ما هو
فوقه والامام ضامن بمعني انه تضمن صلاة من خلفه بحر قوله او طرا عليه بعده اي
وقبل الصلاة قوله كاقتدا بمفتصد اي فان الاقتدا به صحيح قوله امن خروج الدم الاولي
ان يقول لم يخرج منه دم حال الصلاة لانه لو لم يامن واقتدي به ولم يخرج دم صحت
الصلاة قوله وكاقتداء امراة مفاهيم ما قبله قوله وذي عذرين كسلس فان معه
حدثا وخبثا قوله كذي انفلات بذي سلس تنظير للعكس لا تمثيل قوله لان
مع الامام حدثا ونجاسة قال في النهر مقتضي هذا التعليل انه يجوز اقتدا من به
السلس بمن به انفلات ريح وليس بالواقع لاختلاف عذرهما فالاولي ان يعلل
بمحض اختلاف عذرهما لا بكون الامام صاحب عذرين والمقتدي صاحب عذر
واحد فتدبر انتهي فعلي هذا الاصح قول الش وذي عذرين بذي عذر ح قولهم
وما في ايراد علي قوله ومعذور بمثله وهو مبتدا حذف خبره تقديره لا يرد
علينا قوله الخنثي المشكل اي بمثله وكذا يقال فيما بعده قوله اي لاحتمال الحيض

اي

اي في المستحاضة او الضالة الامام قوله فلو انتفي صح بان تيقن بالاستحاضة فيهما لانه
من قبيل المتحد كما في البحر وعلل بعضهم كلام المجتبي بعدم تحقق المماثلة في كل من الثلاثة
لاحتمال ان يكون الدم من احداهما دم استحاضة والاخري دم فساد واحتمال كون
الامام انثي والموتم ذكرا قوله ولا حافظ اية التقدير باية مبني علي قول الامام وهو
المعتمد قوله وهو الامي منسوب الي ام لانه علي الحالة التي ولدته امه عليها من عدم
معرفة الكتابة والقراة وفي المغرب الي امة العرب لخلوها من صناعة الكتابة والقراة
ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراة نهر والفساد امامن الابتدا كما قال الطحاوي
او من اوان القراة كما ذهب اليه الكرخي ابو السعود قوله ولا امي باخرس اما اقتدا اخرس
باخرس او امي بامي فصحيح ابو السعود قوله لقدرة الامي مفهومه انه اذا لم يقدر صح
الاقتدا ولا مستور عورة بعار هو اصوب من قول الكنز ومكتسي بعار قولهم
فصلاة الامام ومماثله اي بخلاف الامي اذا ام اميا وقاريا فان صلاة الكل فاسدة
عند الامام لان الامي يمكن صلاته بقراة اذا اقتدي بقاري لان قراة الامام له قراة
وليست طهارة الامام وستره للماموم حكما فافترقا بحر قوله وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح
تبع في هذا التعبير صاحب البحر والاولي مثله وصحيحا فان التقدير وكذا لو ام ذو جرح
مثله وصحيحا او ام يتعدي بنفسه ح قوله بعاجز عنهما العبرة للسجود حتي لو عجز عنه
وقدر علي الركوع اوما قوله ولا مفترض الا اي لا يصح علي انه مسقط عنه الفرض فلا
ينافي صحته نفلا قوله لان اتحاد الصلاتين شرط وذلك لان الاقتدا مشاركة وموافقة
فلا بد من الاتحاد وهو معدوم والاتحاد ان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام
صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام
الامام ضامن بحر فدخل في الاتحاد صلاة المتنفل بالمفترض قوله وصح ان معاذا الخ قال
في البحر والذي صح عند ائمتنا وترجح ان معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي صلي الله عليه
وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله صلي الله عليه وسلم حين شكوا تطويله اما ان تصلي
معي واما ان تخفف علي قومك فشرع له احد الامرين الصلاة معه ولا يصلي بقومه
او الصلاة بقومه علي وجه التخفيف ولا يصلي معه هذا حقيقة اللفظ افاد منعه
من الامامة اذا صلي معه عليه الصلاة والسلام ولا تمتنع امامته مطلقا بالاتفاق

فعلم انه منعه من الفرض قوله ولا ناذر بمتنفل لان النذر واجب فيلزم بنا القوي علي
الضعيف انتهي ح قوله ولا بمفترض لعدم اتحاد الصلاتين فكان كالمفترض بمفترض اخر ح
قوله لان كلا الا علة للاخير فقط ح قوله الا اذا نذر احدهما الخ بان يقول نذرت ان اصلي
الركعتين اللتين نذرهما فلان ابو السعود عن الشلبي قوله لان المنذورة اقوى اذ وجوب
المحلوف بها عارض لتحقيق البر بحر قوله فصح عكسه لان فيه بنا الضعيف علي القوي وهو جائز
قوله وبحالف علي الناذر الذي تضمنه قوله وعكسه والتقدير فصح اقتدا حالف بناذر
وبحالف وانما صح اقتدا الحالف بالحالف لما قدمنا من ان الوجوب في المحلوف بها عارض
فكان في الحقيقة اقتدا متنفل بمتنفل ح عن البحر وصورة الحلف ان يقول والله لاصلين
كذا قوله وبمتنفل عطف علي قوله بحالف اي اقتدا الحالف بالمتنفل لان المحلوف بها
نفل ح وقد يقال انها واجبة لتحقيق البر فينبغي ان لا يجوز خلف المتطوع بحر قوله ومصليا
ركعتي طواف كناذرين فلا يصح اقتدا احدهما بالاخر لان طواف هذا غير طواف هذا فقد
اختلف السبب وينبغي ان يصح الاقتدا علي القول بسنية ركعتي الطواف بحر قال الشرنبلالي
يعارض ما نقله ويوافق ما بحثه قول قاضي خان ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا
فاقتدي احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتدا المتطوع بالمتطوع انتهي قلت جرى قاضي خان
علي القول بالسنية قوله صح الاقتدا لاتحاد قوله لا ان افسداها منفردين لاختلاف
السبب كما لو اقتدي من افسد بمن يصلي منذورة بحر قوله صحت لان الامامة تصح من غير
نية فلغت النية وصار كل واحد شارعا بصلاة نفسه كذا في مجمع الانهر اي فان قرا تمت
والا فسدت قوله لا ان نويا الاقتدا لان كل واحد قصد الاشتراك ولم يصح لاستحالة كون
كل واحد اماما ومؤتما كذا في ح عن مجمع الانهر قوله والفرق لا يخفي هو ما ذكر قوله ان الا
قتدا في موضع الانفراد لا دخل فيه اقتدا المسبوق بلاحق وقوله كعكسه دخل فيه
اقتدا اللاحق بلاحق او مسبوق فان اللاحق اذا قصد الاقتدا بغير امامه كانه
انفرد ولا عن امامه ثم اقتدي اي فصح انه انفرد وفي موضع الاقتدا ودخل فيه
المسبوق اذا قام الي قضا ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجود تلاوة قبل ان يقيد
المسبوق ما قام اليه بسجدة ولم يعد المسبوق الي متابعة الامام قبل ان يقيد ما قام
اليه بسجدة منح قوله فيما يتغير كالظهر والعصر والعشا وقيد بما يتغير لان ما لا يتغير

يصح

يصح الاقتدا فيه مطلقا قوله فاقتدي المسافر عطف علي كل من احرم وخرج ح قوله بل ان
احرم في الوقت اي ان احرم المسافر مقتديا بالمقيم وكان الاولي ان يقول بل ان اقتدي
في الوقت ح قوله فلا يتغير فرضه لاستحكامه في حقه فلا اثر للتبعية فيه قوله باقتدايه
في شفع اول او ثان شرح مرتب وهذا ظاهر ان قرا الامام في الاوليين وان قرا في الاخريين
فقط فكذلك لان محلها الاوليان فاذا قرا في الاخريين التحقت بالاوليين فخلت الاخريان
عن القراة فان قلت القعدة في حق الامام واجبة والقراة سنة فكيف يقول الخ بمتنفل
اجيب بان المراد بالنفل ما زاد علي الفرض فيصدق بالواجب والسنة ح قوله ولا نازل براكب
لخ اي لاختلاف المكان اي في الصورتين وفيه انه لا يشترط اتحاد المكان بل العبرة للاشتباه
وعدمه فليتامل والاولي تعليل الاولي بان النازل يركع ويسجد والراكب يومي ولا يصح بناء
القوي علي الضعيف قوله فلو معه صح اي اذا كان خارج العمران في نفل مطلقا او فرض بعذر
قوله ايما اي اثناء الليل واطراف النهار كما مر عن القهستاني قوله حتما اي بذلا حتما فهو
مفروض عليه وصلاته في حين اجتهاده منفردا فاسدة علي الظاهر فيتعين عليه الاقتدا
قوله فلا يؤم الامثل المتبادر المثلية في خصوص ما يلثغ فيه فلا يصح اقتدا من يبدل
الراء غينا بمن يبدلها لاما فهو نظير المعذور قوله بمن يحسنه اي القران المعلوم من المقام
اي قراته قوله او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه اي وتركه وقرا ما فيه اللثغ ولا يظهر هذا
وما قبله الا اذا اصلي منفردا او اماما لمثله قوله وكذا من لا يقدر علي التلفظ بحرف من
الحروف اي الا بتكرار كالفافاء وهي الفافاة والتاء وهي التمتمة والتاء وهي التمتمة فيتحتم عليه
بذل جهده فان لم يزل لا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته ان امكنه الاقتدا بمن يحسنه او ترك
جهده او وجد قدر الفرض خاليا عن ذلك قوله او لا يقدر علي اخراج الفاء من عطف
الخاص قوله باي وجه كان من الاوجه المذكورة من ابتدا قوله ولا يصح اقتدا رجل
بامراة الخ قوله لا يصح شروعه في صلاة نفسه ولو علي سبيل النفل قوله وادعي في البحر انه
المذهب اي عدم صحة الشروع اصلا وهو مرجع اسم الاشارة في قوله ان هذا قول محمد
قوله قلت هو لصاحب النهر وضمير ادعي يعود الي صاحب البحر وقوله فيما مر يعني
به عند قول المص في المحاذاة في صلاة قوله خلافه اي خلاف ما ذكره صاحب البحر هنا
من عدم صحة الشروع اصلا وخلافه هو انقلابها نفلا قوله ان المذهب انقلابها نفلا

موايد به لتصحيح السراج وهو مفعول ادعي والمعني ان صاحب البحر فيما مر نقل عن السراج
ان المراة اذا نوت ظهرا مقتدية بمصلي عصر وحاذت تفسد صلاته علي الصحيح ومعلوم
ان صلاتها غير صحيحة فرضا فلو كانت غير صحيحة نفلا لما افسدت بالمحاذاة ثم قوي كلام
السراج بان المذهب انقلابها نفلا وهنا جعل المذهب عدم الانقلاب نفلا فقد
ناقض نفسه قوله فتامل اشار به الي خفا المقام فان ضمير ادعي ظاهر كلامه عوده الي
المص وقد عرفت انه راجع الي صاحب البحر قوله وحينئذ فالاشبه اي حين اذ تعارض
التصحيحان في المسالة فيرجع الي التوفيق بينهما بقدر الامكان بان يحمل كل علي محمل
قوله انه متي فسدت اي الاقتدا وقوله لفقد شرط مراده الفرض فيعم الركن كعدم
حفظ اية وعدم القدرة علي الركوع والسجود فان فسد فيهما لفقد ركن لا شرط قوله
كطاهر بمعذور اورد عليه ان الطهارة في المعذور موجودة واجيب بان المفقود طهارة
خاصة مساوية لطهارة المؤتم قوله وان لاختلاف الصلاتين كمفترضين وناذرين قوله
وثمرته اي هذا التفصيل وهي ثمرة الخلاف ايضا قوله الانتقاض بالقهقهة اي ثبوتا
ونفيا فمن قال بصحة الشروع نفلا حكم بنقض الوضوء بالقهقهة الواقعة اثنا الصلاة
ومن قال بعدم صحة الشروع اصلا انفاه قوله صف من النسا فان كان تاما كصف
الرجل افسد صلاة جميع من خلفه وان كانا ثلاثا افسد صلاة ثلاث الي اخرها
وان كانتا اثنتين فاثنتين فقط خلفهما قوله قدر ذراع قال في المجتبي لو كان الرجل علي
سترة اورق والمراة قدامه تفسد سوا كان قدر قامة الرجل اودونه وهذا اذا لم
يكن علي الرف سترة اما اذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد في جميع الاحوال انتهي قوله
اوطريق تمر فيه العجلة اي نافذ ابو السعود عن شيخه قوله تجري فيه السفن اي يمكن
ومثله يقال في قوله تمر فيه العجلة قوله ولوز ورقا هو القلد الصغير قوله او خلي بالقصر
معناه الفراغ وبالمد المتوضا والمكان لا شي به قاموس قوله كمسجد القدس ضعيف والراجح
عدم المنع والبيت كالمسجد علي الاصح فيصح الاقتدا فيه بلا اتصال الصفوف واعتبار الصفين
هو المعتمد واعتبر الحلبي مقدار صف وهو مرجوح قوله فيصح مطلقا اي ولو كان هناك
طريق اونهر وصورة اتصال الصفوف في النهر ان يقفوا علي جسر موضوع فوقه اوعلي
سفن مربوطة فيه انتهي قوله وكذا اثنان عند الثاني لانهما عنده كالثلاثة خلافا لمحمد

نهر

نهر قوله صار وجوده كعدمه فيعتبر القدر المانع بين الامام وبين من خلفه ذلك المحض
والحايل لا يمنع في مسجد وبيت مكن اقتدي وهو علي سطح المسجد اوعلي الماذنة بالامام بسماع
ولو من المبلغ بشرط ان ينوي المبلغ بتكبيرة الافتتاح الاحرام فقط اومع نية التبليغ
فان نوي التبليغ فقط لم يصح ابو السعود وقوله اورويته اي للامام او المقتدي عند
اتصال الصفوف اي في غيرها قوله ولو اقتدي من سطح داره واما علي الجدار الذي
بينه وبين المسجد فانه يجوز اتفاقا هندية قوله ان الصحيح اعتبار الاشتباه فيجوز اقتدا
جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام او كان
وملا بالصفوف هندية قوله قلت لح حاصله انهما قولان مصححان قوله وصح اقتدا متوضي
اي عندهما بناء علي ان الخليفة عندهما بين الالتين وهما الماء والتراب والطهارتان سوا
وقال محمد لا يصح بناء علي ان الخلفية عنده بين الطهارتين فيلزم بنا القوي علي الضعيف
وهذا الخلاف في غير صلاة الجنازة اما فيها فصحيح اتفاقا وفي القهستاني صح اقتدا متوضي
بمتيمم اي يصح اقتدا من وقع وضوءه صحيحا بمن وقع تيممه صحيحا عند المتوضي فلا يقتدي
من توضا علي ان الما طاهر بمن تيمم علي ظن انه نجس لان امامه محدث في زعمه كما في النظم قوله
لا ماء معه اي المقتدي اما اذا كان معه ماء فلا يصح الاقتدا سوا ظن علم امامه به اولا لان
امامه قادر علي الماء باخباره خلافا لما في البحر عن الفتح من تقييد البطلان بما اذا ظن
علم امامه بوجود الماء والمراد بالبطلان بطلان اصل الصلاة بناء علي ما تقدم من
اختياره الزيلعي انه اذا فسد الاقتدا لفقد شرط لا تنعقد اصلا ح عن النهر قوله ولو
مع توضي بسور حمار الظ انه لا يصح الاقتدا الا اذا جمع الامام بينهما وادي الصلاة اما
اذا اداها اولا بالوضوء فلا يصح الاقتدا به في اداء التيمم لان الفرض غير محقق اداوه
بهذا التيمم المنفرد قوله ولو علي جبيرة ظاهره كالبحر ان الماسح علي الجبيرة داخل تحت
قوله بماسح وفيه بعد لا يخفي بل الاولي ان يكون مفهوما بالاولي لانه كالغسل لما تحته كذا في
النهر والمنح قوله وقايم بقاعد مراده بالقايم ما يعم المومي قوله يركع ويسجد قيد بما ذكر لانه
لو اوما بهما او باحدهما لا يصح وجواز الاقتدا قولهما وعند محمد لا يجوز لبنا القوي علي الضعيف
وما ورد محمول علي الخصوصية لحديث في ذلك ولم يثبت عندهما والاحوط مراعاة الخلاف
منلا علي قاري قوله لانه عليه الصلاة والسلام صلي لخ وذلك انه امر ابا بكر ان يصلي بالناس

فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد صلي الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يتهادى بين العباس
وعلي فجلس عن يسار ابي بكر فحصر ابو بكر عن القراة فتاخر فتقدم النبي صلي الله عليه وسلم
فكان عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس جالسا وابو بكر يقتدي بصلاة النبي عليه
الصلاة والسلام ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر والصلاة صلاة ظهر يوم السبت او الاحد
وما ذكر يقتضي جواز استخلاف من ليس في الصلاة وهو لا يجوز اللهم الا ان يكون تقدمه صلي
الله عليه وسلم بعد اقتدايه بابي بكر رضي الله تع عنه قوله وبه علم اي بتبليغ ابي بكر علم جواز
رفع لخ وجوازه باجماع اذا كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه او كثرة الجماعة
وفي السيرة الحلبية اتفاق المذاهب الاربعة علي كراهة التبليغ عند عدم الحاجة ولفظه
انه بدعة منكرة ابو السعود قوله ولا يبعد انه مفسد لانه غالبا يشتمل علي مد همزة الله او اكبر
او بايه وذلك مفسد وكذا ان لم يشتمل لانهم يبالغون في الصياح زيادة علي حاجة الابلاغ
والاشتغال بتحرير النغم اظهارا للصناعة النغمية والصياح ملحق بالكلام كانه يقول اعجبوا
من حسن صوتي وتحريري فيه وهذا مفسد ولا اري ذلك يصدر ممن يفهم معني الصلاة
والعبادة كما لا اري تحرير النغم في الدعا كما يفعله القرا يصدر ممن يفهم معني الدعاء
والسوال وما ذاك الا نوع لعب وسخرية اذ لو صدر ذلك في الشاهد عن سوال من تلك
لعد سخرية ومقام الحاجة والدعا التضرع انتهي بمعناه وهو مردود في السراج من ان الامام اذا
جهر فوق حاجة الناس فقد اسا انتهي والاساة دون الكراهة لا توجب فسادا والقياس
علي من ارتفع بكاوه لمصيبة غير ظاهر لان ما هنا ذكر بصيغة فلا يتغير بعزيمته علي ان القياس
بعد الاربعماية منقطع فليس لاحد ان يقيس مسالة علي مسالة كما ذكره بن نجيم فاتضح ان الحكم
بالفساد حيث لم يشتمل الرفع علي مد همزة الله او اكبر او بايه ليس بالسداد واعلم ان ما ادعاه
بعض الوعاظ من عدم اعتبار تبليغ المبلغ وانه لا بد من روايه الامام او سماعه باطل
مخالف لاجماع الصحابة والتابعين والايمة المجتهدين كذا في القول البليغ للسيد الحموي قوله
وقايم باحدب القايم صادق بالراكع والساجد وبالمومي بهما والحدب خروج الظهر ودخول
الصدر والبطن من باب فرح قاموس قوله وغيره اولي مبتدا وخبر اي غير الاحدب بحر قولهما
ومومي بمثله سوا كان الامام يومي قايما او قاعدا بحر قوله الا ان يومي لخ فانه لا يجوز لقوة
حال الماموم بحر قوله ومتنفل بمفترض والقراة في النفل وان كانت فرضا في الاخريين نفلا

في الفرض لا تقتضي فسادا لانه بالاقتدا صار تبعا للامام في القراة فكانت نفلا فيهما في
حقه كامامه بحر وقال القهستاني وفيه اي في قول النقاية والمتنفل بالمفترض اشارة الي
انه لا يكره جماعة النفل اذا ادي الامام الفرض والمقتدي النفل وانما المكروه ما اذا ادي
الكل نفلا لخ اي وكان علي سبيل التداعي قوله في غير التراويح اما فيها فلا يصح الاقتدا
بالمفترض علي انها تراويح والا فالاقتدا صحيح علي انها نفل مطلق ونسبه الشارح تبعا للبحر
الي الخانية وليس فيها بل في مختصر الظهيرية ح قوله وكانه لانها سنة علي هيئة مخصوصة
وهي عدم الاقتدا فيها بغير من يصليها سوا اقتدا بمن يصليها او صلي منفردا ح قولهم
فيراعي وصفها الخاص وهي نية التراويح من الامام قوله للخروج عن العهدة اي عهدة اقامة
السنة والذي يظهر ان هذا الفرع مبني علي اشتراط النية فيها قوله ومن يري الوتر
واجبا لخ محله علي المعتمد اذا لم يسلم علي ركعتين منه قوله وهو مقيم قيد به لانه لو كان
مسافرا لا يصح اقتداوه بعد خروج الوقت بمقيم في الرباعية وقوله بعد الغروب ظرف
لاقتدي وقوله بمن متعلق باقتدي وقوله قبله اي الغروب سوا كان الامام مقيما
او مسافرا ونظير هذا من يقتدي في الظهر معتقدا قول الصاحبين بمن يصليه
معتقدا قول الامام ولا يضر التخالف بالادا والقضا قوله للاتحاد علة لجميع ما قبله
من الصور الثلاث اما الاولي فظ واما الثانية فلان ما اتي به كل واحد منهما هو
الوتر في نفس الامر واعتقاد احدهما سنية والاخر وجوبه امر عارض لا يوجب
اختلاف الصلاتين واما الثالثة فلان كلا منهما عصر يوم واحد ثم صلاة الامام
ادا حيث احرم قبل الغروب وصلاة المقتدي قضا حيث احرم بعده وهذا القدر
من الاختلاف لا يمنع الاقتدا الا يري ان الادا يصح بنية القضا وبالعكس ح قوله
واذا ظهر حدث امامه بشهادة الشهود انه احدث وصلي قبل ان يتوضا او باخبار
العدل عن نفسه والا ندب قوله وكذا كل مفسد اشار بذلك الي ان تقييد المص
بالحدث اتفاقي فلو قال ولو ظهر ان بامامه ما يمنع صحة الصلاة اعادها لكان اولي
ليشمل ما ذكره الشارح وما لو اخل بركن او شرط كظهور انه توضا بما مستعمل او
خرج منه بعد وضويه دم او قيح او قي فان الوضوء صحيح عند الامام مالك في جميعها
باطل عندنا قوله بطلت التعبير به وبقوله فيلزم اعادتها مستدرك بان البطلان

يقتضي سبق الانعقاد كما في النهر ولفظ الاعادة يوهم ان للجبر لا لعدم الاجزا ولو قال لا يجتزي بما اداه لكان اولي واولح بطلت بتبيين انها لم تنعقد ان كان الحدث سابقا علي تكبيرة الاحرام او مقارنا لتكبيرة المقتدي او سابقا عليها بعد تكبيرة الامام واما اذا كان متاخرا عن تكبيرة المقتدي فانها تنعقد اولا ثم تبطل عند وجود الحدث ويلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اللهم الا ان يقال انه من عموم المجاز وفي البحر المراد بالاعادة الاتيان بالفرض لا الاعادة المصطلح عليها قوله صحة وفسادا اي ولو في راي المقتدي قوله وقيل لا لفسقه محمول علي ما اذا قال تعمدت ذلك ويدل علي هذا الحمل ما في النهر عن البزازية وان احتمل انه قال ذلك ورعا اعاد قوله لان الصلاة دليل الاسلام الذي تقدم انه لا يكون مسلما بالصلاة الا اذا ادي مقتديا متمما والفرض انه امام فتامل قوله لو معينين وان عين بعضهم لزمه اخباره ح قوله والا لا يلزمه تحته صورتان عدم التعيين اصلا وهو المراد وتعيين البعض وقد مر حكمه ح قوله مطلقا سوا عينوا او لا قوله لكونه عن خطا معفو فيه ان الخطا انما يعفي عن اثمه الذي هو امر اخروي واما الافساد فلا معني للعفو عنه لان الماهية انما تتقوم باجزايها وتحصل بشروطها ومع ذلك فكونه خطا دايما غير لازم اذ قد يكون عن عمد فلذا كان هذا القول مرجوحا قوله لكن الشروح استدراك علي ذكر تصحيح مجمع الفتاوي وفي المنح ولا يخفي ان الاخذ بما صحح في المجتبي اولي واحري لما فيه من العمل بالاحتياط لا سيما ونقول المتون والشروح تقدم علي نقول الفتاوي قوله واذا اقتدي امي كذا اعلم لان الامي يجب عليه الاجتهاد كل الاجتهاد في تعليم ما تصح به الصلاة ثم في القدر الواجب والا فهو اثم بحر قوله تفسد صلاة الكل اشار به الي صحة الشروع فاذا جا اوان القراة تفسد وهو مروي عن الكرخي والصحيح عدم صحة الشروع كما في التبيين عن الذخيرة وروي عن الطحاوي ح وهذا مذهب الامام واورد عليه ان القاعدة عنده ان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا ولهذا لم يوجب الحج والجمعة علي الضرير وان وجد قايدا فكيف اعتبره قادرا في مسايل الامي قلنا القاعدة محلها اذا تعلق العمل باختيار ذلك الغير والامي قادر علي الاقتدا بالقاري من غير اختيار القاري فنزل قادرا علي القراة وعندهما تفسد صلاة القاري وحده كالعاري اذا ام عراة ولا بسين

وكساير اصحاب الاعذار اذا اموا تبطل صلاة غير المعذور والفرق للامام ان قراة الامام قراة للموتم فتركه مع القدرة عليه مفسد ولا يكون ستر الاستر للموتم حتي لا تكون عورتهم مستورة بستر الامام وكذا ساير اصحاب الاعذار لا يكون الشرط الموجود من الامام موجودا في حقهم فافترقا ح قوله للقدرة علي القراة بالاقتدا الاولي حذف بالاقتدا ليشمل القاري قوله سوا علم به او لا لان الفرايض لا يختلف فيها الحال بين الجهل والعلم وسوا نواه او لا لان الوجه المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرغبة في صلاة الجماعة يوجب الفساد وان لم ينو بحر قوله في الاخيرين ذكرهما لبيان محل الخلاف اما الاوليان فالفساد باتفاق ابو السعود قوله لخروجه بصنعه وهو الاستخلاف ح قوله تفسد صلاتهم اما صلاة الامام فلانه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها بحر قوله ولو تقديرا عطف علي محذوف اي تحقيقا ولو تقديرا اي ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية فقد استخلف من لا يصلح للامامة فسدت صلاتهم ح قوله وصحت لو صلي كل لانه لم يظهر منه رغبة في الجماعة كذا في الهداية وهو يقتضي انه لو صلي اميان مقتديا احدهما بالاخر وصلي قاري وحده ان لا تصح صلاة الاميين لظهور رغبتهما في الجماعة قوله بخلاف كذا هذا الفرع ينافي ما قبله افاده الشرنبلالي اللهم الا ان يحمل الاول علي ما اذا شرع الامي اولا فانه يلزم ح من اقتدايه ابطال العمل وهو منهي عنه بخلاف ما اذا احضر بعد افتتاح القاري الذي هو الفرع الثاني قوله لما مر اي من قوله للقدرة علي القراة بالاقتدا بالقاري ح قوله من صلاها كاملة بان يشارك في جز من ركوع الركعة الاولي ويسلم بعد القعدة الاخيرة ولا يشترط ان يكبر معه ويسلم معه ح وظاهره انه لا يكون لاحقا مع انه يوصف به قال في النهر اعلم ان المقتدي اما مدرك وهو من ادرك اول صلاة الامام او مسبوق وهو من لم يدركها وكل منهما قد يكون لاحقا انتهي والتفرقة في المدرك واللاحق اصطلاحية وفي اللغة يصدق كل منهما علي الاخر قوله لكن بعد اقتدايه ظرف لفاتته وح يكون اقتداوه في اول الصلاة بالنظر لقوله كلها واما بالنظر لقوله او بعضها فيحتمل اقتداوه في اول الصلاة ايضا وفاته البعض وادرك البعض ويحتمل الاقتدا في الاثنا بعد ما سبق ببعضها فيكون لاحقا مسبوقا ومن فاتته كلها مدرك لاحق قوله وزحمة لا يمكن معها اداء الاركان الا بعد فراغ الامام من كلها او بعضها قوله وسبق حدث لموتم وامام ادي المستخلف بعضها حال الذهاب الي الوضوء قوله وصلاة خوف

اي في الطايفة الاولي واما الطايفة الثانية فمسبوقة انتهي ح قوله ومقيم ائتم بمسافر فهو لاحق بالنظر للاخيرتين وقد يكون مسبوقا كما اذا فاتته اول صلاة امامه المسافر قوله بان يكون سبق امامه في ركوع وسجود اي في كل الركعات فانه لاحق بركعة لان الثانية نابت عن الاولي والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة فبقية عليه ركعة هو لاحق فيها وكذا لو سبقه بركوع وسجود في ركعة وقارنه في الباقي قوله وحكمه اي اللاحق ح قوله عكس المسبوق بالنصب حال من فاعل يبدا يعني ان المسبوق يتابع امامه اولا ثم بعد فراغ امامه يقوم الي قضا ما سبق به ولو عكس تفسد ح ويتخالفان في امور غير ما ذكره ذكرها في النهر منها لو قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في العشا فسدت صلاة المسبوق ومنها لو خرج وقت الجمعة فسدت صلاة المسبوق او تذكر المسبوق فايتة فسدت صلاته او طلعت الشمس في الفجر وفي اللاحق روايتان في جميعها قوله ثم يتابع عطف علي يبدا وقوله ان امكنه قيد لقوله يبدا والمراد بالادراك الادراك ولو في اخر الصلاة وقوله ثم صلي عطف علي قوله تابع ح قوله مانام فيه اي مثلا وقوله بها متعلق بيصلي وضميره للقراة ح قوله صح لان الترتيب بين الركعات ليس بفرض لانها فعل مكرر في جميع الصلاة وتقدم انه لا يتصور ترتيب الركعات الا في هذه الصورة قوله واثم ويجب عليه اعادتها لو عمدا وكذا لو كان ساهيا لعدم جبرها بسجود السهو لانه لاحق اخر صلاته وهو محجور عن سجود السهو قوله من سبقه الامام وادركه في التشهد او سجود السهو او تشهده قوله فلو قبلها بان كبر ناويا المتابعة بعد سبقه بركعة مثلا وقام يقضي هذه الركعة قبل متابعة الامام وقوله فالاظهر الفساد لانه انفرد في موضع الاقتدا قوله في حق قراة فهي فرض عليه ولو قرا الامام في الاخيرتين قوله في حق تشهد الاولي ان يقول في حق قعود لان التشهد واجب في الاولي فرض في الاخيره قوله فمدرك ركعة تفريع علي ما قبله قوله لا يجوز الاقتدا ولا اقتداوه باحد ح قوله كما زعم في الاشباه اي تبعا لصاحب الدرر حيث استثني من قولهم لا يجوز الاقتدا بالمسبوق مسالة استخلافه قال في البحر وهو سهو لان كلامهم فيما اذا قام الي قضا ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتدا به اصلا فلا استثناء وما حكم عليه بالسهو في البحر ذكره في الاشباه مع انها متاخرة في التاليف عنه قوله نعم لا وجه للاستدراك بهذا

الفرع

الفرع لانه لا اقتدا فيه اصلا قوله اجماعا اي مع ان المنفرد لا ياتي به عند الامام رحمه الله تع قوله لو كبر ينوي استناف صلاته اي بعد ما ادي البعض منفردا عن الامام يصير مستانفا لان صلاة المنفرد غير صلاة اقتدي في بعضها وانفرد في بعضها بخلاف المنفرد فان تكبيره مع نية الاستيناف من غير تلفظ بها لا يصير بها مستانفا قوله فعليه ان يعود ما لم يقيد بسجدة قوله وينبغي ان يصبر اي الي السلام الثاني قوله ان قبل قعود الامام قدر التشهد اشار به الي ان قعود المؤتم قدر التشهد لا يعتد به الا اذا وافق قعود الامام قدر التشهد حتي ان المدرك لو رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة قبل ان يرفع الامام راسه ثم رفع الامام راسه ثم سلم المدرك او قام بعد قعوده قدر التشهد وقبل قعود الامام قدره لا يصح بل عليه العود ما لم يات بمناف وان اتي به بطلت وكذلك في مسالتنا لو رفع المسبوق راسه من السجدة الثانية من اخر ركعات الامام قبل ان يرفع الامام راسه من السجدة ثم رفع راسه ثم قام المسبوق الي قضا ما سبق به لا يعتد بما يقضيه بل عليه العود والقعود قدر التشهد ثم القيام الي القضا ولو لم يعد حتي قيد ركعة بسجدة بطلت لانفراده في موضع الاقتدا والركعة لا تقبل الرفض انتهي ح قوله لخوف حدث اعتراه من حصر عرض له قوله وخروج وقت فجر عطف علي حدث ثم تابعه فيه صح هو ما عليه الفتوي وقيل تفسد لانه اقتدا في موضع الانفراد والجواب انه وان كان مفسدا لكنه بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة انتهي ح عن البحر قوله كان عليه ان يسجد ويكون قضا لسهو الامام قوله فرضت المتابعة لان المتابعة في الفرض فرض اما في الصلبية فظاهر واما في التلاوية فلانها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض انتهي ح قوله وهذا كله اسم الاشارة راجع الي صور المسبوق ومتابعته لامامه في السهوية والصلبية والتلاوية ح قوله مطلقا سوا تابع او لا لان في المتابعة رفض ما لا يقبل الرفض وهي الركعة وفي تركها ترك فرض المتابعة انتهي قوله ان تابع لما في المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض قوله والا اي وان لم يتابع فيهما لا تفسد اما في السهوية فلانها واجبة ولا ترفع القعدة وانما ترفع التشهد وهو واجب ايضا وترك المتابعة في

الواجب لايوجب الفساد واما في التلاوية فلانها واجبة ايضا وترك المتابعة
في الواجب لايفسد ورفعها القعدة لان بعد استحكام انفراد المسبوق فلايلزمه
انتهي ح قوله لزمه السهو لانه منفرد في هذه الحالة قوله والا اي وان سلم معه او قبله
لايلزمه لانه مقتدي في هاتين الحالتين ح قوله ان بعد القعود تفسد لانه اقتدا في
محل الانفراد قوله حتي يقيد الخامسة بسجدة والفساد عليهما لا عليه وحده وينقلب
نفلا ويضم الي الخامسة ركعة ليصير الست نفلا كاملا وصلى الله على سيدنا محمد واستغفر الله

باب الاستخلاف

لما كان المقصود من هذا الباب هو الاستخلاف وما عداه من بنا المؤتم صلاته وبنا
المنفرد تابع ذكره في الترجمة دون غيره والاستخلاف مصدر المبني للفاعل اي استخلاف
الامام غيره او المبني للمفعول اي كون الغير مستخلفا والسين والتا زايدتان لان المقصود
بيان الخلفية لا طلبها قوله سماويا هو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كما اذا خرج منه
ريح من غير صنعه وخرج ما للعبد فيه اختيار كشجة وعضة ولو منه لنفسه وخرج به
ايضا ما للعبد في سببه اختيار كما اذا مشي رجل على سطح فسقط بسبب مشيه
حجر علي المصلي فادماه فان سقوط الحجر ليس باختياره لكن سببه وهو المشي اختياري
انتهي ح ومثله اذا انعثر في شي موضوع في المسجد فادماه ولو سقط من المراة كرسفها
مبلولا بغير صنعها بنت وبتحريك لا تبني عنده خلافا لهما بحر قوله من بدنه احترز به
عما اذا لم يكن من بدنه بان اصابه من خارج نجاسة مانعة ويلزم عليه اطلاق الحدث
علي النجاسة الخارجية وليس بالواقع انتهي ح فلو غسل نجاسة مانعة اصابته
فان كان من سبق الحدث بني وان كان من خارج او منهما لا يبني ولو القي الثوب
المتنجس وعليه غيره من الثياب اجزاه ابو السعود قوله غير موجب لغسل خرج
ما اذا نام فاحتلم في الصلاة او انزل بتفكر ونحوه كما سياتي انتهي ح قوله ولا نادر
وجود خرج القهقهة والاغما كذا في البحر قوله ولم يود ركنا فلو سبقه الحدث في
سجوده فرفع راسه قاصدا الادا استقبل ولذا لو قرا ذاهبا لا انه سبح على الاصح
لانه ليس من الاجزا قوله او مشي كما اذا قرا بعد الوضوء آيبا فانه يستقبل اه ح
قوله ولم يفعل منافيا خرج ما اذا فعله كما لو احدث عمدا بعد السماوي قوله

او فعلا له منه بد كما لو استقي الما من البير علي المختار او كان دلوه منخرقا فخرزه وكذا
لو وجد ما للوضوء فذهب الي ما ابعد منه من غير عذر النسيان ونحوه الا اذا كان الما
القريب في بير والا اذا كان قليلا قدر صفين او حمل انيته لغير حاجة بيديه فلو كان
لحاجة لا تفسد مطلقا او بيد واحدة كذلك قوله ولم يتراخ بلا عذر فلو مكث قدر
ادا ركن بغير عذر فسدت فلو كان لعذر كما لو احدث بالنوم ومكث ساعة
ثم انتبه فانه يبني او مكث لعذر الزحمة او لعدم انقطاع الرعاف بحر قوله كمضي مدة مسحه
ومتيم راي ما او كانت مستحاضة فخرج الوقت بحر قوله ولم يتذكر فايتة اي عليه او على
امامه وهذا ذو ترتيب واخرج به ما اذا تذكرها وهو ذو ترتيب فانه يستانف لبطلان
صلاته هذا ما تفيده عبارته وليس بالواقع فانه لو توضا وبني والحالة هذه فصلاته
موقوفة ان صلي الفايتة بعد خروج وقت السادسة تبين صحتها وان صلاها قبل
خروج وقت السادسة فانما يبطل وصف الفرضية عندهما وتصير نفلا وعند محمد
يبطل الاصل ايضاح بقليل زيادة قوله ولم يتم المؤتم شامل للامام المحدث فانه
مؤتم في هذه الحالة ح فاذا كان مقتديا عليه ان يعود الي محل الامام اذا لم يفرغ
الامام وكان بينهما حايل يمنع جواز الاقتدا فلو كان منفردا خير بين العود والاتمام
في مكان الوضوء واختلفوا في الافضل ولو كان مقتديا فرغ امامه فلا يعود ولو
عاد اختلفوا في فساد صلاته وان لم يكن بينهما مانع فله الاقتدا من مكانه
من غير عود انتهي بحر قوله غير صالح كامراة وصبي فاذا استخلفهما استقبل قوله
سبق الامام حدث المراد بالسبق ان يكون سماويا كما في البحر قوله لا اختيار للعبد فيه
صفة كاشفة قوله كسفرجلة مثال للمنفي فلا يبني فيهما كالحدث من العطاس وهو
الذي صححه في البحر خلافا للمانح ونحو العطاس التنحنح قوله غير مانع للبنا هو ما استكمل
شروطه السابقة قوله ولو بعد التشهد ولا رواية في اعادتها وقال ابو جعفر انها
تعاد كذا في الجلابي وهذا عنده وقالا انه لا يتوضا لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد
فهستاني قوله لياتي بالسلام فانه واجب ولو لم يتوضا لياتي به فصلاته صحيحة
لخروجه بصنعه بالقيام مثلا ح قوله اي جاز له ذلك والافضل في حق الامام
والمقتدي البنا صيانة للجماعة وللمنفرد الاستيناف على ما صححه في السراج الوهاج

وظاهر كلام المتون ان الاستيناف افضل في حق الكل بحر وذكر في الفتاوى الهندية
ما حصل به التوفيق فانه قال الامام والماموم اذا كان يجدان جماعة فالاستيناف افضل
والا فالبنا قوله باشارة متعلق باسم الاشارة لرجوعه الي الاستخلاف المفهوم من استخلف
ح قوله ولو لمسبوق لخ والمدرك اولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق يتم صلاته
بعد اتمام صلاة الامام ثم يعيد السلام والخليفة لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق
ويقعد على كل ركعة لتوهمها محل قعود كما في شرح الملتقى وظاهر قوله يعيد السلام ان
المسبوق يسلم ولا يقدم مدركا ليسلم والمصرح به غير هذا كما ياتي له حيث قال قدم
مدركا للسلام قوله ويشير هذا اذا لم يعلم الخليفة اما اذا علم فلا حاجة الي ذلك بحر قوله
لسجود اي لترك سجود وكذا فيما بعده انتهى ح قوله او صدره اي يضع يده على صدره
فقط لسجود سهو كما في البحر والنهر وانما خص الصدر لان السهو من جهة القلب وهو
في الصدر **تتمة** الاستخلاف حق الامام فلو استخلف القوم بعد استخلافه فالخليفة
خليفته فمن اقتدي منهم بخليفتهم فسدت صلاته وان قدم القوم واحدا او تقدم
بنفسه لعدم استخلاف الامام جاز ان قام مقام الاول قبل ان يخرج من المسجد وان
خرج منه قبله فسدت صلاة الكل دون الامام الاول خانيه قوله ما لم يجاوز الصفوف
اي استخلف مدة عدم مجاوزة الصفوف ولما كان عاما شاملا لصورة التقدم و
اعتبار مقدار الصفوف فيه ضعيف قيده بقوله ما لم يتقدم والحاصل ان حد
الصفوف انما يعتبران ذهب يمنة او يسرة او خلفا واما ان ذهب اماما فحده
السترة او موضع السجود انتهى ح وفي البحر وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان
يصل الخليفة الي المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد انتهى ولو استخلف من اخر
الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من وقته فسدت صلاة من قدامه وتمامه في
النهر قوله فحده السترة اي ان كان له سترة والا فموضع السجود فالكلام على التوزيع
قوله كالمنفرد اي في ان حده السترة او موضع السجود في كل جهة حتى اذا ظن الحدث
فجاوز السترة او موضع السجود ثم تبين خلافه لا يبني قوله وما لم يخرج من المسجد
فاذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة وهو
في اثنائها لان المناط الخروج انتهى ح قوله لو كان يصلي فيه اي في احد المذكورات قوله

ولم يتقدم

ولم يتقدم احد بنفسه الاولى التعبير باو ويسمى هذا استخلافا حكميا قوله ناويا قال في النهر اتفقت
الروايات على ان الخليفة لا يكون اماما ما لم ينو الامامة كذا في الدراية قوله وان لم يجاوزه
اي الحد المتقدم لان الخليفة اذا قام مقام الاول صار الاول مقتديا به خرج من المسجد
او لا حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم نهر قوله لم يحتج الي الاستخلاف
بل يتوضا ويرجع الي موضع الامامة وافادت العبارة انه لو استخلف صح واليه يشير قول
صاحب البحر ثم الاستخلاف ليس بمتعين لخ واذا لم يكن في المسجد فالافضل الاستخلاف قاله في البحر
قوله واستينافه افضل اي بعد ابطالها بما يشاء من الاعمال قهستاني قوله ان لم يكن تشهد اما
اذا حصلت هذه الاشيا بعد قعوده قدر التشهد فقد تمت الصلاة ح قوله لجنون محترز
قوله ولا نادر وجود وقوله او حدث عمدا محترز السماوي قوله او خروجه من مسجد بظن
حدث اما اذا لم يخرج فانه يعود ويبني كما في البحر وقيد بظن الحدث لانه لو انصرف منها على
ظن انه افتتح بغير وضوء او ان مدة مسحه انقضت او كان متيمما فراي سرابا ظنه
ماء فانصرف او كان في الظهر يظن ان الفجر عليه او راي حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف
فسدت صلاته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض لا الاستخلاف قوله
او احتلام بنوم الاولى ان يقول او انزال باحتلام لخ وفي القهستاني الاولى ان يقول او وجب
عليه غسل ليشمل ما اذا حاضت وهو محترز غير موجب للغسل قوله لندرتها هذا التعليل
قاصر فانه انما يظهر في الجنون والقهقهة والاغماء لا في الاحتلام والحدث والعمد والعلة
فيه انه غير سماوي وانه موجب للغسل في الاحتلام قوله اذا حصر من باب تعب فعلا ومصدرا
مبنيا للفاعل ومعناه العي وضيق الصدر ويجوز ان يكون بضم الحا مبنيا للمفعول من
مفتوح العين من باب نصر فعلا او مصدرا قال الاتقاني وبالوجهين حصل لي السماع
قال في البحر والوجهان ثابتان في كتب اللغة قوله قدر المفروض افاد انه لو قراه لا يجوز الاستخلاف
لعدم الحاجة اليه وذكره في المحيط بصيغة قيل فظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي
ينبغي اعتماده وقيد بالحصر لانه لو اصاب الامام وجع في البطن فاستخلف لم يجز فلو قعد
واتم صلاته جاز بحر قوله وقالا تفسد لان ذلك نادر كالجنابة قوله وبعكس الخلاف فيجوز
الاستخلاف عندهما لا عند الامام شم الملتقى قوله لو حصر ببول او غائط ويسمى الاول حاقنا
بنون في اخره والثاني حاقبا بموحدة في اخره وبالزاي من يدافعهما وفي كلام البعض

والحاذق من يدافع الريح قال في النهر واثبت الاستخلاف في البول فيفيهما او في الغايط اولى قوله
ولو عجز عن ركوع وسجود اما لو عجز عن القيام فالظاهر عدمه لان القاعد يقوم القايم قوله
كالقراة اشار به الي ترجيح الاستخلاف عنده قياسا على القراة ح قوله ابو السعود والظم انه
لا يستخلف لانه نادر الوجود قوله لا يستخلف اي ولا يبني لو كان منفرد | لانه صار اميا
فبطلت صلاة القوم قوله فلو منه فقط بنا اما اذا كان منه ومن خارج لا يبني بحر قوله اذا
لم يضطر افراد الضمير بالنظر للمم صحيح لانه كلامه في شخص كشف عورته وهو يعم الذكر والانثى
وبالنظر للشي صحيح ايضا لانه العطف باو وتقديره اذا لم يضطر احد المذكورين بان قدر الرجل
على الاستنجا من تحت ساتر وقدرت المراة على الوضو، من غير كشف انتهى ح قوله لادايه
نشر على ترتيب اللف ح قوله بخلاف تسبيح مراده الذكر افاده ابو السعود قوله في الآخر متعلق بقوله
قرا وقيل لو قراذاهبا تفسد وايبا لا وقيل بالعكس انتهى ح قوله او طلب الماء بالاشارة
وبها في الزيلعي عن الغاية طلب من المصلي شي فاشار بيده او براسه بنعم او بلا لا تفسد
صلاته وفي المجمع من ان رد السلام باليد مفسد مردود بان الفساد ليس بثابت في
المذهب وقياسه على المصافحة عمل كثير لا سيما على القول بان العمل الكثير ما استكثره
الناظر ولا كذلك الرد باليد افاده ابو السعود قوله او شراه بالمعاطاة هذا مبني على
احد تفسيري العمل الكثير شرنبلالية ومراده به ما لو راه راي من بعيد لا يشك انه ليس في
الصلاة ح قوله او لنسيان هو وما عطف عليه معطوف على المستثني وهو قدر ح قوله لان
الاستقا يمنع البنا اي مع وجود ماء ثان اما مع عدمه فلا يمنع قال في الهندية ولو استقى
من الاناء او البير وهو محتاج اليه جاز له البناء ح قوله وان لم ينو الادا لانه في حرمتها فما وجد
منه صالحا لكونه جزا منها انصرف الي ذلك غير مفيد بالقصد واشار الي رد ما في المنتقى
حيث قال ان لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لانه لم يود جزا من الصلاة مع الحدث قوله
ورعاف لم ينقطع فانه يمكث الي انقطاعه ثم يتوضى ويبني قوله فورا يلا يمكث ساعة
من غير عذر وهو مفسد قوله ويتم صلاته ثمة اي في مكان الوضوء اي قربه قوله او يعود
جعله بعضهم اولى لما ذكره الش قوله وهذا اي تخيير المقتدي قوله لو بينهما مانع يمنع الا
قتدا والا جاز له الاقتدا من مكان الوضوء قوله كالمقتدي اي اصالة وانما قلنا ذلك لان
الامام الذي سبقه الحدث صار مقتديا قوله عملا ينافيها كالقهقهة عمدا فصلاته تامة

وان انتقض

وان انتقض وضوءه قوله ولو بعد سبق حدثه اجماعا اشار به الى رد ما في شرح المنية من
اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه في هذا الفرع بناء على افتراض الخروج بصنعه و
عدمه قال في البحر وفيه نظر بل كل لا يكاد يصح لانه اذا اتى بمناف بعد سبق الحدث فقد
خرج منها بصنعه والش لم يحك فيها خلافا انتهى قوله تمت المراد بالتمام الصحة اذ لا
شك انها ناقصة لتركه واجبا منها ولو قال المص بدل تمت صحت لكان اولى ابو السعود
قوله تم تعاد اي وجوبا جبرا للنقص القار فيها بترك السلام وهي حكم كل صلاة اديت
مع كراهة التحريم قوله ولو وجد المنافي اي المانع من البنا قوله بلا صنعه مفهوم قوله ان
تعمد عملا ينافيها قوله في المسايل الاثنى عشرية هي مشهورة عندهم بهذه النسبة الا ان هذا
الاستعمال غير جايز من حيث العربية لانه انما ينسب الي صدر المركب بعد كونه علما فيقال
في النسبة الى خمسة عشر علما على رجل او غيره خمسي واما اذا لم يكن سمي به واريد به العدد
فلا ينسب اليه اصلا قوله وقالا صحت لانه معنى مفسد لها فصار كالحدث والكلام واختلف
المشايخ على قول الامام فذهب البردعي الي انه انما قال بالبطلان لان الخروج بصنع المصلي
فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه
على ذلك العامة كما في العناية وذهب الكرخي الي انه لا خلاف بينهم ان الخروج بصنعه
منها ليس بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك فان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد
وليس فيه نص عن الامام وانما استنبطه البردعي من هذه المسايل وهو غلط
لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام
بالبطلان باعتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول صلاة
واخرها كاصل نية الاقامة بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد
والقهقهة مبطلة لا مغيرة كذا في البحر ثم ايد كلام الكرخي بكلام طويل وايد الشرنبلالي
البردعي في الرسالة البهية على الاثني عشرية انتهى ح قوله لو فرع بالفا كان لان
الكاف تقتضي وجود مسايل اخر مشبهة بهذه المسايل في هذا الحكم وليس لنا
الا هذه وفيه ان الشرنبلالي اوصلها الي نحو ماية مسيلة قوله بقدرة المتيمم
على الماء ولو باخبار عدل وقيد بالقدرة لانه لو راه ولم يقدر على استعماله

فانها لا تبطل ابو السعود قوله اي اذا كان تيممه عن مرض قوله واما مسالة روية المتوضي الخ
جواب عن ايراد اورده الزيلعي علي صاحب الكنز بقوله والتقييد بالمتيمم لا يفيد لان المتوضي خلف
المتيمم لو راي الماء في صلاته بطلت ايضا لعلمه ان امامه قادر علي الماء باخباره وصلاة الامام
تامة لعدم قدرته فلو قال او المقتدي به لعمه واجاب في البحر بان المقتدي لم تبطل صلاته
اصلا بل وصفا ورده في النهر بان المص استعمل البطلان بالمعني الاعم وهو اعدام الفرض
بقي الاصل اولا ثم قال فالاولي ما قاله العيني ان مسالة المقتدي بمتيمم ليس فيها الاخلاف زفر
ولا خلاف فيها بين الامام وصاحبيه والخلاف في هذه المسايل معروض بين الامام وصاحبيه ح وقد
جمع الله بين الجوابين قوله والا فيمضي تحته صورتان عدم وجود الماء او وجوده مع الخوف
والمفتي به في الاول بطلان الصلاة وانتقال الوظيفة الي التيمم وفي الثاني انتقاض المسح
بالمضي وبطلان الصلاة ويستانف مسحا احترز علي الخوف كمسح الجبيرة وهو الذي حققه
في الفتح قوله كما مر في بابه هو باب المسح علي الخفين قوله وتعلم امي اية سوا كان اماما او
منفردا او مقتديا ح قوله اي تذكره انما حمله علي ذلك لان التعلم لا بد له من التعليم وذلك
فعل ينافي الصلاة فتتم صلاته اتفاقا وصورة التذكر بان كان يحفظها اولا ثم نسيها
قوله وتسميته اميا باعتبار حالته الان وقوله او حفظ بلا صنع اشار به الي تنويع
الخلاف فانه قال في البحر والمراد بالتعلم تذكرا اياها وقيل سمعه بلا اختيار وحفظ بلا صنع
بان سمع سورة الاخلاص مثلا من قاري فحفظها من غير احتياج الي التلبس بما يفسد
الصلاة من عمل كثير كذا قالوا انتهي وجمعها الشارح اشارة الي ان ارادة كل صحيحة قوله
علي ما عليه الاكثر لان الصلاة بالقراة حقيقة فوق الصلاة بالقراة حكما فلا يمكنه بحر وقد
يمنع بانها من المقتدي القاري ليست الاحكامية نهر قوله تصح به الصلاة بان يكون طاهرا او نجسا
وعنده ما يطهره به او ليس عنده الان ربعه طاهرا انتهي نهر فلو كان الطاهر اقل او كان
كله نجسا لا تبطل لان المامور به الستر بالطاهر فكان وجوده كعدمه ولو قال تجب فيه الصلاة
لكان اولي من قوله تصح لان عبارته تشمل ما لو كان كله نجسا اذ الصلاة تصح فيه مع انه لو
صلي عاريا لا تبطل لانها لا تجب فيه بل هو مخير انتهي ابو السعود قوله ومنه اي هي الخامسة
من العشرين وما بعدها السادسة منها قوله ولم تتقنع فورا يفيد ان البطلان
لا يتوقف علي المكث قدر اداء ركن من غير تقنع وهو وان قيل فيه لكنه خلاف المشهور

علي ماسبق

علي ما سبق عند قوله وكشف ربع ساقها يمنع انتهي ابو السعود قوله ونزع الماسح خفه
الواحد بعمل يسير بان كان واسعا لا يحتاج فيه الي المعالجة بالنزع كما في البحر والتقييد بالخف
الواحد لان المسح ينتقض به لكن ربما يوهم انه اذا نزع الخفين بعمل يسير انها تتم اتفاقا
وليس كذلك بل الحكم واحد قوله وقدرة موم علي الاركان وفسدت عنده لان اخر
صلاته اقوي من اولها ولا يجوز بنا القوي علي الضعيف قوله وتذكر فايتة ولو وترا اي نذر
او علي امامه هي العاشرة من العشرين وهذه الصلاة لا تبطل قطعا عند الامام بل هي
موقوفة ان صلا بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفايتة فانها تنقلب جايزة فذكر
المص لها في سلك الباطل اعتمادا علي ما يذكره في باب الفوايت افاده صاحب البحر
قوله وهو صاحب ترتيب الضمير لمن عليه الفايتة اماما او ماموما قوله والوقت
متسع وعند ضيقه تمت اتفاقا قوله وتقديم القاري اميا مراده به الاستخلاف
وهو لا يخلو اما ان يكون في الاوليين او في الاخريين قبل القعود قدر التشهد او بعد
ففي الاولي مفسد اتفاقا وفي الثانية لا يخلو اما ان يكون قرا في الاوليين او في احدهما
او لا او لا في هاتين الاخيرتين مفسد اتفاقا وفي الاولي مفسد خلافا لزفر وهو رواية
عن ابي يوسف واذا كان بعد التشهد ففيها الخلاف بين الامام وصاحبيه اذا عرفت هذا
فقول المتن مطلقا اراد به الشمول لهذه الصور كلها غير انه يفيد انه عند الصاحبين تصح
بصورها ولا يصح هذا لما علمت ان الصورة الاولي والصورة الثانية بصورتيها متفق علي
الفساد فيها فالاولي حذف مطلقا علي انه خروج عن الموضوع لان الموضوع ان يطرا مفسد
بعد التشهد انتهي قوله لانه عمل كثير اي وبه تتم الصلاة اتفاقا فقد خرجت هذه المسالة
من الخلافيات قوله وزوالها في العيد هي الثالثة عشر قوله ودخول وقت فيه ثلاث
مسايل من العشرين وقوله من الثلاث يعني بها الطلوع والاستوي والغروب قوله
بان بقي في قعدته جواب سوال اورده في الكافي بقوله فان قيل كيف يتحقق الخلاف
في البطلان بدخول وقت العصر في الجمعة فان الدخول عنده اذا صار ظل كل شي مثليه
وعندهما مثله وحاصل الجواب ما ذكره الشارح افاده ح قوله بان لم يعد في الوقت الثاني
فاذا انقطع عذره بعد القعود فالامر موقوف فان دام وقتا كاملا بعد الوقت
الذي وقع الانقطاع فيه ظهر انه انقطاع برء فيظهر الفساد عند الامام فيقضيها

لاعندهما قوله وكذا خروج وقته هي التاسعة عشر قوله في هذه المواضع العشرين لاينافي ما قدمه من انها اثنا عشر لان ذاك علي ما ذكره القوم وهذا علي ما زاده علي ان الزيادة ترجع اليها كما نص عليه في البحر فجعل مسالة الثوب النجس ومسالة صلاة الامة بغير قناع راجعتين الي مسالة العاري ومسالة دخول الاوقات المكروهة راجعة الي طلوع الشمس في الفجر ومسالة خروج وقت المعذور راجعة الي مضي المدة لان في كل ظهور الحدث السابق ويبقي مسالة زوال الشمس في العيد وهي راجعة الي طلوع الشمس في الفجر ايضا ومسالة تذكر فايتة علي امامه وهي ترجع الي تذكر فايتة عليه وليس منها روية المتوضي المؤتم بمتيمم الماكما قدمناه ولو سلم الامام وعليه سهو وفرض عليه واحد منها فان سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعدما قعد وا قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض بحر قوله فيما اذا تذكر فايتة اي عليه او علي امامه وقد علمت ان الامر موقوف في تذكر الفايتة ولا تنقلب نفلا للحال انتهي ح قوله ويناد اي علي ما ينقلب نفلا وان كانت ليست من الخلافيات ح قوله والظ ان ما استظهر ظاهر لان الاوقات المكروهة لا تنافي انعقاد النفل ابتدا فكيف بالبقا قوله ولو استخلف الامام مسبوقا ينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن السلام بحر قوله صح لوجود المشاركة في التحريمة بحر واللاحق والمقيم خلف المسافر كالمسبوق في ان الاولي عدم استخلافهما فلو وقع اشار اليهم اللاحق ان لا يتابعوه حتي يفرغ مما فاته اولا ثم يتابعونه فيسلم بهم ويقدم المقيم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين بلا قراة انتهي نهر قوله ولو جهل الكمية ثم اعلم ان المسبوق يبتدي من حيث انتهي اليه الامام هذا ان علم كمية صلاة الامام وكانوا كلهم عالمين بها بان كانوا مدركين وان لم يعلم المسبوق ولا القوم الكمية بان كانوا مسبوقين مثله اتم ركعة وقعد ثم قام واتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصبرون الي فراغه فيصلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة علي كل ركعة احتياطا وقيده في الظهيرية بما اذا سبق الامام الحدث وهو قايم وتمامه في البحر قوله احتياطا اي للاحتمال في كل ركعة انها اخر صلاة الامام انتهي ح فرضنا القعدتين قعدة عليه بالنيابة عن الامام وقعدته الاخرة ومثله يقال في القران .

قوله تفسد

قوله تفسد صلاته لوجود المفسد في خلال صلاته بحر قوله وكذ تفسد الخ ظاهره انها تفسد صلاة المسبوقين مع تقديمه مدركا للسلام وليس كذالك لانه حيث قدم مدركا فقد انفرد المسبوق فيقتصر الفساد عليه قوله لما مر اي قبيل الاثني عشرية انه لو تم ان لم يفرغ امامه وكمنفرد ان فرغ انتهي ح قوله عند الامام وعندهما لا تفسد قياسا علي الكلام والخروج من المسجد وللامام الفرق بين المنهي والمفسد انتهي ح قوله الا اذا قيد ركعته بسجدة بان ترك متابعة الامام وقضي ركعة وسجد لها بحر قوله لتاكد انفراده حتي لو سجد الامام لسهو لا يسجد معه ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الامام بعد سجوده بحر وقبله يتابعه و تفسد وان لم يتابعه في سجود السهو لا تفسد صلاته قوله لا مفسد ان اي بخلاف القهقهة والحدث العمد فانهما مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الي البنا والمسبوق يحتاج اليه والبنا علي الفاسد فاسد بحر قوله ولذا يلزم المدركين السلام لعدم خروجهم من الصلاة بالمنهي قوله وفي الظهيرية عدمه معللا بان النايم مثلا كانه خلف الامام والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النايم تقديرا بحر قوله وظاهر ما في البحر حيث قال لان الامام لم يبق عليه شي بخلاف اللاحق واقره في النهر قوله واعادها اي ادا هما فالاعادة مجاز عن الادا لعدم الاعتداد بالمفعول اولا وهذا باتفاق اما علي قول محمد فلان تمام الركن بالانتقال ولم يوجد واما علي قول الثاني فهو وان تم الا ان القومة والجلسة فرض عنده ولا تحقق لهما بغير الاعادة ولو استخلف غيره دام المتقدم علي ركوعه او سجوده لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة ابو السعود عن الزيلعي قوله ما لم يرفع راسه مرتبط بقوله بني قوله منهما الاولي الافراد لان العطف باو قوله ولو لم يرد الادا اي برفع راسه قوله وفي المجتبي اراد به تاييد رواية الفساد ورجع التاييد انه جعل الرفع مطلقا مفسدا قوله ولا يرفع اي في مكانه فلا يضر الرفع بعده افاده ابو السعود قوله ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده قيد به لانه لو تذكرها في القعدة فسجدها اعادها كذا في النهر اي علي سبيل الافتراض سوا كانت صلبية او تلاوية لما مر انهما يرفعان القعدة لانها ما شرعت الا خاتمة لافعال الصلاة انتهي وقيد بالسجدة لانه لو تذكر في الركوع انه لم يقرء السورة فعاد اليها اعاده علي سبيل الافتراض ح عن النهر قوله فانحط من ركوعه

هذا انما يصح على قول محمد واما على قول ابي يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض
لان القومة فرض عنده انتهى ح قوله اورفع بين سجوده هذا يصح على المذهبين جميعا ولو
الخط من سجوده بلا رفع كان سجد على لوح فلما تذكرها ازيل اللوح فانحط فسجدها فانه
يجيد الاولى ندبا عند محمد ووجوبا عند ابي يوسف كالركوع انتهى ح قوله اعادها ندبا
انما يظهر على القول بان الرفع سنة اما على القول بالوجوب فينبغي ان يكون واجبا قوله
لسقوطه بالنسيان جواب عن سوال حاصله كان ينبغي ان تكون اعادتهما واجبة لان الترتيب واجب
لما ان السجدة فعل مكرر واعترض بان الترتيب الساقط بعذر النسيان انما هو ترتيب الفوايت
واما الواجب في الصلاة اذا ترك نسيانا فحكمه سجود السهو واجيب بانهم لم يمنعوا سجود السهو
وانما الكلام في الاعادة لاجل ترك الترتيب فالمعلل له عدم لزوم الاعادة لا عدم سجود السهو
بحر ولذلك قال الش وسجد للسهو انتهى ح وهذا انما يظهر في صورة السجود وقد علم ان الضمير في
قوله لسقوطه يرجع الي غير مذكور قوله ولو اخرها ي مفهوم قوله عقب التذكر قوله قضاها
اي ولا حرمة عليه فله ان يقضيها عند التذكر وله ان يوخرها الي اخر الصلاة ولا يعيد ركوعا
ولا سجودا افتراضا ولا ندبا وهذا معنى قول الش فقط بل ان سجدها اثناء القعدة
الاخيرة او بعدها اعادها افتراضا لما قدمناه ح وعليه سجود السهو لترك الترتيب فيما
شرع مكررا قوله كما مر اي قبيل قوله واستئنافه افضل قوله لعدم المزاحم ولما فيه من
صيانة الصلاة بحر قوله فسدت صلاة المقتدي اي الذي هو الصبي ونحوه قوله لبقا
الامام اماما لعدم استخلافه قوله فان استخلفه فصلاة الامام ي محل ذلك اذا كان
قبل القعود قدر التشهد واما ان كان بعده فلا تفسد صلاة الامام لخروجه بصنعه
قوله لما مر من قوله لبقا الامام اماما والموتم بلا امام ح قوله لما مر اي من ان التاخر
لعذر لا يضر والله اعلم وصلى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم واستغفر الله العظيم

باب ما يفسد الصلاة

قوله وما يكره فيها يعم الكراهتين قوله عقب العارض الاضطراري وهو سبق الحدث
وانما قدمه لانه اعرف في العارضية اي هو الاصل في العروض انتهى ح قوله بالاختياري
اورد عليه كلام الناسي فانه لا اختيار له فيه واجيب بانه انما ذكرها هنا لمناسبة بين كلام
العامد والناسي من حيث الحكم وهو افساد الصلاة قوله يفسدها التكلم اي الصلاة ومثلها

نحو

سجود السهو والتلاوة والشكر على القول به حموي قال ابن حجر الهيتمي كان الكلام جايزا
في الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وصح ما يصرح بكل منهما وطريق الجمع انه حرم
مرتين مرة بمكة الا لحاجة وحرم مرة بالمدينة مطلقا انتهى ملخصا قوله هو النطق ي استظهار
لصاحب البحر والذي في الهندية عن المحيط ونحوه للزيلعي انه اذا تكلم في صلاته ناسيا او عامدا
او خطيا او قصدا قليلا او كثيرا استقبل الصلاة عندنا انتهى فلم يقيد القليل كالحرف بكونه
مفهما قوله لا تفسد لكنه مكروه كذا في القهستاني وقوله لانه صوت لا هجا له استشكل بما ذكره خواهر
زاده انها تفسد بالنغم المسموع بلا حروف وبانه عمل كثير لصدق الحد عليه لان من سمعه يجزم
انه ليس في الصلاة قوله عمده وسهوه الفرق بينه وبين النسيان ان الصورة الحاصلة عند
العقل ان كان يمكنه الملاحظة اي وقت شا سمي ذهولا وسهوا والا ابعد كسب جديد سمي
نسيانا نهر قال ابو السعود وكلامه يفيد الترادف بين الذهول والسهو قوله قبل قعوده قدر
التشهد سيان وكذا بعده فالعمد متمم اتفاقا وكذا السهو والذي يفاد منه خلاف ذلك
فالاولى حذف سيان ويكون قوله عمده وسهوه بدل من التكلم انتهى ح وكتب بعض
المشايخ ان الكلام السهو من المسايل الاثني عشرية وفيه نظر لانها لم تكن منها الا ان يقال
ان المراد ان حكمها يجري فيها قوله او نايما جعلوا هنا كلام النايم كاليقظان وقد سووا بينهما
في مسايل منها مرور المتيمم على الماء وفطر الصايم وجماع الصايمة وحلق المحرم راسه وجماع
المحرمة ووقوع شخص على صيد فقتله ووقوف عرفة ووقوع الولد على والده فمات فانه يحرم
الميراث ونقل شخص ووضعه تحت جدار واه فسقط عليه فانه لا يجب على الناقل شي وانقلاب
على مال الغير فاتلفه فانه يضمنه ووجود شخص في الخلوة فانه يمنع من صحتها ودخول
الزوج على زوجته او هي عليه في الخلوة والرضاع وتلاوة اية السجدة توجب السجود عليه
وعلى سامعه ايضا وحلفه على عدم الكلام فتكلم ومسه المراة وعكسه يثبت الرجعة
فانه لا فرق في هذه الاشيا بين ان تصدر من نايم او يقظان وجمعها بعضهم نظما ونقله الش
في شرح الملتقى قوله او جاهلا بان لم يعلم ان التكلم مفسد ح قوله او مخطيا بان قصد القراة
فجرى على لسانه كلام الناس نهر **تنبيه** الفرق بين السهو والخطا ان السهو ما
يتنبه له صاحبه والخطا ما لا يتنبه بالتنبيه او يتنبه بعد اتعاب حموي قوله رفع
عن امتي الخ رواية بالمعنى والموجود من رواية البيهقي عن ابن عمر بدل رفع وضع ومن رواية

ابن ماجه وابن حيان والحاكم وقال صحيح علي شرطهما ان الله وضع عن امتي الخ وهذا وارد
علي او ناسيا او مخطيا او مكرها قوله علي رفع الاثم وهو الحكم الاخروي فلا يرد الدنيوي وهو
الفساد ليلا يلزم تعميم المقتضي بحر قوله وحديث ذي اليدين اسمه الخرباق وكان في يديه
او احدهما طول ولفظه اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم انس ولم تقصر قال بل نسيت
يا رسول الله فاقبل علي القوم فقال اصدق ذو اليدين فاوموا اي نعم زيلعي ملخصا قوله
منسوخ بحديث مسلم منع النسخ بانه رواية ابي هريرة وهو متاخر الاسلام فان اجيب
بجواز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما في صحيح مسلم بينا انا اصلي مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره وان لم ار
عنه جوابا شافيا بحر قوله بحديث مسلم الخ هو ما روي معاوية بن الحكم رضي الله عنه
قال صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه مالي اراكم تنظرون الي شزرا فضربوا
ايديهم علي افخاذهم فعلمت انهم يسكتونني فلما فرغ النبي صلي الله عليه وسلم دعاني فوالله
ما رايت معلما احسن تعليما منه ما نهرني ولا زجرني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا
يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران بحر قوله الا السلام
للتحليل اضيف اليه لانه به تحل الاشيا التي حرمت في الصلاة وفسره الشارح بالخروج منها لان
ذلك يلزمه قوله للتحية اي التعظيم واصل وضعها الدعا بطول الحياة وكانوا في الجاهلية
يدعون بذلك فابدلها الشارع بالسلام وبقي لها الاسم قوله او علي ظن انها ترويحة عطف
علي قوله علي انسان قوله او سلم قايما الخ لانه انما اغتفر السهو في القعود لانه مظنته بخلاف
القيام ولذلك اغتفر سهوه قايما في صلاة الجنازة لان القيام فيها مظنة السلام ح قوله
فانه يفسدها اي في الصور الثلاثة اما السلام قايما فلما قدمنا واما السلام علي ظن
انها ترويحة فلانه قصد القطع علي الركعتين بخلاف ما اذا ظن اكمالها واما السلام
علي انسان فلانه كلام انتهي ح قوله مطلقا خاطب به او لا عامدا او لا قوله بل يكره اي تنزيها
وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز واشار الي الفرق بينه وبين المصافحة بقوله
لانه عمل كثير وذكر الضمير وان كان عايدا الي المصافحة نظرا للخبر وقول بنية السلام نقله
في البحر عن الظهيرية والخلاصة والظ انه قيد اتفاقي قوله سلام مكروه ظاهره التحريم قوله

ما ابدي

ما ابدي اي اظهر لك ذكره قوله يسن ويشرع هذا ايما في قوله احرا والزيادة تنفع فانه من كلام
الصدر كما في النهر قوله خطيب بعم الخطب قوله ومن يصغي اليهم اي الي من ذكر ولو الي المصلي
اذا جهر وهو داخل في التالي قوله جالس لقضايه الظ تخصيص الكراهة بحال التلبس بالقضا
قوله ومن يبحثوا في العلم كالذين يطالعون مع بعضهم او يسالون استفهاما قوله ايضا
بوصل الهمزة للضرورة قوله او مقيم او بمعني الواو قوله مدرس الذي يعلم من عبارة البحر الا تية
تخصيصه بالفقه قوله الفتيان بفتح الفا وتشديد اليا اي الشواب ومفهومه جوازه علي
العجايز من غير كراهة قوله ولعاب بضم اللام جمع لاعب قوله شطرنج بالسين المهملة وبالمعجمة
المكسورتين قوله وشبه بكسر الشين اي مشابه لخلقهم اي من يشابههم في تلك الصفة وهو
من يلعب بالنرد والسيرجة والطاب والضامة قوله بمتمتع الظ منه ما يعم مقدمات الجماع قوله
ومكشوف عورة ظاهرهم ولو لضرورة قوله حال التغوط مراده ما يعم البول قوله اشنع ان يسلم
عليه من غير قوله الا اذا كنت الخ فلا يشرع عليه السلام الا بهذين القيدين قوله وقد زدت عليه
هو من كلام الصدر كما نقله عنه صاحب النهر قوله كذلك استاذ رده السيد بان الصحابة
كانوا يسلمون علي النبي صلي الله عليه وسلم قوله والمغني ومطير الحمام هل قاصرة علي وقت
التلبس بالغنا والتطيير او مطلقة لقصد الاذلال يحرر قوله والزيادة تنفع الاتي في النهر
انفع وزاد بعضهم نظما من لجره اشيا مذكورة في الهندية فقال وزد عد زنديق وشيخ ممازح شعر

وزد عد زنديق وشيخ ممازح ... ولاغ وكذاب بكذب يشيع
ومن ينظر النسوان في السوق عامدا ... ومن دابه سب الانام ويردع
ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم ... وتسبيحهم هذا عن البعض يسمع
ولا تنس من لبي هنا لا صرحوا ... فكن عارفا يا صاح تحظي وترفع

وفي بعضها مداخلة فان الزنديق في حكم الكافر والتسبيح والتلبية من جملة الذكر قوله بوجوب
الرد في بعضها وهو السلام علي القاري فانه وان اثم المسلم ولكن يرد سلامه للقدرة علي تحصيل
الفضيلتين رد الجواب والقراة او الاستماع وكذا تذكرة العلم والاذان والاقامة لما ذكر ويعلم من
التعليل الحكم في بقية المسايل المذكورة انتهي ح وفي البحر التصريح بعدم وجوب الرد وعبارته واعلم
انه يكره السلام علي المصلي والعاري والجالس للقضا او البحث في الفقه او التخلي ولو سلم
عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله كذا ذكره انتهي بجزم الميم كانه لمخالفة السنة

ايضا انتهى ح ومثله فيما يظهر اذا جمع بين ال والتنوين او اقتصر على لفظ السلام او خاطب
بالافراد **قوله** والتنحنح وهو ان يقول اح بالفتح والضم بحر **قوله** بحرفين وبغير حروف مكروه
ولا يفسدها اتفاقا بحر **قوله** بلا عذر العذر وصف يطرا على المكلف يناسب التسهيل عليه
قوله بان نشا من طبعه بان لا يكون بتكلفه **قوله** فلا فساد اي ولا كراهة شلبي عن الغاية
قوله والدعا بما يشبه كلامنا هو ما يمكن سواله من العباد كاللهم اطعمني واقض ديني او
ارزقني فلانة على الصحيح وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل العافية
والمغفرة والرزق سوا كان لنفسه او لغيره على الصحيح ولو قال ال ثم قال الحمد لله او لم
يقل لا تفسد صلاته وقال المرغيناني ان انصاف الكلمة مثل كل الكلمة تفسد
صلاته بحر **قوله** هو قول اه هذا اللفظ احد اللغات في التاوه فعطف التاوه عليه من
عطف العام على الخاص واه على وزن دع **قوله** كقوله اه بالمد قال في البحر التاوه هو ان
يقول اوه يقول اوه الرجل تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه وفي المغرب هي كلمة
توجع ورجل اواه كثير التاوه وذكر الحلبي شارح المنية فيه ثلاث عشرة لغة فراجعه ان
شئت **قوله** اف اوتف اسم فعل لا تضجر وقيل لماضيه وسوا اراد به تنفية موضع سجوده
او اراد به التافيف فان الصلاة تفسد عندهما مطلقا مخففا ومشددا ويطلق التافيف
على كل ما يستقذر وقيل ان اف اسم لوسخ الاظافر وتف لوسخ البراجم وقيل ان اف
اسم لوسخ الاذن وتف لوسخ الظفر وقال تعالى ولا تقل لهما اف فجعله من القول وقال

افا وتفا لمن مودته ان ... غبت عنه سويعة زالت
ان مالت الريح هكذا وكذا ... مال مع الريح اينما مالت

ابو السعود **قوله** والبكا في الصحاح يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي مع البكا
واذا قصرت اردت الدموع نهر فقوله والبكا ممدود وقوله بصوت تصريح بالمعلوم ولا
يقصر لان اخراج الدمع ليس بلازم ولا مفسد **قوله** يحصل به حروف اما خروج الدمع
بلا صوت او صوت لا حروف فيه فغير مفسد نهر **قوله** او مصيبة هي ما يصيب الانسان
من كل ما يوذيه ومن مرض وموت ونحو ذلك وعلى هذا فيشكل العطف باو لان عطف
العام على الخاص شرط الواو خاصة انتهى ابو السعود **قوله** لا يملك نفسه بان اشتد به
الوجع واذا ملك نفسه تفسد **قوله** وان حصل به حروف راجع الى الاربعة قبله

قوله لا الذكر

قوله لا لذكر الجنة او النار لدلالته ذلك على الخشوع المطلوب في الصلاة وانما فسد في الوجع والمصيبة
لان فيه اظهار التاسف والوجع فكان من كلام الناس نهر وفي الهندية لو تاوه من كثرة
الذنوب لا يقطع الصلاة انتهى **قوله** او آري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وسكون اليا
لفظة فارسية بمعنى نعم ح عن الهندية **قوله** لا لانه على الخشوع افاد التعليل ان ذلك اذا كان
استلذاذا بحسن النغمة يكون مفسدا لفقد الخشوع **قوله** تشميت عاطس بالسين والشين والثاني
افصح درر وقال تاج الشريعة تشميت العاطس الدعا له بالخير ابو السعود والعاطس من عطس
بالفتح يعطس بالكسر والضم شرنبلالية عن الصحاح **قوله** لغيره الاولى من غيره ليقابل قوله ولو من
العاطس لنفسه وقد تبع صاحب النهر في التعبير به على انه لولا المقابلة لحسن حذفه لاغنا قوله
تشميت عاطس عنه لانه من اضافة المصدر الى مفعوله والتشميت واجب في الاولى فقط و
قيل الى الثلاثة **قوله** بيرحمك الله اما لو قال السامع الحمد لله او العاطس لا تفسد لانه لم يتعارف
جوابا وان قصده على خلاف فيه ومحله عند ارادة الجواب اما اذا لم يرده بل قال رجا الثواب
لا تفسد بالاتفاق ولو اراد به التفهيم تفسد صلاة السامع القايل الحمد لله لانه تعليم للغير من غير
حاجة انتهى بحر وينبغي ان يحمد العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه خلاصة ولو من العاطس
لنفسه بان قال يرحمك الله او يرحمني الله لانه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس خلافا
لما في الخانية من الفساد بيرحمك الله ابو السعود **قوله** وبعكسه التامين صورته رجلان يصليان
فعطس احدهما فقال رجل غيرهما يرحمك الله فقالا جميعا امين فسدت صلاة العاطس لانه
اجابه دون الثاني لانه لم يجبه لكن في الذخيرة ما يفيد فساد صلاة الثاني فانه قال فيها اذا امن
المصلي لدعا رجل ليس معه في الصلاة تفسد صلاته انتهى بحر قلت ويمكن الجمع بان يحمل الفرع
الاول على ما اذا تعدد التامين كما هو الحادثة ويحمل عبارة الذخيرة على ما اذا لم يومن
الا واحد لتمحضه حينئذ جوابا بخلاف الاول فان تامين الاخر مجرد دعا بالقبول وقد
انقطع الجواب بالاول او يحمل على تعدد الرواية **قوله** على المذهب وقال بعض المشايخ انه مفسد
اتفاقا وبه في غاية البيان الى عامة المشايخ وهو الظاهر خانية ولو قال الحمد لله لخبر سار
او سبحان الله لمعجب فهو على الخلاف **قوله** وكذا يفسد هاء تعميم بعد تخصيص **قوله** كلما قصد
به الجواب وما الحق بالجواب كالجواب كان هلل او سبح زجرا عن شي او امر به وقيد بالجواب
لانه لو اراد به اعلام انه في الصلاة فلا فساد كما ياتي واذا قام للاخريين لا يسبح المأموم لم

لانه لايجوز له الرجوع اذا كان الي القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البدايع وفي
المجتبي عن الكرخي تفسد عندهما افاده في البحر قوله او الخطاب لا هو باتفاق وان اوهم
العطف الخلاف ولو انشد شعرا يوجد عينه في القران مثل قول الشاعر ارايت الذي
يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم وقوله ايضا ويخزهم وينصركم عليهم
ويشف صدور قوم مومنين واراد به انشاد الشعر تفسد هندية عن محيط السرخسي
قوله لمن اسمه يحيي لا ينبغي عنه قول المص مخاطبا لمن اسمه ذلك والظ انه اذا قال يا يحيي خذ
الاية وقصد الخطاب بجذلك انها تفسد وان لم يكن مسمي بهذا الاسم قوله فصلي عليه
اي واسمع نفسه ولو لم يسمع نفسه لا تفسد ولو سمع الموذن فقال مثل ما يقول
الموذن ان اراد جوابه تفسد والا لا وان لم يكن له نية تفسد لان الظ انه اراد به الا
جابة انتهي بحر قوله وقيل لا هو الذي اقتصر عليه في البحر ولو قال للمبلغ اجهر بالتكبير فجهر
قاصدا جوابه فسدت ولو كبر للتشريق فيها لا تفسد ولو عوذ نفسه بشي من القران
للحمي ونحوها تفسد عندهما ولو تعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا ولو لدغته عقرب
او اصابه وجع فقال بسم الله لا تفسد وعليه الفتوي كما النصاب وفي قوله ولو
تعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا نظر اذ لا فرق بينها وبين الحوقلة فليتامل
قوله ولا يفسد في الحل عند الثاني لانه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته اي لانه ثناء اصالة
فلا يتغير بالارادة قياسا علي ما اذا اريد به الاعلام انه في الصلاة زيلعي انتهي ح قوله
او دعي لاحدا وعليه مخالف لما قدمناه عن الحر معزيا للظهيرية ومخالف ايضا لما قدمناه
عن الشرنبلالية بالعزو الي قاضيخان مما مقتضاه التفصيل بين ان يكون الدعا لما
من تفسد وان كان لغيره لا ابو السعود قوله فقيل لم تقدم فتقدم الفساد فيه
ظاهر واما الفرع الثاني فالمعتمد فيه عدم الفساد قوله وفتحه علي غير امامه لانه
تعلم وتعليم من غير حاجة انتهي بحر وهو شامل لفتح المقتدي علي مثله وعلي المنفرد
وعلي غير المصلي وعلي امام اخر ولفتح الامام والمنفرد علي اي شخص كان ان اراد به
التعلم لا التلاوة نهر قالوا يكره للمقتدي ان يفتح علي امامه من ساعته وكذا يكره
للامام ان يلجاهم اليه بان يقف ساكتا بعد الحصر او يكرر الاية بل يركع اذا جاء اوانه
واوانه بعد قراة القدر المستحب على الظاهر كما في الفتح او ينتقل الي اية اخري لم يلزم

من وصلها

من وصلها ما يفسد الصلاة او ينتقل الي سورة اخري محيط قوله فتلي قبل تمام الفتح اما
اذا كان بعده تفسد لان تذكره يضاف الي الفتح بحر قوله بكل حال اي سوا قرا قدر ما
يجوز به الصلاة او لا انتقل الي اية اخري او لا كرره ام لا ح عن النهر قوله من غير مصل
اي صلاته بان سمعه من غير مصل اصلا او من مصل غير صلاته ولو سمعه من مصل
صلاته بان سمعه من مقتد معه لا تفسد كما يوخذ من المفهوم قوله وينوي الفتح
لا القراة لان قراة المقتدي منهي عنها والفتح علي امامه غير منهي عنه بحر وفي الشلبي
عن البردعي الممنوع التلاوة المجردة عن الفتح قوله لانه قران فيه نظر لانه من كلامه قطعا
وقال في المنح لان هذه في القران فيجعل منه وجعل الكلام في لفظ نعم فقط وهو اولي
ويمكن جريانه علي رواية جواز القراة بالفارسية فان المعتبر عليها المعني لا اللفظ ويصح
ضبطه ادي من الروية في القران اسمع واري قوله مطلقا سوا كان عامدا او ناسيا
لان للصلاة حالة مذكرة بخلاف الصوم بحر قوله ولو سمسمة علل الفساد قاضيخان في
الاكل والشرب بانه عمل اليد والفم واللسان واستشكله الحلبي بما لو اخذ سمسمة في فيه
او قطرت مطرة فابتلعها فانها تفسد مطلقا ووجه الاستشكال عدم وجود كثرة العمل
بحر قوله ناسيا بيان للاطلاق قوله دون الحمصة بكسر الحا وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة
انتهي ح اما قدر الحمصة فمفسد للصوم والصلاة وهو الصحيح وقيل قدر الحمصة لا يفسد
الصلاة بخلاف الصوم والفرق ان فساد الصوم فانه معلق بوصول الغذي الي جوفه
بحر قوله قال الباقاني هو تلميذ المبهنسي در منتقي قوله اما المضغ فمفسد يعني ان وصل
الي حلقه كما في الصوم انتهي ح وينبغي تقييده بالكثير ليكون عملا كثيرا اما اذا مضغ
مضغة واحدة فلا تعد كثيرا فلا تفسد بها الصلاة والظ ان المضغ الكثير مفسد
وان لم يبتلع لدخوله في حد العمل الكثير بدليل ما في البحر ولو مضغ العلك كثيرا فسدت
وكذا لو كان في فمه اهليلجة فلاكها فان دخل حلقه منها شي يسير من غير ان يلوكها
لا تفسد وان كثر ذلك فسدت انتهي قوله يبتلع ذوبه وان لم يمضغه اما لو اكل
شيا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا
تفسد صلاته بحر قوله وانتقاله من صلاة الي مغايرتها قيد بالصلاة لانه لو صام
قضا رمضان وامسك بعد الفجر ثم نوي نفلا لم يخرج عنه بنية النفل لان الفرض

والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما علي الاخر في التحريمة وهما في الصوم
والزكاة جنس واحد بحر قوله حتى لو كان منفردا الخ مثله ما اذا شرع في جنازة فجيء باخرى
فكبر ينويهما او الثانية يصير مستانفا علي الثانية فقط بخلاف ما اذا لم ينو شيا بحر
قوله اوعكسه بالنصب عطفا علي منفردا انتهي ح قوله بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر
فلا يصير مستانفا وتفرع عليه ما ذكره الولوالجي اذا صلي الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه
ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلي اربعا وسلم وذهب فسد الظهر
لان نية دخوله في الظهر ثانيا وقع لغو فاذا صلي ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة
قبل الفراغ من المكتوبة ويتفرع عليه ايضا انه لا يفسد ما اداه فيحتسب بتلك الركعة
حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة انتهي بحر قوله
مطلقا انتقل الي المتحدة او المغايرة انتهي ح والاولي حذفه لان المغايرة حكمها الاختلف
بالتلفظ وعدمه قوله اي ما فيه قران ولو المحراب فاذا قرا ما فيه فسدت علي الصحيح
بحر قوله مطلقا قليلا او كثيرا حافظا للقران او غير حافظ اماما او منفردا او استثني
الله ما اذا كان حافظا ولم يحمل علة الفساد وجهان الاول حمل المصحف والنظر فيه
وتقليب الاوراق وهو عمل كثير الثاني وهو المصحح انه تلقي من المصحف فصار كما اذا تلقي
من غيره اي المصحف وعليه اقتصر الله قوله واستظهره الحلبي لعله لانها اعتبرت في
جواز الصلاة وفي حرمة تلاوتها علي الجنب قوله وهما بها اي وجوزه الصاحبان بالكراهة
قوله للتشبه باهل الكتاب فانهم يقرون من مصاحفهم حال صلاتهم قوله اي ان قصده
قال في البحر ثم اعلم ان التشبيه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء فانا ناكل ونشرب كما يفعلون
انما الحرام التشبه فيما اذا كان مذموما او فيما يقصد به التشبه انتهي خانية فعلي
هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما انتهي اي كراهة التحريم والا فكراهة التنزيه مراعاة
لقول الامام موجودة قوله وكل عمل كثير من عطف العام علي الخاص والمراد به ما قابل
القول وحكم القول قد سبق اول الباب واتفقوا علي ان الكثير مفسد لا القليل لامكان
الاحتراز عن الكثير لا القليل فان للحي حركات من الطبع وليست من الصلاة فلو اعتبر
العمل مطلقا مفسد الزمه الحرج في اقامة صحتها وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما
يعني الكثرة والقلة علي الاقوال بحر قوله ليس من اعمالها احترز به الكثير وهو من اعمالها

كمالوزاد

كمالوزاد ركوعا او سجودة فانه عمل كثير غير مفسد لكونه منها غير انه يرفض لان هذا سبيل
ما دون الركعة قوله ولا لاصلاحها خرج بذلك الوضوء والمشي في سبق الحدث فانهما لا يفسدانها
قوله اصحها الخ ثانيها ان ما يعمل باليدين كثير وان عمل بواحدة وما يعمل بواحدة قليل وان
عمل بهما ثالثها الحركات الثلاث المتوالية كثير والا فقليل رابعها التفويض الي راي المصلي
خامسها ما كان مقصودا للفاعل بان افرد له مجلسا علي حدة ح عن البحر والتفاريع من
المشايخ لم يقتصر علي قول واحد واكثرها لم ينقل عن الامام الاعظم ولقد صدق صاحب الظهيرية
حيث قال ان كل ما لم يرد عن الامام فيه قول بقي كذلك مضطربا الي يوم القيامة كما حكي عن
ابي يوسف انه كان يضطرب في بعض المسايل ويقول كل مسالة ليس لشيخنا فيها قول فنحن
فيها هكذا قوله ما لا يشك الناظر ذكر العلامة الحلبي ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده
علم بشروع المصلي في الصلاة بحر قوله من بعيد تبع فيه صاحب النهر ولم يذكره اخوه ولا
المص قوله ام لا الاولي التعبير باو لا قوله لكنه يشكل الخ لا اشكال فان من راي شخصا يقبل
امراة او يمسها يتيقن انه ليس في الصلاة وقد وجدت بهامش نسخة ان هذا الاستدراك
لم يوجد في نسخة الاصل ح ومما يدل علي انه ليس في محله قوله في البحر واما قولهم لو قبل
المصلي امراته بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة فسدت ينبغي تفريعه علي القول
الاصح وكذا علي قول من فسر العمل الكثير بما يستفحشه المصلي انتهي قوله فلا تفسد تفريع
علي الاصح قوله في تكبيرات الزوايد المراد بها رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه كما صرح
به في المنح لكن اطلاق تكبيرات الزوايد عليها خلاف المصطلح فانها في الاصطلاح تكبيرات
العيدين قوله وما روي من الفساد وهو ما رواه مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان رفع
اليدين عند الركوع وعند الرفع منه مفسد انتهي ح قوله فشاذ اي رواية ودراية لان
المختار في العمل الكثير ما ذكرنا لا ما يقام باليدين ح عن المنح قوله وسجوده علي نجس لا يقال
انه مكرر مع ما ياتي بعد من قول المص واداء ركن او تمكنه مع كشف عورة او نجاسة لان
هذا خاص وذاك عام علي انه قد وقع في مركزه قوله وان اعاده علي طاهر في الاصح لان الصلاة
لا تتجزى وبفساد بعضها يفسد كلها وعن ابي يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو
اعادها علي موضع طاهر تصح لان اداها علي نجاسة كالعدم منح قوله بخلاف يديه وركبتيه
اي اذا وضعهما علي نجس وان لم يعد وضعهما علي طاهر فلا تفسد الصلاة وان اوهمت

عبارته الاعادة لان وضعها على نجس كلا وضع وبترك وضعها لا يمنع الجواز بخلاف
الوجه افاده المص ومقابل الظاهر قول ابي الليث بافتراض طهارة موضع وضعها لافتراضه
عنده قوله حقيقة حال من الادا وقوله اتفاقا اي من الثاني والثالث قوله وهو قدر ثلاث
تسبيحات اما لو حصل الانكشاف المانع في اقل من ذلك او الانكشاف اليسير في الزمن
الكثير فانه غير مفسد قوله مع كشف عورة مراده به ما يعم كشف ربع عضو منها فانه
مانع قوله او نجاسة اي اصابته او اقام عليها قوله لزحمة قيد اتفاقي قوله نجس البطانة
اي وكان النجس تحت الجبهة او احد القدمين قوله بخلاف غير مضرب وان اتصل بعض
اطرافه ونحوه رداء ثناه طاقين والنجاسة في السفلي وفي الملتقى وشرحه وكذا تصح
لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سوا تحرك احدهما بحركة الاخر
ام لا لطهارة مكانه وكذا على خشبة وجهها الاخر نجس ان كان غلظها بحيث يقبل
النشر انتهى قوله او ريح فيه ان مجرد الريح لا اعتبار به كمصل بجوار نجاسة ليشم ريحها و
قد يفرق بين شمها من بعد وبين شمها من محل سجد عليه قوله وتحويل صدره اما
تحويل وجهه كله او بعضه فمكروه منح قوله عن القبلة اي جهتها بان يخرج الى المشرق
او المغرب قوله فلو ظن لا مفهوم التقييد بالعذر قوله من المسجد ان البيت في حكمه
قوله قدر صف الذي في البحر عن الظهيرية المختار اعتبار الكثرة وعبارته نقلا عن
المنية المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم من المسجد
وفي الفضا ما لم يخرج عن الصفوف هذا كله اذا لم يستدبر القبلة واما اذا استدبرها
فسدت وفي الظهيرية المختار في المشي انه اذا كثر يفسد ها انتهى قوله وان كثر لا لحاجة
اليه مع قوله وهكذا قوله ما لم يختلف المكان يعم البيت والجبانة والدار فان اختلف
بان خرج منها فسدت وتمامه في ح قوله وقيل لا تفسد اي وان اختلف المكان ح قوله
ذكره القهستاني اي هذا القيل وعبارته ومنهم من قال انه غير مفسد حالة الغزو وما لم
يستدبر القبلة استحسانا وقيل انه حالة الغزو والحج وغيرهما من السفر يكون عبادة
كما في المحيط وقد علمت ان الواقع في القهستاني التعبير بالغزو لا بالعذر قوله في الجنازة
نعم فلو كان مكرها او ساهيا لا تفسد قوله وقال الحلبي لا الظ اعتماده للتفريع عليه
قوله او جذبته الدابة خطوات الذي في البحر وان جذبته الدابة حتى ازالته عن

موضع سجوده تفسد وفيه ولو اذاه حر الشمس فتحول الى الظل خطوة او خطوتين
لا تفسد وقيل هذا لا يوافق ما قدمه اول الفروع في الثلاث كذلك والاول اصح قوله
او خرج من مكان الصلاة اي مع التحويل عن القبلة لما في البحر ولو رفع رجل المصلي عن
مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد انتهى قوله او مص ثديها ثلاثا
ثم هذا التفصيل مذكور في الخلاصة والذي في النوادر وهو الاصح كما في النهر انه لا بد من
نزول اللبن في الثلاثة ايضا فاذا لا فرق بين المصة والثلاث في هذا القيد على المعتمد
قوله او مسها بشهوة اي مس غير المصلي المصلية بشهوة لان الكلام في فساد صلاتها
كما يظهر وقيد بالشهوة لانه بغير الشهوة لا يفسد قوله او قبلها بدونها والفساد بها
اولى قوله لا لو قبلته يعني لو قبلت المراة المصلي ولم يشتهها لا تفسد صلاته اما اذا
اشتهاها فسدت قوله والفرق اي بين جعل تقبيلها المصلي غير مفسد صلاته اذا لم يشتهه
وهو جواب من صاحب النهر عما اورده في الفتح حيث قال والله اعلم بوجه الفرق وذلك
لانه لا صنع للمصلي في الوجهين فمقتضاه عدم الفساد فيهما وان جعلنا التمكين من الفعل
بمنزلة الفعل اقتضى الفساد فيهما وهو الظ على اعتبار ان العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر
لتيقن انه ليس في الصلاة او ما استفحشه المصلي انتهى وهذه التفرقة مذكورة في الخلاصة
والذي في شرح الزاهدي التسوية في عدم الفساد بالتقبيل قوله معه حجر الذي في المنية
لو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه فرمى به لا تفسد وقد اسا انتهى فظاهره التسوية
بين الانسان والطاير والظ ان هذا الفرع مخرج على القول بان العمل الكثير هو ثلاث
حركات متواليات والا فالراي لم يجزم بان فاعله مطلقا ليس في الصلاة قوله
او ملاعبه الظ انه يجري في الطاير ايضا ح اي والمفاعلة على غير بابها قوله ارتداد بقلبه
بان نوى الكفر ولو بعد حين او اعتقد ما يكون كفرا قوله وموت ثمرته تظهر في اسقاط
الصلاة اذا اخر الادا عن اول وقت الوجوب وتظهر ثمرة الجنون في وجوب ادايها
بعد الافاقة قوله وكل موجب وضوء وغسل تبع في هذا التعبير صاحب النهر وفيه
نظر لانه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث كما مر فالاولى ما في البحر وكل حدث
عمد وموجب غسل كالاحتلام والحيض انتهى قوله بلا قضا اي بلا فعله واطلاق
القضا مجاز قوله بلا عذر اما به كعدم وجود طهور ساتر ومطهر للنجاسة وقدرة

علي الاستقبال فلا قوله ومسابقة المؤتم مما يلحق بترك الركن لان اداه حينيذ كلا ادا والمفاعلة
علي غير بابها قوله وسلم مع الامام لاحاجة اليه قوله بعد تاكد انفراده وذلك بتقييد ما قام
اليه بسجدة قوله فيجب متابعته واذا لم يتابع لا تفسد قوله وعدم اعادة الجلوس يرجع الي
ترك الركن قوله وعدم اعادة ركن اداه نايما يرجع الي ترك الشرط وهو الاختيار قوله
وقهقهة اما المسبوق اي فتفسد صلاة المسبوق لوقوع المفسد في اثنايها قوله ومنها مد
الهمزة المراد الجنس الصادق بالاولي والثانية قوله بالالحان اي النغمات وقوله ان غير المعني
نحو ان يزيد فيه همزات اما اذا لم يغير فلا باس حيث لم يتكلف قوله الا في حرف مد ولين
اذا فحش اي فيفسد وحرف المد واللين هو حرف من حروف العلة ساكن قبله حركة
من جنسه انتهي ح اما اللين فقط فما كان حرف علة ساكنا انفتح ما قبله وظ قوله اذا
فحش انه اذا مد الهاوي من الجلالة مدا فاحشا تفسد وقد مر خلافه قوله ومنها
زلة القاري اي وقوع الزلل من القاري في الصلاة ويوجد في بعض النسخ كتابتها بالا
حمر ولا وجه له لعدم وجودها في المتن قوله فلو في اعراب الاولي التعبير في الحركات
ليشمل حركات البنية ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها فانها لا تفسد حيث
لم يغير المعني واما اذا غيره كنصب همزة العلما وضم ها الجلالة في قوله تعالى انما يخشي الله
من عباده العلما تفسد علي قول المتقدمين واختلف المتاخرون فقال ابن الفضل
وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني وابن سلام واسماعيل الزاهدي لا يفسد قال في النهر صح
عن الزاد وقول هولا اوسع قوله وبزيادة حرف انا زاد ونحوه قوله نحو الصراط الذين
فيه زيادة اكثر من حرف مع تشديد المخفف وقيد في النهر عدم الفساد في الزيادة
بعدم تغيير المعني اما اذا غيره كان قرا يسن والقران الحكيم وانك لمن المرسلين
فتفسد لانه جعل جواب القسم قسما ولا وجه لتوقف صاحب النهر فيه بعد نقله
عن اهل المذهب والصواب لك التنبيه عليه قوله نحو اياك نعبد بالوقف علي الف
ايا ووصل الكاف بنعبد قوله اوبوقف وابتدا كان وقف علي الحا من احسن والقاف
من يقطين او قرا قوله ولو تري اذ يتوفي الذين كفروا الملايكة ووقف علي الذين
وابتدا بما بعده قوله او نقص حرفا كما اذا قال جاهم بدل جاتهم لم تفسد الا
ان يكون الحرف من اصل الكلمة كقوله في عربيا ربيا او عريا فتفسد اي اذا غير

المعني

المعني الان يكون اخرا يصح حذفه ترخيما نحو يا مال في يا مالك انتهي ملخصا قوله ايا ب بدل
اواب وكذا الوابدل همزة اياك واوا لا تفسد كما في النهر قوله ما لم يتغير المعني كما اذا قال
انه اب بدل اواب قوله الا ما يشق في البزازية قال غير المغظوب بالظا والضالين بالدال
او الظا قيل لا تفسد لعموم البلوي فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ
افتوا به واطلق البعض الفساد ان تغير المعني وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو القاسم
ان تعمد فسد وان جري علي لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو اعدل الاقوال
انتهي فعلي هذا لا فرق في عدم الفساد بين ان يكون بين الحرفين قرب المخرج او لا خلافا لما
ذكره بعضهم من قوله اذا كان بينهم قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كان من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد لكن اعتبر هذا في المحيط وزاد فيه قيدا وهو ان يجوز ابدال
احدهما من الاخر والا فهو منقوض بمسايل كثيرة وذهب بعض العلما الي عدم الفساد
بخطا القاري اصلا ذكره في القنية وحكي عن ابي القاسم الصفار ان الصلاة اذا جازت
من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراة لان للناس فيها عموم
البلوي وفي المضمرات قرا في الصلاة بخطا فاحش ثم اعاد وقرا صحيحا فصلاته جايزة قال
ابو السعود وهذا يقتضي عدم فسادها بالخطا في القراة مطلقا تغير المعني ام لا كان الكلمة
التي وقع بها الخطا مثل او لا قوله وكذا لو كرر كلمة اما لو قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع
النفس او نسيان الباقي بان اراد ان يقول الحمد لله رب العالمين فقال ال فانقطع نفسه
او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الي كلمة اخري فالحلواني
افتي بالفساد والعامة علي عدمه لعموم البلوي في انقطاع النفس والنسيان وعلي هذا لو
قطع قصدا ينبغي ان تفسد قوله للاضافة فيه ان الاضافة تكون للبيان ولا محذور ح
علي انه قد يكون اللفظ الثاني بدلا من الاول وعدمت الاضافة راسا قوله كما لو بدل كلمة بكلمة
قال في النهر وذكر كلمة مكان اخري اما ان لا يوجد مثل التي بها الخطا او يوجد وعلي التقديرين
اما ان تخالف التي جعلها موضعها معني او لا فهذه اربعة اوجه ففي الاول تفسد كما
لو قرا انا كنا غافلين مكان فاعلين وفي الثاني لا تفسد كما لو قال الحكيم بدل العليم وفي
الثالث تفسد كما لو قرا ان الفجار لفي جنات وفي الرابع لا تفسد كما لو قرا طعام
الفاجر بدل الاثيم تتمة يكره اللحن في الحديث ولا يكره في بانت سعاد لانها

قال الحلبي والاولي الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان صح

ليست حديثا وان انشدت بين يديه صلي الله عليه وسلم كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني
ومنه يعلم انه ليس كل ما وقع بمجلسه عليه الصلاة والسلام واقره يكون حديثا الا ان يعلم ان
سكوته عليه الصلاة والسلام علي وجه التشريع ويدل له في العناية من كتاب السير حيث ذكر الغناء
انه عليه الصلاة والسلام اذا فعل شيا ولم يعلم علي اي وجه فعله يحمل علي ادني منازل افعاله
وهو الاباحة فاذا كان هذا بالنسبة لفعله صلي الله عليه وسلم ففيما انشد بين يديه صلي الله عليه
وسلم بالاولي ابو السعود قوله ولا يفسدها نظره الي مكتوب لان الفساد يحصل بالقراة وبالنظر والعلم
لم يحصل انتهي ومقتضاه الفساد بقراة المكتوب مطلقا مع انه تقدم ان القراة من المصحف مع
حفظه لما يقروه وعدم حمله لا يفسدها انتهي ح قوله وفهمه بهذا علم ان ترك الخشوع لا يخل
بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخانية والخلاصة اذا تفكر في الصلاة فتذكر شعرا او خطبة فقراها
بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته انتهي بحر قوله ولو مستفهما بالاتفاق وقيل انه عند محمد
تفسد ح قوله وان كره اي النظر لان فيه اشتغالا عن الصلاة ولو وقع نظره عليه من غير قصد
وفهمه فلا يكره قوله او مسجد كبير هو ما كان اربعين ذراعا فاكثر والصغير ما كان اقل من ذلك وهو
المختار قهستاني عن الجواهر قوله بموضع سجوده لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم ما وراءه
تضييق علي المارة وهو يفيد ان المراد بموضع سجوده موضع صلاته وهو من موضع قدمه
الي موضع سجوده بحر قوله في الاصح مقابله ما ذكره التمرتاشي ان الاصح انه ان كان بحال لو صلي صلاة
خاشع لا يقع بصره علي المار فلا يكره المرور واختاره فخر الاسلام وصاحب البدايع ووفق
في العناية بين القولين بان المراد بموضع السجود الموضع القريب من موضع السجود فيرجع
الي ما اختاره فخر الاسلام وما اطال به صاحب البحر فلا فايدة فيه مع ما فيه من التكلف
قوله في بيت ومسجد صغير افاد ظاهره ان البيت الكبير والصغير في المقدار كالمسجد قوله
كبقعة واحدة هذا التعليل يظهر في المسجد الكبير قوله ولو امراة او كلبا وما رواه ابو
داود يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب ردته عايشة شرنبلالية وفي ح اشار به الي
الرد علي الظاهرية في قولهم يقطع الصلاة مرور المراة والكلب والحمار وعلي احمد في الكلب
الاسود قوله او مروره اسفل من الدكان اي لا يفسد مع الاثم علي المار وهو يويد ان
المراد بموضع السجود ما قرب منه لان المار اسفل من الدكان لم يمر بموضع السجود
ومحل الكراهة اذا كان في بيت او مسجد صغير قوله بشرط المحاذاة ح هذا شرط في الاثم

والمراد

والمراد بالمحاذاة المسامتة فلا تترتب الكراهة بمجرد المرور في سمت الدكان فلو استتر بدابة فلا
كراهة لوجود الحايل وكذا لو مر شخصان فالكراهة علي الذي بجهة المصلي قوله دون السترة وهي قدر
ذراع جعل في البحر ما في العزر غلطا قال لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب قوله وان اثم المار
نقل الشلبي عن البدايع ان ههنا صورا اربعا الاولي ان يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي
المصلي ولم يتعرض المصلي للوقوف في الممر فيختص الاثم بالمار الثانية ان يتعرض المصلي للوقوف
في ممر الناس والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالاثم الثالثة ان يتعرض المصلي للمرور
ويكون للمار مندوحة فياثمان اما المصلي فلتعرضه واما المار فلوجود المندوحة عن المرور الرابعة
ان لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا ياثم واحد منهما قوله لوقف اربعين خريفا اي سنة
سميت به باعتبار بعض الفصول وبالعام لعمومه الفصول الاربعة وبالحول لتحول الاحوال فيه
وبالسنة لتغير الاشياء فيه والمعني انه يقدم وقوف اربعين سنة علي مروره قوله لو بلا حايل ولو
دابة او ظهر انسان قاعد واختلف في القايم بحر قوله وتعود اذا قام يفيد ان المدار في السترة
علي حالة القيام قوله علي رقبته من لم يسدها هذا علي سبيل المبالغة والافاذية المسلم حرام او
يحمل علي ما اذا لم يمكنه المرور الا بوطي رقبته وبحر قوله لانه اسقط حرمة نفسه اي فلا حرمة
في المرور بين يديه او فتحمل اذيته بوطي رقبته وفي الثاني نظر قوله ويغرز ندبا لقوله صلي الله
عليه وسلم اذا صلي احدكم فليصل الي سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه والصارف له عن الوجوب
ما روي انه عليه الصلاة والسلام صلي في صحرا ليس بين يديه سترة قوله الامام وسترته سترة
للماموم قوله ونحوها اشار به الي ان ذكر الصحرا جري علي الغالب والا فالظاهر كراهة ترك السترة
فيما يخاف فيه المرور اي موضع كان ح عن الشرنبلالية قوله بقدر ذراع بيان لاقلها قوله
في غلظ اصبع لا اعتبار بالغلظ علي المذهب افاده في البحر قوله لتبدو للناظر الاولي للمار قوله
دون ثلاثة اذرع الاولي ان يبدل دون بقدر لما في البحر عن الحلبي السنة ان لا يزيد ما بينه
وبينها علي ثلاثة اذرع قوله علي حذاء احد حاجبيه اشار الي انه في الملصق حذفا قوله والايمن
افضل لفعله عليه الصلاة والسلام قوله ولا يكفي الوضع لانه لا يفيد المقصود قاله قاضي خان
واختاره في الهداية قوله ولا الخط علة ما مر وعليه كثير من المشايخ قوله وقيل يكفي روي عن
محمد لما ورد فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وجزم به في الفتح وقال ان السنة
اولي بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به لئلا ينتشر

بحر ويوخذ منه انه لو وضع ثوبا من ثيابه بين يديه او نحو كتاب يكون مستترا **قوله**
فيخط طولا اختاره النووي لانه يشبه ظل السترة **قوله** وقيل كالمحراب بان يخطه كالهلال
بحر **قوله** فتركه افضل لانه ليس من اعمال الصلاة ورواه الماتريدي عن الامام كقتل الاسودين
في الصلاة بحر **قوله** خلافا لنا فانه يجب ضمان الدية لانه رخص له في قتاله دون قتله
فليس فيه قصاص ابو السعود وظاهره ولو كان القتل بمجرد **قوله** علي ما يفهم من
كتبنا متعلق بقوله خلافا لنا فاخذ الحكم ليس من صريح النص وجعله الحلبي مرتبطا
بقوله عند الشافعي والمعني ان هذه العندية نسبها اليه اهل مذهبنا مع انه لا
يقول بذلك وفيه انه يقول به بشرط عدم التعرض من المصلي **قوله** او جهر بقراة
ولو سرية كما في الشرنبلالية خلافا لما في البحر من تقييده بالجهرية **قوله** او اشاره اي بيد
او بعين بحر **قوله** ولا يزاد عليها اي علي هذه الاشيا بنحو اخذ ثوب وضرب وجمع قهستاني
فانه يكره لان باحدها كفاية بحر **قوله** تصفق اي او تشير كما في نور الايضاح ولا تسبح
ولا تجهر بالقراه لان صوتها عورة او فتنة ابو السعود قلت والمعتمد انه فتنة وعليه
فلا يظهر في حق مثلها من الاناث الا مراعاة للقول بانه عورة **قوله** لا ببطن علي بطن
صادق بظهر علي ظهر وبظهر اليسري علي بطن اليمني وليسا مرادا بل المراد ان تصفق
بظهر اليمني علي بطن اليسري ح عن البحر وفيه انه مع كونه تحكما عمل اكثر من غيره لان فيه
تحويل اليدين وما المانع من ابقا اليدين علي حالهما وتصفق ببطن اليمني علي ظهر اليسري
قوله لكن الاظهر من كلامهم وقيل السترة له وهو بنفسه سترة لمن خلفه **قوله** والطريق
اي العامة وقيد به لان الصلاة فيه مكروهة لان فيه منع الناس عن المرور والطريق
حق الناس اعد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل كذا في المحيط وظاهر
هذا ان الكراهة تحريمية بحر واذا ابتلي بين الصلاة في الطريق وبين ارض غيره فان
كانت مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا في الطريق ولا حق له في الارض
وان لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم يصلي فيها لان الظاهر انه يرضي به لانه اذا بلغه
يسر بذلك لانه احرز اجرا من غير اكتساب منه وفي الطريق لا اذن لان الطريق حق
المسلم والكافر وان كانت لكافر يصلي علي الطريق لانه لا يرضي به بحر **قوله** وفعلها اولي
لان فيها كف بصره عما وراه وجمع خاطره بربط الخيال وهو بحث للحلبي **قوله** وكره لزكل

من المفسد والمكروه عارض الا انه قيد المفسد لقوته **قوله** هذه ثم قال في البحر والمكروه
في هذا الباب نوعان احدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم كما ذكره في فتح القدير
من كتاب الزكاة وذكر انه في رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني
الثبوت او الدلالة فان الواجب يثبت بالامر الظني الثبوت او الدلالة ثانيهما المكروه
تنزيها ومرجعه الي ما تركه اولي وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره العلامة الحلبي فح اذا ذكروا
مكروها فلا بد من النظر في دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف
للنهي عن التحريم الي الندب وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم
فهي تنزيهية انتهي وبهذا تعلم الاجمال الذي في عبارة الش وفي ابو السعود ثم الفعل
اذا كان واجبا او ما في حكمه من سنة الهدي ونحوها فالترك يكره تحريما وان
كانت سنة زايدة او ما في حكمها من الادب ونحوه يكره تنزيها **قوله** والا فتنزيهية
راجع الي قوله ولا صارف فقط اي وان وجد الصارف فتنزيهية ح **قوله** سدل ثوبه يقال سدل
الثوب سدلا من باب طلب وفسره الكرخي بان يجعل ثوبه علي راسه او علي كتفيه ويرسل
اطرافه من جانبه اذا لم يكن عليه سراويل انتهي فكراهته لاحتمال كشف العورة وان كان
مع السراويل فكراهته للتشبه باهل الكتاب فهو مكروه مطلقا وسوا كان للخيلا او غيرها بحر
وفي القهستاني السدل الارسال حتي يصيب الارض او وضعه علي راسه او كتفيه او ارسال
اطرافه من جوانبه فللاحتراز عن السدل يدخل اليد في الكم ويشد الوسط بالمنطقة
وفي العتابي لو لم يشد يكره لانه صنيع اهل الكتاب وقوله تحريما للنهي الاولي تاخيره
بعد المضاف اليه **قوله** وكذا القباء الاولي ومنه لانه جعله في البحر من ما صدقاته والقبا
كل منفرج من امام واول من لبسه نبي الله تع سليمان علي نبينا وعليه الصلاة والسلام
قوله بكم الي وراء المراد انه لم يدخل يديه في كميه وبه صرح في البحر **قوله** كشد هو نحو الشال
الذي يوضع علي الكتفين قال في البحر وظاهر كلامهم يقتضي انه لا فرق بين ان يكون الثوب
محفوظا من الوقوع او لا فعلي هذا يكره الطيلسان الذي يجعل علي الراس وقد صرح به
في شرح الوقاية **قوله** فلو من احدهما لم يكره مخالف لما في البحر وعبارته قال في الفتح ان
السدل يصدق علي ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن علي
عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة انتهي وظاهره ان الشد الذي يعتاد وضعه

علي الكتفين اذا ارسل طرفا علي صدره وطرفا علي ظهره لا يخرج عن الكراهة فانه عين
الوضع انتهي فهذا تصريح بالكراهة اذا كان الوضع من كتف واحد والظ اخذ من عبارة
الفتح حيث ذكر الكتفين ان الوضع من كتف واحد لا يكره ويمكن ان يقال انه عبر بالكتفين
لانه يعتاد وضعه عليهما من غير تعيين وليس المراد تقييد الكراهة بوضعه عليهما معا
قوله لحالة عذر كبرد وحر ولم يكن للتكبر وان كان للتكبر فهو مكروه مطلقا بحر قوله في الاصح
راجع الي قوله خارج صلاة كما افاده في البحر قوله وفي الخلاصة اي خلاصة الفتاوي كما في
البحر وهو كالاستدراك علي قوله وكذا القباء قوله وهل يرسل الكم لان في امساكه كف الثوب
ونقل الارسال عن فعل بحر الايمة قوله والاحوط الثاني لانه ابعد عن الخلاف قوله وكره
كف سواكان من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط بحر قوله ولو لتراب وقيل لا يكره قوله
كمشمر كم سواكان الي المرفقين اولا علي الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب علي الكل ولو شمرها
قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في النهر وفي الشرنبلالية ولا يكره مسح جبهته
من التراب في الصلاة والصحيح انه يكره الا اذا لا يذا ولا باس به بعد السلام قبل الفراغ و
الترك افضل وبخط صاحب الدرر ويكره مسح الجبهة من التراب يعني بعد الفراغ من
الصلاة لان الملايكة تستغفر له ما دام عليها ابو السعود ولا يكره مسح العرق الذي علي
جبهته ان دعت اليه حاجة والا كره تنزيها كذا في البحر قوله وعبثه اي العبث فعل فيه
غرض ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا فالحك باليد انما يكون عبثا اذا كان
لغير حاجة اما ان اكله شئ في بدنه ضره واشغله فلا باس بحكه ولا يكون من العبث
بحر والعبث بابه طرب هو اللعب وقيل العبث ما لا لذة فيه واللعب ما فيه لذة ودليل
الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث
في الصيام والضحك في المقابر وقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا ورأي
عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
قوله الا لحاجة كمسح العرق والحك باليد للضرورة قوله ولا باس به خارج الصلاة قصد به
الرد علي صاحب الهداية حيث قال لان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك بالصلاة وكذا
قال السروجي وفيه نظر اذ هو خارج الصلاة خلاف الاولي قوله وصلاته في ثياب بذلة
البذلة بالكسر ما لا يصان من الثياب قاموس اي عن الدنس وقيل ما لا يذهب بها الي

الاكابر

الاكابر ومشي عليه الش والظ ان الكراهة التنزيه كما في البحر والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلي في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه
كازار الميت يجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلي
في ازار واحد يجوز ويكره وكذا في السراويل وستر المنكبين في الصلاة مستحب يكره تركه تنزيها
عند اصحابنا ويكره ستر القدمين في السجود بحر قوله ومهنة اعم مما قبله من وجه وظاهر ما
في المنح انهما مترادفان وفي القهستاني ان الكراهة للفعل في هذه الاشيا لا للصلاة وفي الحلبي
انها تكره بسبب هذه الافعال قوله واخذ درهم ونحوه مما فيه شغل وقوله لم يمنعه اي
من القراءة المسنونة كما في نور الايضاح وقيد بالدرهم لانه لو كان نحو سكر تفسد وان لم
يمضغ والظ ان الكراهة في هذا للتنزيه قوله فلو منعه تفسد يظهر في الامام والمنفرد وهل
المقتدي كذلك لانه قارئ حكما ظاهر الش نعم قوله للتكاسل او لحرارة او تخفيف كما في المنح
وفي الحجة كل شئ لا يلائم اعمال الصلاة وافعال المصلين يكره قوله ولا باس به للتذلل ظاهره
ان الاولي عدمه لما ذكره السيد الامام في الملتقط انه يكره علي الاطلاق لان الخشوع خشوع
القلب وفي ذلك ترك هيئة الصلاة وتعظيما وفي البحر ما يفيد نفي الكراهة اصلا قوله وهو
واما للاهانة بها فكفر لا التهاون والفرق ان التهاون يرجع الي الكسل والاهانة ترجع
الي الاستخفاف قوله وصلاته مع مدافعة الاخبثين لانه يشغل عنها ويذهب بخشوعها
قوله للنهي فهو مكروه تحريما وكذا كل ما عبر به فيه قوله وعقص شعره اي ضفره وفتله
قاموس لقوله صلي الله عليه وسلم امرت ان اسجد علي سبعة وان لا اكف شعرا ولا ثوبا والظ
ان الكراهة للتحريم ولا صارف ولا فرق بين ان يتعمده للصلاة اولا بحر قوله ولو بجمعه
او يلف ذوايبه حول راسه كما تفعله النسا او يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط
او خرقة غاية واما ضفره مع ارساله فلا يكره ابو السعود عن ابن العز قوله للنهي وهو
ما روي عن معيقيب انه عليه الصلاة والسلام قال لا تمسح وانت تصلي فان كنت
لا بد فاعلا فواحدة قوله الا لسجوده التام اما لتحصيل حقيقته ففرض افاده في
النهر وقوله فيرخص اشار به الي ان الترك افضل لانه اقرب الي الخشوع وقيل الفعل
افضل ليكون السجود علي الوجه المسنون والظ من الاحاديث الاول ورجح ان الحكم اذا
تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحا علي فعل السنة مع انه يمكنه التسوية قبل

الصلاة افاده الشيخ زين قوله مرة قيد بها لان الزيادة عليها مكروهة في ظاهر الرواية وقيل
يفعل مرتين كذا في منية المصلي قوله وفرقعة الاصابع وهو غمزها او مدها حتى تصوت
بحر قوله للنهي راجع للجميع فورد لاتفرقع اصابعك وقال ابن عمر في تشبيك الاصابع في
الصلاة تلك صلاة المغضوب عليهم ونهي صلى الله عليه وسلم ان يفرقع الرجل اصابعه وهو
جالس في المسجد ينتظر الصلاة وفي رواية وهو يمشي اليها قوله لحاجة كاراحة المفاصل
ولغير حاجة يكره تنزيها لانها من الشيطان مجتبى قوله وضع اليد على الخاصرة هي ما فوق
اطراف الجنب المتصلة بالاضلاع وطرف الضلع المشرف على البطن وقيل التخصر التوكاء
على العصا وهو مكروه في الفرض لغير ضرورة لا في النفل على الاصح وقيل اختصار الصلاة
بحيث لايتم حدودها وهو ان لزم منه ترك واجب كره تحريما وان اخل بسنة كره
تنزيها هذا ما تقتضيه القواعد بحر وقيل فيه غير ذلك تتمة التوكا على العصا
خارج الصلاة من سنن المرسلين لكن بعد الاربعين لقوله عليه الصلاة والسلام
لابن انيس وقد اعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين في الجنة انتهى قوله للنهي لانه
ورد انه راحة اهل النار وهم اليهود والنصارى اي يستريحون به في صلاتهم وانه
فعل المتكبرين ولايليق بالصلاة وانه فعل الشيطان حتى قيل ان ابليس اهبط من
الجنة كذلك بحر قوله تنزيها بحث لصاحب البحر وتبعه اخوه قوله والالتفات بوجهه
ولايفسد على المعتمد سواء عاد من ساعته او تاخر ومحل الكراهة اذا كان لغير عذر
اما تحويله لعذر فغير مكروه وانما كره لانه اعراض ببعض بدنه عن القبلة ولو انحرف
بجميعه فسدت فببعضه مكروه بحر قوله للنهي هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لابد ففي التطوع
لا في الفريضة قوله يكره تنزيها فالاولى تركه لغير حاجة وفعله عليه الصلاة والسلام
اياه كان لحاجة تفقد احوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز والا فهو كان
ينظر من خلفه كما ينظر من امامه بحر والذي في الزيلعي انه مباح مستدلا بفعله عليه
الصلاة والسلام قوله وبصدره مفسد لابد من تقييده بعدم العذر لتصريحهم
بانه لو ظن انه احدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لا
تبطل ومقتضى القواعد ان الفساد بذلك مشروط بمقدار اداء ركن كما قالوا في

الثناو

انكشاف العورة وفي ابو السعود عن الزيلعي الفساد مطلقا وان قل حيث كان بقصده
والا فان لم يلبث قدر اداء ركن لم تفسد وانما تفسد بتحويله كله وكره ببعضه
عنده قوله واقعاؤه كالكلب فسره الكرخي بان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا
يديه على الارض وفسره الطحاوي بان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه
الى صدره الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاصح لانه اشبه باقعاء الكلب زيلعي
اي كون هذا هو المراد بالحديث لا ان ما قاله الكرخي غير مكروه فتح قال في البحر وينبغي ان
تكون الكراهة تحريمية على ما قاله الطحاوي تنزيهية على ما ذكره الكرخي لان الكراهة لترك
الجلسة المسنونة كما علل به في البدايع وسواء كان الاقعا في التشهد او بين السجدتين حموي
والاولى عدم التقييد ليشمل ما لو كان يصلي من قعود قوله وافتراش الرجل انما قيد به لان
المراة تفترش لانه استر لها بحر قوله للنهي انما نهي عنه الشارع لانه صفة الكسلان والمتهاون
مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب والظ انها تحريمية للنهي المذكور ولا صارف بحر قوله
وصلاته الى وجه انسان سواء كان في الصف الاول او في الصف الاخير وفي البحر عن
الذخيرة يكره للامام ان يستقبل المصلي ولو كان بينهما صفوف وهو ظاهر المذهب منح قوله
ككراهة استقباله الضمير يعود الى المصلي وهو من اضافة المصدر لمفعوله فالكراهة تتحقق
من الجانبين والمكان في كلامه اجمال بينه بما بعده وحاصله ان الكراهة على المقتدي و
الظ ان الكراهة تحريمية لانه يشبه عبادة الصورة قوله ولا حايل اما اذا كان بينهما حايل
كشخص ظهره الى وجه المصلي لم يكره منح قوله ورد السلام مكروه تنزيها لفعله عليه الصلاة
والسلام وقيل مفسد وهو ضعيف قوله لاباس بتكلم المصلي الخ فالباس منتف عن المتكلم
والمجيب والتعبير بلا باس يقتضي ان الاولى عدمه قوله كما لو طلب اي المتكلم المفهوم من
التكلم قوله اما لو قيل له تقدم هذا هو الذي وعد به قبيل قوله وفتحه على غير امامه وقدمنا
ضعفه عن الشرنبلالي ح قوله خلافا لما مر عن البحر من عدم الفساد وهو المعتمد قوله وكره
التربع انما سمي به لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه اي جعلها اربعا بالساقين
والفخذين وتربيعها ادخال بعضها تحت بعض قوله بغير عذر كلبرس او وجع اقدام
لان الواجب يترك مع العذر فالسنة اولى قوله ولا يكره خارجها فيه رد على من
كرهه خارجها وعلله بانه جلوس الجبابرة قوله والتثاوب وهو تنفس ينفتح منه

الفم لدفع البخارات وهو ناشي من امتلا المعدة وثقل البدن فاذا اتثاوب فليكظم ما
استطاع ويرده اولا فان لم يقدر فليضع يده او كمه علي فيه ووضع اليد ثابت في مسلم
ووضع الكم بالقياس عليه وان امكنه اخذ شفته باسنانه فتركه وغطي الفم كره كما في
الخلاصة لان التغطية انما يجب للضرورة ولا ضرورة اذا امكنه الكظم بحر ويغطي باليمين
وقيل هذا ان كان في حالة القيام وان كان في غير فاليسري نهر ومما جرب لدفعه ان يتذكر
انه عليه الصلاة والسلام لم يتثاوب قط قوله للنهي هو ما روي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينه وظاهره ان الكراهة
للتحريم وعلله في البدايع بان السنة ان يرمي ببصره الي موضع سجوده وفي التغميض
ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف له حظ من هذه العبادة فكذا العين
وظاهره كراهة التنزيه قال في البحر وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير
ضرورة ولا مصلحة قوله الا لكمال خشوع فلا يكره بل ربما يكون اولي كما في البحر قوله لان العبرة
للقدم ولذا لو حلف لا يدخل دار فلان حنث بوضع القدمين وان كان باقي بدنه
خارجها تتمة سيل عما اذا اصلي في غير المحراب الذي عينه الواقف للامام قال الحموي
رايت في فتاوي الشمس الغزي انه لم ير نصا في الكتب علي ذلك انتهي والظاهر انه
مكروه لفوات غرض الواقف وان ذلك في الامام الراتب لا في المنفرد ولا في غير الراتب
قوله ان علل بالتشبيه هو الذي اقتصر عليه في الهداية واختاره الامام السرخسي
وقال انه الاوجه قال في البحر والحاصل ان مقتضي ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب
مطلقا سوا اشتبه حال الامام او لا كان المحراب من المسجد او لا قوله وان علل بالا
شتباه اي علي المصلين هو الذي رجحه في الفتح حيث قال ولا يخفي ان امتياز الامام
مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتي كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا
كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب
اذ قيامه من غير محاذاة مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع
فيه علي ان اهل الكتاب انما يخصونه بالمكان المرتفع علي ما قيل فلا تشبه ورده
في البحر بما لا يقاومه وقد علمت ظاهر الرواية قوله فلا اشتباه في نفي الكراهة قد
يقال بالتنزيهية مراعاة لظاهر الرواية قوله علي الدكان هو الدكة بفتح الدال لا

غير

غير المبنية للجلوس عليها والنون قيل اصلية وقيل زايدة قوله للنهي هو ما روي الحاكم مرفوعا
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقوم الامام وتبقي الناس خلفه انتهي والعلة
التشبيه قوله وهو الاوجه وهو ظاهر الرواية والرواية قد اختلفت في المقدار والاخذ
بظاهر الرواية اولي تنبيه يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي
فيه لانه به تصير الصلاة طبعا والعبادة متي صارت كذلك كان سبيلها الترك ولهذا
كره صوم الابد ابو السعود قوله وكره عكسه لما فيه من شبه الازدراء بالامام وهو اولي من التعليل
باختلاف المكان ولعل الكراهة تنزيهية لان النهي ورد في الاول فقط قوله في الاصح مقابله ما للطحاوي
من عدم كراهته لعدم التشبه فيه ومشي عليه قاضي خان في فتاواه وعزاه الي النوادر وقال وعليه
عامة المشايخ قوله وهذا كله اي الكراهة في الصورتين قوله كجمعة مثال للعذر في الثانية ولكنه لا يظهر
لان بعض القوم مع الامام قوله كما لو كان معه بعض القوم هذا مفهوم قوله وانفراد الامام علي الدكان
قوله وبه جرت العادة اي بقيام الامام وبعض القوم دون الباقين كذا يفاد من البحر قوله ومن
العذر ارادة التعليم هذا العذر في الاولي قوله او التبليغ اي من الامام للقوم وقيل التبليغ
من المبلغ فاذا انفرد المبلغ فاذا انفرد المبلغ بمكان لاجل التبليغ لاتساع المكان وكثرة المصلين لا
يكره لكن لا تظهر هنا كراهة وان لم يكن للتبليغ لوجود طايفة عند الامام اللهم الا ان يقال المراد نفي
كراهة انفراد المبلغ عن القوم لان المطلوب الدخول في الصف قوله في صف خلف صف يشمل الصف
الاخير اذا كانت الفرجة في الاول قوله وكذا القيام منفردا اي قيام المؤتم الا لقصد التبليغ
كما مر قوله تركه اولي لكثرة الجهل فربما ادي الي الفساد قوله فلذا قال لح اي فلم يذكر الجذب كما مر قوله
ولبس ثوب فيه تماثيل اطلقه فشمل ما اذا صلي فيه ام لا لانه يشبه حامل الصنم وظاهر كلام
النووي في شرح مسلم الاجماع علي حرمة تصوير صورة حيوان وهو من الكباير لانه متوعد
عليه بوعيد شديد وهو ما في الصحيحين عنه صلي الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة
المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال وسوا صنعوه لما يمتهن او لغيره فصنعته
حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالي وسوا كان في ثوب او بساط او درهم او دينار
او فلس او انا او حايط وغيرها انتهي فينبغي ان يكون حراما لا مكروها ان ثبت الاجماع
او قطعية الدليل لتواتره بحر وجوز في الخلاصة لمن راي صورة في بيت غيره ان يزيلها
وينبغي ان يجب عليه ولو استاجر مصورا فلا اجر عليه لان عمله معصية كذا عن محمد ولو هدم

بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا انتهي ابو السعود والتقييد باللبس يفيد ان بيع ثوب فيه
تصاوير لا يكره وقيل يكره اي تحريما بدليل ما قيل من رد شهادته اذا المكروه تنزيها لا يوجب رد
الشهادة حيث كان بيعه موجبا لرد شهادته فنسجه بالاولي فان نسجه تصوير وقوله تماثيل
جمع تمثال ما يصور مشبها بخلق الله تعالي من ذات الروح والصورة اعم من ذلك ح عن البحر وقيد
بذي الروح لان تصوير غير ذي الروح لا يكره والظاهر كراهة الصلاة الي الصليب للتشبه وان كان
ليس تمثالا **قوله** وان يكون فوق راسه قالوا واشدها كراهة ما يكون علي القبلة امام
المصلي والذي يليه ما يكون فوق راسه والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره علي الحايط والذي
يليه ما يكون علي الحايط خلفه او الستر بحر ويكره جعل الصورة في البيت لما ورد ان الملايكة لا
تدخل بيتا فيه كلب او صورة نهر **قوله** لا مفروشة فلا يكره للاهانة وانتفت الكراهة مع
عموم الحديث السابق لوجود مخصص وهو ما في صحيح ابن حبان استاذن جبريل عليه
السلام علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وبيتك فيه تصاوير
فان كنت لابد فاعلا فاقطع روسها او اقطعها وسايدا واجعلها بسطا بحر **قوله** والا
ظهر الكراهة ونهاية صرح محمد في الجامع الصغير وهو اخر كتب محمد تاليفا فالظاهر انه لا يذكر
فيه الا ما استقر عليه الحال **قوله** ولا يكره تقديره لا يصح مع قول المتن الاتي لا الا بتكلف
فالاولي اسقاطه لان المتن في غنية عنه ح **قوله** لانها مهانة علة للمسالتين **قوله** او في يده
اي المستورة **قوله** او علي خاتمه بنقش دليل عدم الكراهة ما ورد انه كان علي خاتم ابي هريرة
رضي الله عنه ذبابتان ولما وجد خاتم نبي الله دانيال عليه السلام علي عهد عمر رضي الله عنه
كان علي فصه صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه
اغرورقت عيناه بالدموع ودفعه الي ابي موسي الاشعري واصل ذلك ان بخت نصر حين
استولي اخبر ان بعض من يولد في زمانك يقتلك وكان يتتبع الصبيان فيقتلهم
فلما ولد دانيال عليه السلام القته امه في غيضة رجا ان ينجو من القتل فقيض الله له
اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالي
عليه وكان لابن عباس رضي الله تعالي عنه كانون محفوف بصور صغار تتارجح انيه **قوله**
او كانت صغيرة لان الصغار جدا لا تعبد فليس لها حكم الوثن **قوله** للناظر قايما اي الا
بتبصر بليغ وتامل كما في القهستاني او للناظر من بعد علي ما في الكافي **قوله** او مقطوعة

الراس ومثل القطع طلاوه بشيء وخياطته بخيط وحته وغسله وانتفت الكراهة
لانها لا تعبد بدون الراس عادة واما قطع الراس عن الجسد بخيط يلف عليه مع بقا
الراس فلا ينبغي الكراهة لان من الطير ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد
بالراس وما بعده لانه لا اعتبار بازالة الحاجبين او العينين لانها تعبد بدونها ولا
بقطع اليدين او الرجلين كما في البحر **قوله** لا تعيش بدونه انما لا تكره الصلاة اليها لانها
صورة ميت وهو لا يعبد **قوله** او لغير ذي روح كشجر ولو مثمرا خلافا لمجاهد وذلك
لما روي ان رجلا جاء الي ابن عباس فقال اني رجل اصور الصور فافتني فيها فقال له
ادن مني فدني منه وكررها مرة اخري حتي وضع يده علي راسه فقال انبيك بما سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا
فيعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له **قوله** لانها
لا تعبد علة لجميع ما تقدم **قوله** وخبر جبريل وهو ما اخرجه مسلم عن عايشة رضي الله عنها
واعد رسول الله صلي الله عليه وسلم جبريل في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة
ولم ياته وفي يده عصا فالقاها وقال ما يخلف الله وعده ولا رسوله ثم التفت فاذا جرو كلب
تحت سريره فقال ما هذا يا عايشة متي دخل هذا الكلب ها هنا فقالت والله ما دريت فامر به
فاخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم
تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ح عن الفتح
وفيه ان حديث جبريل في الدخول وعدمه لا في كراهة الصلاة اليها **قوله** مخصوص بغير المهانة
لما تقدم من ان جبريل استاذن في الدخول علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف
ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع روسها او اقطعها وسايد
او اجعلها بساطا ح عن الفتح **قوله** كما بسطه ابن الكمال في نسخة باسقاط لفظة ابن وهو صحيح
لما رايت من نقله عن الكمال ويحتمل ان يكون ابن الكمال بسطه في شرح الهداية او غيره من مولفاته
انتهي ح **قوله** في امتناع ملايكة الرحمة قيد بهم اذ الحفظة لا يفارقون الانسان الا عند الجماع
والخلا كذا في شرح البخاري وينبغي ان يراد بالحفظة ما هو اعم من الكرام الكاتبين والذين
يحفظونه من الجن نهر **قوله** فنفاه عياض وجعل الاحاديث مخصوصة وذكر القولين في البحر
والنهر من غير ترجيح **تتمة** زاد في نور الايضاح كراهة التمطي والصلاة قريبا من النجاسة

وبحضرة طعام يميل اليه واد يكون بين يديه قوم نيام وكان بحيث لو ظهر من النايم صوت يضحك
المصلي او يخجل النايم اذا انتبه وان امن ذلك فلا باس **قوله** عد الاي والسور اما عد الناس وغيرهم
فمكروه اتفاقا كما في غاية البيان اه **قوله** باليد سواكان باصابعه او بخيط يمسكه والعد باللسان مفسد
اتفاقا بحر **قوله** فلا يكره لانه اسكن للقلب واجلب للنشاط واقر النبي صلى الله عليه وسلم المراة التي راها
تعد التسبيح بالحصا **قوله** لاباس باتخاذ المسبحة لانه عليه الصلاة والسلام دخل على امراة وبين
يديها نوي او حصي تسبح فيه فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل الخ فلم ينهها عن ذلك
وانما ارشدها الي ما هو افضل وايسر ولو كان مكروها لبين لها ذلك والمسبحة لاتزيد علي الحصا
الا بالضم وجعله في خيط ومثل ذلك لا اثر له في المنع الا ان يترتب عليه ريا او سمعة انتهى ابو
السعود عن البحر **قوله** لا يكره قتل الحية والعقرب لحديث الصحيحين اقتلوا الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب **قوله** ان خاف الاذا والا فيكره كما في النهاية وقيد بالحية والعقرب لان القمل والبرغوث
يدفن ويكره قتله عند الامام انما اختار الدفن وقال محمد القتل احب الي واي ذلك فعل فلا باس
به ولعل الامام انما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن اصابة الدم يد القاتل او ثوبه وان كان معفوا
عنه هذا اذا تعرضت القملة ونحوها بالاذي فان لم تتعرض كره له الاخذ فضلا عن غيره وهذا
كله خارج المسجد اما في المسجد فلا باس بالقتل بشرط تعرضها له بالاذي ولا يطرحها في المسجد
بطريق الدفن او غيره الا اذا غلب علي ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل
يحصل الجمع بين ما سبق عن الامام انه يدفنها في الصلاة اي في غير المسجد وبين ما روي عنه
انه لو دفنها في المسجد اساء نهر **قوله** اذ الامر للاباحة جواب سوال ورد حاصله لماذا لم
يكن قتلهما مستحبا للامر بالقتل **قوله** فالاولي ترك الحية اي حيث كان الامر بالقتل لمنفعتنا
فما يخشى منه الاذي الاولي تركه وهو قتل الحية البيضا لكونها من الجن ولقوله عليه الصلاة
والسلام اياكم والحية البيضا بل الاولي ان يحتاط في قتلهم كما في النهاية معزيا الي صدر الاسلام
حيث قال والصحيح من الجواب ان يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يوذونه اذا
كثيرا بل اذا راي حية وشك انه جني يقول خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحدا
من اخوتي هو اكبر سنا مني قتل حية كبيرة بسيف في دارنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا
لا تتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به
وهذا مما عاينته بعيني انتهى لكن في القهستاني عن شرح التاويلات انهم اضعف من الانس

حتى

زفر اللهم الا ان يقال ما في المحيط في غير المستغرق لقول ابي يوسف انه بمنزلة
النقصان وما في المجتبى من خلاف زفر في المستغرق **قوله** وقيمة العرض الي الثمنين
وله ان يقوم احد النقدين ويضمه الي قيمة العروض خلافا لهما وفايدة الخلاف
فيمن له حنطة للتجارة قيمتها ماية درهم وعنده خمس دنانير قيمتها ماية درهم تجب
الزكاة عنده خلافا لهما زاهدي ولا ينافي هذا ما تقدم من قول المص والمعتبر وزنهما
ادا ووجوبا لان محله ما اذا تم نصاب كل بقرينة قولهم هنا والذهب الي الفضة
قيمة **قوله** وضعا يرجع الي الثمنين وجعلا الي العروض اي بوضع الله تعالى وبجعل
العبد بجعل الثمنية فيهما فما جرى علي احدهما يجري علي الاخر وقوله قيمة اي من
جهة القيمة فمن كان له ماية درهم وخمسة مثاقيل تبلغ قيمتها ماية درهم فعليه
الزكاة عنده خلافا لهما ولو كان له ابريق فضة وزنه ماية وقيمته بصياغته
مايتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة لان الجودة والصنعة في اموال الربا لا
قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها ثم لا فرق بين ضم الاقل الي
الاكثر كما مر وعليه كما لو كان له ماية وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير
لا تساوي خمسين درهما تجب علي الصحيح عنده ويضم الاكثر الي الاقل لان الماية
والخمسين بخمسة عشر دينارا وهذا دليل علي ان لا اعتبار بتكامل الاجزا عنده
وانما يضم احد النقدين الي الاخر قيمة بحر **قوله** وقالا بالاجزا فان كان من هذا
ثلاثة ارباع نصاب ومن الاخر ربع ضم او النصف من كل او الثلث من احدهما
والثلثان من الاخر فيخرج من كل جزء بحسابه حتى انه في صورة الربع يخرج من كل
نصف ربع عشره كما ذكره صاحب البحر **قوله** فافهم اشار به الي رد ما قاله صاحب
الكافي انه عند تكامل الاجزا كما لو كان له ماية درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من
ماية درهم لا تعتبر القيمة عنده ظنا ان ايجاب الزكاة فيها لتكامل الاجزا
لا باعتبار القيمة وليس كما ظن بل الايجاب باعتبار القيمة من جهة كل من النقدين
لا من جهة احدهما عينا فانه ان لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار
قيمة الفضة بالذهب والماية درهم في المسالة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها
الزكاة لهذا التقويم **قوله** ولا تجب في نصاب مشترك لان احد الشريكين مالك



بعض النصاب وقال عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غني ومالك بعض النصاب
ليس بغني منح **قوله** وان صحت انما غيا به لانه محل الخلاف بيننا وبين الشافعي فاذا
لم تصح الخلطة لا تجب اتفاقا كما في المنح **قوله** باتحاد متعلق بصحت فافاد ان هذه الاسباب
لابد منها لصحة الخلط عندنا وليس كذلك بل هذه المذكورات شروط لوجوب الزكاة
عند الشافعي رضي الله تعالى عنه في نصاب السائمة المشترك فالمناسب ان يقول
بعد قوله صحت الخلطة وقال الشافعي تجب الزكاة اذا صحت الخلطة باتحاد اسباب
الاسامة التسعة **قوله** اوص من يشفع الالف اشارة الي الشرط الاول وهو
اهلية كل من الشريكين لوجوب الزكاة والواو الي اشتراط وجود الاختلاط في
اول السنة والصاد الي اشتراط قصد الاختلاط فيهما فلو اختلطا بغير فعلهما
لا تجب والميم الي اشتراط المسرح بان يكون ذهابهما الي الرعي من مكان واحد
والنون الي اتحاد النون الذي يحلب فيه ويسمي المحلب واليا المثناة تحت الي
اتحاد الراعي والشين الي اتحاد المشرب بان يكون شربهما من ماء واحد
عين او بئر او غدير او نحوها والفا اشارة الي اتحاد الفحل الذي ينزو عليها
والعين الي اتحاد المرعي ح مغيرا عن شرح نظم المجمع للعيني **قوله** وبيانه في الحاوي
بينه قاضي خان اتم بيان من الحاوي حيث قال صورته ان يكون لهما مائة وثلاث
وعشرون شاة لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث فالواجب في ذلك شاتان فيأخذ
من كل شاة فيرجع صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التي دفعها صاحب الثلث
ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها صاحب الثلثين فيقام ثلثه في مقام
ثلث من الثلثين المطالب بهما ويبقي ثلث شاة فيطالب به صاحب ثلثي المال
وكما لو كان بين رجلين احدي وستون من الابل لاحدهما ستة وثلاثون وللاخر
خمسة وعشرون فاذا اخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كلا
منهما يرجع علي شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه انتهى **قوله** فان
بلغ نصيب احدهما نصابا صورته ستون شاة بين رجلين لاحدهما ثلثها
وللاخر ثلثاها يزكي صاحب الثلثين فان دفع واحدة من غيرها فيها وان
دفع منها يرجع صاحب الثلث بقيمة ثلثه **قوله** ولو كان بينه وبين ثمانين

رجلا

رجلا اي بان كان له من كل شاة نصفها فيضم الانصاف الي بعضها تبلغ اربعين وكل
نصف شاة لشخص من الثمانين وكذا لو كان بينه وبين ستين رجلا ستون
بقرة انتهى ح **قوله** لانه مما لا يقسم اذ في القسمة اتلافها **قوله** عند الامام وعندهما
الديون كلها سوا تجب زكاتها ويودي متي قبض شيئا قليلا او كثيرا الا دين الكتابة
والسعاية والدية في رواية بحر **قوله** وحال الحول ولو في ذمة المديون في القوي
والوسط وبعد قبضه في الضعيف **قوله** وبدل مال تجارة ولو اجر عبده او داره
بنصاب ان لم يكونا للتجارة لا تجب ما لم يحل الحول بعد القبض في قوله وان كانا للتجارة
كان حكمه كالقوي لان اجرة مال التجارة كثمن مال التجارة في صحيح الرواية انتهى والمبيع
قبل القبض يكون نصابا علي الصحيح لانه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه
وقد امكنه احتوا اليد علي العوض فتعتبر يده باقية علي النصاب باعتبار
التمكن شرعا وحكمه كالدين القوي بحر **قوله** فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم
وفيما زاد بحسابه بحر **قوله** كثمن سائمة كان دينا علي مشتريها ثم قبضه البايع **قوله**
كطعام اي كثمن طعام **قوله** واملاك من عطف العام علي الخاص لانه جمع ملك
بمعني مملوك هذا بالنظر الي اللغة اما في العرف فخاص بالعقار فيكون عطف
مغاير انتهى ح **قوله** ويعتبر ما مضي اي صورته له الف دين قوي او متوسط
مضي عليها حول ونصف وقبضها وزكي عن الحول فاذا مضت ستة اشهر
بعد القبض زكاها ايضا وقيل لا تزكي ثانيا الا اذا مضي حول من وقت
القبض **قوله** ومثله اي مثل الدين المتوسط ما لو ورث دينا علي رجل اي وقد حال
الحول منذ ورثه وهو في ذمة المدين وروي انه كالضعيف **قوله** كمهر مثل ما ذكر
الوصية والصلح عن دم العمد وبدل السعاية بحر **قوله** الا اذا كان عنده ما فان
كان عنده مال اخر للتجارة يصير المقبوض من الدين الضعيف مضموما الي
ما عنده فتجب فيها الزكاة وان لم يبلغ نصابا بحر والاولي ان يقول ما يضم
اليه الضعيف وقوله كما مر اي في قوله ويضم مستفاد **قوله** وقيده اي قيد
عدم الزكاة فيما اذا ابرا الداين المديون **قوله** بالمعسر اي بالمديون المعسر
فكان الابرا بمنزلة الهلاك **قوله** فهو استهلاك فتجب زكاته **قوله** في انه

تقييد للاطلاق اي للدين المطلق يعني باقسامه الثلاثة قوله وهو غير صحيح في الضعيف
لان الضعيف لا تجب فيه الزكاة بعد القبض ما لم يمض حول فيكون ابرا المؤسر فيه استهلاكا
قبل الوجوب انتهى ح قوله من نقد يوخذ منه انه اذا كان المهر عروضا ونوت التجارة
ومضى الحول والمسالة بحالها انها لا تزكي المردود لتعينها ولعدم صحة نية التجارة
قوله من الف متعلق بقوله نصف مهر على انه صفة وقوله ثم ردت النصف لا حاجة
لعد قوله مردود وقوله لطلاق متعلق بقوله مردود نظرا للمص قوله فتزكي الكل
وخالف فيه زفر قوله لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود فلم يجب
عليها ان ترد نصف ما قبضته بعينه بل يجب عليها ان ترد نصف الالف دينا
عليها فصار الاستحقاق غير وارد على ما وجب فيه الزكاة فلا تسقط بعد
وجوبها منح قوله او غيره خلافا لزفر فيه فانه يقول يجب على الموهوب له فانه مختار
فكان تمليكا قلنا بل غير مختار لانه لو امتنع عن الرد اجبر اي بالقضا بحر عن الكمال
قوله على عين الموهوب لان الرجوع في الهبة فسخ من الاصل في الجملة ومنه يعلم الفرق
بين مسالة المهر والهبة قوله اتفاقا حتى من زفر قوله وهي من الحيل قال في البحر ثم
اعلم انه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب
بقضا او غيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل اسقاط الزكاة
قبل الوجوب وفي المعراج ولو باع السوايم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب
قال محمد يكره وقال ابي يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال
لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلاف الاناث ثما يكره بالاجماع انتهى قوله
ومنها اي من الحيل المسقطة للزكاة قوله ان يهبه ثم فيه انه لا رجوع في هذه الهبة
لكونها للقريب ذي رحم محرم فهي حيلة تنفع في سقوط الزكاة وتضر في خروج المال
عن ملكه من غير قدرة على الاعادة الى ملكه انتهى ح موضحا تنبيه من الغريب
ما نقله بعض الحنفية في رسالة سماها القول المشيد في صحة رجوع الوالد فيما
وهب للولد عن صدر الشريعة والاكمل من ان الوالد له ان يرجع فيما وهبه
للولد ونص الاول لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده وهذا
لفظ الحديث الشريف وقد ذكره الخ دليلا للشافعي ونحن نقول به اي لا ينبغي

ان يرجع

ان يرجع الا الوالد فانه يتملكه للحاجة انتهى ونص الثاني يعني لا يستبد الواهب
بالرجوع في الهبة ولا ينفرد به بغير قضا او رضا الا الوالد فانه له ذلك اذا احتاج
اليه انتهى قلت وهذان النصان لا يفيدان المدعي لانهما قيداه باحتياج
الاب فخرج ذلك من الهبة الى النفقة والله اعلم

باب العاشر

لما كان بعض ما ياخذ العاشر زكاة الحق هذا الباب بها ولما كان غير متمحض لها
اخره عنها وقدمه على الركاز لان فيه معنى العبادة ماخوذ من عشرة القوم
اعشرهم عشرا بالضم اذا اخذت عشر اموالهم ابو السعود قوله قيل هذا من
تسمية الجواب عن سوال حاصله ان هذا الباب محتو على بيان اخذ العشر
ونصفه وربعه فلماذا اقتصر على العاشر وحقيقته من ياخذ العشر فقط وحاصل
الجواب انه من تسمية الشي وهو العامل باسم بعض احواله وهو حال اخذه
العشر والزيادة على الترجمة لا تضر قوله مطلقا عشرا كان او نصفه او ربعه ابو السعود
عن النهر قوله اي علم جنس وهو ما وضع بازا الماهية بقيد حضورها في الذهن
ابو السعود قوله هو حر فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية بحر قوله مسلم فلا يصح ان تكون
كافرا لانه لا يلي على المسلم بالاية بحر قوله بهذا تعلم حرمة تولية اليهود اي باشتراط الاسلام
ودليلها قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين المؤمنين سبيلا ونقل
ابو السعود حرمة تولية الفاسق هذا العمل قال في البحر ومن الشروط وجوب
الزكاة لان الماخوذ زكاة فيراعى شرائطها كلها انتهى قوله لما فيه من شبهة الزكاة
وهو ممنوع من اخذها فاعطى شبهها حكمها قوله قادر على الحماية فلا شي لو غلب
الخوارج على مصر او قرية واخذوا منهم الصدقات انتهى بحر قوله نصبه الامام
اي او نايبه قوله للمسافرين ليامنوا به ويشترط حضور المال والمالك فلو حضر
المال مع المستبضع او حضر المالك واخبر بما في بيته فلا اخذ بحر قوله خرج
الساعي اي بقوله على الطريق قوله لياخذ صدقة المواشي اعلم ان مال الزكاة
نوعان ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو
الذهب والفضة واموال التجارة في مواضعها اما الظاهر فللامام ونوابه وهم

المصدقون من السعاية والعشار ولاية الاخذ لاية خذ من اموالهم صدقة ولما انتهى
من بعثه عليه الصلاة والسلام للقبايل من ياخذ الزكاة وكذا الخلفا بعده حتى
قاتل الصديق مانعي الزكاة واما المانع فمفوض امره الي ارباب الاموال قوله تغليبا الباطن صح
للعبادة وهي ما يوخذ من المسلم وقوله علي غيرها هو ما يوخذ من الذمي والحربي
انتهى قوله بوزن فجار اي بضم التا وتشديد الجيم ويصح كسر التا وتخفيف الجيم جمع
تاجر قهستاني قوله والباطنة اي التي معه اما التي في بيته فليس له ولاية
اخذ صدقتها قوله وما ورد من ذم العاشر كلعنه وورد اذا لقيتم عاشرا فاقتلوه
قوله محمول علي الاخذ ظلما كعشار زماننا قال القهستاني العاشر ماجور فانه امر جميل
قد فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفا صلوات الله عليه وعليهم انتهى وذكر
في البحر ان عمر اراد ان يستعمل انس ابن مالك علي هذا العمل فقال له استعملني علي
المكس من عملك فقال الا ترضي ان اقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الخانية من قسم الجبايات والمون بين الناس علي السوية يكون ماجورا انتهى
قوله فمن انكر تمام الحول اي علي ما في يده وعلي ما في بيته فلو كان في بيته مال اخر
قد حال عليه الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس فان العاشر لا يلتفت
اليه لوجوب الضم في متحد الجنس الا لمانع بحر قوله او قال لم انو التجارة او قال ليس
هذا المال لي بل هو وديعة او بضاعة او مضاربة او انا اجير فيه او مكاتب
او عبد ماذون زيلعي قوله او منقص للنصاب لان المنقص له مانع من الوجوب
كالمحيط قوله لان ما ياخذه زكاة هذا التعليل لا يظهر في غير المسلم قوله وهو
الحق راجع الي قوله او منقص انتهى ح قوله ولذا اي لكون الدين عاما للمحيط
والمنقص قوله وكان فان لم يكن لا يصدق للتيقن بكذبه نهر قوله محقق فان
لم يدر الحال لا يصدق لان الاصل عدمه نهر قوله لا بعد الخروج فلو قال اديت
بعد خروجي لا يصدق لانتقال ولاية الدفع في الباطنة بعد خروجه الي الامام
نهر وغيره قوله لما ياتي اي في قوله بعد اخراجها انتهى ح قوله وحلف صدق قيل
عليه ان الزكاة عبادة خالصة فكانت بمنزلة الصوم والصلاة لا يشترط
للتصديق فيهما الحلف واجيب بانها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق

العاشر

العاشر في الاخذ وحق الفقير والانتفاع به والعاشر يدعي معني لو اقر به لزمه فيستحلف
لرجا النكول كما في ساير الدعاوي بخلاف الصوم والصلاة فانهما لم يتعلق بهما حق
العبد افاده الاكمل والاتقاني قوله بلا اخراج براة هي العلامة وهي اسم لخط الابرا
من برء من الدين والعيب براة والجمع برات والبراوات عامية عناية عن المغرب قوله في
الاصح وهو ظاهر الرواية وهو المذكور في الجامع الصغير وشرط في الاصل اخراج البراة
لانه ادعي ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها ثم علي هذا القول هل يشترط اليمين
قولان نح عن البحر قوله لاشتباه الخط اي بسبب تشابه بعضه لبعض فلم يعتبر علامة
قوله حتي لو اتي به تفريع علي قوله بلا اخراج براة قوله اخذت منه لان حق الاخذ ثابت
فلا يسقط باليمين الكاذبة بحر وهذا في غير الحربي اما فيه فسياتي انه اذا دخل
دار الحرب ثم خرج لا يوخذ منه لما مضى انتهى ح قوله الا في السوايم فلا يصدق
في قوله اديت بنفسي الي الفقرا في المصر لان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله
بحر قوله بعد اخراجها متعلق بالاموال الباطنة ح قوله فكان الاخذ فيها اي في الاموال
الباطنة اذا اخرجت للامام فلا يصدق وان حلف وليس المراد من عدم تصديقه
تكذيبه بل عدم الاجزا لما اداه علي فرض صدقه فيوخذ منه ثانيا كمن عليه الجزية
او الخراج اذا صرفه الي المقاتلة بنفسه وكمن اوصى بثلث ماله للفقرا وعين
شخصا ليصرف ذلك اليهم فصرفه الوارث بنفسه لا يجوز ابو السعود عن الدرر
قوله والاول ينقلب نفلا وقيل الزكاة هو الاول والثاني سياسة ولو لم ياخذ
ثانيا العلم باداية ففي براة ذمته اختلاف وفي جامع ابي اليسر لو اجاز الامام
اعطاه لم يكن به باس لانه اذا اذن له في الابتدا جاز فكذا اذا اجاز بعد
الاعطا ابو السعود قوله ويا خذها اي ياخذ العاشر الزكاة قوله بقوله اي المزكي
قوله لا تنبشوا علي الناس متاعهم النبش ابراز المستور وكشف الشيء عن الشيء
كذا في القاموس وبابه نصر كذا في جامع اللغة انتهى ح وفي البحر نقل عن عمر انه
قال لعماله لا تفتشوا علي الناس متاعهم بالفا والمعنى واحد قوله لكنه اي العاشر
يحلفه اي رب المال قوله مما مر بيان لما في كلما قال ح والذي مر هو انكار تمام
الحول وما بعده قوله لان لهم مالنا وليست العلة ان الماخوذ منه ضعف الماخوذ

من المسلم فيراعي فيه شرايط كما قال في الهداية لان الماخوذ من المسلم زكاة بخلاف
الماخوذ من الذمي قوله لعدم ولاية ذلك قال في التبيين مايوخذ من الذمي جزية
وفي الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقرا اهل الذمة ليسوا بمصارف
لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين انتهى قال في البحر
اي حكم الماخوذ منه حكم الجزية من كونه يصرف مصارفها الا انه جزية حتى
لا تسقط جزية راسه في تلك السنة نص عليه الاسبيجابي الا في بني تغلب
فاذا اخذ العاشر ما عليهم سقطت عنهم الجزية لان عمر صالحهم من الجزية على
الصدقة المضاعفة انتهى قوله لا يصدق حربي اي لا يلتفت الى قوله ولو
ثبت صدقه ببينة عادلة افاده الكمال قوله في شيء بيان للمستثنى منه المحذوف
حموي قوله الا في ام ولده ولو تعددت كما في البحر وظاهره وان مات ولدها وقيد
بام الولد لانه لو اقر بتدبير عبده لا يصدق لان التدبير لا يصح في دار الحرب
بحر قوله لغلام ليس بثابت النسب من غيره ولم يكذبه على قياس ما ذكروا في
ثبوت النسب قوله لفقد المالية علة للمسالتين اي والاخذ لا يجب الا من المال
نهر قوله لانه اقر بالعتق اي فيجري عليه حكمه وهذا تعليل لقوله عتق عليه
وقوله فلا يصدق في حق غيره وهو العاشر والمسلمون تعليل لقوله وعشر
قوله لئلا اي علة للمحذوف وهو قوله فيصدق قوله جزم به منلا خسرو ولم يوجد
هذا الجزم في الدرر قوله والغاية اي غاية البيان للاتقاني قوله ورجح في
النهر بانه كلام اهل المذهب فهو احق ما اليه يذهب وفيه ان الذين جزموا بالتصديق
من اهل المذهب ايض وقواعد المذهب تقتضي ما قالوا قاله الحموي اقول ان
مراد صاحب النهر ان ما ذكره السروجي وتبعه من بعده بلفظ ينبغي وهو
بحث مصادم للمنقول اشار اليه ابو السعود قوله واخذ منا اي بالبنا للمجهول
كما تدل عليه اخر العبارة قال في البحر والماخوذ من المسلم زكاة ومن الذمي صدقة
لو قيل فيه ما قيل في الحربي لكان اوضح مضاعفة تصرف مصارف الجزية و
ليست بجزية حقيقة ومن الحربي بطريق الحماية ويصرف مصارف الجزية
بحر عن غاية البيان قوله ومن الذمي الخ اي مع مراعاة الشروط من الحول

والنصاب

والنصاب والفراغ عن الدين وكون للتجارة فتح القدير قوله بذلك اي بهذه الاقسام الثلاثة
امر عمر سعاته قوله لان ما دونه عفو اما في المسلم والذمي فظاهر واما في الحربي فلعدم
احتياجه الى الحماية لقلته ح عن النهر قوله وبشرط جهلنا هذا قيد في الحربي فقط
انتهى ح قوله بقدر ما اخذوا منا لو قال ما اخذ اهل الحرب منا ليفيد انه قاصر على
اهل الحرب لكان اولى لان عطفه بدون ذلك على ما قبله يفيد انه متعلق
بالثلاثة كالمعطوف عليه وليس كذلك قوله مجازاة ليس المراد ان اخذنا
بمقابلة اخذهم لان اخذهم اموالنا ظلم واخذنا اموالهم حق ولكن المقصود انا
اذا عاملناهم بمثل ما يعاملونا كان اقرب الى المقصود من الامان وايصال التجار
ابو السعود او صورة صورة المجازات لان اخذنا يتبع اخذهم قلة وكثرة الا فيما
دون النصاب قوله ابقا للامان لان ابقا ما يبلغه مامنه فيه ابقا الامان الذي
اخذه منا قوله يستمروا عليه اي على عدم الاخذ منا قوله من مال صبي حربي وكذا الصبي
الذمي والمسلم قوله الا اذا عاد لان ما يوخذ بطريق الامان وقد استفاده في كل مرة بحر
قوله بلا تجديد حول ولا يمكن ان يقيم حولا في دارنا فان اقام ثم خرج الى داره مارا على
العاشر عشره ثانيا ورده الى دار الاسلام نهر قوله او عهد اي امان بدخوله دارهم
ثم خروجه الينا لطيفه روي ان حربيا نصرانيا مر على عاشر عمر رضي الله تعالى
عنه بفرس ليبيعه قيمته عشرون الف درهم فاخذ منه الفين ثم لم يتفق له
بيعه فرجع ومر عليه عايدا الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان اديت عشره
كلما مررت عليك لم يبق لي منه شيء فترك الفرس عنده وجا الى عمر فوجده في
المسجد مع اصحابه ينظر في كتاب فوقف في باب المسجد وقال انا الشيخ النصراني فقال
عمر انا الشيخ الحنفي ما وراءك فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصراني
انه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على اداء العشر ثانيا فلما انتهى الى العاشر وجد
كتاب عمر قد سبقه وفيه انك اذا اخذت منه مرة فلا تاخذ منه مرة اخرى
قال النصراني ان دينا يكون فيه العدل هكذا الحقيق ان يكون حقا فاسلم انتهى
تبيين قوله حتى دخل دار الحرب اي بعد ان دخل دار الاسلام وخرج منها قوله
بخلاف المسلم والذمي فان العاشر ياخذ منهما لما مضى من مرات المرور عليه

بالشروط المتقدمة قوله لعدم المسقط اي لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد بجر
قوله من قيمة خمر تعرف قيمته بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وفي الكافي ويعرف
ذلك بالرجوع الي اهل الذمة انتهي بحرا وبتوليتهم بيعها وياخذ من اثمانها فان
امير المومنين عمر رضي الله تع عنه قال ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها قوله
وجلود ميتة فيه ان جلود الميتة من قبيل القيمي وسياتي ان اخذ قيمته كاخذ
عينه وكونه مالا في الابتدا ويصير مالا في الانتها كالخمر مما لا تاثير له في الحكم لانهم لم يجعلوا
ذلك علة عشر الخمر وانما جعلوا العلة كونه مثليا انتهي ح قلت ما علل به صاحب
البحر ثانيا في عشر الخمر يظهر فيها حيث قال ولان حق الاخذ منها الحماية والمسلم
يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها علي غيره انتهي فيقال مثله في جلود الميتة قوله
كذا اقر المص متنه اي في اطلاق الكافر فيعم الحربي وليس الحكم فيه ما ذكر بل يوخذ
منه العشر وان لم ينو التجارة فلما كان هذا الاطلاق خطا حمله الش علي الذمي و
بين حكم الحربي بقوله ويوخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة افاده ح قوله
وبلغ نصابا وذلك لانه يشترط فيه شروط الزكاة وان كان مصرفها مصرف
الجزية كما مر قوله ولا يوخذ من المسلم شي اتفاقا لانه منهي عن تملكها واخذ العشر
منه يقوي وضع يده عليها قوله مطلقا اي سوا كان مضموما الي الخرام لا وقال ابو
يوسف يعشره مضموما الي الخمر تبعا لها وقال زفر يعشره مطلقا لانه مال عندهم
كالخمر وقال الامام الشافعي رضي الله تع عنه لا يعشرهما لانهما ليسا بمال حتي لو
اتلف ذمي خمر ذمي او خنزيره لا يضمن عنده كذا في الهداية انتهي ح قوله فاخذ
قيمته كعينه لان الادا لا يمكن الا من حيث التعيين بها كذا في ابي السعود قوله
بخلاف الشفعة صورته اشتري ذمي من ذمي داره بخمر او خنزير وشفيعها مسلم
اخذها بقيمة الخمر والخنزير انتهي ح ولا يقال فيها ان اخذ قيمة الخنزير كاخذ
عينه لما ذكره الش وفيه ان الشفيع يدفع قيمة الخنزير وليس باخذ ونظير
الشفعة لو اخذ الكافر قيمة خنزيره الذي استهلكه كافر وقضي بها دين
مسلم فانه يطيب للمسلم لان الاختلاف في السبب كاختلاف العين شرعا
وملك المسلم سبب اخر وهو قبضه عن الدين افاده في النهر قوله لانه لو لم

ياخذ

ياخذ الشفيع اي المسلم الدار المشفوعة قوله ولا يوخذ ايضا كما اي لا يوخذ من
قيمة الخنزير قوله في بيته الضمير يرجع الي من مر علي العاشر مسلما او ذميا او حربيا
كما صرح به الش في قوله مطلقا انتهي ح قوله ولا من مال بضاعة البضاعة لغة
القطعة من المال وعرفا ما يدفعه المالك لمن يتجر فيه ليكون الربح كله للمالك
لانه ليس بمالك ولا نايب عنه ولو عبر بالامانة كصدر الشريعة لاغناه عما بعده
نهر قوله الا ان تكون البضاعة لحربي قال الزيلعي وان ادعي اي الحربي انه
بضاعة او نحوها فلا حرمة لصاحبها ولا امان وانما الامان للذي في يده
انتهي فالحكم ليس بقاصرا علي البضاعة قوله ولا من مال مضاربة اراد به راس
مالها لانه فيه ليس بمالك ولا نايب ابو السعود عن الزيلعي قوله بدين محيط
بماله ورقبته انما قيد به لانه محل الخلاف بين الامام رضي الله تع عنه وصاحبيه
فعنده لا يملك مولاه ما في يده من كسبه وعندهما يملك حتي لا ينفذ عتقه
في عبده الماذون عنده وعندهما ينفذ كما في باب الماذون من الزيلعي فاذا
مر علي العاشر والحالة هذه لا يوخذ منه سوا كان مولاه معه ام لا اما اذا كان
معه مولاه فلانعدام ملك المولي عنده وللشغل عندهما كذا في البحر واما اذا
لم يكن معه مولاه فظاهر انتهي ح قوله او ماذون غير مديون او مديون بغير
محيط بل هو اولي قوله ليس معه مولاه اما اذا كان معه مولاه ولم يكن دين اصلا
فيا خذ العاشر حقه او كان عليه دين غير مستغرق ان بقي بعد الدين قدر نصاب
والحاصل ان الماذون اما ان يكون مديونا بمحيط او بغير محيط او غير مديون اصلا
وفي كل اما ان يكون مولاه معه او لا فان احاط الدين بماله ورقبته لا يعشر مطلقا
~~والحاصل غير~~ واذا كان غير مديون اصلا او مديونا بغير محيط فان لم يكن معه
مولاه فلا شي عليه وان كان معه مولاه عشر حيث بقي بعد وفا الدين نصاب ع
قوله علي الصحيح في الثلاثة اي في مجموعها وهو المضاربة وكسب الماذون اما البضا
فلا خلاف فيها وكان الامام رضي الله تع عنه يقول اولا تعشر المضاربة وكسب
الماذون لان المضارب كالمالك حتي جاز بيعه من رب المال وليس لرب المال
عزله بعد ما صار المال عروضا والماذون يتصرف لنفسه حتي لا يرجع با

بالعهدة على المولى ولا يتقيد بنوع من التجارة اذا قيد به المولى بخلاف المضارب
فكان اولى بالحكم من المضارب ثم رجع فيهما على الصحيح انتهى ح قوله ومكاتب لانه
لا ملك له تام اذ يجوز ان يعجز نفسه فيكون ما بيده للمولى قوله اخذمنه ثانيا
ظاهره وان لم يكن له طريق الاهله والعلة بعده الا ان يقال انها تعتبر في الجنس
قوله بخلاف ما لو غلبوا على بلد فاخذوا الزكاة سوا كانت زكاة سوايم ام غيرها
ابو السعود لان التقصير جا من الامام نهر قوله مر بنصاب رطاب للتجارة
صورته ان يشتري بنصاب قرب مضي الحول عليه شيا من الخضراوات للتجارة
فيتم الحول عليه ح عن الشرنبلالية قوله ونحوه كقثا وخيار قوله لا يعشره عند
الامام رضي الله تع عنه لكنه يامر المالك بادايه بنفسه وعندهما يعشره
لدخوله تحت حماية الامام ح عن الشرنبلالية قوله نهر بحثا واصله للكمال وان
لم يعزه صاحب النهر اليه قال في الشرنبلالية قال الكمال في تعليل قول الامام
رضي الله تع عنه لا ياخذ منها لانها تفسد بالاستبقا وليس عنده فقرا
في البر ليدفع لهم فاذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده
او اخذه ليصرف الى عمالته كان له ذلك انتهى والله اعلم

باب الركاز

قوله الحقوه الخ جواب سوال حاصله حق هذا الباب ان يذكر في السير لان
الماخوذ منه يصرف مصرف الغنيمة وحاصل الجواب انهم انما الحقوه بالزكاة
لكونه من الوظايف المالية فاشبهها وقدمه على العشر لان العشر مونة فيها
معنى القربة والركاز قربة محضة قوله من الركز اي ماخوذ منه لا مشتق لان
اسما الاعيان جامدة قوله اي الاثبات يقال شي ركز اي ثابت مغرب قوله
بمعنى المركوز فهو بمعنى اسم المفعول وهو خبر ثان لقوله هو وليس نعتا
للاثبات كالا يخفى ح بقليل زيادة ولو قال وبمعنى المذكور ليفيد انه معنى
ثان لكان اولى قوله وشرعا الخ ظاهره انه ليس معنى لغويا وفي المنح عن
المغرب هو المعدن او الكنز انتهى وظاهره انه حقيقة فيهما مشترك
اشتراكا معنويا وليس خاصا بالدفين انتهى قال في النهر وعلى هذا

فيكون

فيكون متواطيا وهذا هو الملايم لترجمة المص ولا يجوز ان يكون حقيقة في المعدن
مجازا في الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما انتهى قوله فلذا اي
لاجل عمومه قوله معدن هو بفتح الميم وكسر الدال وفتحها من عدن بالمكان اقام به
فاصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه فتح قوله خلقي بكسر الخا نسبة الى الخلقة
وبفتحها نسبة الى الخلق ح موضحا قوله ومن كنز ماخوذ من كنز المال اذا جمعه ابو السعود
قوله لانه الذي يخمس تعليل لتخصيصه المدفون المطلق في المتن بمدفون الكفار
انتهى ح واما مدفون المسلمين فهو في حكم اللقطة قوله وجد مسلم او ذمي قيد
بهما لان الحربي والمستامن اذا عملا بغير اذن الامام لم يكن لهما شي اذ لا حق لهما
في الغنيمة منح وسيصرح به المص قوله معدن نقد اي ذهب او فضة بحر قوله ونحو
حديد اي حديد ونحوه وهو من عطف العام على الخاص انتهى ح قوله وهو
كل جامد الخ كالرصاص والنحاس والصفر بحر قال المص في شرحه واعلم ان
المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد وجامد لا ينطبع
كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وساير الاحجار كالياقوت والملح وما ليس بجامد كالما
والقير والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع الاول انتهى قوله ينطبع اي يلين قوله ومنه
الزيبق لانه ينطبع مع غيره فكان كالفضة وهو بالياء وقد يهمز والبا على الاول مفتوحة
وعلى الثاني مكسورة انتهى ح عن النهر قال في البحر انه حجر يطبخ فيسيل منه الزيبق و
قيل هو حيوان ذو حس يتحرك بالارادة ولهذا يقتل كذا في المعراج قوله كنفط بكسر
النون وقد تفتح قاموس وهو دهن يعلو الما كما سيذكره الش في باب العشر انتهى ح
قوله وقار القار والقير والزفت شي يطلى به السفن انتهى ح قوله كمعادن الاحجار كالجص
والنورة والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد فلا شي فيها بحر قوله في ارض خراجية
اي لغيره لما سياتي من انه لا شي في المعدن الذي في ارضه على الرواية المختارة قوله
خرج الدار المراد بها ما اصطلح عليه في عرفنا فتعم بهذا الاعتبار البيت والمنزل
ومثل الدار الحانوت كما افاده في النهر واشار بقوله خرج الدار الى فايدة التقييد
بالخراجية والعشرية وجوز البرجندي كون التقييد للاحتراز عن الموجود
في دار الحرب فان ارضها ليست ارض خراج ولا عشر ابو السعود عن الحموي

قوله لا المغازة اي لا تخرج المغازة من هذا الحكم لدخولها بالاولى اي من حيث
الحكم والا فالمغازة لا يتناولها العشرية والخراجية ووجه الاولوية كما في النهر انه
اذا وجب في الارض مع الوظيفة فيها فلان يجب في الخالية عنها اولى وفي المغازة
الجبل قوله خمس مبني للمجهول من خمس القوم اذا اخذ خمس اموالهم وبابه طلع عن
البحر قوله مخففا ومعنى المشدد كملهم خمسة بنفسه ولا معنى له هنا قوله وفي الركاز الخمس
الحديث الشريف كما في النهر العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قوله وهو يعم
المعدن تبع في ذلك صاحب النهر وفيه ان الحديث صريح في ان المعدن جبار فالدليل
في المعدن غير هذا الحديث كما مر اي من قوله اعم من كون راكزه الخالق جل جلاله
او المخلوق قوله والا كالجبل ومغازة هذا التقسيم فاسد لانه يقتضي ان الجبل
والمغازة من ما صدقات العشرية او الخراجية وليس كذلك بل هما ارض
مباحة ليستا بعشرية ولا خراجية واعلم ان الارض على اربعة اقسام
الاول مباحة والخمس فيها لبيت المال والباقي للواجد الثاني ارض مملوكة لمعينين
ففيها الخمس لبيت المال والباقي للمالك الثالث الارض الموقوفة سواء كانت
خراجية او عشرية والخمس فيه لبيت المال كما نقله الحموي عن البرجندي ولم
يبين حكم الباقي والظاهر انه للواجد لعدم المالك والرابع ارض مملوكة لغير
معينين كاراضي مصر الغير الموقوفة فانها وان كانت خراجية الاصل
الا انها آلت الى بيت المال لموت المالكين من غير وارث كما صرح به صاحب
البحر في التحفة المرضية في الاراضي المصرية فهو مملوكة لجميع المسلمين تصرف
في مصارفهم المعلومة ولم ارى حكم هذا والذي يظهر ان الكل لبيت المال اما
الخمس فظاهر واما الباقي فلوجود المالك وهو جميع المسلمين فيأخذه
وكيلهم وهو السلطان انتهى ح قوله والمعدن لا شيء فيه اي لانه من توابع
الارض بدليل دخوله في البيع بغير تسمية فيكون من اجزائها واحترز بالمعدن
عن الكنز فيجب فيه الخمس لانه غير مركب فيها اشار اليه في البحر وسواء كان المالك
مسلما او ذميا قوله وارضه هو قول الامام رضي الله تعالى عنه وقالا يجب الخمس
في داره وارضه لاطلاق الحديث قوله وفي رواية الاصل وفي رواية الجامع
الصغير

الصغير بحر عن البحر قوله زمرد بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة الزبرجد
عن القاموس وقيل غيره زرقاني في شرح المواهب وفيروزج حجر مضيء يوجد في الجبال
بحر قوله ونحوها كزاج قهستاني قوله في جبل ليس بقيد كما هو صريح قوله سابقا
وغير المنطبع كمعادن الاحجار ولذا حول العبارة الى قوله اي في معادنها واخمال
يجب فيها لما ورد في الحديث لا خمس في الحجر قوله اي في معادنها الموجودة فيها
باصل الخلقة وقوله ولو وجدت دفين الجاهلية محترز قوله اي في معادنها
افاده صاحب البحر ودفين اهل الاسلام لقطة قوله لكونه غنيمة لانه كان في
ايدي الكفار وحوته ايدينا بحر قوله ان الكنز اي من غير المسلم قوله كيف كان اي
اي سواء كان ينطبع ام لا لانه لا يشترط في الكنز الا المالية ويستثنى من ذلك الكنز
الموجود في قعر البحر كما يأتي قوله هو مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا او الصدف
حيوان يخلق فيه اللؤلؤ انتهى بحر قوله حشيش في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل
صمغ شجرة وقيل زبد البحر وقيل خثي البقر وقيل روث وغيره كرماني وقيل في دابة
قال ابن سينا ان الكل بعيد والحق انه ما يخرج من عين في البحر ويطفو ويرمى
بالساحل قهستاني عن الموجز قوله وكذا جميع ما يستخرج من البحر فانه لا يخمس عند
الامام ومحمد رضي الله تعالى عنهما لان قعر البحر لا يرد عليه قهر احد فانعدمت اليد
وهي شرط لوجوبه وقال ابو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر لانه مما تحويه يد الملوك
بحر قوله كان كنزا اي بصنع العباد شرنبلالية قوله لانه اي الشان لا يرد عليه
الضمير يعود الى البحر قوله وما عليه سمة الاسلام اي علامته كالمكتوب عليه كلمة
الشهادة او نقش آخر معروف للمسلمين قوله او غيره كما واني نحاس علمت انها
للمسلمين قوله فلقطة لان مال المسلمين لا يغنم بحر قوله سيجي حكمها وهو انه ينادي
عليها في ابواب المساجد والاسواق الى ان يظن عدم الطلب ثم يصرفها الى نفسه
ان كان فقيرا والا فالى فقير آخر بشرط الضمان انتهى ح قوله سمة الكفر بان كان
نقشه صنم او اسم ملك من ملوكهم انتهى منح قوله اول الفتح ظرف لقوله المالك
قوله ولوارثه ولو ذا رحم ثبت نسبه بالتسامع قوله على الاوجه رجحه في فتح القدير
لان الكنز مودع في الارض فلما ملكها الاول ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها عن ملكه

ببيعه كالسمكة في جوفها درة ح عن البحر ومقابل الاوجه ما في البدايع انه لاقصى
مالك للارض اى ابعد مالك انتقلت منه الارض او ورثته ووقف بينهما في التحفة
فقال هو لبيت المال ان لم يعرف الاقصى وورثته ثم الظ ان يقال ان الواجد
يصرفه الي نفسه عند عدم انتظار بيت المال ان كان فقيرا والا يدفعه الي مستحقه
كما قالوا في بنت المعتق انها تقدم عليه ولو رضاعا ويدل ما في البحر عن المبسوط
ومن اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه علي المساكين واذا اطلع الامام
علي ذلك امضى له ما صنع لان الخمس حق الفقرا وقد اوصله الي مستحقه وهو في
اصابة الركاز غير محتاج الي الحماية فهو كزكاة الاموال الباطنة انتهى قوله والا
فللواجد اي الا تملك الارض بان كانت جبلا او مفازة بحر قوله لانهم من اهل
الغنيمة اذ الذمي يرضخ له اذا دل علي الكفار قوله فانه يسترد منه ما اخذ
لانه لاحق له في الغنيمة بحر قوله في المفاوز والعبرة في المملوك لاذن المالك قوله
ولو عمل رجلان اي او اصابه احدهما قوله فهو للواجد لانه صلى الله عليه وسلم
جعل اربعة اخماسه للواجد بحر قوله فهو للمستاجر لانهما يعملان له بحر قوله لانه
الغالب وهو يعني قول النهر لانه الاصل لانهم هم الذين يحرصون على جمعها
وادخارها قوله وقيل كاللقطة اي في زماننا لتقادم العهد انتهى ح قوله
ولا يخمس لانه ليس بغنيمة لاخذه بحر قوله لانه كالمتلصص الاولى ما في البحر
من قوله لان الحكم الامان يظهر في المملوك لا في المباح قوله ولذا اي لكونه التلصص
مسقطا للخمس وقوله لو دخل جماعة الخ اي لانهم غير متلصصين بل هذا اخذ علي طريق
الغلبة والقهر فيكون غنيمة قوله اي الركاز يعم الكنز والمعدن ويخالفه تقييد
الحموي عن البرجندي بالكنز حيث قال ان الموجود في دار الحرب ان كان كنزا يجب
عليه الرد لان الداخل دارهم بامان التزم ان لا يغدر بهم فظاهر قوله ان كان
كنزا يقتضي تخصيص الرد به افاده ابو السعود قوله تحرزا عن الغدر لان اموالهم
محرمة عليه بغير الرضا بحر قوله لكن لا يطيب للمشتري اي لا يحل له الانتفاع به ان
علم وهذا بخلاف بيع المشتري شرا فاسدا لان الفساد يرتفع ببيعه لامتناع
فسخه حينئذ انتهى بحر قوله اي غير المستامن سوا كان واحدا او جماعة ذات

منعة

منعة قوله لما مر اي من عدم الرد حيث لم يكن مستامنا غير ان الجماعة ذات المنعة
تخمس ما غنموه كما مر قوله بلا فرق بين متاع وغيره نقل الفاضل عزمي زاده عن
تاج الشريعة انهم اختلفوا في تفسير المتاع والصحيح انه كل ما ينتفع به ثيابا كان
او اثاثا او طعاما او انية ذهبا او فضة او حديدا او رصاصا الا ترى ان
اوعية الطعام اريدت به في قوله تع ولما فتحوا متاعهم ابو السعود قوله سهوا انما
جا الحكم عليه بالسهو من ضبط وجد في عبارة النقاية بصيغة المبني للفاعل فان
ضميره حينئذ يرجع الي المستامن المذكور في العبارة السابقة فيها وليس كذلك بل
قوله وان وجد مبني للمجهول وحذف فاعله للعلم به من قوله خمس اذ لا يخمس
الا ما وجده ذو منعة فالفاعل المحذوف ذو منعة افاده في الشرنبلالية قوله
الا ان يحمل علي متاعهم قوله بذلك صرح صاحب الملتقى قال ح وهذا الحمل واجب صرح
به الشمني وصاحب الدرر وغيرهما انتهى وهو انما يتاتى علي قراة وجد بصيغة
المجهول ولا يصح علي بنايه للمعلوم وضميره للمستامن لان من في ارضنا لا يكون مستامنا
لهم وقد علمت انه علي بنايه للمجهول يحتمل ان الفاعل المحذوف ذو منعة كما قال الشرنبلالي
فلا يتعين الحمل المذكور كما ادعاه المحشي ثم حقق هذه العبارة ان تذكر في شرح قوله
المص السابق ولا يخمس ركاز وجد في دار الحرب فان المنافاة منعقدة بين هذه
العبارة وبين عبارة النقاية واما قول المص ولو وجده غيره فيها فموضوعه
الارض المملوكة كما قاله الش قوله لنفسه اذا كان محتاجا ولا تغنيه الاربعة الاخماس
بان يبقى منها دون النصاب اما اذا بلغ النصاب فلا يجوز له تناول الخمس وهو
دليل علي وجوب الخمس مع فقر الواجد وجواز صرفه لنفسه ولا يقال ينبغي ان
لا يجب الخمس مع الفقر كاللقطة لانا نقول النص عام فيتناوله بحر

باب العشر

العشر واحد الاجزا العشرة بحر واراد بالعشر ما ينسب اليه لتشمل الترجمة
نصف العشر وضعفه حموي وانما ذكره في الزكاة لانه يصرف مصارفها واخره
لانه ليس عبادة محضة بل مونة فيها معنى العبادة ولهذا وجب في ارض
الصبي والمجنون وركنه التمليك وسببه الارض النامية بالخارج تحقيقا

وشرط ابتداء الاسلام والعلم بالوجوب كغيره من العبادات وشرط الادا فيه كالزكاة
وسقط بهلاك الخارج وهلاك بعضه بقدره بخلاف الاستهلاك فان استهلكه
غير المالك اخذ الضمان منه وادى العشر وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار
دينا في ذمته نهر وبحر قوله يجب العشر اي يفترض لقوله تع وآتوا حقه يوم
حصاده لانه على قول عامة اهل التاويل هو العشر ولقوله عليه الصلاة والسلام
ما سقته السما ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر
وللاجماع قوله في عسل بغير تنوين وقوله وان قل معترض بين المضاف والمضاف
اليه ولا حاجة اليه فان قوله بلا شرط نصاب مغن عنه كما نبه عليه بقوله
راجع الى الكل انتهى ح والعسل لعاب النحل وفي حكمه المن الواقع على الشوك
الاخضر في قول انتهى قهستاني ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في العسل
العشر ولان النحل يتناول من الانوار والاثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد
منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها وصاحب الارض
يملك العسل الذي فيها وان لم يتخذها له حتى كان له ان ياخذه ممن اخذه
منها بخلاف الطير اذا فرخ في ارض رجل فجاء رجل واخذه لان الطير لا يفرخ
في ارض ليتركه فيه بل ليطير فلم يكن صاحب الارض محرزا للفرخ بملكه
انتهى بحر قوله لئلا يجتمع الخ علة للمحذوف وهو فلا عشر فيها قوله في ثمرة جبل
يدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشيء متفرع من اصل يصلح للاكل واللباس
كرماني وفي القاموس انه اسم لحمل الشجر والمشهور ما في المفردات انه اسم لكل
ما يستطعم من احمال الشجر ويجب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه
احد وطرح به ثمرة شجر في دار رجل ولو بستانا في داره لانه تبع للدار كذا في
الخانية انتهى قهستاني قوله ان حماه الامام الضمير عايد الى المذكور وهو العسل
والثمرة والظ ان المراد الحماية من اهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا عن
كل احد فان ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه وقال ابو يوسف لا شيء
فيما يوجد في الجبال لان الارض ليست مملوكة ولهما ان المقصود من ملكها
النما وقد حصل انتهى ح قوله لانه مال مقصود اي مقصود للامام بالحفظ

قوله مسقي

قوله مسقي سما اي مطر سمي بذلك مجازا من باب تسمية الشيء باسم محله قوله
كنهر وذلك كالنيل وهو اسم نهر في الروم ومن توهم انه نيل مصر فقد غلط
غلطا فاحشا ومصر خراجية عندهما عشرية عند محمد فتح قوله بلا شرط نصاب
بشرط ان يبلغ صاعا وقيل نصفه نهر قوله وبلا شرط بقاء فيجب في الخضراوات
انتهى قوله وحولان حول حتى لو اخرجت الارض مرارا وجب في كل مرة قوله لان
فيه اي في العشر معنى المونة اي مونة الارض اي اجرتها فليس بعبادة محضة
قوله ولهذا اي لكونه فيه معنى المونة قوله اخذه جبرا ويسقط عن صاحب
الارض الا انه لا ثواب له الا اذا ادى اختيارا انتهى بحر قوله وفي ارض صغير ومجنون
من مدخول العلة فلا يشترط في وجوبه العقل والبلوغ بحر قوله ومكاتب افاد
بذلك انه لا يشترط في الارض العشرية الملك بحر قوله مجاز لانها لو كانت زكاة حقيقة
لما اخذت ممن ذكر والوجه الجامع بينهما انه يصرف مصارفها قوله الا فيما لا يقصد
الخ مفهوم قول الشارح اخر العبارة حتى لو شغل الخ قوله وقصب هو كل نبات يكون
ساقه انابيب وكعوب والكعوب العقد والانبوب ما بين الكعبين والفارسي هو
ما يتخذ منه بعض الاقلام والقصب ثلاثة انواع هذا ولا عشر فيه وقصب السكر
وفيه العشر وفي المعراج يجب في عسله دون خشبه وقصب الذريرة وهو قصب
السنبل وهو من افضل الادوية لحرق النار مع دهن ورد وخل وينفع من اورام
المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقا ضمادا انفاني والضم الشد بالضماد
وهي العصابة كذا في الصحاح قوله وسعف بفتح السين والعين المهملتين جريد النخل
او ورقه ح عن القاموس قوله وقطران بفتح القاف او كسرها مع سكون الطا المهملة
وبفتح القاف وكسر الطا عصارة الارز ونحوه والارز شجر الصنوبر ح عن القاموس
قوله وخطمي نبت طيب الريح يخرج بالعراق قوله واشنان بفتح الهمزة وكسرها ح عن
القاموس قوله وشجر قطن والقطن نفسه فيه العشر كما مر قوله وباذنجان عطف على
قطن فلا يجب في شجره ويجب في الخارج منه قوله وبزر بطيخ لانه لا يكون حاملا
على الزراعة الا لاجل غيره ابو السعود اما البطيخ نفسه ففيه العشر لانه من
الخضراوات وقدمر وجوبه فيها قوله وقثاء اي وبزر قثاء عطف على بطيخ ويقال

فيه ما قيل في سابقه قوله كحلبة بضم الحاء عن القاموس قوله وشونيز بضم الشين الحبة السودا
ح عن القاموس بخلاف العصفر والكتان وبزره بهر قوله حتى لو شغل بهر قال في شرح الملتقي
الا ان قصد الزرع او شغل ارضه بشيء مما ذكر فيجب العشر انتهى فظاهره ان الموجب
للعشر احد الشيئين فبالشغل بهذه الاشيا يجب قوله اي دلو كبير يسقي بها علي البعير قيل
هو الجلد التام من جلود الابل او البقر ومن اسماء الدلو ركوة وهي من ادم اي جلد
يشرب فيها ويحلب فيها النجت والخيل وسجل وذنوب بوزن رسول ولا يسمي ذنوبا حتي
تكون مملوة ماء وتذكر وتونث قوله دولاب بضم الدال وفتحها ناعورة يستقي بها الماء ح
عن القاموس قوله لكثرة المونة علة لايجاب النصف لا الاكثر منه قوله فنصفه لوقوع الشك
في ثبوت النصف الاخر وعدم ثبوته فلا يثبت انتهى ح قوله وقيل ثلاثة ارباعه
وهو ظاهر الغاية كما في البحر ووجهه ان النصف الاخر وقع الشك في ثبوته وعدمه
فينصف ورجحه الزيلعي الاول قياسا علي السايمة اذا رعت نصف الحول وعلفت
نصفه ولذلك اختاره الشارح انتهى ح قوله بلا رفع مون اي لا تحسب اجرة العمال
ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المونة فلا معنى لرفعها اطلقه فشمل
ما فيه العشر وما فيه نصفه بحر قوله لتصريحهم بالعشر اي وضعفه ونصفه
قوله وضعفه وهو الخمس ولم يفصلوا بين كونها مسقية بغرب او سيح ومقتضي
الصلح الواقع ان يوخذ منهم ضعف الماخوذ منا مطلقا قوله لتغلبي منسوب
الي تغلب وهو بفتح المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وقد
تفتح بل قيل الفتح افصح استثقالا لتوالي كسرتين مع يا النسب كما نسبوا الي نمر
بفتح الميم المكسورة وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم قالوا لامير المومنين
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نحن قوم لنا شوكة نانف ان توخذ منا الجزية
فخذ منا ضعف ما يوخذ من المسلمين فصالحهم علي ذلك ابو السعود قوله وان
كان طفلا لانه حيث وجب في اراضي اطفال المسلمين فهم اولي بهر وسوا كانت
الارض للتغلبي اصالة او موروثة او تداولتها الايدي من تغلبي الي تغلبي انتهى ح
قوله او اسلم اي التغلبي وفي ملكه ارض تضعيفية فانها تبقي علي وظيفتها

عندهما

عندهما وعند ابي يوسف تعود الي عشر واحد لزوال الداعي الي التضعيف وهو
الكفر انتهى ح ومثله يقال فيما اذا ابتاعها منه مسلم قوله او ابتاعها من مسلم
اي اذا اشتري التغلبي ارضا عشرية من مسلم تصير تضعيفية عندهما وعند محمد
تبقي عشرية لان الوظيفة لا تتغير بتغير المالك انتهى ح قوله او ذمي اي اذا اشتري
الذمي ارضا تضعيفية من التغلبي تبقي تضعيفية اتفاقا انتهى ح قوله فلا يتبدل
هذا في الخراج مطلقا اتفاقا وفي التضعيف كذلك الا عند ابي يوسف فيما اذا اشتراها
المسلم او اسلم فانها تعود عشرية لفقد الداعي كما قدمناه انتهى ح قوله واخذ
الخراج الخ حاصل هذه المسايل كما في البحر ان الارض اما عشرية او خراجية
او تضعيفية والمشترون مسلم وذمي وتغلبي فالمسلم اذا اشتري العشرية
او الخراجية بقيت علي حالها او التضعيفية فكذلك عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف
ترجع الي عشر واحد واذا اشتري التغلبي الخراجية بقيت خراجية او التضعيفية
فهي تضعيفية او العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد
واذا اشتري ذمي غير تغلبي خراجية او تضعيفية بقيت علي حالها او عشرية
صارت خراجية اذا استقرت في ملكه عنده انتهى قوله من ذمي اي عندهما اما
عند محمد فتبقي عشرية لان الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك كما قدمناه انتهى
قوله غير تغلبي قيد به لان العشرية تضعف عليه عندهما خلافا لمحمد قوله وقبضها
منه قيد به لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض ح عن البحر
قوله للتنافي علة لقوله واخذ الخراج يعني انما وجب الخراج لا العشر لان العشر معنى
العبادة والكفر ينافيها انتهى ح قوله لتحول الصفقة اليه فكانه اشتراها من
المسلم ابتدا قوله او باختيار شرط لانه بالرد والفسخ جعل البيع كان لم يكن
لان حق المسلم وهو البايع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد انتهى بحر
ومثله يقال في خيار الروية قوله او وجدت عليه بعيب استفيد من
هذا ان للذمي ان يردها بعيب ولا يكون وجوب الخراج عليها عيبا
حادثا لانه يرتفع بالفسخ بالقضا فلا يمنع الرد بحر قوله لانه اقالة اي
لان الرد بغير قضا اقالة اي وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد

في حق ثالث وهو مستحق الخراج فكان البايع اشتراها فتنتقل اليه
بوظيفتها قوله جعلت بستانا هو ارض يحوط عليها حائط وفيها اشجار
متفرقة قيد بجعلها بستانا لانه لو لم يجعلها بستانا وفيها نخل تغل اكرارا
لا شيء فيها عمر قوله مطلقا سقاها بماء العشر او الخراج لان الذمي اهل
له كما في البحر قوله بمائه اي الخراج قوله لرضاه به جواب على اشكال العتابي
وجوب الخراج على المسلم ابتداء حتى نقل في غاية البيان ما نصه ان
الامام السرخسي ذكر في كتاب الجامع ان عليه العشر بكل حال لانه احق
بالعشر من الخراج وهو الاظهر انتهى وحاصل الجواب ان الممنوع وضع
الخراج عليه ابتداء جبرا اما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث
سقاه بماء الخراج فهو كما اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام وسقاها
بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج افاده صاحب البحر قوله او بهما ظاهره
ولو كان ماء الخراج اكثر قوله لانه اي العشر قوله اليق به اي انسب لحاله لما فيه
معنى العبادة قوله ولا شيء في دار لان عمر رضي الله تعالى عنه جعل المساكن عفوا
وعليه اجماع الصحابة انتهى بحر قوله ولو لذمي مثله المجوسي كما في البحر وهل
ذلك في الدور والمقابر القديمة او يعم ما يستحدث قوله ولا في عين قير لانه
ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء فلا عشر فيها ولا خراج
انتهى بحر قوله ويقط بالفتح والكسر وهو افصح بحر قوله الصالح للزراعة وان
لم يزرعه بالفعل لما ياتي قوله لا فيها اي لا في نفس العين فلا يمسح موضعها
لعدم الصلاحية للزراعة وقال بعض المشايخ يمسح لان موضع القير
تبع للارض فيمسح معها كارض بعض جوانبها سبخة فان السبخة تمسح
مع الارض ويوضع عليها الخراج لكونها تابعة لما يصلح للزراعة تتمة
ارض العرب كلها عشرية وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطايف
والبرية وكذا ما اسلم اهلها طوعا او فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين
واما ما فتح قهرا وترك في ايدي اربابها وارض نصارى بني تغلب والموات
التي احياها ذمي مطلقا او مسلم وسقاها بماء الخراج فخراجي وماء الخراج

هو ماء الانهار الصغار التي حفرها الاعاجم مما يدخل تحت الايدي وماء العيون
والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء العشر هو ماء السما والابار والعيون
والانهار العظام التي لا تدخل تحت الايدي كسيحون وجيحون ودجلة والفراة والنيل نهر
بالروم كما في النهر لعدم اثبات يد عليها وعن ابي يوسف انها خراجية لامكان اثبات
اليد عليها بسد السفن بعضها الى بعض حتى تصير شبه القنطرة وفي الملتقى وشرحه
وماء السما وماء البير التي حفرت في ارض العشر والعين التي ظهرت فيها وماء البحر الذي
لا يدخل تحت ولاية احد عشري واما ما حفر او ظهر في ارض الخراج وماء انهار حفرها
من مال الخراج بعض ملوك العجم كنهر يزدجرد فهو خراجي وكذا سيحون نهر الترك او الهند
وجيحون نهر بلخ او ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة والعراق عند ابي
حنيفة وابي يوسف كما نقله اخي الكافي لانه يتخذ عليه القناطر والاصل ان كل نهر
يحتاج الى العمارة فعشري والا فخراجي خلافا لمحمد في رواية والاولى الانهار الخمسة
فان النيل على هذا الخلاف كنهر ينشق من هذه الانهر كما في المعراج وفي صحيح مسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات
والنيل كل من انهار الجنة ذكره الاتقاني وغيره انتهى قوله لتعلق الخراج بالتمكن
علة لقول الصالح لها وهذا انما يظهر في الخراج الموظف واما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر
قوله لتعلقه بالخارج فلا يكفي لوجوبه التمكن من الزراعة قوله ويوخذ العشر عند
الامام الخ وعند ابي يوسف وقت الادراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله في
الحظيرة قد ثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف زيلعي والحظيرة با
لظا والصاد وهو جرين التمر والمحيط بالشيء خشبا كان او قصبا وظاهره
ان الامام لم ياخذ الواجب ح ولا يكون الا بالقيمة وجعل صاحب النهر هذا الخلاف
في وقت الوجوب لا في وقت الاخذ وجعل الثمرة في وجوب الضمان بالاتلاف
فهو وجوب موسع الى وقت جمعه في الجرين قوله ولا يحل لصاحب ارض خراجية
الظ انه المراد بها ما خراجها مقاسمة لتعلق الخراج حينئذ كما في العشر ويدل
عليه ما ذكره الش في السير من شرح الملتقى حيث قال حكم خراج المقاسمة حكم
العشر لكنه يصرف مصرف الخراج كما في الجوهرة انتهى اي في العشر لا يوكل ما لم

يود كما ذكره الش فكذا في خراج المقاسمة فعلى هذا يجوز اكل الغلة قبل اداء خراج الو ظيفة
لتعلقه بالذمة انتهى ح وفي الواقعات عن البزازية لايحل الاكل من الغلة قبل
اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر انتهى
وهو تقييد حسن ومنه يعلم اخذ الفريك من الزرع قبل اداء ما عليه فلا يجوز
الا اذا نوى الادا او كان من الخراج الموظف قوله وان اكل ضمن عشره لو قال او
عشرية بعد قوله خراجية لاستغنى عن هذه الجملة فانه في كل من العشر وخراج
المقاسمة لايحل الاكل ولو اكل ضمن انتهى ح وفي شرح الملتقى عن المضمرات اذا اكل
قليلا بالمعروف لاشئ عليه قال الفقيه وبه ناخذ قوله الخراج اي الموظف لثبوته
في الذمة فيستعين على دفعه بامساك الخارج اما خراج المقاسمة والعشر فيجبره على
القسمة ويأخذ المستحق قوله ومن منع الخراج سنين ظاهره ولو في ارض مصر لانها
خراجية حقيقة وان قالوا ان المأخوذ الان اجرة لان الخلاف في التسمية ولا يزاد
على الخراج فيعطى حكمه كما قاله الش في شرح الملتقى من كتاب السير قوله او خراج اي
بقسمه قوله وفي رواية اي عن الامام قوله وجب الخراج اي الخراج الموظف اما
خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر قال الش في سير الملتقى والخراج نوعان خراج
مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة بل الخارج حتى
لو عطلها قصدا لم يجب شئ والحاصل ان حكمه حكم العشر لكنه يصرف مصرف
الخراج انتهى شرحا ومتنا قوله ويسقطان اي العشر وخراج المقاسمة بهلاك
الخارج لتعلقهما بعين الخارج اما الموظف ففي الواقعات عن البزازية هلاك
الخارج بعد الحصاد لايسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بافة لا تدفع
كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن
الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيرها هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض
ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شئ وان اقل يجب
نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ثانية انتهى
قوله والخراج على الغاصب ثم قال في الهندية ارض خراجها وظيفة اغتصبها
غاصب جاحد ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد
وان

وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان
الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج
على رب الارض وان نقصتها الزراعة فالخراج عند الامام رضي الله تعالى عنه
على رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان
وان غصب عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض
وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان كذا
في فتاوى قاضي خان انتهى وظاهره ان حكم ذات خراج المقاسمة كالعشرية
انتهى ح قوله والخراج في بيع الوفا هو المشروط فيه رجوع المبيع الى البايع
حين يأتي بالثمن وسيأتي مع الاقوال في حقيقته في البيوع ان شاء الله تعالى انتهى
قوله ان بقي في يده اما اذا قبضها المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب ح عن
الهندية قوله فالعشر على المشتري الظاهر ان حكم خراج المقاسمة كذلك كما يعلم من القاعدة
التي قدمناها واما خراج الوظيفة اذا باع الارض فيؤديه المشتري ان قبضها
وبقي من السنة ثلاثة اشهر على المفتى والا فعلى البايع ذكره الش في سير شرح
الملتقى انتهى ح قوله كخراج موظف فانه على الموجر والمعير اتفاقا قال في الفتاوى
الهندية وان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض انتهى
فان مراده بالخراجية التي خراجها موظف اما ما خراجها مقاسمة فحكمها حكم العشرية
كما ذكرناه غير مرة انتهى ح قوله كمستعير مسلم اما لو اعارها من كافر فالعشر على
المعير عند الامام رضي الله تعالى عنه وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد
وعند ابي يوسف عشران انتهى قوله عن الهندية قوله وفي الحاوي اي القدسي
انتهى ح قوله وفي المزارعة ثم اعلم ان حقيقة المزارعة ان يكون الارض
والبذر والبقر والعمل بعضها من شخص والبعض الاخر من اخر وهي باطلة
بجميع انواعها عند الامام رضي الله تعالى عنه وعندهما صحيحة في ثلاث صور الاولى
ان يكون الارض والبذر من رجل والعمل والبقر من اخر الثانية الارض لرجل
والباقي من اخر الثالثة العمل من رجل والباقي من اخر وما عدا هذه الثلاثة
باطلة عندهما ايضا ثم ان عبارة البحر وكذا القهستاني وفي المزارعة على قولهما

العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب في حصته في عينه وفي
حصة المزارع يكون دينا في ذمته انتهى وهي عبارة واضحة اما على قولهما فظ واما
على قوله فلانه ان كان البذر لرب الارض فلا شبهة في وجوب العشر عليه واما
اذا كان البذر لرب الارض فلا شبهة في وجوب العشر عليه واما اذا كان
البذر للاخر فلان رب الارض موجر ومذهبه ان العشر على الموجر ويتفرع
على كون حصة الشريك في الذمة عدم سقوطها بهلاك الخارج وما ذكره الش من
التفصيل لا يتمشى على قوله ولا على قولهما لان العشر على رب الارض في قوله مطلقا
وعلى قولهما عليهما بالحصة انتهى ح قوله ومن له حظ اي نصيب في بيت المال اي
بيت من البيوت الاربعة الاتية مع بيان مستحقيها في النظم قوله بما هو موجه
له اي بما اعد لاعطايه كان يظفر ببيت الخراج وهو من المقاتلة انتهى ح قوله
وللمودع بفتح الدال قوله لنفسه اي ان كان فقيرا قوله من المصارف ومصرف التركة
التي لا وارث لها جهات المسلمين قوله دفع النايبة والظلم قال صاحب النهر في
الكفالة ومن اصحابنا من قال الافضل ان يتساوى مع اهل محلته في اعطا النايبة
قال القاضي هذا كان في زمانهم لانه اعانة على الحاجة والجهاد واما في زماننا فاكثر
النوايب توخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له انتهى واف
حمل كلام القاضي على ما اذا لم يتحمل حصته باقيهم حصل التوفيق قوله حصته
مفعول تحمل وباقيهم فاعله يعني الا ان لزم من عدم تحمل الظلم تحمل القوم له فحينئذ
ينبغي ان يتحمل معهم ويعينهم انتهى ح قوله وتصح الكفالة بها اي بالنايبة سوا كانت
بحق ككرى النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة المسمى بديار مصر الخفير وما
وظف للامام ليجهز به الجيوش وفدا الاسارى بان احتاج الى ذلك ولم يكن
في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك والكفالة به جايزة اتفاقا او كانت
بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت
من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى وقيده شمس الايمة
بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الش وصاحب
النهر في الكفالة قوله ويوجر فلا يفسق حيث عدل وهو نادر ذكره الش في الكفالة

قوله وهذا

قوله وهذا يعرف اي يعلم ولا يعلم اي لا يفتى به بل لا ينبغي اظهاره وفيه انه بالنظر الى
الكفيل والمكفول عنه يعرف ويعرف واما بالنسبة الى الظالم والكفيل فيفتى بحرمة
الاخذ منه والتباعد عنه وهذا يعرف ويعرف ايضا فلا وجه ح لقوله وهذا يعرف اي
قوله كفا اي لاجل الكف والامتناع قوله لمادة الظلم اي لما يمد به الظلم ويتقوى والمراد
قطعا لماهية الظلم قوله يجوز ترك الخراج للمالك عند الثاني خلافا لمحمد ذكره الش
في سير الملتقى ولو كان المالك غنيا ضمن السلطان مثله مثله لبيت المال كذا في النهر
ويحل لرب الارض لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حله
لغير المصرف خلاف المشهور ذكره الش في العشر من هذا الكتاب قوله لا العشر اي لو
ترك الامام العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقرا ذكره الش فيما ياتي قوله
ابن الشحنة هو والد شارح منظومة ابن وهبان ح عن الشرنبلالية ولا يخفى
مناسبته بالمصرف المذكور بعدها وهي من بحر الوافر قوله لها مصارف اي اشيا
تصرف فيها او لها فهي اعم من كونها اشخاصا قوله الغنايم على تقدير مضافين اي
بيت مال الغنايم وكذا يقال فيما بعده قوله والكنوز اي كنوز الجاهلية قوله ركاز
من عطف العام بحذف حرف العطف للضرورة ح قوله بعدها المتصدقون مبتدا
وخبر وال فيه للعهد وهم الذين يتصدقون بالزكاة المفروضة وهو القسم الثاني
وفيه انه عطفه على قوله الغنايم وهو غير حسن لان قوله فمصرف الاولى بعد
ذلك لا يناسبه لان الذي يصرف الصدقة لا المتصدق فهو على تقدير مضاف
صدقة المتصدقين والموقع في ذلك ضرورة النظم والضمير في بعدها يرجع الى
الثلاثة المذكورة قبله قوله خراج مع عشور الذي في الزيلعي وغيره ان العشر الماخوذ
من الذمي يضاف الى الخراج في المصرف وربع العشر يضاف الى الزكاة في المصرف
والطلاقه ينافي ذلك انتهى ح عن الشرنبلالي قوله وجالية هي الجزية وتطلق على
اهل الذمة كما في القاموس لان عمر رضي الله تع عنه اجلاهم من جزيرة العرب انتهى
قوله يليها العاملون اي يتولى قبضها العامل عليها قوله الضوايع جمع ضايعة
كلقطة لم يتبين صاحبها مثل قوله مثل ما لا يكون ما واقعة على تركة قوله فمصرف
الاولى بالنقل للوزن اي الكنوز والركاز والثاني الزكاة والمفروضة والنص

في الاول هو الوارد في الغنيمة لانهما يصرفان مصارفهما والنص في الثاني قوله تع
انما الصدقات للفقرا الاية ونص الغنيمة قوله تع واعلموا انما غنمتم من شي
الاية **قوله** وثالثها حواه مقاتلون فيه قصور وايهام اختصاص المقاتلين با
لخراج والعشر والجالية ونحوها وليس مرادا فانه يصرف لمصالح المسلمين كسد
الثغور وبنا القناطر والجسور وكفاية العلما والقضاة والعمال وورزق المقاتلة
ودراري الجمع انتهى ح عن الشرنبلالي **قوله** فمصرفه جهات فيصرف الى المرضى والزمنى
واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما اشبه ذلك وقد
تبع الناظم في ذلك ابن الضيا في شرح الغزنوية معزيا للبزدوي وهو مخالف لما
في الهداية والزيلعي انتهى **قوله** تساوى فعل ماض والنفع منصوب على التمييز كطبت
النفس اي تساوى المسلمون فيها من جهة النفع انتهى ح والله اعلم

باب المصرف

هو في اللغة المعدل قال الله تع ولم يجدوا عنها مصرفا اي معدلا كذا في البحر عن ضيا
الحلوم وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله مسلم لص في الشريعة صرف الصدقة
اليه فالمصرف اسم مكان انتهى **قوله** اي مصرف الزكاة والعشر يشير به الى ان ال
في المصرف عوضا عن المضاف اليه حموي والمراد بالعشر العشر ونصفه اللذان
يوخذان من ارض المسلم وربع العشر الذي يوخذ منه اذا مر على العاشر
انتهى ح وزاد القهستاني على ما في الشرح صدقة الفطر والكفارة والنذر وغير
ذلك من الصدقات الواجبة **قوله** واما خمس المعدن تبع في هذا التعبير صاحب
البحر والنهر والاولى كما قال ح خمس الركاز ليشمل الكنز لانه كالمعدن في الصرف
كما مر **قوله** فمصرفه كالغنايم اي وتذكر في الجهاد **قوله** هو فقير الفقير وما عطف عليه
خبر عن هو بجعل العطف سابقا على الاخبار حموي وقدمه اقتدا بقوله تع انما
الصدقات للفقرا الاية نهر ولان الفقر شرط في جميع الاصناف الا العامل والمكاتب
وابن السبيل **قوله** او قدر نصاب الخ جمع الشارح تفسير النقاية الى تفسير الهداية
وهو ما في المص فمن تحقق فيه هذا او هذا فهو فقير فتحته قسمان وفي شرح
الملتقى ويجوز الدفع اليه ولو كان صحيحا مكتسبا كما في العناية لكن في المعراج

انه لا يطيب له الاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغني فقيرا انتهى وهو
غير صحيح لتصريحهم بجواز اخذها لمن لم يملك نصابا نعم الاولى عدم الاخذ لمن له
سداد من عيش كذا في البدايع ومن له دين موجل على انسان اذا احتاج الى النفقة
يجوز له ان ياخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير موجل
فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكاة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن
السبيل وان كان المديون موسرا معترفا فلا يحل له اخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى
القاضي فيحلفه فاذا حلفه بعد ذلك يحل له اخذ الزكاة انتهى والمراد من الدين
ما يبلغ نصابا بحر وسياتي في الشرح الاشارة اليه **قوله** غير نام الخ كمنزله الذي يساوي
نصابا وملبسه كذلك **قوله** مستغرق في الحاجة اما اذا لم يكن محتاجا اليه فيحرم عليه
الزكاة ولا يجب عليه بل يجب عليه صدقة الفطر **قوله** ومسكين من السكون فكانه
ساكن من الجهد غير متحرك وهو فعيل يستوي فيه المذكر والمونث وقد يقال
مسكينة قهستاني واعلم انه في الزكاة يجوز الدفع الى صنف واحد كما ياتي لان
المقصود بها دفع الحاجة وهي تحصل بالدفع اليه ولو اوصى بثلث ماله للاصناف السبعة
لا يجوز الصرف الى صنف واحد على الصحيح وافاد بالعطف انهما صنفان كما هو ظاهر
الاية ولا خلاف في الزكاة انهما كذلك على الصحيح وانما اختلفوا في الوصية والنذر
والوقف فقال الامام رضي الله تع عنه انهما صنفان وهو الصحيح وقال ابو يوسف
انهما صنف واحد وفايدة الخلاف تظهر فيما لو اوصى بثلث ماله لفلان وللفقرا
والمساكين فعلى الصحيح لفلان ثلث الثلث وعلى قول ابي يوسف نصف الثلث
قوله على المذهب وقيل على العكس كما في البحر **قوله** لقوله تع الخ وتخصيصهم في قوله
تع فاطعام ستين مسكينا وقال الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته
سماه فقيرا مع ان له حلوبة ابو السعود **قوله** ذا متربة اي الملتصق بطنه بالتراب
من الجوع ابو السعود **قوله** واية السفينة جواب عما استدل به الشافعي رضي الله
تع عنه على مدعاه من الفقرا سوء حالا من المسكين **قوله** للترحم فكانوا
اغنيا وقيل لهم ذلك كما يقال لمن ابتلي ببلية مسكين او لانهم كانوا مقهورين
بقهر الملك او كانوا فيها اجرا افاده الزيلعي **قوله** وعامل مشتق من العمل وهو فعل

الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني قوله
يعم الساعي هو من يسعى في القبايل لجمع صدقة السوايم والعاشر من نصبه
الامام علي الطرق لياخذ العشر ونحوه من المارة قوله فيعطي اي ما يكفيه واعوانه
بالوسط مدة ذهابهم وايابهم مادام المال باقيا ولا يجوز له ان يتبع شهوته في
الماكل والمشرب والملبس فهو حرام لكونه اسرافا محضا وعلى الامام ان يبعث من
يرضى بالوسط ولو اخذ الصدقة فضاعت في يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت
المال شيء واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف
عين الانصاف بحر وفي القهستاني عن المحيط وغيره انه يعطى ما يكفيه وعياله
واعوانه في ذهابهم ومجيئهم ولو ثلاثة ارباع العشر انتهى قوله ولو غنيا لان
ما ياخذه له شبه بالاجرة وشبه بالصدقة فللاول يحل للغني ولا يعطى لو
هلك المال او اداها صاحب المال الى الامام وللثاني لا يحل للهاشمي وتسقط
الواجب عن ارباب الاموال لو هلك المال في يده لان يده كيد الامام بحر قوله
لا هاشميا في النهاية ما يفيد صحة توليته وعبارتها استعمل الهاشمي على الصدقة
فاجري له منها رزق لا ينبغي له اخذه ولو عمل ورزق من غيرها فلا باس به قال في
النهر لكن ما مر ان من شرايط الساعي يعني ومثله العامل ان لا يكون هاشميا
هو الذي ينبغي ان يعول عليه انتهى موضحا وعلى رواية ابي عصمة من جواز
دفعها للهاشمي يجوز توليته عليها واخذه الاجر قوله لانه فرغ نفسه اي علة
لقوله ولو غنيا كما افاده صاحب البحر وهذا التعليل يفيد استحقاق الجزاء بالغا
ما بلغ سوا هلك في يده ام لا وهو غير التحقيق والتحقيق ما قدمنا من ان له
شبهين اذ ذكره صاحب البحر قوله وبهذا التعليل قد علمت انه غير التحقيق ولا
ينتج دعواه فلا تتقوى به دعوى اخرى قوله ما نسب للواقعات لم يرها
المص وانما راه بخط ثقة منسوب اليها قوله من ان طالب العلم اي ولو هاشميا
على رواية ابي عصمة قوله ولو غنيا ولا يعد غنيا بكتبه التي تساوي نصابا
وهو من اهلها للحاجة الا ان زادت على الحاجة او كان جاهلا منح قوله اذا
فرغ نفسه المراد انه لا تعلق له بغير ذلك فنحو البطالات المعلومة وما يجلب

د

له النشاط من مذهبات الهموم لا ينافي التفرغ بل هو سعي في اسباب التحصيل قوله
واستفادته لعل الواو بمعنى او المانعة للخلو قوله لعجزه اي علة لجواز الاخذ قوله
والحاجة داعية اي الواو للحال والمعنى ان الانسان يحتاج الى اشيا لا غنا له عنها
فح اذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه انفق ما عنده ومكث محتاجا
فينقطع عن الافادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من يتحمله وهذا
الفرع مخالف لاطلاقهم الحرمة في الغني ولم يتعمده احد قوله ما يكفيه مفعول لقوله
المص فيعطى قوله ومكاتب هو معنى قوله تع وفي الرقاب عند اكثر اهل العلم
ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد الحدادي بالكبير ابو السعود قوله
لغير هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم
محيط قوله ولو عجز ولو بتعجيز سيده قوله حل لمولاه وهل يجوز للمكاتب دفع
ما اخذه من الزكاة لغير المولى توقف فيه صاحب النهر والبحر ثم نقل صاحب البحر
ما يفيد المنع حيث قال لان الملك يقع للمولى من وجه فان مراده بهذه العلة
كما قال العلامة نوح افندي الاستدلال على ان المكاتب ليس له صرف المال الى غير
هذه الجهة قوله وسكت عن المؤلفة قلوبهم كانوا اصنافا ثلاثة صنف كان
يتالفهم عليه الصلاة والسلام ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف
اسلموا وفي اسلامهم ضعف فيزيدهم بذلك تقريرا على الاسلام وكل ذلك كان
جهادا منه صلى الله عليه وسلم لاعلا كلمة الله تع لان الجهاد يكون تارة باللسان
وتارة بالبنان وتارة بالاحسان وكان يعطيهم كثيرا حتى اعطى ابا سفيان
وصفوان والاقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد مائة من الابل
وقال صفوان ابن امية لقد اعطاني ما اعطاني وهو ابغض الناس
الي فما زال يعطيني حتى صار احب الناس الي ثم في ايام الصديق جاء عيينة
والاقرع ابن حابس يطلبان ارضا فكتب لهما بها فجاء عمر فمزق الكتاب فقال
ان الله تع اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم
السيف فانصرفا لابي بكر وقالا انت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء
ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الاجماع زيلعي لا يقال كيف يجوز صرف

الصدقة للكفار لان الشرع اذا نص علي الصرف اليهم كان هو المشروع فتح
قوله اما بزوال العلة فهو من قبيل انتها الحكم لانتها علته وهو باعزاز دين
الله تع فلما اعز الله الاسلام واغني عنهم سقطوا بحر قوله او نسخ بقوله صلى
الله عليه وسلم اذ هو مستند الاجماع وجعل في البحر مستند الاجماع قوله تعا
وقل الحق من ربكم فمن شا فليومن ومن شا فليكفر وانما جعل النسخ بالحديث
لا الاجماع لان الصحيح ان النسخ به لا يكون الا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع
ليس بحجة في حياته لانه لا اجماع بدون رايه والرجوع اليه فرض وان وجد منه
البيان فالموجب للعلم هو البيان المسموع منه واذا صار الاجماع واجب العمل
لم يبق النسخ مشروعا انتهى منح قوله لمعاذ وقد بعثه عاملا على الصدقة فيحتمل
ان هذا كان اخر الامر منه عليه الصلاة والسلام واليه اشار في النهر
قوله وردها في فقرائهم اى اصرفها عليهم والمراد ما يعم الاصناف السبعة وانما
خص الفقرا لانهم اكثر الاصناف او لتحقق الفقر في الجميع الا في العامل قوله هو
ومديون هو المراد بالغارم في الاية ويطلق علي الداين اي الذي له دين علي الناس
لا يقدر علي اخذه وليس عنده نصاب والغرم فعيل بمعني فاعل وبمعني
مفعول فيعم ما ذكره الجوهري قال في النهر الا ان الظ هو المديون وانما جاز
للداين المذكور لانه فقير لا لانه غارم انتهى قوله لا يملك نصابا ويشترط
ان لا يكون هاشميا حموي قوله الدفع للمديون اي لاحتياجه الي دفع دينه
والي نفقة نفسه وعياله قوله وهو منقطع الغزاة بفتح الطا قهستاني وفي
المصباح منقطع الشي بصيغة البنا للمفعول حيث ينتهي اليه طرفه نحو منقطع الوادي
والرحل والطريق والمنقطع بالكسر الشي بنفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم
معنى ه نقله الشهاب في شرح الشفا وبه يستفاد انه هنا بالكسر لان المراد
الاشخاص المنقطعون والغزاة جمع الغازي اي الذين عجزوا عن اللحوق
بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة او الدابة او غيرهما فيحل لهما الصدقة
وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني وهم بالاستحقاق
ارسخ واولي لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي وهذا التفسير اختيار

ابي يوسف

ابي يوسف قال في غاية البيان وهو الاظهر وقال الاسبيجابي انه الصحيح نهر واستشكل
صاحب النهاية عده قسما مستقلا بانه ان لم يكن له في وطنه مال فهو فقير والا فهو
ابن سبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع
في عبادة الله تع فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد انتهى بحر قوله
وقيل الحاج اي منقطع الحاج وهو قول محمد قوله وقيل طلبة العلم عليه اقتصر في الظهيرية
وقيل حملة القران الفقرا مضمرات قوله جميع القرب فيدخل كل من سعى في طاعة
الله تع وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا بحر قوله وثمرة الخلاف اي ولا تظهر
في الزكاة لان الفقر شرط الجميع كما في البحر فيجوز الصرف لكل اما نحو الوقف
والوصية لمن في سبيل الله فتظهر فيه الثمرة وقد علمت ان المختار قول ابي
يوسف قوله وابن السبيل هو المسافر واضافته لادنى ملابسة وكل من كان مسافرا
يسمي ابن السبيل كما في ولملازمته لها نزل ابنا لها قوله وهو كل من له مال لا معه سوا
كان ذلك الشخص في غير وطنه ام في وطنه وله ديون لا يقدر علي اخذها الا
انه جعل من في الوطن ملحقا به افاده صاحب النهر ولو له ما يكفيه لوطنه
لا يجزي الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا علي ما روي عن اصحابنا كما نقله القهستاني
عن الكرماني والاولى ان يستقرض ان قدر واذا قدر علي ماله لا يلزمه التصدق
بما فضل كالفقير اذا استغني والمكاتب اذا عجز انتهى من شرح الملتقى قوله ومنه
لو كان ماله موجلا اي ه واحتاج الي النفقة يجوز له اخذ الزكاة قدر كفايته
الي حلول الاجل نهر عن الخانية قوله او علي غايب ولو كان حالا لعدم تمكنه منه
قوله او معسر اي ولو كان حالا فيجوز له الاخذ في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن
السبيل نهر قوله او جاحد ولو له بينة اي عادلة اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل
ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك قال السرخسي
وهو الصحيح وفي النهر وينبغي ان يعول علي هذا كما في عقد الفرايد انتهى وهذا يخالف
ما قدمناه عن الخانية من التفصيل قوله او الي بعضهم لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتاه مال من الصدقة فاعطاه للمولفة فاتاه مال اخر فاعطاه للغارمين انتهى
بحر وروي عن كثير من الصحابة عدم التعميم نهر قوله لان ال الجنسية اي الداخلة

على الجنس اي الحقيقة قال ح وهذا تعليل لجواز الاقتصار على فرد كل صنف من الاصناف
السبعة واما جواز الاقتصار على بعض الاصناف فعلته ان المراد بالاية بيان
الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم بحر قوله تمليكا فلا يكفي فيها الاطعام
الا بطريق التمليك ولو اطعمه عنده ناويا الزكاة لا تكفي قوله كما مر اي في اول كتاب
الزكاة قوله لا الى بناء نحو مسجد كبناء قنطرة واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج و
الجهاد وكل ما لا تمليك فيه ابو السعود عن الدرر وذلك لعدم التمليك الذي
هو الركن بحر قوله ولا الى كفن لعدم صحة التمليك منه ولذا كان الكفن على ملك
المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان الكفن للمتبرع لا لورثة الميت بحر قوله وقضاء
دينه اي الميت لعدم التمليك بدليل انه لو قضى دين غيره ثم تصادق الداين
والمديون على عدمه رجع المتبرع على الداين وانما يرجع على المديون ومحله ما لم
ينو بدفعه الزكاة اي الى الداين فينبغي ان لا رجوع فيها كما بحثه المحقق في فتح القدير بحر
قوله فيجوز لو بامره لانه يكون الداين القابض كالوكيل في قبض الصدقة ثم يصير
قابضا لنفسه انتهى ح عن النهر قوله ولو اذن اي المديون بقضاء دينه قوله فاطلاق
الكتاب اي القدوري لانه المراد عند الاطلاق ويحتمل انه الكنز فان اطلاقه
يفيد ذلك ايضا وكذا الخلاصة قوله وهو الوجه نهر قال فيه لانه لا بد من كونه
تمليكا وهو لا يقع عند امره بل عند اداء المامور وقبض النايب وحينئذ لم يكن
المديون اهلا للتمليك بموته وظاهر ما في المحيط والمفيد والخانية الجواز قوله
لعدم التمليك والاعتاق اسقاط لا تمليك بحر قوله وقدمنا الى الحيلة اي في
اجزاء الدفع الى هذه الاشياء عن الزكاة قوله ثم بامره افاد بثم كما وقع التعبير
بها في البحر والنهر تاخر الامر عن نية التصدق اما اذا امره اولا يكون وكيلا
عنه في الدفع فلا يجزي عنها كما في البحر ويكون لصاحب المال ثواب الزكاة
وللفقير ثواب هذه القرب بحر قوله لم اره الخ والاستظهار لصاحب النهر قوله
والظاهر نعم لانه مقتضى صحة التمليك قوله ولا الى من بينهما ولاد بالكسر مصدر
ولدا اي لا يجوز الصرف الى الوالدين وان علا من جهة الاباء والامهات والولد
وان سفل بفتح الفاء من باب طلب والضم خطا لانه من السفالة وهي

الخساسة

الخساسة كما في المغرب وذلك لان الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة
ولم يوجد في الاصول والفروع الاخراج عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم
لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها
اليهم ومن سوى ما ذكر يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات الفقراء بل هم اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعد الاقارب الموالي
ثم الجيران واما خمس المعادن وصدقة التطوع فيجوز دفعها الى الاصول والفروع
بل هم اولى من غيرهم بحر قوله لفقير من مدخول المبالغة وبالاولى اذا كان مملوكا
لغني قوله او بينهما زوجية اي لا يدفع هو لزوجته اتفاقا ولا تدفع لزوجها عند
الامام والعلة عدم قطع المنفعة عن المزكي من كل وجه تتمة تعتبر الزوجية
في شهادة احدهما للاخر وقت الاداء وفي عدم الرجوع في الهبة وقت الهبة وفي
الوصية وقت الموت وفي الاقرار لها في المرض وقت الاقرار وفي السرقة كلا الطرفين
نهر قوله ولو مبانة اي في العدة ولو بثلاث معراج قوله وقالا تدفع هي الى زوجها
لقوله صلى الله عليه وسلم لامراة ابن مسعود حين ارادت التصدق على حليها على
زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم وللامام ان المنفعة لم تنقطع
عن المزكي حينئذ لوجود الاتصال والاشتراك في المنافع ولهذا يستغني
كل واحد منهما بمال الاخر عادة قال الله تعالى ووجدك عايلا فاغنى اي
بمال خديجة زوجه صلى الله عليه وسلم وحمل الحديث على صدقة التطوع ولهذا
تصدقت بكل الحلي ابو السعود ويدل له ذكر الولد مع الزوج فانه باجماع
لا يجوز دفع الزكاة اليه قوله ولا الى مملوك المزكي اما في العبد والمدبر فلعدم
التمليك واما في المكاتب فلان له في كسبه حقا فلم يتم التمليك زيلعي ولذا
لو تزوج بامة مكاتبه لم يجز بمنزلة تزوج بامة نفسه بحر قوله ولو مكاتبا
جعل المملوك شاملا للمكاتب مخالف لما قاله في باب الحلف بالعتق ان
المملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدا والمكاتب
مغاير له قال في الكنز وعبده ومكاتبه ابو السعود عن الشرنبلالية قوله سوا
كان كله له او اعتق جزا منه لان معتق البعض بمنزلة المكاتب قوله وبين

ابنه وان سفل قوله معسر حال من الاب قوله لا يدفع له ذكره ليعلل له والا فيغني عنه
قوله الملص ولا الي عبده قوله لانه مكاتبه اي علي تقدير ان يكون كله له قوله او مكاتب
ابنه ولا يجوز الدفع اليه كما لا يجوز الدفع الي نفس الابن كذا في البحر وهذا راجع الي ما
اذا كان مشتركا بينه وبين ابنه وكان معسرا واختار الابن استسعاه اما اذا كان
موسرا وضمنه الابن كان العبد مكاتب الاب قوله نحو علم مما مر قال في البحر ولو كان
بين اثنين فاعتق احدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعا
فللمعتق الدفع لانه مكاتب لشريكه وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه وان كان المعتق
موسرا واختار الساكت تضمينه فللساكت الدفع الي العبد لانه اجنبي عنه وليس للمعتق
الدفع اذا اختار بعد تضمينه استسعاه لانه مخير بعد الضمان بين اعتاق الباقي
والاستسعا وقوله علم مما مر تبع فيه صاحب النهر حيث قال علم مما مر اول الباب
ولم يتقدم له ذكر هنا قوله اما مكاتب نفسه اي فيما اذا كان موسرا وضمنه شريكه
انتهى ح قوله او غيره اي فيما اذا كان المعتق معسرا واستسعى الغير العبد قال في النهر
فان قلت كيف يتصور دفع الزكاة من المعسر قلت يتصور بان يكون زكاة مال
مستهلك قبل الاعتاق ويكون عند الاعتاق فقيرا قوله وقالا يجوز هذا الخلاف
مبني علي ان الاعتاق زوال الملك فيتجزى عنده وعندهما الرق فلا يتجزى انتهى ح
قوله مطلقا اي سوى كان المعتق موسرا او معسرا انتهى ح قوله لانه حر كله اي غير
مديون وهو فيما اذا كان المعتق موسرا وضمنه الساكت انتهى ح قوله او حر
مديون يعني فيما اذا كان المعتق معسرا فان العبد يسعى للساكت وهو حر واعلم
ان الساكت مخير بين ان يعتق نصيبه او يدبره او يكاتبه او يستسعيه ان كان
المعتق معسرا وله التضمين ايض ان كان موسرا هذا عنده اما عندهما فليس له الا
الاستسعا في الاعسار والتضمين في اليسار كما ياتي في كتاب العتاق انتهى ح قوله
ولا الي غني الا المكاتب وابن السبيل والعامل قهستاني وشمل الغني السلطان علي
الاصح كما تقدم وسوا كان الغني غنيا حقيقة او في حكمه كما لو دفع قوم زكاتهم الي
من يجمعها للفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من ماتين فان كان جمعه باذن الفقير
فحكمه ان من دفع له قبل بلوغ ما جمعه ماتين جاز والا لانه وكيل الفقير فما

اجتمع

اجتمع عنده يملكه الفقير وبالنصاب يكون غنيا الا ان يكون الفقير مديونا فيعتبر
هذا التفصيل في ماتين تفضل بين دينه وان كان الجمع بغير امر الفقير جاز الدفع
مطلقا بحر وليس للغني ان يقبل جايزة السلطان من بيت المال وان اعطاه من موروث
جاز واما الفقير فله ذلك ان كان السلطان ياخذ من الناس ما يجوز له اخذه نهر عن
السراج وللغني ان يشتري الصدقة الواجبة من الفقير وياكلها وكذا لو وهبها له لان
تبدل الملك كتبدل العين ولو اباحها له ولم يملكها منه لا تحل له علي الراجح وقيد بالزكاة
لان النفل يجوز للغني كما للهاشمي كما في البحر قوله يملك قدر نصاب اعلم ان النصب ثلاثة
نصاب نام سالم من الدين فاضل عن الحوايج الاصلية وهو موجب لكل مالي كالزكاة
والكفارات بانواعها ونصاب ليس بنام فارغ عما ذكر ويتعلق به وجوب الاضحية
وصدقة الفطر ونفقة الاقارب وحرمان اخذ الزكاة ونصاب يتعلق به حرمة
السوال وهو من يملك قوت يومه والمراد الاولان واطلاق النصاب علي الثالث
مجاز شرعي قوله فارغ عن حاجته الاصلية اما لو كان مستغرقا بها حلت فتحل
لمن ملك كتبا تساوي نصابا وهو من اهلها للحاجة الا ان زادت علي قدرها او كان
جاهلا والفقيه غني لقضا دينه ولو كان محتاجا اليها فتباع له وتحل لمن له دار وحوانيت
تساوي نصابا وهو محتاج لغلتها لنفقته ونفقة عياله ولمن عنده طعام
سنة يساوي نصابا لعياله علي ما هو الظ بخلاف قضا الدين فانه يجب عليه بيع
قوته الا قوت يومه وحلت لمن له نصاب وعليه دين مستغرق او منقص وللمزارع
اذا كان له ثوران لا ان زاد وبلغ نصابا قوله من اي مال كان نقدا او عروض تجارة
او سايمة قوله لمن له نصاب سايمة اي اعلم ان روي عن محمد روايتان في النصاب
المحرم للزكاة هل المعتبر فيه الوزن او القيمة ففي المحيط عن محمد اعتبار القيمة وفي
الظهيرية عنه اعتبار الوزن وثمرة الخلاف تظهر فيمن ملك تسعة عشر دينارا قيمتها
ثلاثماية درهم مثلا فيحرم عليه اخذها علي ما في المحيط ويحل علي ما في الظهيرية و
الظ ان اعتبار الوزن انما هو في الموزون لما ناتيه فيه اما المعدود كالسايمة
فيعتبر فيها العدد علي تلك الرواية اذا عرفت هذا فاعلم ان من عنده نصاب
سايمة لا يبلغ ماتي درهم تحل له الزكاة علي ما في المحيط وتحرم علي ما في الظهيرية

كما في البحر والنهر والمنح مرورا على ما في الظهيرية فتحرم عليه الزكاة ويجب عليه زكاة
السايمة وما في الوهبانية وتبعها الشرنبلالي مرورا على اعتبار القيمة وهو ما في
المحيط فتحل له الزكاة ويجب عليه زكاة السايمة نظرا للعدد ها وبهذا يندفع التنافي
بين كلام القوم على ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** كما جزم به في البحر حيث قال
فيه وتبعه اخوه وتلميذه المص ودخل تحت النصاب النامي المذكور الخمس من الابل
السايمة فانه من ملكها او نصابا من السوايم من اي مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سوا
كان يساوي مايتي درهم ام لا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من اي مال كان
انتهى **قوله** وبه اي بما جزم في البحر والنهر والمنح من تحريم اخذ الزكاة على من ملك نصابا
من السايمة لا يبلغ بالقيمة مايتي درهم **قوله** لكن اعتمد ش واستشهد بكلام المرغيناني
حيث قال اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مايتي درهم تحل له الزكاة وتجب
عليه انتهى ح وكلام المرغيناني مفرع على ما في المحيط على ما ذكرنا من الجمع السابق
قوله وهم بفتح الهاء اي غلط وسببه ما قال في العناية ولا يجوز دفع الزكاة الى من
يملك نصابا سوا كان من النقود او العروض او السوايم فاوهم صاحب البحر
قال في الشرنبلالية وهو مدفوع لان قول العناية سوا الخ يفيد تقدير النصاب بالقيمة
سوا كان من العروض او السوايم لما ان العروض ليس نصابها الا ما يبلغ قيمة مايتي
درهم انتهى وفيه ان عبارة العناية لا تدل على اعتبار القيمة في السوايم واما اعتبارها
في العروض فلانها لا طريق لوجوب الزكاة فيها الا اعتبار القيمة بخلاف السوايم
فبالعدد وعلى تقدير اعتبار القيمة يخرج على احدى الروايتين فليتامل **قوله** اي
الغني احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها اليه كما في منية المفتي وقيد
بالمملوك لان اب الغني وزوجته يجوز الدفع اليهما كما سياتي سوا فرض لها نفقة
ام لا بحر ومثل الزكاة غيرها من الواجبات **قوله** ولو مدبرا مثله ام الولد **قوله**
او زمنا الخ ولو لم يجد ما ينفقه على نفسه كما في البحر والنهر **قوله** على المذهب راجع
الى الاخير وروي عن ابي يوسف جواز الدفع اليه واختاره في الذخيرة لانه عند
غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل وجه الظ ان
الملك هنا يقع للمولى وهو ليس بمصرف اما ابن السبيل فمصرف ح عن البحر **قوله** غير

المكاتب

المكاتب اما مكاتبه فيجوز دفعها له ليعان في فك رقبته لان اكسابه مملوكة له ولم يعتبروا
هنا وقوع الملك للسيد من وجه كما مر لان الشبهة لا تعتبر مع النص **قوله** والماذون
المديون بمحيط اي لما في يده ورقبته اي لعدم ملك المولى اكسابه وهذا عند
الامام اما عندهما فلا يجوز لان المولى يملك اكسابه ح عن البحر **قوله** ولا الى طفله
ذكرا كان او انثى في عياله او لا على الاصح لانه يعد غنيا بغنى ابيه على الاصح نهر
والمراد بالطفل الذي لم يبلغ قال في النقاية وشرحها للقهستاني وطفله اي الغني
فينصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا فقابل الطفل بالبالغ **قوله** بخلاف ولده الكبير
ولو زمنا قبل فرض نفقته اجماعا وبعده عند محمد خلافا للثاني وفي بنت الغني
ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وهو قولهما ورواية عن الثاني نهر **قوله** وابيه
مثله بل اولى ساير اقاربه الذين تلزمه نفقتهم كما في النهر **قوله** وطفل الغنية
ولو ابوه ميتا لانه لا يعد غنيا بغناها ولو لا ح از اليها **قوله** لانتفا المانع علة
للجميع والمانع ان الطفل يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف الكبير فانه لا يعد غنيا
بغنى ابيه ولا الاب بغنى ابنه ولا الزوجة بغنى زوجها ولا الطفل بغنى امه ولو لم
يكن له اب فانتفى المانع فيها انتهى ح عن البحر **قوله** ولا الى بني هاشم من الهشم
وهو كسر الشيء الرخو وسمي به عمرو بن عبد مناف جده عليه الصلاة والسلام
لانه اول من هشم الثريد لاهل الحرم قهستاني ونسبه صلى الله عليه وسلم الجمع عليه
ينتهي الى عدنان وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
ابن عدنان ابو السعود واعلم ان عبد مناف هو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم
اعقب اربعة هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وهاشم اعقب اربعة انقطع
نسل الكل الا عبد المطلب فانه اعقب اثني عشر تصرف الزكاة الى اولاد كل ان
كانوا مسلمين فقرا الا اولاد عباس وحارث واولاد ابي طالب علي وجعفر وعقيل
اذا عرفت هذا فاطلاق بني هاشم مما لا ينبغي لانقطاع نسل الكل ما عدا عبد
المطلب ذكره القهستاني والاولى النجد بان اولاد هاشم ليسوا جميعا ممن يحرم

عليهم الزكاة والا فالموجود منهم من بني هاشم والي دفع هذا السوال اشار الشارح بقوله
الامن ابطل النص قرابته وانما حرمت عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم
ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم عنها خمس الخمس هداية
وقوله عليه الصلاة والسلام نحن آل البيت لا تحل لنا الصدقة وروى ابو داود
مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وذلك كرامة لهم حيث نصروه
في جاهليتهم واسلامهم منح وعقيل مكبر علي وزنه كريم ابو السعود وكان لابي
طالب اربعة من الاولاد الذكور طالب مات ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل
عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلي عشر سنين وامهم
فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف غاية البيان قوله الا من ابطل النص
قرابته وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا قرابة بيني وبين ابي لهب قوله لبني
المطلب اي لمن اسلم منهم والمطلب اخو هاشم قوله اطلاق المنع اي في كل الازمان
وسوا في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز ابو يوسف دفع بعضهم
لبعض وهو رواية عن الامام نهر وروي ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع
الي بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال
الناس امر الغنايم وايصالها الي مستحقيها فاذا لم يصل اليهم العوض
عادوا الي المعوض واختاره الطحاوي واقره القهستاني كذا في شرح الملتقى قوله
والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله تمام العبارة عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
كذا في النهر ح فلا يصح حملها علي قول ابي يوسف قوله اي عتقايهم وليس المراد
مولى الموالاة فانها تحل له قوله فارقا وهم اولي اي بمنع الزكاة لانه تابع له حالا
ومالا بخلاف المعتوق فانه يتصل به الارث اذا لم يكن للمعتوق وارث انتهى قوله
مولى القوم منهم اي في حل الصدقة وحرمتها والا فمولى القوم ليس منهم من
جميع الوجوه الا ترى انه ليس كفوا لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا توخذ
منه الجزية وان كان مولى التغلبي ذميا توخذ منه الجزية لا المضاعفة بحر قوله
وهل كانت تحل الخ قال ابو السعود في حاشية الاشباه وتكلم الناس في حق
سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام فمنهم من قال لا تحل الصدقة لسائر

الانبيا

الانبيا ايضا ولكن تحل لقرابتهم وان الله تعالى اكرم نبينا بان حرم الصدقة على
اقربائه اظهار الفضيلة وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبيا وهذه خصوصية
لنبينا عليه الصلاة والسلام واما الصدقة علي ازواجه عليه الصلاة والسلام
ففي شرح البخاري لابن بطال ان الفقها اتفقوا علي ان ازواجه عليه الصلاة والسلام
لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة روي عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ثم قال فهذا يدل على تحريمها
عليهن حموي مختصرا قوله لا لهم لقوله في الحديث وحرم عليكم اوساخ الناس ولا شك
ان الانبيا منزهون عن ذلك نهر قوله وجازت التطوعات اي صدقة
النافلة وفي النهاية عن العتابي الاجماع علي جواز ذلك لهم وتبعه صاحب المعراج
واختاره في المحيط مقتصرا عليه وعزاه الي النوادر ومشي عليه الاقطع في
شرح القدوري واختاره في غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب
بحر وخرج بذلك الواجبات ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد
وعشر الاراضي فلا يجوز دفعها اليهم ح عن الفتح الا خمس الركاز فيجوز دفعه اليهم
كما في النهر عن السراج قوله كما حققه في الفتح الذي حققه في الفتح يقتضي حرمة
النافلة والوقف الحق الذي يقتضيه النظر اجرا صدقة الوقف مجرى النافلة
فان ثبت في النافلة جواز الدفع ثبت جواز دفع الوقف والا فلا اذ لا شك في
ان الواقف متبرع بصدقة الوقف اذ لا ايقاف واجب وكان منشا الغلط
وجوب دفعها علي الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة علي المالك بل غاية الامر
انه وجوب اتباع شرط الواقف علي الناظر فوجوب الادا نفس هذا الوجوب
فلنتكلم علي النافلة ثم يعطي مثلها الوقف ففي شرح الكنز لا فرق بين صدقة
الواجب والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع انتهى فقد اثبت الخلاف
علي وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره
فلا تدفع اليهم النافلة الا علي وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة
لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشيا اليك حديث
بريرة في الذي تصدق عليها لم ياكله حتى اعتبره هدية منها فقال

هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظ انها كانت صدقة نافلة لانه لا
تخصيص للعمومات الا بدليل انتهي فهذا من الكمال تصريح بحرمة النافلة
والوقف فكيف يسوغ للمحشي ان يجعل جوازها تحقيقاته كما هو موجود في بعض
النسخ لم يوجد فيها ذلك وهو الاولي وصدقة الوقف ان اعتبرت واجبة
حرمت الا بالشرط وهو ما عليه البزازي والتمرتاشي ونص عليه في شرح الطحاوي
وان اعتبرناها صدقة نافلة جازت لهم علي المذهب **قوله** ان سماهم جاز
اي بان شرط لهم الواقف خاصة او ادخلهم في جملة المستحقين **قوله** وجعله
محشي الاشباه الشيخ صالح الغزي ابن المص وكذا البيري شارح الاشباه وضمير
جعله يرجع الي القول المفصل الذي في السراج وغيره **قوله** محمل القولين فالقول
بعدم جواز الدفع لهم محمول علي ما اذا لم يسمهم والقول بالجواز علي ما اذا سماهم
ويصح حملها علي الاعتبارين السابقين من انها واجبة او نافلة **قوله** وهل تحل لخ
كذا يوجد في بعض النسخ وهو مكرر مع قوله قريبا وهل كانت تحل لساير
الانبيا والصواب النسخ التي لم تذكر فيها قاله ح **قوله** لحديث معاذ وهو خذها
من اغنيائهم وردها في فقرائهم فالصرف الي غيرهم ترك للامر انتهي منح **قوله**
وغير العشر لان مصرفه مصرف الزكاة منح **قوله** والخراج قد تقدم بيان
مصرفه **قوله** خلافا للثاني فقال بعدم جواز دفع الصدقة الواجبة اليه
قوله وبقوله يفتي وظاهر الزيلعي ترجيح الاول ابو السعود **قوله** لا تجوز له لقوله
تعالي انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين بحر **قوله** وغيرها لم يذكر في البحر
الا العزو الي الغاية **قوله** لكن جزم الزيلعي الخ تبع في هذا صاحب النهر قال ابو
السعود والظ انه سهو اذ لا وجود له فيه انتهي وفي البحر عن معراج الدراية
التصريح بعدم جواز التطوع اليه **قوله** دفع اي الزكاة ومثلها العشر حموي **قوله**
بتحر التحري لغة الطلب والابتغا ويراد فيه التوخي الا ان الاول يستعمل في المعاملات
والثاني في العبادات وعرفا طلب الشي بغالب الظن عند عدم الوقوف علي
حقيقته كما في النهر والتحري غير الشك والظن فالشك استوا طرفي العلم
والجهل والظن ترجيح احدهما من غير دليل والتحري ترجيح احدهما بغالب

الراي

الراي وهو دليل يتوصل به الي طرف العلم وان كان لا يتوصل به الي ما يوجب حقيقة
العلم ابو السعود عن البحر ولو لم يتحر ولم يشك فظهر انه ليس مصرفا اعاد اجماعا
وان لم يظهر فهو علي الجواز ولو شك فلم يتحر او تحرى فغلب علي ظنه انه غير مصرف
ودفع ولم يجز حتي يظهر انه مصرف فيجزيه هو الصحيح نهر **قوله** فبان انه عبده انها لم
يجز لانه بالدفع الي عبده لم يخرج عن ملكه والتمليك ركن منح **قوله** او مكاتبه لان له
في كسب مكاتبه حقا فلم يتم التمليك منح **قوله** او حربي لانه ليس محلا لدفع الصدقة
اصلا منح **قوله** لما مر من العلل التي ذكرت **قوله** لانه اتي بما في وسعه اي والزكاة حق الله
تعالي والمعتبر فيها الوسع بخلاف ما لو اوصي بثلث ماله للفقرا فاعطي الوصي جماعة
ثم تبين انهم اغنيا لم يجز وهو ضامن بالاتفاق لان الوصية حق العباد فاعتبر
فيها الحقيقة الا تري ان النايم اذا اتلف شيا يضمن ولا ياثم معراج وقياسه
ان الوصي بشراء ارض لوقفها اذا اشترى ونقد الثمن ثم ظهر انها وقف الغير وضاع
الثمن ان يضمن الوصي وهي واقعة في زماننا انتهي واعترض التعليل بانه متحقق
في الصور السابقة والحكم عدم الجواز فيها الا ان يقال بوجود المانع فيها كما تقدم
تتمة التحري يجري في ابواب منها الزكاة والقبلة والمسالخ المختلطة بالميتة
ففي حال الاضطرار للاكل يجوز التحري وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري الا اذا كان الحلال
غالبا او مساويا لا يجوز الانتفاع مطلقا وان كان الحلال غالبا ففي حالة الاضطرار يجوز
الاكل والانتفاع وفي حالة الاختيار يحرم الاكل وتناوله ويجوز الانتفاع به من حيث
الاستصباح ودبغ الجلود ومنها الموتي اذا اختلط موتي المسلمين بموتي الكفار والا
اواني المختلطة والثياب المختلطة واما التحري في الفروج فلا يجوز بحال حتي لو اعتق
واحدة من جواره بعينها ثم نسيها لم يسعه التحري للوطي ولا البيع انتهي بحر **قوله** ان
اخطا اي تبين له الخطا اما اذا لم يتبين شي فالجواز عند عدم الشك ايضا كما مر
فلو شك لم يجزه اتفاقا كما في شرح الملتقي **قوله** وكره اعطا فقير نصابا اي يكره ان يدفع
الي واحد مايتي درهم وكما يكره اعطا النصاب يكره اعطا ما به يكمل حتي لو كان له
مايه وتسعة وتسعون درهما فاعطاه درهما يكره ايض والظ انه لا فرق في ذلك
النصاب بين كونه ناميا اولا حتي لو اعطاه عروضا تبلغ نصابا فكذلك ولا بين

كونه من النقود او من الحيوانات حتى لو اعطاه خمسا من الابل تبلغ قيمتها نصابا كره
ابو السعود عن النهر وفي قوله تبلغ قيمتها نصابا نظر لانه لم يعتبر نصاب السايمة
بل رجع الي النقد باعتبار القيمة **تنبيه** نقل في البحر عن فخر الاسلام من
اراد ان يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في امر الصدقة لان
الجمع اولي من التفريق ولان دفع الكثير اشبه بعمل الكرام فكان اولى قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفاسفها وقد ذم الله تعالى على اعطا القليل في
قوله تعالى افرايت الذي تولي واعطى قليلا واكدي شرنبلالية قوله ولا يفضل عطف
على يحض وح فضمير عليهم يرجع الي العيال والغرما المفهومين من قوله تعالى مديونا
وقوله لا يحض كل انصاب راجع الي العيال وقوله لا يفضل بعد دينه نصاب
راجع لقوله مديونا فهو نشر مشوش انتهي ح قوله وكره نقلها تحريما ولو الي ما دون
مسافة القصر قوله الا الي قرابة لان الدفع الي الفقير منهم فيه صلة وصدقة والاولى
صرفها الي اخوته الفقرا ثم اهل سكنه ثم اهل ربضه كذا في النهر ولا ينبغي
دفعها لمن علم ان ينفقها في سرف او معصية وقال ابو جعفر الكبير انه لا يصرفها
لمن لا يصلي الا احيانا وان اجزاه كذا في الدر المنتقى قوله لا تقبل صدقة الرجل
اي لا يثاب عليها وان سقط الفرض ومثل الرجل المراة قوله او احوج لان المقصود
منها سد خلة المحتاج فمن كان احوج كان اولي بحر قوله او انفع للمسلمين
كالمرابطين قوله او من دار الحرب فلو مكث في دار الحرب سنين فعليه زكاة
ماله الذي خلفه هاهنا وماله استفاده في دار الحرب لكن يصرف زكاة
الكل الي فقراء المسلمين الذين في دار الاسلام لان فقراهم افضل من فقرا دار
الحرب انتهي بحر وقوله افضل يفيد الصرف لفقرا اسرى المسلمين الذين هم
بدار الحرب قوله او الي طالب علم لان اعانته مطلوبة ولو بالمداد والقلم قوله
افضل اي من الجاهل الفقير قهستاني قوله او كانت معجلة ولو لفقير غير احوج
ومديون فتنتفي الكراهة افاده في البحر قوله ولا يجوز دفعها لاهل البدع ظاهره
ولو غير مكفرة وفيه انهم مومنون عصاة فمقتضاه الكراهة قوله كالكرامية
نسبة الي ابن كرام القايل بان الله تعالى احدي الذات احدي الجوهر انتهي ح قوله

لانهم

لانهم مشبهة في ذات الله حيث جعلوا الله تعالى جوهرا ولا يجوز الدفع اليهم اتفاقا
كذا في حاشية الاشباه للعلامة ابو السعود قوله وكذا المشبهة في الصفات
اي لا يجوز دفع الزكاة لهم على المختار وهم الذين يجوزون قيام الحوادث به ح
وابو السعود فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفات الحوادث قوله لان مفوت
المعرفة من جهة الصفات اي لان الشخص الموت نح وفي العبارة قلب لان
المشبهة في الصفات اقل من المشبهة في الذات وهم الكرامية افاده ابو السعود
في الحاشية المذكورة كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه مثل الزكاة كل
صدقة واجبة الا خمس الركاز كما في حاشية الاشباه المذكورة قوله وكذا الذي
نفاه كولد ام الولد اذا نفاه كذا في البحر ومثله المنفي باللعان كما ياتي في بابه وهل
مثله ولد قنته اذا سكت عنه او نفاه فليراجع انتهي ح قوله الا اذا كان الولد
من ذات زوج معروف لان الولد يثبت من الزوج فتنقطع النسبة عنه
وفي المنح عن الفوايد الزينية الولد من الزنا لا يثبت نسبه في شي الا في الشهادة
لا تقبل للزاني الا اذا كان من امراة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين
قال ابو السعود في حاشية الاشباه لعل الوجه فيه انه اذا كان لها زوج معروف
يثبت الولد منه لا من الزاني كما صرحوا به فتنقطع النسبة عنه ثم قال ومقتضاه
ان يحل له تزوج بنته من الزني والمصرح به في كتاب النكاح انها تحرم عليه
معللا بانها بنته لغة والخطاب في قوله تعالى وبناتكم باعتبار اللغة بل صرحوا
ايضا بحرمة بنت ابنه من الزنا كذا بخط بعض الافاضل قوله ولا يحل ان يسال
لقوله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم
قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه وما يعشيه وفي الغاية القدرة على
الغدا والعشا تحرم سوال الغدا والعشا ابو السعود قوله من له قوت يومه بالفعل
ما يقوم به بدن الانسان حموي قوله كالصحيح المكتسب حرمة السوال منه غير متفق
عليها كما في الشرنبلالية قوله ويأثم معطيه وليس له الرجوع فيها لا يقال انها
هبة فتثبت احكام الهبة فيصح الرجوع لان قولهم الصدقة على الغني هبة
فله الرجوع محله الغني الذي يملك نصابا كما اوضحه في البحر قوله ولو سال للكسوة

جاز وفي ابي السعود عن الزيلعي ويحرم معها سوال الجبة والكسا ويجوز لصاحب الاوقية
من الذهب وللخمسين درهما سوال ما يحتاج اليه من الزيادة وجا في الخبر حرمة
السوال على من يملك خمسين درهما وروي على من يملك اوقية وعلى من يكون
صحيحا مكتسبا انتهى وقوله وجا في الخبر حرمته اه محمول على سوال ما لا يحتاج اليه
بقرينة ما قبله وفي البحر وقيد بالسوال لان الاخذ لمن ملك اقل من نصاب جايز بلا سوال
وقيد بمن له القوت لان السوال لمن لا قوت يوم له جايز قوله او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد
وان قويا مكتسبا منح قوله ما يغنيه يومه اي يوم الادا حموي قوله واعتبار حاله من حاجة
وعيال هذه العبارة تنافي ما قبلها لان من اعتبر اليوم لا يعتبر الحال وعكسه
ومما يدل عليه ما نقله ابو السعود عن النهر وعبارته في مثل هذا اليوم اي يوم الادا
حموي والمراد لا غنا باد اقوت يومه والاطلاق اولى من التقييد باليوم لما انه ينبغي
ان ينظر الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال او حاجة كدين وثوب واقتضى كلامه
ان الكثير لواحد اولى من توزيعه على جماعة نهر فالاقتصار على العبارة الاخيرة اولى قوله
فقر امكان المال لا امكان المالك قوله مكان المودي لا امكان المخرج عنه بحر قوله عن محمد وقال
الشيخان يعتبر مكان المودي عنه مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه انتهى ح قال
في البحر واختلف التصحيح فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها فالمنقول في
النهاية معزيا الى المبسوط ان العبرة بمكان من تجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافق
لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولذا اختاره قاضي خان في فتاواه مقتصرا عليه
انتهى قوله لان روسهم اه علة لمحذوف اي ولا يعتبر راس المخرج عنهم لان اه قوله الى صبيان
اقربايه اي الذين يعقلون القبض وهم الذين لا يخدعون باخذها كما مر عن البحر قوله
برسم عيد اي عادة عيد انتهى قوله او الى مبشر بنحو ولادة قوله او مهدي الباكورة هي
هي الثمرة التي تدرك اولا ح عن القاموس وفيه ان مهدي الباكورة انما دفعها لياخذ
منه اضعاف ثمنها فهو من قبيل البيع بالتعاطي فكيف ينوب عن الزكاة او يقال
الثمن المعتاد لمثلها لا ينوب عن الزكاة وما زاد عنه ينوب عنها اللهم الا ان ينزل
المهدي بمنزلة الواهب قوله الا اذا نص على التعويض اي نص على ان ما دفعه
في مقابلة الهدية والسرور الذي حصل له بالبشارة والتهنية التي حصلت له من

الصبيان

الصبيان انتهى ح قوله ولو دفعها لاخته اه قال في الولوالجية رجل دفع زكاة ماله الى اخته وهي
تحت زوج ان مهرها دون ماتي درهم او اكثر لكن المعجل اقل او اكثر والزوج معسر حل الدفع
اليها وهو اعظم للاجر لانها فقيرة قريبة اما لو كان المعجل ماتي درهم فصاعدا والزوج موسر
فعند الامام في قوله الاخر كذلك الجواب وعندهما لا يحل بنا على ان المهر قبل القبض
هل تكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا التفصيل انتهى وبقولهما
يفتي للاحتياط كما في البزازية ومنه يعلم ما في عبارة المولف من عدم بيان الخلاف فاوهم
الاتفاق قوله ولها على زوجها مهر اي معجل فان المؤجل لا يمنع كما تفيده عبارة الولوالجية
قوله والا اي وان لم يكن لها على زوجها مهر او كان ولم يكن معجلا او كان ولم يبلغ نصابا
او بلغ ولم يكن الزوج مليا او كان ولم يكن مقرا او كان وامتنع عن الادا او اطلق في الامتناع
عن الادا فافاد انه لا فرق بين ان يكون لها بينة او لا كما نبه على نظيره عند قوله وابن
السبيل انتهى ح قوله ولو دفعها المعلم لخليفته اي من هو نايب عنه ونظيره اذا دفعها
الموجر لمن استاجره او الشيخ لمن يحضره قوله صح لانه تمحض تبرعا فاذا نوى به الزكاة
صح قوله والا لا لان المدفوع ح يكون بمنزلة العوض قوله فانتهبها الفقرا جاز ويكون
تمليكا لهم والنية سابقة عند العزل وكذا اذا لم ينو ثم نوى بعد انتهابها وهو قايم
في يد الفقير كما تقدم نظيره قوله ان كان يعرفه اي بالفقر اذ لا يترتب على معرفة النسب
ثمرة والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد خير من علم وعلم

باب صدقة الفطر

لما كان لها مناسبة بالزكاة لكونها عبادة مالية وبالصوم لان شرط وجوبها الفطر
بعد الصوم ذكرها بينهما والصدقة العطية التي يراد بها المثوبة عنده تعالى سميت بها
لانها تظهر صدق رغبة الرجل في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الزوج
في الزوجة ولم يقل صدقة الراس تحريضا على الادا في يوم الفطر اذ المراد به يومه كيوم
النحر لا الفطر اللغوي لحصوله في كل ليلة اليه اشار في الدراية نهر قوله من اضافة الحكم
لشرطه المراد بالحكم وجوب الصدقة لانه هو الحكم الشرعي فيكون على حذف مضاف
والمراد بالوجوب وجوب الادا الا انه هو الذي شرطه الفطر لا نفس الوجوب
الذي مناطه وجود السبب وهو الراس انتهى ح والاولى كما في البحر من اضافة الشي

الي شرط وهي مجازية لان الحقيقة اضافة الحكم الي سببه وهو الراس انتهي موضحا قوله والفطر
لفظ اسلامي اي كلمة مولدة لاعربية ولامعربة بل هي اصطلاح للفقها فتكون حقيقة
شرعية ابو السعود وفي البحر عن النهر والفطر لفظ اسلامي اصطلح عليها الفقها كانه من
الفطرة بمعني الخلقة انتهي اقول الظ ان معني كونه اسلاميا انه تكلم به الصدر الاول
من اهل الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم افصح اهل اللغة واذا علمت
ذلك فلا ينبغي كونه اسلاميا بهذا المعني ما نقله المحشي عن القاموس من قوله فطر الصايم
اكل وشرب كافطر وقال في حرف الميم الصوم الامساك عن الاكل والشرب والكلام انتهي
ثم قال ح فلينظر ما معني كونه اسلاميا بعد ثبوته في كتب اللغة وقول نوح افندي
متعقبا لصاحب القاموس ان ذلك المخرج يوم العيد لم يعرف الامن الشارع فكيف
ينسب الي اهل اللغة الجاهلية به فهذا منه خلط للحقيقة الشرعية بالحقيقة
اللغوية وهو كثير في كلامه مردود بان الكلام في مجرد اللفظ لا في مدلوله علي ان
المخرج يوم العيد مدلول الصدقة لا الفطر الذي الكلام فيه قوله والفطرة مولد
اي لاعربي ولامعرب تبع الش في هذه العبارة صاحب النهر وابطله بقول
القاموس فصل الفطرة من عين بر قال القهستاني بحذف المضاف مثل الخلقة وزنا
ومعني فالمراد صدقة انسان مخلوق فيساوي قولهم صدقة الراس انتهي فبطل
كونه مولدا ولحنا انتهي اقول ذكر الفطرة في النقاية وتفسير القهستاني لها لا يدل
علي انه عربي والانسب الرد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها فان ذلك
صريح في ان ذلك صريح في ان الفطر من فصيح كلام العرب قوله وامر بها اي في
شهر شعبان كما رواه الطبراني عن قتادة وذكر العلامة نوح انه امر بها قبل العيد
بيومين وكان ذلك علي راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ابو السعود قوله قبل الزكاة
اعلم ان الصوم والزكاة فرضا في السنة الثانية من الهجرة الا ان افتراض الصوم
والامر بصدقة الفطر قبل افتراض الزكاة علي الصحيح ابو السعود وتقدم للش
ان الزكاة فرضت قبل الصوم قوله قبل الفطر اي قبل يوم الفطر بامر باخراجها
وبهذا الحديث يتقوى ما بحثه صاحب البحر سابقا في باب صلاة العيدين من
انه ينبغي ان يقدم احكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد لاجل ان

يتمكنوا

يتمكنوا من اخراجها قبل الذهاب الي المصلي قوله وحديث فرض ئ باضافة الحديث
الي الجملة اضافة بيانية وهو جواب سوال تقديره لم عبر المص بالوجوب مع
ان الحديث عبر بالفرض انتهي ح قوله زكاة الفطر تمامه كما في النهر طهرة للصايم
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وغيره
انتهي والطعمة بالضم الطعام وطعم بالكسر طعما بضم الطا اذا اكل وذاق فهو
طاعم ويقال فلان قل طعمه اي اكله ابو السعود عن المختار واخذ من الحديث
الشريف ان العلة فيها احد شيئين تطهير الصايم واطعام المساكين
وهما يظهران في المكلف ويظهر في الطفل ومن لم يصم الثانية فلا يقال كيف
يجب الاخراج عنه مع عدم الصوم قوله معناه قد يدل عليه قوله عليه
الصلاة والسلام اخر الحديث ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
ثم ان معناه والله تعالى اعلم انها لم تقع موقعها التام والا فهي كافية عنها كما ياتي
قوله للاجماع ئ هذا انما ينفي كونها فرضا قطعيا لانه الذي يكفر جاحده لا عمليا
وما ذكره صاحب البحر اولي فانه قال واراد به الوجوب المصطلح عليه عندنا
وان كان ورد في السنة لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
لان معناها امر امر ايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب والاجماع
المنعقد علي وجوبها ليس قطعيا ليكون الثابت الفرض لانه لم ينقل تواترا ولهذا
قالوا من انكر وجوبها لا يكفر انتهي فاول فرض بامر امر ايجاب وجعل ما ذكره
الش علة لكون الاجماع ليس قطعيا قوله معللا اي صاحب البدايع كما تفيده عبارة
البحر قوله مطلق اي عن الوقت فلا تضييق الا في اخر العمر وفيه انه صلى الله عليه وسلم
قال ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات فانه يفيد بظاهره انها لم
تقع عنها الا ان يجاب بما تقدم قوله علي قول اي علي القول الذي صححه القاآني وقد
مر اول كتاب الزكاة وقد نص المتن هناك علي ان الفتوي علي التضييق انتهي ح
اقول الذي تحرر هناك ان افتراضها عمري وفوريتها واجبة فليراجع قوله فاداها
وارثه اي متبرعا والوارث ليس بقيد فيما يظهر قوله جاز اي ويسقط عنه الطلب



في العاقبة ولو اوصى بها وجب اخراجها من الثلث قوله عينا اي حال كون يوم الفطر
معينا للادا وهو تاكيد لقوله مضيقا قوله فبعده يكون قضا وعلى الاول يكون ادا
وهي ثمرة الخلاف قوله واختاره الكمال ورد القول الاول في تحريره بانه من قبيل المقيد
بالموقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسالة
فبعده قضا انتهى وحمل الامر في البدايع على الندب وصرح في الظهيرية بعدم كراهة
التاخير اي تحريما نهر قال المقدسي لو تعين يوم الفطر لها لما صح تقديمها عليه واجيب
عنه بانه تعجيل بعد تحقق السبب وهو الراس وهو جايز كما في الزكاة اذا عجلها بعد
ملك النصاب ولذا نقل في البحر عن البزازية لو عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب
ثم ملكه صح لان السبب هو الراس قوله على كل حر خرج به العبد لانه لا يملك وان
ملك فكيف يملك قوله مسلم خرج الكافر لانه ليس من اهل العبادة فلا تجب
عليه ولو له عبد مسلم او ولد مسلم بحر والمسافر والمريض اذا افطر في رمضان
لا تبطل عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في حقهما وهو طلوع
الفجر يوم الفطر وفي الخلاصة تجب صدقة الفطر على من يسقط عنه الصوم كمن
جن او كبر وبقولنا السبب طلوع فجر يوم الفطر يظهر الجواب عن ايجابها في مال
الصبي قوله ولو صغيرا او مجنونا فيجب على الولي او الوصي اخراجها من مالهما وكما
يخرج الولي من ماله عنه يخرج عن عبيده للخدمة بحر عن الظهيرية قوله وجب
اي على الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق قوله بعد البلوغ تبع في هذا التعبير
صاحب البحر والمناسب كما قال ح زيادة وبعد الافاقة لترجع الى المجنون قوله
ذي نصاب انما اشترط النصاب لانها انما وجبت لاغنا الفقير لحديث اغنوهم
في هذا اليوم عن المسالة والاغنا من غير الغني لا يكون والغنا الشرعي مقدر
بالنصاب بحر قوله فاضل عن حاجته الاصلية لان المستحق بالحاجة كالمعدوم
كالماء المستحق للعطش وخرج به النصاب المشغول بالدين قوله وحوايج عياله
فان حوايج عياله الاصلية كحوايجه قوله وان لم ينم يقال نمى ينمي وينمو كذا في
الاسقاطي فهو مجزوم بحذف اليا او الواو قوله كما مر اي في قوله وغني يملك
قدر نصاب انتهى قوله كما مر اي في قوله وغني ايضا قوله ونفقة المحارم اعلم ان

نفقة القريب

القريب انما تجب بالعجز عن الكسب لا بمجرد الفقر بخلاف الاب حيث يكتفى فيه
بمجرد الفقر وان قدر على الكسب وهذا في الاقارب بالنسبة للرجال فقط
لان صفة الانوثة عجز ابو السعود والراجح انه ينفق عليهم ولو من فاضل
كسبه واختاره الكمال والزيلعي وصاحب الخلاصة ح فالتقييد بالنصاب على
احد قولين مرجحين ارجحهما ما في الشرح كما ذكره الشرح في باب النفقة قوله بقدرة
ممكنة اعلم ان القدرة التي يحصل بها التمكن للعبد من ادا المامور به نوعان
لان التمكن الذي يعتبر فيها اما ان يعتبر معه اليسر اولا فان لم يعتبر فهو المطلق و
يسمى القدرة الممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمكن اي تمكن المامور من ادا ما لزمه
بدنيا كان او ماليا او مركبا منهما والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر وذلك
كالزاد والراحلة في الحج والنصاب في صدقة الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل
ويسمى القدرة الميسرة كما لنما قوله هي ما يجب بمجرد التمكن هذا التعريف غير صحيح فان ضمير
هي راجع الى القدرة الممكنة هو ادنى ما يتمكن به المامور من ادا ما لزمه كما في التوضيح
والتعريف الذي ذكره الشرح انما يصلح تعريفا للمامور به المشروط بالقدرة الممكنة
كما لا يخفى والممكنة بكسر الكاف المشددة انتهى ح وهو من اضافة الصفة الى
الموصوف اي التمكن المجرد عن اعتبار صفة اليسر معه ولا شك ان المال غير
النامي ممكن من اخراج صدقة الفطر قوله من الفعل هو هنا اخراج صدقة
الفطر قوله فلا يشترط بقاوها اي القدرة اي ما يقتدر به على الاخراج وهو المال
قوله لبقا الوجوب فلو هلك النصاب بعد فجر الفطر لا يسقط صدقة الفطر ولو بعد
مضي يوم الفطر على الاصح الراجح وقال الحسن ابن زياد تسقط بمضي يوم الفطر قوله
لانها شرط محض قال ابو السعود في حاشية الاشباه نقلا عن المراة شرح المرقات
لملا خسرو والفرق ما بين القدرتين ان الممكنة شرط محض ليس فيها العلة والميسرة
شرط في معنى العلة اما الاول فلان اشتراط القدرة الممكنة ليس الا للتمكن من
الفعل ولا يمكن اثبات الواجب بدونه فهو لا يغير صفة الواجب اذ البقا
غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم ان يكون شرط البقا كالشهود ثم في النكاح
شرط الانعقاد دون البقا واما الثاني فلانها لما اعتبرت للتيسير امكن اثبات

الواجب بدون تلك الصفة مع صفة العسر فاذا اشترطت غيرت صفة الواجب من
العسر الي اليسر فكانت في معني العلة لتاثيرها فيها فاشترط دوامها لدوام الواجب
لا لمعني الشرطية بل لمعني العلة لان هذه مما لا يمكن ابقا الحكم بدونها اذ لا يتصور
اليسر بدون القدرة الميسرة ولا الواجب بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الابتلك الصفة
فلهذا شرط بقا القدرة الميسرة دون الممكنة لبقا الواجب مع ان الظاهر يقتضي العكس
اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر انتهي **قوله** هي ما يجب بعد
التمكن بصفة اليسر فيه ما تقدم في قسيمه من الاعتراض فان هذا التعريف يصلح
تعريفا للمامور به المشروط بالقدرة الميسرة واما تعريف القدرة الميسرة فهي ما يوجب
اليسر علي الادا كالنما في الزكاة كما في التوضيح والميسرة بكسر السين المشددة انتهي
انتهي ح **قوله** فغيرته من العسر الي اليسر قال ابن الملك في شرح المنار ليس معناه
ان المامور به كان واجبا بالعسر بقدرة ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة
الي اليسر بل معناه انه لو اوجبه الله تع بقدرة ممكنة لكان جايز كسير العبادات
الواجبة بها فلما توقف الوجوب في بعض الواجبات علي هذه القدرة صار كانه
تغير من العسر الي اليسر بواسطتها اهح **قوله** لانها شرط في معني العلة اي والحكم
يدور مع علته وجودا وعدما **قوله** فلا تسقط الفطرة لعدم اشتراط اليسر والاشتراط
حولان الحول ابو السعود **قوله** وكذا الحج لان استطاعة التي هي شرطه لتحصيل النائي عن
الكعبة اي البعيد الا بالزاد والراحلة علي ما هو المعتاد اذ بدونهما يتحقق الهلاك غالبا
فاشتراطها اي الاستطاعة للتمكن من السفر لا للتيسير اذ اليسر لا يحصل الا بمراكب
واعوان وخدم وليست شرطا بالاجماع ابو السعود في حاشية الاشباه **قوله** كما لا يبطل
النكاح بموت الشهود لان الشهود شرط الانعقاد دون البقا **قوله** بخلاف الزكاة فانها
تسقط بهلاك المال بعد الحول يعني سوا تمكن من الادا ام لا لان الشرع علق الوجوب
بقدرة ميسرة والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقي بدونها حموي وقال العلامة البيري اشار
بقوله تسقط بهلاك المال بعد الحول الي ان الزكاة واجبة في الذمة لكن المحل هو
المال والشي لا يبقي بعد فوات المحل كالعبد الجاني اذا مات والشقص الذي فيه
الشفعة اذا صار بحرا كذا في شرح الخلاطي ابو السعود في حاشية الاشباه **قوله** والعشر

فان

فان حكمه حكم الزكاة كما مر **قوله** والخراج اي خراج المقاسمة فهو كالعشر الا في المصرف واما
الخراج الموظف اذا زرع ثم هلك فعلي التفصيل الذي قدمناه عن الواقعات **قوله** هو
لاشتراط بقا الميسرة علة للمسايل الثلاثة **قوله** عن نفسه شروع في بيان السبب وهو
راسه وما كان في معناه ممن يمونه ويلي عليه ولاية كاملة مطلقة للحديث ادوا عمن تمونون
وما بعد من يكون سببا لما قبلها بحر **قوله** وان لم يصم لعذر اي كسفر ومرض وكبر كما في
القهستاني ومفهومه انه اذا ترك الصوم لا لعذر لا تجب وهو مخالف لاطلاقهم اهح **قوله**
وطفله المراد به غير البالغ سوا كان طفلا ام لا ويدل عليه مقابلته بالكبير انتهي ح و
الطفل فيشمل الذكر والانثي لوجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه وخرج
الولد الكبير لعدم الولاية بحر **قوله** الفقير احترز به عما اذا كان غنيا فان الاب او وصيه او جده
او وصيه يخرج صدقة فطره وصدقة فطر رقيقه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تع عنهما هندية وقال محمد لا يجب علي الصغير الغني ومثل ما قيل في الصغير الغني
يقال في المجنون الكبير والظاهر ان الكبير المعتوه الغني في حكم المجنون انتهي ح وما استظهره
ذكره في الهندية بقوله والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير ونفقة الطفل الغني في ماله كما في
البحر **قوله** والكبير المجنون اي الفقير فصدقة فطره علي ابيه سوا بلغ مجنونا او جن بعد
بلوغه خلافا لما عن محمد في الثاني وفي عكس المسالة بان كان الاب فقيرا مجنونا صدقة
فطره واجبة علي ابنه كما في الاختيار اما الاقارب ولو في عياله او صغير يمونه لوجه الله
تع فلا يجب عليه صدقة فطرهم بحر **قوله** فعلي كل فطرة اي كاملة عند ابي يوسف لان البنوة
ثابتة في حق كل منهما كملا لان ثبوت النسب لا يتجزي ولهذا لو مات احدهما كان للباقي
منهما وقال محمد عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمونة عليهما وكذا الصدقة لانها
قابلة للتجزي كالمونة زيلعي ولو كان احدهما موسرا دون الباقين فعليه صدقة تامة
عندهما شرنبلالية عن الفتح قال ولا تجب فطرة امه علي احد لعدم الملك التام ابو السعود
قوله ولو زوج طفلته اي الفقيرة اما الغنية فهي في مالها تزوجت اولا **قوله** هو
الصالحة لخدمة الزوج كذا في النهر عن القنية وظاهر ما في البحر عن الخلاصة يفيد عدم
الوجوب وان لم تصلح لخدمة الزوج ابو السعود فلعل في المسالة روايتين او يحمل المطلق
علي المقيد اذ التقييد يتبع **قوله** فلا فطرة اي علي احد اما عليها فلفقرها واما علي زوجها

فلما سياتي في قوله لاعن زوجته واما علي ابيها فلانه لايمونها وان ولي عليها انتهي ح
قوله والجد كالاب اعلم انهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر قوله راسا يمونه
ويلي عليه ولاية مطلقة كما ياتي التنبيه عليه فاورد عليه الجد اذا كانت نوافله صغارا
في عياله لموت الاب او فقره حيث لايجب عليه الاخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق
السبب ولم تجب وما قيل في دفع الايراد من انتفا السبب لان الولاية غير تامة
لانتقالها من الاب فكانت كولاية الوصي فغير سديد اذ الوصي لايمونه من ماله
اذا لم يكن له مال بخلاف الجد اذا لم يكن له مال فكالاب قال الكمال ولا المخلص عن الايراد
الا بترجيح رواية الحسن من انها علي الجد فصح السببية كما ذكروه واختارها في الاختيار
وجري عليها الش تتمة خالف الجد الاب في مسايل منها هذه علي ظاهر
الرواية لا علي رواية الحسن ومنها التبعية في الاسلام وجر الولا افاده في البحر
والنهر قوله وعبيده للخدمة احترز به عن عبيد التجارة فلا تجب عليه فيهم لان
ايجابها يودي الي الثنا ابو السعود قوله ولو مديونا بان كان ماذونا مديونا قوله
او مستاجرا اي عبدا مستاجرا اما النفقة فعلي المستاجر نهر قوله اذا كان عنده
اي الراهن قوله وفا بالدين اي وفضل بعد الدين نصاب كما في الهندية واذا لم يكن
كذلك لايلزم احدا فطرته لان المرتهن احق به حتي اذا اهلك بدينه والفرق
بين المديون والمرهون حيث لايشترط في المديون ان يكون عند المولي وفا بالدين
ان الدين علي العبد وفي المرهون علي السيد ح عن الزيلعي ومثل من ذكر العبد المنذور
بالتصدق به قبل اخراجه للنذر والمعلق عتقه بمجي يوم الفطر ابو السعود قوله
كالعبد العارية والوديعة فان صدقة فطره علي المعير والمودع قوله والجاني اي
العبد الجاني سوا كان جنايته عمدا او خطا فان صدقة فطره علي مالك رقبته بحر
وقول الزيلعي راجع الي قوله واما الموصي بخدمته فقط وعبارة الزيلعي والعبد الموصي
برقبته لانسان لاتجب فطرته انتهي قوله سبق فلم يمكن حمل كلامه علي نفي الوجوب
عن الموصي وحمله الشلبي محشي الزيلعي علي ما اذا مات السيد الموصي ولم يقبل الموصي له
ولم يرد قوله ومدبره المراد ما يشمل المدبرة قوله وام ولده ولو حربية غير كتابية
لصحة استيلاد الكافرة وام الولد الحربية وان كان لايحل استيلادها فعدم

لحل

الحل لا يستلزم عدم صحة الاستيلاد وانما قيدت الحربية بغير الكتابية لا الكتابية
يصح استيلادها مطلقا قوله ولو كان اي العبد كافرا والمراد بالعبد المملوك ولو انثي
قوله وهو راس يمونه اي مونة واجبة كاملة مطلقة فخرج بالاول مونة الاجنبي
للتبرع وخرج بالثاني العبد المشترك وخرج بالثالث الزوجة فانها ضرورية لاجل
انتظام مصالح النكاح ولهذا لايجب عليه غير الرواتب نحو الادوية فخرج بقليل زيادة قوله
ويلي عليه اي ولاية مال سوا كان معها ولاية انكاح ام لا فاذا ولي عليها ولاية انكاح
فقط فلا تجب عليه كابن العم لبنت عمه القاصرة قال في البحر وخرج الاقارب ولو في
عياله اي فلا تجب عليه صدقة فطرهم قوله لاعن زوجته لقصور المونة والولاية
اذ لايلي عليها في غير حقوق الزوجية ولايجب عليه ان يمونها في غير الرواتب
نهر قوله وولده الكبير اي الفقير لعدم السبب في حقه نهر قوله العاقل والمجنون
قدمر حكمه قوله اجزا استحسانا قال في البحر وتبعه اخوه ظاهر ما في الظهيرية
انه لو ادي عمن في عياله بغير امره جاز مطلقا من غير تقييد بالزوجة والولد
انتهي قوله للاذن عادة اي لوجود الاذن من الزوجة والولد دلالة لتفويض
الامر غالبا الي الزوج والولد قوله اي لو في عياله احترز به عن الزوجة الناشزة
والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله فانه لايجوز عنهم
الا بالامر كما يفيده القهستاني وهل حكم الاجنبي اذا كان في عياله حكم الولد الكبير
ومقتضي ما في البحر عن الظهيرية الجواز قوله وعبده الابق لعدم الولاية القائمة قوله
والماسور لانه خارج عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب نهر قوله ان لم تكن عليه
بينة مقتضي التصحيح الذي مر في الزكاة ان لاتجب ولو كانت عليه بينة لانه
ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل قوله الا بعد عوده راجع الي الابق
كما في النهر والمنح والي المغصوب ايضا كما في البحر قال ح والظ ان الماسور كذلك
ولذلك قدره الش معطيا له حكم قرينيه انتهي قوله فيجب لما مضي اي من السنين
قهستاني قوله ولا عن مكاتبه ومثله المستسعي لعدم الولاية نهر قوله ولا تجب عليه
اي علي المكاتب ان يخرجها عما في يده قوله لان ما في يده لمولاه اي اذا عجز
نفسه اما قبل التعجيز فهو احق باكساب نفسه او انه لمولاه اي من وجه

بدليل انه لا يجوز له ان يتزوج امة مكاتبه كامة نفسه كما مر قوله وعبيد مشتركة
لقصور الولاية والمونة في حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب في
العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الروس دون
الاشقاص نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في الثمانية فقط شرح
الملتقى قوله ووجد الوقت وهو طلوع فجر الفطر قوله فتجب في قول المتبادر
ضعفه وهو الظ لعموم الاطلاق في العبيد المشتركة ح فالاولى حذف هذا
الفرع قوله وتوقف اي لان الملك والولاية موقوفان فكذا ما ينبني عليهما بحر ومثلها
زكاة التجارة فاذا تم الحول في مدة الخيار فيضم الى من يصير له ان كان عنده
نصاب والنفقة على من له الملك حالا ولا تتوقف لانها لحاجة المملوك فلو
توقفت لمات جوعا ولو الخيار للمشتري فالنفقة عليه لانها وان لم يدخل
في ملكه مع خروجه عن ملك البائع الا انه في تصرفه والبائع لا يملك التصرف
فيه بحر ملخصا قوله لو مبيعا بخيار للبائع او للمشتري او لهما وان لم يكن في
البيع خيار الا انه لم يقبضه المشتري حتى مر يوم الفطر فالامر موقوف
فان قبضه المشتري فالفطرة عليه ولو رده بعده بعقصا او غيره فعلى البائع
لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وان مات قبل قبضه فلا صدقة على احد لقصور
ملك المشتري وعوده على البائع فكان كالابق بل اشد وفي الموقوف في
بيع الفضولي ان اجاز المالك بعده يوم الفطر فعلى المجيز وتمامه في البحر
قوله نصف صاع اي مقدار نصف ما يكال بالصاع قهستاني قوله فاعل
يجب مبني على قراءة الفعل بالياء التحتية اما اذا قرئ بالياء الفوقية فالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف او على جهة الابدال من الضمير المستتر في تجب
ابو السعود قوله او دقيقه او سويقه الاولى ان يراعي فيهما القدر والقيمة
بان يعطي نصف صاع دقيق حنطة او صاع دقيق شعير وسويقه في حكمه
وقدر بعض مشايخي نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري وعن الدفري
تقديره بقدح وثلث وعليه فالربع المصري يكفي عن ثلاث قوله
اوزبيب لما ورد في الخبر او نصف صاع من زبيب ولانه والبر يتقاربان

لان كل واحد منهما يوكل بجميع اجزائه ولا يرمي من البر النخالة ومن الزبيب الحب الا الممتز (فهون)
بخلاف التمر والشعير فانه يرمي منهما النوي والنخالة ابو السعود قوله وجعلاه كالتمر لانه
يقاربه من حيث المقصود وهو التفكه والاولى ان يعتبر فيه القدر والقيمة نهر قوله ولو
رديا اما لو ادى عفنا او به عيب ادى النقصان وان ادى قيمة الردي ادى الفضل
بحر عن الظهيرية ولو ادى وزنا لا يجوز الا ان تيقن انه يبلغ نصف صاع ولا يجوز نصف
صاع من التمر ومدين الحنطة وان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر
او نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة
جاز عندنا بحر قوله كذرة ادخلت الكاف غيرها من الحبوب ومثلها الاقط بحر قوله وخبز
جوازه فعلى الصحيح بحر قوله ما يسع الفا واربعين وذلك ان ابا يوسف قال الصاع ما
يسع خمسة ارطال وثلث وقال محمد ما يسع ثمانية ارطال وبه عبر الكمال وحافظ الدين
والشرنبلالي ولا خلاف بينهما كما في الفتح لان محمدا ادرى بمذهبه ولم ينقل عنه خلافا
فمراد ابي يوسف رطل المدينة وهو ثلاثون استارا بكسر الهمزة ومراد محمد رطل العراق وهو عشرون
استارا فيكون المجموع على القولين مائة وستين استارا كما في البحر والاستار ستة دراهم ونصف
كما في المنح والشرنبلالية فاذا ضربنا ستة ونصفا في مائة وستين كان الحاصل الفا واربعين
اهـ والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما قوله من ماش قال في القاموس الماش حب معروف
معتدل وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم مليين فاذا طبخ بالخل نفع للجرب المتقرح وضماده
يقوي الاعضاء الواهية ح قوله او عدس اشار بهما الى ان التقدير باحدهما كاف لانهما متى
تساويا بالكيل تساويا وزنا وبالعكس ح قوله انما قدر بهما اي باحدهما بدليل العطف
باو انتهى ح قوله لتساويهما كيلا ووزنا يعني ان افراد الماش بعضها مع بعض وكذا
العدس متساوية فاذا ملات انا من ماش ثم وزنته وحفظت مقدار وزنه ثم ملاته
من ماش اخر ووزنته كان مثل وزن الاول وما ذاك الا لعدم التفاوت بين ماش
وماش وكذا العدس ويدل على ان مراده هذا المعنى ما في الدرر وعبارته انما قدر بهما
لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من
الحبوب فان التفاوت فيها في غاية الكثرة انتهى فقوله بين حباتهما اي بين حبات
كل بعضها مع بعض وبين حبات كل وحبات الاخر افاده ح قوله اي الدراهم مثلها

الفلوس والعروض كما في المنح قوله افضل اي لتنوع حاجة الفقير الى ماكول وغيره قال في
الهندية ثم الدقيق اولي من البر والدراهم اولي من الدقيق لدفع الحاجة انتهي قوله علي المذهب
المفتي به مقابله ما قال في المضمرات دفع الحنطة في صدقة الفطر افضل في الاحوال كلها
سوا كانت ايام الشدة اولم تكن لان في هذا موافقة السنة وعليه الفتوي منح فقد
اختلف الافتا قوله وهذا اي دفع القيمة قوله بطلوع فجر الفطر الثاني هندية قوله فمن مات
قبله او افتقر هندية قوله اوولد بعده او ايسر هندية قوله عملا بامره وفعله عليه الصلاة
والسلام وهو ما روي من حديث الحاكم كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج
صدقة الفطر قبل الصلاة وكان يقسمها قبل ان ينصرف الي المصلي ويقول اغنوهم عن الطواف
في هذا اليوم ولو مات ولده الصغير او مملوكه يوم الفطر لا تسقط عنه بحر قوله اذا قدمه
وهو لعشر سنين او اكثر كما في القهستاني اي علي المعتمد قوله اعتبارا بالزكاة بمعني انه لا فارق
فهو من باب الالحاق لا انه قياس فاندفع به ما في الفتح من ان حكم الاصل علي خلاف القياس
فلا يقاس عليه بحر قوله اذ هو الراس اي الذي يمونه ويلي عليه ابو السعود قوله وبه يفتي
جوهرة وبحر قال في البحر واختلف التصحيح لكن تايد التقييد بدخول رمضان بان الفتوي
عليه فليكن العمل عليه قوله وصححه غير واحد منهم حافظ الدين في الكافي وصاحب الهداية
والتبيين وشروح الهداية وقاضي خان في فتاواه قوله ورجحه في النهر حيث قال واتباع
الهداية اولي قوله قلت فكان هو المذهب فيه انهم نصوا علي ان ما به الفتوي مقدم علي
غيره ولو ظاهر الرواية فرع لو دفعها الفقير علي اعتقاد الوجوب لم تقع عنه بل
تقع نفلا نقله الاسقاطي في حاشية مسكين قوله الى مسكين يغني عنه ما بعده
لفهمه بالاولي والاولي الاغنا في هذا اليوم عن المسالة قوله علي ما عليه الاكثر قال في البحر
وظاهر ما في التبيين وفتح القدير ان المذهب المنع وان القايل بالجواز انما هو الكرخي قوله
من غير ذكر خلاف لعله لم يعتبر المخالف قوله كتفريق الزكاة فانه يجوز علي متعددين
ولو لكل انسان فلسا قوله والامر في حديث اغنوهم جواب عما ورد علي قول المص وجاز
دفع كل شخص فطرته الي مساكين وحاصله ان الاغنا فيه وحاصل الجواب انه للندب
ومخالفة المندوب لا تنفي الصحة قوله لا يكره التاخير اي ولو كان قوله صلى الله عليه وسلم
اغنوهم في هذا اليوم عن الطواف للواجب لكره اي تحريما وكراهة التنزيه ثابتة

وهذا

وهذا بنا علي ان وقتها العمر وبفوات يوم الفطر لا تكون قضا والتحقيق انه بعد اليوم الاول
يكون قاضيا لا موديا لانه من قبيل المقيد بالوقت فانه قال عليه الصلاة والسلام اغنوهم
في هذا اليوم عن المسالة ومقتضاه انه ياثم بالتاخير عن اليوم الاول قاله صاحب البحر
قوله الي مسكين واحد اي اذا لم يصل ما دفع اليه النصاب اما اذا بلغه لا يصح دفع
من ادي اليه بعده لصيرورته غنيا قوله بلا خلاف يعتد به اعلم ان صاحب البحر نفي
الخلاف وتبعه المص وفي مواهب الرحمن ان ذلك علي الاصح فاقتضى ثبوت الخلاف فتوجه
الاعتراض عن صاحب البحر ومن تبعه واجاب الش بان معني كلامهم بلا خلاف يعتد به
فلا ينافي وجود مخالف واه وفيه انه مقابل الاصح صحيح يجوز اتباعه بل قدمه بعضهم علي
الاصح للاتفاق علي تصحيحه اللهم الا ان يقال انه لا يلزم ان يكون الصحيح مقابل الاصح دايما
بل قد يقابل الاصح الضعيف وكثيرا ما يقع ذلك في عباراتهم قوله امرها زوجها الخ
افاد انها ان ادت عنه بدون اذنه لا يجزيه ابو السعود قوله بغير اذن الزوج اما
اذا كان باذنه لا تملكه بالخلط فيجزي عنه قوله ودفعت الي فقير او الي فقرا قوله لما مر
ان الانخلاط عند الامام استهلاك الاولي ان يعبر بالخلط وهو كذلك في نسخ لان
الانخلاط يقع من غير صنع كبرين متجاورين انخلطا فلا يكون ذلك استهلاكا بل
يكونان شريكين اما الخلط فيقع بالصنع فيكون استهلاكا فتملكه وتصرفت في خالص
ملكها وضمنت للزوج حنطه قوله ولو بالعكس بان امرته باداء فطرتها فخلط حنطتها
بحنطته قوله قال في النهر لم اره ذكره في الهندية ما يفاد منه حكم الفرع فقال رجل
له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع
ودفع الي الفقير بنيتهم يجوز عندهم انتهي ووجه الافادة انه اذا جاز الاداء حالة الخلط
بغير امرهم فلان يجوز بامرهم اولي قوله ومقتضى ما مر اي من قوله ولو ادي عنهما
بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة ح قوله جوازه عنها اي عن زوجته وفي بعض
النسخ عنهما بضمير التثنية وهو وان كان صحيحا لكن الافراد اولي لان جوازه
عنه معلوم انتهي ح قوله بلا اجازتها اي في الخلط والاولي حذفه لانه موضوع
المسالة قوله لم يفعله اي البعث قوله في المصارف ذكر في البحر ان الافضل في صرفها
الاخوة الفقرا واخواته ثم الي اولاد اخوته واخواته المسلمين ثم الي اعمامه

الفقرا ثم الي اخواله وخالاته وساير ذوي ارحامه الفقرا ثم الي جيرانه ثم اهل
سكنه ثم الي اهل مصره انتهى قوله في كل حال دفعا ومنعا قوله الا في جواز الدفع
الي ذمي وفي الزكاة يعتبر محل المال وفي صدقة الفطر محل المخرج لا المخرج عنه
قوله وقدمر اي كل منهما اما جواز الدفع الي الذمي ففي باب المصرف واما عدم
سقوطها بهلاك المال ففي هذا الباب انتهى ح قوله وان كانت نفقتها عليه فيه
ان نفقة زوجة العبد علي العبد ويباع فيه مرة بعد اخري ح قوله واجبات
الاسلام ان اراد المشتهر منها ففير مسلم لانه فاته صلاة العيدين والجماعة
وغيرهما وان اراد مطلق واجب ففي الصلاة والحج وغيرهما واجبات لا تحصي
ومراده بالواجب ما يعم الواجب وديانة لانه ذكر منها خدمة المراة لزوجها وهي
واجبة ديانة لما نصوا عليه من ان فضوءه لا يجب عليها وقالوا الا يجب علي كل من
الزوجين تعاهد الاخر قوله الفطرة اي صدقة الفطرة وفيها فوايد قبول الصوم
والفلاح والنجاح والنجات من سكرات الموت وعذاب القبر ابو السعود عن
منية المفتي قوله ونفقة ذي رحم اي المحرم عند الفقر والعجز في غير الوالدين والاناث
وفيمن ذكر عند الاول فقط قوله والوتر هو فرض علي يفوت الجواز بفوته علي المشهور
فيكون في عده من الواجبات جرى علي قول او مراده بالواجب ما يعم الفرض وكذا
النفقة فرض قوله والاضحية اي علي المعتمد قوله وعمرة عدها من الواجبات جرى
علي ما صحح الحدادي في الجوهرة وسياتي ان المذهب سنيتها انتهى ح فرع اذا
مات من عليه زكاة او فطرة او كفارة او نذر لم يوخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع
ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصي بذلك
يجوز وتنفذ من ثلث ماله هندية وللوصي ان يطعم صدقة فطر اليتيم من مال
اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال
الصغير فان ضحي من مال نفسه يكون متبرعا ابو السعود والله اعلم

كتاب الصوم

انما ذكره بعد الزكاة لما تقرر في اصول القوم ان افضل الاعمال بعد الزكاة
الصوم قهستاني وقدمه علي الحج لافراده وتركيب الحج من المال والبدن جميعا

حج

نهر قوله قيل قايله صاحب البحر قوله لو قال اي من عبر بالصوم وهو صاحب الكنز
لكان قوله لكان اولي لان له انواعا ثلاثة الفرض والواجب والنفل الذي يدل علي
العدد لفظ صيام علي العدد بخلاف الصوم قوله وتعقب اي تعقبه صاحب
النهر قوله بان الصوم له انواع اي بعم الانواع لعدم تخصيصه بنوع منها للتحقق
حقيقته في كل نوع ومراده ان الانواع ملحوظة سواء عبر بصيام او بصوم فاتحد
التعبير بهما فلا وجه لجعل الانواع مشمولة لاحدهما دون الاخر قوله علي ان ال تبطل
معني الجمع يعني علي تسليم ان الانواع تستفاد من لفظ صيام لا من صوم محله عند عدم
دخول ال علي صيام اما عند دخولها عليه فلا دلالة له علي الانواع بل تكون ال للحقيقة
بقطع النظر عن الانواع هذا ما تعطيه عبارة الش من غير نظر الي ما في النهر وقال
ح في تركيب الش خلل ادي اليه عدم التامل في عبارة النهر ونصها وتوهم في البحر ان
الصيغة لها دلالة علي التعدد ولا شك ان الصوم له انواع ثلاثة اي الفرض والواجب
والنفل فادعي ان الاولي صيام وهو ممنوع فقد قال القاضي في تفسيره الاية وهي
قوله تعالي من صيام او صدقة بيان لجنس الفدية واما قدرها من العدد فبينه
عليه الصلاة والسلام في حديث كعب فان قلت صرحوا بان صياما جمعا
لصيام قلت لا يصح هذا مرادا في الاية ولا في الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع
المستقيم علي ان ال الداخلة علي الجمع تبطل معني الجمعية فتدبر ووجه الخلل ان قول
صاحب النهر ولا شك ان الصوم له ثلاثة انواع ليس اعتراضا علي صاحب البحر
بل بيانا للسبب الحامل لصاحب البحر علي كون استعمال اللفظ الدال علي التعدد
اولي والش توهم ان هذا من صاحب النهر رد علي اخيه فقال ما قال انتهى وقد
يقال ان صيام علي ما قاله صاحب البحر انما يدل علي ثلاثة انواع فلا تظهر اولوية
ذكره بعد الصوم قوله علي ان ال تبطل معني الجمع هذا تنزل يعني لا نسلم ان لفظ
صيام جمع ولو سلم فال الجنسية ابطلت جمعيته انتهى ح لانها تدل علي الحقيقة
بقطع النظر عن الافراد قوله والاصح انه لا يكره قول رمضان لمجيئه في الاحاديث
الصحيحة كقوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وقال بعضهم الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد ولم يحك خلافه انه كره ان يقال جاء

رمضان وذهب رمضان لانه اسم من اسمايه تع واجيب بانه لم يثبت في المشاهير
كونه من اسمايه تع ولين ثبت فهو من الاسما المشتركة كالحكيم ح عن النهر وقد
اطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان
وربيع الاول وربيع الاخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم
جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا
الجزئين ذكره السعد في شرح الكشاف قوله وفرض بعد صرف اي وشرعه الله تع
لفوايد منها الحمل على التقوى ولذا ختمت ايته بقوله تع لعلكم تتقون وشكر
النعمة والى ذلك اشير بقوله تع لعلكم تشكرون والاتصاف بصفة الملايكة
والعلم بحال الفقير للرحمة واعظم فوايده سكون النفس الامارة بالسوء وكسر شهوتها
في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فانه يضعف
حركاتها في محسوساتها ولهذا قيل اذا جاعت النفس شبعت الاعضا واذا
شبعت النفس جاعت الاعضا قوله امساك مطلقا اي عن طعام او كلام او سير
وظاهره انه حقيقة لغوية في الجميع وهي ما تفيده عبارة الصحاح وفي المغرب
وهو امساك الانسان عن الاكل والشرب ومن مجازه صام الفرس اذا لم يعتلف
وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة نهروا نما عبر به دون ترك لان
المامور به فعل المكلف وهو الامساك بحر قوله عن المفطرات الاولى ان يقول
عن الاكل اذ لزوم الدور في تعريفه اذ المفطرات مفسدات الصوم فتتوقف
معرفتها على معرفة الصوم كتوقف معرفته عليها قهستاني قوله الاتية وهي الاكل
والشرب والجماع بحر قوله لمن اكل ناسيا ادخلت الكاف من شرب وما جامع
ناسيا قوله في وقت مخصوص خرج الليل ولذاكره الوصال منح قوله وهو اليوم اي
من اول زمان الصبح الصادق الى المغرب اي زمان غيبوبة تمام جرم الشمس
بحيث تظهر الظلمة في جهة المشرق وفي البخاري عنه عليه الصلاة والسلام
اذا اقبل الليل من هنا فقد فطر الصايم اي اذا وجد الظلمة حسا في جهة
المشرق فقد دخل في وقت الفطر او صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا
للصوم قهستاني قوله من شخص مخصوص وهو من اجتمع فيه شروط الصحة

الثلاث

الثلاث وهي الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية منح وذكرها الشارح
والاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة وقوله كاين في دارنا الخ من شرط الوجوب
وقد زاده الكمال ولا يشترط فيه العلم بالوجوب لتقصيره بعدم السوال قوله
او عالم بالوجوب فالحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان
ثم علم ليس عليه قضا ما مضى منح قوله طاهر عن حيض ونفاس وان لم
تغتسل منهما بحر قوله المعهودة وهي التي تكون من الاهل في المحل فلو امسكت الحايض
او النفسا مع النية او نوى بعد الضحوة الكبرى او لم تكن معينة مبيتة
في القضا والكفارات لا تعتبر قوله واما البلوغ الخ ظاهره ان الشروط
المتقدمة للصحة فقط مع ان الاسلام والطهارة شرط لهما وللوجوب كما تقدم
قوله والافاقة اي من جنون واغما قوله فليسا من شرط الصحة بل هما من شروط
وجوب الادا على ما عليه المشايخ مستدلين بوجوب القضا على المغمى عليه
والنايم بعد الافاقة والانتباه بعد مضي بعض الشهر او كله ولذا المجنون اذا
افاق في بعض الشهر بحر قوله لصحة صوم الصبي ويثاب عليه بحر قوله بعد النية
اي بعد ما نواه في محل النية اي ولو كان العقل والافاقة من شروط الصحة
لما صح صوم من ذكر قوله وحكمه نيل الثواب اي الاخروي واما حكمه الدنيوي فهو
سقوط الواجب ان كان صوما لازما بحر قوله ولو منهيا عنه كصوم الايام الخمسة
اذ النهي لمعنى مجاور وهو الاعراض عن ضيافة الله تع وهو يفيد ان في صومها
ثوابا كالصلاة في الارض المغصوبة ذكره في النهر رادا على صاحب البحر في قوله
انه لا ثواب في صوم الايام المنهية فكلام الشارح بحث لصاحب النهر قوله ولذا لو
عين اي لكون السبب في المنذور النذر لا شهود جزء من المنذور قوله ويلغو
التعيين من هذا يوخذ انه لو نذر يوم الخميس والاثنين من كل اسبوع يصح
صوم غيرهما عنهما وظاهر كلامهم ان التعيين يلغو ولو علق بشرط يراد كونه
كان شفى الله تع مريضي لا صومن شهر كذا نصوا على تعيين الزمان في مثله
فلعل ما ذكره الشارح محمول على غير هذه الصورة قوله والكفارات اي وسبب
صوم الكفارات قوله الحنث اي في كفارة اليمين وقوله والقتل اي في قتل الخطا

وقد

والصيد محرما وبقي ثلاثة اخرى كفارة الظهار والسبب في صومها العزم على
العود وكفارة الافطار والسبب في صومها الافطار وكفارة الحلق محرما لعذر
اذا اختار الصوم والسبب في صومها الحلق ح قوله رمضان هو في الاصل من
رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية
والالف والنون وكذا جمادي لالف التانيث المقصورة وينصرف ما عداهما
قال الجوهري على رمضانات ورمضانات ورمضانين كسلاطين منح مع زيادة قوله
شهود جزء منه هذا سبب لصوم كله ثم شهود كل يوم سبب لوجوب اداىه
لان الصوم عبادة متفرقة كتفرق الصلوات في الاوقات بل اشد لتخلل زمن لا يصلح
للصوم وهو الليل ابو السعود فان قلت ان الصبي الذي بلغ اثناء الشهر شهد جزءا
منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ قلت لم يوجد شرط الوجوب
فيما مضى وهو البلوغ بحر قوله انه الجزء اي الذي لا يتجزى فهو من كل يوم سبب لصوم
ذلك اليوم بحر قوله الذي يمكن انشاء الصوم فيه وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق
الى قبيل الضحوة الكبرى اما الليل والضحوة وما بعدها لا يمكن انشاء الصوم فيها
والموجود في الليل مجرد النية لا انشاء الصوم قوله من كل يوم قال في مجمع الانهر
ان السبب الجزء الاول من كل يوم لا كله والا يلزم ان يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم
ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي انتهى ح قوله حتى لو افاق بان
زال جميع ما به من الجنون فاما اذا اصاب في بعض كلامه فلا هندية وثمرة الخلاف
المذكورة في الشرح ذكرها صاحب البحر والنهر والمنح والهندية فلا وجه لما ذكره البعض
ان المحفوظ لزوم القضاء فيمن افاق ليلا ثم جن ولا اختلاف فيه قوله او في اخر
ايامه بعد الزوال عبارة امداد الفتاح او فيما بعد الزوال من يوم منه انتهى وهي
الحق بدليل قوله انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه فانه لا يخص اخر يوم
بل كل يوم لا يمكن انشاء الصوم في بعضه وهو نصف النهار الشرعي وما بعده
الى الغروب كما سياتي ومنه تعلم انه كان ينبغي له ان يقول او في نصف النهار
الشرعي وما بعده الى الغروب والا فالعبارة تقتضي انه يمكن انشاء الصوم قبل
الزوال ولو بعد نصف النهار الشرعي وهو باطل انتهى ح قوله وهو اقسام

ثمانية فرض وواجب وسنة ومكروه وكل واحد قسمان قوله كصوم رمضان اداء افتراضه
ثبت بالدليل القطعي المؤيد بالاجماع منح قوله كصومه قضاء سبب القضاء هو سبب
الاداء وهو شهود جزء من الشهر قوله لكنه فرض عملا انما كان فرضا لثبوتها بالقاطع
منح الا ان الاجماع لم ينعقد على فرضيته كما في شرح الملتقى وعده صاحب الملتقى من الواجب
كالمنذور قوله كالنذر المعين كقوله لله علي ان اصوم يوم الخميس والمطلق كقوله لله
علي ان اصوم يوما منح قوله واما قوله تعالى الخ جواب عن سؤال حاصله ان النذر ثبت
طلبه بالقاطع وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم فينبغي ان يكون فرضا وحاصل الجواب
كما في المنح ان النص الوارد مخصوص اذ خص منه المنذور الذي ليس من جنسه
واجب شرعا كعيادة المريض وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل
صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقيت الاية مجوزة قطعها
كالاية المؤولة وخبر الواحد تتمة من الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه
وصوم قضائه عند الافساد وصوم الاعتكاف بحر عن البدائع قوله قائله الاكمل
الذي في البحر والنهر والشرنبلالية وغيرها ان قائله الكمال فلعل الشارح سبق قلمه لتشابه
اللفظين ويدل عليه ان الاكمل قرر في العناية الوجوب اللهم الا ان يكون وقع له
في غير هذا الموضع من العناية او في كتابه المسمى بالتقرير في الاصول فليراجع انتهى
ح قوله لكنه تعقبه اي القول بالفرضية والاولى تاخيره بعد قول المص هو فرض على
الاظهر قوله بالفرق بان الخ حاصله ان الفرض يقضى بعد العصر ولو وترا من غير كراهة
وتكره المنذورة بعد صلاته وما ذاك الا لانها في حكم النافلة وانما عرض الوجوب
بايجاب العبد قوله لان مطلق الاجماع علة لمحذوف اي لا قطعيا قوله كما بسطه خسرو
وحاصل كلامه في الدرر انهم اجمعوا على لزومه والاجماع على اللزوم لا يستلزم الاجماع
على الفرضية اي الاعتقادية بل لا تثبت الفرضية الا بالاجماع عليها ح بقليل زيادة
وتحصل ان في المنذور قولين مصححين بالوجوب والافتراض قوله ونفل مراده ما زاد
على الفرض والواجب فيشمل المسنون بقسميه والمكروه بقسميه وفي المنح ونفل
كغيرهما اي غير ما ذكر من الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او
مكروها انتهى وفي اطلاق النفل اصطلاحا على المكروه بدليل مقابلتها بالمندوب

نظر نعم يسلم بمعناه
اللغوي قوله يعم السنة
اي المؤكدة ح

قوله كصوم عاشورا ورد انه يكفر ذنوب السنة الماضية واما صوم يوم عرفة فيكفر
ذنوب سنتين الماضية والاتية لانه شرع محمدي بخلاف الاول فانه شرع موسوي فا
لمستحب هنا افضل من الموكد روي الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه عليه الصلاة
والسلام لما قدم المدينة راي اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه
وهو سوال عن السبب فلا ينافي ما ياتي فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله تعالى فيه
موسى وبني اسرائيل من عدوهم واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن
نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن اولى واحق بموسى منكم وامر عليه الصلاة
والسلام بصيامه وكان عليه الصلاة والسلام بمكة يصومه ولا يامر به
وكانت قريش تصومه في الجاهلية ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من ايام
الله تعالى فمن شا صامه ومن شا تركه ثم عزم اخر عمره ان يضم اليه التاسع ابو
السعود مختصرا عن شرح الشمايل لابن حجر قوله والمندوب هو والمستحب واحد
والبعض فرق بينهما قوله كايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر انتهى ح قوله ويوم الجمعة فلا يكره عند العامة لما في النهر صوم يوم
الجمعة مفردا ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه فاعتراض الشيخ حسن على الدرر بما في
البرهان من ان صوم يوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه ساقط ابو السعود قلت
ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والاخر منهما النهي كما وضح في شراح الجامع الصغير
لان فيه وظايف فلعله اذا صام ضعف عن فعلها ومن المندوب صوم الاثنين
والخميس الا للحاج ان كان يضعفه نبه عليه ابو السعود قوله والمكروه بالنصب
عطفا على السنة قوله كالعيدين وايام التشريق بحر قوله كعاشور وحده اي مفردا
من التاسع او الحادي عشر ح عن امداد الفتاح فرع الست من شوال صومها مكروه
عند الامام متفرقة او متتابعة لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا بحر قوله وسبت
وحده للتشبه باليهود بحر وهذه العلة تفيد كراهة التحريم الا ان يقال انما تثبت
بقصد التشبه كما مر نظيره قوله ونيروز بفتح النون وسكون اليا وضم الرا معرب
نوروز ومعناه اليوم الجديد فنو يعني الجديد وروز يعني اليوم والمراد منه
يوم تحل فيه الشمس برج الحمل انتهى ح قوله ومهرجان معرب مهركان والمراد منه

اول حلول الشمس في الميزان وهذان اليومان عيدان للفرس ح قوله ان تعمده اي الصوم
في الايام الثلاثة اما ان وافق صوما هو يعتاده فلا كراهة واستثنى في عمدة
الفتاوي من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره
كما في يوم الشك بحر قوله وصوم صمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشي فعليه ان يتكلم
بخير وبحاجة دعت اليه كما في امداد الفتاح انتهى ح قوله ووصال هو ان يصوم
ولا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس كما في نور الايضاح وهذا
في غيره صلى الله عليه وسلم اما هو فلا يكره وظاهر الح ان هذه الاشيا مكروهة تنزيها
وفي بعضها نظر قوله ودهر لانه يضعفه او يصير طبعا له قوله عن امداد الفتاح قوله
وان افطر الايام الخمسة يوما العيدين وايام التشريق قوله وهذا اي كراهة صوم
الدهر عند ابي يوسف ومفهومه ان الامام رضي الله تعالى عنه ومحمدا لا يقولان بها
قوله فهي خمسة عشر ثلاثة في المصنف الفرض والواجب والنفل واثنا عشر في الش
اولها قوله كصوم عاشورا واخرها ودهر وهي داخلة في القسم الثالث من المص
على ما تقدم وفيه ان الش قد عد في اكثر الاقسام الافراد ولم يستوف فان
الكفارات انواع وكذا المنذور والفرض والواجب تنقسم قسمين وقد ترك
من المندوب صوم داود والست من شوال على ما عليه العامة فالاولى للش
حذف هذه الجملة قوله سبعة متتابعة اعلم انه اذا افطر يوما فيما يجب فيه
التتابع لاجل الفعل وهو الصوم كصوم كفارة القتل والظهار واليمين والا
فطار ويلحق به النذر المطلق اذا ذكر التتابع فيه او نواه استقبل الصوم
وكل صوم يومر فيه بالتتابع لاجل الوقت لا يستقبل ويجب عليه قضا ما
افطره كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم معين افاده صاحب البحر
وصورة اليمين ان يقول والله لاصومن رجبا فقد زاد صاحب البحر على
اقسام الش فيما يجب فيه التتابع النذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه
واليمين المعين افاده ح قوله وصوم متعة اي وقران اذا لم يجد ما يذبح لهما
فانه يصوم ثلاثا قبل الحج وسبعا اذا رجع قوله وفدية حلق وجزا صيد اذا اختار
الصيام فيهما قوله ونذر مطلق عن ذكر التتابع ونيته قوله اذا انتقر هذا اي

ماذكر من التقسيم قوله فيصح اداصوم رمضان اي هو مسلط علي النذر المعين والنفل
ايضا فان قضا النذر المعين المعلق علي شرط يراد كونه وقضا النفل الذي افسده
يشترط فيهما التعيين والتبييت وانما صح تاخر النية في رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم
لرجل بعدان شهد اعرابي برؤية الهلال اذن في الناس من اكل فليمسك بقية
يومه ومن لم يكن اكل فليصم واما قوله عليه الصلاة والسلام لاصيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل فمحمول علي نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام
لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد اوهو نهي عن تقديم النية علي الليل فانه لو
نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لايصح اوهو محمول علي ما اذا لم ينو انه
صايم من الليل بل نوى انه صايم وقت ان نوى من النهار ابو السعود عن
الزيلعي والنذر المعين في حكم رمضان لتعين الوقت فيهما قوله والنفل
المراد به ماعدا الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها
بحر قوله بنية محلها القلب والتلفظ بها سنة حدادي والتسحر في رمضان
نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيا
مات كلها وان نوى ان يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع يصم لايصير
صايما بهذه النية فان اصبح في رمضان لاينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم
انه رمضان الاظهر لايصير صايما ومن تسحر باكبر الراي لاباس به اذا كان
الرجل لايخفي عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفي عليه فسبيله ان يدع الاكل
ولايجوز الافطار بالتحري في ظاهر الرواية وان اراد ان يعتمد في التسحر علي
صياح الديك انكره بعض مشايخنا وقال بعضهم لاباس به اذا كان
قد جربه مرارا وظهر انه يصيب الوقت هندية وقد يستانس بفرع
الديك علي قول البعض بالعمل بتبييت الابرة في الاستقبال اذا كان مجربا
قوله فلا تصح قبل الغروب فلو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صايما
غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان
نوى بعد غروب الشمس جاز هندية قوله الي الضحوة الكبرى الغاية
ليست داخلة في المغيا والمراد بها نصف النهار الشرعي من استطارة

الضوء في افق المشرق الى غروب الشمس ومثله اليوم وفي غاية البيان جعل اول النهار
من طلوع الفجر لغة وفقها وانما اعتبروا وجود النية قبلها ليكون اكثر اليوم منويا
ولا فرق بين الصحيح والمريض والمسافر والمقيم وقال زفر لايجوز الصوم للمسافر و
المريض الا بنية من الليل بحر وانما تجوز قبل الضحوة اذا لم يوجد قبلها ما ينافي
الصوم كاكل وشرب ولو جماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز
هندية عن شرح الطحاوي قوله اعتبارا لاكثر اليوم علة للمسايل الثلاث قوله اي نية الصوم
اي ولم يتعرض لصفته قوله قال بدل اي فلا يقال ان مطلق النية يصدق بنية اي
عبادة كانت كما توهمه البعض فاعترض قوله وبنية مباينة لان النفل والنذر المعين
لا يصحان بنية واجب اخر فيقع عما نوى ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما
قاله الاكمل في تقريره لانه لاملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية او ظنه
فقد يكون معتقدا للفرضية ومع ذلك ينوي النفل اما اذا انضم الى نية النفل
اعتقاد ان رمضان نفل او ظنه فيكفر افاده صاحب البحر قوله ويخطاء عبر به ظنا بالمسلم
خيرا والا فالعمد مثله قوله فقط اي دون النفل والنذر المعين فلا يصحان بنية
واجب اخر بل يقع عما نوى وسبق وياتي قوله بتعيين الشارع اي في قوله عليه
الصلاة والسلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما
جعل بولاية الناذر وله ابطال صلاحيته مالم يصح قوله الا اذا وقعت النية اي نية
النفل والواجب كما صرح به الشارح بعد فان صومهما ينصرف الى ما نوياه من نفل
او واجب قوله حيث يحتاج اي كل منهما وانما افرد لان العطف باو والحيثية للتعليل
اي انما وقع صومهما في رمضان عما نوياه لان رمضان لم يتعين في حقهما على وجه
اللزوم الا بتعيينهما فاذا لم يعيناه بل عينا غيره انصرف الي ذلك الغير واعترض
الاكمل في التقرير مسالة المريض بان المريض الذي لايضره الصوم غير مرخص له الفطر عند
ايمة الفقه كما شهدت كتبهم بذلك فمن لايضره الصوم صحيح وليس الكلام فيه ذكره
في البحر واجيب بانه يظهر فيما لو نوى نفلا علي ظن قدرته فلما امسك عجز عن الاتمام فا
فطر فانه يلزمه قضاوه فتامل قوله بل يقع اي صوم كل قوله من نفل او واجب
اما لو اطلقا النية كان عن رمضان علي جميع الروايات ح عن امداد الفتاح قوله وهو

الاصح مقابله ما نقله في البحر الاصح في مسافر نوى النفل وقوعه عن رمضان وقال في
المريض ينبغي ان يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كما قدمناه انتهى فالتصحيح اختلف
في بنيتهما نفلا **قوله** لكن في اوايل الاشباه في بحث تعيين المنوي ونص عبارتها وان كان
وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في رمضان فان التعيين ليس بشرط
ان كان الصايم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين
في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سوا نوى
واجبا اخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان
وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه
عن رمضان انتهى **قوله** سوا مسافر نوى واجبا اخر هذا قول الامام رضي الله تعالى عنه
وقالا يقع عن رمضان افاده صاحب الهندية **قوله** والنذر المعين ح لما كان كلام
المص فيه حزازة اصلحه الشارح **قوله** مطلقا سوا كان مسافرا او مقيما منح **قوله** فرقا بين
تعيين الشارع والعبد اعترض بان كلا ثابت بدليل من القران وهو فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولا عبرة بالاسباب فان المطالب
به الفرق بين النصين وايضا فان الوتر سببه الوقت وهو من الشارع مع
انه واجب والكفارات اسبابها فعل العبد وهو فرض افاده صاحب النهر وفي
جعله الوتر واجبا نظر فان الحق انه فرض عملي كما ان الاظهر ان النذر فرض عملي
كالكفارات **قوله** ولو لجهله الاولى حذف الواو لان العالم تقدم قريبا في قوله ولحطا
في وصف تتمه لو اشتبه على الماسور شهر رمضان فصام متحريا ان كان
بعده ونوى ليلا سوا يوم العيد وايام التشريق جاز ولا يجوز قبله ولا يشترط
نية القضا وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان فاذا وافق صومه
شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضا يوم وان كان رمضان كاملا وشوال
ناقص فعليه قضا يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لا يلزمه شي
ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضا اربعة
ايام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة
ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا اخر فان كانا كاملين

او ناقصين

او ناقصين او الشهر الاخر كاملا لم يلزمه شي وان كانا كاملا والاخر ناقصا فيوم هندية
قال في البحر وعلم من هذا ان من فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاوه بعدد الايام
لا شهر كامل ولو كان كاملا وما صامه بالهلال ناقصا يلزمه يوم لان القضا على قدر
الفاية انتهى **قوله** فلا صوم الا عن رمضان اي لا يتحقق فيه صوم غيره ومحله
فيمن تعين عليه فلا يرد المسافر اذا نوى واجبا اخر **قوله** عن العادة اي عادة الا
مساك حمية او لعذر **قوله** وقال زفر لم يوافقه احد من اهل المذهب فمن نسب
اليهم قوله فقد غلط منح **قوله** قلنا فساد البعض الخ لان صوم كل يوم عبادة بنفسه
لانتهايه بالليل بخلاف الصلاة فانها عبادة واحدة منح والمراد انه قياس
مع الفارق **قوله** والشرط للباقي من الصيام اي صوم قضا رمضان والنذر
الغير المعين والنفل بعد افساده والكفارات وما الحق بها من جزا الصيد
والحلق والمتعة **قوله** قران النية للفجر هو الاصل فيها وانما جاز بالمتقدمة لدفع
الحرج **قوله** للفجر اي لاول جزء منه **قوله** وهو الضمير راجع الى القران الحكمي **قوله**
تبييت النية فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب
ولا قضا بافطاره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا فهستاني **قوله** للضرورة
علة للاكتفا بالقران الحكمي اذ التحري وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع انتهى ح **قوله**
وتعيينها عطف على قوله الخ قران النية للفجر ولا يصح عطفه على تبييت
لاقتضايه ان التعيين من التبييت الحكمي فاليتامل ومما ينبني على اشتراط التعيين
انه لو نوى الكفارة والقضا جميعا لم يكن شارعا في احد منهما ويكون متنفلا
وقال ابو يوسف انه قاض كذا في شرح الملتقى **قوله** لعدم تعين الوقت وذلك لان
الواجب ثابت في الذمة وكل زمان صالح لادايه وللنفل فلم يقع عما في ذمته
الا بالتعيين **قوله** والشرط اي هذا الازم للنية التي هي نوع من الارادة اذ لا يمكن
ارادة شي الا بعد العلم به ح **قوله** والسنة اي سنة المشايخ لا النبي
صلى الله عليه وسلم لعدم ورود النطق بها عنه انتهى ح **قوله** ولا تبطل بالمشية
لان المشية انما تبطل اللفظ والنية فعل القلب بحر ولا يبطل النية
ليلا اكله او شربه او جماعه بعدها ابو السعود **قوله** بان يعزم ليلا على

الفطر ثم اذا افطر لاشي عليه ان لم يكن رمضان ولو مضي عليه لا يجزيه لان
تلك النية انقطعت بالرجوع منح قوله لغو كنية التكلم في الصلاة بحر قوله
ونية الصوم في الصلاة ليلا او قبل الضحوة الكبري نهارا قوله لان الجهل في
دارنا اشار به الي الرد علي الكمال حيث قيد لزوم القضا بما اذا علم ان صومه
عن القضا لا يصح بالنية نهارا اما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون
وايد الاول صاحب النهر بان الجهل في الاحكام في دار الاسلام ليس بعذر
لا سيما وهي متفق عليها فيما يظهر فليس كالمظنون وقدمنا عن القهستاني
ان الاتمام مستحب فيتقوى به ما قاله الكمال قوله فلم يكن كالمظنون صورته
ان يصوم يوما علي ظن انه عليه ثم تبين خلافه فانه يصير غير مضمون
حتى لو افسده لا يجب قضاوه ح قوله ولا يصام يوم الشك قال في الهندية
هو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسما متغيمة او شهد واحد فردت
شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما انتهى وفي شرح المختار
ان يتحدث الناس بالروية ولا تثبت ابو السعود والشك استوا
طرفي الادراك من النفي والاثبات قوله هو يوم الثلاثين من شعبان
ظاهر هذا التقييد انه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في انه
يوم النحر والظاهر الكراهة قوله وان لم يكن علة بالسما من نحو غبار وغيم
قوله لجواز تحقق الروية في بلدة اخرى اي فيلزم البلدة التي لم ير فيها
هلاله قوله بعدم اختلاف المطالع علي حذف مضاف والتقدير بعدم
اعتبار اختلاف المطالع والا فلا خلاف في اختلاف المطالع ويدل علي ما قلنا
قوله والعبرة باختلاف المطالع اهـ ح قوله واما علي مقابله وهو من اعتبره فلا
اهل بلد بروية اهل بلد اخر قوله فليس بشك وقول الهندية فاما اذا كانت
السما مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك كما في الزاهدي محمول علي
هذا القول قوله ولا يصام اصلا اي عن رمضان او عن واجب اخر او باضجاع
النية او اطلاقها او نفلا واستثني الاخيرة من هذا التعميم والضمير
في يصام ليوم الشك قوله ويكره غيره اما تحريما او تنزيها علي ما ياتي قوله تنزيها

هي

هي التي مرجحها خلاف الاولي لان النهي عن التقدم خاص بما اذا نوى انه
عن صوم رمضان لكنه كره لانه علي صورة المنهي عنه وسياتي ما فيه قوله هو
كره تحريما للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم وعليه حمل حديث
النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين بحر قوله ويقع عنه اى عن الواجب
قوله لو مقيما اما المسافر فيقع عما نواه ولو في رمضان المحقق كما مر قوله
او صام من اخر شعبان ثلاثة ايام وبالاولي اذا صام شعبان كله
هندية قوله لا تقدموا بحذف احدى التائين اي لا تتقدموا ولفظ
الحديث كما في البحر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يوافق
صوما كان يصومه احدكم اهـ وانما كره خوفا ان يظن انه من رمضان
والحاصل ان من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقا ومن ليس له عادة
فلا كراهة بالتقدم بثلاثة فاكثر وتكره في اليوم واليومين وبهذا اتضح
رد ما نقله ابو السعود عن الشرنبلالي من قوله والمراد بقوله عليه الصلاة
والسلام لا تقدموا اي التقدم علي قصد ان يكون من رمضان لان
التقدم بالشيء علي الشيء ان ينويه قبل حينه واوانه وشعبان وقت التطوع فاذا
صام عن شعبان لم يات بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما
عليه لان فيه مخالفة لصريح الحديث وتعليله قابل للخدش لكن في الشرنبلالي منقول عن
الفوايد والعناية والدراية والايضاح والكراهة مطلقا ذكرها صاحب التحفة واستوجه
الكمال ما ذكر فيها وعلم بما ذكرنا فالحاصل ان الكراهة لصوم يوم او يومين ثابتة
مطلقا علي ما في التحفة ومقيدة بما اذا نوى ان ذلك من رمضان علي ما ذكره الاكثر
قوله واما حديث من صام الخ وكذا حديث لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا
وقد ذكرهما صاحب الهداية قوله فلا اصل له ذكر ذلك الزيلعي وقال انه يروى
موقوفا وقال الحافظ ابن حجر لم اجده مصرحا برفعه وانما اخرجه اصحاب
السنن الاربعة وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق بن زفر كنا عند
عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال
من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدارقطني وقال بن عبد البر

لايختلفون في انه مسند وعلقه البخاري فقال قال صلة بن زفر كنا عند عمار الخ وقال الشيخ
قاسم بن قطلوبغا ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه بن خزيمة وابن حبان اهـ
وقال الشيخ قاسم ايضا في تخريج احاديث الاختيار ان الحديث الاخر له اصل بدون الاستثنا
رواه ابو حنيفة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم
الذي تشك فيه انه من رمضان اخرجه الحارث في المسند وقال الحافظ ابن حجر
لم اجده بهذا اللفظ ومعناه يخرج من حديثين فعلم من هذا ان له اصلا من جهة
المعنى وان لم يكن له اصل من جهة اللفظ وعلم ايضا ان الحديث الاول له اصل اصيل
فلا عبرة بما قاله الزيلعي ومن تبعه ومعناه من صام يوم الشك من رمضان فقد
عصى ابا القاسم لانه ارتكب ما نهاه ويحمل كلام الزيلعي في الحديث الاخر على انه لا اصل له
من جهة اللفظ افاده العلامة نوح تغمده الله تعالى برحمته قوله والا يصومه اي الا
يوافق صوما يعتاده ولم يصم ثلاثة قبل رمضان اختلف في افضلية صومه
وفطره والمختار ما في المص من التفصيل كما في الهندية والبحر ونقل صاحب النهر عن السراج
ان المفتي به التلوم ثم الافطار وان كان من الخواص فراجعه متاملا قال في البحر ولا ينوي
الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار قوله بعد الزوال ليس هذا التقييد في عبارة
منحه والذي في الهندية ويفتي العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر
وبعد ذلك لا صوم انتهى والاولى ان يقول بعد الضحوة الكبرى فانه قد مضى وقت
النية قوله نفيا للتهمة النهي اي لتهمة ارتكاب المنهي عنه وهو علة لقوله ويفطر
غيرهم وهذا يظهر في الخواص ايضا قوله وكل من علم كيفية الخ والكيفية هي قوله والنية
الخ ودفع بذلك توهم ان المراد بالخواص من له مزيد قرب وتقوى قوله على سبيل
الجزم هو ان لا يخطر بباله الخ افاده في البحر قوله من لا يعتاد صوم ذلك اليوم نفلا
وليس المراد انه يعتاد صوم يوم الشك كل عام على اي صفة كانت قوله فحكمه مر وهو
عدم الكراهة ومحله اذا لم يخطر بوجوده انه كان من رمضان فهو عنه والا تثبت
الكراهة فيما يظهر قوله ولا يخطر الخ يغني عن قوله على سبيل الجزم ومن الغريب
ما في البحر عن الظهيرية عن محمد ينبغي ان يعزم ليلة يوم الشك على انه ان كان
غدا من رمضان فهو صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فليس بصائم

وهذا

وهذا مذهب اصحابنا انتهى قوله لعدم الجزم فقد ركن النية قوله مع الكراهة اي التنزيهية
لان كراهة التحريم لا تثبت الا اذا جزم لانه عن رمضان كما افاده الش سابقا قوله للتردد بين
مكروهين كراهة احدهما تحريمية والاخرى تنزيهية وهو تعليل للمسالة الاولى وقوله
او مكروه وغير مكروه تعليل للثانية قوله اي في الواجب اي في نية الواجب ونية
النفل وانما لم يكن عن الواجب لعدم الجزم به وانما لم يضمن بالافساد في صورة النفل
لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وهو نية عن رمضان لانه من هذا الوجه
شرع مسقطا لا ملتزما قوله اكل المتلوم اي المنتظر ثبوت الهلال يوم الشك قوله هو
كالحله بعدها فلو ظهرت رمضانية بعد اكله صح امساكه ولا يجب عليه القضا قوله وهو
الصحيح مقابله ما في الهندية عن الظهيرية انه لا يجوز قوله راى مكلف سواء كان ممن
تقبل شهادته ام لا بحر وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا يومران بالصوم قوله هو
بدليل شرعي وهو ما فسقه او غلطه في الرؤية ابو السعود قوله صام وكذا يصوم
يصوم صديقه اذا اخبره برؤيته ان صدقه ولا يفطروا ان افطر لا كفارة عليه بحر قوله
مطلقا سواء كان في هلال رمضان او الفطر لانه في الاول شهد الشهر وللاحتياط
في الثاني زيلعي ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون والناس لم
يفطروا في هذا اليوم فوجب عليه موافقتهم وسواء كان الراى الحاكم او غيره ولهذا
قالوا لا ينبغي للامام اذا راه وحده ان يامر الناس بالصوم وكذا في الفطر بل حكمه حكم
غيره فليس له ان يخرج الى العيد لرؤيته وحده وله ان يصوم وحده اذا راه بحر
لكن في الشرنبلالية عن الجوهرة والهندية عن السراج ما يخالفه من انه لو راى هلال
رمضان الامام والقاضي وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين
ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال شوال اذا راه الامام وحده او القاضي فانه
لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا وقال بعضهم ان
تيقن افطر سرا وهو الذي جرى عليه المولف فيما ياتي قوله وجوبا به جزم الزيلعي
من غير ذكر خلاف وهو الصحيح ابو السعود والمراد بالوجوب الافتراض فيما يظهر
قوله لشبهة الرد هذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة في مسالة هلال رمضان
اما في رؤية شوال فانما لا تجب الكفارة لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة كذا في

امداد الفتاح اي وهذه الكفارة تندرء بالشبهات لانها الحقت بالعقوبات باعتبار
ان معني العقوبة فيها اغلب بدليل عدم وجوبها علي المعذور والمخطي بخلاف بقية
الكفارات قوله لشهادته متعلق بقوله الرد قوله لان ماراه ح ولانه يوم تختلف في وجوب
صومه فان الحسن وابن سيرين وعطا قالوا بانه لايصوم الامع الامام قال ح وهذا
انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة في هلال رمضان اما في هلال شوال فانما لا يجب لانه
يوم عيد عنده علي نسق ما تقدم انتهي قوله واما بعد قبوله اي في هلال رمضان
قوله فتجب الكفارة اي علي المفطر اي سوا كان الراي او غيره من الناس لانه يوم صيام
الناس قوله في الاصح خلافا للفقيه ابي جعفر بنا علي انه لا يجوز القضا بشهادة الفاسق
عنده ح فلو كان عدلا ينبغي ان لا يكون في وجوب الكفارة خلاف بحر تنبيه في
الملتقي يجب علي الناس التماس الهلال في وقت الغروب في التاسع والعشرين من
شعبان وكذا من رمضان انتهي واعلم ان رمضان يكمل و ينقص وثوابهما واحد
في الصوم المترتب علي رمضان من غير فطر لايامه اما ما يترتب علي صوم الثلاثين
من صومه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة تفوق الكامل بها الناقص
وصام عليه الصلاة والسلام تسع سنين اربعة منها ناقصة وما بقي كامل وقيل
لم يصم كاملا الا شهرا واحدا وقيل شهرين كما حكاه الاجهوري والحكمة في ذلك زيادة
طمانينة نفوسهم علي مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه ابو السعود مختصرا
قوله بلا دعوي قال في الفتاوى الظهيرية ان هذا علي قولهما اما علي قول الامام رضي الله
تعالى عنه فينبغي ان يشترط الدعوي بحر واذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت
ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الاجال وغيرها ضمنا وان
كان شيء منها لا يثبت بخبر الواحد قصدا ابو السعود قوله وبلا لفظ اشهد خلافا
لشيخ الاسلام بحر قوله وبلا حكم حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم
وهو ظاهر العدالة وجب علي السامع ان يصوم ولا يحتاج الي حكم الحاكم هندية قوله
لانه خبر قال في البحر لان صوم رمضان امر ديني فاشبه رواية الاخبار قوله كغيم
وغبار ونحوهما الدخان كما في النهر قوله خبر عدل حقيقة العدالة ملكة تحمل
علي ملازمة التقوي والمروة والشرط ادناها وهو ترك الكبائر والاصرار علي

الصغاير وما يخل بالمروة ويلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغا بحر وفي الهندية لا تقبل
شهادة المراهق قوله او مستور هو مجهول الحال وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة
ابو السعود قوله علي خلاف ظاهر افاد به ان ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور
وهو المعول عليه قوله اتفاقا بين اهل المذهب وما نسبه الاكمل الي الطحاوي من
ان شهادة الفاسق في هلال رمضان تقبل فهي نسبة غير صحيحة كما اوضحه صاحب النهر
قوله ربما قبله فيصح قبول القاضي له وان كان غير جايز ح وفي البحر قول الفاسق في الديانات
التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاسقين
فاكثر قوله او محدودا في قذف لقبول رواية ابي بكرة بعد ما تاب وكان قد حد في قذف
بحر قوله علي المذهب وقال الامام الفضلي انما يقبل خبر الواحد العدل اذا فسر وقال
رايته خارج البلد في الصحرى او يقول رايته في البلدة من بين خلل السحاب اما
بدون هذا التفسير فلا يقبل ح عن البحر قوله وتقبل شهادة واحد علي اخر بخلاف
الشهادة علي الشهادة في ساير الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد علي شهادة كل رجل
رجلان او رجل وامراتان ح قوله ولو علي مثلهما افاد ان شهادتهما علي من لم يماثلهما
كحر وذكر مقبولة وتوقف فيه صاحب النهر وبحث القبول قوله ويجب علي الجارية
والحكم في غيرها بالاولي والظاهر ان محل ذلك عند توقف اثبات الروية عليها والا فلا
قوله في ليلتها اي الروية قوله وشرط للفطر ح لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر
فاشبه ساير حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم
الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوي علي خلاف فيه بحر قوله مع العلة المتقدمة
وهي الغيم او الغبار او الدخان قوله نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامراتان
قوله لتعلق ح قد علم انه علة لقوله وشرط قوله لكن لا تشترط الدعوي جزم به في
الوقاية والغرر وبه صرح في الخانية منح قوله كما في عتق الامة فان الشهادة تقبل
فيه حسبة من غير دعوي وكذا عتق العبد عندهما لا عنده ح بزيادة قوله
وطلاق الحرة لانه مما يقبل فيه الشهادة حسبة ومفهوم الحرة ان الزوجة الرقيقة
يشترط فيها الدعوي والذي في جامع الفصولين الاطلاق لكنه يشترط هنا
حضور الزوج والسيد في العتق قوله لا حاكم فيه اي لا قاضي ولا والي هندية قوله

صاموا اي افتراضا كما يدل عليه كلام المص في شرحه حيث قال وعليهم ان يصوموا
بقوله اذا كان عدلا انتهى قوله وافطروا الظاهر ما في المنح والهندية الجواز لا الجواب
فانهما عبرا بلا باس للناس ان يفطروا قوله مع العلة اما مع عدمها فلا يفطرون لان عدم
رؤية غيرهم مع التشوف اليها دليل غلطهم كما يعطيه مفهوم كلامه قوله للضرورة اي
انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهي عدم الحاكم والظ ان ذلك فيما اذا كان الحاكم
بعيدا عنها قوله ينبغي نصب شاهد الظ ان معناه ان يحمله الحاكم الشهادة ثم يشهد فيقول
قد اخبرني رجل انه راه وحملني الشهادة بذلك انتهى ح قوله بخلاف العيد اي هلال العيد
اذا راه الامام وحده او القاضي فانه لا يخرج الى المصلي ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر
لا سرا ولا جهرا ابو السعود قوله ولا عبرة بقول الموقتين ولو لا نفسهم قال في الهندية ولا يجوز
للمنجم ان يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدراية قوله على المذهب قال ابن الشحنة بعد نقل
الخلاف فاذن اتفق اصحابنا الا النادر انه لا اعتماد على قول المنجمين وذكر شمس الايمة
السرخسي في كتاب الصوم ان قول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه
بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد وفي الاستدلال نظر لان المراد بالكاهن والعراف في الحديث من يخبر
بالغيب او يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا اما امر
الاهلة فليس من هذا القبيل اذ معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الاخبار
عن الغيب او دعوى معرفته في شيء الا ترى الى قوله تع والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا
عدد السنين والحساب انتهى ح ملخصا وقد علمت ما قاله عامة اهل المذهب وهذا
بحث في الدليل لا ينقض الحكم قوله وقول اولي التوقيت يعني علما التوقيت ليس بموجب
شرعا صوما ولا فطرا وقيل يعمل به مطلقا قلوا او كثروا واوجب البعض العمل به
ان كانوا يكثر منهم بان يتظافروا عليه تتمة ما كان من الديانات يكتفى فيه بخبر
الواحد العدل كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفيه الزام محض كالبيوع
والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقي شروطها ومنه الفطر
الا ان يكون الملزم غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الاسلام وما لا يطلع عليه
الرجال كالبكارة والولادة والعيوب في العورة لا عدد ولا ذكورة وما لا الزام

فيه

فيه كالاخبار بالوكالات والمضاربات والاذن في التجارات والرسالات والهدايا والشركات
لا يشترط فيه سوا التمييز مع تصديق القلب وما كان فيه الزام من وجه كعزل
الوكيل وحجر الماذون وفسخ الشركة والمضاربة والرسول والوكيل الحكم فيه كالذي
قبله عندهما او شرط الامام العدد او العدالة بحر عن التحرير قوله وقبل بلا علة الخ
ذكر في التلويح انه لا بد من لفظ الشهادة هنا وفي شرح الشيخ حسن على نور الايضاح
معزيا للكمال لا يشترط الاسلام في اخبار هذا الجمع لان المتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين
فضلا عن فسقهم ابو السعود ولا تشترط الحرية ولا الدعوى قهستاني وهذا الحكم
عام في رمضان والفطر انتهى ح وغيرهما من الاهلة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين عدول احرار غير محدودين هندية عن البحر الرايق قوله جمع
عظيم فلا يقبل خبر الواحد لا التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم
طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت
الابصار من الحدة ظاهر في غلطه بحر قوله يقع العلم الشرعي مراده الشرعي المصطلح
عليه في الاصول فيشمل غالب الظن والا فالعلم في فن التوحيد ايضا شرعي ولا
عبرة بالظن هناك ح قوله اي راي الامام او نايبه قوله على المذهب وقيل الجمع العظيم
اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسماية ببلخ قليل
وقال بعضهم من كل جماعة واحد او اثنان وقال البقالي الالف ببخارى قليل
وقال الكمال الحق ما روي عن محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه
من كل جانب ح عن امداد الفتاح قوله واختاره في البحر حيث قال وروى الحسن عن
الامام رضي الله تع عنه انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامراتين سوا كانت
بالسما علة ام لا كما روي في هلال رمضان كذا في البدايع ولم ار من رجحها من المشايخ
وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن تراي الاهلة فانتفى قولهم
مع توجههم طالبين ما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ولهذا
وقع في زماننا في سنة خمس وخمسين وتسعماية ان اهل مصر افترقوا فرقتين
فمنهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم في الفطر بسبب ان جمعا قليلا
شهدوا عند قاضي القضاة الحنفي ولم يكن بالسما علة فلم يقبلهم وصاموا وتبعهم

رضي الله تعالى عنه ان راوه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان راوه خلفها فهو لليلة
المستقبلة وتفسير الامام ان يكون الي المغرب والخلف الي المغرب لان سير السيارة
الي المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق ح عن القهستاني قوله
واختلاف المطالع جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع بحر عن ضيا الحلوم عن ضيا
الحلوم قوله ورويته نهارا بالرفع عطفا علي اختلاف ومعني عدم اعتبار رويته نهارا
قبل الزوال وبعده عدم اعتباره من الليلة الماضية بل يكون لليلة الاتية والقصد
به الرد علي ابو يوسف في قوله السابق وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ وهو الظ
لتقدم هذا الحكم في قوله ورويته بالنهار لليلة الاتية مطلقا علي المذهب ح بزيادة قوله
علي ظاهر المذهب وقيل يعتبر لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتي اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه
ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة
فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين وغروب لبعض ونصف ليل لاخرين
وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة عيني واطلق المص فشمل ما اذا كان بينهما
تفاوت بحيث يختلف المطلع اولا بحر وفصل بعض بالتفاوت وعدمه وحد
التفاوت شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه الصلاة والسلام فانه
قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الي اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني
والغدو السير من اول النهار الي الزوال والرواح السير من الزوال الي الغروب
ابو السعود **تنبيه** الذي مشي عليه المص هنا موافق لما مشي عليه في
الصلاة من تصحيح وجوب الوتر والعشا علي من لم يجد وقتهما واما علي قياس من
اعتبر اختلاف المطالع عدم وجوبهما قوله فيلزم ضميره يعود الي ثبوت الهلال
سوا كان هلال الصوم او الفطر واهل المشرق مفعوله قوله اذا ثبت عندهم اي
عند اهل المشرق والمراد عند من تاخر صومه قوله بطريق موجب كان يتحمل اثنان
الشهادة او يشهدا علي حكم القاضي او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبر ان اهل
بلدة كذا راوه لانه حكاية انتهى ح فلا يباح لهم به فطر الغد ولا ترك تراويح
هذه الليلة بحر قوله كما مر اي عند قوله شهدا انه شهد ح قوله قال الزيلعي اي

مقابل

مقابل ظاهر الرواية وعلته ما سبق من ان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف
باختلاف الاقطار قوله احوط اي لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرويته معلقا بمطلق الروية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا
انتهى ح قوله يكره ظاهر العلة انها تنزيهية وظاهره ولو بقصد دلالة من لم يره ه

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

لما فرغ من بيان الصوم شرع في العوارض الطارئة عليه نهر قوله الفساد الخ فهما
اخراجهما عما هو المطلوب منها وقيد بالعبارة لاختلافهما في المعاملات فان لم
يترتب اثر المعاملة عليها كعدم الملك بالقبض فهو البطلان وان ترتب فان
كان مطلوب التفاسخ شرعا فهو الفساد والا فهو الصحيح بقليل زيادة قوله اذا
اكل اي الدليل علي عدم فطره بهذه الاشيا ما اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة
انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه
ولا كفارة انتهى وهو عام في الاكل والشرب والجماع نهر قوله في الفرض ولو قضا
او كفارة نهر قوله قبل النية او بعدها نقله في النهر عن القنية ايضا قال ابو السعود وفيه
نظر لان كلام المص ليس بمطلق لتقييده بقوله فان اكل الصيام واسم الفاعل حقيقة في
المتلبس بالفعل ومن هنا جزم في الشرنبلالية عن القدوري بانه اذا اكل ناسيا قبل
النية ثم نوى الصوم لا يجوز صومه انتهى وقد تقدم عن الهندية ان شرط صحة النية
قبل الضحوة ان لا ياكل ولا يشرب قبلها والاكل ناسيا قبل النية في النفل غير ظاهر والذي
يقتضيه النظر التعويل علي ما في الهندية والشرنبلالية وانفراد القنية بحكم مخالف لا يعتبر
قوله علي الصحيح وقال ابو يوسف انه يفسد الصوم مطلقا فيقضي وقال مالك مفسد للفرض
لا النفل ح عن القهستاني قوله فلم يتذكر بل استمر ثم تذكر فقد افطر عند الامام والثاني
وهو الصحيح لما انه اخبر بان الاكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات نهر ومحله اذا
سمع ولم يقع في قلبه صدق اخباره اما اذا لم يسمع فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم
يتكلموا علي حكم الكفارة والظ عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر بحر
قوله ويذكره اي لزوما كما قال الولوالجي ويكره تحريما اذا لم يذكره قال ح ومثله النايم
عن الوقت لكن الناسي او النايم غير قادر فسقط الاثم عنهما ووجب علي من لم يعلم

الاحسن في تعليل ذلك المسئلة ان يقال انما عفي عن النسيان في الصوم ولم يجعل عذرا في الصلاة لان الصوم ليس له حالة مذكرة [illegible]

حالهما تذكير الناسي وايقاظ النايم الا في حق الضعيف مرحمة له اما من علم حالهما
بضعف المريض او باداء النايم الصلاة فلا وجوب عليه قوله والا لا اي الا يكن قويا
بان كان شيخا او شابا ضعيفين عنه لا يذكره اي يسعه تركه قال في الفتح ويسعه ان
لا يخبره قوله وليس اي النسيان وهو عدم استحضار الشيء في وقت حاجته قوله
عذرا في حقوق العباد حتى لو اودع وديعة او استعار شيئا ونسيه لزمه ضمانه
واما في حقوقه تع فعذر مسقط للاثم واما الحكم في حقوقه تع فقال في البحر ان كان
موضع مذكر ولا داعي اليه كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة
فساقط لوجود الداعي وان لم يكن مع مذكر ومعه داع كاكل الصايم يسقط وان
فقد الداعي ايض فاولى بالسقوط كترك الذابح التسمية سهوا افاده بعضهم قوله
او دخل حلقه غبار به عرف حكم من صناعته الغربلة او الاشيا التي يلزمها الغبار
وهو عدم فساد الصوم وفي شرح الملتقى عن الشرنبلالية لو وجد بدا من تعاطي ما
يدخل غباره في حلقه افسد لو فعل قوله لعدم امكان التحرز عنه فيعفى للضرورة
قوله ومفاده اي مفاد قوله دخل قوله انه لو دخل حلقه الدخان كان تبخر
ببخور فاشتم دخانه وادخله في حلقه ذاكرا الصوم فسد صومه لامكان التحرز
ولا يتوهم انه كشم الورد ومايه والمسك لوضوح الفرق بين هو تطيب بريح
المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله شرنبلالية وفي
امداد الفتاح لا يبعد لزوم الكفارة ايض للنفع والتداوي قال وكذا الدخان
الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان انتهى من شرح الملتقى ولو دخل حلقه
دموعه او عرقه او دم رعافه او مطر او ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه
وفتحه احيانا مع الاحتراز عن الدخول فاذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر
وهذا الاطلاق في الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته في حلقه
ابو السعود عن الزيلعي قوله او دهن بنحو زيت ادهن لازم حتى لو قيل ادهن
راسه او شاربه فهو خطا مسكين وانما لم يفطر لعدم وجود المفطر صورة
ومعنى والداخل من المسام لا من المسالك فلا ينافي الصوم كما لو اغتسل
بالماء البارد ووجد برده في كبده وانما كره الامام رضي الله تع عنه الدخول

في الما

في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه
قريب من الافطار فتح قوله او احتجم هو مكروه للصايم اذا كان يضعفه عن الصوم
اما اذا كان لا يخافه فلا باس به بحر قوله او اكتحل كذا لو صب في عينه لبنا او دواء مع
الدهن فوجد طعمه او مرارته في حلقه لا يفسد صومه بحر قوله وان وجد طعمه
في حلقه لان الموجود اثره لا عينه وكذا لو بزق فوجد لونه في الاصح بحر قوله
ولم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى ولو انزل او لمس ولا حايل توجد معه الحرارة فانزل
او انزل بالمباشرة الفاحشة ولو بين ذكرين افطر او استمنى بكفه فانزل ولا يحل له ذلك
الا اذا غلبته الشهوة ولم يجد من يحل له وطؤه وخاف الوقوع في الزنا ولو مسته فانزل
فلا فساد ولو قبلته فوجدت لذة الانزال لكنها لم تر ماء فسد صومها عند ابي
يوسف لا عند محمد نهر قوله او احتجم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الصايم القيء ولا
الحجامة والاحتلام ابو السعود عن العناية قوله او انزل بنظر ولمس بهيمة او تساحق
المراتان ولم ينزلا واذا انزلتا عليهما القضا بحر قوله او بتفكر عطف على قوله بنظر قوله
كطعم ادوية وجده في حلقه وقد وضعه في جرحه مثلا او ابتلعه ليلا ووجد طعمه
نهارا قوله ومص هليلج بفتح اللام وكسرها قال في البحر ولو مص الهليلج وجعل يمضغها
فدخل البزاق حلقه ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه انتهى والكفارة بحر
قوله على المختار اختاره في الهداية وصرح به الولوالجي وفي الخانية التفصيل بين
الدخول والادخال فصحح الفساد في الثاني ورجحه الكمال فتحصل ان الفساد بادخال
الماء بفعله قولين مصححين فالاحوط تجنبه نهارا واذا وقع يميل اذنه الى الماء قوله
كما لو حك اذنه بعود حكى في شرح الملتقى الاجماع على عدم الفساد به قوله او ابتلع ما
بين اسنانه اي من غير اخراج من فيه اما لو اخرجه ثم ابتلعه فسد صومه
ولا كفارة فيه عند الثاني خلافا لزفر ويجري عليه ما ياتي انه لو مضغ لقمة ناسيا
فتذكر فاخرجها ثم ابتلعها فلا كفارة عليه في الاصح لان الطبع يعاف ذلك قال
في الفتح والتحقيق ان المفتي ينظر في صاحب الواقعة ان راى ان طبعه يعاف
ذلك اخذ بقول ابي يوسف والا فبقول زفر نهر وقيد بما بين اسنانه للاحتراز
عما اذا تناول سمسمة او حبة حنطة من خارج وابتلعها فسد صومه

وان مضغها لا يفسد الا اذا وجد طعمها في حلقه كذا في الكافي والمحيط قال في الفتح و
هذا احسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه بحر قوله وهو دون الحمصة سوا
ابتلعه او مضغه وسوا قصد ابتلاعه ام لا وكون القليل ما دون الحمصة والكثير
قدرها وهو ما اختاره الشهيد وقال الدبوسي هذا التقريب والتحقيق ان الكثير
ما يحتاج في ابتلاعه الي استعانة بالريق واستحسنه في فتح القدير لان المانع
من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجري
بنفسه مع الريق الي الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه نهر ولو ابتلع
حبة عنب بعد مضغها قضي وكفر وان ابتلعها من غير مضغها ان لم يكن معها ما
يسد ثقبها من بقية العنقود فعليه القضا والكفارة بالاتفاق والا فلا كفارة
في الصحيح بحر قوله افطر اي ولا كفارة فيه كما ياتي للمص قوله كما سيجي قبيل قوله وكره له ذوق
شي ح قوله يعني ولم يصل الي جوفه كذا ذكره المص في شرحه ولم يظفر في عبارة
صاحب النهر ولا الهندية وبيت الوهبانية مع شرحي الشرنبلالي شعر
دم السن فالمغلوب غير مفطر ∴ وغالب ريق والمساوي مفطر
صورته اذا خرج دم من اسنان الصايم ودخل حلقه فان كانت الغلبة للبصاق
لا يضره اذا لم يجد طعم الدم وان ساويا او غلب الدم بطل صومه بابتلاعه وعليه
القضا دون الكفارة انتهي فان كان المراد انه دخل حلقه ثم خرج فالامر ظاهر
ولا يخص الدم وان كان المراد انه وصل الي جوفه فهي ما بعدها فالاولي الاقتصار
عليها قوله فسد هو الذي عليه المشايخ وفي السراج عن الوجيز لو كان الدم غالبا
لا يفطر وهو الصحيح لما قاله بما بين الاسنان بجامع عدم الاحتراز عنه نهر فقد
الترجيح ويعلم حكم المساوي مما ذكر بالاولي قوله ويجي اي قبيل قوله وكره له ذوق
شي انتهي ح قوله او طعن برمح فوصل الي جوفه في المنح تقدم هذه الجملة علي قوله
او ابتلع ما بين اسنانه ح قوله وان بقي في جوفه اي بقي الزج كما صرح به القهستاني
حيث قال وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه
غير مفسد وان بقي الزج في جوفه انتهي ح قوله كما لو القي مبني للمجهول يدل عليه
تعليل البحر مسالة الرمح بقوله لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه

صلاح

صلاح انتهي ح وعلي هذا فالصواب رفع حجر علي انه نايب فاعل وهو كذلك في
بعض النسخ ولو بقي قوله ولو بقي النصل في جوفه فسد فيه نظر فانه لا فرق بين
نصل السهم وزج الرمح وقد قدم ان بقاء زج الرمح غير مفسد فيجب ان يكون نصل
السهم كذلك وصرح في التبيين بان كلا منهما مفسد وصرح القهستاني بان دخول
الحجر في الجايفة مفسد فيكون في كل من زج الرمح وحجر الجايفة قولان الصحيح
منهما عدم الفساد ولم يحكوا في نصل السهم خلافا فيما رايت بل اطلقوا القول بالفساد
وعبارة النهر تفيد عدم الخلاف ايضا حيث قال وان بقي النصل في جوفه فسد
واختلفوا فيما لو بقي الرمح والصحيح انه لا يفسد انتهي فليراجع ح قوله وان غيبه
بحيث لا يبقي منه شي خارجه قوله وكذا لو ابتلع خشبة اي فانها علي هذا التفصيل
قوله ومفاده اي هذا الفرع ووجه الافادة انهم حكموا فيه بعدم الفساد عند عدم
انفصال شي وما ذاك الا لعدم الاستقرار وحكموا بالفساد عند انفصال شي لوجود
الاستقرار قوله اي دبره فالضمير راجع الي المقعدة السابقة في كلام المص بتاويل
الدبر فصح تذكيره قوله او فرجها الاقعد في التعبير وكذا لو ادخلت اصبعها اليابسة
فرجها فان ظاهر كلامه يقتضي ان الذي ادخل في فرجها الرجل والحكم واحد قوله ولو
مبتلة بدهن او ماء بحر قوله فسد لوصول الماء او الدهن بحر ومحله اذا كان ذاكرا
للصوم والا فلا فساد كما في الهندية عن الزاهدي قوله حتي بلغ موضع الحقنة وهو الموضع
الذي منه ينصب دواها الي الامعا وهو مرتفع عن حلقة الدبر قوله وهذا اي بلوغ
موضع الحقنة قوله فيورث داء عظيما اشارة الي انه لا ينبغي فعله قوله ناسيا مرتبط
بالمجامع وقوله في الحال مرتبط بنزع قوله عند ذكره اي عند تذكر انه صايم قوله وكذا
عند طلوع الفجر اي نزع عنده قوله ولو مكث يحترز قوله في الحال عند ذكره قوله حتي
امني ليس شرطا في افساد الصوم ح عن امداد الفتاح قوله وان حرك نفسه ظاهره
وان لم ينزل وهو ظاهر ما في الهندية ونصها وان بقي اي لم ينزع فعليه القضا والكفارة
في ظاهر الرواية كذا في البدايع فانه محمول علي ما اذا حرك نفسه وما في الفتح يدل
علي الانزال فانه قال ولو بدا بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر
وان دام علي ذلك حتي انزل فعليه القضا ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم

يحرك نفسه بعد التذكر حتي انزل فان حرك نفسه بعد هذا فعليه الكفارة انتهى قال
فان قوله فان حرك نفسه اي مع الانزال ليوافق ما قبله قوله كما لو نزع ثم اولج لانه ابتدا
فعل وظاهره وان لم ينزل قوله او رمي اللقمة من فيه اي بعد سبق اكلها ناسيا والا فما
الادخال في الفم لا يضر قوله وبعده لا اي لقذارتها وقد علمت ما قاله الكمال من التحقيق
قوله ولم ينزل اما اذا انزل كان عليه القضاء دون الكفارة هندية قوله يعني في غير السبيلين
فقول المص فيما دون الفرج غير مستقيم لانه يعم الدبر ويقتضي انه لا يفسد الصوم
بالجماع فيه مع ان حكمه حكم الفرج قوله وكذا الاستمنا بالكف التشبيه في عدم الفساد ومحل
ذلك اذا لم ينزل اما اذا انزل فعليه القضا علي قول العامة وهو المختار هندية كما اذا
عالجته زوجته بيدها حتي انزل قوله ناكح الكف ملعون اي مطرود عن منازل الابرار
وافاد الحديث لعنه علي العموم ولعن المعين لا يجوز وورد ان الكف تجي يوم القيمة حبلي
وانه يخلق خلق من ذلك الماء لا راس له يطالب فاعل ذلك باتمام خلقه تعذيبا له قوله
ولو خاف الزنا مثله اللواط ولم يجد من يحل له وطؤه قوله يرجي اي لا وبال عليه فالكراهة
اذا كان لقضا الشهوة لا لتسكينها قهستاني قوله من غير انزال اما اذا انزل فعليه القضا
دون الكفارة هندية قوله فانزل فلا يفسد صومه اجماعا قوله في احليله هو مجري البول
من الذكر منح ويطلق علي مخرج اللبن من الثدي كما في البحر قوله وان وصل الي المثانة عندهما
لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ ووصول البول من المعدة الي المثانة بالترشح
وقال ابو يوسف يفطر لوجود المنفذ بينهما قوله واما في قبلها اي واما الاقطار في قبلها
فمفسد اجماعا علي الصحيح بحر عن غاية البيان قوله من الغيبة هي ذكرك اخاك بما يكره
قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما
يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمي غيبة وان كان كذبا يسمي بهتانا واما المتجاهر
فلا غيبة له انتهي ابو السعود عن العلامة نوح وقوله خلف انسان ليس قيدا
بل الامر كذلك ان كان حاضرا وقوله واما المتجاهر فلا غيبة له مقيد بان يذكر ما
تجاهر به لا ما استره وان لا يقصد به التشفي وانما يقصد به نصح المسلمين قوله فدخل

حلق

حلقه ولو علي تعمد منه لانه بمنزلة الريق الا ان يجعله علي كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضا
ولو به علة يخرج الماء من فيه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في الهندية
قوله وان نزل لراس انفه لانه كابتلال الشفتين بالبزاق قوله كما لو ترطبت شفتاه وكذا
لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه في اصح الوجهين منح قوله ونحوه كعادة وذكر
قوله فاستنشقه الاولي فجذبه لان الاستنشاق يكون بالانف وفي نسخ فاستشفه
بتا مثناة فوق وفاء اي جذبه بشفتيه وهو ظاهر قوله ولو عمدا يرجع الي الثلاث
مسايل قوله خلافا للشافعي فانه يفسد الصوم بابتلاع النخامة قوله فينبغي الاحتياط بعدم
ابتلاع النخامة حتي لا يفسد صومه علي قول مجتهد منح قوله وان كره اي الا لعذر كما ياتي
قوله لم يفطر يروي بالتشديد والتخفيف فعلي الاول يكون مسندا الي الاكل وما يضاهيه
وعلي الثاني يكون مسندا الي الصايم ابو السعود قوله وان بقي فيه اي في الخيط قوله هو
عقد البزاق اي البذاق الذي كالعقد قوله الا ان يكون مصبوغا الخ قال في الهندية صايم
عمل الابريسم في فيه وخرج منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق
فصار الريق اصفر او اخضر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه خلاصة
قوله ونظم ابن الشحنة مغيرا نظم الوهبانية شعر

وفاتل خيط بالذي بل ريقه ... اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر

قوله مكرر مبتدا وقوله بالريق متعلق ببل وقوله باد خاله متعلق بخبر المبتدا الذي هو
قوله لا يتضرر ووجهه انه بمنزلة الريق علي فمه اذا لم ينقطع كما في شرح الشرنبلالي قوله
وعن بعضهم هو الزندوستي قوله بعد ذا اي بعد تكراره قوله يضر اي الصوم ويفسده
لان اخراجه بمنزلة انقطاع البزاق المتدلي كذا في شرح الشرنبلالي قوله كصبغ اي كما يضر
ابتلاع الصبغ وهذا مما لا خلاف فيه قوله لونه اي الصبغ فيه اي الريق وهو متعلق
بيظهر قوله كان تمضمض واستنشق كما في الهندية قوله فسبقه الماء اي وهو ذاكر
لصومه فيفسد صومه وعليه القضا وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة
وعليه الاعتماد هندية والمخطي هو الذاكر للصوم غير قاصد الفطر نهر قوله او شرب
نايما ليس هو كالناسي لان النايم او ذاهب العقل اذا ذبح لا تؤكل ذبيحته وتؤكل
ذبيحة ناسي التسمية بحر قوله او تسحر مكررا مع ما ياتي في المص مفصلا قوله او جامع

علي ظن انه مثله الجماع خطا بان باشرها مباشرة فاحشة فتوارة حشفته ومن صور
الخطا اذا اكل يوم الشك فظهر انه من رمضان كذا في النهر وقوله علي ظن يرجع الي
المسالتين قوله او اوجر اي صب في حلقه شي وانما اتي به لاجل قوله او نايما والا فلو اكره
علي علي ان يشرب بنفسه فشرب كان الحكم كذلك كما يدل عليه اطلاقهم فلو قال او اوجر
نايما لكان اولي قوله فالمراد رفع الاثم وهو الحكم الاخروي لا الدنيوي ايضا وهو الفساد
لانه من باب المقتضي ولا عموم له قوله جايزة اي عقلا وان لم تقع لورود النص بعدم
المواخذة به قوله او اكل ناسيا انما سقطت الكفارة لانه ظن في موضع الاشتباه
بالمفطر وهو الاكل عمدا لان الاكل مضاد للصوم ساهيا او عامدا فاورث شبهة
منح والشرب مثل الاكل قوله او احتلم وجه الشبهة فيه انه شابه الجماع في قضا الشهوة
منح وكذا يقال فيما بعده قوله او ذرعه القي اي خرج بغير صنعه ووجه الشبهة
ان القي والاستقا متشابهان لان مخرجهما من الفم منح قوله فظن انه افطر اي وفسد
صومه واذا امسك لا يحتسب له قوله فاكل عمدا اي تناول مفطرا قوله للشبهة علة لكل
ماقبله وقد بيناها قوله ولو علم فطره اي بهذه الاشيا قوله لزمته الكفارة لانه لم
توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف منح قوله الا في مسالة المتن وهي الاكل ومثلها
الجماع والشرب لان علة عدم الكفارة خلاف مالك وخلافه في الاكل والشرب والجماع
كما في الزيلعي والهداية وغيرهما ح قوله مطلقا اي سوا علم انه لم يفطر بانه بلغه حديث
عدم الفطر فيها ام لا منح قوله لشبهة خلاف مالك فانه يقول بفساد الصوم اذا
اكل او شرب او جامع ناسيا فتندرئ الكفارة لما فيها من معني العقوبة بهذه
الشبهة قوله خلافا لهما فجعلا مسالة المص كغيرها قوله فتقييد الظن اي في قول المص
فظن وهو جواب عن سوال حاصله اذا توهم الفطر بعد الاكل ونحوه ناسيا
لا يكفر مطلقا ظن الفطر ام لا فما وجه تقييد المص بقوله فظن انه افطر وحاصل
الجواب انه انما ذكره لانه متفق عليه بين الامام وصاحبيه قوله او احتقن
او استعط الرواية فيهما بالبنا للفاعل من حقن المريض دواءه بالحقنة
او عالجه بها وصب السعوط اي الدوا في الانف وبناوهما للمفعول غير جايز
نهر ولو استعط ليلا فخرج نهارا لا يفطر قوله او اقطر في المغرب قطر الما وصبه

تفطر

عدم ح

تقطيرا وقطره مثله قطرا واقطره لغة انتهي وهو مبني للفاعل ليوافق
الافعال قبله ولنصب دهنا قوله دهنا انما ذكر الدهن لانه الاخلاف في
الافطار به واما الما فاختار في الهداية وشروحها والولوالجي عدم الافطار مطلقا
دخل بنفسه او ادخل وفصل قاضي خان بين الادخال قصدا فافسد به الصوم
والدخول فلم يفسد قال في البحر وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صايم اذا ادخل
الما في اذنه وقدمر قوله او داوي اي الطلق في الدوا فيشمل الرطب واليابس لان
العبرة للوصول لا لكونه رطبا او يابسا وانما شرط القدوري الرطب لان
الرطب هو الذي يصل الي الجوف عادة حتي لو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد
ولو علم ان اليابس وصل فسد بحر عن العناية قوله جايفة اي جراحة
في بطنه نهر قوله او آمة بالمد وهي الجراحة في الراس من امته بالعصي
ضربت ام راسه وهي الجلدة التي هي مجمع الراس وقيل للشجة امة علي معني
ذات ام كعيشة راضية نهر قوله فوصل الدوا حقيقة اما اذا شك في
الوصول وعدمه فان كان الدوا رطبا فعند الامام يفطر للوصول عادة و
قالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان الدوا يابسا فلا
فطر اتفاقا فتح قوله الي جوفه ودماغه لف ونشر مرتب قال في البحر والتحقيق
ان بين جوف الراس وجوف المعدة منفذا اصليا فما وصل الي جوف الراس
يصل الي جوف البطن انتهي قوله ونحوها كالحديد فيجب القضا لوجود صورة
الفطر ولا كفارة لعدم معناه وهو ايصال ما فيه نفع البدن الي الجوف
فقصرت الجناية وهي لا تجب الا بكمالها وكذا ما لا يتغذي به ولا يتداوي كالحجر
والتراب والدقيق علي الاصح والارز والعجين والملح الا اذا اعتاد اكله وحده
والنواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولم يطبخ ولا تجب في
ابتلاع الجوزة الرطبة وتجب لو مضغها او مضغ اليابسة والرمانة والبيضة
كالجوزة ويابس اللوز والبندق والفستق ان ابتلعه لا تجب وان مضغه
وجبت كما تجب في ابتلاع اللوزة الرطبة وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة
والخوخة الصغيرة والهليلجة روي عن محمد وجوب الكفارة وتجب باكل

اللحم النيء وان كان ميتة منتنا لا تجب ان دود وتجب باكل الشحم والحنطة وقضمها الا ان
مضغها فحينئذ للتلاشي وتجب باكل الشعير اذا كان مقليا وبالطين الارمني وبغيره على من
يعتاد اكله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتده ولا باكل الدم وان اكل ورق الشجر فان كان
مما يوكل كورق الكرم فعليه الكفارة وان كان مما لا يوكل كورق الكرم اذا اعظم فعليه القضا
دون الكفارة ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال يتقذر منه فلا كفارة وان كان
طريا لا يتقذر منه فعليه الكفارة وان اكل كافورا او مسكا او زعفرانا فعليه الكفارة بحر
قوله او يستقذره الاستقذار بسبب الاعافة فمالهما واحد ولذا اقتصر في النظم على
المستقذر قوله ومستقذرا اي ما يعده الطبع مستقذرا قوله مع غير ماكول مثلنا
كالتبن وبعض الصور التي قدمناها قوله ففي الفا زايدة والجار والمجرور متعلقان بقوله
نهجر والتكفير مبتدا خبره الجملة وبعده والجملة خبر المبتدا الذي هو المستقذر وجاز
الابتدا به مع انه نكرة لقصد التعميم ونهجر مرادف لينتفي اي لا تجب فيه كفارة قوله او لم
ينو في رمضان اي في ايامه وقد نوى اول ليلة منه صومه واما اذا لم ينو اوله
ايضا فعدم الكفارة لعدم تحقق الصوم قوله لشبهة خلاف زفر فان النية عند زفر
لا تشترط في رمضان على الصحيح المقيم وقال بذلك مجاهد وعطا كما نقله القسطلاني
عنهم فيكون صايما وفيه انه لا تاثير لكونه صايما عنده في اسقاط الكفارة عندنا
بل العلة ان الكفارة لا تجب الا على شخص افطر بعد ان كان صايما وهنا لم يوجد
الصيام من اصله ويدل على ذلك تعليل امداد الفتاح بقوله لفقده شرط الصحة
انتهى وهو حسن قوله قبل الزوال متعلق بالنية وهو يفيد انه لو نوى بعد
الضحوة او فيها قبل الزوال صح وليس كذلك فالاولى كما قاله ح ان يقول قبل نصف
النهار الشرعي قوله لشبهة خلاف الشافعي فان الصوم لا يصح عنده بنية النهار
كما لا يصح بمطلق النية انتهى ح فلم يكن صايما عنده فتعاطيه الفطر لا يوجب
كفارة لانها لا تتحقق الا بعد تحققه قوله ومفاده نقله في البحر عن الظهيرية
بلفظ ينبغي ان لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة ومثل ما ذكر اذا نوى نية مخالفة
فيما يظهر قوله بنفسه بان رفع وجهه فدخل وان كان بادخاله ثبت القضا
والكفارة وكذا لو تناول فرفع راسه فوقع في حلقه قطرة ما انصبت من

ميزاب

ميزاب يفسد صومه هو الصحيح هندية قوله عنه افرد لان العطف باو قوله بخلاف نحو
الغبار قال في الهندية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار العدس
واشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او بحوافر الدواب واشباه
ذلك لم يفطر انتهى قوله والقطرتين لفظ نحو مسلط عليه ونحوها الثلاث كما ياتي قوله
في جميع فمه بهذا خرج القطرة والقطرتان فانه وان وجد الملوحة لكن لا يجدها في جميع
الفم افاده في النهر قوله واجتمع شيء كثير كاربع قطرات فاكثر والظاهر ان الثلاث لا تعطي هذا الحكم
كما تدل عليه عبارة الخلاصة وهذه الجملة لازمة لما قبلها لانه لا يجد الملوحة في جميع الفم
الا اذا اجتمع فيه شيء كثير قوله خلاصة عبارتها كما في الهندية الدموع اذا دخلت فم الصايم
ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين او نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى ملوحته
في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصايم
انتهى قوله او وطئ امراة ميتة انما لم تجب الكفارة فيه وفيما بعده لانها ليست مما يشتهى عادة
كما في النهر قوله لا تشتهى ظاهر اطلاقه وان لم تصر مفضاة بالوطئ قوله او فخذ انما
لم تجب لانعدام الجماع صورة وفسد صومه لوجوده معنى بحر قوله ولو قبلة فاحشة
اتى بتلك المبالغة اشارة الى ان مجردها بدون انزال لا يوجب القضا وقوله ولو بحايل
الاولى المبالغة بعدم الحايل لانه الذي يتوهم فيه انقضا بدون انزال قوله او يمص
بفتح الميم او استمنى ح الاولى ان يقول او عبث بذكره او باشر مباشرة فاحشة لان
الانزال ذكر بعد الان بجعل السين والتا للطلب قوله قيد للكل من قوله او وطئ امراة
ميتة قوله كما مر اي في اول هذا الباب انتهى ح قوله غير صوم رمضان بنصب غير صفة
لمحذوف اي صوما غير صوم رمضان ولو كان قضاه وليس المراد غير الصوم ولو من
صلاة وحج فانه لا يتوهم فيه كفارة والقرينة على هذا التقدير ان الكلام في الصوم افاده
ح قوله لاختصاصها اي الكفارة بهتك رمضان لانه لا يجوز اخلاوه من الصوم بخلاف
غيره منح قوله بان اصبحت صايمة فجنت جواب عن سوال حاصله ان الجنون ينافي
الصوم فلا يصح تصور هذا الفرع وحاصل الجواب ان الجنون لا ينافي الصوم انما
ينافي شرطه اعني النية وهي قد وجدت وصورته ما ذكره انه قال ح وهذا التصور
غير لازم بل الحكم كذلك فيما اذا نوت فجنت بالليل فجامعها نهارا كما في النهر وفيما اذا

نوت نهارا قبل الضحوة الكبرى بجنت فجامعها انتهى قوله اي الوقت اشاره الى ان مراد
المص باليوم القطعة من الزمن الصادقة ببعض الليل وبعض النهار قوله لف ونشر
اي مرتب قوله ويكفي الشك في الاول اي في اسقاط الكفارة في التسحر لان الاصل بقاء
الليل فلا يخرج بالشك كذا في امداد الفتاح فكان على المتن ان يعبر هنا بالشك كما
عبر به في نور الايضاح حيث قال او تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع ثم يقول او
ظن الغروب قال في النهر ولا يصح ان يراد بالظن هنا الشك كما زعم في البحر لعدم صحته في الشق
الثاني فانه لا يكفي فيه الشك والصواب ابقا الظن على بابه غاية البيان الامران يكون المتن
ساكتا عن الشك والاصير فيه ح قوله دون الثاني وهو المفطور فانه لا يكفي فيه الشك في
اسقاط الكفارة بل لا بد من ظن الغروب لان الاصل بقا النهار ح عن امداد الفتاح قوله
لم يقض اي في المسالتين كما صرح به الزيلعي ولم يحك فيه خلافا ومثله في البحر فقول
الش في ظاهر الرواية وهم سرى اليه من مسالة ذكرها الزيلعي وصاحب البحر وهي ما
اذا غلب على ظنه طلوع فاكل ثم لم يتبين شئ فانه لا شئ عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضي
احتياطا وسنذكرها في الاقسام انتهى ح قوله تنفرع الى ستة وثلاثين تبع فيه
صاحب النهر وذلك لانه اما ان يغلب على ظنه او يظن او يشك وكل من الثلاثة اما
ان يكون في وجود المبيح او قيام المحرم فهي ستة وكل منها على ثلاثة اما ان يتبين صحة
ما بدا له او بطلانه او لم يتبين شئ وكل من الثمانية عشر اما ان يكون في ابتدا
الصوم او في انتهايه فهي ستة وثلاثون وفيه نظر لانه فرق في التقسيم الاول بين
الظن وغلبته ولا فايدة لهذا التفريق لاتحادهما حكما وان اختلفا مفهوما فان مجرد
ترجيح احد طرفي الحكم عند العقل هو اصل الظن فان زاد ذلك الترجيح حتى قرب من
اليقين سمي غلبة ظن واكبر الراي فلذا جعل صاحب البحر الصور اربعة وعشرين وايضا
يرد على تقسيمه ما ورد على صاحب البحر من ان جعل الشك تارة في وجود المبيح وتارة
في قيام المحرم لا وجه له لعدم ترجيح احد الطرفين فيه فمعنى شكه في طلوع الفجر احتمال
وجود الليل ووجود النهار في ذلك الوقت على السوا بخلاف الظن فانه اذا تعلق
بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود النهار وبالعكس فالحق بالتقسيم كما دل عليه
صنيع الزيلعي ان يقال اما ان يظن وجود المبيح او وجود المحرم او يشك وكل منها اما

ان يكون

ان يكون في ابتدا الصوم او في انتهايه وفي كل من الستة اما ان يتبين وجود المبيح
او وجود المحرم او لا يتبين شئ فهذه ثمانية عشر تسعة في ابتدا الصوم وتسعة في
انتهايه وذكر احكامها الزيلعي وهي ان يتسحر على ظن بقا الليل فان تبين بقا الليل
او لم يتبين فلا شئ عليه وان تبين طلوع الفجر فعليه القضا فقط ومثله الشك في طلوع
الفجر وان تسحر على ظن طلوع الفجر فان تبين طلوع الفجر فعليه القضا فقط وان لم يتبين
شئ فلا شئ عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضي فقط وان تبين بقا الليل فلا شئ عليه
وهذه تسعة في الابتدا وان ظن غروب الشمس فان تبين عدم الغروب فعليه
القضا فقط وان تبين الغروب او لم يتبين شئ فلا شئ عليه وان شك في الغروب
فان لم يتبين شئ فعليه القضا وفي الكفارة روايتان وان تبين بقا النهار فعليه
القضا والكفارة وان تبين الغروب فلا شئ عليه وان ظن عدم الغروب فان تبين بقا
النهار او لم يتبين شئ فعليه القضا والكفارة وان تبين الغروب فلا شئ عليه وهذه
التسعة التي في الانتها والحاصل انه لا يجب عليه شئ في عشر صور ويجب القضا فقط
في اربع صور والقضا والكفارة في اربع انتهى ح ملخصا بقليل زيادة قوله كما لو شهد
اه فان الكفارة لا تلزمه لعدم جنايته لانه اعتمد على شهادة الاثبات قوله لان
شهادة النفي اه وهي شهادة عدم الطلوع فيجب عليه العمل بشهادة الاخرين بحيث
خالفها صار متعديا فوجبت عليه الكفارة وهو علة للاولى ايضا فان شهادة الاثبات
فيها اسقطت عنه الكفارة قوله لا تعارض بشهادة الاثبات لان البينات للاثبات
لا للنفي فتقبل شهادة المثبت لا النافي بحر قوله ما انتفى فيه الكفارة كالافطار بتراب
او مدر قوله محله ما اذا لم يقع منه مرة بعد اخرى ظاهره انه بالمرة الثانية تجب
عليه الكفارة ولو حصل فاصل بايام قوله لاجل قصد المعصية وهي الافطار ومفهومه
انه اذا لم يقصد المعصية لا يلزمه التكفير قوله والاخيران يمسكان وهو من اكل
يظن بقا الليل فوجد الفجر طالعا او من افطر يظن الغروب الشمس فاذا هي باقية
ولا وجه لتخصيصها بل هذا الحكم يجري في غالب المسايل السابقة قوله وجوبا اخذ
من قول محمد في المسالتين فليصم بقية يومه كذا استدل به الصفار قال في المنح هو
مستقيم على تقدير ان الامر من الفقيه يفيد الوجوب وهو الذي صرح به صاحب

البحر في اخر كتاب الحج وهو الظاهر ولا يستقيم على ما ذكره في كتاب الصلاة ان الامر من الفقها
لا يدل على الوجوب قوله على الاصح مصحح في عامة المعتبرات وصرح به في شرح النظم الوهباني
وذكر انه المختار وعن السيد ابن شجاع انه مستحب قوله لان الفطر اي في رمضان
والمراد تناول صورة المفطر والا فالصوم فاسد قبل تعاطيه مفطرا وهذا قياس
من الشكل الاول حذفت كبراه ونظمه الفطر في رمضان قبيح شرعا وكل قبيح شرعا
يجب تركه ففطر رمضان يجب تركه شرعا فقول الله وترك القبيح واجب اشارة
الى النتيجة قوله لمسافر اقام الاصل في هذا ان كل من صار على حالة في اخر النهار
لو كان عليها اوله يلزمه الصوم لزمه الامساك قضا لحق الوقت تشبها بالصايمين
منح قوله وحايض قال محمد لا يستحسن لها الاكل فيكون قبيحا شرعا والقبيح يجب تركه
وفي حكمها النفسا قوله ومفطر اي غير الصبي والكافر لما ياتي قوله او خطا في حكمه
من افطر يوم الشك ثم ظهرت رمضانيته فانه يجب عليه الامساك نوح افندي
قوله وكلهم اي التسع المذكورون بقطع النظر عن زيادة الش قوله لعدم اهليتهما
بخلاف الحايض والنفسا فانهما اهلا للوجوب وان لم يكونا اهلا للادا ح قوله
وهو السبب في الصوم بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن للادا
او جزء بعده يسع الطهارة والتحريمة منح قوله لكن لو نويا اي عن ادا رمضان
وهو استدراك على عموم قوله الا الاخيرين قوله قبل الزوال الصواب قبل
الضحوة الكبرى اي بعد الاسلام والبلوغ قوله صح عن الفرض اي لتاهل المسافر
والمريض اول الوقت للوجوب وللادا والمجنون متاهل للوجوب عند زوال
هذا العارض وفيه تامل قوله ولو نوى الحايض والنفسا اي اللتان طهرتا
قبل الضحوة الكبرى الصوم عن رمضان قوله لم يصح اصلا لا فرضا ولا نفلا قوله
وهو لا يتجزى اي الصوم فاذا تحقق المفسد في جزء منه افسد باقيه قوله
ويومر الصبي اي يامره وليه او وصيه والظ منه الوجوب قوله بالصوم بل
كل مامور شرعا اي ما عدا الحج والزكاة قوله اذا اطاقه قدر بابن سبع والمشاهد
في صبيان زماننا عدم اطاقتهم الصوم في هذا السن قوله ويضرب اي بيد
لا بخشبة كما قيل به في الصلاة وكذلك ينهى عن المنكرات ليالف الخير ويترك

الشر

الشر قوله المكلف خرج الصبي فانه لا كفارة عليه لعدم خطابه بالصوم ولا بد
ان يكون المحل مشتهى على الكمال فلا تجب لو جامع بهيمة او ميتة ولو انزل ابو السعود
قوله ادميا اي طايعا غير نفسه اما اذا كان جنيا او مكرها فاعلا او مفعولا او
جامع نفسه فلا كفارة افاده بعضه ابو السعود ولو اكرهت زوجها في رمضان
على الجماع فجامعها مكرها فالاصح انه لا تجب الكفارة لانه يعد مكرها في ذلك وعليه
الفتوى ولو حصلت الطواعية بعد ابتدا الفعل بالاكراه فلا تلزم الكفارة لانها
انما حصلت بعد الافطار نهر قوله مشتهى اخرج الصبية التي لا تشتهى عندهما
خلافا لابي يوسف وقيل لا تجب بالاجماع قال في النهر وهو الاوجه ابو السعود قوله لما مر من
الكفارة انما وجبت لهتك رمضان قوله وتوارت الحشفة اي غابت وهذا بيان لحقيقة
الجماع لانه لا يكون الا بذلك قوله في احد السبيلين باتفاق حتى في الدبر على المختار لتكامل
الجناية بقضا الشهوة واطلق المص في قوله جامع او جومع ليفيد انه لا فرق في وجوب
الكفارة بين الذكر والانثى والحر والعبد والسلطان وغيره ولهذا قال في البزازية اذا
لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى
باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود
من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر
انتهى بحر والكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة الاف يوم وعند بعضهم لا يخرج
عن العهدة ولو صام الدهر كله ذكره القهستاني معزيا للنظم قوله انزل او لا فالانزال
ليس بشرط لان احكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرها تتعلق بالتقا الختانين
وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها ابو السعود عن الزيلعي تتمة ذنب
الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فهو كجناية السرقة والزنا
حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهرا
اما فيما بينه وبين الله تع فترتفع بمجرد التوبة اما القاضي بعد ما رفع اليه
الزاني لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة في بحر الكلام
بما اذا لم يكن للمزني بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد فلا بد
ابرايه عنه انتهى قوله ما يتغذى به اي ما شانه ان يصير به البدن متغذيا

كالحنطة والخبز والملح ولو شرب الخمر كفر مع القضا والتعزير والحد كالوزني لاختلاف
الاسباب قهستاني قوله ما يتداوي به وهو يوثر في البدن بالكيفية فقط قهستاني
قوله وصول ما فيه صلاح بدنه سواكان يميل اليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن
ام لا انتهي قوله ومنه ريق حبيبه اما بزاق غيره فيقضي ولا تجب الكفارة للعيافة نهر
قوله لوجود معني صلاح البدن باطفا شوقه الذي لو زاد عليه ربما اهلكه قوله وما
نقله الزيلعي عن الحدادي صاحب الجوهرة حيث قال اختلفوا في معني التغذي قال
بعضهم ان يميل الطبع الي اكله وتنقضي به شهوة البطن وقال بعضهم ما يعود نفعه
الي صلاح البدن وفايدته فيما اذا امضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلي القول الثاني
تجب الكفارة وعلي الاول لا تجب وفي الحنطة علي الاول تجب وعلي الثاني لا لان
الطبع يميل اليها وتنقضي بها شهوة البطن ولا صلاح فيها للبدن قال في النهر بعد
ذكره كلام الجوهرة وهو بعيد عن التحقيق اذ بتقديره يكون قولهم او دوا حشوا
والذي ذكره المحققون ان معني الفطر وصول ما فيه صلاح البدن الي الجوف اعم
من كونه غذا او دوا ويقابله القول الاول وهذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف
انتهي محصل كلامه ان الخلاف في معني الفطر لا التغذي قوله عمدا خرج به الناسي
والمخطي قوله راجع للكل من قوله او جامع الخ قوله اي فعل اشار به الي ان الحكم
ليس قاصرا علي الحجامة قوله بلا انزال اما لو انزل ثم اكل عمدا كما هو الموضوع
فلا كفارة عليه لانه اكل وهو مفطر وقال في الهندية ولو جامع بهيمة او ميتة
فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان
جاهلا فعليه القضا دون الكفارة انتهي ووجوب الكفارة محمول علي ما
اذا لم ينزل قوله او ادخال اصبع في دبر اي يابسة كما تقدم انتهي ح اما
ادخال الرطبة اذا اكل بعده فلا كفارة لانه يفطر بذلك الفعل فيكون
قد اكل بعد تحقق الافطار قوله ونحو ذلك كما اذا اصبح جنبا واغتاب
او ذاق شيا بفمه او جعل عودا في استه وطرفه خارج قوله قضي الخ ترك
بيان وقت وجوب القضا والكفارة ليفيد انه علي التراخي كما قال محمد
وهو الصحيح وقيل علي الفور ويندب تقديم القضا علي الكفارة ويستحب

فيه

فيه التتابع انتهي من الدر المنتقي قوله حتي لو افتاه مفت خاص بقوله احتجم
وما بعده مما ذكره الشارح كما في امداد الفتاح ومثله قوله او سمع حديثا فاذا افتاه
مفت بفساد الصوم في هذه الصور ثم اكل الخ لا كفارة عليه لان الواجب علي
العامي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطا في
نفسها كما في المنح وهو تفريع علي مفهوم قوله لانه ظن في غير محله اي فلو كان
الظن في محله فلا كفارة حتي الخ قوله يعتمد بالبنا للفاعل فلا بد ان يكون معتمدا
عليه عند المستفتي سوا كان معتمدا عليه في نفس الامر ام لا وهو الظاهر قال ح
وصريح البحر يقتضي بناه للمجهول فانه قال ويشترط ان يكون المفتي ممن يوخذ
منه الفقه ويعتمد علي فتواه في البلدة وح تصير فتواه شبهة ولا معتبر
بغيره انتهي قوله او سمع حديثا كان سمع قوله صلي الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم واعتمد علي ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلي الله
عليه وسلم لا يكون ادني درجة من قول المفتي وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول
اولي واوله بنقص الثواب لانه عليه الصلاة والسلام سوا بين الحاجم والمحجوم
ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم وفي العيني انه منسوخ منح مع زيادة قوله
ولم يعلم تاويله اما اذا علم كفر كما لا يخفي قوله ولم يثبت الاثر عطف علي اخطا
المفتي اي وان لم يثبت الاثر انتهي ح قوله الا في الادهان استثنا من قوله لم يكفر
فيجب عليه الكفارة اذا اكل بعد الادهان وان افتي بالفطر او سمع حديثا وقد
تبع في ذلك الكمال وخالفه ما في قاضي خان حيث قال فيها وكذا الذي اكتحل
او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فا
ستفتي فافتي له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهي فعلي هذا يكون قولنا الا
اذا افتاه فقيه شاملا لمسالة دهن الشارب انتهي امداد الفتاح وهو كما تري
مرجح لعدم الاستثنا فالاولي للشارح تركه مختصرا قوله وكذا الغيبة لان الفطر
بها يخالف القياس والحديث وهو قوله صلي الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصايم
مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلما اخذ
بظاهره كالاوزاعي والامام احمد ح عن الامداد قوله ورجحه في البحر في المسالة

نصحيحا ان قوله ككفارة الظهار اي في الترتيب لحديث ابي هريرة جاء رجل الي النبي صلي
الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضي الانصاري كما في الكاكي فقال هلكت يارسول
الله فقال وما اهلكك قال وقعت علي امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق
قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بالعرق وهو بالعين
مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلي افقر منا فما
بين لابتيها اهل بيت احوج من اهل بيتي فضحك صلي الله عليه وسلم حتي بدت
انيابه فقال اذهب فاطعمه اهلك فخص الاعرابي بجواز الاطعام مع القدرة
علي الصيام وصرفه الي نفسه والاكتفا بخمسة عشر صاعا عيني وقوله لا استطيع
صوم شهرين متتابعين اي لا اواقع فيهما نهارا ابو السعود وقوله بالعين الذي في
القاموس الفرق الطريق في شعر الراس وطاير والكتان مكيال بالمدينة يسع ثلاثة
اصع ويحرك وهو افصح او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع والجمع فرقان
كبطنان واما العرق فهو شق الارض يقال عرق الارض خاصة يعزم بها شقها
وقد افاده فيه ايض فالمتعين انه بالفا والرا المهملة قوله ومن ثم اي من اجل
ثبوت كفارة الظهار بالكتاب وثبوت كفارة الافطار بالسنة شبهوا كفارة الا
فطار لكونها ادني حالا بكفارة الظهار لقوتها بثبوتها بالكتاب قوله ان نوي
ليلا فان نوي نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله تعالي عنه
فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط ايض التعيين فان الشافعي يشترطه
كما تقدم في هذا الباب ح قوله ولم يكن مكرها فان اكرها فسد صومه ولا كفارة
عليه قوله كمرض وحيض اي وجدا بعد الافطار قوله او سوفر به مكرها اتفقت
الروايات علي عدم سقوطها فيما لو سافر طايعا يعني بعد ما افطر اما لو افطر
بعد ما سافر لم تجب ابو السعود قوله والمعتمد لزومها لانه بفعل العبد فلا
يوثر في اسقاط حق الشرع وقيل اذا مرض بجرح نفسه تسقط كما اذا مرض
ابتدا وقال زفر ان سوفر به مكرها تسقط ح قوله وفي المعتاد عطف علي
قوله فيما لو مرض اي واختلف في المعتاد وقوله حيض بغير تنوين منصوب بفتحه

علي الف

علي الف التانيث المقصورة علي انه معمول المعتاد وقوله حيضا معطوف عليه انتهي ح
والمراد انه نوي ليلا معينا اما اذا لم ينو الصوم من اول النهار فهو داخل في عموم
قوله انما يكفر ان نوي ليلا ولو نوي نهارا او ليلا من غير تعيين فلا يلزمه الا القضا
كما سبق قوله والمتيقن بالجر علي صيغة اسم الفاعل وقتال عدو بالنصب مفعوله
ح قوله يكفيه واحدة لان الغالب في هذه الكفارة العقوبة وشانها التداخل
بشرط اتحاد السبب عند غير محمد وعدم التكفير قبله ابو السعود قوله وعليه الاعتماد وفي
ظاهر الرواية كفارتان وهو الصحيح ح عن البحر قال ابو السعود والترجيح اختلف قوله ان الفطر
ان شرطيه ح وهذا في رمضانين لان الخلاف فيهما قوله بغير الجماع تداخل والا لا لان جناية
الجماع افحش ولذا اوجب الشافعي الكفارة به دون غيره والظاهر ان محل التداخل قبل
التكفير اما اذا كفر ثم جامع فلا تداخل قوله وتمامه في شرح الوهبانية قال في الوهبانية
ولو اكل الانسان عمدا او شهرة ولا عذر فيها قيل بالقتل يومر قال الشرنبلالي صورتها
تعمد من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزي بالدين او منكر لما ثبت منه
بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والامر به فتعبير المولف بقيل ليس بلازم الضعف
انتهي ح قوله ولو ذرعه القي خرج بلا صنعه الحاصل ان المسالة تتفرع الي اربعة
وعشرين صورة لانه اما ان يقي او يستقي وفي كل اما ان يملا الفم او دونه وكل من الاربعة
اما ان يخرج او يعيده او يعود وكل اما ذاكر لصومه او لا قوله ولا فطر في الكل في الاصح
الا في الاعادة والاستقا بشرط الملا مع التذكر انتهي من شرح الملتقي قوله لا يفطر مطلقا
لحديث السنن من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا وان استقا فليقض بحر قوله
ولو هو ملا الفم لا حاجة الي زيادة لفظة لو من الشارح لان حكم الاقل يفهم من المص بطريق الا
ولي قوله مع تذكره ومع عدمه لا فساد بالاولي قوله خلافا للثاني والصحيح ما في المص وهو
قول محمد لعدم صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذي به بل النفس تعافه
بحر قوله او قدر حمصة منه اتيانه بهذا المعطوف خطا من وجوه الاول الافطار باعادة
القليل قول محمد والمختار قول ابي يوسف انه لا يفطر الثاني انه لا يصح قول المتن اجماعا
الثالث انه يناقض قول المتن والا لا فالصواب اسقاطه انتهي ح قوله ولا كفارة
فيه لانه مما تعافه النفس قوله هو المختار وهو مذهب ابي يوسف وقال محمد يفطر

انتهى قوله اي متذكرا اشارة الي الرد علي صاحب غاية البيان حيث قال ان ذكر العمد
الاستقا تاكيد لانه لا يكون الا مع العمد وحاصل الرد ان المراد بالعمد تذكر الصوم لا تعمد
القيء فهو مخرج لما اذا فعل ذلك ناسيا فانه لا يفطر افاده صاحب البحر قوله مطلقا اي سوا
عاد او اعاده اولا انتهى ح قوله وان اقل لا اي ان لم يعد ولم يعده بدليل قوله فان عاد بنفسه
نح قوله لم يفطر اي علي غير ظاهر الرواية المتقدم قوله ففيه روايتان اي عن ابي يوسف
قوله وهذا كله اي التفصيل المتقدم قوله فان كان بلغما اي وقد استقاه كما في فتح
القدير قال في البحر وتعبيره بالاستقا في البلغم اولي مما في الهداية وغيره من التعبير بالقيء
كما لا يخفى انتهى قوله مطلقا اي ملا الفم اولا قاء او استقاء عاد بنفسه او اعاده اولا
ولا وفيما نزل منه من الراس الصور كلها فالصور في البلغم اربعة وعشرون وكلها لا تفطر
قوله خلافا للثاني بنا علي الاختلاف في انتقاض الطهارة به فعندهما لا ينقض وعنده
ينقض قوله واستحسنه الكمال اي قول الثاني حيث قال وقول ابي يوسف هنا احسن
وقولهما في عدم النقض به احسن لان الفطر انما نيط بما يدخل او بالقيء عمدا من غير
نظر الي طهارة ونجاسة ولا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة بحر ومحل
الخلاف بينهم في الصاعد من الجوف اما النازل من الراس فلا خلاف في عدم افساد
الصوم به كالاخلاف في عدم نقضه الطهارة كذا في الشرنبلالية قوله وغيره مراده
به صاحب البحر والنهر والشرنبلالية فانهم لما اقروه فقد استحسنوه قوله حمصة بكسر
الحا وتشديد الميم مع الفتح عند الكوفيين والكسر عند البصريين وكون الحمصة
وما فوقها كثير هو ما جري عليه بعضهم وقال الدبوسي هذا التقريب والتحقيق
ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الي الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح لان
المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك
فيما يجري بنفسه مع الريق الي الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر اليه
ابو السعود وقدمناه قوله لان النفس تعافه لو قيل هنا كما قال الكمال في اللقمة
اذا اخرجها ثم ابتلعها من ان المفتي ينظر الي حال المستفتي فان كان مثله
يعاف ذلك اخبره بعدم الكفارة والا اخبره بالكفارة لكان حسنا قوله
كما مر اي في شرح قوله او خرج الدم من بين اسنانه انتهى ح قوله واستحسنه

الكمال

الكمال اي علي القول بانه لو مضغها لا يفسد لانها تتلاشي الا اذا كان قدر الحمصة كما
في البحر قوله وهو اي وجود الطعم في الحلق قوله الاصل اي القاعدة في الافطار فانه
وجد وجد وان عدم عدم قوله في كل شيء اي قليل كما في البحر قوله وكره له ذوق شيء
ومن المكروه فيه المبالغة في الاستنجا وان يفسوا ويتضرط في الما وان تصوم
المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صايما او محرما بحج او عمرة كما
سيجي التصريح ببعض ذلك وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولي
كيف ملكهما وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام احد من هولاء فللزوج ان
يفطر المراة وللمولي ان يفطر العبد والامة تقضي والمراة اذا اذن لها زوجها
او بانت ويقضي العبد اذا اذن له المولي او اعتق واما اذا كان الزوج مريضا
او صايما او محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم ولا كذلك العبد
والامة فان للمولي منعهما علي كل حال كذا في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب علي المملوك
بسبب باشره كالتطوع ولا صوم الظهار خلاصة ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن
المستاجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه
واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه هندية وانما كره له الذوق لما
فيه من تعريض الصوم علي الفساد ولا يفيد صومه لعدم الفطر صورة ومعني بحر قوله
قال العيني مخالفا للزيلعي حيث افاد انه راجع الي الثاني قوله ككون زوجها اي تمثيل
للعذر في الاول ومن العذر في الثاني ان لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حايض
ونفسا او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا هندية قوله وفي كراهة
الذوق اي ذوق العسل مثلا عند الشرا ليعرف الجيد من الردي نهر قوله ووقف
في النهر بين قولي الكراهة وعدمها وعبارته وينبغي حمل الاول علي ما اذا وجد بدا
والثاني علي ما اذا لم يجده وقد خشي الغبن قوله بانه ان وجد بدا اي غني عن شرايه
كما تفيده عبارة المجتبي سوا خشي غبنا ام لا كما تفيده عبارة النهر ولا تنتفي الكراهة
الا بقيدين الاول لا يجد بدا الثاني ان يخشي الغبن وقد خالف الشارح ما في النهر
فان ظاهر قوله والا الا انه اذا لم يجد بدا او وجده وخشي الغبن ان تنتفي الكراهة
فليتامل قوله وهذا اي الحكم بكراهة الذوق او المضغ بغير عذر قوله وفيه كلام

البحث لصاحب البحر قوله لحرمة الفطر فيه بلا عذر اي فيما كان تعريضا للفطر يكره لان
الكلام عند عدم العذر بحر قوله علي المذهب اما علي رواية الحسن فيسلم اذ غاية ما
يفضي اليه الافساد وتعمده جائز فما افضى اليه اولي نهر وهي رواية شاذة بحر قوله
وكره مضغ علك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولانه يتهم بالافطار والعلك
المصطكي وقيل اللبان الذي يقال له الكندر ومضغه يورث هزال الجنين ابو السعود قوله
مصنوع اي مضغه غيره كما في البحر او هو قبل الوقت وقد حرج وهو في فيه قوله والا
فيفطر بان كان اسود مطلقا مضغ او لا لان الاسود يذوب بالمضغ او كان اسود
ابيض غير مصنوع او كان مصنوعا وهو غير ملتئم وهذا التفصيل للمتاخرين واطلاق
محمد يدل علي ان الكل سوا في عدم الافطار واختار الكمال كلام المتاخرين لان اطلاق
محمد محمول عليه للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا عرف في بعض العلك الوصول
منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن بحر قوله ويكره للمفطرين وظاهر
ما في الفتح انها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا للحاجة لان
الدليل اعني التشبه بالنسا يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارضة قوله الا في
الخلوة بعذر كتسهيل اخراج ريح وتقليل بخر بفمه وافاد ان الكراهة لا تنتفي الا
بقيدين الخلوة والعذر قوله وقيل يباح قاله فخر الاسلام قال ولكن يستحب للرجال
تركه قوله لانه سواكهن لضعف لثاتهن عن استعمال الخشب وظاهره انه يقوم
مقام السواك ولو في غير حالة الوضوء والظاهر انهن لا يحصلن الثواب الموعود
علي السواك الا بالنية قوله وكره قبلة اه التفصيل في غير القبلة الفاحشة اما هي
وهي ان يمص شفتيها فيكره علي الاطلاق والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر
الرواية هندية قوله ومعانقة فيجري فيها التفصيل علي المشهور نهر قوله و
مباشرة فاحشة هي ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجها فرجه وظاهره
انها علي هذا التفصيل وفي الهندية الصحيح ان المباشرة الفاحشة تكره وان
امن بل نقل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها قوله ان لم يامن المفسد اي الجماع
والانزال فلا بد من الامن منهما حتى تنتفي الكراهة فان خشي احدهما ثبتت
الكراهة قاله ابو السعود قوله وان امن لا باس فالاولى عدمها قوله لا يكره دهن

شارب

شارب اه لانه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وقد ندب صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم
عاشورا بحر والدهن والكحل بالفتح فيهما مصدران او الضم اسمان والمعنى عليه لا يكره استعمالهما
قوله اذا لم يقصد الزينة فان قصدها كره نهر واعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد
الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو
اثر ادب النفس وشهامتها والثاني اثر ضعفها وقال بالخضاب وردت السنة ولم يكن
لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا
يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه بحر عن الكمال فرع لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر والا
حرام وعدم الكبر ان يكون كما كان قبلها قوله او تطويل اللحية اما اذا قصده كره قوله اذا
كانت بقدر المسنون اما اذا لم تكن القدر المسنون فلا يكره دهنها لتصل قوله وهو القبضة
روي ان ابن عمر كان يقبض علي لحيته فيقطع ما زاد علي الكف رواه ابو داود في سننه
قوله وصرح في النهاية بوجوب اه وفيها ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو يقتضي ان الدهن لهذا القصد يكره تحريما لانه يفضي الى المكروه تحريما ولو كان مكروها تنزيها
لما عبر بقوله ولا يفعل اه قال في البحر وما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب
واعفوا عن اللحى محمول علي اعفائها عن ان ياخذ كلها او غالبها قوله بالضم اي والفتح واقتصر
علي الضم لانه الاكثر كما في ح عن القاموس وهي بالفتح مصدر بمعنى اسم المفعول كقوله تعالى
فقبضت قبضة قوله ومقتضاه البحث لصاحب البحر قوله الا ان يحمل الوجوب علي الثبوت قال
في النهر وسمعت من بعض اعز الموالي ان قول النهاية يجب بالحا المهملة ولا باس به قلت وهو
الذي في الشرنبلالية لكن عبارة النهاية قريبة الى فهم الوجوب منها التعبيره بكان المفيدة
للمواظبة المفيدة للوجوب ونصها كما في النهر يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها انتهى قوله ومخنثة الرجال قال في القاموس
خنثه تخنيثا عطفه ومنه المخنث اي لوجود اللين في اعضائه قوله فعل يهود الهند
والتشبه بهم حرام كما يقع من كثير من الناس قوله وحديث التوسعة اه وهو من وسع
علي عياله يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها قال جابر جربته اربعين عاما
فلم يتخلف قوله صحيح قال ابو السعود وله طرق اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا
انضم بعضها الي بعض افادت قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر واقره الزين العراقي

قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي
انه موضوع ليس في محله انتهى ابن حجر على الشمايل قوله واحاديث الاكتحال منها كما في شرح
الملتقى من اكتحل يوم عاشورا لم ترمد عيناه ابدا وحصه الفاضل الزرقاني بالاثمد ابو
السعود وهو الكحل المشهور وقيل الاصفهاني وما في القنية من ان الكحل وجب تركه يوم عاشورا
لا يعول عليه لان القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة فلا يعارض ما في الفتح والنهاية
والعناية تتمة لا يجوز للمحدث ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في الحديث
في الضعيف يقول روي عنه عليه الصلاة والسلام ونحوه ابو السعود قوله كما زعم ابن عبد
العزيز الذي في النهر ابن العز فقال انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في يوم عاشورا غير صومه
وانما الروافض لما ابتدعوا اقامة المأتم واظهار الحزن يوم عاشورا لكون الحسين قتل
فيه ابتدع جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال ورووا
احاديث موضوعة في الاكتحال ورده في النهر بان احاديث الاكتحال ضعيفة لا موضوعة
كيف وقد خرجها في الفتح ثم قال فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به
واما حديث التوسعة فرواه الثقات والمأتم عند العرب النسا يجتمعون في الخير والشر
وعند العامة المصيبة ابو السعود قوله ولا سواك في السواك عشر خصال يشد اللثة
وينقي الحضرة ويقطع البلغم ويذهب المرة ويطيب النكهة وتمام الوضوء ومرضاة للرب
ويزيد في الحسنات ويصح الجسم ويوافق السنة ابو السعود عن الزيلعي قوله ولو عشيا
وهو ما بعد الزوال منح قوله او رطبا بالماء وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض بالماء
فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل
المضمضة انتهى قال الحموي قد يفرق بين ادخال الماء للمضمضة وادخاله للاستياك فيتاتى
بدونه ابو السعود وفي الهندية عن الخانية ان السواك بالرطب الاخضر لا باس به
عند الكل قوله على المذهب خلافا لابي يوسف وهو ما قدمناه عنه قوله وكرهه الشافعي
لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك الاذفر ولان
فيه ازالة الاثر المحمود ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك وهو صايم ما
لا يعد ولا يحصى والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بالراي
وليس فيما روي دلالة على انه لا يستاك ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم

كانوا

كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم فمنعهم عن ذلك بذكر شانه زيلعي والخلوف بضم
الخا المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور وغير المشهور الفتح وهو ما تخلف بعد الطعام من ريحة
كريهة لخلا المعدة من الطعام ابو السعود عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله
اطيب انه يثاب الصايم عليه اكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب
فيها التطيب بالروايح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معنا اطيب عند الله من
ريح المسك عندكم والمراد القرب منه اي انه يقرب من الله تعالى اي من رحمته وثوابه
كما ان المتطيب مقرب عندكم او على تقدير مضاف اي عند ملايكة الله فانهم يدركون
شمه اطيب من ريح المسك قوله وكذا لا يكره حجامة اي اذا لم تضعفه ضعفا يودي
الى الافطار ح عن امداد الفتاح وفي الهندية ينبغي له ان يوخرها الى وقت الغروب
والفصد نظير الحجامة كذا في المحيط قوله ومضمضة واستنشاق اي لغير وضوء
ومثله الاستنقاع في الماء اما ابتلاع ريقه بعد جمعه في فمه فيكره هندية قوله
وبه يفتى لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صب على راسه ماء من شدة الحر وهو
صايم ولان فيه اظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا
وليس المقصود اظهار التضجر بحر قوله ويستحب السحور بضم السين وهو الاكل
سحرا والماكول يسمى سحورا بفتح السين انتهى ح وفي شرح الملتقى السحور بالفتح ما يوكل
في السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحر وذكر الزاهدي انه من سنن الصوم
التسحر وتاخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل
المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ولم ار في كلامهم ان الماء وحده يكون
محصلا لسنة السحور وظاهر الحديث يفيده وهو ما رواه احمد عن ابي سعيد
مسندا السحور كله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ما فان الله
عز وجل وملايكته يصلون على المتسحرين انتهى ومعنى كونه بركة انه زيادة قوة على
الصوم واباحة في الاكل والشرب ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعا
ولما يقع من المتسحرين من الذكر والاستغفار فيه ومن السنة ان يقول عند
الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم
الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت واخرت انتهى قوله وتعجيل

الفطر عبر به مع ان الحديث الافطار اشارة الي استعماله ثلاثيا ورباعيا ح عن
القاموس قوله الحديث اي والحديث لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا
الفطور من شرح للملتقي ويكره تاخير السحور الي وقت يقع فيه الشك هندية
قوله من اخلاق المرسلين اي من صفاتهم اللازمة لهم قوله والسواك كان يكثر
منه صلي الله عليه وسلم حتي كان يضعه قريبا منه اذا نام فاذا انتبه استن به قوله كذب
باقصر ايام الشتا فيه نظر فان الاسعار قد تختلف في الزمانين غلاء ورخصا وربما
يحتاج في الصيف الي عمل الشتا ليقوم بما عليه من النفقات وربما حدث عليه في
الصيف من تلزمه نفقته وفي ح عن شيخه قد تكون ما ياتيه في اقصر ايام الشتا
ياتيه في جميع يوم الصيف متفرقا بعضه اول النهار وبعضه اخره فالاولي ان يدار
الحكم علي نفس الامر انتهي قوله وان اجهد الحريض الحافا في الوهبانية وان اجهد الانسان
بالشغل نفسه فافطر في التكفير قولين سطروا قال الشرنبلالي صورته صايم اتعب
نفسه في عمل حتي اجهده العطش فافطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه افتي
البقالي وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت نفسها لانها معذورة تحت قهر المولي ولها
ان تمتنع من ذلك وكذا العبد انتهي ح وظاهره وهو الذي في الشرنبلالية عن
المنتقي ترجيح وجوب الكفارة والله اعلم وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

فصل في العوارض

هي جديرة بالتاخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب
والعارض الباب والخد وعرض له عارض اي افة من كبر او مرض كذا في ضيا الحلوم
والمكان افساد الصوم بغير عذر يوجب اثما وبعذر لا يوجبه احتيج الي بيان
الاعذار المسقطة لهما قوله وقد ذكر المص منها خمسة اي من العوارض وهي ثمانية
نظمها العلامة المقدسي في بيت واحد حيث يقول

ه سقم واكراه وحمل وسفر ه رضع وجوع ثم عطش وكبر ه

ابو السعود وما ذكره المص الحمل والسفر والارضاع والمرض والعجز قوله وخوف هلاك
اي علي نفسه او عضو من اعضايه وليس المراد من الخوف مجرد الوهم بل هو
غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق

جر

بحر قوله او نقصان عقل عطف علي هلاك ح قوله ولو بعطش كالذي ذهب به متوكل السلطان
الي العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث اذا خشي الهلاك او نقصان العقل بسبب عطش او جوع
والغازي اذا علم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر
قبل الحرب مسافرا كان او مقيما بحر بقليل زيادة قوله او لسعة حية عطف علي عطش المتعلق
بقوله وخوف هلاك انتهي ح يعني ان الرجل اذا لدغته حية فافطر ليشرب الدوا قالوا
ان كان ذلك ينفعه فلا باس به وفي الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته من هذا الدوا زعم
الاطبا ان الظير اذا شربت دوا كذا بري الصغير وتحتاج الظير ان تشرب ذلك نهارا في رمضان
قيل لها ذلك اذا قال الاطبا الحذاق ذلك بحر قوله لمسافر نكر اشار باللام الي انه مخير بين
الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان افضل الا اذا خاف الهلاك
فالافطار واجب بحر قوله سفرا شرعيا هو الذي يحل فيه قصر الصلاة وهو سفر
ثلاثة ايام ولياليها قوله ولو بمعصية لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية كما قدمه
الش في صلاة المسافر قوله او حامل دليله قوله صلي الله عليه وسلم ان الله وضع عن
المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم انتهي والحامل التي في
بطنها حمل بفتح الحا اي ولد والحاملة التي علي ظهرها او راسها حمل بكسر الحا ابو السعود
عن النهر قوله او مرضع هذا الحكم ثابت لكل منهما علي الانفراد التي شانها الارضاع تسمي به
ولو في غير حال المباشرة والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب
وبه اندفع ما قيل انه لا يجوز ادخال النافية كحايض وطالق لانه من الصفات الثابتة
الا اذا اريد الحدوث فيجوز ان يقول حايضة الان او غدا ابو السعود عن النهر قوله
اما كانت او ظيرا اما الظير فلان الارضاع واجب عليها بالعقد ولو كان العقد
في رمضان كما في البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الافطار بما
اذا صدر قبل رمضان ابو السعود واما الام فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضا
اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من غيرها فرع لا يجوز له الافطار اذا
اكره بهلاك ابنه لان العذر في الاكراه جاء من فعل من ليس له الحق فلا يعذر
لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع بحر قوله علي الظ اي ظاهر الرواية
قوله خافت علي نفسها شامل للحامل والمرضع قوله بغلبة الظن اما بتجربة او

اواخبار طبيب حاذق مسلم كما في البحر قوله او ولدها ولو رضاعا فيشمل الظير كما في البحر
وحذف مفعول الخوف ليشمل نقصان العقل فاذا خافتا نقصان العقل افطرتا
افاده في الشرنبلالية قوله بما اذا تعينت قد يقال لا حاجة الى التقييد لان خوفها على
الولد انما يتحقق عند تعينها للارضاع اما لفقد الظئر او لاعسار الزوج او لعدم اخذ
الولد ثدي غيرها ابو السعود قوله او مريض لقوله تع فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر قوله خاف الزيادة او ابطاء البرء او فساد عضو بحر او
وجع العين او جراحة او صداعا او غيره ومثله ما اذا كان يمرض المرضى قهستاني
قوله خاف المرض المراد بالخوف غلبة الظن كما اراده المص في قوله ومريض خاف
الزيادة قوله وخادم ذكر القهستاني عن الخزانة ما نصه ان الحر الخادم او العبد والذاهب
لسد النهر او كريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ
او غسل الثوب انتهى قوله بغلبة الظن تنازعه خاف الذي في المص وخاف وخافت
اللتان في الشرح قوله بامارة ظهرت له باجتهاده والاجتهاد غير مجرد الوهم افاده في البحر
قوله او تجربة ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ابو السعود قوله حاذق اي
له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له ادنى معرفة فيه قوله مسلم اما الكافر
فلا يعتمد على قوله لاحتمال ان غرضه افساد العبادة كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم
فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لما قلنا بحر قوله مستور وقيل عدالته
شرط وجزم به الزيلعي وظاهر ما في البحر والنهر ضعفه قوله وافاد في النهر اخذا
من تعليل المسالة السابقة باحتمال ان يكون غرض الكافر افساد العبادة وعبارة
البحر وفيه اشارة الى ان المريض يجوز له ان يستطب بالكافر فيما عدا ابطال العبادة
لان عندهم اي الكفار المفهومين من الكافر قوله نص المسلم بطب وغيره قوله فاني يتطبب
بهم اي فكيف يتداوى بكلامهم وهو استفهام بمعنى النفي اي لا يجوز ذلك قال ح و
ايد ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للعلامة السيوطي من قوله صلى الله عليه وسلم
ما خلا كافر بمسلم الا عزم على قتله انتهى قوله للامة ح وكذا العبد وتعبيره باللام
يفيد ان لها الخيار ان شاءت امتثلت فاذا ضعفت افطرت ولها ان تمتنع وقد مر
ما يفيده قوله الفطر ولو بعد الشروع قوله الا السفر استثنا من عموم العذر

اي فلا

اي فلا يحل للمسافر الافطار لان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم
لكن اذا افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو كان مسافرا فتذكر شيا قد نسيه في منزله
فدخل مصره فافطر ثم خرج فانه يكفر شرنبلالية عن البحر وتقييده بقوله ثم خرج ليعلم
وجوب الكفارة عند عدم خروجه بالاولى ابو السعود قوله كما سيجي اي من قول المتن
كما يجب على مقيم اتمام منه سافر فيه ح قوله وقضوا اي من تقدم حتى الحامل والمرضع
وغلب الذكور فاتى بضميرهم قوله ما قدروا مفهومه قوله الاتي فان ماتوا قال في البحر ولم
ارى من صرح بان الحامل والمرضع اذا ماتتا قبل ان يزول خوفهما على الولد او
النفس انه لا يلزمهما القضا كالمريض والمسافر لكن صرح في البدايع بان للقضا
شرايط منها القدرة على القضا وهو بعمومه يتناول الحامل والمرضع فعلى هذا
اذا زال الخوف اياما لزمهما بقدره ولا خصوصية فان كل من افطر لعذر
ومات قبل زواله لا يلزمه شي فيدخل المكره والاقسام الثمانية المتقدمة قوله بلا
فدية لانها وردت في الشيخ الفاني بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ح عن المنح
قوله وبلا ولاء بكسر الواو بمعنى المتابعة ومن فسره بالتتابع فقد سهى لان المتابعة
فعل المكلف دون التتابع ابو السعود عن الحموي قوله لانه اي القضا المفهوم من قضوا
قوله على التراخي لانه الامر فيه مطلق وهو على التراخي ومعنى التراخي عدم تعيين الزمن
الاول للفعل ففي اي وقت شرع فيه كان ممتثلا ولا اثم عليه بالتاخير ويتضيق عليه
الوجوب في اخر عمره في زمان يتمكن فيه من الادا قبل موته بحر قوله ولذا اي لكونه
على التراخي قوله جاز التطوع قبله ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل
القضا لانه يكون تاخيرا للواجب عن وقته المضيق بحر قوله بخلاف قضا الصلاة
اي فانه على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
لان جزا الشرط لا يتاخر عنه ابو السعود وظاهره انه يكره التنفل بالصلاة لمن
عليه الفوايت ولم اره نهر قلت قدمنا حكمه في قضا الفوايت وهو الكراهة الا في ~~الفوا~~
الرواتب والرغايب فليراجع قوله قدم الادا اي ينبغي له ذلك والا فلو قدم القضا
وقع عن الادا ابو السعود عن النهر قوله على القضا لان وقته العمر ابو السعود قوله
ولا فدية اطلقه فعم ما لو كان التاخير لغير عذر ابو السعود قوله لما مر اي من قوله لانه

علي التراخي كما علل به في الهداية ح قوله خلافا للشافعي ظاهره وجوب الفدية عليه
مطلقا وليس كذلك بل اذا كان لغير عذر ابو السعود عن الزيلعي فيوجب مع
القضا لكل يوم طعام مسكين اه ح قوله لانه وان تصوموا الخ ولان رمضان
افضل الوقتين فكان الادا افضل واما قوله صلي الله عليه وسلم ليس من البر
الصيام في السفر ورد في مسافر ضره الصوم زيلعي قوله لا افعل تفضيل لاقتضايه
ان الافطار فيه خير مع انه مباح وفيه انه ورد ان الله يحب ان توتي رخصه كما
يحب ان توتي عزايمه ومحبة الله ترجع الي الاثابة فيفيد ان رخصة الافطار
فيها ثواب لكن العزيمة اكثر ثوابا ويمكن حمل الحديث علي من ابت نفسه الرخصة
قوله ان لم يضره اراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف هلاك لان ما فيه خوف
الهلاك بسبب الصوم فالافطار في مثله واجب لا انه افضل بحر وكذا يجب الفطر
ايض لو اكره المريض او المسافر علي الفطر بالقتل فلو صبر حتي قتل باثم بخلاف الصحيح
المقيم اذا اكره بقتل نفسه فصبر حتي قتل كان مثابا اما اذا اكره بقتل ابنه لا يباح
له الفطر كقوله لتشربن الخمر او لاقتلن ولدك ابو السعود عن النهر قوله فان شق عليه
ثم صرح في الخلاصة بكراهة الصوم اذا اجهده قوله او علي رفقته اي بان لم يكونوا صايمين قوله
لموافقة الجماعة عدل اليه عن قول البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر افضل لما ان ضرر
المال كضرر النفس لما قاله في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة اولي واما لزوم ضرر المال
لضياعه بصومه فممنوع انتهي ح اي لجواز ان ياخذ نصيبه ويبقيه قوله فان ماتوا اي
المعذورون قوله بالفدية اسم من الفدا بمعني البدل الذي يخلص به عن مكروه يتوجه اليه
قهستاني قوله لعدم ادراكهم ائ فلم يلزمهم القضا ووجوب الوصيه فرع لزوم القضا
وانما تجب الوصية اذا كان له مال كما في شرح الملتقي وينبغي ان يفدي قبل الدفن وان جاز
بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنتي عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع عن
الباقي من العمر الي مسكين من ملكه دفعة واحدة وان كان الثلث وافيا بالفدية والا
فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الي مسكين
ثم وثم الي ان ينتهي عمره وان لم يملك شيا استقرض وارثه وينبغي ان يقول
الدافع للمسكين كل مرة ادفع لك كذا الفدية صوم فلان بن فلان ويقول المسكين

قبلت قهستاني قوله ان نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء ولو صام بعضه
ثم مات يلزمه الايصا بما بقي من الشهر واما المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء
بلا خلاف وان مات بعد ما صح يوما لزمه الايصا بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح
بحر تنبيه ينبغي ان يستثني الايام المنهية اذا اقام فيها المسافر او صح فيها المريض
لما سياتي ان ادا الواجب لا يجوز فيها كما في القهستاني والحموي عن البرجندي ابو السعود قوله
فوجوبها عليه بالاولي لا دلالة علي الاولوية لانتفا العذر في حقه ولذا قال القهستاني وفي
الكلام رمز الي انه لو فرط في ادايها باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في اخر عمره
واوصي بالفدا لم يجز لكن في ديباجة المستصفي دلالة علي الاجزا انتهي قوله وليه اي ولي
ذلك الميت والاولي كما في ح وفدي عنهم وليهم قوله الذي يتصرف في ماله اشار به الي ان
المراد بالولي ما يشمل الوصي ح عن البحر قوله قدرا اشار به الي ان التشبيه من حيث القدر
فقط والا فالفطرة لا بد فيها من التمليك وهنا تكفي الاشارة باحة بحر قوله بعد قدرته اي
الميت المعذور بقدر من الاعذار الثمانية قوله بوصية فشرط اللزوم علي الولي الايصا الا
اذا مات قبل ان يودي العشر فانه يوخذ من تركته من غير ايصا لشدة تعلق العشر بالعين
انتهي منح قوله وهذا اي كون الوصية من الثلث قوله وتبرع وليه به اي بالفدا والوارث والاجنبي
في جواز التبرع سوا كما في امداد الفتاح قوله ان شا الله المشية لا ترجع للجواز وانما هي منوطة
بالقبول وكذا ساير الاعمال فان قبولها معلق علي المشية قوله لا اي لا ينوب عن الميت وان صح
نفلا للصايم قوله او قتل المراد به قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس في كفارة قتل النفس
اطعام ابو السعود واعلم انه في كفارة قتل الصيد يخير بين ان يشتري بقيمته نضف صاع او يصوم
عن كل يوم نصف صاع يوما فاذا اوصي بالاطعام المذكور وجب علي الولي وان تبرع به جاز
قوله باطعام او كسوة بدل من الكفارة قوله بلا رضاه لانه لحمة كلحمة النسب ولا يحمل نسب
شخص بغير رضاه فكذا يقال فيما اشبه قوله ولو وترا لانه فرض عند الامام بحر عن الغاية
قوله علي المذهب وما روي عن محمد بن مقاتل من اعتبار كل صلاة يوم بصومه فمرجوع
عنه ح عن النهر قوله وكذا الفطرة اي يخرجها الولي بوصية ح قوله والاعتكاف الواجب
كان نذره ومات فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لان وقع الياس عن
ادايه فوجب القضا كالصلاة والصوم بحر قوله كل ما كان عبادة بدنية قال في البحر

بقيمته هديا يذبح في الحرم او طعاما يتصدق به علي كل فقير ح

واشار اي المص صاحب الكنز الي ان ساير حقوقه تع كذلك اي كالصوم في الفدية
ماليا كان اوبدنيا عبادة محضة اوفيه معني المؤنة كصدقة الفطر اوعكسه كالعشر
اومؤنة محضة كالنفقات اوفيه معني العقوبة كالكفارات انتهي بايضاح قوله يطعم
عنه وجوبا اذا اوصي وندبا ان لم يوص قوله كالفطرة اي من جهة القدر قوله يخرج عنه
القدر الواجب من الثلث او اوصي قوله والمركب الاولي والمركبة اي والعبادة المركبة
من البدن والمال وتركيبها بحسب الظ والا فالمالي شرطها قوله يج عنه رجلا اي اذا اوصي
ويخرج من الثلث لانه محل نفاذ الوصية ان كان هناك وارث والاحجاج من بيته
ولو تبرع بالدفع صح بل لو حج بنفسه عنه اودفع الزكاة من مال نفسه تجزيه بلا خلاف
قهستاني قوله وللشيخ الفاني وهو الذي كل يوم في نقص الي ان يموت وسمي به اما لانه
قرب من الفنا اولانه فنيت قوته وانما الزمته باعتبار شهوده الشهر حتي لو تحمل
المشقة وصام كان موديا وانما ابيح له الفطر لاجل الحرج وعذره ليس بعرض
الزوال حتي يصار الي القضا فوجبت الفدية لكل يوم نصف صاع من بر او
زبيب اوصاعا من تمرا وشعير كصدقة الفطر انتهي بحر وافاد القهستاني
عن الكرماني ان المريض اذا تحقق الياس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم
من المرض انتهي وفي البحر لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله
بالمعيشة له ان يطعم ويفطر لانه استيقن ان لا يقدر علي قضايه وان لم
يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه في الشتا اذا لم يكن نذر الابد
ولو نذر صوما معينا فلم يصم حتي صار فانيا جازت له الفدية انتهي قوله
العاجز اما القادر عليه ولو في زمان الشتا دون الحر فيما يظهر فيلزمه واشار
به الي ان المدار علي العجز خلافا لما قدره القهستاني حيث قال وهو من جاوز
الخمسين والعجوز الكبيرة التي لا ترجي قدرتها علي الصوم كالشيخ الفاني حموي عن
البرجندي قال القهستاني ويلحق بالشيخ الفاني من كان في معناه وايس من
حياته يعني وان كان شابا والظ ان مراده بالحياة وقع الياس منها خصوص
الحيات التي يكون معها القدرة علي الصوم لا مطلق الحياة ابو السعود وقد
مناه قوله ويفدي بفتح اليا ابو السعود قوله ولو في اول الشهر في البحر ان

شا

شا اعطي الفدية عن اول رمضان بمرة وان شا اعطاها في اخره بمرة قوله وبلا تعدد اي
لا يشترط في المدفوع اليه العدد ولو دفع اقل من نصف صاع لم يجز وبه يفتي كذا في بيان
الصغري وانما اشترط العدد في كفارة اليمين للنص عليه في الاية ولو غداهم واعطي كل
واحد مدا ففيه روايتان واقتصر في البدايع علي الجواز لانه جمع بين شيين جايزين
علي الانفراد وان غداهم واعطاهم قيمة العشا اوعشاهم واعطاهم قيمة الغدا يجوز
لتكميل احدهما بالاخر ابو السعود قوله لو موسرا شرط في قول المص يفدي قوله والا اي
وان لم يقدر علي الاطعام لعسرته بحر قوله هذا اي جواز الفدية عن الصوم قوله هو
اصلا بنفسه مفهومه مصرح به في قوله حتي لو لزمه الصوم قوله وخوطب بادايه
بان كان مسلما عاقلا بالغا مقيما اما اذا فقد احد هذه فلا فدية وكذا اذا اخره
عن حالة كان يقدر علي ادايه فيها فتجوز الفدية عن رمضان وقضايه والنذر
بحر قوله حتي لو لزمه الصوم اي حالا ولم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم
اوماضيا بان اخره حتي صار شيخا كبيرا قوله اوقتل اي خطا اوشبهها به قولهم
لم تجز من الجواز اي لا يجوز اقامة الفدية مقامه اومن الاجزا فلو دفع كانت
نفلا قوله عن غيره وهو في اليمين احد الاشيا الثلاثة التي هي الاعتاق والاطعام
والكسوة وفي الخطا العتق وانظر حكمه هل يتوب ويستغفر لكن التوبة انما تظهر
اذا اخر وكان قادرا اما اذا كان عاجزا اووجبت حالا وكان عاجزا فلا اثم عليه
بترك الصوم قوله ولو كان مسافرا اي الشيخ الفاني وهو محترز قوله وخوطب بادايه
قال في البحر الشيخ الفاني لو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لا يجب عليه الايصا بالفدية
لانه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ انتهي ح قوله ومتي قدر اي الفاني ومن
في حكمه علي الصوم قوله لان استمرار اي العجز الي الموت قوله شرط الخلفية اي في الصوم
اي شرط صحة وقوعها الموقع وانما قيد بالصوم ليخرج المتيمم اذا قدر علي الما لا تبطل
الصلوات المودات بالتيمم لان خلفية التيمم موجودة مشروطة بمجرد العجز عن
الما لا بقيد دوامه وكذا خلفية الاشهر عن الاقرا في الاعتداد مشروطة
بانقطاع الدم مع سن الاياس لا بشرط دوامه حتي لا تبطل الانكحة الماضية
بعود الدم افاده صاحب البحر قوله المشهور نعم وانما صحت الاباحة في الفدية

والكفارات دون الزكاة والعشر لورود الاطعام في الكفارات والفدية وهو حقيقة
في التمكين من الطعم وانما جاز التمليك باعتبار انه تمكين اما الواجب في الزكاة الا
يتاوفي صدقة الفطر الادا وهما للتمليك حقيقة فان هل المباح له الطعام
يستهلكه على ملك المبيح او على ملك نفسه قلت اذا صار ماكولا زال ملك المبيح
ولا يدخل في ملك احد بدايع ابو السعود **قوله** ولزم نفل اي نفل الصوم على
جهة الوجوب حتى لو افسده بعد الشروع فقد ارتكب مكروها وليس بحرام لان الدليل
ليس قطعي الدلالة بحر **قوله** فافطر والاحسن ان يتمه منح وانما قيد بالنفل لانه لو شرع في
صوم الكفارة ثم ايسر في خلاله فافطر متعمدا لا قضا عليه بحر وظاهر قوله افطر انه
تعاطى مفطرا بالفعل فلو نوى الفطر ومكث ساعة يلزمه **قوله** فلا قضا يرد عليه من
نوى الصوم للقضا حيث لا تصح نية القضا يصير صايما وان افطر يلزمه القضا كما
اذا نوى الصوم ابتدا افاده في البحر **قوله** اما لو مضى ساعة الخ قال في البحر لانه لما مضى
عليه ساعة صار كانه نوى في هذه الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعا في
صوم التطوع فيجب عليه انتهى والصواب قبل الضحوة كما مر نظيره مرارا ومفهومه انه اذا
كان بعد الزوال اي بعد نصف النهار الشرعي لا يجب عليه القضا اذا قطعه سوا قطعه حالا
او بعد ساعة انتهى ح مع زيادة والمراد بالساعة القطعة من الزمن والمراد ان تمضي
تلك اللحظة بعد تذكر ان لا شي عليه لا يلزمه شي وهو يعارض البحث السابق ويؤيده
ان نية الفطر في الصوم من غير تناول مفطر لغو **قوله** اي يجب اتمامه تفسير لقوله
لزمه ولقوله ادا **قوله** ولو بعروض حيض فلا فرق في المفسد بين كونه اختياريا اولا **قوله**
وجب القضا اي في غير الايام الخمسة الاتية وهو راجع الى قوله قضا انتهى ح **قوله**
وايام التشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر **قوله** فلا يلزم اي اداوها ولا قضاوها
ان افسدها **قوله** فيصير مرتكبا للنهي فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب
القضا ينبني على وجوب الصيانة فلم يجب قضا كما لم يجب اداء بخلاف ما اذا
نذر صيام هذه الايام فانه يلزمه ويقضيه في غيرها لانه لم يصر بنفس النذر
مرتكبا للنهي وانما التزم طاعة الله تع والمعصية بالفعل فكانت من ضرورات
المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة منح زيادة **قوله** اما الصلاة جواب عن

سوال

سوال حاصله انه ينبغي ان لا تجب الصلاة بالشروع في الاوقات المكروهة كما لا يجب
الصوم في هذه الايام وحاصل الجواب انا لا نسلم هذا القياس فانه لا يكون
مباشرا للمعصية بمجرد الشروع فيها بل الا ان يسجد بدليل من حلف انه لا يصلي فانه
لا يحنث ما لم يسجد بخلاف الصوم في تلك الايام فيباشر المعصية بمجرد الشروع
فيها وروي عن الامام رضي الله تع عنه انه لا يجب عليه القضا اذا دخل في
الصلاة عند الاستوا ثم افسده لانه ممنوع من الدخول وما بعده بنا عليه
والاظهر الوجوب منح وفيه انهم عدوه شارعا فيها بمجرد الاحرام حتى لو افسده
ح وجب قضاوه فقد تحققت بمجرد الشروع واما مسالة اليمين فهي مبنية
على العرف **قوله** بدليل مسالة اليمين راجع الى الصوم والصلاة فانه اذا قال والله
لا اصوم حنث بمجرد الشروع واذا قال والله لا اصلي لا يحنث ما لم يسجد ح بزيادة **قوله**
ولا يفطر الخ الاولى في التعبير ان يقول وللمتطوع الفطر بلا عذر في رواية ليفيد
ان اصل المذهب عدم الفطر وهو ظاهر الرواية كما في المنح ووجهها ما ورد
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صايما فليصل اي فليدع فلو كان الفطر جايزا لكان الافضل
الفطر لاجابة الدعوة التي هي سنة **قوله** بلا عذر اما بعذر كحيض ونفاس
وخوف هلاك او نقصان عقل بجوع او عطش شديد فيجوز لجواز قطع الفرض
به فاولى غيره **قوله** وفي اخرى يحل تقدم عن البحر انها شاذة ووجهها ما روي عن
عايشة قالت دخل صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا
فقال اني صايم ثم اتى يوما فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينه
فلقد اصبحت صايما فاكل رواه مسلم زاد النساي ولكن اصوم يوما مكانه
وصحح هذه الزيادة والحيس تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن
ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وهو في الاصل مصدر يقال حاس الرجل
حيسا اذا اتخذ ذلك ابو السعود عن المصباح **قوله** بشرط ان يكون من نيته
القضا مفهومه انه اذا عزم على عدم القضا او لم ينو قضا ولا عدمه انه
لا يجوز **قوله** واختارها الكمال قال وهي اوجه لان الادلة تظافرت عليها **قوله**

وصدرها اي صدر الشريعة وقوله في الوقاية وشرحها متعلق باختار المسلط علي صدرها وهماله وهذا النقل ليس بالواقع فانه انما حكي الخلاف وعبارة المص مع شرحه ولا يفطر بلا عذر في رواية اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخري يجوز لان القضا خلفه انتهي ولا يجوز ان يكون صدر فعلا ماضيا لانه لم تصدر هذه الرواية لا في الوقاية ولا في شرحها والش تبع صاحب النهر افاده ح
قوله والضيافة عذر اي في النفل فقط قال في الهندية الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب انتهي اي كالقضا والنذر والكفارة وروي عن ابي يوسف انها عذر فيها ايضا والدليل علي انها عذر ما روي ان ابا سعيد الخدري صنع طعاما فدعي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما جيء بالطعام تنحي احدهم فقال صلى الله عليه وسلم ما لك فقال اني صايم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صايم كل وصم يوما مكانه ابو السعود عن العلامة نوح قوله الضيف هو في الاصل مصدر ضفته قال في القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة في الكسر نزلت عليه ضيفا انتهي ثم اطلق علي النازل ضيفا افاده بعضهم ح قوله مضيف بفتح الميم اصله مضيوف استثقلت الضمة علي اليا فحذفت فالتقي ساكنان فحذفت الواو لالتقا الساكنين ثم كسرت الضاد لمناسبة اليا قوله بمجرد حضوره اي بحضوره المجرد عن الاكل قوله ويتاذي عطف مغاير لانه لا يلزم من عدم الرضا التاذي والاولي الاقتصار علي الجملة الثانية لانه لا يلزم من التاذي عدم الرضا غالبا قوله هو الصحيح من المذهب وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضا فيفطر دفعا للاذي عن اخيه المسلم قال شمس الايمة الحلواني وهو احسن ما قيل في هذا الباب بحر قوله بطلاق امراته ظاهره ولو رجعيا وما صوره في البحر من الطلاق الثلاث فاتفاقي وهل العتاق كذلك حرره قوله بطلاق امراته اي الرجل الحالف قوله ان لم يفطر اي المحلوف عليه قوله افطر اي المحلوف عليه ندبا دفعا للتاذي اخيه المسلم قوله ولا يحنثه مشكل بما هو مصرح به من انه في الحلف علي ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله افطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا علي ما يقتضي انه ان لم يفطر

يحنث

يحنث علي ما اذا كان الحلف بطريق التعليق او يحمل علي ما اذا لم يامره بالفعل ابو السعود موضحا اي في حاشية الاشباه قوله علي المعتمد بزازية لم يذكر الاعتماد في البزازية قوله هذا اي جواز الفطر وهو يرجع الي مسالة الضيافة واليمين كما تلوح اليه عبارة النهر ويكون جاريا في الضيافة علي احد الاقوال المتقدمة قوله قبل الزوال صوابه قبل نصف النهار الشرعي انتهي ح قوله اما بعده اي او فيه للتصريح في القبلية في مقابله قوله فلا اي لا تكون الضيافة واليمين عذرا في الافطار قوله الا لاحد ابويه اي لا يفطر الا اذا لزم من تركه عقوق الوالدين او احدهما كما في النهر قوله دعاه احد اخوانه اي اصدقايه كما في حاشية الاشباه لابي السعود قوله لا يكره فطره اي في النفل قبل الزوال ابو السعود في حاشيتها قوله لو صايما غير قضا رمضان اما هو فيكره فطره لان له حكم رمضان كما في الفتاوي الظهيرية وظاهر اقتصاره علي استثنا قضا رمضان انه لا يكره له الفطر في صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة وهو رواية عن ابي يوسف لكنه لم يستثني قضا رمضان قال العلامة القهستاني عند قول المتن ويفطر في النفل بعذر الضيافة وفي الكلام اشارة الي انه في غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف انه في صوم القضا والكفارة والنذر يفطر فانت تراه لم يستثن قضا رمضان والظ من المص انه جري علي رواية ابي يوسف فكان ينبغي له ان لا يستثني قضا رمضان حموي في حاشيتها بتصرف قوله ولا تصوم المراة نفلا ظاهره انها تصوم القضا بغير اذنه وهو خلاف ما في البحر حيث قال وتقضي المراة اذا اذن زوجها لها او بانت منه ومقتضاه كما قاله ابو السعود انها لو شرعا في القضا بغير اذنه كان له ان يفطرها قلت محل ذلك في غير قضا رمضان لما في البحر عن القنية للزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالي كقضا رمضان وكذا العبد الا اذا ظاهر من امراته لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المراة به انتهي قوله الا عند عدم الضرر به بان كان صايما او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها لانه ليس فيه ابطال حقه وفي الظهيرية لم يستثني قال في البحر والاظهر اطلاق ما في الظهيرية في المراة والعبد لان الصوم يضر ببدن المراة ويهزلها

وان لم يكن الزوج الان يطاها والعبد منافعه للمولي فليس الصوم والتطوع مطلقا
بغير اذنه ولو كان المولي غايبا خلافا لما في الخانية فانه لم يكن مبقي علي اصل الحرية
في العبادات الا في الفرايض واما في النوافل فلا انتهي بتقليل زيادة تفهم منه قوله
او بعد البينونة اي الصغري او الكبري ومفهومه انها لا تقضي في الرجعي ولو فصل
هنا كما فصل في الحدادي من كون الرجعة مرجوة او لا لكان حسنا قوله وما في
حكمه الاولي ومن لانها للعاقل وهو المدبر وعلي حد قوله تع مما ملكت ايمانكم قوله ثم يجزي
هو الاظهر وقيل الا اذا كان غايبا ولا ضرر عليه في ذلك بحر عن الخانية قوله ولو نوي
مسافر الفطر انما صحت نية الصوم مع ذلك لان نية الافطار لا عبرة بها بدليل
ما ياتي انه لو نوي الصايم الفطر ولم يفطر لا يعتبر افاده في البحر قوله او لم ينو حكم
هذا مفهوم بالاولي لان الصحة اذا تحققت مع نية الفطر فمع عدمها اولي قوله
قبل الزوال صوابه قبل انتصاف النهار الشرعي كما عبر به غيره قوله صح لان السفر
لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة الشروع بحر قوله مطلقا اي سوا كان نفلا او نذرا
معينا او ادا رمضان انتهي ح وبه علم ان محل ذلك في صوم لا يشترط فيه التبييت
فلو نوي وقتيئذ ما يشترط فيه التبييت وقع نفلا كما تقدم ما يفيده قوله
ويجب عليه الصوم اي تحصيل نيته حيث اقام وقت انشايها قوله كما يجب علي
مقيم اي ويجب علي مسافر نوي الصوم ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمته
قبل الفجر فلا يحل فطره في ذلك اليوم ولو افطر لا كفارة عليه قوله اتمام صوم يوم
منه قيد بقوله منه مع انه يلزمه اتمام اي صوم كان لمكان قوله ولا كفارة قوله
للشبهة في اوله واخره لف ونشر مرتب قوله الا اذا دخل مصره يعني قبل ان
يستحكم سفره بقطع مدة السفر بان سافر في نهار رمضان ثم رجع فيه فاكل
في بلده فانه يكفر لانتقاض سفره برجوعه موضحا عن البحر وظاهر قوله اذا
دخل مصر انه اذا افطر قبل استحكام السفر في السفر ثم دخل مصره لا تجب
عليه الكفارة قوله كما مر اي قبيل قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا انتهي ح قوله
وفيه خلاف الشافعي قال محشيه اقول كيف يكون تكلما عند الشافعي لو نواه
الكلم ولو لم يتكلم مع ان المنقول عنه ان الصلاة لا تفسد بالكلام ناسيا

فليراجع

فليراجع انتهي ح قلت يمكن الفرق بين الكلام ناسيا و نية الكلام عمدا والمعتمد من
مذهبه عدم الفساد قوله وقضي ايام اغمايه اعلم ان الاعذار اربعة اقسام ما لا يمتد
غالبا فلا يسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج ولهذا لا يجب عليه ولاية لاحد بسببه
كالنوم وما يمتد خلقة كالصبا فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد
وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغما فان امتد في الصلاة بان زاد علي يوم
وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهرا
نادرا فلم يكن في ايجابه حرج والدليل علي انه لا يمتد طويلا انه لا ياكل ولا يشرب ولو امتد
طويلا لهلك لان بقا حياته بدونهما نادر ولا حرج في النوادر وما يمتد وقت الصلاة
والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فان امتد فيهما اسقطهما والا لا قاله الزيلعي و
الاغما مرض يضعف القوي ولا يزيل الحجا وهو عذر في التاخير لا في الاسقاط ﻫ
كساير الامراض قوله سوي يوم حدث الاغما فيه لوجود الصوم فيه وهو الامساك
المقترن بالنية اذ الظاهر وجودها منه ويقضي ما بعده لانعدام النية بحر قوله الا
اذا علم انه لم ينوه قال الشمني عدم القضا اذا لم يتذكر انه نوي اولا اما اذا علم انه نوي
فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينوي فلا شك في عدمها انتهي وعلم منه انه لو
حدث في شعبان واستغرق رمضان قضاه كله لعدم النية يقينا بحر ولو كان
متهتكا يعتاد الاكل في رمضان صح او مسافرا قضاه نهر لعدم ما يدل علي وجود النية بحر قوله
وفي الجنون اي متعلق بقضي الاتي قوله ان لم يستوعب الشهر بان افاق في وقت يصح
انشا الصوم فيه ولو في اخر يوم منه فانه يجب عليه قضاوه بتمامه فالمراد
بالاستيعاب انه لا يفيق مقدار ما يمكنه انشا الصوم فيه قوله وان استوعب
جميع ما يمكنه انشا الصوم الخ وهو ما بين اول طلوع الفجر الي نصف النهار من كل
يوم انتهي فالافاقة بعد هذا الوقت الي قبيل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا تعتبر
قوله علي ما مر اي عند قوله وسبب الصوم رمضان شهود جزء من الشهر ح قوله
لا يقضي مطلقا اي سوي كان الجنون اصليا بان بلغ مجنونا او عارضا وحمل محمد
الاصلي كالصبا فاذا بلغ مجنونا ثم افاق قبل مضي شهر رمضان او قبل تمام يوم
وليلة فانه لا يجب عليه قضا ما مضي من شهر رمضان وما فاته من الصلاة



عنده بخلاف العارض وفي الشرنبلالية عن البرهان والعناية ان الاصح قول محمد ابو السعود
قوله ولو نذر صوم الايام المنهية انما اخر الكلام على النذر تاخيرا لما اوجبه العبد
على نفسه عما اوجبه عليه الحق جل وعلى وشرط لزوم النذر كون المنذور ليس
بمعصية لنفسه كالزنا وشرب الخمر اما المعصية لغيره كنذر يوم النحر فانه معصية
لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تع فانه صحيح وان يكون من جنسه واجب
ويفهم من هذا الشرط انه ليس واجبا قبل النذر وكونه مقصودا لغيره لنفسه
وان لا يكون مستحيل الكون وان لا يكون ما في يده اقل مما نذر فخرج بالاول النذر
بالمعصية وبالثاني نحو عيادة المريض وخرج سجود التلاوة وتكفين الميت فلا
يصح نذرهما لكون الاول واجبا قبل نذره والثاني فرض كفاية وهو اعلى من
الواجب وبالثالث ما كان مقصودا لغيره كالوضوء لكل صلاة وبالرابع ما لو نذر
صوم امس او اعتكاف شهر مضى فانه لا يصح نذره وبالخامس ما لو نذر ان
يتصدق بمائتي دينار وليس في يده الا دينار مثلا فلا يلزمه الا هو كما سياتي
توضيحه في الايمان ونذر المعصية وان كان لا يصح الا انه ينعقد يمينا موجبا
للكفارة بالحنث ولو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية افاده
في البحر واعلم ان نذر صوم الايام المنهية يصح سوا صرح بذكر المنهي عنه اولا كان قال
نذرت ان اصوم غدا فاذا هو يوم النحر وهذا معنى قوله الاتي مطلقا افاده ح قوله
او صوم هذه السنة اشار به الى انه لا فرق بين ان يذكره اصالة كما قدمناه او
بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا ح عن
القهستاني قوله صح لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة
الله تع فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا
للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزم قوله مطلقا صرح بذكر
المنهي عنه اولا كما قدمناه وسوا قصد ما تلفظ به ام لا ولهذا ذكر الولوالجي في
فتواه رجل اراد ان يقول علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه
صوم شهر ح عن البحر قوله على المختار هو ظاهر الرواية وروى الثاني عن
الامام عدم صحة نذرها وبه قال زفر وروى الحسن عنه انه ان عين لا يصح

وان

وان قال غدا فوافق يوم النحر صح ح عن النهر قوله وفرقوا بين النذر والشروع فيها
حيث قالوا صح نذرها ويقضيها ولو شرع فيها وافسدها لا يقضيها قوله بان نفس
الشروع معصية لانه به يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي
فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضا يبتني على وجوب الصيانة ونفس
النذر طاعة فتجب صيانته بقضايه قوله وجوبا ومن عبر بالاولوية كصاحب النهاية فقد
تساهل قوله تحاميا عن المعصية اي المجاورة وهي الاعراض عن اجابة دعوة الله تع قوله
وقضاها اقتصر على قضايها اشارة الى انه لا يلزمه قضا رمضان الذي صامه لانه لم يصح
التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بجهة اخرى بحر قوله خرج عن العهدة لانه اداها
كما التزم بحر قوله وهذا اي قضا الايام المنهية في صورة نذر صوم السنة المعينة قوله
فلو بعدها بان وقع النذر منه خامس عشر ذي الحجة مثلا قوله لم يقض شيا لعدم
لزوم شيء عليه من الماضي منها قوله وانما يلزم باقي السنة وهو خمسة عشر يوما تمام
شهر ذي الحجة الحرام قوله على ما هو الصواب لان كل سنة عربية معينة عبارة عن
مدة معينة فاذا قال هذه السنة فانما تفيد الاشارة السنة التي هو فيها فحقيقة
كلامه انه نذر المدة الماضية والمستقبلة فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله لله
لله علي صوم امس انتهى واشار به الشارح الى رد كلام الزيلعي فانه حكم على صاحب النقاية
بالسهو حيث ذكر انه يلزمه ما بقي منها ورده الكمال بانه هو الساهي لان المسالة كما
في الغاية والخلاصة والخانية في صورة التعيين كهذه السنة وهذا الشهر الحاضر
ما قدمناه افاده في النهر قوله وكذا الحكم لو نكر السنة فانها كالمعينة قوله فيفطرها
بيان لمعنى كذا وان صامها خرج عن العهدة لانه اداها كما التزمها افاده ح قوله
لكنه يقضيها هنا متتابعة اي موصولة باخر السنة من غير فاصل تحقيقا
للتتابع بقدر الامكان ح موضحا عن البحر قوله ويعيد لو افطر يوما اي يعيد الايام
التي صامها قبل اليوم الذي افطر فيه انتهى ح ولو كان اخر الايام قوله بخلاف
المعينة اي فانه لا يجب عليه قضا الايام المنهية فيها متتابعة لان التتابع فيها
ضرورة تعيين الوقت ح ولذا لو افطر يوما فيها لا يلزمه الا قضاؤه قوله يقضي خمسة
وثلاثين هي رمضان والخمسة المنهية ح لان صومه في هذه الخمسة ناقص فلا

يجزيه عن الكامل وشهر رمضان لايكون الاعنه فيجب القضا بقدره وينبغي ان يصل ذلك
بما مضى وان لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح بحر قوله ولا يجزيه صوم هذه الخمسة لانه
ناقص فلا ينوب عن الكامل قوله تحتمل اليمين اي مصاحبا للنذر ومنفردا عنه قوله
كانت ست صورا نما صارت ستا بصورة ما اذا لم ينو شيا اصلا وتكون نذرا قوله
بنذره اي بالصيغة الدالة عليه قوله فقط اي من غير تعرض لليمين نفيا واثباتا و
هو المراد بقوله دون اليمين بخلاف المسالة التي بعدها فانه تعرض لليمين بنفيه قوله
عملا بصيغته لانه نذر بالصيغة فتعين النذر في الوجه الاول بلانية لكونه حقيقة
كلامه وكذا في الوجه الثاني بالطريق الاولى لانه قدر النذر بعزيمته وفي الثالث اولى
واحرى لكونه مرادا لانه قرر النذر بعزيمته ونفي ان يكون غيره مرادا ابو السعود عن
الاتقاني قوله عملا بتعيينه وذلك لان اليمين محتمل كلامه لان اللام تجي بمعنى البا كقوله
امنتم له اي به وقد عين المحتمل بنيته ونفي غيره فصار المحتمل هو المراد غاية البيان
فتقدير قوله لله على صوم الخ اي بالله ابو السعود قوله عملا بعموم المجاز هذا جواب
لصاحب الكنز عما اورد على كون الصيغة لهما من لزوم التنافي وذلك لان الوجوب
الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة والوجوب الذي هو
موجب النذر لا يلزم بترك متعلقه ذلك وتنافي اللوازم اقل ما يقتضي التغاير
فلابد ان لا يرادا بلفظ واحد واجاب السرخسي بجواب اخر هو ان اليمين اريد
بلفظ لله والنذر بعلي ان اصوم كذا وجواب القسم محذوف مدلول عليه بذكر
المنذور فكانه قال لله لاصومن وعلي ان اصوم فلم يرادا بلفظ واحد قوله خلافا
للثاني فانه يوجب في الاولى النذر فقط وفي الثانية اليمين فقط لترجح الحقيقة في الاولى
وتعين المجاز بنيته في الثانية بحر قوله وندب تفريق صوم الست من شوال قال
القهستاني صوم الست من شوال يكره مطلقا عنده ومتتابعا عند ابي يوسف وعن
الحسن لا يكره كما قال المتاخرون الا انهم اختلفوا اهل التتابع افضل ام التفريق
وقال الحلواني يستحب صومها اذا اكل بعد العيد اياما كما في المضمرات وذكر في النظم
انه يستحب التفرق في كل اسبوع يوما لطعن اهل الكتاب اذا عرفت هذا فما
في المتن على قول بعض المتاخرين انتهى ح قوله على المختار اي من خلاف المتاخرين قوله

والاتباع

بان امنتم له اي به

والاتباع المكروه اي تحريما للتشبه باهل الكتاب في الزيادة على صومهم وللاعراض
في اليوم الاول عن اجابة دعوة الله تعالى قوله ان يصوم الفطر اي يوم الفطر قوله
ويس ان كان المراد السنة غير الموكدة فهو عين ما قبله وان كان المراد الموكدة فهو
مغاير قوله ولو نذر صوم شهر الخ ويلزمه صومه بالعدد لا اهلاليا والشهر المعين هلاليا كما
سيجي عن الفتح من نظايره قوله متتابعا قال في البحر لو اوجب على نفسه صوما متتابعا
فصامه متفرقا لم يجز وعلى عكسه جاز انتهى و في المنح لو قال لله على صوم مثل
شهر رمضان ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد مثله في التتابع
فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا انتهى ح قوله فافطر
عطف على محذوف اي فصامه وافطر يوما قوله لانه اخل بالوصف وهو التتابع
قوله مع خلو شهر هذا يرجع الى قوله ولو من الايام المنهية قوله بخلاف السنة
اى المنكرة المشروط فيها التتابع فانه يفطر الايام المنهية ويقضيها
متصلة كما تقدم لانه لا يمكن خلوها عنها قوله في نذر شهر معين اى وان كان
لا يتعين بالتعيين لانه لا يتعين بالتعيين الا اذا كان معلقا كالمكان والفقير
والدرهم قوله لئلا يقع كله هذا انما يظهر اذا افطر اليوم الاخير منه اما لو
افطر العاشر منه مثلا فلا تظهر العلة قوله من اعتكاف بان قال لله تعالى
على ان اعتكف هذا الشهر في هذا المسجد فاعتكف غيره في غيره قوله او حج
كقوله لله على ان احج سنة كذا فحج قبلها او بعدها قوله او صلاة كان قال لله
على ان اصلي في الحرم المكي ركعتين فصلاها في غيره قوله او صيام كان قال لله
على ان اصوم رجب فصام شهرا قبله او بعده جاز وكذا لو نذر صوم الا
ثنين والخميس فله ان يعوضهما بغيرهما قوله او غيرها كالصدقة بان قال لله
على ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بغيره على غيره قوله لا يختص
اي في قول ابي يوسف لانه اضافة خلافا لمحمد بحر قوله فلو نذر التصدق مثال للتعيين
في الاربعة عن النشر المرتب قوله فخالف في بعضها او كلها قوله وكذا لو عجل هو مما
تحققت فيه المخالفة وعدم الاختصاص قوله او صلاة بالتنوين ويوم
منصوب على الظرفية انتهى ح ولو اضافه لزمه مثل صلاة اليوم غير انه يتم

المغرب والوتر اربعا وقد تقدمت قوله لانه تعجيل بعد وجود السبب علة للتعجيل
وانما لم يذكر التاخير لان امره ظاهر ولا يوصف بكونه قضا فيما يظهر قوله فانه لا يجوز
تعجيله لان المعلق لا يكون مسببا قبل الشرط بحر ويفهم منه انه يتعين زمانه
ومكانه وفقيره ودرهمه فان خالف في الزمان والدرهم وقد ضاع كان قضا
ولا يخرج عن العهدة في المكان والفقير الا بالادا فيه واليه قوله ولم يصم اما
اما اذا صامه فلا يلزمه شي ح وهذا بنا في اطلاق البحر الاتي واطلاق النهر ايضا
قوله علي الصحيح وهو قول الامام وابي يوسف رضي الله تع عنهما وقال محمد لزمه ان
يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح منح قوله كالصحيح اي ان
حكم المريض كالصحيح لان النذر مضاف الي وقت الصحة معني فكانه قال بعد
الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات قال في البحر والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم
شهر معين ثم مات قبل مجي الشهر لا يلزمه شي ولو صام بعضه ثم مات يلزمه
الايصا بما بقي من الشهر واما المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه
شي بلا خلاف وان مات بعد ما صح يوما لزمه الايصا بالجميع عندهما وعند
محمد بقدر ما صح انتهي وظاهر قوله وان مات بعد ما صح يوما لزوم الايصا
وان صامه قوله بخلاف القضا اي فيما اذا فاته رمضان لعذر ثم ادرك
بعض العدة ولم يصمه لزمه الايصا بقدر ما فاته اتفاقا علي الصحيح خلافا
لما زعمه الطحاوي ان الخلاف في هذه المسالة ح وقد اوضحه في النهر وقوله
فان سببه ادراك العدة فيتقدر بقدره كما في المنح قوله بل ان صام حنث
لان المضارع المثبت لا يكون جواب القسم الا موكدا بالنون فاذا لم توجد
وجب تقدير النفي انتهي ح قال المقدسي علي هذا اكثر ما يقع من العوام
بالقسم بالله تع لا يكون يمينا علي الاثبات لعدم اللام والنون فلا كفارة
عليهم في عدم الفعل وينبغي ان تلزمهم الكفارة ان لم يفعلوا في نحو قولهم
والله افعل لتعارفهم الحلف بذلك وقول بعض الناس انه يصادم
المنقول يجاب عنه بان هذا المنقول كان قبل تغير اللغة واما الان
فلا ياتون في مثبت القسم باللام والنون اصلا ويفرقون بين الاثبات

والنفي

والنفي بوجود لا وعدمها وما اصطلاحهم علي هذا الا كاصطلاح لغة الفرس
ونحوها في الايمان افاده المحشي في الايمان قوله افطر وقضي اي غاية ما يظهر هذا
في النذر المعلق اما غيره فلا يتعين بالزمان كما مر قريبا قوله او صوم عطف
علي صوم رجب ح قوله كما مر اي في الشيخ الفاني من انه يطعم نصف صاع من حنطة
اي وهذا اذا كان قادرا والا فيستغفر الله تع والاولى للمتن ان يعبر بفدي
وذلك لانه لما يئس صار في معني الفاني وفي القهستاني لو اخر القضا حتي صار شيخا
فانيا او كان النذر بصوم الابد فعجز باشتغاله بالمعيشة لكون طاعته شاقة فله ان
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا ح قوله او الزوال الصواب بعد نصف النهار الشرعي قوله
خلافا للثالث قال في النهر ولو قدم بعد الزوال قال محمد لا شي عليه ولا رواية فيه
عن غيره قال السرخسي والاظهر التسوية بينهما انتهي اي بين القدوم بعد الاكل
والقدوم بعد الزوال قاله حري في الفرع الثاني علي ذلك الاستظهار قوله فلا قضا
اتفاقا لانه تبين ان نذره وقع عن رمضان ومن نذر رمضان فلا شي عليه
ح قوله ولو عني به اليمين اي وقدم في يوم من رمضان بحر قوله كفر فقط اي من غير
قضا لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بحر قوله عنه اي عن نذره
قوله بر اي في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بحر قوله ووقع
عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع ولو قدم ليلا لا يجب عليه شي لان
اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك
لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه الصوم وهو النهار ولو قدم قبل الزوال ولم ياكل
صامه وان قدم قبل الزوال واكل او بعد الزوال ولم ياكل فيه صام ذلك اليوم في
المستقبل ولا يصوم يومه ذلك بحر والمراد بالزوال في كلامه الضحوة الكبرى قوله
لزمه كاملا اي يفتتح متي شا بالعدد لا هلاليا والشهر المعين هلالي كذا في فتح القدير
قوله فبقيته لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف الي المعهود بالحضور وان نوي شهرا كاملا
فهو كما نوي لانه نوي محتمل كلامه بحر قوله فالاسبوع سوا اراد ايام الجمعة او لم يكن له نية
اصلا ولا يلزمه ان يبتدا بيوم الجمعة ولا يختم بها ولو قال جمع هذا الشهر فعليه
ان يصوم كل يوم جمعة تمر في هذا الشهر علي الاصح ولو نذر صوم الاثنين او الخميس فصام

ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر ولو قال ان
عوفيت صمت كذا ففي الاستحسان يلزم به وفي القياس لا يلزم مالم يقل لله ولو قال
لله علي صوم اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر لزم الخامس عشر والسادس
عشر قوله صام سبتين كانه قال السبت الكاين في ثمانية ايام وهو سبتان قال في المنح
ولا يخفى ان هذا اذا لم يكن له نية اما اذا وجدت لزمه ما نوى انتهى قوله حمل على العدد
اي عدد الاسبات بحر قوله بخلاف الاول اي فان السبت يتكرر فيه فاريد المتكرر في العدد
المذكور ولو قال لله على صيام الايام ولا نية له كان عليه صيام عشرة عند الامام
رضي الله تعالى عنه ولو قال علي صيام ايام لزمه ثلاثة لانه جمع قليل ولو قال صيام
الشهور فعشرة وكذا السنون ولو قال صيام الزمن او الحين فستة اشهر بحر قوله واعلم
ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر الاعوام كان يكون الانسان منهم غايب او مريض
او له حاجة ضرورية فياتي بعض الصلحا فيجعل ستره على راسه ويقول يا سيدي فلان
ان رد غايبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا او من الفضة كذا
او من الطعام كذا او من الشمع او الزيت كذا بحر قوله وما يوخذ الخ قال في البحر ولا يجوز
لخادم الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا
او له عيال فقرا عاجزون وهم مضطرون فياخذونه على سبيل الصدقة المبتداة
واخذه ايضا مكروه مالم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقرا ويقطع
النظر عن نذر الشيخ انتهى قوله باطل وحرام لوجوه منها انه نذر لمخلوق ولا يجوز لانه
عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه
ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاد ذلك كفر اللهم الا ان يقول
يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غايبي او قضيت حاجتي ان اطعم
الفقرا الذين بباب السيدة نفيسة او الفقرا الذين بباب الامام الشافعي او
الامام الليث او اشتري حصرا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم
بشعايرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقرا والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ
انما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا
الاعتبار اذ مصرف النذر الفقرا وقد وجد ولا يجوز ان يصرف ذلك لغني

يجز

غير محتاج اليه ولا الشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ مالم يكن محتاجا فقيرا ولا الذي
نسب لاجل نسبه مالم يكن فقيرا ولا الذي علم لاجل علمه مالم يكن فقيرا ولم يثبت في
الشرع جواز الصرف للاغنيا للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل
به الذمة وانه حرام بل سحت انتهى قوله مالم يقصدوا صرفها لفقرا الانام اي وقد
صدر النذر بالصيغة المذكورة عن البحر سابقا قوله ولا سيما في هذه الاعصار ولا سيما
في مولد سيدي احمد البدوي رضي الله تعالى عنه كما في النهر واعلم ان بيان الاحكام الشرعية
مما يجب على العلما وليس في ذلك تنقيص الولي كما يظنه بعض من لا خلاق له بل هذا
مما يرضي الولي ولو كان حيا وسيل عن ذلك لاجاب بالحق واغضبه نسبة التاثير له
وتامل قوله في حق السيد عيسى عليه الصلاة والسلام ان هو الا عبد انعمنا عليه
قوله ولذا قال الخ التعليل لما يفهم من المقام من ان العوام يفعلون الحرام المجمع عليه ويظنونه
قربة ومحمد هو ابن الحسن الشيباني تلميذ الامام ومدون المذهب قوله لو كان العوام عبيدي
لاعتقتهم اي فكيف وهم عبيد اكرم الاكرمين ولذا كان العوام حشو الجنة قوله
واسقطت ولاي اشار بذلك الى عدم المواخذة بالكلية والا فالولا لا يسقط بالاسقاط
كالنسب قوله لانهم لا يهتدون اي الى الاحكام الشرعية ولا الى ما فيه نفعهم قوله فالكمل
بهم يتعيرون ذكرت هذه العبارة في النهر اي كمل الخلق ينقصون بهم ويرتكبهم عارهم
وفيه ان العوام من جملة الكمل وظاهره يقتضي غير ذلك والكامل منهم لا يتعير بالناقص
اذ لا تزر وازرة وزر اخرى ولينظر من المعير فيبعد ان يكون الله تعالى او الملايكة
اذ هذا التعيير من الظلم ولو كان فالكمل بهم يتعيرون ويكون جمع كامل لا يظهر له
وجه ايضا الا ان يكون المفتى انما اعتقتهم واسقطت ولاي لان الاسياد والموالي
الكاملين يتعيرون بعبيدهم الضالين ويمكن ضبطه بهم بضم اليا الموحدة جمع
بهمة وهو الفارس الذي لا يدري من اين يوتى كما في الصحاح يعني انهم لا يدرون
الضرر يدخل عليهم من اي جهة والمراد بالكمل على هذا كمل العوام او بفتح
البا جمع بهمة بفتحها وهي اولاد الضان كما في الصحاح يعني ان الحقارة والصغار لازم
لهم والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

باب الاعتكاف

باب الاعتكاف

هو لغة افتعال من عكف اللازم اي اقبل على الشيء واقام به من حد طلب ومصدره
العكوف ومنه يعكفون على اصنام لهم والمتعدي بمعنى الحبس والمنع من باب ضرب
ومصدره العكف ومنه والهدي معكوفا نهر وهو من الشرايع القديمة لقوله تعالى
ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين ابو السعود قوله وجه المناسبة اي مناسبة الاعتكاف
للصوم قوله والتاخير بالجر عطفا على المناسبة افاده ح فالمناسبة تقتضي ذكرهما متصاحبين
من غير نظر الى تقدم وتاخير قوله اشتراط الصوم لي اخره والشرط يقدم على المشروط
وهذا ينتج المناسبتين قوله في بعضه اي في فرد منه وهو الواجب قوله والطلب بالرفع
عطفا على اشتراط فيطلب اعتكاف العشر الاخير من رمضان طلبا اكيدا على وجه
السنية اي فناسب ذكره بعده لانه يقع في اخره وهذا ينتج المناسبة اي فناسب
ذكره بعده لانه يقع في اخره وهذا ينتج المناسبة والتاخير ايض وسببه النذر وان
كان واجبا والنشاط الداعي الى طلب الثواب ان كان تطوعا وحكمه سقوط الواجب
ونيل الثواب ان كان واجبا والثاني فقط وان كان نفلا ومحاسنه كثيرة لان فيه تفريغ
القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت
كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلزم بيت ربه ليغفر له كما في
من اشرف الاعمال ان كان عن اخلاص بحر قوله اللبث هذا المعنى يناسب المتعدي
واللازم قوله ذكر ظاهره ان الاعتكاف في مسجد الجماعة لا يتحقق من المراة وليس
كذلك بل هي مثل الذكر فيه ومسجد بيتها افضل من المسجد الاعظم ذكره المص
فالاولى التعبير بشخص ليعمها قوله ولو مميزا اشارة الى ان البلوغ ليس بشرط
كما يستفاد من عبارة ملا خسرو فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا يشترط الحرية
فيصح من العبد وكذا المراة باذن الزوج والمولى افاده المص قوله في مسجد جماعة
انما شرط لقول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة نهر وافضله ما كان في المسجد
الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى ثم في الجامع الاقصى ثم في
الجامع قيل اذا كان يصلى فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لئلا يحتاج الى
الخروج ثم ما كان اهله اكثر نهر واعلم ان المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له
ان ينتقل الى مسجد اخر من غير عذر ابو السعود عن حموي قوله اديت فيه الخمس

او لا هذا الاطلاق لم يكن في عبارة النهر والبحر ولا غيرهما مما اطلعت عليه والظ انه
اخذه من اطلاق عبارة الخانية ونصها في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح
انتهى قلت ما المانع ان يكون المراد بالمسجد الذي له اذان واقامة ما تقام به الخمس
لما رواه الحسن عن الامام وصححه بعض المشايخ كما قاله الكمال فيرجع هذا القول الى ما
بعده على انه اذا كان له امام ومؤذن لزم اداء الخمس فيه عادة وان كان بهما فقط
قوله وقالا يصح في كل مسجد في القهستاني عن الخلاصة وينبغي ان لا يصح في مسجد
الحياض ومسجد قوارع الطريق وينبغي ان لا يصح في مصلى العيد والجنازة انتهى فالمراد
بالمسجد عندهما غير ما ذكر قوله وصححه السروجي في الغاية لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد نهر قوله مطلقا وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها ح عن البحر
وظاهره ان مسجد الجماعة غير الجامع مع انه اعم قوله في مسجد بيتها ولو نذرت هي او
العبد فلمن له الحق المنع ويقضيانه بعد زوال الولاية بالطلاق البائن والعتق واما
المكاتب فليس للمولى منعه ولو تطوعا ولو اذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع
الاستمتاع وهي من اهل الملك بخلاف المملوك لانه ليس من اهله وقد اعاره منافعه
وللمعير الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد بحر عن البدايع وكذا لو اذن لها في صوم شهر
بعينه وصامت فيه متتابعا ليس له منعها لانه اذن لها في التتابع قوله ويكره في
المسجد الا انه جايز بلا خلاف بين اصحابنا وظاهر ما في النهاية انها كراهة تنزيه وينبغي
على قياس ما مر من ان المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها ان لا يتردد في منعهن
من الاعتكاف في المسجد ابو السعود قوله كما اذا لم يكن فيه مسجد اي محلا اعدته لصلاتها
وينبغي ان يكون اعظم البيت لانه استر قوله ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فلو خرجت بلا
عذر تفسد وهذا في الواجب بالنذر اما في النفل فلا يفسد بل ينتهي ابو السعود ولا
ياتيها زوجها ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال قهستاني قوله وهل يصح الخ
البحث لصاحب النهر انتهى ح قوله والظ لا لانه على تقدير انوثته يصح في المسجد مع
الكراهة وعلى تقدير ذكورته لا يصح في البيت بوجه انتهى ح قوله بنية البا للمصاحبة
ولا يشترط استمرارها قوله فاللبث الخ تفريع على قوله هو لبث الخ قوله من مسلم عاقل
قال في النهر ولا خفا ان صحة النية تتوقف على العقل والاسلام فلا حاجة الى

ذكرها في الشروط انتهى قوله طاهرا عن جنابة قال في مراقي الفلاح ولا يشترط الطهارة من
الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور بل هي شرط الحل كما نبه عليه صاحب النهر قوله
وحيض ونفاس ينبغي ان يكون هذا على رواية اشتراط الصوم في نفله اما على عدمه
فينبغي ان يكونا من شرايط الحل فقط نهر قوله بلسانه متعلق بالنذر فلا يكفي لايجابه النية
منح قوله وبالشروع عطف على قوله بالنذر ولكنه ضعيف لما سياتي قريبا ان لزومه بالشروع
مفرع على قول ضعيف منح وهو اشتراط الصوم في النفل افاده ح قوله وبالتعليق عطف
على قوله بالنذر وهذا يقتضي ان صورة التعليق ليست بنذر لان العطف يقتضي المغايرة
مع انها نذر فالاولي ان يقول واجب بالنذر منجزا او معلقا كما عبر به في امداد الفتاح
انتهى ح قوله وسنة موكدة في العشر الاخير لما ورد انه عليه الصلاة والسلام اعتكف
العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني
ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الي انها في العشر الاخير من رمضان
فمنهم من قال في ليلة احدي وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك
وورد انه صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر وعن
الامام رضي الله تعالى عنه انها في رمضان ومن علامتها انها بلجة اي مضيئة مشرقة وساكنة
لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست اي في البياض وفي المشهور
عن الامام رضي الله تعالى عنه انها تدور في السنة في رمضان وغيره ابو السعود عن الشرنبلالية
قوله اي سنة كفاية اذا قام بها البعض ولو فردا سقطت عن الباقين ولم يتركه صلى الله عليه وسلم
الا لعذر فقد ورد انه اذن لعايشة فيه فضربت لها قبة فسمعت حفصة ففعلت كذلك
ثم زينب فامر صلى الله عليه وسلم بنزعها فنزعت وترك الاعتكاف في رمضان ثم اعتكف
العشر الاول من شوال قوله على من لم يفعله اي الاعتكاف وهذا انما ينفي الوجوب لا السنة
المؤكدة قوله في غيره اي غير المذكور من الواجب والمسنون قوله وشرط صوم لصحة الاول وهو
الواجب بالنذر منجزا او معلقا فلو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لم يصح ولا يلزمه شيء لانه
لا يصح بدون الصوم ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم
بحر قوله على المذهب راجع الي قوله فقط اي ان الصوم لا يشترط في غير الواجب على المذهب
لقول محمد اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك له اذا خرج بحر روى

الحسن

الحسن ان الصوم في التطوع شرط بناء على ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم ح قوله فلو نذر ذكر
تفريع على اشتراط الصوم في القسم الاول منح قوله صح فيه ان الليلة صريح في ظلام الليل
والصريح لا تعمل فيه النية وفي البحر عن ابي يوسف اذا نوى ليلة بيومها لزمه قوله
والفرق لا يخفي هو انه في الاول لما جعل اليوم تابعا لليلة وقد بطل نذره في المتبوع
وهو الليلة بطل نذره في التابع وهو اليوم وفي الثانية اطلق الليلة واراد اليوم
مرسلا بمرتبتين فانه اطلقها عن ظلام الليل الي مطلق الزمن ثم اراد بها اليوم الذي
هو زمن خاص فكان اليوم مقصودا ح موضحا قوله فانه يصح فيلزمه ان يعتكف ليلا ونهارا
بحر قوله لانه يدخل الليل تبعا ولا يشترط للتبع ما يشترط للاصل بحر قوله مراعاة وجوده اي وان
لم يقصد للاعتكاف قوله فلو نذر اعتكاف شهر رمضان نهر الظاهر ان مثله ما اذا نذر صوم شهر
معين ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر او نذر صوم الابد ثم نذر اعتكافا ح قوله لكن قالوا نهر قال
في الفتح ومن التفريعات انه لو اصبح صايما متطوعا او غير ناو للصوم ثم قال لله على ان
اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان في وقت تصح فيه نية الصوم لعدم استيعاب النهار
وعند ابي يوسف اقله اكثر النهار فان كان ه قاله قبل نصف النهار لزمه فان لم يعتكفه قضاه
انتهى وقد ظهر ان علة عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف بالنهار لا تعذر جعل التطوع
واجبا وانه لا محل للاستدراك المفاد بلكن بل هي مسالة مستقلة لا تعلق لها بما في المتن
انتهى ح فلو قال علي لله ان اعتكف هذا اليوم عند طلوع الفجر ونوي صوم هذا اليوم تطوعا
اجزاه لاستيعاب النهار بالاعتكاف والصوم قوله لعود شرطه اي الاعتكاف وقوله الي الكمال
الاصلي وهو الصوم المقصود له قوله فلم يجز تفريع على عود شرطه الي الكمال الاصلي قوله
سوا قضا رمضان لان العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا اي ولو قضا وقد وجد قوله
وتحقيقه في الاصول قال بن الملك في شرح المنار انما وجب القضا بصوم مقصود لان
النذر كان موجبا للصوم اذ لا اعتكاف بدونه ولهذا لو نذر ان يعتكف ليلة واحدة
ه لا يصح لعدم شرطه وهو الصوم ولكن سقط الصوم المقصود لشرف الوقت ولما
انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت بان لم يعتكف صار النذر بمنزلة نذر مطلق
عن الوقت فعاد شرطه الي الكمال بان وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع
وهو رمضان فان قلت على هذا ينبغي ان لا يتادي ذلك الاعتكاف في صوم قضا

ذلك الشهر كما لو نذر مطلقا قلت العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو موجود فان قلت
الشرط يراعي وجوده ولا يجب كونه مقصودا كما لو توضأ للتبريد تجوز به الصلاة ورمضان
الثاني على هذه الصفة قلت حدوث صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلا بد ان يكون
مقصودا انتهى ح اقول هذا كله انما يظهر في الاعتكاف اذا نذر مطلقا اما اذا لم يتعلق
لا يختص بزمان كما مر فمقتضاه ان يصح في غير رمضان المعين وقضايه قوله وهو ظاهر
الرواية مقابله رواية الحسن السابقة قوله على المسامحة اي المساهلة فلذا جازت
صلاته قاعدا وراكبا خارج المصر مع قدرته على القيام والنزول بحر قوله جزء من الزمن
وان قل قوله لا جزء من اربعة وعشرين وهي المقدرة بخمس عشرة درجة قوله فلو شرع
تفريع على قوله واقله نفلا ساعة قوله لا يلزمه قضاؤه الاولى في التعبير ان يقول
يتم بقطعه قوله وما في بعض المعتبرات من جملتها ما قدمه عن ابن الكمال قوله هو
مفرع على الضعيف وهو القول باشتراط الصوم في النفل فيكون اقله يوما قوله
وحرم عليه الخروج لحديث عايشة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة
الانسان بحر قوله لانه منه اي لان الخروج منه للنفل قوله كما مر اي من قول المص واقله
نفلا ساعة قوله الخروج اي من المعتكف ولو مسجد البيت في حق المراة قوله الا لحاجة
الانسان اي لان هذه الاشيا مستثناة للعلم بوقوعها وعدم الاستغنا عنها ولا يمكث
بعد فراغه من الطهور ولا يلزمه ان ياتي بيت صديقه القريب واختلف فيما لو كان
له بيتان فاتى البعيد منهما قيل فسد وقيل لا وينبغي ان يخرج على القولين ما لو
ترك بيت الخلا للمسجد القريب واتى بيته نهر قوله طبيعته اي سوا كانت طبيعته
اي يحتاج اليها الانسان بطبعه ولو ذهب بعد ان خرج لها لعيادة المريض
او لصلاة الجنازة من غير ان يكون لذلك قصدا جاز بخلاف ما اذا خرج
لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه ينتقض اعتكافه عند الامام بحر قوله
وغسل لو احتلم فيه نظر فان الغسل من الشرعية كما لا يخفى ح قلت عده اياه من
الطبيعية باعتبار سببه قوله ولا يمكنه الاغتسال في المسجد فمقتضى الفساد
عند الامكان والظ ان التقييد بذلك مما يتخرج على القول بالفساد
اذا كان له بيتان فاتى البعيد منهما ابو السعود قوله او شرعية عطف

على

على طبيعية ولفظ او من المتن والواو في قوله والجمعة من الشارح انتهى ح قوله كعيد
لم يذكر الحج وذكره في البحر فقال اما الحج لو احرم المعتكف به او بعمرة اقام في اعتكافه الى
ان يفرغ منه ثم يمضي في احرامه لانه امكنه اقامة الامرين فان خاف فوت الحج يدع الا
عتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج اهم من الاعتكاف لانه يفوت بمضي يوم
عرفة وادراكه في سنة اخرى موهوم وانما يستقبله لان هذا الخروج وان وجب
شرعا فانما وجب بعقده وايجاده وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى
في الاعتكاف انتهى قوله لو موذنا هذا قول ضعيف والصحيح انه لا فرق بين المؤذن وغيره
كما في البحر وامداد الفتاح انتهى ح قوله وباب المنارة خارج المسجد اما اذا كان باب المنارة
داخل المسجد فكذلك بالاولى قال في البحر وصعود المأذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد
الاعتكاف وان كان بابها خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية انتهى ولو قال الشم واذان
ولو غير موذن وباب المنارة خارج المسجد لكان اولى انتهى ح قوله والجمعة وقت الزوال
ان قرب معتكفه بدليل المقابلة لان الخطاب يتوجه بعده قوله اي معتكفه الاولى التعبير
به وقد قال انما عبر به ليشمل المراة اذا اعتكفت في منزلها وارادت الخروج الى الجمعة
قوله مع سنتها اي الاربع ولا يحتاج الى زيادة تحية المسجد كما وقع لبعضهم لان
فعل السنة او الدخول بنية الفرض ينوب عنها وبهذا تعلم سقوط ما في النهر عن
الكمال من قوله ان كون الوقت مما يسع وقوع السنة والفرض فيه بعد قطع المسافة
مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فلا يمكنه ان يبدا
بالسنة بل يبدا بالتحية انتهى فليتامل قوله يحكم من التحكيم اي يعتبر في ذلك اجتهاده
قوله على الخلاف بين الامام وصاحبيه فانهما قالا بزيادة ركعتين بعد الاربعة المؤكدة
وقد ظهر بذلك ان الاربع التي تصلى بعد الجمعة وينوي بها اخر ظهر عليه لا اصل لها
في المذهب والا لاعتبروا اداها مع السنة ولا ينبغي الافتا بها في زماننا لما انهم
تطرقوا منها الى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم ان الجمعة ليست فرضا
وان الظهر كاف ولا خفا في كفر من اعتقد ذلك فلذا نبهت عليه مرارا قاله
صاحب البحر قوله ولو مكث اكثر اي واتمه كما في ح عن الهداية قوله لانه اي المسجد
الثاني محل له اي للاعتكاف قوله وكره تنزيها فالرجوع الى الاول افضل لان

الاتمام في محل واحد اشق على النفس نهاراي فالثواب فيه اكثر وتبعه الحموي وفيه مخالفة
لما قدمه عن البرجندي من ان المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له ان ينتقل الى المسجد
اخر من غير عذر انتهى الا ان يقال خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال
الي غيره فتدبر ابو السعود قوله بلا ضرورة متعلق بمخالفة قاله ح قوله فلو خرج ثم المراد
بالخروج انفصال قدميه احترازا عما اذا اخرج راسه الي داره فانه لا يفسد اعتكافه
لانه ليس بخروج الا ترى انه لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث ثم ان الفساد
لا يتصور الا في الواجب واذا فسد وجب عليه القضا بالصوم عند القدرة جبرا
لما فاته بحر قوله ولو ناسيا او مكرها او لانهدام المسجد او لتفرق اهله او اخراج
ظالم او خاف على متاعه او خرج لجنازة او تعينت عليه او لنفير عام او لعيادة
المرض او لانقاذ غريق او حريق او لاداء شهادة يفوت حق المدعي بعدمها وان وجب
عليه الخروج في هذه الثلاثة قوله كما مر اي عند قوله واقله نفلا ساعة ح قوله بلا عذر
المراد بالعذر المواضع التي قدمها بحر قوله فسد ولو وقع ذلك للمراة وهي في معتكفها
ولو طلقت وهي فيه لها ان ترجع الي بيتها وتبني على اعتكافها انتهى وينبغي ان
يكون مفسدا على ما اختاره القاضي لانه لا يغلب وقوعه بحر قوله فيقضيه بالصوم
عند القدرة جبرا لما فاته غير ان المنذور ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضي
قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وان كان اعتكاف
شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعي فيه صفة
التتابع وسوا فسد بصنعه بغير عذر كالخروج والجماع والاكل والشرب
في النهار او فسد بصنعه لعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج فخرج او بغير
صنعه راسا كالحيض والجنون والاغما الطويل بحر قوله الا اذا افسده بالردة
فانها تسقط ما وجب عليه قبلها بايجاب الله تعالى او بايجابه والنذر من ايجابه انتهى
ح قوله واعتبر اكثر النهار لان في القليل ضرورة بحر قوله وهو الاستحسان يقتضي ترجيح
قولهما بحر قوله وبحث فيه الكمال قال في البحر ورجح المحقق في فتح القدير قوله لان الضرورة
التي يناط بها التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك انتهى فيكون من المواضع
التي اخذ فيها بالقياس انتهى ح قوله وهو ما مر اي من الحاجة الطبيعية والشرعية

انتهى

انتهى ح قوله كانجا غريق ادخلت الكاف ما ذكرناه سابقا قوله فسقط للاثم بل قد يجب عليه في
بعض المسايل كما قدمناه قوله والا لكان النسيان اولي لكونه لا اختيار له فيه قوله خلافا لما فصله
الزيلعي حيث جعل الخروج لعيادة المريض والجنازة وصلاتها وانجا الغريق والحريق والجهاد
واداء الشهادة مفسدا بخلاف خروجه الى مسجد اخر بانهدام المسجد وتفرق اهله لعدم
الصلوات الخمس فيه واخراج ظالم اياه وخوف على نفسه او ماله من المكابرين انتهى ح
قوله لكن في النهر ومشى عليه في نور الايضاح انتهى ح قال ابو السعود لا وجه لهذا
الاستدراك لان ما في النهر هو قول الصاحبين واما قول الامام فاعتكافه فاسد
اذا خرج ساعة لغير غايط او بول او جمعة فلا يستدرك على احد القولين بالاخر بل
هو خلط لاحد القولين بالاخر كما وقع للزيلعي وملا مسكين والشرنبلالي قوله وصلاة
جنازة اي وان لم تتعين عليه قوله وحضور مجلس علم اي علم كان قوله جاز ذلك هذا
على قول الامام رضي الله تعالى عنه واما على قولهما فالامر اوسع قوله وخص المعتكف باكل وله
غسل راسه في المسجد اذا لم يلوثه بالما المستعمل فان كان بحيث يتلوث يمتنع منه لان
تنظيف المسجد واجب ولو توضا في المسجد في انا فهو على هذا التفصيل انتهى بخلاف
غير المعتكف فانه يكره له التوضو في المسجد ولو في انا الا ان يكون موضع اتخذ لذلك لا
فيه وفي الفتح خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه
بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم ني ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن
ماجه في سننه عليه السلام بحر قوله فلو لتجارة كره وان لم يحضر السلعة واختاره قاضيخان
ورجحه الزيلعي لانه منقطع الي الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل بامور الدنيا بحر قوله لعدم
الضرورة اي الي الخروج حيث جازت في المسجد بحر قوله لانها اي الكراهة التحريمية محمل
اطلاقهم الكراهة وقيد بعضهم ذلك بالحظر والاباحة قوله احضار مبيع فيه لان المسجد
محرر عن حقوق العباد ولان فيه شغله ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه
ومفهوم تعليلهم ان المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم ودنانير
يسيرة او نحو كتاب وينبغي عدم كراهة احضار بعض الطعام قال في النهر ومقتضى
التعليل الاول الكراهة وان لم يشغل قوله مطلقا اي سوا احضر المبيع ام لا احتاج
اليه ام لا كان للتجارة ام لا يفاد من البحر قوله للنهي اي لنهيه عليه الصلاة والسلام

عن البيع والشرا في المسجد ولذا كره فيه التعليم والكتابة والخياطة باجر وكل شيء يكره فيه
كره في سطحه بحر قوله وكذا اكله ونومه اي غير المعتكف فانه مكروه قوله الا الغريب اشباه افاد
في البحر انه ضعيف وعبارته ويكره لغيره النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا باس ان ينام
فيه كذا في فتح القدير قوله لكن استدراك على قوله وكذا اكله ونومه قوله مطلقا معتكفا
اولا غريبا اولا ح قوله ونحوه في المجتبى قال في المنح عن المجتبى ولغير المعتكف ان ينام في المسجد
مقيما كان او غريبا مضطجعا او متكيا رجلاه الى القبلة او الى غيرها فالمعتكف اولى
انتهى لكن قوله رجلاه الى القبلة او الى غيرها غير مسلم لما نصوا عليه من كراهة
مد الرجل اليها قوله صمت عدل عن السكوت للفرق بينهما وذلك ان السكوت ضم الشفتين
فان طال سمي صمتا نهر والمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر للنهي عنه وصوم
الصمت من فعل المجوس بحر قوله ان اعتقده قربة هذا التقييد لحميد الدين الضرير
وجزم به الشمني وغيره للخبر المذكور نهر قوله ويجب اي يفترض قوله فغنم اي حصل غنما
وفايدة قوله وتكلم الا بخير فيه التفريع في الايجاب الا ان يقال انه نفي معنى حموي قوله
وهو ما لا اثم فيه شمل المباح وفي البحر والاولى تفسيره بما فيه ثواب فيكره للمعتكف ان
يتكلم بالمباح وفي التبيين واما التكلم بغير خير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك
بالمعتكف قوله ومنه اي مما لا اثم فيه قلت ربما يكون من الذي يثاب عليه حيث قصد به
تحصيل ما لا بد منه قوله وهو اي المباح عند عدم الاحتياج اليه قوله انه مكروه ظاهر
المقام يدل على كراهة التحريم قوله ياكل الحسنات قال في الشرنبلالية وقد قدمنا ان محله اذا
ابتدا الحديث ابو السعود قوله كما حققه في النهر حيث قال والظاهر ان المباح عند الحاجة اليه
خير لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح قبيل الوتر انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما
تاكل النار الحطب وبهذا التفريع اندفع ما في البحر من ان الاولى تفسير الخير بما فيه ثواب
يعني ان المعتكف يكره له التكلم بالمباح بخلاف غيره اذ لا شك في عدم استغنايه عنه
فانه يكره له مطلقا انتهى قوله وتدريس في سير الرسول صلى الله عليه وسلم الذي في البحر
وتدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اولى لعموم التدريس وسير الرسول
صلى الله عليه وسلم ما وقع في مغازيه قوله وحكايات الصالحين اي المتعلقة بذكر
اوصافهم واخلاقهم وافعالهم فخرج بذلك الحكايات الملهية قوله وكتابة امور الدين

كالفقه

كالفقه والتوحيد والحديث والتفسير وما يتبع ذلك من الالة قوله وبطل بوطيه ويحرم
عليه وكذا دواعيه كما في الحج والاستبرا بخلاف الحيض والصوم فلا تحرم الدواعي وانما حرم
ذلك لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بحر فان قلت المعتكف في المسجد
لا يتهيا له الوطي قلت تاويله ان يخرج لحاجته فيطا لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك
الخروج ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها لا الزوج فيمكن الوطا في غير المسجد و
فيبطل اعتكاف الزوجة حموي وفي الشمني التاويلات كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم
في الجماع ثم يغتسلون ويرجعون الى معتكفهم فنزلت الاية ابو السعود ولعل هذا محمول
على الاعتكاف الواجب او الواقع في عشر رمضان واما النفل فينقطع بخروج المعتكف
قوله في فرج الدبر مثله ابو السعود قوله في الاصح وروى بن سماعة عن اصحابنا عدم
الفساد في النسيان اعتبارا له بالصوم ابو السعود قوله لان حالته مذكرة لكونه في
المسجد فهو كحالة الاحرام والصلاة بخلاف الصوم قوله وبطل بانزال بقبلة لانه بالانزال
صار في معنى الجماع نهر قوله لم يبطل لعدم معنى الجماع ولذا لم يفسد به الصوم نهر قوله
لعدم الحرج علة للحرمة اي لعدم الحرج في اجتناب الدواعي ولو من غير انزال والذي في
البحر ان حرمة الوطي لما ثبتت بصريح النص قويت فتعدت الى الدواعي ثم قال بخلاف
الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لان حرمة الوطي لم تثبت بصريح النهي و
لكثرة الوقوع فلو حرم الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع انتهى قوله لبقا الصوم قال في البحر
الاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع لاجل الاعتكاف لا لاجل
الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات
الصوم وهو ما منع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالاكل
والشرب قوله وردته فانها تبطله لانها تسقط ما وجب عليه ولو بايجابه قوله ان
داما اياما المراد بالايام ان يفوته صوم بسبب عدم امكان النية ويقضيه في الا
غما كالجنون قوله سنة المراد به المبالغة قوله قضاه اي بعد الافاقة قال في المنح فان
تطاول الجنون سنين ثم افاق فهل يجب عليه ان يقضي في القياس الا كما في صوم رمضان
وفي الاستحسان يقضي لان سقوط القضا في صوم رمضان انما كان لدفع الحرج
لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضايه وهذا

المعني لا يتحقق في الاعتكاف قوله ولزمه الليالي نهـ حاصله اما ان ياتي بلفظ المفرد او المثنى
او المجموع وكل منها اما ان يكون في الايام او الليالي فهي ستة وفي كل منها اما ان ينوي
الحقيقة او المجاز او ينويهما او لم تكن له نية فهي اربعة وعشرون وحكم المثنى والمجموع
مذكور في المتن واما المفرد بان قال لله علي اعتكاف يوم لزمه فقط سوا نواه فقط
او لم له نية ولا تدخل ليلته ويدخل المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى
الليلة معه لزماه وتمامه في البحر قوله بلسانه اشار به الى ان نية القلب بغير تلفظ لا
توجب شيا وقد تقدم قوله ولا حال من الليالي والاصل انه متى دخل الليل والنهار
في اعتكافه فانه يلزمه متتابعا ولا يجزيه لو فرق بحر قوله كعكسه وهو نذر اعتكاف
الليالي فتلزمه الايام قوله العددين هما الليالي والايام قوله بلفظ الجمع سوا كان صريحا
كالايام والليالي او ضمنا كثلاثين يوما او ليلة افاده صاحب البحر قوله وكذا التثنية
فانها في حكم الجمع من كل وجه قوله يتناول الاخر لبيد قصة ذكريا على نبينا وعليه
وعلى ساير الانبيا الصلاة والسلام فان الله تعالى قال ايتك الا تكلم الناس ثلاثة
ايام الا رمزا وقال في اية اخرى الا تكلم الناس ثلاث ليالي سويا والقصة واحدة
والرمز الاشارة باليد او بالراس او بغيرهما بحر قوله فلو نوى لا وجه للتفريع بل
هو حكم مستقل قال في البحر مشيرا الى تناول احد العددين الاخر وهذا عند
نيتهما او عدم النية اما لو نوى في الايام النهر خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة
كلامه بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالي و
النهر لانه نوى ما لا يحتمله كلامه انتهى قوله لنية الحقيقة اعترض بان اللفظ ينصرف
الى الحقيقة بدون قرينة او نية فما وجه قوله لنية الحقيقة قلت كانه اختار
ما ذكره البعض من ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت واحد
معني المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وعلى تقدير ان يكون
مختاره ما عليه الاكثرون وهو انه مجاز في مطلق الوقت فجوابه ان ذكر الايام على
سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة كما تقدم فيحتاج الى النية دفعا للصارف عن
الحقيقة لا للدلالة عليها عناية قوله لا اي تصح نيته لانه نوى ما لا يحتمله كلامه
بحر قوله صح اي لو نذر ان يعتكف شهرا واستثنى الايام لا يجب شي لان الباقي الليالي

المجردة

المجردة فلا يصح الاعتكاف المنذور فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم ومثل ذلك لو نذر
ثلاثين ليلة ونوى الليالي خاصة صح لانه نوى الحقيقة ولا يلزمه شي لان الليالي ليست
محلا للصوم بحر وهذا التعليل هو المراد بقوله لما مر قوله واعلم ان الليالي تابعة للايام
فالليلة سابقة على يومها واما قوله تعالى ولا الليل سابق النهار فقال الامام فخر الدين
الرازي تفسيره ان سلطان الليل وهو القمر ليس يسبق الشمس وهي سلطان
النهار وقيل تفسيره ان الليل لا يدخل وقت النهار قوله الا ليلة عرفة اي فانها
تابعة ليوم التروية كما في البحر والنهر فيكون ليوم التروية ليلتان ح وعبر في البحر
والنهر فيكون ليوم التروية ليلتان ح وعبر في البحر بليلة النحر ووجه التبعية
صحة الوقوف فيها كما صح في اليوم الذي قبلها قوله وليالي النحر اي الليالي السابقة
على ايام النحر في العرف وهي ثلاث تكون تابعة للايام قبلها في الحكم يدل على هذا ما قاله
في البحر والنهر وليلة النحر تابعة ليوم عرفة فلذلك لم تجز الاضحية بعد الغروب من
ليلة النحر ولو كانت تابعة لليوم الذي بعدها لجازت الاضحية فيها واما الليلتان
الباقيتان لا يضر تبعيتهما لليوم الذي بعدها فان كلا من الليلتين واليومين
يصح فيها النحر فلا وجه لتبعيتهما لما قبلهما وتحصل ان يوم النحر لا ليلة له وما تصح
فيه التضحية ليلتان وثلاثة ايام قوله رفقا بالناس فان فيه توسعة على الناس
بصحة وقوفهم لليلة النحر وهذا لا يتم الا تعليلا الاول ليلة من ليالي النحر فتامل
قوله دايرة في رمضان اتفاقا فيه ان معنى دورانها تقدمها تارة وتاخرها
اخرى وهذا قول الامام فقط لا قولهما ايضا فالصواب اسقاط دايرة انتهى ح
وبعضه من البحر قوله الا انها تتقدم وتتاخر واجاب الامام رضي الله تعالى عنه عن الادلة
المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان ذلك كان في رمضان الذي كان صلى الله عليه
وسلم يلتمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تامل طرق الحديث والفاظها
كقول جبريل ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك
السنة وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين في العبادة
كما اخفى سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة بحر قوله
وثمرته اي الخلاف بين الامام وصاحبيه قوله في الاول اي رمضان الاول قوله

ولا خلاف انه لو قال اي انت حرا وانت طالق قوله والفتوى على قول الامام وذكر
قاضيخان ان المشهور عن الامام انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد
تكون في غيره قوله لكن قيده اي قيد صاحب المحيط الافتا بقول الامام قوله
فيهما اي بما وقع في تلك الليلة من الاختلاف هذا ما ظهر قوله والا بان كان
عاميا انتهى بحر والله اعلم وصلى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب الحج

لما كان مركبا من المال والبدن وكان واجبا في العمر مرة وموخرا في حديث
بني الاسلام على خمس اخره وختم به العبادة لكن في قولهم انه مركب نظر
بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوبه لا انه جزء مفهومه
افاده في النهر وتعقبه حموي بانه لو كان بدنيا محضا لما ساغت فيه النيابة
لان البدني المحض لا تجوز فيه النيابة انتهى الا ان يقال انما جازت على خلاف
القياس لورود النص بها وهو حديث الخثعمية وغيرها وعنون الكتاب
بالحج دون العمرة وان ذكرت فيه لشرفه وفي القهستاني ما يفيد اطلاق الحج على
العمرة فانه قال الحج نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة فلم يكن العنوان
من التخصيص في شيء والصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة دري فكان من قبلنا
من الامم يحجون تبرعا وكان صلى الله عليه وسلم يحج وهو بمكة كل سنة الا ان
يمنعه مانع وكانت حجته الفريضة بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر رضي
الله تعالى عنه في السنة التي قبلها سنة تسع وفيها فرض الحج وحج بالناس
سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن اسيد الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اميرا
بمكة بعد الفتح ابو السعود وشرايط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ والحرية
والوقت والقدرة على الزاد والراحلة والعلم بكون الحج فرضا وشرايط وجوب
ادايه صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وامن
الطريق وعدم قيام العدة في حق المراة وخروج الزوج او المحرم معها
وشرايط صحة الاحرام والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام
واعلم ان لمريد الحج مهمات ينبغي له الاعتنا بها وهي البراة بشروطها

من

من رد المظالم الى اهلها عند الامكان فان لم يمكن رد المظالم الى اهلها بان مات المستحق
ولا وارث له فانه يتصدق بقدر ما عليه ليكون وديعة عند الله تعالى ليوصله الى خصمه
يوم القيامة كذا في منية المفتي وقضا ما قصر في فعله من العبادات والندم على التفريط
فيه والعزم على عدم العود الى مثله والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات و
رضا من يكره السفر بغير رضاه قال في العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه
كاره لذلك اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره
وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضيعة فلا باس به وكذا يكره ان كرهت
زوجته خروجه ومن عليه نفقته وفي النوازل ان الابن اذا كان امرد صبيح الوجه
فللاب ان يمنعه من الخروج ولو من بيته ولو كان بالغا كما لا يخرج بنته لان البنت
يشتهيها فقط والامرد صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنسا فالفتنة فيه
من الجانبين وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد والاجداد والجدات كالابوين
عند فقدهما ويكره الخروج للغزو والحج لمديون وان لم يكن له مال يقضي به دينه الا ان
ياذن الغريم فان كان بالدين كفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كان بغير اذنه فباذن الطالب
وحده وما تقدم من حج الفرض اما حج النفل فطاعة الوالدين اولى مطلقا كذا في الملتقط
ويشاور ذا راي ثم يستخير الله تعالى في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل
يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها نهر ومفاده ان ذلك
في حجة الاسلام اما النفل فلا مانع من الاستخارة فيه وكيفيتها ان يصلي ركعتين
يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص ثم يدعوا بالدعا المعروف ويجتهد في تحصيل نفقة
حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث وان سقط الفرض عنه فلا تنافي
بين سقوط الفرض وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك
الحج ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه
من الاجانب اولى تباعدا من القطيعة ويري المكاري ما يحمله ولا يحمل اكثر منه الا باذنه
وذكر بعض السلف انه رفع اليه بطاقة ليوصلها الى انسان فامتنع من حملها بدون
اذن المكاري ورعا لكونه لم يشارطه على ذلك وكذا يحترز من تحميل الدابة فوق
ما تطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة وتجريد السفر عن التجارة احسن

ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازي اذا اتجر وهذا محمول علي ما اذا لم تحمله التجارة علي السفر والتجرد
عن الريا والسمعة والفخر ظاهرا وباطنا فرض والركوب في المحمل كرهه بعضهم خوفا مما ذكر ولم
يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك ففي التحقيق لا اختلاف والمشي افضل من الركوب لمن يطيقه
ولا يسيء خلقه وما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فلانه القدوة فكانت الحاجة ما
سة الي ظهوره ليراه الناس ولا يماكس في شرا الزاد والادوات ويستحب ان يجعل خروجه يوم
الخميس او يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلما من اداب السفر بحر وابو السعود بتصرف
قوله بفتح الحا وكسرها بهما قرئ في السبع وقيل الاول الاسم والثاني المصدر وقيل قلبه
منح ونهر قوله الي معظم هذا تقييد من الكمال لاطلاقهم واستشهد عليه بقول الشاعر
٥ ٥ واشهد من عوف حلولا كثيرة ٥ يحجون سب الزبرقان المزعفرا ٥ ٥ ٥
السب العمامة والزبرقان بكسر الزاي والراي وسكون الموحدة كما في لب اللباب في الاصل
القمر لقب به حصين بن بدر لجماله والمزعفر المصبوغ بالزعفران وهو صفة لسب وكانت
سادة العرب تصبغ عمايمها به وكان الزبرقان يرفع له بيت من عمايم وثياب مصبوغة
بالزعفران وكانت بنو عوف تحج ذلك البيت معظمين له قال ابن السكيت هذا معناه
الاصلي ثم تعورف استعماله في القصد الي مكة للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا
حاج نهر وابو السعود قوله كما ظنه بعضهم هو الزيلعي فجعله كالتيمم كما في البحر وكذا وقع
لبعض اهل اللغة قال في النهر هو لغة القصد كذا في غير كتاب من اللغة وقيده في الفتح
بكونه الي معظم قوله زيادة اي هذا التعريف اولي من تعريفه بالقصد لان القصد شرط
والزيارة فعل فهو بهذا التعريف يوافق بقية العبادات فان الصلاة اسم لافعال مخصوصة
والزكاة اسم للايتا المخصوص والصوم اسم للامساك الخاص فليكن الحج اسما للافعال
المخصوصة ولا يراد بالزيارة زيارة البيت فقط فانه عليه يصير الحج اسما للطواف
فقط وليس كذلك فان ركنه شيئان الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط المعلوم
وهو الاحرام افاده في البحر قوله اي طواف ووقوف هذا تفسير مراد والا فالزيارة لغة
الذهاب قوله مكان مخصوص المراد الجنس الصادق بمتعدد قوله في الطواف اي هذا
اولي مما وقع لابي السعود من تفسير الزمن باشهر الحج قوله الي اخر العمر واما كونه في
ايام النحر فواجب قوله من زوال شمس عرفة لفجر اللام بمعني الي والجمع يعني جزء من

النهار والليل واجب قوله بان يكون محرما تبع فيه صاحب النهر مجيبا به عما ورد علي تفسير
الحج بالفعل الذي هو الزيارة من ان ذكر الفعل المخصوص عليه يصير حشوا لان المعني يؤول
الي ان الحج فعل بفعل وفساده لا يخفي وحاصل الجواب ان المراد بالفعل الثاني الاحرام وبه يصير
الثاني غير الاول ويلزم عليه ادخال الشرط في التعريف فلو ابقي الزيارة علي معناها اللغوي وفسر
الفعل المخصوص بالوقوف والطواف لكان اولي فليتامل قوله بنية الحج انما اقتصر عليه لان
لان الكلام في الحج الاكبر والا فالعمرة لابد لها من النية قوله سابقا اي علي الوقوف والطواف
اما كونها من الميقات فواجب قوله كما سيجي من انه شرط ابتدا له حكم الركن انتهاء حتي لم يجز لفائت
الحج استدامته ليقضي من قابل بل يتحلل بعمرة ويقضي من قابل ولو كان شرطا محضا لصح استدامته
قوله من اركان الدين التي هي الصلاة والصوم والزكاة والحج وكلمة التوحيد ح قوله فرض اي
بقوله تع ولله علي الناس حج البيت الاية والمراد بالناس المومنون بقرينة ومن كفر نهر
واما قوله تع واتموا الحج والعمرة لله فنزل سنة ست لكن لم تثبت به الفرضية بل انما
ثبت به وجوب الاتمام بالشروع ح عن الزيلعي قوله لعذر وهو ان ايته نزلت بعد فوات الوقت
وايده الشبلي بما ذكره ابن القيم من ان الصحيح ان الحج فرض في اواخر سنة تسع بقوله تع ولله
علي الناس الاية وهي نزلت عام الوفود سنة تسع وانه عليه الصلاة والسلام لم يؤخر الحج بعد
فرضه عاما وهذا هو الاليق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم واما ما قاله بعضهم من انه
صلى الله عليه وسلم علم انه يدرك الحج قبل موته ليعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ كما في
النهر وغيره قال العيني انه ليس بسديد ويحتمل ان العذر الخوف من المشركين علي اهل المدينة
او علي نفسه عليه الصلاة والسلام او كره مخالطة المشركين في نسكهم او كان لهم عهد في ذلك
الوقت فاخر الحج حتي بعث ابا بكر وعليا فنادي ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان ثم حج بعد قوله مع علمه متعلق بمحذوف صفة لعذر اي هذا العذر مصاحب لعلمه
صلى الله عليه وسلم وجمع الشارح بين الاجوبة بذكر العذر والعلم قوله ليكمل التبليغ علة لعلمه ببقا
حياته صلى الله عليه وسلم ح قوله لان سببه البيت ولقوله صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس
لما ساله حين اخبر عليه الصلاة والسلام بفرض الله الحج افي كل عام ام في العمر قال لا في
العمر ولو قلتها لوجبت انتهي وانما تجب لو قالها لانه الشارع وهو له نصب الاسباب
نهر قوله وهو احد اعترض بتكرر وجوب الزكاة مع اتحاد المال واجيب بان

اختلافه باختلاف النما ولو تقديرا اذا المال مع هذا النما غيره مع نما اخر فهو متعدد
حكما قوله والزيادة تطوع لقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد فهو تطوع قوله كما اذا جاوز الميقات
او احرم منه لقصد دخول الحرم سوا احرم معينا الحج او مبهما فانه يتصف بالوجوب ولا داعي
الي العدول عن ذلك الي ما ذكره قال في الهداية ثم الافاقي اذا انتهى الي المواقيت على قصد
دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة عندنا او لم يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة يستوي
فيه التاجر والمعتمر وغيرهما فتحصل من هذا ان الحج والعمرة لا يكونان نفلا من الافاقي و
انما يكونان نفلا من البستاني والحرمي انتهى قوله فان اختار الحج اتصف بالوجوب فيكون
من قبيل الواجب المخير فيه اي وان اختار العمرة اتصفت بالوجوب وانما تركه لعدم
اقتضا المقام اياه ح قوله ممن يجب استيذانه كالاب ه المحتاج لخدمة ابنه وكالزوجة
وكل من عليه نفقته فتحرر انه يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظم
انه لا يتصف بالاباحة لانه عبادة وضعا انتهى بحر قوله فللاب منعه من الحج بل من
الخروج من البيت كما مر قوله على الفور هو الاتيان به في اول اوقات الامكان من فارت
القدر غلت استعير للسرعة ثم اطلق على الحالة التي لا تراخي فيها مجازا مرسلا نهر وهو
متعلق بمحذوف يعلم من المقام اي ويجب على الفور قوله في العام الاول لان الاحتياط في
تعين اول سني الامكان لان الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر
فتاخيره عن وقته بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز وورد من اراد الحج فليعجل
فان الانسان قد يمرض والراحلة قد تضل والحاجة قد تعرض قوله واصح الروايتين
لا يصح معطوفا الا على قوله الثاني فيصير التقدير وعند اصح الروايتين وفيه من
الركاكة ما لا يخفى وعبارة البحر وهو قول ابي يوسف واصح الروايتين عنه ولا غبار عليها ح
ويصح جعل الواو داخلة على مبتدا محذوف اي وهو اصح قوله ومالك واحمد عطف
على الثاني اي وعند مالك واحمد وان ثبت ان عن كل منهما روايتين صح عطفه على الامام
فليراجع ح وعبارته في شرح الملتقى تعين العطف على الامام وعند محمد يجب على التراخي
والتعجيل افضل قوله فيفسق اي عندهما فهو اثم وعند محمد لا واذا حج في اخر عمره ارتفع
الاثم اتفاقا بحر قوله وترد شهادته عطف مسبب على سبب قوله بتاخيره اي المكلف

الحج

الحج اي قوله اي سنينا بحث لصاحب البحر حيث قال وينبغي انه لا يصير فاسقا من اول
سنة على المذهب الصحيح بل لا بد ان يتوالى عليه سنون لان التاخير في هذه الحالة صغيرة
لانه مكروه تحريما فلا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد من الاصرار عليها وهو مقتضى
قولهم بان الفور واجب واجرى الشارح سنينا مجرى حنين فنونه وتعبيره بالجمع يفيد
ان الاصرار لا بد فيه من ثلاث مرات فاكثر انتهى ح قلت قول صاحب البحر انه لا يصير
فاسقا بارتكابها مرة يفيد انه يفسق بالمرتين فيراد بالجمع في قوله اولا بل لا بد ان يتوالى
عليه سنون ما فوق الواحد وهو صريح ما في شرح الملتقى فانه قال فيفسق وترد
شهادته بالتاخير عن العام الاول بلا عذر قوله وبارتكابه اي الذنب الصغير وانما
ذكر الضمير باعتبار ان الصغيرة ذنب ولا يرجع الضمير الي التاخير لان المقصود
الاستدلال بالامر الكلي وهو ان كل صغيرة لا يفسق مرتكبها بمرة واحدة قوله الا بالاصرار
اي لكن الاصرار فهو استثنا منقطع لعدم دخول الاصرار تحت المرة ح قوله ووجهه
اي وجه كون التاخير صغيرة وليس من الكباير قوله لان دليل الاحتياط اي المقتضي
للفورية الذي استدلا به عليها ظني والكبيرة لا تثبت الا بدليل قطعي والدليل هو
ما قدمناه من ان الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر ح واستدل
محمد على التراخي بعدم اقتضا الامر الفور وانه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفريضته
كانت سنة تسع ح قوله بتصرف قوله وسعه ان يستقرض وفي التمرتاشي عن ابي يوسف يلزمه
الاستقراض انتهى در منتقى قوله انه لا يواخذه الله تعالى اي اذا مات قبل قضايه وقوله بذلك
اي الاستقراض اي بذنب الاقدام عليه لانه هو الذي حق الله تعالى واما المال فجعله الله
تعالى حق العبد ويحتمل انه لا يواخذ بنفس المال ايض بان يرضي الحق تبارك وتعالى غريمه
عنه قوله اي لو نوى الوفاء اما اذا لم ينو ذلك كان من المطل المحرم وورد ان الله تعالى
مع الداين حتى يوفي دينه ما لم يكن دينه فيما يكره الله تعالى قوله على مسلم فلو ملك الكافر
ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شي بتلك الاستطاعة بخلاف
ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته فتح وهو ظاهر
على القول بالفورية لا التراخي نهر قوله لان الكافر غير مخاطب اي مفهوم التقييد بالادا
انه مكلف باعتقاد الوجوب وهو مذهب البخاريين ومذهب العراقيين وجوب

وجوب الاعتقاد والادا وهو المذهب كما حرره صاحب البحر في شرح المنار ومذهب
اهل سمرقند عدم وجوب واحد منهما وهو الذي عليه اكثر التفاريع قوله حر فلا حج على
عبد ولو مدبرا وام ولد او مكاتبا او مبعضا او ماذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه
بخلاف الصلاة والصوم لان الحج لا يتاتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولفوات حق المولى في
مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع والمولى وان اذنه فقد اعاره منافعه
والحج لا يجب بقدرة عارية بحر قوله مكلف اي بالغ عاقل فلا يجب على صبي ولا مجنون
وفي المعتوه خلاف في الاصول فذهب فخر الاسلام الى انه يوضع عنه الخطاب كالصبي
فلا يجب عليه من العبادات وذهب الدبوسي في التقويم الى انه مخاطب بالعبادات
احتياطا قوله اما بالكون في دارنا سوا علم بالفريضة ام لا نشا على الاسلام فيها ام لا
بحر قوله او مستورين او رجل وامراتين وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية
قاله صاحب البحر قوله صحيح البدن تخرج به من بدنه غير سالم من الافات المانعة عن القيام
بما لا بد منه في السفر فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه
ويلحق بهم المحبوس والخايف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج كما ذكره
النهر وكذا لا يجب الاحجاج عنهم وظاهر الرواية عنهما وجوبه على هولا اذا ملكوا الزاد و
الراحلة ومونة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك واذا وجب الاصل
وجب البدل وهو الاحجاج ويجزيهم ما استمر العجز فان زال اعادوا واختاره في
التحفة والخلاف مبني على ان الصحة من شرايط الوجوب وبه قال او وجوب الادا
وبه قالا واثر الخلاف يظهر في الاحجاج والايصا ومحل الخلاف اذا لم يقدر على الحج وهو
صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الاحجاج اتفاقا ولا كلام انهم لو تكلفوا
الحج سقط عنهم لان عدم وجوبه عليهم للحرج فاذا تحملوه وقع عن حجة الاسلام ح
كالفقير اذا حج بحر وبهر قوله بصير فلا حج على الاعمى وان وجد قايدا في المشهور عن
الامام لان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا قوله يمنع منه اي من الحج اي الخروج اليه
قوله يصح بدنه بضم اليا وكسر الصاد المهملة وشد الحا المهملة وضميره الى الزاد
وفي نسخة يصح به بدنه قوله وحبى بضم البا وتخفيف النون وتشديدها واعلم
ان القدرة لا تثبت بالاباحة وهو شرط عام في حق كل احد حتى اهل مكة قوله

وراحلة

وراحلة القدرة عليها تثبت بالملك او الاجارة لا بالعارية والاباحة وهي شرط
في حق غير المكي ولو قادرا على المشي اما هو فلا ومن حولها كاهلها لانهم لا تلحقهم مشقة
بالمشي اليه فاشبه السعي الى الجمعة اما اذا كان لا يستطيع المشي اصلا فلا بد منها
في حقه ايضا بحر قوله مختصة به اما ان امكنه ان يكتري عقبة باه يكتري اثنان
راحلة يعتقبان عليها يركب احدهما مرحلة والاخر مرحلة فلا يجب عليه لانه
غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط سوا كان قادرا على المشي ام لا
بحر قوله وهو المسمى بالمقتب بضم الميم اسم مفعول اي ذو القتب وهو كما في القاموس
الاكاف الصغير حول السنام ح قوله والا اي الا يقدر على ركوب المقتب لكونه
مترفها قوله فتشترط القدرة على المحارة وهي شبه الهودج عن القاموس قال في البحر
والا بان كان مترفها فلا بد ان يقدر على شق محمل وهو المسمى في عرفنا محارة او
مواهية وشق المحمل جانبه لان للمحمل جانبين ويكفي احدهما جانبيه وقد رايت
في كتب الشافعية لا بد ان يجد من يركب في الجانب الاخر وهو المسمى بالعادل فان
لم يجد لا يجب عليه الحج ولم اره لايمتنا ولعلهم انما لم يذكروه لما انه ليس بشرط لامكان
ان يضع زاده وقربته وامتعته في الجانب الاخر انتهى قوله لم يجب فيه نظر فان
المراد بالراحلة ما يركب وان كانت في الاصل اسما للبعير قال القهستاني والراحلة
اي ما تحمله وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا وايابا وهي في الاصل البعير القوي على
الاسفار والاحمال انتهى وقال في المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط والتمكن من
الراحلة من بعيرا وخيل او بغل الا انه كره ركوب الحمار في المسافة البعيدة لعدم تحمله
المشقة الشديدة انتهى ح قوله وانما صرحوا بالكراهة التنزيهية كما استظهره صاحب
البحر بدليل افضلية مقابله وفي حاشية الاشباه لابي السعود انما كره على الحمار لان
الشيطان يتراى له كثيرا ومن ثم تندب الاستعاذة من الشيطان عند نهيقه وخص
بعضهم الكراهة بحالة الوقوف انتهى قوله به يغني بذلك بعلم مرجوحية ما قدمناه عن البحر
من ان الحج ماشيا لمن يطيقه ولا يسي خلقه افضل منه راكبا وهو محمول على من لا يطيقه
او يسي خلقه وفي الوهبانية وشرحها للشرنبلالي ان حج الغني افضل من حج الفقير
لان ابتدا فعل الاول فرض بخلاف الثاني قوله افضل من المحارة خوفا من الريا والفخر

٢٦٠
١٤٠ رطل رطل

ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك بحر وقد مر قوله مثل المن رطلان وفي عبارة المن اربعون
استارا والاستار ستة دراهم ونصف قوله وظاهره ان البغل كالحمار تبع فيه صاحب
النهر وفيه ما فيه واستظهر الحموي ان البغل يقدر على ضعف ما يحمله الحمار وفيه انه باعتبار
ذلك يزيد حمل البغل على حمل الجمل وفيه ما فيه قوله ولو وهب الاب لابنه او عكسه واذا علم
الحكم في من لا منة منه يعلم بالطريق الاولى ممن شانه الامتنان كالاجنبي ولو قبل المباح
هل له صرفه الى غير ذلك الوجه لم اره والظاهر ان له ذلك على قول محمد ابو السعود ملخصا قوله
وهذا منها اي القدرة على الزاد والراحلة قوله خلافا للاصوليين فقالوا انها من شرط
وجوب الاداء وانما لم يوافق الفقها اهل الاصول في ذلك لانه لا فايدة في جعله من شرايط
وجوب الاداء الا ان الفايدة لزوم الايصا به عند الموت وعدمه والفقير لا يتاتى فيه ذلك
بحر قوله فضلا عما لا بد منه كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وقضاء ديون
ولو اصدقة نسايه وقيل لا يمنع وينبغي قصر الخلاف على المؤجل منها انتهى نهر قوله كما مر في الزكاة
من بيان ما لا بد منه من الحوايج الاصلية وهو ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا
قوله ومنه اي مما لا بد منه وقوله المسكن اي المحتاج اليه للسكنى اما الدار التي لا يسكنها
والعبد الذي لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج ومثله المتاع الذي لا يمتهن بحر
وابو السعود قوله نعم هو افضل اي بيعه الزايد او بيع جميعه وشرا قدر حاجته افضل
بحر قوله وعلم به اي بعدم لزوم بيع الزايد قوله والاكتفا بالجر عطفا على بيع قوله لا يلزمه لان
هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية قوله وحرر في النهر حيث قال اما المحترف اذا ملك
قدر ما يحج به ونفقة عياله وذهابه وايابه فعليه الحج اتفاقا لانه غير محتاج الى راس
مال لقيام حرفته وينبغي ان يقيد بحرفة لا تحتاج الى آلة اما المحتاجة اليها فيشترط
ان يبقى له قدر ما يشتري به انتهى ويشترط ان يفضل ايضا مال بقدر راس مال التجارة بعد
الحج ان كان تاجرا وكذا الدهقان والمزارع وراس المال ان كان تاجرا يختلف باختلاف
الناس بحر قوله معه الف المراد ان عنده ما لا يكفي للحج قوله ولو وقته لزمه الحج استشكل بعضهم
الحج على التزوج بان المصرح به للزوم الحج شرايط منها ان يملك قدر نفقة الذهاب و
الاياب فاضلة عن حوايجه الاصلية ومن المعلوم ان النكاح من الحوايج الاصلية
حتى صرحوا بوجوبه عند التوقان ولو تيقن الزنا الا به فرض فكيف يلزمه الحج بتلك

الالف مع كونها مشغولة بحاجة النكاح فان قلت يجاب بما اذا لم يكن له رغبة في التزوج
قلت هذا الجواب ياباه قول المص وهو بخلاف العزوبة ابو السعود في حاشية الاشباه وفي
البحر لو ملك ما به الاستطاعة قبل اشهر الحج كان في سعة في صرفها الى غيره وافاد هذا قيدا
في صيرورته دينا اذا افتقر وهو ان يكون مالكا في اشهر الحج فلم يحج والاولى ان يقال اذا
كان قادرا وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون قبل اشهر الحج لبعد المسافة او قادرا
في اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها حتى افتقر تقرر دينا وان ملك في غيرها وصرفه
الى غيره لا شي عليه قاله في الفتح قوله وفضلا عن نفقة عياله دخل تحت نفقتهم سكناهم
وكسوتهم فان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى بحر وان لم يكن ذا رحم محرم منه
كما في الاسعاف والمراد بالنفقة الوسط من غير اسراف ولا تقتير وقد يقال اعتبار
الوسط في نفقة الزوجة مخالف للمفتى به فيها فان الفتوى على اعتبار حالهما فالوسط
انما يعتبر فيما اذا كان احدهما غنيا والآخر فقيرا كما ياتي في النفقات والعيال بكسر
العين جمع عيل كما في شرح الملتقى قوله لتقدم حق العبد باذن الشرع لافتقاره على الحق
لاستغنائه قوله الى حين عوده لا بعد العود في ظاهر الرواية بحر قوله وقيل بعده بيوم
روي عن الامام رضي الله تعالى عنه قوله وقيل بشهر كذا روي عن ابي يوسف قوله بغلبة
السلامة اي برا او بحرا عن البحر قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن الامام
لان الاستطاعة منفية بدون الامن وقيل هو شرط لادايه لانه عليه الصلاة والسلام
فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصا
فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قال الكمال الذي يظهر ان يعتبر مع غلبة
السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع
النهب منهم مرارا او سمعوا ان طايفة تعرضت للطريق ولهم شوكة والناس
مستضعفون عنهم لا يجب انتهى واختلف في سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر
قال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب
والا لا وهو الاصح تنبيه سيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كما
في الحديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة كذا في البحر قال عيسى الارملي
سيحون يري ببلاد الروم سيحان سايحا ٥ وبالشام يلفى جاريا نهر ٥ ٥ ٥

٥ ٥ ٥ وبلخي بارض السيس جيحان جاريا ٥ وفي ارض بلخ قد جرى نهر جيحون ٥ ٥ ٥ ٥
وفي الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وساحين نهر بالبصره وقد
استفيد ان سيحان وجيحان المذكورين في الحديث غير سيحون وجيحون ابو السعود
قوله ولو بالرشوة على ما حققه الكمال حيث افاد ان الرشوة اذا تحققت تجب
والاثم على الاخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضا ورده بعض المتاخرين
بان محله فيما اذا كان المعطي مضطرا بان لزمه الاعطا ضرورة عن نفسه او ماله اما اذا
كان بالالتزام منه فبالاعطا يأثم ايض وما نحن فيه من هذا القبيل نهر ورد بانه
مضطر لاسقاط الفرض عن نفسه فلذا جزم الش بما في الفتح افاده ابو السعود
وفي البحر الرشوة في مثل هذا جايزة انتهى لانها لدفع ظلم الظالم عن نفسه لا لاضرار
احد قوله ان قتل بعض الحجاج اي في كل عام او في غالب الاعوام ح فلا تكون السلامة
غالبة انتهى ح قوله والخفارة اي ما يدفع لاجلها وهي الحفظ كالذي يأخذه من
يحميهم من قطاع الطريق قوله وعليه اي على كون المعتمد عدم كونه عذرا فيحتسب
له انتهى ح قوله او محرم هو من لا يجوز له مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاع
او مصاهرة ولا يشترط ذلك في حق المهاجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام
والماسورة الفارة لعدم قصدهما سفرا بل المامن ولا يكفي في السفر جمع النسا
وتحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النسا بحر قوله ولو عبدا راجع
لكل من الزوج والمحرم وقوله او ذميا او برضاع يختص بالمحرم كما لا يخفى ح وفي البزازية
لا تسافر باخيها رضاعا في زماننا ذكره قبيل التاسع في النفقات ابو السعود
فيصلح تقييدا وفي النهر وادخل في الظهيرية بنت موطوءته من الزنا حيث
يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوت المحرمية بالوطي الحرام وبما تثبت به
حرمة المصاهرة كذا في الخانية قوله قيد لهما اي للزوج والمحرم قوله كما في النهر بحثا
حيث قال وينبغي ان يشترط في الزوج ما يشترط في المحرم وقد اشترط في المحرم
العقل والبلوغ انتهى لكن على الش ان يوخره عن قوله عاقل وهذا البحث نقله
القهستاني عن شرح الطحاوي انتهى ح وفي البحر ولم ار من شرط في الزوج
شروط المحرم وينبغي ان لا فرق لان الزوج اذا لم يكن مامونا او كان صبيا او مجنونا

لم يو

لم يوجد منه ما هو المقصود انتهى فراد فيه الامن قوله والمراهق كبالغ اعتراض بين
النعوت ح قوله غير مجوسي مختص بالمحرم اذ لا يتصور في زوج الحاجة ان يكون مجوسيا فليس
لها السفر مع ابيها المجوسي كما في البزازية لان المجوسي يعتقد اباحة نكاحها افاده صاحب
النهر قوله ولا فاسق يعم الزوج والمحرم ح قوله لعدم حفظهما اي الفاسق والمجوسي وكذا المجنون والصبي
الذي لم يراهق قوله مع وجود النفقة لمحرمها قال الزيلعي اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط
الوجوب ام شرط وجوب الادا وتظهر الثمرة في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم
وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة في وجوب التزوج عليها ليحج بها
ان لم تجد محرما فمن قال شرط الوجوب وصححه في البدايع قال لا يجب عليها شي لان شرط
الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط وجوب الادا وصححه في النهاية تبعا لقاضي
خان واختاره في الفتح كما في النهر اوجب عليه جميع ذلك ذكره ابو السعود فالمص والش
جريا على احد القولين قوله لانه محبوس عليها اي لاجلها ومن حبس لاجل انسان وجب
عليه نفقته قوله لامراة هي البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه الحج اما الصبية التي لم
تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغته يخاطب وليها بان يمنعها من السفر الا بمحرم
فان لم يكن لها ولي لا تستصحب في السفر بحر والخنثى المشكل كالمراة في اشتراط المحرم
كما افاده في الاشباه وانظر هل هو في الاحرام كالمراة ام كالرجل قال الحموي لم اره ولا يجبر
الزوج والمحرم على السفر وفي تخصيص المراة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه
بلا شرط كون قريبه معه لكن للاب ان يمنعه عنه حتى يلتحي كذا في شرح الملتقى قوله ولو امة
حرة افاد ان الامة لها ان تخرج بغير زوج ولا محرم اذا قصدت الحج او سفرا ما مع اذن
السيد لها وان كان الحج غير واجب عليها لعدم ما تملكه قوله ولو عجوزا لاطلاق النصوص
بحر قوله في سفر وهو ثلاثة ايام ولياليها وقيد به لانه يباح لها الخروج الى ما دون
ذلك لحاجة بغير محرم بحر قوله وليس عبدها بمحرم لها ولو خصيا كما في البزازية
اي لا يقوم مقامه فيحرم عليها الخروج معه الى سفر قوله وليس لزوجها منعها اي
اذا وجد المحرم فلها ان تحج حجة الاسلام من غير اذنه بخلاف حج التطوع والمنذور
كما في البحر قوله مع الكراهة اي التحريمية للنهي الوارد في حديث الصحيحين لا تسافر
امراة ثلاثا الا ومعها محرم زاد مسلم في رواية او زوج قوله اية عدة كانت اي سوا

كانت عدة وفاة اوطلاق باين اورجعي ح قوله المانعة من سفرها اما الواقعة في السفر
فان كان الطلاق رجعيا لايفارقها او باينا فان كان الي كل من بلدها ومكة اقل من
مدة السفر تخيرت او الي احدها سفر دون الاخر تعين ان تصير الي الاخر او كل منهما
سفر فان كانت في مصر قرت فيه الي ان تنقضي عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما
خلافا لهما وان كانت في قرية او مفازة لا تامن علي نفسها فلها ان تمضي الي موضع امن
ولا تخرج منه حتي تمضي عدتها وان وجدت محرما عنده خلافا لهما مع قوله وقت ظرف
متعلق بمحذوف خبر العبرة اي ثابتة وقت خروج اهل بلدها ولو قبل اشهر الحج لبعد
المسافة قوله وكذا ساير الشروط اي تعتبر وقت خروج اهل البلد ومن جملتها العقل
والحرية قوله فلو احرم اي تفريع علي اشتراط البلوغ والحرية نهر قوله او احرم عنه ابوه الظ
انه ليس بقيد لان الرفيق يحرم عن رفيقه المغمي عليه فهذا اولي ح ر قوله وينبغي ان يجرده
قبله اي قبل احرامه بنفسه او احرامه عنه والظ ان الانبغا هنا للوجوب علي الولي
لكون اللبس من محظورات الاحرام قوله وظاهره اي ما في المبسوط كما في النهر قوله ان
احرامه اي الاب عنه اي الصبي قوله قبل الوقوف راجع الي كل من بلغ وعتق قوله مضي
كل اي لم يجدد احراما بنية حجة الاسلام لانعقاده قوله لانعقاده نفلا اورد ان
الاحرام شرط فينبغي ان يجوز ادا الفرض باحرام النفل كصبي توضا ثم بلغ بالسن جاز
له ان يصلي الفرض بذلك الوضوء وحاصل الجواب انه شرط يشبه الركن من حيث
اتصال الادا به كان يحرم وهو واقف بعرفة فلا يودي بما انعقد منه للنفل وشرط
محض من حيث انه لا يلزم اتصال الادا به فراعينا الشبهين نهر بقليل زيادة قوله
فلو جدد الصبي الاحرام بان يرجع الي ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج كما
في الملتقي قلت والظ ان الرجوع ليس بلازم لان انشا الاحرام من الميقات واجب
فقط كما ياتي قوله ونوي حجة الاسلام عطف تفسير قوله لم يجزه اي عن حجة الا
سلام قوله لانعقاده اي احرام العبد نفلا لازما فلا يمكنه الخروج عنه بحر قوله بخلاف
الصبي فان احرامه لم ينعقد لازما في حقه فيمكنه الخروج عنه والتجديد قوله بخلاف
والكافر فلو احرم كافر كافر فاسلم فجدد الاحرام اجزاه لعدم انعقاد الاحرام
الاول لعدم الاهلية كما في البدايع ولا يصير الكافر بافعال الحج مسلما وجزم في

البحر

البحر باسلامه اذا اتي بساير الافعال ضعيف نهر قوله والمجنون اي اذا احرم عنه وليه
ثم افاق فجدد الاحرام لحجة الاسلام قال في النهر وظاهر انه مقتضي صحة احرام الولي عن
الصبي الذي لم يعقل صحته عن المجنون بجامع عدم العقل في كل انتهي ويستفاد ذلك
من عبارة البدايع وفيه رد علي اخيه في قوله كيف يتصور احرام المجنون فانه لا يتصور
منه احرام بنفسه وكون وليه احرم عنه يحتاج الي نقل صريح يفيد ان المجنون البالغ
كالصبي في هذه انتهي قوله فرضه الاحرام اي عبر بالفرض ليشمل الشرط والركن قوله وهو
شرط ابتدا حتي صح تقديمه علي اشهر الحج وان كره كما سياتي انتهي ح قوله انتهي اي بقا
قوله حتي لم يجز اي تفريع علي شبهه بالركن يعني ان فايت الحج لا يجوز له استدامة الاحرام
بل عليه التحلل بعمرة والقضا من قابل كما ياتي ولو كان شرطا محضا لجازت الاستدامة
ح قوله ليقضي من قابل اي بهذا الاحرام السابق المستدام قوله في اوانه وهو من
زوال يوم عرفة الي قبيل طلوع فجر النحر سميت بها لان ادم اي اولانها وضعت لا
دم فلما راها عرفها قوله تعارفا فيها اي بعد نزولهما من الجنة متفرقين قوله ومعظم
طواف الزيارة وهو اربعة اشواط وباقيه واجب كما ياتي قوله وهما ركنان يشمل عليه
ما قالوا ان المامور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون
مجزيا عن الامر فمقتضي ركنية الطواف انه لا يجزيه اذ لا وجود للحج الا بوجود ركنيه
ويدل علي الركنية ان المامور لو رجع قبل الطواف لا يجزي عن الامر فينبغي ان لا يجزي
عن الامر سوا مات المامور او رجع افاده صاحب البحر قوله نيف وعشرون اي خمس
وعشرون باعتبار زيادة الثم قوله وقوف جمع بفتح الجيم وسكون الميم قوله بذلك اي بجمع
ومزدلفة وافرد اسم الاشارة باعتبار المذكور قوله لان ادم اي نشر مرتب قوله اي دني
يعني قرب قربا تاما كما تدل عليه مادة الافتعال وهل هو بالجماع او غيره بحر قوله
سمي به اي وقيل ان الصفا اسم رجل والمروة اسم امراة زنيا في الكعبة فمسخهما الله
تعالي حجرين ووضع هذان الاسمان عليهما لاعتبار الناس ذكره السهروردي وعلي
ما في ائمة اشتق للمحل اسم من مادة الحال فيه قوله ولذا اي لكون الجالس عليها امراة
والاليق في التعبير ان يقول في جانب الصفا ولذا ذكر قوله ورمي الجمار ان
اعتبرت الرمي في كل يوم زادت الواجبات علي خمس وعشرين قوله لكل من حج سوا

كان قارنا ام متمتعا او مفردا وخرج المعتمر قوله وطواف الصدر بفتح الدال اي
الانتقال من مكة قوله للآفاقي اما المكي والبستاني فلا يطوفانه قوله غير الحايض اما
الحايض فيسقط عنها طواف الصدر كما سياتي قبيل القران انتهى ح قوله هو
الحلق او التقصير واجب واحد يخير المحرم بينهما والحلق افضل للرجل قوله
من الميقات يدخل تحته الحرم للمكي ومن في حكمه كمتمتع لم يسق الهدي قوله الي الغروب
ليحصل جزء من الليل فان الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل واجب قوله علي
الاشبه اي القول الاشبه بالمنصوص رواية ه والمعقول دراية قوله لمواظبته عليه
الصلاة والسلام فيه انه تقدم ان المواظبة من غير نهي عن الترك لا تفيد
الوجوب قوله لمن ليس له عذر كمن علي عليه فيطاف به قوله زحفا اي علي اليتيه قوله هو
لزمه ماشيا او التي الوصف النذر ليس من جنسه واجب بهذا الوصف قوله
فمشيه افضل والظاهر البناء علي ما زحفه قوله من النجاسة الحكمية بقسميها قوله علي المذهب
وقيل سنة واتفقا علي وجوب الكفارة فالخلاف لفظي ح عن البحر قوله من ثوب
الاولي لثوب او في ثوب قوله وستر العورة فيه اي في الطواف قوله كما في الصلاة
فيعتبر ربع اصغر الاعضا المنكشفة قوله لا يعتد بالشوط الاول فياتي بثامن
ومفاده انها شرط لانها ترك الواجب لا يعدم الماهية ومقابل الاصح الاعتداد
به قوله كما مر اي في الطواف قوله للقارن والمتمتع ان عدا واجبا واحدا كانت
الواجبات اربعا وعشرون قوله وصلاة ركعتين وهل يتعين المسجد لهما قولان
قوله من اي طواف كان ولو نفلا قوله قيل نعم ليس مراده التضعيف فانه جزم
به في شرح الملتقى عند قوله فصل واذا اراد دخول مكة ح قوله فيوصي به يعني
اذا ادركه الموت قبل الذبح قوله بين الرمي اي كان عليه ان يقدم الذبح علي
الحلق في الذكر ليوافق ما بينهما من الترتيب في نفس الامر انتهى ح فانها علي
ترتيب حروف رذح قوله واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي انما ترك له
الذبح لعدم وجوبه علي المفرد وكلامه فيه والا فلا ترتيب بينه وبين الرمي
المتقدم علي الذبح فلان لا يكون بينه وبين الذبح ترتيب اولى ح قوله ويكره اي
تنزيها لانها في مقابلة السنة قوله وسنحققه اي في باب الجنايات عند قوله

او قدم

او قدم نسكا علي اخر قوله كون الطواف وراء الحطيم لان فيه بعضا من البيت
قوله وكون السعي بعد طواف معتد به وهو ان يكون اربعة اشواط فاكثر سوا
طافه طاهرا او محدثا او جنبا واعادة الطواف بعد السعي فيما اذا فعله كذلك
لجبر النقصان لا للانفساخ الاول ح عن البحر قوله بالمكان والزمان الاول الحرم
والثاني ايام النحر قوله وترك المحظور يشمل جميع الجنايات غير المفسدة قوله بعد
الوقوف اما قبله فمفسد قوله ولبس المخيط لبسا معتادا يوما كاملا او ليلة قوله
وتغطية الراس بما يغطي به عادة يوما كاملا او ليلة قوله والضابط الخ انما قال ذلك
لانه لم يستوف الواجبات اذ منها الافاضة من عرفات مع الامام ولم يذكرها
قوله وغيرها سنن واداب ظاهر كلامه انه استوفي الواجبات ذكرا وليس
كذلك فلو قال وغير ما لم يجب فيه دم الخ لكان اولى ح قوله كان يتوسع في النفقة
لما ورد ان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله والمراد النفقة من الحلال قوله ويحافظ علي الطهارة
فان ادمان الوضوء يوجب سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البعض
للمعاصي والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن ذكره العارف بالله تعالى سيدي احمد
زروق في النصيحة الكافية وهي مندوبة مطلقا الا ان ندبها هنا اكد قوله وعلي صون لسانه
اي يتاكد له ذلك في الحج قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قوله
ويستاذن ابويه المحتاجين له في حج الفرض وخدمتهما افضل من النفل قوله واينه اي
وان لم يكن له مال يوفي منه قوله وكفيله اي يستاذنه ان كفل بامره والا لا قوله ويودع المسجد
اي الذي يصلي فيه قوله ومعارفه ليدعوا له بخير قوله ويستحلهم اي يطلب من معارفه
ان يجعلوه في حل مما فرط منه فيهم قوله ويتصدق بشيء لانها تدفع البلا وتدر الرزق
قوله ويخرج يوم الخميس اي ان امكنه والا وافق الناس قوله ففيه خرج عليه الصلاة
والسلام تعليل لما قبله قوله بعد التوبة متعلق بيخرج قوله والاستخارة بصفة السنة
المتقدمة في النوافل قوله في الواجب مراده ما يعم الفرض كما ان المراد بالمكروه ما يعم
الحرام قوله شوال الخ انما سميت هذه الشهور بهذه الاسما لانهم لما نقلوا الشهور عن
اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجون ويقعدون عن
الحرب وينتقلون عن مواضع يقال شال زيد اذا انتقل عن مكانه فهستا في

قوله ونفتح الاولي الاقتصار علي الكسر لعدم سماع الفتح كما في المنح والقهستاني عن
المطرزي قوله ليس منها يوم النحر وهو قول ابي يوسف وقال الجرجاني والرازي هو
منها وظاهر المص يحتملهما فان المعدود اذا حذف جاز تذكير العدد وتانيثه قوله
عملا بالاية وهو قوله تع الحج اشهر معلومات فان الاشهر جمع واقله ثلاث قوله قلنا اسم الجمع
الاولي لفظ الجمع قوله يشترك فيه ما وراء الواحد اي ما بعد الواحد والاثنان وبعض
الثالث من جملة ما وراء الواحد ودليله قوله تع فقد صغت قلوبكما فان المراد المثني
ذكره الزمخشري وهذا الجواب مبني علي ضعيف لايليق بفصاحة القران بل هو من
باب المجاز حيث اطلق علي بعض الشهر شهر قهستاني قوله لايجزيه الاولي لايحل له وذلك
لان الاحرام قبلها صحيح مع الكراهة وكذا الحلق والرمي والطواف بعدها ولا حرمة
اذا اوقعها ايام النحر وعبارة القهستاني ولايحل شئ من اعمال الحج في غير هذه الاشهر
قوله وان امن علي نفسه وعند ابي يوسف لايكره قهستاني قوله كما مر عند قوله وفرضه
الاحرام ح قوله يفيد التحريم وبه صرح القهستاني عن شرح الطحاوي قوله والعمرة
اسم من الاعتمار وهي لغة القصد الي مكان عامر معرب قوله في العمر مرة فمن اتي
بها مرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه الا انها في
رمضان افضل منح قوله علي المذهب وعن اصحابنا انها فرض كفاية كما في قوله وصحح في
الجوهرة وجوبها اختاره صاحب البدائع وقال انه مذهب اصحابنا منح قوله
قلنا الخ افاد ظاهره ان من قال بالوجوب استدل بقوله تع واتموا الحج والعمرة لله والامر
يقتضي الوجوب وفي المنح ما يفيد ان هذا جواب عن سوال مستانف وعبارتها فان
قلت ما جوابك عن قوله تع واتموا الحج والعمرة لله فانه امر وهو يفيد الافتراض انتهى
قوله وذلك بعد الشروع فيه ان الصحابة فسرت الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله
ومن الاماكن القاصية كما ياتي لصاحب البحر فهذا مما يقوي القول بالوجوب قوله
وغيرهما واجب الاولي زيادة سنن واداب تاركها مسئ كما قال القهستاني قوله
هو المختار وقيل السعي ركن فيها قهستاني قوله ويفعل فيها كفعل الحاج يعني ان كيفية
الاحرام والطواف والسعي فيها كما في الحج ح ويجتنب فيها ما يجتنبه في الحج واذا استلم
الحجر يقطع التلبية في اصح الروايات واذا حلق يخرج عن احرامها قهستاني قوله

وجاز

وجازت في كل السنة ولو في اشهر الحج لغير مكي وهذا الخلاف ما كان عليه الجاهلية من ان
فعل العمرة في اشهر الحج من اكبر الكبائر واختار الكمال منع المكي من العمرة في اشهر الحج وان لم
يحج وفي البحر عند قول المص ولا تمتع ولا قران لمكي ان الاعتمار في اشهر الحج للمكي معصية كما في
البدائع لكنه قال وهو محمول علي ما اذا حج من عامه افاده بعض ح قوله وكرهت يوم عرفة
واربعة بعده اي في حق المحرم للحج اومريد الحج وهو الاظهر وعن ابي يوسف انها لاتكره في يوم
عرفة قبل الزوال فان اهل بها في الايام الخمسة رفضها وعليه دم وان مضي عليها صح
ولزمه دم للجمع بينهما اما في الاحرام او الافعال الباقية انتهى ح قوله كقارن تنظير
لا تمثيل ح قلت ما المانع ان يكون تمثيلا فان القارن يعتمر بالاحرام السابق لها قوله
وعليه اي علي ما في السراج من ان المكروه الانشا لا فعلها باحرام سابق قوله فاستثنا
الخانية القارن حيث فيها تكره العمرة في خمسة ايام لغير القارن انتهى فالمراد الاستثنا
الواقع معني لان مراده الا للقارن فلا يكره قوله منقطع وجهه ان قوله [illegible] تكره العمرة في خمسة
ايام معناه كما افاده الش يكره انشاوها في تلك الخمسة والقارن المستثنى لم ينشي
بل احرامه بها سابق قوله فلا يختص بيوم عرفة تفريع علي قوله اي كره انشاوها بالا
حرام اي قوله كما توهم في البحر حيث قال بعد عبارة الخانية مشيرا الي قولها لغير القارن
وهو تقييد حسن وينبغي ان يكون راجعا الي يوم عرفة لا الي الخمسة كما لا يخفي وان
يلحق المتمتع بالقارن انتهى قوله اي المواضع اطلاق الميقات علي الموضع مجاز وليس
مشتركا بين الوقت والمكان كما توهم في البحر والعلاقة توقف الفعل علي كل من الزمان
والمكان افاده في النهر قوله مريد مكة اطلق فيه فشمل ما اذا كان قاصدا عند المجاوزة
الحج او العمرة او التجارة او القتال او غير ذلك لان الاحرام لتعظيم هذه البقعة فاستوى
فيه الكل بحر قوله الا محرما اي بحج او عمرة قوله ذو الحليفة مصغر وهو ابعد المواقيت اما
لعظم اجور اهل المدينة واما لكونها اقرب الي مكة من ساير الافاق فبعد موضع احرامها
قوله علي ستة اميال من المدينة وقيل سبعة كما ذكره القاضي عياض وقيل اربعة
كما في القهستاني قوله وعشر مراحل من مكة او تسع كما في البحر وفي القهستاني وعلي مائتي
ميل من مكة قوله تسميها العوام اي تسمي الابار التي بذلك المكان كما في البحر قوله
علي مرحلتين من مكة وفي القهستاني ارض سبخة علي ستة واربعين ميل من

مكة وانما سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق قوله وجحفة سميت بذلك لان
السيل نزل بها واجحف اهلها اي استاصلهم وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من
طريق تبوك لكن قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق منها الا الرسوم خفيت
لا يكاد يعرفها الا بعض سكان تلك البوادي ولذا والله اعلم اختار الناس الاحرام
من المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله بالعين احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف
مرحلة او قريب من ذلك بحر قوله وقرن بسكون الرا باتفاق بين اهل اللغة
والفقه وغيرهم نهر قوله وفتح الراء وقع ذلك للجوهري في صحاحه قوله خطا اخر بل
هو منسوب الى قبيلة يقال لها بني قرن بطن من مراد قوله جبل اي من جبال
تهامة قوله والعراقي نسبة للعراق بلاد يوذكر ويونث موضع الملوك قهستاني
وكذا الخراساني واهل ما وراء النهر ووقت صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل
العراق قبل اسلامهم لعلمه به وحيا قوله والشامي وميقاته للمصري والمغربي ايضا
قوله الغير المار بالمدينة الاولى حذفه لانه يوهم ان الشامي المار بها لا يحرم الا من ذي
الحليفة وليس كذلك بل لا يجب عليه ولا على المدني الاحرام منها ولذا قال في البحر فلا يجب على
المدني ان يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل بل يجب عليه ان يحرم من اخرها
عندنا ويعلم منه ان الشامي اذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزمه الاحرام منه
بالطريق الاولى وانما عليه ان يحرم من الجحفة كالمصري انتهى قوله والنجدي نسبة الى
نجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن وتهامة وهما اعلاها والعراق
والشام اسفلها واولها من ناحية الحجاز ذات عرق كذا في تقويم البلدان قوله هي
ويجمعها قوله اي الشاعر من بحر الكامل قوله وكذا هي لمن مر بها لقوله صلى الله عليه وسلم
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن قوله وغيره اشار بذكره الى انها مسالة
اتفاقية قوله وعبارة اللباب سقط عنه الدم هذه احض مما قبلها فان قوله لا شيء
عليه اي اصلا وما لا فبمجاوزته الاول يلزمه الدم ثم يسقط بالاحرام من الثاني
ولا بعد في ذلك لوجود نظيره وهو من طاف جنبا فانه يلزمه دم فان اعاد
الطواف طاهرا سقط وعبارة البحر السابقة صريحة في عدم اللزوم لانه عبر
بعدم وجوب الاحرام من الاول قوله ولو لم يمر بها سواء كان في بر او بحر قوله اذا
حاذاه

اذا حاذاه احدها انما تعتبر المحاذاة المذكورة اذا لم يمر بنفس الميقات فلا يرد ما قيل
ان الاحرام لا يلزم من رابغ بل من خليص القرية المعروفة فانه محاذ لاخر المواقيت وهو
قرن المنازل قوله فان لم يكن بحيث يحاذي اي ينافيه ما في القهستاني عن فتح الباري انه لا تخلو
بقعة من البقاع الان تحاذي ميقاتا من المواقيت انتهى اللهم الا ان يحمل ما في الدر على
ما اذا لم يدله تحريه على شيء قوله اي لا فاقي سيأتي حكم غيره في المتن قوله يعني الحرم وان لم يقصد
دخول الابنية قوله موضعا من الحل اي وهو داخل الميقات قوله لمريد ذلك اي دخوله
الحرم بلا احرام واعلم انه يلزمه بكل ما جاوز الميقات قاصدا مكة احرام اما بحجة او عمرة
سقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا سقط ما قبلها قوله الا المامور بالحج فلا
ينبغي ان تجوز له هذه الحيلة لانه لم يكن سفره للحج ولانه مامور بحجة افاقية واذا دخل
مكة بغير احرام صارت حجته مكية فكان مخالفا وهذه المسالة يكثر وقوعها فيمن يسافر
من البحر الملح وهو مامور بالحج ويكون ذلك في وسط السنة فعلى ذلك ليس له ان يقصد
البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول الاحرام عليه لو احرم بالحج
وليس له ان يحرم بل بعمرة بل يكون بها مخالفا افاده في البحر وانظر لو قصد البندر المعروف
بجدة ثم لما قرب الحج خرج الى احد المواقيت واحرم منها وظاهر التعليل الاول وهو
انه لم يكن سفره للحج ان يكون مخالفا وان كانت حجته افاقية قوله بل هو الافضل
والافضل من دويرة اهله بعد الاشهر لان التاخير الى الميقات بطريق الترخيص
فما كان فيه المشقة اكثر كان الثواب فيه اكثر بحر وقهستاني قوله ان في اشهر الحج اما
التقديم عليها فاجمعوا انه مكروه من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محظور
الاحرام او لا كذا في البحر وينافيه ما قدمنا عن القهستاني ان ابا يوسف لا يقول
بالكراهة ان امن قوله وحل لاهل داخلها اشمل المقيم بمكة والمقيم بالمواقيت حكمه
كذلك كما في البحر قوله للحرج وذلك لعدم استغنائهم عن الدخول كثيرا وايجاب
الاحرام في كل مرة حرج وهو مدفوع بالنص قوله كما لو جاوزها اي مكة فاذا
جاوز الحرم للحاجة له ان يدخل مكة بغير احرام بشرط ان لا يكون جاوز الميقات
للافاقي فان جاوزه فليس له ان يدخل مكة بغير احرام لانه صار افاقيا انتهى
بحر وفي ح معزيا للشيخ زاده ان الضمير راجع الى المواقيت والنظم ما في البحر قوله

فهذا اي من كان داخلها او كان ساكنا فيها ان اراد نسكا قوله الحل بكسر الحا الموضع الذي
بين المواقيت والحرم وذلك لان خارج الحرم كله كمكان واحد في حقه والحرم حد
في حقه كالميقات للآفاقي فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرما بحر قوله والميقات
لمن بمكة اي ولو خالف فيهما وجب عليه دم بحر قوله يعني بداخل الحرم يعني سواء كان
بمكة ام لا من اهلها ام لا قوله الحرم فلهم ان يحرموا من دويرهم قهستاني قوله ليتحقق نوع
سفر علة للميقاتين وبيانه ان الحج بعرفة وهي حل فناسب ان يكون الاحرام من الحرم
ليتحقق نوع سفر والعمرة في الحرم فناسب ان يكون احرامها من الحل ليتحقق نوع سفر
شلبي قوله والتنعيم افضل هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة ابو السعود
وهو اقرب موضع من الحل قهستاني وانما كان افضل لامره صلى الله عليه وسلم
بالاحرام لها منه قوله والحرم التحديد اي انما كانت هذه حدوده لما اخرجه الازرقي
عن حسين بن القاسم قال سمعت بعض اهل العلم يقول لما خاف آدم عليه الصلاة
والسلام على نفسه من الشيطان استعاذ بالله تعالى فارسل ملائكة حفوا بمكة
من كل جانب ووقفوا حواليها فحرم الله الحرم من حيث وقفت الملائكة انتهى
تذييل حوالي ظرف منصوب بالياء لانه تثنية حوالي والنون محذوفة لاجل
الاضافة وفيه خمس لغات حوال وحول وحوالي وحولي واحوال وكلها
ظروف عادمة التصرف واحوال جمع حول وحولي وحوالي تثنية حوال وليس
المراد حقيقة التثنية والجمع بل هو على صورة ذلك مع اتحاد المعنى في الكل ذكره
ابو السعود قوله من ارض طيبة اي من جهتها قوله وسبعة اميال عراق وطائف
لو قال ومن يمن سبع عراق وطائف لاستوفى واستغنى عما ذكره صاحب البحر
من البيت الثالث وهو شعر

ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك احسانه

افاده عن الزيلعي قوله جعرانة باسكان العين وتخفيف الرا افصح من كسر
العين مع تثقيل الراء وان كان المتعين في النظم لانه من الطويل وعليه
اكثر المحدثين وجعل الشافعي والخطابي التشديد خطا كما في المصباح و
الجعرانة في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة وذكر السهيلي ان

هذا

هذا الموضع سمي باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة واسمها ريطة بنت سعد بن
زيد وقيل هي من قريش ومن فضائلها انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وصلى في
مسجد الخيف سبعون نبيا وبالجعرانة ماء شديد العذوبة يقال انه صلى
الله عليه وسلم فحص موضع الماء بيده المباركة فانبجس فشرب منه
صلى الله عليه وسلم وسقى الناس ويقال انه غرز فيه رمحه فنبع الماء من موضعه
ابو السعود بتصرف والله اعلم

فصل في الاحرام

مناسبته ذكره بعد ذكر المواقيت التي لا يجوز للانسان ان يجاوزها الا محرما جلية
والاحرام مصدر احرم مشترك بين معان يقال احرم اذا دخل في حرمة
لا تنتهك من ذمة وغيرها واحرم للحج واحرم دخل الحرم او في الاشهر الحرم
وانما سمي به لانه يحرم عليه ما يحل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك قوله
وصفة المفرد بالحج من عطف الخاص على العام وذكره هنا ليناسب ذكر التمتع
والقران بعده وقدمه لانه بمنزلة المفرد من المركب قوله من شأن الاحرام هو
في الشريعة نية النسك من حج او عمرة مع الذكر او سوق الهدي كذا يفاد
من البحر وعرفه الكمال بانه الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها
غير انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية فهما شرطان في
تحققه لا جزء ماهيته قوله وهو شرط صحة النسك النسك العبادة ثم
غلب على عبادة الحج او العمرة ع كتكبيرة الافتتاح فانها شرط صحة الصلاة والمراد
بالتكبيرة مطلق الذكر الخالي عن الحاجة لما علمت ان لفظ التكبير غير شرط بل
هو واجب قوله فالصلاة اي التفريع ظاهر بالنسبة للتحريم لا التحليل قوله هو
اقوى من وجهين اي من الصلاة انما قيد بالوجهين لدفع توهم انه لكثرة
مشقته افضل من الصلاة مطلقا فانهم نصوا ان اعظم اركان الدين الصلاة
ثم الزكاة ثم الصوم كما تقدم نقله عن القهستاني قوله ولو مظنونا بيان
للاطلاق فلو احرم بالحج على ظن انه عليه ثم ظهر خلافه وجب المضي فيه
والقضاء ان ابطله بخلاف المظنون في الصلاة فانه لا قضاء لو افسده بحر

قوله انه اذا اتم الاحرام الاولى اذا شرع في احرام حج او عمرة قوله لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به بخلاف الصلاة فانه قد يخرج ببعض ما نواه كما اذا شرع ناويا اربع ركعات فانه لو سلم على راس ركعتين صح ولا شئ عليه قوله وان افسده لانه تجب عليه المضي في صحيحه كفاسده بخلاف الصلاة فيحرم عليه المضي بعد افسادها قوله الا في الفوات استثنا من قوله لا يخرج نه يعني انه اذا افسد الحج من قابل قوله والا الاحصار اي والا اذا فات الحج بسبب احصاره بمرض وذهاب نفقة فانه يتحلل بارسال هدي يذبح في الحرم فيتحلل من الاحرام بعد ذبحه ولا يتاتى له المضي في هاتين الصورتين لذهاب الوقت في الاولى ووجود الاحصار في الثانية قوله وغسله احب يعني ان السنة في هذا الباب احدى الطهارتين مع التفاوت بينهما في الفضيلة حموي عن ابن الكمال قوله في حق حايض ونفسا المراد بهما المتلبسان بالحيض والنفسا ليصح التوزيع فان غسلهما او وضوءهما ح ليس بطهارة لعدم امكانها فهو للنظافة اما اللتان انقطع منهما الحيض والنفاس فيزول حدثهما بالاغتسال فلا يصح التفريع ح وورد انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر حين نفست زوجته اسما بابنه محمد ان يامرها بالاغتسال وان تحرم بالحج قوله وصبي عطف على ما قبله صحيح بالنسبة الى الاغتسال لان الصبي لا جنابة له اما بالنظر الى الوضوء ففيه نظر لتصور الحدث الاصغر في الصبي حيث لم تصح صلاته معه ح واشار الشارح بذكر الصبي الى ما قاله في النهر بحثا انه يندب الغسل ايض لمن اهل عن رفيقه او ابوه لصغره لقولهم ان الاحرام قايم بالمغمى عليه والصغير لا بمن اتى به وقد استفيد به لكل محرم انتهى قوله والتيمم له اي للاحرام وهو عطف على المفرع اهو ح قوله لانه ملوث وانما جعل طهارة في نحو الصلاة للضرورة وقد انتفت هنا قوله بخلاف جمعة وعيد حيث شرع فيهما التيمم عند العجز عن الاغتسال بالماء موضحا قوله لكن سوى في الكافي بينهما اي في عدم مشروعية التيمم لتحصيل سنة الغسل لهما لانه لا ضرورة في استعماله بخلاف ما اذا كان جنبا فيتيمم لتحصيل الطهارة ووجه التسوية ان مشروعيته في المذكورات للتنظيف قوله ورجحه في النهر حيث قال وهو التحقيق لان التراب لا اثر له في تحصيل النظافة قوله وشرط لنيل السنة

بالبنا

بالبنا للمجهول او مبتدا خبره ان يحرم او بالبنا للفاعل وضميره لصاحب النهر اي نقل اشتراط عن النيابة ووجه الاشتراط انه انما شرع لاجله فلو اغتسل فاحدث ثم احرم فتوضا لم ينل فضله قوله ازالة ظفره ونتف ابطه والسنة في العانة الحلق ويجوز النتف والقص والنورة والاول افضل حموي قوله ان اعتاده او اراده كما في البحر ويستحب ازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بالخطمي والاشنان ونحوهما بحر قوله وجماع زوجته هو من السنة بحر قوله ولا مانع واوه للحال قوله ولبس ازار في بعض النسخ بجر ازار فيقرا لبس مصدر وفي بعضها بنصبه فيقرا لبس فعلا ماضيا والازار يذكر ويونث كما في ضيا الحلوم وهذا اذا وجده والا فيشق سراويله ويأتزر به او قميصه ويرتدي به وفيه اشارة الى انه لا يلبس السراويل والثياب والقميص ولا باس بلبس القبا اذا لم يدخل يديه في كميه قهستاني قوله على ظهره اي وكتفيه وصدره وشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا باس به بحر قوله ويسن ان يدخله نه جعله القهستاني خلاف الاولى في البحر عند قوله وطاف للقدوم مضطبعا انه لا يطلب منه كشف المنكب الا عند الطواف ليكون مضطبعا قوله او خلله بنحو مسلة كما في البحر قوله او عقده بان شده على نفسه بحبل بحر قوله جديدين قدمه اشارة الى افضليته دفعا لقول بعض السلف بكراهته نهر والتجرد هذا في حق الرجال قوله او غسيلين وفي ترك غسل الثوب العتيق ترك المستحب بحر قوله ككفن الكفاية التشبيه في العدد والصفة قوله وهذا اي الازار والردا قوله وطيب بدنه قبيل الاحرام سوا كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك والغالية او لا تبقى لحديث عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه عليه الصلاة والسلام والوبيص البريق واللمعان قوله ان كان عنده اشار به الى انه اذا لم يكن عنده لا يطلبه والى انه من سنن الزوايد لا الهدى نهر قوله بما تبقى عينه ويجوز بما لا تبقى عينه وان منع الاول لان المقصود من استثنايه حصول الارتفاق به حال المنع منه وهو يحصل بما في البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب لان ما في البدن تابع وما في الثوب منفصل كذا يفاد من البحر ويتعلق قوله بما تبقى عينه بقوله وطيب بدنه ايضا واذا جاز به فيه فاولى بما لا تبقى عينه قوله هو الاصح وقال محمد لا يجوز في البدن ايض بما تبقى عينه وروي عن الشيخين انه يجوز في الثوب بما تبقى عينه ح قوله وصلى بعد ذلك اشار

به الي ان الاولي التعبير بثم التي تعين الترتيب واسم الاشارة يرجع الي اللبس والتطيب باعتبار
المذكور قوله شفعا اي في موضع الاحرام يقرا فيهما ما شا والافضل الكافرون والاخلاص
قهستاني قوله وتجزيه المكتوبة فهي كتحية المسجد بحر قوله مطابقا لجنانه اي لما فيه من العزم
علي الفعل وهذا القول استحبه العلما ليكون معينا علي استحضار القلب قوله اللهم اني اريد الحج
لم يقيد بالفرض اشارة الي ان حجة الفرض تصاحب بمطلق النية وبضرفيها بنية المغاير
كالنفل افاده صاحب البحر قوله لمشقته لان اداه في ازمنة متفرقة واماكن متباعدة فناسب
سوال التيسير فيه قوله لقول ابراهيم واسماعيل فيه ان قولهما ذلك للبنا لا للحج قوله وكذا المعتمر
فيطلب الدعا لوجود المشقة فيها وان كانت ادني من مشقة الحج تتمة اعتمر صلي
الله عليه وسلم اربع مرات اعتمر عام ستة وهي عمرة الحديبية وفيها صده المشركون عن
الحرم وتحلل واعتمر سنة سبع واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين واعتمر مع
حجة الوداع لانه كان قارنا واحرم بالجميع في ذي القعدة قوله والقارن يجمع بين الحج
والعمرة في الدعا والتيسير والقبول بل هو اولي لكثرة مشقته وترك المتمتع لانه يفرد بالاحرام
بالعمرة ثم يفرد الاحرام بالحج فهو داخل فيما قبله قوله لان مدتها يسيرة وسوال التيسير انما
يكون في العسير لا في اليسير بحر قوله وقيل يقول كذلك قايله صاحب التحفة والقنية
نقلا عن محمد قوله وما في الهداية اولي من انه لا يقولها في الصلاة وسكت عن عبادة طولها
متوسط كالصوم وكالاعتكاف الواجب والظاهر طلبها وفاقا للزيلعي قوله ثم لبي دبر
بضم البا وتسكينها قوله ناويا بها الحج فيه ايما الي ان النية لا تحصل بالتلبية لان التلفظ
امر ظاهر وراء الارادة وهي العزم علي الشي كما للبزازية قوله بيان للاكمل راجع الي قوله لبي وقوله
دبر صلاته ايضا وان قصره الشارح علي الاول فلو ذكر اخر عنها او لبي بعد ما استوت
به راحلته جاز قوله فيصح الحج بمطلق النية وذلك لان وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار
عدم صحة حجتين فيه وله شبه بالظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق ازمنته فبالاعتبار
الاول يتادي فرض الحج بمطلق النية وبالاعتبار الثاني لا يتادي بنية النفل بخلاف
فرض الظهر حيث لا يتادي بواحد منهما لان وقته ظرف من كل وجه وبخلاف صوم
رمضان فانه يتادي بكل منهما لان وقته معيار من كل وجه انتهي ح قوله ولو بقلبه
اشارة الي ان التلفظ بالنية لا يشترط نهر قوله علي المذهب اي بخلاف الصلاة لان

باب الحج

باب الحج اوسع من باب الصلاة حتي قام غير الذكر مقامه كتقليد البدنة ح عن الشرنبلالية
وفيه ان الشروع في الصلاة يتحقق بالفارسية ولو مع القدرة علي العربية وقدمه الشارح ونبه
علي ما وقع للشرنبلالي وغيره من الاشباه حيث جعلوا الشروع كالقراة وهل يشترط الاتيان هنا
بالجملة ومقتضي ما تقدم عن الامام في صحة الشروع بالمفرد صحته في باب الحج قوله وهي لبيك
في مشروعية التلبية تنبيه علي اكرام الله تعالي لعباده بان وفودهم انما كان باستدعا منه
تعالي واختلف في الداعي فقيل هو الله تعالي وقيل هو الرسول صلي الله عليه وسلم والاظهر انه الخليل
لانه لما اتم البيت امر بدعا الناس الي الحج فصعد ابا قبيس ودعاهم فبلغ الله تعالي صوته
الناس في اصلاب ابايهم وارحام امهاتهم فمن اجابه حج علي حسب جوابه ان اجاب مرة حج
مرة وان اكثر فاكثر وفيه نظر لان المخاطب في لبيك علي هذا الخليل والمخاطب باللهم هو الله تعالي
وكذا الخطاب في الباقي ولا يجوز الخطاب في كلام واحد مع اثنين بلفظين الا ان يقال لما كان
دعا الخليل عليه السلام بامر الله تعالي فكان الخطاب كله مع الله تعالي وفي غاية البيان روي
ان ابراهيم لما امره الله تعالي ببنا البيت بناه من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان
والجودي واسسه من حرا فوقف في المقام ونادي عباد الله حجوا بيت الله واجيبوا داعي
الله فابلغ صوته اهل المشرق والمغرب حتي اسمع النطف في الاصلاب فاجاب ابراهيم
كل من كتب له الحج فمنهم من قال لبيك مرة فحج مرة ومنهم من زاد في التلبية فذلك قوله تعالي
واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلي كل ضامر انتهي والضامر المهزول وفي مناسك الطرابلسي
عن الازرقي في صفة تلبية الانبيا عليهم الصلاة والسلام منهم يونس بن متي كان يقول لبيك فراج الكربة وموسي كان يقول لبيك
لبيك انا عبدك لبيك لبيك وعيسي كان يقول انا عبدك بن امتك ولبيك اصله
لبين حذفت النون للاضافة والتثنية للتكرير مثني لب من الب وهو الاقامة اريد بها
التكثير والمبالغة ملزوم الاضافة والنصب بفعل مضمر من غير لفظه كانه يقول داومت
واقمت ولا يحسن تقدير فعله الب اذ ليس لهذه المصادر افعال مستعملة واما لبي
فمصدره التلبية لا الب ومعناه لزوما لطاعتك بعد لزوم وقيل معناه اجابتي وقصدي
اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم امراة لبة اذا
كانت محبة لزوجها او عاطفة علي ولدها وقيل معناه الاخلاص لك وقيل الخضوع
من قولهم انا ملب بين يديك اي خاضع وقيل قربا منك وطاعة لان الالباب القرب

ابو السعود قوله لبيك اعاده تاكيدا للمبالغة قوله لا شريك لك في عبادتنا قوله بكسر الهمزة وتفتح
والاولى ان يحمل على الاستيناف لان تعليق الاجابة التي لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار
الصفة وهو كون الحمد والنعمة له وهو معنى الفتح والكسر اختيار الامام والفتح اختيار الشافعي
رضي الله تعالى عنهما كما ذكره صاحب الكشاف افاده في النهر قوله والنعمة بكسر النون
اسم للمنعم به ومصدر بمعنى الانعام وعلى الاول هي كل ما يصل الى الخلق من النفع
او كل ملايم تحمد عاقبته فالكافر منعم عليه على الاول لا الثاني وجمع بين الحمد والنعمة
لان الحمد متعلقهما وافرد الملك اشارة الى استقلاله ذكر للتحقيق ان النعمة كلها لله
لما انه صاحب الملك قوله بالفتح هو المتعين عند جمهور النحويين لان العطف قبل ان
تاخذ ان خبرها واجاز بعضهم الرفع وعليه يخرج الاحتمال الثاني افاده ابو السعود
قوله والملك بضم الميم سعة المقدور على ما في النهر او ايجاد الاشيا على ما في الحموي
قوله وزد فيها الظ ان المراد مطلق زيادة مشتملة على ثنا وان لم تكن ماثورة نهر
قوله اي عليها تبع فيه صاحب النهر وهو ليس بقيد بل تصح الزيادة في اثنايها كما
نقله صاحب النهر عن ابن عمر قوله لقولهم انها مرة شرط تبع فيه صاحب النهر وفيه
تعريض بالرد على صاحب البحر حيث قال وخصوص التلبية سنة فاذا تركها اصلا ارتكب
كراهة التنزيه فاذا نقص منها فكذلك بالاولى فقول حافظ الدين في الكافي لا يجوز فيه
نظر ظاهر وتبع صاحب النهر الكمال حيث في الفتح التلبية مرة شرط والزيادة سنة
حتى يلزم الاساة بتركها واجاب صاحب البحر بقوله وقول من قال ان التلبية شرط
مراده ذكر يقصد به التعظيم لا خصوصها وقد غفل الش ايض عما قدمه قريبا من
قوله فيصح الحج بمطلق النية لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل
ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب ومقتضى اشتراط التلبية
ان نقصها يخل بالنسك لا الكراهة وبالجملة ان المقام لم يحرره الش قوله ويكون
مسيئا بتركه اي الزيادة وافاد كلامه انها سنة موكدة وفي الكافي انها حسنة
وصرح الحلبي في مناسكه بالاستحباب قوله بها اي بالتلبية وفي العبادة تشتيت
الضماير قوله واذا لبى ناويا الخ الاولى ان يقول واذا نوى ملبيا لان عبارته تفيد
انه يصير شارعا بالتلبية بشرط النية والواقع عكس ذلك افاده حموي وقوله

نسكا

نسكا فيه ان نية النسك ابتدا ليس قيدا كما سيصرح به المص قوله او ساق الهدي
ولو مكيا قوله او قلد ولو المقلد احد جماعة اشتركوا فيها فانه ان كان بامرهم وساروا
معها صاروا محرمين نهر قوله او في احرام سابق قيد به لان هذا الاحرام لا يتم شروعه
فيه الا بهذا التقليد قوله لجناية بارتكاب محظور احرام قوله والحال انه يريد الحج انما كفاه
ذلك لان النية اذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال النية بفعل هو
من خصايص الاحرام لان التقليد مع السوق من افعال الحج ونقل في البحر عن الاسبيجابي
انه لو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام ام لا قوله ينبغي نعم
اقول بل هي اولى لانه اذا جاز ما ذكر مع فرض الحج فلان يجوز معها وهي غير فرض اولى
قوله او بعثها ثم لحقها لا يظهر اللحاق في المتعة والقران لانه لا يشترط فيهما استحسانا
كما سياتي الله الا ان يحض اللحاق بغير هديهما قوله لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات
وما بعثه على ملكه والمراد بالتلبية مطلق الذكر وخصها لانها السنة قوله والتوجه في
اشهره اشار به الى ان الاولى للمص تاخير قوله في اشهره بعد قوله وتوجه بنية الاحرام
قوله والا لم يصر الخ اي بان لم يوجد البعث والتوجه في الاشهر او وجد التوجه دون
البعث وقوله حتى يلحقها اي قبل الميقات قوله وتوجه بنية الاحرام افاد ان هذه
الاشيا انما قامت مقام الذكر دون النية قوله فقد احرم جواب واذا لبى ناويا الحج
ذكر صاحب البحر ان التلبية والنية عين الاحرام شرعا وذكر حسام الدين الشهيد
انه يصير شارعا بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها
قياسا على الصلاة انتهى وهذا القول هو الموافق لما اسلفنا قوله لان الاجابة
علة لصحة الاحرام بهذه الافعال ومن اقتصر فيه على التلبية اراد ما يعم الذكر
والفعل قاله في البحر قوله لو ابهم الاحرام بان لم يعين ما احرم به وعليه التعيين
قبل ان يشرع ابو السعود قوله حتى طاف شوطا واحدا التقييد به ليفهم حكم ما زاد
بالاولى فظاهره انه لا يصح تعيينه لغير العمرة ولو احصر قبل الافعال والتعيين فتحلل
بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضا حجة وكذا اذا جامع فافسد
ووجب المضي في الفاسد فانما يجب عليه المضي في عمرة ابو السعود قوله ولو اطلق
نية الحج عن وصف الفرضية والنفلية قوله يحرج سنامها البا للتصوير وهو مكروه

عند الامام لان كل احد لا يحسنه فيلحق الحيوان به تعذيب كما ياتي قوله بوضع الجل اي على ظهرها
والجل بضم الجيم كما في الصحاح قوله ولم يلحقها كما مر اي لحوقا كاللحوق الذي مر وهو كونه قبل
الميقات وهذا محترز قوله ولحقها قوله اوقلد شاة محترز قوله بدنة قوله بلا مهملة اخذه من
المقام والمناسب التعبير بالفا كما عبر حافظ الدين في الكنز قوله يتقي الرفث لقوله
صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد
ان ذلك من ابتدا الاحرام لانه لا يسمى حاجا قبله اشار اليه صاحب النهر قوله اي
الجماع وكذا دواعيه كما في القهستاني قوله او ذكره بحضرة النسا وقيل الكلام الفاحش
قال في النهر والخلاف في المراد في الاية والا فالكل ممنوع وظاهر صنيع غير واحد ترجيح
ما عن ابن عباس في تفسير الاية وهو الجماع قوله اي الخروج اشارة الى ان الفسوق
مصدر وهو المناسب لفظا لما قبله ولما بعده ومعنى لان الجمع ليس مرادا اذ المنهي
عنه انما هو ايجاد الفسق لا بقيد كونه جمعا ومن جعله جمعا جعل مفرده فسق
كعلم وعلوم افاده صاحب النهر وفيه ان ال الجنسية تبطل معنى الجمع فلا تظهر
المناسبة المعنوية الا ان يقال ان صورة اللفظ ما زالت توهم الجمع والفسق منهي عنه
في الاحرام وغيره الا انه في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في القراة
والجدال الخصومة مع الرفقا والخدم والمكارين وما ذكر من الشارحين ان المراد به
مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتاخيره او التفاخر بذكر الابا حتى افضى ذلك
الى القتال فانما يناسب تفسير الجدال في الاية لا الجدال في كلام الفقها فلذا اقتصرنا
على الاول بحر قوله فانه من المحرم اشنع اي الجدال لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور والاولى
ترجيعه الى المذكور من الفسوق والجدال والرفث بنا على ان المراد به الكلام الفاحش
ونظيره قوله تع فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم فنهيه سبحانه وتع عن
الظلم في الاشهر الحرم ليس احترازيا بل لان الظلم فيها اقبح منه في غيرها قوله وقتل
صيد انما عبر بالقتل لا الذبح لان المحرم لا يحل له القتل باي وجه كان ومن عبر بالقتل
بذبح فقد قصر لان الصيد لا يشترط فيه الذبح اذ ذكاته ضرورية خلافا لما في النهر
ثم ان صيد مصدر مراد به اسم المفعول بدليل اسناد القتل اليه ويستثنى
منه الفواسق الاتية كذا في القهستاني قوله لا البحر لحله في الاية قوله والاشارة اليه

والاعانة

والاعانة عليه كما في القهستاني قوله ومحل تحريمهما اي الاشارة والدلالة قوله اذا لم يعلم
المحرم اي المشار والمدلول اما اذا كان عالما فتسمى الاشارة والدلالة لا يحرم على المحرم الدال
او المشير وقوله الله المحرم كصاحب النهر ليس بقيد بل الحلال كذلك والظاهر انه وان لم
يحرم الا انه مكروه مراعاة للخلاف لان فيه نوع اهانة قوله والتطيب اي بالطيب و
هو ما له رائحة طيبة كالزعفران ه والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس
والمراد به استعماله في الثوب والبدن حتى لو لبس ازارا مبخرا لا شي عليه لانه ليس
بمستعمل لجزء من الطيب ومن ثم قال في الخانية لو دخل بيتا وقد بخر واتصل
بثوبه شي منه لم يكن عليه شي نهر قوله وان لم يقصده اي ينبغي ان لا يمس الطيب وان
كان لا يقصد الطيب بان مسه لقصد شرا مثلا قوله ويكره شمه وكذا شم الريحان
والثمار الطيبة قهستاني قوله وقلم الظفر اي قطعه ولو واحدا سوا قلمه بنفسه
او غيره بامره او قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا باس به حينئذ
قهستاني قوله كله او بعضه فلو غطى ربع راسه او وجهه يوما فعليه دم لان ما
ما يتعلق بالراس والوجه من الجناية فالربع منه حكم الكل كالحلق وكذا لو غطت
المراة ولم تجاف عن وجهها لان تغطية الوجه حرام عليها كالرجل وفيه نظر لانه
عليه الصلاة والسلام لم يشرع للمراة كشف الوجه في الاحرام خصوصا عند
خوف الفتنة وانما ورد النهي عن النقاب ه والقفازين كما في البخاري واما قول
ابن عمر احرام المراة في وجهها لا يدل على الكشف اذ المراد باحرام وجهها عدم ستره
بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع كما يحرم ستر اليد بالمفصل على قدرها وقد
ورد ان اسما بنت ابا بكر كانت تغطي وجهها فالذي علم بالسنة ان وجهها كيد
الرجل في حرمة المفصل على قدره لا الستر بالكم والملحفة والخمار حموي عن ابي الكمال
ولو غطى راس محرم نايم يوما لزمه دم لان الستر حرام لما فيه من معنى الارتفاق
وهو حاصل بفعل الغير ابو السعود قوله نعم في الخانية لا وجه للاستدراك وافاد
بلا باس ان تركه اولى قوله والراس هذا في الذكر خاصة اما المراة فلا يجوز لها
كشفه افاده القهستاني قوله بخلاف الميت يعني اذا مات محرما حيث يغطى راسه
ووجهه لبطلان احرامه بموته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع

عمله الامن ثلاث والاحرام عمل فيكون منقطعاح عن البحر واما حديث الاعرابي
الذي وقصته ناقته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا فخصوصية له باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقا
احرامه وهو في غيره مفقود انتهى بحر واعمال الحديثين اولى من اهمال احدهما
قوله ويقية بدنه فانه لا شئ يعصبه ولو لغير علة الا انه في هذه الحالة يكره افاده
في النهر قوله ولو حمل على راسه ثيابا الخ قال في الخانية ولو حمل المحرم على راسه
شيا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها
لم يكن لابسا انتهى قوله مالم يمتد يوما وليلة الواو بمعنى او لان لبس المعتاد
يوما او ليلة موجب للدم فغير المعتاد كذلك موجب للصدقة قوله كره
ظاهر اطلاقه انها تحريمية قوله والا فلا باس اي الا يصب راسه او وجهه
قوله بخطمي بكسر الخا نبت يغسل به الراس فان له رايحة طيبة وان لم تكن
زكية كذا قاله الامام بحرونهر قوله لانه طيب اي عند الامام فيجب به دم قوله او يقتل
الهوام اي ويلين الشعر اي عندهما فيجب به صدقة فالحكاية للخلاف فتتفق على كلا
القولين وان اختلفوا الواجب والخلف انما نشا من الاشتباه فيه ولذا قال بعضهم
لا خلاف في خطمي العراق لان له رايحة طيبة افاده صاحب النهر قوله ودلوك بفتح
الدال قاح وهو دقيق العدس تغسل به الايدي كالدقاق قوله واشنان نبت
منظف قوله وسدر هو ورق النبق انتهى ح قوله وهو مشكل وجه الاشكال
ماذكره في المنح بقوله فان كلا منهما اي من الخطمي والسدر يقتل الهوام ويلين
الشعر فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما انتهى وهذا الاشكال في الصابون
اقوى لانه بهذه الحالة ايضا ويزيد بطيب ريحه وظاهر قوله بخلاف صابون
الخ الاتفاق على عدم وجوب شئ به اصلا والذي في النهر كالاختلاف في عدم وجوب
الدم فيما لو غسل بالصابون والحرض او الاشنان وهذا التعبير لا ينفي وجوب
الصدقة فليتامل قوله وقصها مثلها الشارب قوله وازالة شعر بدنه اي جسده
فذكره بعد ما تقدم من ذكر العام بعد الخاص قال في البحر والمراد ازالة شعره
كيف ما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا واحراقا من اي مكان كان من

الراس والبدن مباشرة او تمكينا انتهى قوله ولبس قميص لو قال ولبس مخيط لا
غناه ذلك عن ذكر السراويل والقبا الا انه اراد اتباع الحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الاخفاف الا
ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
شيا مسه زعفران ولا ورس انتهى قوله وسراويل اعجمية والجمع سراويلات منصرف في
احد استعماليه يذكر ويونث بحر فسراويل مفرد ويقال بالنون بدل اللام وبالشين
المعجمة بدل المهملة وما في النهر من انه جمع سروال فطريقة غير جادة قوله كل معمول الخ
بحيث يستمسك عليه بنفسه بخياطة او لزق او غيرهما نهر قوله كزردية هي الدرع الحديد
اح قوله وقبا بالمد المنفرج من امام قوله ولو لم يدخل يديه في كميه قال في الوقاية و
شرحها للقهستاني ولبس مخيط لبسا معتادا كما اذا ادخل اليد في كم القبا والقميص
والجبة مثلا فلو ارتدى بها او اتزر بالسراويل ليس عليه شئ انتهى ويفهم منه ان
كل لبس غير معتاد لا يوجب دما قوله الا ان يزره او يخلله اي فيلزمه دم على ما
يظهر لانه من قبيل المعتاد ح قوله ويلتحف به اي بما ذكر من القميص والجبة قوله وعمامة
وقلنسوة لا حاجة الى ذكرها لما تقدم ان ستر الراس ممنوع منه ويمكن ان ذكرالعمامة
اشارة الى ان لبسها يحرم وان كان وسط الراس مكشوفا ابو السعود قوله وخفين
الممنوع من لبسهما الرجال لا النسا ابو السعود عن الخزانة قوله الا ان لا يجد نعلين
افاد انه لو وجدهما لا يقطعهما لما فيه من اتلاف المال بغير حاجة افاده في البحر
وان لبسهما قبل القطع فعليه دم قاله الكرماني قوله عند معقد الشراك وهو
المفصل الذي في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فانه
العظم الناتي اي المرتفع ولم يعين في الحديث احدهما لكن لما كان الكعب يطلق
عليه وعلى الناتي حمل عليه احتياطا لان الاحوط فيما كان اكثر كشفا بحر
قوله فيجوز لبس الزرموزة هي الصرمة المتعارفة وجعل في البحر الزاي
الاولى سينا وفي النهر الزاي الثانية جيما قوله وثوب صبغ اي ولبس ثوب
فهو على حذف مضاف قوله وهو الكركم تبع فيه العيني وهو غير مسلم لما في القاموس
الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى نحو عشرين سنة نافع للكلف

طلا وللبيهقي شربا به والكركم عيدان صفر كعيدان الخرنبل يجلب من الهند ابو السعود
قوله بحيث لا يفوح في الاصح وقيل بحيث لا يتناثر وهو غير صحيح لان العبرة للتطيب لا
للتناثر الا ترى انه لو كان ثوب مصبوغ له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فان المحرم
يمنع منه كما في المستصفى بحر قوله لا يتقي الاستحمام المراد انه لا يحرم دخول الحمام والاغتسال
بالماء الحار واما ازالة الوسخ فمكروهة كما في الخزانة والقهستاني ويؤيد ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم الحاج الشعث التفل انتهى والشعث بكسر العين مغبر الراس والتفل
بكسر الفا تارك الطيب قوله دخل الحمام في الجحفة وقال ما يعبا الله باوساخنا نهر
وهو ضعيف جدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يدخله اصلا ولم يحدث على عهده في جزيرة
العرب كما نص عليه الحافظ الحفاظ الا ان يحمل فعله على الاغتسال بالماء المسخن لان
الحمام يطلق عليه ثم ظاهر هذا الحديث ينافي ما تقدم عن الخزانة والقهستاني ولفظ
الخزانة وينبغي للمحرم ان لا يزيل التفث عن نفسه انتهى ولذا النظر فيه البرجندي
ونقل حموي عن الصحاح ان التفث في المناسك ما كان من نحو قص الاظفار و
الشارب وحلق العانة وحمل التفث المذكور في الخزانة على هذا وعليه فازالة
الوسخ غير مكروهة وصرح القهستاني الكراهة فانه قال ولا يتقي الحمام اي الاغتسال
لكن بحيث لا يزيل الوسخ انتهى قوله والاستظلال ببيت هو في الاصل الخيمة من
الصوف او الشعر ثم اطلق على المسقف سمي به لانه يبات فيه وفي معناه نطع
او ثوب مرفوع على عود بحيث يمكن الاستظلال به حموي لما روي انه صلى الله
عليه وسلم استتر من الحر حتى رمى جمرة العقبة نهر وكان عمر يلقي على شجرة ثوبا
ليستظل به ونصب لعثمان فسطاط انتهى شرح المجمع قوله ومحمل بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية وعكسه بحر قوله كما مر اي في شرح قوله والراس قوله وشد هميان ما
يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو من همى الماء والدمع يهمي هميا اذا سال سمي به
لانه يهمي ما فيه ولا فرق في ذلك بين نفقته ونفقة غيره نهر قوله بكسر الهاء لا
غير فالفتح غلط نهر قوله ومنطقة بكسر الميم قوله وسيف اي وتقلد بسيف
او يراد بالشد مطلق الاستعمال فيناسبه على حد ورججن الحواجب والعيونا
قوله وتختم هو وما بعده عطف على شد وجر المجاورة المجرور او انهما عطف على

ما قبلهما

ما قبلهما والمعنى عليه لا يتقي شد وتختم واكتحال ويراد بالشد الاستعمال من ذكر المقيد وارادة
المطلق مجازا ولو قال وتختما واكتحالا عطف على شد لسلم من هذه التكلفات افاده بعضهم
قوله لعدم التغطية يرجع الى استظلال بالبيت والمحمل قوله واللبس راجع الى قوله
وشد هميان وما بعده قوله ولو كثيرا اي ثلاثا فاكثر كما هو مفهوم من المقابلة انتهى
قوله ان خاف سقوط شعر وان لم يخف ذلك فلا باس بالحك الشديد بحر قوله فان
في الواحدة اي من القمل سوا قتلها او القاها والقى الثوب في الشمس لتموت اودل عليها
واسم ضمير الشان محذوفا قوله وفي الثلاثة كف وفي الزائد عليها نصف صاع كما ياتي قوله
واكثر التلبية يستحب ان يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات ولاء ولا يقطعها بكلام ولو
رد السلام في خلالها جاز وان كره السلام عليه وان راى شيئا يعجبه قال لبيك
ان العيش عيش الاخرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية سرا
ويسال الله الجنة ويتعوذ من النار قوله ندبا بل استنانا كما في شرح الملتقى قوله
ولو نفلا وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبير التشريق قوله او علوت
شرفا بفتحتين يعني مكانا مرتفعا وضبط بضم الشين جمع شرفة والاول انسب
قوله او هبط واديا المراد به المكان المطمئن من الارض حموي قوله جمع راكب
فيه نظر بل هو اسم جمع والركب اصحاب الابل في السفر دون غيرها من الدواب
ولا يطلق على ما دون العشرة والقيود الماخوذة في مفهومه ليست احترازية
كما افاده الشارح بقوله او جمعا مشاة كذا يوخذ من ابي السعود قوله او اسحار السدس
الاخير من الليل وخصه لانه محل اجابة الدعا وهذه المواضع كان صلى الله
عليه وسلم يلبي فيها قال الزيلعي وعند كل ركوب ونزول وكذا لو استعطف
دابته وعند استيقاظه من منامه واخرج الحاكم ما من ملب يلبي ما عن
يمينه وشماله قال الكمال وهذا دليل ندب الاكثار غير مقيد بتغير الحالات
ابو السعود قوله كالتكبير في الصلاة فكما ان التكبير في الصلاة يوتى به عند
الانتقال من حال الى حال كذلك التلبية قوله رافعا استنانا لقوله صلى
الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال والتلبية ولان التلبية في حكم ما تعلق بالغير لانها اجابة لدعا

الخليل فكانت كالاذان الذي للاعلام والخطبة التي يقصد بها الوعظ والتعليم
وستحب في الدعا والاذكار الاخفا الا اذا تعلق باعلامه مقصود شرنبلالية قوله
بلا جهد لئلا يتضرر ابو السعود قوله واذا دخل مكة اي من الثنية العليا وهي ثنية
كدا من اعلا مكة على درب الاعلى وطريق الابطح وكدا بالمد والفتح الثنية العليا
باعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتانيث وتسمى تلك الجهة المعلى
ومكة اسم البلد ويقال لها بكة وقيل هي بالبا المسجد وبالميم البلد وسميت بذلك لانها
تبك الذنوب اي تذهبها او لان الناس يتباكون اي يزدحمون فيها عند الطواف
نهر واسماوها نحو ماية او ازيد حموي والمسجد في وسط مكة ذرعه ماية الف وعشرون
ذراعا وطاقاته ماية وسبعة واربعون واسطواناته اربعة وعشرون واربعماية
كلها من مرمر او رخام قهستاني قوله بعد ما يا من اى متعلق بسيدا وذلك باب
يضعها في حرز شرنبلالية قوله من باب السلام وهو باب بني شيبة احد الابواب
الاربعة التي على الجانب الشرقي تجاه الكعبة قوله نهارا ندبا وما روي عن ابن عمر انه كان
ينهى عن الدخول ليلا فليس تفسيرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق ابو السعود
قوله جلالة البقعة اي عظمتها قوله لدخولها اي مكة ح عن البحر قوله وهو للنظافة فلا يقوم
التيمم مقامه قوله فيجب بالحا المهملة ح قوله وحين شاهد البيت الحرام وهو علم للمكان الشريف
الذي في وسط المسجد له سقفان وعرض سطحه ثمانية عشر في خمسة عشر ذراعا
حيطانه الى السما سبعة وعشرون ذراعا وعرضه ذراعان ومن الركن الشامي الى العراقي
اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليماني اربعة وعشرون ذراعا ومنه الى الحجر احدى
وعشرون وشبر قهستاني قوله ومعناه الله اكبر من الكعبة تبع في هذا غاية البيان والاولى
كما في البحر والنهر الله اكبر من كل كبير وحذف المفضل عليه للتعميم فيدخل تحته الكعبة المعظمة
قوله لئلا يقع نوع شرك فمعناه التبري عن عبادة غيره تعالى ويلزمه التبري عن عبادة
البيت المشاهد ولم يذكر المص ولا غيره من المتون الدعا عند مشاهدة البيت قال في
البحر وهي غفلة عما لا يغفل عنه فان الدعا عندها مستجاب ولم يعين محمد في الاصل
لمشاهد الحج شيا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول
منها فحسن انتهى والماثور اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام

اللهم

اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن
حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا روي ذلك عن عمر ويدعو بما بدا له وعن عطا
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي البيت يقول اعوذ برب البيت من الدين والفقر
ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومن اهم الادعية طلب الجنة بغير حساب ومن
اهم الاذكار الصلاة على النبي المختار واوصى الامام رجلا بان يدعو عند مشاهدة
البيت باستجابة الدعا ليصير مستجاب الدعوة قوله ثم ابتدا بالطواف واستلام الركن
قوله ما لم يخف فوت المكتوبة اي بفوات وقتها او كان الامام في الصلاة فيقدم كل ذلك
على الطواف ابو السعود زاد في النهر او دخل في وقت منع الناس فيه الطواف او كانت
عليه فايتة قوله او سنة راتبة بان دخل بعد طلوع الفجر بحيث لو طاف لا يسع الوقت
الا ركعتي الفرض وان لم يطف اداه بسنة قوله فاستقبل الحجر المرئي منه قدر شبر واربعة
اصابع وكان مضيا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود ليحجب اهل الدنيا عن
زينة العقبى قهستاني قال في النهر وهو اسود باعتبار ما هو عليه الان وقد نزل
من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم قال العسقلاني و
طعن بعض الملحدين كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات اجيب عنه بان الله
تعالى اجرى عادته ان السواد يصبغ ولا ينصبغ وبان في ذلك عظة ظاهرة هي
تاثير الذنوب في الحجارة بالسواد فالقلوب اولى قوله مكبرا مهللا يقال فيهما ما تقدم
قوله كالصلاة في محاذات ابهاميه لاذنيه قوله وقبله بلا صوت لانه المروي في السنة
فعن عمر كان يقبل الحجر ويقول اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايته عليه
الصلاة والسلام يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة زاد الازرقي فقال له علي يا امير
المومنين هو يضر وينفع قال وبما قلت ذلك قال بكتاب الله تعالى قال واين ذلك
في كتاب الله تعالى قال قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما خلق الله عز وجل
ادم عليه السلام مسح على ظهره فاخرج ذريته من ظهره فقررهم انه الرب وانهم
العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان وقال افتح فاك
فالقمه ذلك وجعله في هذا الموضع وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة

فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن وانما قال ذلك عمر لان الناس
كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي ان يظن الجاهل ان استلام الحجر من ذلك فبين
انه لا يقصد به الا تعظيم الله تعالى وعلي لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر نفعه من الوجه
الذي بينه علي ابو السعود عن الزيلعي **تتمة** قال ابن الملقن في شرح العمدة لا يشرع
التقبيل الا للحجر الاسود والمصحف وايدي الصالحين من العلما وغيرهم وللقادمين من
سفر بشرط ان لا يكون امردا ولا امراة محرمة ولوجوه الموتى الصالحين ومن نطق بعلم
او حكمة ينتفع بها وكل ذلك قد ثبت في الاحاديث الصحيحة وفعل السلف فاما تقبيل
الاحجار والقبور والجدران والستور وايدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه
فلا يجوز ولو كانت احجار الكعبة او القبر الشريف او ستورهما او صخرة بيت المقدس
فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم خاص بالله تعالى لا يجوز الا فيما اذن
فيه انتهى شلبي وظاهر اقراره كلام ابن الملقن ان مذهبنا لا يابى ذلك **قوله** قيل
ظاهره ضعفه وفي البحر ما يخالفه ونصه فان امكن ان يسجد على الحجر فعل لفعله عليه
الصلاة والسلام والفاروق بعده وقول الكاكي الاولى عندنا ان لا يسجد ضعيف
انتهى **قوله** بلا ايذا لمن يزاحمه بل يتلطف به ويرحمه لانه ما نزعت الرحمة الا من قلب
شقي ابو السعود **قوله** وترك الايذا واجب اي فلا يفعل لتحصيل السنة واورد ان
كف النظر عن العورة واجب وقد ترك لاقامة سنة الختان واجيب بانه من
سنن الهدي وبانه لا خلف له بخلاف الاستلام ولان وجوب الكف مقيد بغير الضرورة
ومنها الختان ابو السعود **قوله** والا يمكنه ذلك اي استلام الحجر وتقبيله كما قاله الشمني **قوله**
يمس بفتح الميم او بضم اليا وكسر الميم من الامساس **قوله** بباطن كفيه وظاهرهما
نحو وجهه هكذا المأثور **قوله** وطاف بالبيت طواف القدوم ولو وراء السواري وزمزم
ويقال له طواف اللقا وطواف اول عهد بالبيت وهو تحية المسجد كما ان طواف الحلال
كذلك وان دخل في يوم النحر بعد الوقوف فطواف الفرض يغني عن طواف التحية
وكذا الطواف العمرة ولا يسن في حقه طواف القدوم واطلق المص في الطواف فافاد
انه لا يكره في الاوقات التي تكره الصلاة فيها لان الطواف ليس بصلاة حقيقة
ولهذا ابيح الكلام فيه كما ورد في الحديث ولا تبطله المحاذاة افاده صاحب البحر **قوله**

ويسن

وبين هذا الطواف هذا في عامة الكتب وفي خزانة المفتيين انه واجب على الاصح قهستاني
قوله للافاقي فلا يسن للمكي اذ لا قدوم له ويسن لاهل المواقيت وداخلها قهستاني **قوله**
واخذ الطايف عن يمينه وجوبا بحر واشار به الى ان افتتاحه من الحجر الاسود وهو واجب
لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه قط وقيل شرط لبيانه عليه الصلاة والسلام وفي الفتح
ظاهر الرواية السنية والاوجه الوجوب للمواظبة والافتراض بعيد عن الاصول
للزوم الزيادة على القطعي بخبر الواحد قال القهستاني وباب البيت من الساج مضبب بالفضة
عرضه اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرة اصابع **قوله** لان الطايف كالموتم بها وقيل لان
القلب في الجانب الايسر فيكون من جهتها وقيل ليكون الباب في اول طوافه لقوله تعالى
واتوا البيوت من ابوابها **قوله** ولو عكس محترز قوله عن يمينه **قوله** اعاد وجوبا والاول صحيح
مع الاثم بحر **قوله** فلو رجع الى بلده اي من غير اعادة **قوله** كما مر اي في عد الواجبات انتهى
قوله قالوا القصد به التقوية لا التبري **قوله** ويمر بجميع بدنه المعنى انه لا يبدا طوافه من نصف
الحجر او من اخر جزء منه حتى يكون في صحة طوافه خلاف فان من قال باشتراط البداة
من الحجر يقول بعدم صحته وقال في البحر ولما كان الابتدا من الحجر واجبا كان ابتدا الطواف
واجبا من الجهة التي فيها الركن اليماني قريبا من الحجر الاسود متعينا ليكون مارا بجميع
بدنه على جميع الحجر الاسود وكثيرا من العوام شاهدناهم يبتدون الطواف وبعض
الحجر خارج عن طوافهم فاحذره **قوله** قبل شروعه الاولى قبيل شروعه ليفيد القرب
قال في البحر وينبغي ان يفعله قبل الشروع في الطواف بقليل **قوله** تحت ابطه اليمين
فيكون العضد الايمن مكشوفا **قوله** استنانا ذكره اخيرا ليفيد ان الجعل بهذه
الكيفية هو السنة لفعله عليه الصلاة والسلام ولو تركه كالرمل لا شيء عليه
بالاجماع **قوله** وراء الحطيم قال الزمخشري الوراء اسم للجهة التي يواريها الشخص من
خلف او قدام نهر والحطيم الروضة ومن فسره بالبنا فقد تسامح وله ثلاثة اسما
هذا والحجر والحظيرة وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه
وبين البيت فرجة سمي حطيما لانه حطم من البيت اي كسر فعيل بمعنى مفعول او
لانه من دعا على من ظلم فيه حطمه الله تعالى كما جا في الحديث فهو بمعنى فاعل بحر **قوله**
وجوبا فلو تركه يومر باعادة الطواف من الاصل او اعادته على الحطيم ما دام بمكة

ويدخل من الفرجة في الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الي الفرجة عاد وراه من جهة
الغرب اجزاه كما في العيني ولو رجع الي بلده ولم يعده لزمه دم وانما لم يكن الطواف به فرضا
لانه انما ثبت كونه من البيت بخبر الواحد بحر وابو السعود قوله لان منه ستة اذرع من
البيت لفظ منه خبران مقدم وستة اسمها موخر ومن البيت صفة ستة والتقدير
لان ستة اذرع كاينة من البيت ثابتة منه او منه حال من ستة مقدما عليه
ومن البيت خبر وهو جايز كقوله لمية موحشا طلل وقوله ستة اذرع اي وشبرا
وكان البيت ثلاثين ذراعا في ثمانية عشرا اخرج قريش الحطيم منه وقت عمارته
لعدم قدرتهم علي النفقة الطيبة كما في فتح الباري روي عن عايشة رضي الله تعالى
عنها نذرت ان فتح الله مكة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في البيت
ركعتين فصدها سدنة البيت اي خدمته فاخذ عليه الصلاة والسلام بيدها
وادخلها الحطيم وقال لها صلي هنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم
النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية اي قرب عهدهم بها
وهو بكسر الحا المهملة لنقضت بنا الكعبة واظهرت بنا الخليل وادخلت الحطيم بالبيت
والصقت القبة بالارض وجعلت له بابا شرقيا وبابا غربيا ولين عشت الي قابل
لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك احد من الخلفا الراشدين حتي كان زمن
عبد الله ابن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل
وبني البيت عليها وادخل الحطيم في البيت فلما قتله الحجاج كره بنا البيت علي ما فعله
ابن الزبير فنقض بنا الكعبة واعاده علي ما كان عليه في الجاهلية وحكي ان الرشيد
سال مالكا ان يهدم الكعبة ويردها الي بنا الخليل فقال له يا امير المومنين لا تجعل
هذا البيت ملعبة للملوك وتذهب هيبته من صدور الناس قال ابن ملك وفيه
دلالة علي جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة ابو السعود قوله لم يجز ظاهره انه
لا يصح بدليل قوله كما سنقبله وليس الحكم كذلك لان الطواف وراه واجب حتي لو
تركه ولم يعده لزمه دم كما في البحر واجاب ح بان التشبيه في عدم الجواز بمعني عدم
الحل وان كان الطواف من داخل الفرجة صحيحا والصلاة الي الحطيم غير صحيحة قوله
احتياطا بيانه ان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتادي بما ثبت بخبر

الواحد

الواحد قوله وبه قبر يحتمل قرانه اسما وفعلا مبنيا للمجهول قوله سبعة اشواط من الحجر
الي الحجر قوله فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع وقيل لا يلزمه قوله للشروع علة لقوله يلزمه
والاولي حذفه لان التعليل لان التعليل ليس من وظيفة المتون قوله اي لانه شرع فيه
ملتزما يوخذ من هذا التعليل انه اذا لم يخطر بباله شي لا يلزمه اتمامه قوله بخلاف ما
لو ظن الظهان الشك مثله قوله بخلاف الحج اي حيث يجب المضي فيه وان كان مظنونا
ح وقد خالف ساير العبادات في هذا الحكم شرنبلالية قوله داخل بالرفع لان الخبر عنه طرف
ايضا وكذا قوله لا خارجه قاله ح قوله لا بالبيت لان حوايط المسجد تحول بينه وبين البيت محيط
قوله ولو خرج منه اي من الطواف وظاهره ولو عن المسجد قوله الي جنازة اي صلاتها وهل
تشييعها كذلك الظاهر نعم وظاهره انه لو خرج لغير هذه الاشيا يبطلان فلا يبني قوله وجاز
فيهما اكل وبيع وافتا ظاهره ان الحكم متحد في جميع ما ذكره والذي في البحر ويكره انشاد الشعر
فيه والحديث لغير حاجة والبيع واما قراة القران فيه فمباحة ولا يرفع بها صوته انتهى
وظاهر اطلاقهم الكراهة انها تحريمية وذكر الكرماني نحو ما في البحر وقال المراد من كراهة
الكلام فضوله لا ما يحتاج اليه ولا باس ان يشرب ماء ان احتاج اليه ولا يلبي في الطواف
قوله لكن الذكر افضل منها روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت
سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
محيت عنه عشر سيات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات بحر ومن الغريب
ما في القهستاني عن النظم انه لا يدعو فيه لانه صلاة قوله وفي منسك النووي اتي به لقوله
واما غير الماثور فالقراة افضل واما صدرها فمنصوص اهل المذهب قوله ورمل فعله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذلك انه لما قدم مكة باصحابه وقد لقوا من الحمي شدة
امرهم عليه الصلاة والسلام ان يرملوا ثلاثة اشواط ليري المشركون جلدهم فلما
فعلوا قال المشركون هولا الذين زعمتم ان الحمي وهنتهم اجلد من كذا وكذا ولما زالت
تلك العلة يعلل بانه لنذكر نعمة الامن بعد الخوف لنشكر عليها وقد امر الله تعالى
بذكرها في مواضع من كتابه وما امرنا بذكرها الا لنشكرها ويجوز ان يثبت الحكم
بعلل متبادلة كالرق فعلته اصالة استنكاف الكافر عن العبادة ثم صار علته
حكم الشرع برقه وان اسلم فمن قال في الرمل ان علته زالت وبقي حكمه يرد عليه بان

بان الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود الملزوم بدون اللازم محال لكن قال الكمال انه ذلك في
العلل العقلية اما في الاحكام الشرعية فتستغني عن قيام العلة في بقايها وانما تفتقر اليها
في ابتدايها قوله اي مشي بسرعة هذا هو الموافق لما في كتب اللغة قال في ضيا الحلوم الرمل
الهرولة وقيل هو ان يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين كما في الهداية قوله
وهز كتفيه فعل ماض معطوف على مشي لا على رمل لانه من تمام تفسير الرمل او مصدر
مجرور عطفا على تقارب ح ولا يرمل الا في طواف بعده سعي فلو اراد تاخير السعي الى طواف
الزيارة لا يرمل في طوف القدوم ولو كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في
طواف العمرة وهل يشترط للطواف النية قولان ولو طاف طالبا لغريمه او هاربا من عدو
لم يجز بلا خلاف لانه نوى شيا اخر قاله المولف في شرح الملتقى قوله استنانا وقيل ليس
بسنة كما روي عن بن عباس قوله ولو في الثلاثة ولو في الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده
بحر واشار بقوله او نسيه الى ان تركه في الصورة الاولى كان عمدا وقوله لم يرمل وجهه
ان ترك الرمل في الاربعة الاخيرة سنة فلو رمل فيها لكان تاركا للسنتين وترك احدهما
اسهل ولو رمل في الكل ينبغي ان يكره تنزيها لمخالفة السنة بحر والرمل بقرب البيت افضل
فان لم يقدر فهو في البعد عن البيت افضل من الطواف بلا رمل مع القرب منه قوله
ولو زحمه الناس وقف وقيل يمشي حتي يجد الرمل قهستاني عن شرح الطحاوي قوله بخلاف
الاستلام اي فانه لا يقف له حتى يحصله لان له بدلا وهو استقبال الحجر والرمل لا بدل
له قوله من الحجر الى الحجر رد به على من قال ان الرمل ينتهي الى الركن اليماني قوله كلما مر
فعل بح وقيل انما يسن الاستلام في الابتدا والانتهى وفيما بين ذلك ادب كذا في
المحيط قوله واستلم الركن اليماني قال بن الكمال الاستلام افتعال من السلام وهو التحية
ولهذا يسموه اهل اليمن المحيا لان الناس يحيونه قاله الازهري وفي ديوان الادب
استلم الحجر اذا المسه بقبله او تناوله والاصل في النسبة الى اليمن والشام يمني وشامي
ثم حذفوا احدى يائي النسبة وعوضوا منها الفا فقالوا اليماني والشامي بالتخفيف
وبعضهم يشدد بحر عن الصحاح قوله والدلايل تويده فروي بن عباس انه كان صلى الله
عليه وسلم يقبله وكذا روي البخاري في التاريخ وروى مسلم وابو داود عن ابن
عمر تقبيل الحجر والركن لرويته النبي صلى الله عليه وسلم يقبلهما قوله ويكره استلام غيرهما

من العراقي

من العراقي والشامي لان الركن الذي فيه الحجر فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد الخليل
وللثاني الثانية فقط اما الاخيرتان فلم يكونا على القواعد لانهما من بنا الحجاج ويستثنى
عتبة الكعبة فيطلب استلامها كما في الشلبي عن المجمع قوله وختم الطواف اي طواف كان
قهستاني قوله ثم صلى شفعا يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرا غيرهما جاز ثم يدعو للمومنين
والمومنات وان وصل طواف اخر قبل الصلاة كره تحريما الكراهة وصل الاسابيع
عندهما خلافا لابي يوسف فيما اذا انصرف عن وتر والخلاف مقيد بغير وقت الكراهة
فان كان لم يكره اجماعا نهر وكره بعض اصحابنا الطواف بعد صلاة الصبح والعصر اذ لا تجوز
الصلاة بعدهما والمشهور عدم الكراهة ويوخر الصلاة الى ما بعد الطلوع والغروب
برجندي قوله على الصحيح وقيل سنة قهستاني وهي على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا
اخر فتكون على الفور لما قدمنا من كراهة وصل الاسابيع بحر قوله حجارة ظهر فيها
اثر قدمي الخليل كان يقوم عليها عند نزوله وركوبه حين ياتي زيارة اسماعيل وهاجر
وقيل هو الموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه ودعا الناس الى الحج وقيل هو
ما كان يقف عليه لرفع بنا البيت وفي شرح الملتقى طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة وهو
موضعه الان بحر ونهر عن البيضاوي وقيل هو الحرم كله قوله وهل يتعين المسجد قولان
المعتمد ان تعينه على سبيل الافضلية فلو صلاها بعد رجوعه الى اهله اجزاه لانها على
التراخي وهذا قول الامام واصحابه وقال ابو طاهر ان ترك صلاتها في المسجد وجب
عليه دم وقواه صاحب النهر ولا وجه للعدول عن مذهب الامام واصحابه قوله ثم التزم
بصيغة الماضي اي وقف متشبثا بالملتزم وهو جدار البيت الذي بين الحجر الاسود
والباب ملتجا قوله وعاد الى الحجر بحر قوله ان اراد السعي فلو لم يرده لا يعود بعد ركعتي الطواف
بحر قوله وخرج وعليه السكينة من باب الصفا ندبا كذا في السراج هـ والقهستاني عن
العدة وفي الجراني مخير في الخروج من اي باب لان المقصود يحصل به وانما خرج صلى
الله عليه وسلم من باب بني مخزوم المسمى الان بباب الصفا لانه اقرب الابواب اليه فكان
اتفاقيا لا قصدا فلا يكون سنة وفي كلامه اشارة الى تراخي السعي عن الطواف فلو
سعى ثم طاف اعاده لان السعي تبع ولا يجوز تقدم التبع على الاصل وصرح في المحيط

بان تقدم الطواف شرط لصحة السعي والسعي لا يجب بعد الطواف فورا بل لو اتى به ولو بعد
زمان طويل لا شيء عليه لكن الاتصال سنة كالطهارة فيه فصح سعي الحائض والجنب
والافضل للحاج ان لا يسعى بعد طواف القدوم لان السعي واجب لا يليق ان يكون تبعا
للسنة بل يوخره الي طواف الزيارة ليكون تبعا للفرض لكن العلماء رخصوا في الاتيان
به عقب طواف القدوم تخفيفا علي الناس للاشتغال يوم النحر بنحر الدما والرمي وهذا
يخص الافاقي فان المكي لا يطلب منه طواف القدوم قوله فصعد الصفا ويكره ان لا يصعد
عليهما والمطلوب ان يمكث قدر ما يقرا سورة من المفصل كما في العدة والصفا في اللغة
الحجر الاملس وهو والمروة جبلان معروفان بمكة قال صاحب الكشاف كان علي الصفا
صنم يدعى اساف وعلي الثاني اخر يدعى نايلة روي انهما كانا رجلان وامراة زنيا في الكعبة
فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا قوله من الباب اي باب
الصفا قوله وكبر وهلل في المحيط تقديم حمد الله تعالى والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم قبل
التهليل والتكبير قوله ورفع يديه اي الي حذا منكبيه كما في شرح الملتقى وقوله نحو السماء اي
في دعا الرغبة واما في دعا الرهبة فيجعل ظهر كفيه نحو صدره كانه يدفع البلاء عن نفسه
قاله الواني قوله لختمه العبادة جواب عن سوال حاصله لم يذكر الدعا في الاستلام وحاصل
الجواب ان تلك الحالة ابتدا العبادة وهذه حالة ختمها وهي محل الدعا كذا افاده صاحب
النهر وفيه ان الصعود علي الصفا ليس خاتمة عبادة الطواف بل هو من متعلقات
السعي قوله بما شا متعلق بدعا انتهى قوله لم يعين شيا لمشاهدة الحج وقوله لانه يذهب
بالرقة ووجهه انه يشبه المعتاد وفي الولوالجية من فضل القراة المصلي ينبغي ان
يدعو في الصلاة بدعا محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري علي لسانه كلام
يشبه كلام الناس فتفسد صلاته واما في غير الصلاة فينبغي ان يدعو بما يحضره
ولا يستظهر الدعا لان حفظ الدعا يمنعه عن الرقة قوله ثم مشى نحو المروة المشي فيه
واجب فلو سعى راكبا او محمولا كما افاده القهستاني من غير عذر لزمه دم كما اذا ترك
اصل السعي فانه واجب جميعه فلو ترك اقله تصدق قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين
استنانا بقدر ما يقرى القاري خمسا وعشرين اية من البقرة كما في الزاهدي وهو
مطلوب للذكور لا للنسا والميلان هما شيان علي شكل الميل محوتان من نفس

جدا

جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة وفي ممر بطن الوادي بين
الصفا والمروة مغرب وكبسهما السيول الان قهستاني وفي قوله الاخضرين تغليب فان
احدهما احمر كما في النهاية او صغ كما في المضمرات قوله المتخذين وفي نسخة المحوتين قوله وفعل
ما فعله علي الصفا من الحمدلة والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والتكبير والتهليل والكل
سنة قوله ويختم بالمروة فيه اشارة الي ان الذهاب الى المروة شوط والعود منها الي
الصفا شوط وهو الصحيح وقال الطحاوي ان الذهاب الي المروة والرجوع منها الى الصفا
شوط قياسا علي الطواف فانه من الحجر الي الحجر شوط وتمامه في ح قوله لم يعتد بالاول لمخالفة
الامر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به انتهى وقد قال الله تعالى ان الصفا
والمروة الاية تتمة قيل في سبب مشروعية السعي ان ابراهيم عليه السلام لما ترك
هاجر واسماعيل هناك عطش اسماعيل فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء
فلم ترا شيا فنزلت فسعت في بطن الوادي حتى خرجت منه الي جهة المروة لانها توارت
بالوادي عن ولدها فسعت شفقة عليه فجعل ذلك نسكا لها اظهارا لشرفها و
تفخيما لامرها وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له
الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام وقيل انما سعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الميلين اظهارا للجلد والقوة للمشركين الناظرين اليه
لختم الطواف تشبيه في مطلق الختم والا فصلاة الطواف واجبة تنبيه من المنح
دخول البيت ان لم يوذ احدا وينبغي ان يقصد مصلي النبي صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد
جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه نحو ثلاثة اذرع فاذا
صلي الي الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل و
يسبح ويكبر ويسال الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع ظاهره وباطنه قوله ثم
يسكن بمكة محرما انما عبر بالسكنى دون الاقامة لايهامها الاقامة الشرعية وهي لا تصح لما
قال في البحر من باب المسافر اذا دخل الحاج مكة في ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر
لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق اتحاد الموضع الذي هو شرط صحة
الاقامة قوله بالحج انما ذكره وان كان القارن والمتمتع الذي ساق الهدي كذلك لان
الباب معقود للمفرد قوله ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا بان يتحلل عن احرامه بافعال

العمرة ومافي الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام امر بذلك اصحابه الامن ساق منهم الهدي
فهو مخصوص بهم لما في صحيح مسلم عن ابي ذر ان المتعة كانت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
خاصة وفي بعض الشروح انها شرعت عموما ثم نسخت كمتعة النكاح او معارض بما في الصحيحين
ايضا ان من اهل بالحج او بالحج والعمرة لم يحلوا الي يوم النحر بحر وجوز ابن عباس الفسخ قوله
وطاف بالبيت قريبا منه ان لم يوذ احدا والافضل للمراة ان تكون في حاشية المطاف وينبغي
ان يكون طوافه وراء الشاذروان كيلا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على انه منه وقال
الكرماني الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه
وهو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الاسود الي فرجة الحجر قيل بقي منه حين عمرته قريش
وضيقته قوله بلا رمل وسعي لانهما لا يتكرران وجوبا ولا تنفلا بحر قوله وقبله للمكي توسعة للآفاقيين
قوله زمن الموسم وهو زمن اقامة الحاج بمكة قوله والا فالطواف افضل مطلقا لما روي الطبراني
في كبيره ان الله تعالى ينزل على اهل المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة
ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين قوله اولى خطب الحج ثانيتها
بعرفات يوم عرفة وثالثها بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم ولا
يجلس بوسطها الا خطبة عرفة فانها خطبتان بجلوس بينهما وكلها بعد الزوال بعد
صلاة الظهر الا خطبة عرفة فانها بعد الزوال قبل الصلاة ويبدا في الجميع بالتكبير ثم التلبية
ثم التحميد وهذه الخطبة واجبة قاله ابو السعود فظاهره ان الخطيب الماذون له فيها
اذا تخلف عنها ولم يستنب كره له قوله وكره قبله لمخالفة السنة قوله وعلم فيها المناسك
وهي الخروج الي منى والصلاة فيها والوقوف والافاضة بحر والمناسك في الاصل جمع
منسك مصدر نسك لله تعالى اذا ذبح لوجهه الكريم ثم قيل لكل عبادة منسك
اطلاق للخاص على العام ثم اشتهر هذا العام في عبادة الحج ابو السعود قوله فاذا صلى
بمكة الفجر اي الاصح كما في البحر انه يخرج اليها بعدما طلعت الشمس لما ثبت من فعله
صلى الله عليه وسلم قوله يوم التروية سمي بذلك اما لان الناس كانوا يروون ابلهم فيه
استعدادا للوقوف واما لان رويا الخليل عليه السلام كانت في ليلته وتروى فيه
اي تفكر هل الذي رآه من الله تعالى فيمتثله اولا فيجتنبه اولان الامام يروي
للناس مناسكهم قال القسطلاني في شرح البخاري وما عدا الاول شاذ وعبارة

الحموي

المغرب تعين الثاني حيث قال واصلها الهمز واخذه من الرواية منظور فيه نهر بتصرف قوله
قرية من الحرم والغالب عليها التذكير والصرف وقد تكتب بالالف بحر عن المغرب ونقل الحموي
عن الجوهري ان الغالب على اسماء البلدان التانيث وترك الصرف قوله ومكث بها الي فجر
عرفة فيبات بها استنانا فلو لم يخرج من مكة الا يوم عرفة اجزاه ولكنه اساء لترك
السنة ولا فرق في الخروج يوم التروية بين كونه يوم جمعة قبل الزوال او بعده اولا وينبغي ان
لا يترك التلبية في الاحوال كلها حال الاقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه الا حال الطواف
ويلبي عند الخروج الي منى ويدعو بما شاء ويستحب ان ينزل بالقرب من مسجد الخيف قوله
ثم بعد طلوع الشمس راح الي عرفات صوابه كما هو في متن الكنز ثم بعدما صلى الفجر نهر وهذا
بيان الافضل فلو ذهب قبل طلوع الفجر اليها كما يفعله الحجاج في زماننا فان اكثرهم لا يبيت
بمنى لتوهم الضرر من السراق جاز وعرفات جمع سمي به كاذرعات وكسره ونونه مع اجتماع
علتين فيه وهي العلمية والتانيث لان تنوين الجمع تنوين مقابلة لا عوض وقال الزمخشري
انه مصروف لان تاءه ليست للتانيث وانما هي والالف للجمع ولا يصح تقدير تا غيرها لان
لان هذه التا لاختصاصها بجمع المؤنث تابى ذلك وجمعت وان كانت موضعا واحدا لان كل
جزء منه يسمى عرفة قال النووي وسمي بذلك لان الخليل عليه السلام عرف فيه ان الحلم
من الله تعالى اولان جبريل عرفه فيه المناسك اولان ادم وحوى تعارفا فيه بعد
الهبوط الي الارض قوله على طريق ضب ويعود على طريق المازمين تثنية مازم وهي
الطريق بين الجبلين قال ابن جماعة وما يفعله جهلة العوام من ايقاد الشموع ليلة عرفة
فضلالة فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت انواعا من القبائح وتشغل عن الذكر والدعا
المطلوبين في ذلك الوقت الشريف ويجب على ولي الامر صانه الله تعالى وعلى كل من تمكن من
ازالة البدع انكارها وازالتها حموي قوله كلها موقف بكسر القاف اي موضع وقوف نهر
قوله الا بطن عرنة استثناء منقطع لان عرفات حل وعرنة حرم وهو واد بحذاء عرفات
قال بعضهم لو سقط الجدار الغربي من مسجد عرفة لسقط فيه ولا يجوز الوقوف بها على
المشهور خلافا لمن اجازه مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
وشعاب مكة كلها منحر تنبيه ينبغي في عرفة النزول مع الناس وكونه بقرب

الجبل افضل ونزوله وحده او على الطريق مكروه لان الانفراد تجبر والمقام مقام خضوع وتحير
اي سرور ويستحب للامام ان ينزل بنمرة لان نزوله عليه الصلاة والسلام بها مما لا نزاع
فيه وهو المسجد المعروف بمسجد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لا ابراهيم المضاف اليه
باب ابراهيم احد ابواب الحرم خلافا لمن وهم ذلك قاله ابن حجر قوله فبعد الزوال قبل الظهر
خطب ولو خطب قبل الزوال جاز بحر قوله كالجمعة التشبيه في انه يجلس بين الخطبتين
وان المؤذنين يؤذنون بين يدي المنبر بحر قوله وعلم فيها المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة
وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح
والحلق وطواف الزيارة بحر وهذه الخطبة ليست شرطا في صحة الجمع قوله وصلى بهم الظهر
الظهر والعصر اي بالحاجين ولو من اهل مكة خلافا لما نقله بعض الشافعية عن
المذهب من عدم جواز الجمع الا لمن سافر سفرا طويلا وفي معراج الدراية ونحوه
لقاضيخان في شرح الجامع الصغير انه يوخر هذا الجمع الى اخر وقت الظهر ولا بد فيه
من صحة صلاة الظهر فلو صلاها ثم تبين فساد الظهر اعادهما جميعا لان الفاسد
عدم شرعا قوله واقامتين اقامة العصر لانها تودي قبل وقتها المعتاد فتفرد بالاعلام
بحر قوله ولم يصل بينهما شيئا ولو السنة الراتبة قوله على المذهب مقابله ما في الزخيرة
والمحيط والكافي انه ياتي بالجديدة بهم ولو اتى بالسنة او تنفل بينهما كره واعاد الاذان
للعصر لانقطاع فوره فصار قوله كالاشتغال بينهما بفعل اخر والظاهر ان ذلك في حق الا
مام اما فعل المقتدي وحده لا يسري على بقية الجميع قوله ولا بعد اداء العصر لكراهة
التنفل بعدها قوله وشرط لصحة هذا الجمع احترز به عن جمع المزدلفة فانه لا يشترط فيه
سوى الاحرام شرنبلالية في اوقات الصلاة وسياتي ما فيه قوله الامام اي والمكان
وهو عرفة والزمان وهو ما بعد الزوال ولا يشترط الامام لجميع اداء الظهر حتى لو ادرك
جزءا منه معه جاز له الجمع بحر وسواء كان الامام مقيما ام مسافرا قوله او نائبه كالقاضي قهستاني
ولا يجوز الجمع مع امام غيرهما والجماعة شرط الجمع عند الامام في حق المقتدين اما في حق
الامام فلا حتى لو فرغ الناس بعرفات فصلى الامام الصلاتين جاز ولو مات الخليفة
جمع نائبه او صاحب شرطته لان النواب لا ينعزلون بموت الخليفة افاده صاحب
البحر وفي النهر كلام غير هذا فراجعه ان شئت وهذا الجمع سنة قوله والا صلوا

وحدانا

وحدانا تبع في هذا التعبير صاحب النهر وهو يقتضي امرين الاول صحة صلاتهم العصر
في وقت الظهر والحالة هذه الثاني انهم لا يصلون جماعة وكلا الامرين غير صحيح اما الاول
فلقول الزيلعي ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته ولو لم يكن
له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها واما الثاني فلانه لا مانع
من الصلاة جماعة فان هذه الشروط شروط للجمع لا للجماعة انتهى ح فالاولى ان
يقول والا لم يجمعوا قوله والاحرام بالحج فيهما فلو كان محرما بالعمرة في الظهر ومحرما
بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عندهما كما اذا لم يكن محرما اصلا في الظهر واشار به
الى ان شرط الاحرام حصوله عند اداء الصلاتين ولو احرم بعد الزوال على
الصحيح قوله فلا يجوز العصر محترز التقييد بالامام قوله فلو صلى وحده اي الظهر
ومثله اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصليها الا في وقتها ح قوله
ولا تجوز العصر محترز التقييد بالاحرام فيهما قوله قبل احرام الحج صادق بعدم الا
حرام اصلا وبالاحرام بالعمرة فقط قوله ثم احرم اي بالحج قبل اداء العصر قوله الا في
وقته اي العصر قوله الا الاحرام فلا يشترط الامام لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد
الوقوف والمنفرد يحتاج اليه قلنا المحافظة على الوقت فرض بالنص فلا يجوز
تركها الا فيما ورد النص به ولا نسلم ان جواز التقديم لحاجة امتداد الوقوف
بل لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع بعد التفرق والموقوف زيلعي قوله
وهو الاظهر لعله لما فيه من التخفيف في هذا الوقت لا لقوة دليل اقتضت
الاظهرية على قوله واخذ ذلك وابن الكريا من بد المتناول هذا وفي الهندية
عن الزاد والبدايع ان قوله هو الصحيح قوله ثم ذهب اي الامام مع الناس
قهستاني قوله الى الموقف وهو موضع من عرفات على اربع فراسخ من مكة يسمى
بالموقف الاعظم قهستاني وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى
الجبال المقابلة لها يمينا وشمالا ابو السعود قوله بغسل اي تغتسل للاهاب
والجمع قهستاني والغسل افضل من الوضوء قوله ووقف الامام على ناقته وكذا
غيره فان الافضل ان يكون راكبا ان امكنه قريبا من الامام داعيا بعد
الحمد والصلاة والتهليل والتكبير قهستاني بقليل زيادة من النهر قوله بقرب

جبل الرحمة ويقال الال كهلال قوله عند الصخرات الكبار اي السود فانه موقف
رسول الله صلي الله عليه وسلم واما ما اشتهر عند العوام من الاعتنا بالوقوف علي
جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات وترجيحهم له علي غيره فخطا ظاهر ومخالف
للسنة ولم يذكر احد ممن يعتد به في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم
ساير اراضي عرفات غير موقف رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه افضل واما
ما قاله الماوردي والطبري من استحباب قصد هذا الجبل وهو موقف الانبيا
فلا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف بحر عن النووي في شرح المذهب
قوله مستقبلا محلا الوقوف عقب صلاة الجمع مفطرا لكونه اعون علي الدعا
متوضا لانه اكمل حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة مجتنبا طريق القوافل
وغيرهم فايدة الطواف افضل من الوقوف لانه عبادة مقصودة ولهذا
يتنفل به دون الوقوف بحر وقوله صلي الله عليه وسلم الحج عرفة لاينافي ذلك
لان المراد من ادرك الوقوف فقد ادرك الحج لتعين وقته بخلاف الطواف
قوله لان الشرط الكينونة فيه اي التحقق فيه وان لم يتان فيه دل عليه قوله وو
قوف مجاز قوله ودعا لابويه واهله واخوانه واصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح
في الدعا مع قوة الرجا ويجتهد في ان يقطر من عينيه قطرات من الدموع
فانه دليل القبول شرنبلالية وقوله جهرا اينافيه ما في الهندية عن الجوهرة ان
السنة ان يخفض صوته بالدعا قوله بجهد اي باجتهاد ومن السنة ان يكثر
من الدعا والتهليل والتكبير والتلبية والاستغفار وقراة القران والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم وليحذر كل الحذر من التقصير في شي من هذا
فان هذا اليوم لايمكن تداركه ويكثر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات
مع الندم بالقلب وان يكثر البكا مع الذكر فهنالك تسكب العبرات وتستقال
العثرات وترتجي الطلبات وانه لمجمع عظيم وموقف جسيم تجمع فيه خيار
عباد الله الصالحين واوليايه المخلصين وهو اعظم مجامع الدنيا وليحذر
كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباح
ايضا في مثل هذا اليوم بحر قوله وعلم اي الامام وهو علي ناقته المناسك

ذكره

ذكره في الهندية فهو غير التعلم الذي سبق في الخطبة قوله بقربه اي الامام اي ان
امكن من غير ايذا قوله باكين او متباكين قوله وهو اي هذا الموقف قوله وهي بمكة
خمسة عشر الاولي حذف مكة لان الموقوفين ومني ورمي الاحجار وليست بمكة
اللهم الا ان يقال ما قارب الشي كالشي قوله نظمها صاحب النهر من بحر الطويل قوله
فقال دع البرايا ثم بعض المذكورات مقيد بساعاتها ونظمها الشيخ عبد الملك ابن
جمال الدين بن ملازاده العصامي حيث قال

ان الدعا في خمسة وعشره ٥ بمكة يقبل ممن ذكره
وهو المطاف مطلقا والملتزم ٥ بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر ٥ بين يدي جزعيه ذا فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر ٥ وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند شرب زمزم شرب الفحول ٥ اذا رنت شمس النها للافول
ثم الصفا ومروة والمسعي ٥ بوقت عصر فهو قيد يرعي
كذا مني في ليلة البدر اذا ٥ انتصف الليل فخذ ما يحتذي
ثم لدي الجمار والمزدلفة ٥ عند طلوع الشمس ثم عرفه
لموقف عند مغيب الشمس قل ٥ ثم لدي السدرة ظهرا وكمل
وقد روي هذا الوقوف طرا ٥ من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن ٥ خير الوري ذاتا ووصفا وسنا
صلي عليه الله ثم سلما ٥ واله والصحب ما غيث همي

انتهي عن الشرنبلالية قوله كذا الجمار داخل فيما بعده لانه مما يطاف به قوله ومروتين
فيه تغليب المونث علي المذكر للضرورة قوله مقام اي خلفه كما مر قوله جمارك ظاهره
يعم الجمار كلها والذي في النظم السابق انما يظهر عند الجمرة الاولي لتقييد بوقت
الطلوع فان بقيت الجمار بعد الزوال قوله زاد في اللباب اي لباب المناسك للطرابلسي
قوله والسدرة لم ار من بين محلها قوله ليلة البدر وهي ليلة الرابع عشر منذ الجنة
التي ينزلون فيها الان قوله واذا غربت الشمس ثم هذا بيان الواجب فلو دفع
بعد الغروب وجاوز حدود عرفة لزمه دم ولو ابطا الامام بالدفع بعد الغروب

افاض الناس لانه لا موافقة فيما خالف السنة ولو مكث بعد الغروب وقد دفع
الامام فان كان قليلا لخوف الزحام فلا باس به وان كثر اسا لمخالفة السنة
وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا باس به اذا لم يخرج
من حدود عرفة قبل غروب الشمس قوله مزدلفة بضم الميم وسكون الزاي وهي على
ثلاثة اميال من مسجد عرفة قهستاني وفي حموي ان فتح الميم اشهر والازدلاف الا
جتماع سميت بذلك لاجتماع الناس او ادم وحوى فيها قوله ويستحب ان ياتيها
ماشيا على هينة لما روى اسامة بن زيد انه صلى الله عليه وسلم حين افاض من
عرفات كان يسير العنق وهو بفتحتين سير سهل في سرعة ليس بالشديد فاذا
وجد فجوة نص الفجوة الفرجة والنص رفع السير وعنه عليه الصلاة والسلام
انه لما افاض من عرفات راى اصحابه يسارعون في السوق والمشي فقال عليه
الصلاة والسلام ليس البر في ايجاف الخيل والا ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار
والايجاف نوع من سير الخيل والابل والايضاع الاسراع في السير ابو السعود قوله
وان يكبر ويكثر الاستغفار في طريقها هندية قوله فساعة اشار بالفا الى التعقيب
من غير مهلة قوله الا وادي محسر بضم الميم وفتح الحا المهملة وكسر السين المهملة
المشددة وبالراء سمي به لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي عيي وكل حسرا ولانه
لا يوقف فيه بل يمشي منه سريعا فكانه اتعب نفسه والتحسر الاتعاب قهستاني و
مزدلفة من الحرم قوله فهو واد بحر فليس من المزدلفة فالاستثناء منقطع
وهو خمسمائة وخمسة واربعون ذراعا بحر قوله على المشهور مقابله ما سبق
عن البدائع قوله عند جبل قزح الاضافة بيانية اذ هو علم على الجبل والظاهر انه من
اضافة المسمى الى الاسم ابو السعود عن حموي وفي المطالع انه موقف قريش في
الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة نهر قوله والاصح انه المشعر الحرام المذكور في الاية
وقيل انه جميع المزدلفة قوله ميقدة بكسر الميم وقلب الواو يا وقياسه الفتح والواو
لانه واوي الاصل قوله وصلى العشائين في اول وقت العشا الاخيرة قهستاني
وينبغي ان ينيخ جماله ويصلي الفرض قبل حط رحاله قوله فلم يحتج للاعلام
اي باقامة ثانية قوله كما لا احتياج هنا للامام وفي النهاية لا يشترط لهذا

لجمع

الجمع الاحرام وفي الهندية ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والجماعة والسلطان
والاحرام انتهى وبما ذكرنا تعلم سقوط قول صاحب النهر ينبغي اشتراط الاحرام والمبيت
بمنى سنة كما في الهندية فان مر بها بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شيء عليه ويكون
مسيئا بترك السنة بدايع قوله او العشا اي قبل المغرب ولا يتكرر هذا مع قول المص
الاتي ولو صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة لان ادا العشا هنا في الطريق وهناك
في المزدلفة قوله اعاد ما صلى مغربا او عشا قال في البحر وعبر بالاعادة اشارة
الى الصحة ولو كانت باطلة لكانت ادا ان كان في الوقت وقضا ان كان خارجه
بحر قوله الصلاة امامك الجملة في محل جر بدل من الحديث وخاطب به صلى الله
عليه وسلم اسامة لما نزل عليه السلام بالشعب فبال وتوضا فقال اسامة الصلاة
يا رسول الله ومعنى الحديث وقتها الجائز او مكانها نهر قوله فالزمان ليلة النحر قدمنا ان
هذه الليلة ليوم عرفة لا للنحر الا انه جرى على المتعارف قوله فتصح الخ امنى وجوه
فيقال اي عشا اديت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت هي عشا المزدلفة
اذا صلاها في وقتها ثم طلع الفجر ولم يعدها واي صلاة لا يطلب لها اذان
ولا اقامة هي عشا المزدلفة اذا لم يفصل بينها وبين المغرب بفاصل واي
صلاة اذا صليت في وقتها وجب اعادتها هي مغرب المزدلفة واي صلاة
يجب ان تفعل في مكان مخصوص فمغرب وعشا وهاهنا زيادة قوله فيعيد
اي ما صلاه سواء كان مغربا او عشا قبلها في وقتها قوله وهذا اي وجوب الا
عادة اذا صليا في الطريق قوله صلاهما لانه لو لم يصلهما لصارتا قضا بحر قوله
ولو صلى العشا اي في وقتها قوله ثم اعاد العشا الخ تكون الاولى نفلا قوله عاد
العشا الى الجواز لا فرق في هذا بين ان يكون صاحب ترتيب او لا فتزاد هذه
على مسقطات الترتيب ابو السعود قوله وينوي المغرب ادا كذا في النهر عن
السراج خلافا لما في البحر من ان المغرب قضاء قوله ويترك سنتها اي المغرب
على الصحيح فلو تطوع بينهما ولو بها اعاد الاقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل اخر
بحر قوله ويحييها اي ليلة عرفة بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع لانها
جمعت شرف الزمان والمكان افاده صاحب البحر اما الزمان فكونها ليلة

قوله
لم يصل المغرب اي
لا يحل له صلاتها وان
صحت بطلوع الفجر
نح

العيد واما المكان فكونها بالمزدلفة وفي عبارة الشارح تشتيت الضماير **قوله** فانها
اي ليلة النحر في حد ذاتها الا في حق من كان بمزدلفة و**قوله** اشرف من ليلة
القدر اي وهي مامور باحيايها فما كان اشرف اولي بذلك والاشرفية باعتبار
ان العمل الذي يقع فيها اكثر ثوابا من العمل الذي يقع في ليلة القدر وقد ورد
مايدل علي ان قيام ليلة من هذا العشر كقيام ليلة القدر واخرج البزار من
رواية جابر بن عبد الله افضل ايام الدنيا ايام العشر قال الابياري في شرحه لاجتماع
امهات العبادة فيها وهي الايام التي اقسم الله بها في قوله وليال عشر ولهذا اسن
الاكثار من التهليل والتكبير والتحميد فيها اما ايام الاخرة فافضلها يوم المزيد
وهو اليوم الذي يتجلى الله فيه لاهل الجنة ويرونه انتهى وذكر بعض الشافعية ان
افضل الليالي ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسرى والمعراج
ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد وافضل
الايام يوم عرفة ثم يوم نصف شعبان ثم يوم الجمعة ذكره الرحماني في حاشية
التحرير وذكر اهل المذهب ما يفيد ان يوم الجمعة افضل من ليلته لانها افضلت
بالصلاة الجمعة وهي في اليوم واذا كانت ليلة الجمعة افضل من ليلة النصف
فيومها افضل من يومها **قوله** كما افتى به صاحب النهر وغيره عبارة النهر وقد وقع
السوال في شرفها علي ليلة الجمعة وكنت ممن مال الى ذلك ثم رايت في الجوهرة انها
افضل ليالي السنة اه وكلامه كما ترى في تفضيلها علي ليلة الجمعة لا علي ليلة
القدر نعم ما في الجوهرة شامل لليلة القدر لكن هذا القدر لا يسوغ ان يقال
افتى به صاحب النهر انتهى ح **قوله** بان عشر ذي الحجة افضل لما ورد فيه من
الاحاديث الدالة علي كثرة ثواب العمل فيه عن العشر الاخير من رمضان وذكر
المناوي في شرح الصغير في حديث افضل ايام الدنيا ايام العشر ما نصه
لاجتماع امهات العبادة فيه وهي الايام التي اقسم الله تع بها بقوله والفجر وليال
عشر فهي افضل من ايام العشر الاخير من رمضان علي ما اقتضاه هذا الخبر
واخذ به بعضهم لكن الجمهور علي خلافه وقال في الكبير ما نصه ولهذا ذهب
جمع الي انه افضل من العشر الاخير من رمضان لكن خالف اخرون تمسكا

افضل من يوم النصف فانهم قالوا ان يوم الجمعة افضل

لان

بان اختيار الفرض لهذا والنفل لهذا يدل علي افضليته عليه وثمرة الخلاف تظهر
فيما لو علق نحو طلاق او نذر بافضل الاعشار او الايام قال ابن القيم والصواب
ان ليالي العشر الاخير من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة لانه انما فضل
ليومي النحر وعرفة وعشر رمضان انما فضل بليلة القدر **قوله** وصلى الفجر بغلس
الغلس ظلام اخر الليل والمراد منه طلوع الفجر الثاني من تاخير قبل ان يزول الظلام
وينتشر الضوء ابو السعود عن الحلبي **قوله** لاجل الوقوف اي لحاجة الوقوف بمزدلفة
علي جبل قزح ان امكن والا فبقربه كما هو السنة **قوله** ولو مارا اي في جزء منها بحر **قوله**
لكن لو تركه بعذر الخ لا يخص هذا الواجب بل كل واجب اذا تركه للعذر لا شئ عليه قاله في
البحر **قوله** كزحمة ولو للرجال مع بعضهم او كان به ضعف او علة **قوله** ودعا رافعا يديه الي السما
هندية **قوله** واذا اسفر جدا فاعل اسفر اليوم او الصبح وفاعله مما لا يذكر ذكره قره حصاري
قال الحموي ولم اقف علي ما ذكره من ان فاعل هذا الفعل مما لا يذكر في شئ من كتب النحو
واللغة التي اطلعت عليها اه وفسر الامام رضي الله تع عنه الاسفار بحيث لا يبقى الي
طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين وان دفع طلوع الشمس او قبل ان يصلي
الناس الفجر فقد اسا ولا شئ عليه هندية **قوله** مهللا حال من فاعل اتي **قوله** اسرع
ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا بحر **قوله** قدر رمية بحجر مراده التقريب لا التحديد
والمراد انه يسرع قدر خمسماية ذراع وخمسة واربعين ذراعا لان ذلك مسافة وادي محسر
قوله لانه موقف النصارى هم اصحاب الفيل ح عن الشرنبلالية **قوله** ورمى جمرة العقبة
قيد بالرمي لانه لو وضعها وضعا لم يجز لترك الواجب والجمرة جمعها جمار سمي بها المواضع
التي ترمي بالجمرات لما بينهما من الملابسة وقيل لتجمع ما هنالك من الحصا من تجمر
القوم اذا اجتمعوا وجمر شعره جمعه علي قفاه بحر وجمرة العقبة ثالث الجمرات علي حد
مني من جهة مكة وليست من مني ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة قهستاني **قوله**
من بطن الوادي اي من اسفله الي اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا
الكعبة عن يساره ومني عن يمينه واضعا يديه حذا منكبيه قهستاني **قوله** ويكره
نزرها من فوق وانما جاز من فوق لان ما حولها موضع النسك زيلعي **قوله** سبعا
اي سبع حصيات لما روي عن ابن مسعود انه انتهى الي الجمرة الكبرى فجعل البيت

عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى من انزلت عليه سورة البقرة
انتهى وانما خص سورة البقرة لان معظم المناسك مذكور فيها ومقدار الحصاة مقدار
النواة او اقل والتقييد بحصى الحذف لبيان الاكمل فلو رمى باكبر منه جاز لحصول المقصود
غير انه لا يرمى بالكبار من الحجارة كيلا يتاذى به غيره ولو رمى صح وكره وفي النهر الحصاة
مقدار الحمصة او النواة او الانملة اقوال قوله بمعجمتين الاولى مفتوحة والثانية
ساكنة مصدر نوعي قهستاني والحذف بالمهملتين يكون بالحصا ابو السعود عن العيني
قوله اي برؤس الاصابع هذا بيان الافضل اما الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة
بل يجوز كيف كان حموى وقيل كيفيته ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وصححه
الولوالجي لانه اكثر اهانة للشيطان قوله ويكون بينهما اي بين الرامي والجمرة اهـ قوله خمسة
اذرع اي فصاعدا حموى وقهستاني وفي البحر عن الظهيرية وجوب التقدير بخمسة
اذرع اي ولعله لمنع الاقل لا الزيادة قال شارح الوقاية لان ما دون ذلك يكون
وضعا فلا يجوز او طرحا فيجوز مع الاساءة لمخالفة السنة قال واطلاقه يدل على
جواز رميه راكبا وغير راكب قوله جاز لان هذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه فجعل
القريب عفوا ابو السعود موضحا قوله والا اي وان لم تقع من فوق ظهره بنفسها
بل بتحريك الرجل او الجمل لا يجوز فيعيدها كما لو وقعت بنفسها بعيدا من الجمرة افاده
القهستاني قوله وثلاثة اذرع اي بين الحصاة والجمرة بعيد فلا يكفي هذا الرمي وان
كان دون ذلك لا يضر فيكفي وهذا بيان لما اجمله في قوله ان وقعت بقرب الجمرة جاز
والا فلا فليتامل قوله وكبر بكل حصاة هذا بيان الافضل فلو لم يذكر الله اصلا او سبح او هلل
اجزاه وانما لم يذكر الدعاء بعد هذا الرمي لعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم ولانه
لو دعا واقفا فيتضرر المارون للرمي في هذا الوقت لكثرة الناس قاله صاحب
البحر قوله اي مع كل فالبا للمصاحبة كما في النهر وجوز ملا مسكين كونها للملابسة
والمصاحبة لا تخرج عنها وما في ابي السعود انها للاستعانة فسبق قلم
قوله وقطع التلبية باولها اي مع اولها لخبر الشيخين لم يزل صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكذا يقطعها لو قدم طواف الزيارة على الرمي والحلق
والذبح او قدم الحلق على الرمي او قدم الذبح على الرمي وهو متمتع او قارن لا مفرد

تتمة

تتمة المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر وكذا من فاته الوقوف بعرفة لانه
يتحلل بعمرة فحكمه حكم العمرة ابتداء والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه والقارن ان فاته الحج
يقطع حين ياخذ في الطواف الثاني قوله كالحجر والنورة والزرنيخ والملح والجبلي والكحل
والاحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والزبرجد والبلخش والفيروزج والبلور و
العقيق زيلعي قوله ولؤلؤ كبار تبع في هذا التعبير صاحب النهر والتقييد بها لا للا
حتراز عن الصغار بل لان الكبار هي التي يتاتى الرمي بها فلا فرق في عدم الجواز بين
الكبار والصغار بدليل تعليلهم بانها ليست من اجزاء الارض ابو السعود قوله وجواهر
هكذا في الزيلعي وهو ينافي ما قدمناه عنه قريبا من تجويزه بالاحجار النفيسة كالياقوت
والزمرد ولم يتابعه العيني فيه وقوله وقيل يجوز يدل على ان في المسالة قولين وينبغي
ان يكون القولان في الاحجار النفيسة والجواهر والتفرقة بينهما تحكم قال ابو السعود
ثم في عطف الجواهر على اللؤلؤ الكبار نظر لما قالوا ان الجواهر اللآلي الكبار وقد يقال
ان المراد بالجواهر ما هو اعم قوله لانه اعزاز ولان الخشب والعنبر ليسا من اجزاء
الارض والمقصود منه رغم الشيطان اذ اصله رمي الخليل عليه السلام اياه عند
الجمار لما عرض له عندها بالاغواء للمخالفة في ذبح الولد افاده المص قوله لانه يسمى نثارا
اي رميها ولانهما ليسا من جنس الارض قوله من جوازه بالبعر علله بان المقصود
اهانة الشيطان واستخفافه ولم يعز ذلك الى احد قوله خلاف المذهب بل قال بعض
المتقشفة قال في النهاية وبعض المتقشفة يقولون ان رمي بالبعرة اجزاه لان
المقصود اهانة الشيطان وهو بالبعرة يحصل ولسنا نقول به انتهى على ان اكثر
المحققين على انها امور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها كما في الفتح ولم يبين المص الموضع
الذي تؤخذ منه الجمرات وقد قالوا انه يجوز اخذها من اي موضع شاء فياخذها
من مزدلفة او قارعة الطريق ونفي الاخذ من مزدلفة ليس مذهبنا قاله الكرماني
قوله لانها مردودة اي فيتشاءم باخذها قوله لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته
اي رفعها الملائكة بامره تع والموجود عند الجمار مع طول مدة الرمي قيل انها سبعة
الاف سنة قدر خمسة احمال وحج المشركين قد يقبل ليجازوا عليها في الدنيا
ويؤيده ما رواه الامام احمد ومسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى

لا يظلم المومن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسناته
في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يعطي بها خيرا قوله ويكره ان يلتقط حجرا
واحدا قال الكمال كما يفعله كثير من الناس اليوم قوله وان يرمي بمتنجسة بيقين وعند
الشك فالاصل الطهارة قال القهستاني وينبغي ان يكون الحصى مغسولا قوله ووقته
اي وقت جوازه وقوله من الفجر اي فجر النحر الى الفجر الذي بعده حتى لو رمي قبل طلوع
فجر النحر لم يصح اتفاقا ولو اخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عند الامام خلافا
لهما بحر قوله ويسن اي يستحب فان هذا الوقت وقت الاستحباب كما في البحر قوله
ويباح لغروبها هو ما عليه الاكثر وجعل في الظهيرية المباح المكروه فالاوقات عليه
ثلاثة قوله ويكره للفجر اي من الغروب الى الفجر وكذا يكره قبل طلوع الشمس من يوم
النحر قوله لانه مفرد تعليل لما استفيد من التخيير بقوله ان شا والذبح له افضل
ويجب على القارن والمتمتع واما الاضحية فان كان مسافرا فلا اضحية عليه والا
فعليه كالمكي وثبت في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين
بدنة وامر عليا بنحر ما بقي من المائة واشركه في هديه قال ابن حبان الحكمة في نحره
صلى الله عليه وسلم بيده هذا العدد انه عاش قدره من السنين فنحر لكل سنة
بدنة قوله ثم قصر ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق
راسه ولا ياخذ من لحيته شيا ولو فعل لا يجب عليه شي هندية قوله بان ياخذ
من كل شعرة الخ اي من كل الراس ندبا ومن الربع وجوبا وفي البدايع والواجب
ان يزيد في التقصير على قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة من كل شعرة براسه
لان اطراف الشعر غير متساوية عادة واستحسنه الحلبي قوله قدر الانملة واحدة
الانامل بفتح الهمزة والميم وبضم الميم لغة مشهورة ومن خطا راويها فقد اخطا
بحر قوله ويجب اجرا الموسي اي على الاصح وقيل يستحب هندية قوله على اقرع مثل
اذا جا وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر بان حلق قبل ذلك وانما وجب
اجرا المواسي لانه لما عجز عن الحلق والتقصير يجب عليه التشبه بالحالق كالمفطر
في شهر رمضان يجب عليه التشبه بالصايم ولان الواجب عليه اجرا المواسي
واخذ الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه قوله ان امكن اي اجرا

الموسي

الموسى قوله والا سقط اي الا يمكن اجرا المواسي سقط لعجزه عن الحلق والتقصير والاحسن
له ان يوخر الاحلال الى اخر الوقت من ايام النحر وان لم يوخر فلا شي عليه وان لم يكن به
قروح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجد موسى او من يحلق له فلا يجزيه الا الحلق
والتقصير وليس هذا بعذر هندية قوله ومتى تعذر احدهما الانسب تاخير هذه
الجملة بعد قوله وحلقه افضل قال في البحر ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند
عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق قوله تعين
الحلق ولو كان بحيث لو حلق رمدا او صدع تعين التقصير قوله وحلقه كله افضل
اما الواجب فالربع والتقصير اولى منه لانه يسمى بحلق الربع ولا اساة في التقصير
كما في النهر بحثا وانما كان الحلق افضل لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه دعا صلى
الله عليه وسلم للمحلقين بالرحمة فقيل والمقصرين ففي الرابعة قال والمقصرين
تتمة الحلق في كل جمعة مستحب كما في القنية ويستحب دفن شعره وان رماه فلا
باس به وكره القاوه في الكنيف بحر ويكره حلق بعض وابقا بعض لقوله صلى الله عليه وسلم
احلقه كله او اتركه كله لطيفة قال وكيع قال لي ابو حنيفة اخطات في ستة ابواب
من المناسك فعلمنيها حجام وذلك اني حين اردت ان احلق راسي وقفت على
حجام فقلت بكم تحلق راسي فقال اعراقي انت فقلت نعم قال النسك لا يشارط عليه
اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك الى القبلة فحولته واردت ان
يحلق راسي من الجانب الايسر فقال لي ادر الشق الايمن من راسك فادرته فجعل يحلق
وانا ساكت فقال لي كبر فجعلت اكبر حتى قمت لاذهب فقال لي اين تريد فقلت الى
رحلي قال ادفن شعرك ثم صلي ركعتين ثم امض فقلت من اين لك ما امرتني به فقال
رايت عطا ابن ابي رباح يفعل هذا واما ما ذكره الكرماني من ان مذهب الامام
يبدا بيمين الحلاق ويسار المحلوق وذكره في المجرد صاحب غاية البيان بقوله
ذكر ذلك بعض اصحابنا ولم يعزه لاحد واتباع السنة اولى وهو من الاداب فقد
روي انس عنه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم
جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحمد وقد كان يحب التيامن في شانه
كله وقد اخذ الامام في ذلك بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما

وافقه مع كونه محرما قال الكمال والبداة بالايمن هي الصواب قوله ولو ازاله بنحو نورة جاز
فالازالة لا تختص بالموسي وانما هي به مستحبة كما في البحر لان السنة وردت به قوله
وحل له كل شي من محظورات الاحرام كلبس الثياب وقص الاظفار قوله الا النسا
اي الجماع لهن وكذا لا يحل له دواعي الجماع ولا القربان فيما دون الفرج هندية قوله
قيل والطيب هو في الخانية وجزم في البحر بضعفه لقول عايشة رضي الله تع
عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل
قبل ان يطوف بالبيت قوله والصيد قال ابو الليث وضعفه لا يخفي قاله في النهر
قوله ثم طاف للزيارة وينسب هذا الطواف اليها ويسمي طواف الركن وطواف يوم
النحر ويجب ان يكون قايما ماشيا ولو طاف ناصبا انصاف ساقيه فقط او محمولا
او راكبا او سعي كذلك لزمه دم ويخرج الحامل عن طواف عليه كما جزم به الكمال
وغيره وقيل لا قال في البحر ومن طيف به محمولا اجزاه ذلك الطوف عن الحامل
والمحمول جميعا سوا نوي الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينوا وكان
للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او عكسه او كان الحامل ليس بمحرم والحمل
عما اوجبه احرامه انتهي وقال في النهر والخلاف مقيد بان لا يقصد حمل المحمول
فان قصده لم يقع عن نفسه انتهي اي قصده فقط اما اذا قصده مع قصد
طوافه اجزاه كما دلت عليه عبارة البحر المذكورة وفي الهندية ولو طاف منكوسا بان
اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل
وعليه الاعادة ما دام بمكة قوله من ايام النحر الثلاثة ويقال لليوم الثاني يوم القر
وللثالث يوم النفر الاول بالسكون وللرابع النفر الثاني وهو يوم تشريق
فقط قهستاني قوله بيان لوقته الواجب لان الله تع قال ويذكروا اسم الله في
ايام معلومات علي ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البايس
الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فعطف
الطوف علي الذبح والذبح موقت بايام النحر فكذا الطواف لان العطف يقتضي
المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا كان بحرف الواو والمراد
من الذكر والله تع اعلم التسمية علي ما ينحر لقوله تع علي ما رزقهم من بهيمة

الانعام

الانعام وقوله تع فكلوا البس بامر لازم فمن شا اكل من اضحيته ومن شا لم ياكل
والبايس الذي ناله البوس وهو شدة الفقر يقال بوس الرجل وبيس اذا
صار ذا بوس والعتيق القديم لقوله تع ان اول بيت وضع للناس الذي ببكة
مباركا وقيل لانه اعتق من الغرق يوم الطوفان او لانه اعتق من الجبابرة فلم
يغلب عليه جبار وقيل لانه لم يدعه احد من الناس ابو السعود عن العناية وفي
القول الثاني لان كلامهم يدل علي ان الطوفان عمه فانهم قالوا ان طينته صلى
الله عليه وسلم كانت بالكعبة فموجها الطوفان حتي اتي بها محل مدفنه الشريف
وان الحجر الاسود استودعه الله تع ابا قبيس لئلا يموجه الطوفان فلما بني
الخليل البيت دل عليه قوله بيان للاكمل هذا التعبير اولي من التعبير بقوله بيان
للواجب لانه يفيد ان الكل واجب مع ان السبعة احتوت علي الفرض والواجب
بخلاف ما عبر به فانه اليق باعتبار ان الواجب والفرض اكمل من الاقتصار علي الفرض فتامل
قوله بلا رمل في الثلاثة الاول من الطواف قوله ان كان سعي قبل سبق ان الافضل
تاخير السعي ليكون تبعا للفرض قوله لان تكرارهما علة لقوله بلا رمل وسعي قوله
في يوم النحر انما صرح به لئلا يتوهم عود الضمير الي اول وقته قوله افضل لحديث
مسلم انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمني كذا في الدر المنتقي
وقوله افاض اي طاف طواف الافاضة قوله وحل له النسا اي بعد فعل الركن
منه وهو اربعة اشواط بحر ولو لم يطف اصلا لا يحل له النسا وان طال ومضت
سنون كذا في الهندية قوله بالحلق السابق اي لا بالطواف لان الحلق هو المحلل
دون الطواف غير انه اخر عمله في حق النسا الي ما بعد الطواف فاذا طاف
عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الابانة الي انقضا العدة لحاجته
الي الاسترداد فمن قال ان للحج احلالين احدهما بالحلق والثاني بالطواف لم يصب
قوله وكان جناية ولو قصد به التحليل قوله لانه لا يخرج ان الاولي حذفه لانه الموضوع
قوله فان اخره لو قال فان اخرها كان اولي ليفيد ان حكم الحلق كالطواف فيما
ذكر كذا يفاد من البحر قوله ولياليها منها مبتدا وخبر وليس معطوفا علي
ايام النحر لضياع لفظ منها حينئذ والمراد بليلة كل يوم من ايام النحر الليلة

التي تعقب ذلك اليوم في الوجود كما ان ليلة يوم عرفة الليلة التي تعقبه
في الوجود انتهى بايضاح وتقدم ما يتعلق بذلك اخر الاعتكاف قوله ووجب
دم اي عند الامام رضي الله تعالى عنه خلافا لهما ابو السعود قوله وهذا اي الكراهة
ووجوب الدم بالتاخير قوله ان قدر اربعة اشواط اي ان بقي الي غروب الشمس
من اليوم الثالث من ايام النحر ما يسع طواف اربعة اشواط والظاهر انه
يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واغتسالها وتراجع انتهى وعلى
قياس بحثه ينبغي ان يشترط زمن قطع المسافة ان لو كانت في بيتها قوله
لزم دم مثله ما لو حاضت بعد ما قدرت علي الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت
فيلزمها دم لانها مفرطة بتقصيرها بحر قوله والالا اي بان لم تطهر اصلا
او طهرت اقل من الاربعة قوله فيبيت بها اي استنانا ويكره ان يبيت
في غير مني في ايام مني كما في شرح الطحاوي فان بات في غيرها متعمدا فلا شيء عليه عندنا
هندية قوله وبعد الزوال ثاني النحر هذا اول وقت الرمي في ثاني النحر وثالثه حتى لو
رمى قبل الزوال لا يجوز في ظاهر الرواية ويسن الي الغروب كما في الهندية واخر
وقته لطلوع الشمس من الغد فلو رمى ليلا كره كما في البحر قوله رمي الجمار اي بيمينه
يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه
ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا هندية
قوله يبدا استنانا القول بالسنية في الترتيب وهو المختار كما في المحيط واعتمده
الكمال حتى لو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد فان اعاده علي الوسطى ثم
علي العقبة في يومه فحسن وان لم يعده اجزاه نهر قوله مسجد الخيف بفتح الخا المعجمة
وسكون اليا وهو المكان المرتفع قهستاني قوله الوسطى بدل من ما وبينهما ثلاث
مائة ذراع وخمسة اذرع وبينها وبين جمرة العقبة اربعمائة وثمانون ذراعا
قهستاني قوله سبعا سبعا لو قال سباعا لخلا من التكرار علي مذهب الكوفيين
قهستاني تتمة من كان مريضا لا يستطيع يوضع في يده ويرمي بها او يرمى عنه
غيره وكذا المغمى عليه ولو رمى بحصاتين احداهما لنفسه والاخرى للاخر
جاز ويكره بحر قوله وقف حامدا اي في المقام الذي يقوم فيه الناس وهو

اعلي الوادي وقوله مصليا اي علي النبي صلى الله عليه وسلم هندية قوله قدر قراءة البقرة
نحوه في النهر وفي القهستاني عن المضمرات قدر عشرين اية وهو ايسر قوله فلا يقف بعد
الثالثة اي في الايام الثلاثة لئلا تضيق الطريق بالمارة قوله ودعا لنفسه بقضا
حاجته وغيره فيستغفر لابويه واقاربه ومعارفه لحديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر
له الحاج افاده الشيخ زين قوله او القبلة هو ظاهر الرواية كما في النهر والاول مروي عن
الثاني فاو في كلامه لحكاية الخلاف لا للتخيير قوله ثم رمى غدا كذلك وهو اليوم الثالث
من ايام النحر واول وقت الرمي فيه صحة وكراهة واخره مثل اليوم الذي قبله
قوله ان مكث قيد في قوله ثم بعده كذلك فقط انتهى واشار به الي التخيير بين
المكث وعدمه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الاية نهر قوله وهو افضل
اي المكث افضل اقتداء به عليه الصلاة والسلام والتخيير بين الفاضل والافضل
كالمسافر في رمضان حيث خير من الصوم والافطار والاول افضل ان لم يضره
اتفاقا نهر ولو اخر رمي الجمار كلها الي اليوم الرابع رماها علي التاليف لان ايام
التشريق كلها وقت الرمي فيقضي مرتبا كالمسنون وعليه دم واحد عند الامام لان
الجنايات اجتمعت من جنس واحد فتتعلق بها كفارة واحدة ولو تركها حتى غابت
الشمس من اخر ايام التشريق سقط الرمي لانقضاء وقته وعليه دم واحد
اتفاقا قوله جاز اي مع الكراهة عند الامام ولا يجوز عندهما بحر قوله للغروب اللام
بمعنى الي لان المقصود الانتهاء قوله فمن الزوال الي طلوع ذكاء والوقت المسنون بعد
الزوال الي الغروب ويكره في الباقي فالرمي هنا له وقتان بخلاف الرمي في اليوم
الاول فله اربعة اوقات كما قدمه الشارح وما بعد الفجر من اليوم الرابع وقت لرمي
اليوم الثالث ورمي اليوم الرابع فالحاصل انه مع الكراهة قوله لا بعده فالاقامة
لطلوع الفجر يوم الرابع موجبة للرمي فيه ولا فرق بين المكي والافاقي في هذه الاحكام
بحر قوله وجاز الرمي كله راكبا وهو الافضل عند الامام ومحمد علي ما في الخانية
قوله والوسطى جعلها اولى بالنسبة لما بعدها قوله ماشيا افضل هذا التفصيل
مروي عن ابي يوسف فانه قد ذكر ابن الجراح وهو اكبر تلامذة عطاء ابن ابي رباح
تلميذ ابن عباس وكان عالما بالمناسك انه قال دخلت علي ابي يوسف وقد اغمي عليه

فافاق فلما راني قال يا ابراهيم ماتقول في رمي الجمار يرميها الحاج ماشيا او راكبا فقلت يرميها
ماشيا فقال اخطات فقلت يرميها راكبا فقال اخطات قلت مما يقول الامام فقال
كل رمي بعده رمي يرميه ماشيا وكل رمي ليس بعد رمي يرميه راكبا فخرجت من عنده
فسمعت بكا الناس في داره فقيل لي قضي ابو يوسف فتعجبت من حرصه علي العلم في مثل
هذه الحالة قال الاتقاني فينبغي للانسان ان يكون حريصا في اشتغاله بالعلوم حتي
ينال ما نال ابو يوسف ولهذا قيل التحصيل من المهد الي اللحد ابو السعود قوله لانه يقف
اي هو وغيره فلو كان راكبا تضرر الواقفون قوله اقدر عليه اي علي الانصراف قوله
واطلق افضلية المشي اي حتي في الاخيرة ورجحه الكمال بان اداها ماشيا اقرب
الي التواضع والخشوع قوله وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة
في جميع الرمي فلا يومن من الاذي في الركوب بينهم في الازدحام ورميه صلى الله عليه وسلم
راكبا انما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا قوله بفتحتين مناعه وبكسر التاء
وفتح القاف المصدر وبسكونها واحد الاثقال نهر قوله وذهب لعرفة ظاهره
ان الكراهة لاتتحقق الا بمجموع الاقامة والذهاب وليس كذلك بل مسالة الذهاب
مستقلة اشار اليها في البحر والنهر وعبارة النهر وعلم من كلامه ان الذهاب الي
عرفات وتركها بمكة مكروه بالاولي لان شغل القلب ثمة اشد كراهة من غيره انتهي
قوله كره لان فيه شغل القلب عن العبادة وقد كان عمر يمنع منه ويودب عليه هذا
يوذن بانها تحريمية اذ لايودب علي التنزيه مما في البحر من ان الظ انها تنزيهية
ففيه نظر انتهي نهر قوله انا لم ار من اخبث لصاحب البحر وتبعه اخوه اخذا
بمفهوم التعليل بشغل القلب قوله وكذا يكره للمصلي الظ ان الكراهة تنزيهية
لان دليل التحريم هناك التاديب من عمر وهو مفقود هنا واخذ من قوله وكذا
ان محل الكراهة عند عدم الامن لا عند وجوده ويدل عليه التعليل بشغل القلب
قوله نحو نعله اي نعله ونحوه من كل ما يشغله قوله لشغل قلبه علة للكراهة في المسالتين
قوله استنانا فيكون مسيا بتركه بلا عذر نهر قوله ولو ساعة هو ادني السنة والكمال
كما ذكره الكمال ان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويهجع هجعة ثم يدخل
مكة قوله الابطح هو فنا مكة وهو الشعب الذي يلي احد طرفيه مني وطرفه الاخر

الابطح وسمي محصبا لانه في مهبط ويحمل السيل اليه الحصبا فيجتمع فيه حموي وسبب مشروعيته
ان بني كنانة حالفت فيه قريشا علي بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يووهم
حتي يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتمالوا علي مقاطعتهم وكتبوا بينهم الصحيفة
المشهورة واثبتوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر وعلقوها في الكعبة
وقالوا ما دامت هذه موجودة فنحن علي ما نحن عليه فارسل الله تع الارضة فاكلت
كل ما فيها من كفر وباطل وقطيعة رحم وتركت كل ما فيها من ذكر الله تع فاخبر جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فجا اليهم واخبرهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر فلما اعز الله الاسلام نزل به صلى الله عليه وسلم
قصدا علي الصحيح لا اتفاقا اراة للطيف صنع الله تع به فصار سنة كالرمل ابو السعود
بزيادة قوله وليست المقبرة منه اي مقبرة مكة المسماة بالحجون وفي القهستاني عن
فتح الباري ويقال له الابطح والبطحا وحدها بين الجبلين الي المقبرة قوله ثم اذا اراد السفر
ك اعلم ان لهذا الطواف وقتين وقت الجواز ووقت الاستحباب فالاول اوله بعد
طواف الزيارة اذا كان علي عزم السفر حتي لو طاف كذلك ثم اطال الاقامة بمكة
ولو سنة ولم ينو الاقامة ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما اخره فليس بموقت
ما دام مقيما حتي لو اقام عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوف ويقع ادا والثاني ان
يوقعه عند ارادة السفر حتي روي عن الامام انه لو طافه ثم اقام الي العشا فاحب ان
يطوف طوافا اخر ليكون توديع البيت اخر عهده كذا في المحيط ولو نفر ولم يطف يجب عليه
ان يرجع فيطوف لكن قالوا ما لم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل اما
ان يمضي وعليه دم وهو الاولي لانه انفع للفقرا وايسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام
الاحرام ومشقة الطريق واما ان يرجع فيحرم باحرام جديد لان الميقات لا يجاوز
بلا احرام فيحرم بعمرة ويطوف بعمرة ثم يطوف للصدر ولا شي عليه لتاخره وهذا
الطواف خاص بمحرم الحج المدرك له اما المعتمر وفايت الحج فليس عليهما طواف
الصدر لانه ليس للعمرة طواف قدوم فكذا طواف الصدر وفايت الحج يعود بعد
وصرح في الخانية بسقوطه بالاعذار كحيض ونفاس فلو طهرت الحائض قبل
ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر

وطهرت فليس عليها ان تعود قوله اي للوداع وبه يسمي ايض كما يسمي طواف اخر عهدها
بالبيت لانه لا طواف بعده وتفسيره الشي تفسير مراد والا فالصدر الرجوع لانه يرجع
به عن افعال الحج قوله سبعة اشواط الواجب اكثرها وبترك اقله تلزمه صدقة نهر قوله
وهو واجب لما في صحيح مسلم كانوا ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينصرفن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت بحر قوله ومن في حكمهم كاهل داخل
المواقيت او من اتخذ مكة دارا فلا طواف عليهما اذا اراد الخروج وقال ابو يوسف احب
الي ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى موجود في حقهم
قوله بل يندب اضراب انتقالي قوله فلو طاف هاربا اي وقد تجرد عن نية الطواف
وانظر ما لو نواها هل يعتبر معظم النية قوله لكن يكفي اصلها اي مجردة عن وصف
الفرضية او الوجوب قوله فلو طاف الخ الحاصل انه كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه
بعد ان ينوي اصل الطواف نواه بعينه اولا او نوى طوافا اخر لان النية تعتبر في
الاحرام لانه عقد على الادا فلا تعتبر في الادا نهر قوله بنية التطوع او النذر نهر قوله
شرب من ماء زمزم تقديم الشرب على التزام الملتزم هو المختار وكيفية الشرب كما في
البحر ان ياتي زمزم فيستقي بنفسه الما ويشرب مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس
فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده
ويصب عليه ان تيسر وفي البرجندي ان زمزم عمقها تسع وستون ذراعا وعرض
راسها اربعة اذرع بالذراع التي هي اربع وعشرون اصبعا سميت بها لكثرة مايها
انتهى وماوها افضل من ما الكوثر لانه غسل به صدره الشريف صلى الله عليه وسلم
ولا يغسل الا بافضل المياه ولا يكره التوضي به والاغتسال ابو السعود قوله على الملتزم
هو ما بين الركن والباب بحر ومسافته كما في القهستاني اربعة اذرع ويرفع يده اليمنى
الى عتبة الباب ويقول السايل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك ويرجو
رحمتك ويلتزم ساعة ويبكي كما في الهندية قوله وتشبث بالمثلثة اخره اي تعلق قوله
كالمستشفع بها اي بالكعبة فان من يلتجي لانسان يتعلق بثيابه قوله ودعا مجتهدا
بعد التكبير والتهليل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم يستلم الحجر ويكبر الله
تعالى هندية قوله او يتباكي اي يتكلف البكا فانه في اجل بقعة هي محل الرحمات

والبكا

والبكا او التباكي تستنزل به الرحمة قوله اي الى خلف ويجعل وجهه الى البيت لكن يفعله
على وجه لا يحصل منه ضرر او وطي لاحد وهو باك متحسر على فراق البيت الشريف بحر قوله
وسقط طواف القدوم لو قال ولم يطف للقدوم من لم يدخل مكة ووقف بعرفة لكان
اولى لان السقوط يستدعي سبق الخطاب بالساقط وهنا ليس كذلك لان طلب
طواف القدوم يتوقف على دخول المسجد لانه تحيته ولان السقوط يشعر بعدم كراهته
وليس كذلك قاله الحموي وايضا السقوط انما يكون فيما هو لازم وطواف القدوم ليس
بلازم قوله ولا شي عليه بتركه من دم وحرمة وقضا قوله واسا فهو مكروه تنزيها
ومحل ثبوتها اذا لم يكن معذورا في الترك بان ضاق الوقت على الوقوف قال في البحر
وهذا في حق المفرد اما القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة صار رافضا لعمرته
فيلزمه دم لرفضها وقضاوها قوله عرفية اي في متعارف اللغة اما العرف الان
فهي المقدرة بخمس عشرة درجة قوله من زوال يومها لانه عليه الصلاة والسلام
وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فكان فعله بيانا
لاول وقته وقوله بيانا لاخره بحر قوله او اجتاز مسرعا لان المشي السريع لا يخلو عن
قليل وقوف نهر قوله او نايما او سكرانا او جنبا او حايضا لان الوقوف ليس بعبادة
مقصودة بدليل انه لا يتنفل به ولانه يوتي به اثنا الاحرام فاغنت النية عند
الاحرام عن تجديدها عنه بخلاف الطواف فانه ياتي به بعد ما تحلل بالحلق لكن لما كان
محرما من وجه دون وجه لعدم حل النسا قبله اشترط له اصل النية دون التعيين
عملا بالشبهين قوله وكذا لو اهل عنه رفيقه اي احرم سوا كان بامره ام لا عند الامام
فاذا نوى الرفيق ولبى صار المغمى عليه محرما لا الرفيق لانتقال الاحرام اليه ويجوز
للرفيق بعده ان يحرم عن نفسه ويصح منه عن المغمى عليه ولو كان محرما لنفسه ولا يلزم
النايب التجرد عن المخيط لاجل احرامه عن المغمى عليه ولو احرم عن نفسه وعن
رفيقه وارتكب محظور احرامه لزمه جزا واحد ثم ان علم الخ الرفيق بما قصده
المغمى عليه ينويه له فان لم يعلم ينبغي ان لا يجوز له الاحرام بهما قارنا بل بالعمرة او
الحج فان ضاق وقت الحج بان غلب على الظن ان دخول مكة من الميقات ليلة الوقوف
مثلا تعين الاحرام منه بالحج والا بان دخلوا اثنا السنة فبالعمرة لان الاعانة

انما تكون مما ينفع لا بغيره وعلى هذا فينبغي انه لو احرم بالعمرة والوقت للحج ان لا يصح وهذا فقه حسن لم ار من افصح عنه نهر بحثا مخالفا لا خذه في بحثه جواز الاطلاق في النية **قوله** وكذا غيره رفيقه وان لم يكن مسافرا في القافلة على ما يوخذ من اطراف كلام صاحب البحر وعلله في الفتح بان هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان اولا والاجازة النية فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده **تتمة** تثبت الاذن دلالة في مسايل منها هذه ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لا ضمان عليه لا لو لم يشدها ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه وقد اضجعها ربها للذبح ومنها اذا وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فاوقد اخر النار وطبخ لا ضمان عليه ومنها اذا جعل بره في زورق الطاحون وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه فلا ضمان عليه ومنها اذا سقط حمل في الطريق فحمله بلا اذن ربه فتلفت الدابة فلا ضمان عليه ومنها اذا رفع جرة نفسه فاعانه رجل على الرفع فانكسرت فلا ضمان عليه ومنها اذا احضر فعلة لهدم داره فهدم اخر بلا اذنه لم يضمن استحسانا بحر **قوله** به اي بالحج انما خصه لان الكلام فيه والا فالعمرة كذلك **قوله** فاذا انتبه اي النايم اوافاق اي المغمى عليه **قوله** جاز لانه يتبين ان عجزه كان في الاحرام فقط فصحت النيابة عنه [illegible] ثم بجري هو على موجبه وقال الصاحبان انه بدون الامر لا يجوز فلوا مر انسانا ان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح اجماعا حتى لو افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز اجماعا هندية **قوله** وان بقي الاغما انما لم يذكر النوم لانه لا يمتد غالبا **قوله** طيف به المناسك لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه كما تشترط نيته بحر **قوله** اكتفي بمباشرتهم لان هذه العبادة مما تجري فيها النيابة عند العجز بحر والاولى ان يشهد وابه المشاهد نهر والظاهر انهم ان باشروا بانفسهم يحتاج الى وقوفين اي الى نية وقوف له ووقوف للمهل عنه ورميين وسعيين وغير ذلك من افعال الحج وحرر **قوله** ولم ار هو لصاحب النهر **قوله** يفيد الجواز انما لم يقل صريح في الجواز لان ما في الفتح في المعتوه وعبارته عن المنتقى عن محمد احرم وهو صحيح ثم اصابه

عته

عته فيقضي به اصحابه المناسك ووقفوا به كذلك فمكث سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام قال في النهر وهذا ربما يومي الى الجواز اي في المجنون وفي البحر قال ودل كلامه ان للاب ان يحرم عن ولده الصبي والمجنون ويقضي به المناسك كلها بالاولى انتهى ولا فرق بين الاب وغيره فيما يظهر وفي الهندية ينبغي لمن احرم عن الصبي ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنب المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه وكذا اذا اصاب صيدا في الحرم لا شيء عليه ويحرم عنه من كان اليه اقرب فاذا كان مع ابيه واخيه يحرم عنه الاب كما في الخانية **قوله** الحج عرفة اي معظم ركنيه الوقوف بعرفة باعتبار الامن من البطلان عند فعله لا من كل وجه فلا ينافي ان الطواف افضل **قوله** ويحلل بافعال العمرة انما ذكره وان اغناه ما قبله عنه لذكر التحلل والتحلل بها واجب كما في البدايع ولا فوات لها لعدم توقيتها بالاجماع منح وبالفوات لم ينتقض الاحرام ولو احرم بحجة اخرى بعد الفوات وجب رفضها عنده لان الجمع بين الاحرامين بدعة قهستاني **قوله** فيما مر اي من احكام الحج **قوله** لعموم الخطاب كل مكلف وهي مكلفة **قوله** ما لم يقم دليل الخصوص كما في الجهاد والجمعة ونحوها وجعل الطلاق للرجال **قوله** لكنها تكشف وجهها لو قال غير انها لا تكشف راسها واقتصر عليه لكان اولى لان المراة لا تخالف الرجل في كشف الوجه فكان ذكره تطويلا لا فايدة فيه ابو السعود قال صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها **قوله** ولو سدلت سدل يانى ثلاثيا ورباعيا والسدل واجب كما في القهستاني وذكره الكمال والبرجندي وصاحب الهداية والمحيط **قوله** وجافته عنه اخذ من ذلك كراهة البرقع لانه يماس الوجه وبه صرح في البحر وقد جعلوا اعوادا كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب ودلت المسائل على انها منهية عن ابداء وجهها للاجانب بلا ضرورة ابو السعود **قوله** دفعا للفتنة اي بسماع صوتها والعلة تعتبر في الجنس فلا يقال ان صوت بعض النساء كصوت الرجال او اشد **قوله** ولا ترمل لانه يخل بستر العورة ولانها لا يطلب منها اظهار الجلد لان بنيتها غير صالحة للحرب زيلعي **قوله** ولا تضطبع لانه سنة الرمل ولا رمل عليها **قوله** ولا تسعى بين الميلين

اي لا يهرول بينهما وفي القهستاني انها لا تصعد على الصفا والمروة الا ان تجد
خلوة قوله ولا تحلق لانه في حقها مثلة كحلق اللحية بل تقصر قوله من ربع شعرها وتقصيرها
الكل افضل قهستاني قوله كما مر عند قوله ثم قصر قوله وتلبس المخيط غير المصبوغ
بورس او زعفران الا ان يكون غسيلا لان هذا تزين من دواعي الجماع وهي ممنوعة
عن ذلك في الاحرام ابو السعود ويجوز لها لبس الحرير هندية قوله ولا تقرب الحجر في الزحام
وان كان يمكنها تقبيله من غير ايذا ابو السعود قوله فيما ذكر بل في جميع الاحكام الا في
مسايل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج ولا يقف في صف النسا او الرجال
ولا حد بقذفه ولا يخلو بامراة ولا رجل ولا يقع عتق او طلاق من علقهما على ولادتها
انثى او ذكر فولدته ولا يدخل في قوله كل امراة املكها فهي حرة فلا يعتق وفي الحموي
ولا يقصر في الحج بل يحلق لانهم عللوا عدم الحلق في المراة بكونه مثلة كحلق اللحية
وهذه لا تتاتى في الخنثى وفيه نظر بل التقصير في حقه اولى تقليلا
للانكشاف على ان التقصير جايز للرجال والنسا وهو لا يخلو حاله عن كونه
من احدهما تنفيه عنه يخالف النصوص قوله لا يمنع نسكا اي عبادة من
عبادات الحج قوله الا الطواف اي باقسامه واغرب القهستاني حيث زاد السعي
قوله ولا شيء عليها اي من دم وحرمة قوله وهو اي الحيض بعد حصول
ركنيه اي ركني الحج ففي الضماير تشتيت قوله يسقط طواف الصدر لان
الواجبات تسقط بالاعذار قوله من ابل وبقر لحديث جابر كنا ننحر
البدن عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الا من البدن ذكره مسلم
في صحيحه واما قوله صلى الله عليه وسلم من راح يوم الجمعة في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة المفيد التغاير بينهما
فجوابه انه اريد بالبدنة الواحدة من الابل خاصة من اطلاق العام
وارادة الخاص وعند الامام الشافعي هي من الابل خاصة وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا التزم بدنة فان نوى شيئا فهو على ما نوى لان المنوي
ان كان محتملات كلامه فهو كالمصرح به وان لم يكن له نية فعليه بقرة
او جزور ينحرها حيث شا ويلزمه الامام الشافعي من الابل قوله والهدي

يختص

يختص بمكة اتفاقا بحر **باب القران** هو مصدر
قرن من باب نصر وفعال يجي مصدرا من الثلاثي كلباس وفي لغة من باب
ضرب كما في المصباح واخره عن الافراد وان كان افضل لتوقف معرفته على معرفة
الافراد قوله هو افضل حذف المفضل عليه مع لزومه اذا ذكر افعل التفضيل غير
معرف وغير مضاف لكونه معلوما كالله اكبر وانا اكثر منك مالا واعز نفرا وهو
اذا كان كذلك جاز حذفه فالمعنى افضل كل نسك وهو افضل من الحج مفردا
ومن الاعتمار مفردا من غير ضم فعل حج ومن فعلهما بسفرين لان فيه جمعا
بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل مع صلاة الليل
ولان فيه اراقة الدم وامتداد احرامهما بخلاف المتمتع والمفرد والسفر غير مقصود
والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح الافراد بهما عن القران وقال الامام الشافعي
افراد كل من الحج والعمرة افضل من الجمع بينهما لان فيه زيادة الاحرام والسفر والحلق
واصل الاختلاف هنا الاختلاف في حجه صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس الكلام فيه
واوسعهم نفسا في ذلك الامام الطحاوي فانه تكلم في ذلك زيادة على الف ورقة ورجح
علماونا انه كان قارنا لما ذكره الخ ولانه بتقديره يمكن الجمع بين الروايات بان من
روى الافراد سمعه يلبي بالحج وحده ومن روى التمتع سمعه يلبي بالعمرة وحدها
ومن روى القران سمعه يلبي بهما قوله لحديث اتاني الخ ان هذا الحديث في الصحيح
عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت
من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل حجة في عمرة بحر
ونهر وقوله في عمرة اي مع عمرة كقوله تعالى قال ادخلوا في امم قوله وانا بالعقيق ليس
هذا من الحديث كما رايت وقد تبع في ذلك صاحب المنح وليست هذه الرواية في اصله
قوله فقال ظاهره ان ضميره يرجع الى الآتي وليس كذلك بل هو الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي اتاه وامره بالقران فقال عليه الصلاة والسلام يا ال محمد الخ كما هو صريح المنح
واما لفظ الحديث فقد علمته ولانه اشق لكونه ادوم احراما واسرع الى العبادات
وفيه جمع بين النسكين منح قوله والصواب الخ نقله في البحر عن النووي في شرح المهذب
قوله لبيان الجواز انما قال ذلك لانه مكروه كما ياتي قوله ثم التمتع اي بقسميه اي سوا

ساق الهدي ام لا قوله ثم الافراد اي بالحج افضل من العمرة وحدها كذا في النهر قوله الجمع
بين شيئين اعم من الحج والعمرة وهو ما في الصحاح فانه قال قرن بين الحج والعمرة قرانا
بالكسر وقرنت البعيرين اقرنهما قرانا اذا جمعتهما في حبل واحد وذلك الحبل يسمى
القران انتهى وفي القهستاني عن الاساس انه لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي
جمع بينهما ومثله في النهر عن المغرب فيحمل ما في الصحاح على اصل اللغة وما في غيره
على متعارفها قوله اي رفع صوته بالتلبية اي استحبابا فقط والا فرفع الصوت
بها غير محتاج اليه في الاحرام وقيد بالتلبية خروجا من خلاف ابي يوسف فانه
يقول لا يدخل في الاحرام الا بها ح عن الشرنبلالية حقيقة راجع الى المعية
ومعنى كونها حقيقة ان يكون زمن الاحرام لهما واحدا بان يقول لبيك بحجة
وعمرة وقوله او حكما اي لان الاجتماع انما حصل بعد فينزل منزلة حصول
الاحرام لهما في زمن واحد قوله قبل ان يطوف لها اربعة اشواط فان
احرم بالحج بعد الاربعة كان متمتعا ح قوله وان اساء اي بتقديم احرام الحج على
احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تقدم العمرة في الذكر اذا احرم
بهما ابو السعود ووجه الاساءة في شرح الوقاية بان الله تعالى جعل الحج نهاية
اي في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان المراد بالتمتع القران قوله وان لزمه دم اي لكونه
مسيئا بمخالفة السنة كما في البحر من باب اضافة الاحرام الى الاحرام وهذا الدم
دم جبر على ما صححه في الهداية ودم شكر على ما اختاره السرخسي والكمال وقواه
بان طواف القدوم ليس من سنن الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي
التحية لغيره من المساجد ولهذا سقط بطواف اخر من مشروعات الوقت
كما في البحر انتهى ح قوله من الميقات اراد به غير مكة وما في حكمها والتقييد به
لاخراج من كان داخل المواقيت كما اشار اليه الشارح فدعوى الزيلعي انه قيد اتفاقي
لا يسلم لاقتضائها ان القارن قد يكون من اهل داخل الميقات قوله اذ القارن
لا يكون الا افاقيا اي والافاقي انما يحرم من الميقات او قبله ولا يحل مجاوزته
بغير احرام فان فعل لزمه دم ما لم يعد اليه محرما انتهى ح قوله او قبله هو
الافضل لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فسرت اتمام الحج في قوله تعالى

واتموا

واتموا الحج والعمرة لله بان يحرم بهما من دويرة اهله قوله او قبلها اي قبل اشهر الحج اي
مع الكراهة وان امن على نفسه لان احرام الحج له شبه بالركن كما تقدم ح بقليل
زيادة قوله اما بالنصب اي عطفا على يهل ح قوله والمراد به اي بالقول المنسك
النية اي لا التلفظ فكون من تمام تعريف القران افاده في البحر فالمراد بالقول
القول النفسي اي يقول في نفسه اللهم اني اريد ونظر فيه صاحب النهر بان
الارادة اي الكائنة في قوله اللهم اني اريد غير النية فليس من الحد في شيء و
رده حموي بان صاحب البحر لم يدع ان الارادة هي النية بل المراد منها النية وفرق
ما بينهما انتهى وانت خبير بان الذي يذكر في الحد اجزاء الماهية والنية
من الشروط قوله والمراد به بيان السنة اي سنن العلماء لما قدمناه في اول
الفصل من عدم ثبوت اللفظ في ما عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ح وفيه
انه تقدم قريبا انه سمع منه صلى الله عليه وسلم التلفظ بالتلبية كما في طريق
بحج قوله بعد الصلاة اي صلاة ركعتين بعد الوضوء او الغسل قوله ويستحب
تقديم العمرة في الذكر وبعضهم اختار تقديم الحج لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله فلكل وجهة ابو السعود قوله وهو بالقول لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل
الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع بحر قوله لا يقع الا لهما ونيته لغو ولا يلزمه دم
لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم ابو السعود وفيه نظر لان
هذا مذهب الصاحبين بل العلة فيه ما ياتي للشارح من الاصل قوله سبعة
اشواط بشرط ان يقع اربعة منها في اشهر الحج كما في الكافي وهو الحق خلافا
لما في المحيط من عدم الاشتراط قوله ويسعى اي مهرولا بين الميلين الاخضرين
ابو السعود قوله لم يحل من عمرته لان اوان التحلل فيه يوم النحر كما في البحر قوله
ولزمه دمان لجنايته على احراميه قوله فيطوف للقدوم اي ويرمل وتقدم ذكره
الشارح وصاحب البحر في المتمتع ولا فرق بينه وبين القارن افاده ح قوله
ويسعى بعده ان شاء وان شاء بعد طواف الافاضة وهو افضل كما تقدم
قوله ثم سعيين التعبير بثم اولى من تعبير الكنز بالواو لانها لمطلق
الجمع فلا تفيد تاخير السعيين عن الطوافين نبه عليه صاحب البحر قوله

واساء اي لتقديم طواف التحية وتاخير سعي العمرة انتهى وقوله لتقديم طواف
التحية اي على سعي العمرة **قوله** ولا دم عليه اما عندهما فلان التقديم والتاخير
في المناسك لا يوجب الدم واما عنده فطواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم
فتقديمه اولى والسعي بتاخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال
بالطواف بحر **قوله** وذبح اي شاة او بدنة او اعطى سبع بدنة ان اشترك سبعة
للقرب ليس فيهم من يقصد اللحم والاشتراك في البقرة افضل من الشاة اذا كانت
السبع اكثر قيمة من الشاة والجزور افضل من البقرة وكل دم وجب جبرا لا يكفي
فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر وهذا الدم واجب لقوله تعالى فما استيسر
من الهدي والافضل للقارن ان يسوق الهدي مع نفسه بحر وغيره **قوله**
وهو دم شكر لله تعالى حيث وفقه لاداء النسكين **قوله** فياكل منه بخلاف دم
الجناية افاده صاحب البحر **قوله** لوجوب الترتيب اي انما قيد الذبح بكونه
بعد الرمي لوجوب الترتيب بينهما ولذلك لا يجزي الذبح قبله ويذبح قبل
الحلق لان الترتيب بينهما على ترتيب حروف رذح الرا للرمي والذال للذبح و
الحا للحلق فان حلق قبل الذبح لزمه دم عند الامام ويذبح الهدي في يوم من
ايام النحر **قوله** وان عجز صام اي المراد بالعجز الفقر فلا يجب الدم الاعلى الغني و
اختلف اصحابنا في حد الغنا قال بعضهم يعتبر فيه قوت شهر فان كان
عنده اقل من قوت شهر جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده
قوت يوم لم يجز له الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو
واجب عليه وعن الامام اذا كان عنده قدر ما يشتري به دما وجب عليه
وقال بعضهم في العامل بيده يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل
يمسك قوت شهر لانه يعد غنيا عرفا ابو السعود عن مختصر الظهيرية
واول وقت الصوم بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ~~لان كونه متمتعا شرط~~
وشرط جوازه وجود الاحرام وان يكون الصوم في اشهر الحج لان كونه متمتعا
شرط بالنص وقبل الاحرام لا ينعقد سببه فلا يجوز زيلعي **قوله** اخرها يوم
عرفة فيستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحاج العاجز عن الهدي من

اطلاق

اطلاق كراهة صومه للحاج شرنبلالية **قوله** فبعده لا يجزيه اي ان لم يصم حتى فات
يوم عرفة ودخل يوم النحر لا يجزيه اصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال
لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج بحر **قوله** فيه كلام تبع فيه صاحب النهر
في هذا التنظير والكلام فيه لانه لو لم يكن لبيان الافضل للزم عدم صحة الصوم
قبلها مع انه جائز مع ترك الافضل وانما كان الافضل تاخيرها الى الثلاثة
الاخيرة لرجا وجود الهدي فقول المنح كالبحر بيان للافضل راجع الى تاخير الصوم
الى يوم عرفة لا لكونه قبل ايام النحر وافاد ذلك صاحب البحر بتصرف **قوله** بعد
تمام ايام حجه اشار بذلك الى المراد من قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فان
معناه اذا فرغتم من اعمال الحج فاطلق الرجوع من الحج على الفراغ من عمله لانه سبب
للرجوع فذكر المسبب واريد السبب مجازا بدليل انه لو لم يكن له وطن او استمر على
السياحة وجب عليه صومها بهذا النص وفسر الامام الشافعي الرجوع بالرجوع
الى الاهل وقوله تعالى تلك عشرة فايدة الاخبار به والله تعالى اعلم دفع توهم كون
الواو في سبعة بمعنى او وقوله كاملة اي في الثواب بحر ونهر وغيرهما **قوله** وهو
اي تمام ايام حجه اين شا اي سوا صام بمكة او غيرها **قوله** لكن ايام التشريق
لا تجزيه لا يحسن هذا الاستدراك بعد قوله وهو بمضي ايام التشريق انتهى وقد
يقال انما اتى به لدفع توهم انه لو صامها تجزيه مع الكراهة **قوله** لقوله تعالى اي
فانه تعالى جعل الصوم بعد الفراغ ولا فراغ الا بمضيها **قوله** فمن وطنه منى تفريع
على تفسير الرجوع بالفراغ من اعماله فلا نظر للامكنة فيصومها بعد الفراغ من
استوطن منى وان لم يرجع الى اهله وفيه اشارة الى خلاف الامام الشافعي **قوله**
وان فاتت الثلاثة ذكرها دون السبعة لعدم تقييد السبعة بزمن بخلاف
الثلاثة فزمنها من الاحرام الى يوم عرفة **قوله** تعين الدم لان الهدي اصلي وعند
تعذر بدله الشرعي يصار اليه نهر **قوله** وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل
الذبح زيلعي ولا دم عليه بترك الصوم ابو السعود **قوله** ولو قدر اي نظيره لو قدر
عليه في خلال الصوم او بعده قبل يوم النحر فانه يلزمه ويبطل الصوم ولو صام
مع وجود الهدي ان بقي الى يوم النحر لم يجز والا جاز ابو السعود **قوله** في ايام النحر

اما اذا امضت ايامه ولم يحلق ولم يحل ثم وجده فصومه ماض ولا شئ عليه كذا
في البحر قوله قبل الحلق قيد به لانه لو وجده بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم السبعة
صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدي بحر قوله بطل صومه اي الثلاثة ايام السابقة
قوله فان وقف القارن نهر سواء دخل مكة ولم يطف لها او لم يدخلها اصلا
وقيد بالوقوف لئلا يكون رافضا لها بمجرد التوجه الي عرفات علي الصحيح ولم
ولم يقيد الوقوف بكونه بعد الزوال لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به قوله قبل
اكثر طواف العمرة صادق بعدم الطواف اصلا وبما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه
كالعدم ويصير رافضا كما في البحر قوله بطلت عمرته لانه تعذر عليه اداوها اذ لو
اداها بعد الوقوف لصار بانيا افعال العمرة علي افعال الحج وذلك خلاف
المشروع قوله فلو اتي نهر مفهوم قوله قبل اكثر طواف العمرة قوله لم تبطل اذ قد
اتي بركنها ولم يبق الا واجباتها من اقل الطواف والسعي قوله ويتمها اي العمرة
بان يتم طوافها وسعيها وهو قارن علي حاله قوله والاصل ان الماتي به كطواف
القدوم والتطوع هنا وقوله من جنس حال قوله ما هو متلبس به اي النسك
الذي تلبس به بعقد الاحرام وهو هنا العمرة لكن لما كان ما تلبس به عاما
لها وللحج لانه قارن احرج بقوله في وقت يصلح له والضمير في له يرجع الي النسك
المتلبس به اي حال كون الماتي به في وقت يصلح للنسك الذي تلبس به قوله
ينصرف خبر ان اي ينصرف الماتي به للنسك الذي تلبس به باحرامه وهو
العمرة لانه يصلح لها حتي لو طاف وسعي للحج ثم طاف وسعي للعمرة كان الاول لها
والثاني له ولا شئ عليه كما في البحر قوله بشروعه فيهما اي بسبب شروعه فيهما
لان الشروع ملزم كالنذر قوله ووجب دم الرفض لان كل من تحلل بغير
طواف يجب عليه دم بحر قوله للنسكين اي للجمع بينهما والا فهو ياتي بالعمرة
قضاء والله تعالي اعلم

باب التمتع

ذكره عقب
القران لاقترانهما في معني الانتفاع بالنسكين وقدم القران لمزيد فضله
نهر قوله من المتاع اي مشتق منه لان التمتع مصدر مزيد والمجرد اصل
المزيد وفي ح عن الزيلعي التمتع من المتاع او المتعة وهو الانتفاع او النفع

قال

قال الشاعر شعر وقفت علي قبر غريب بقفرة * متاع قليل من حبيب مفارق
جعل الانس بالقبر متاعا والمتعة مصدر مجرد ايضا قوله ان يفعل العمرة اي
الطواف وليس لها ركن الا هو علي الصحيح وقيل السعي ايضا ولم يقيد احرامها باشهر
الحج لانه ليس بشرط ولا يشترط ان يكون التمتع في عام الاحرام بالعمرة بل من
عام فعلها حتي لو احرم بعمرة في رمضان واقام علي احرامه الي شوال من
العام القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا قوله في اشهر الحج فلو طاف قبلها
لم يكن متمتعا قال في النهر والحيلة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل اشهر الحج يريد
التمتع انه لا يطوف بل يصبر الي ان تدخل اشهر الحج ثم يطوف فانه متي طاف
وقع عن العمرة ثم لو احرم باخري بعد دخول اشهر الحج وحج من عامه لم يكن
متمتعا في قول الكل لانه صار في حكم اهل مكة بدليل ان ميقاته ميقاتهم قوله
مثلا المراد انه طافه ذلك قبل اشهر الحج سوا في ذلك رمضان وغيره قوله من
عامه الي اي عام الطواف قوله فلتتغير فلتتغير النسخ اراد بالنسخ ما وجدته
في متن مجرد من قوله هو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف انتهى
قيد الاحرام بكونه من الميقات وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح وكذا لو اخره
وان لزمه دم اذا لم يعد الي الميقات واطلق في الميقات مع انه يشمل الحرم في
حق المكي لان ميقات كل محرم ما يناسبه كما قاله الشرنبلالي مع ان التمتع لا يكون
للمكي وقيد الاحرام بكونه في اشهر الحج وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح من غير كراهة
واطلق في الطواف فمقتضاه انه لا بد ان يقع جميعه في اشهر الحج لانه شرط ان يكون في
الاحرام في اشهر الحج والطواف لا يكون الا بعد الاحرام مع انه يكفي وجود اكثر الطواف
في اشهر الحج فلذلك امر المص بتغيير النسخ الي النسخة التي اعتمدها ح بزيادة
قوله الي هذا التعريف وهو قوله ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج عن
احرام بها فيها او قبلها ويطوف ثم هكذا شرح عليها في المنح واسقط
منها قوله عن احرام بها قبلها او فيها انتهى ح قوله ويطوف لا حاجة اليه
لما علمت من ان المراد بالعمرة الطواف قوله ويسعي ظاهره ان السعي ركن من
اركانها وهو ما عليه صاحب التحفة والقنية والصحيح وجوبه لانه اذا كان

في الحج اجبا فوجوبه في العمرة اولي ابو السعود قوله كما مر اي من انه يرمل في اشواط
ثلاثة من الطواف ويسعي بعده ولا بين الميلين الاخضرين قوله ويحلق انما ذكر
الحلق لبيان تمام العمرة لا لانه شرط في المتمتع لانه مخير بينه وبين بقايه محرما
بها الي ان يدخل احرام الحج وافاده الش بقوله ان شا قوله او يقصر هذا التخيير
اذا لم يكن شعره ملبدا او معقصا او مضفرا فان كان كذلك يتعين الحلق
ولا يتخير لان التقصير لا يتهيا الا بالنقض وذلك متعذر كما في المبسوط
ووجهه انه اذا نقضه تناثر بعض الشعر فيكون جناية علي احرامه قبل ان
يحل منه قوله ويقطع التلبية في اول طوافه لفعله عليه الصلاة والسلام
ولا يسن في حقه طواف قدوم لان المعتمر من اداييها حين وصل الي البيت
واما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فيسن له طواف
القدوم الي ان يجي وقته والطواف ركن معظم في العمرة فلا يتكرر في العمرة
كالوقوف في الحج قوله واقام بمكة حلالا هذا ليس بلازم في التمتع بل ان اقام
بها حج كاهلها فميقاته الحرم وان اقام بالمواقيت او داخلها حج كاهلها
فميقاته الحل واذا اقام خارج المواقيت احرم منها كذا في القهستاني فقوله
ثم يحرم بالحج يجري علي هذا التفصيل قوله ثم يحرم للحج فيه دلالة علي انه يسعي للحج
ويرمل في طوافه والذي اتي به اولا انما هو للعمرة بحر واتي بثم ليفيد ان
احرامه عقب الفراغ من افعالها غير شرط نهر قوله في سفر واحد اتي به
ليفيد انه حج في عام افعال العمرة قوله حقيقة بان لا يلم باهله اصلا بان
اقام بمكة حلالا الخ قوله بان يلم باهله الماما غير صحيح بان يكون العود الي مكة
مطلوبا منه اما بسوقه الهدي واما بان يلم باهله قبل ان يحلق اما في الاول
فلان هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر واما في الثاني فلان العود الي
الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم وجوبا عندهما واستحبابا عند ابي يوسف
فالالمام الصحيح ان يلم باهله بعد ان حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدي
لكون العود غير مطلوب منه والاولى للش ان يقول بان لا يلم باهله
الماما صحيحا ليشمل ما اذا كان كوفيا فلما اعتمر الم بالبصرة انتهي وفيه

ان

ان هذا الاولي يصدق بعدم الالمام اصلا وهو عين السفر الحقيقي فيلزم
التكرار في بعض الصور قوله يوم التروية من مكة وكونه من المسجد افضل ومكة
افضل من باقي الحرم قوله وقبله افضل مسارعة الي الخير قوله لكنه يرمل الخ لما كان
قوله وحج كالمفرد يفيد انه يطوف للقدوم ويرمل فيه والحال انه لا طواف للقدوم
فيه اتي بهذا الاستدراك قوله ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام بان تنفل
بطواف بعد طواف العمرة وسعي بعده ثم لا يفعلهما ثانيا لعدم مشروعية تكرارها
افاده صاحب النهر قوله بعد الاحرام اي بالحج انتهي ح قوله كالقارن اشار به الي
انه واجب عليه قوله ولم تنب الاضحية عنه لانه اتي بغير الواجب اذ الاضحية
غير واجبة عليه لسفره سوا كان رجلا او امراة ولو تحلل بعد ما فعل يجب عليه
دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح زيلعي فهذا الدم يحتاج اليه النية
وفيه ان الطواف مع كونه ركنا لو اداه بنية التطوع اجزا فينبغي ان يكون
الدم وهو دونه اولي بحر واجاب الشرنبلالي بان الطواف لما كان متعينا
في ايام النحر وجوبا كان النظر لايقاع مطافه عنه وتلغو نية غيره واما
الاضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الاضحية مع تعينها
عن غيرها ح ونحوه للحموي وفيه ان قوله واما الاضحية فهي متعينة ان اراد انها
متعينة في غير ذلك المتمتع فمسلم ولا كلام فيه وان اراد انها متعينة في حقه
فلا يسلم اذ هي غير واجبة عليه لكونه مسافرا اما المتعة فهي متعينة عليه فساوت
الطواف من حيث التعين فما زال السوال واردا وليتامل قوله بعد احرامها لانه ادا
بعد السبب لان سببه التمتع اي الترفق والعمرة هي السبب لانها هي التي يتحقق
بها الترفق ونزل احرامها منزلة فعلها فجاز الصوم بعده ولو بعد الاحلال
منها قبل احرام الحج قوله لكن في اشهر الحج قيد به لان الصوم قبل اشهر الحج لا يجوز ولو
بعد ما احرم للعمرة كما يوخذ من البحر قوله وتاخيره افضل بحيث يكون اخرها
يوم عرفة كما مر في القارن قوله وان اراد المتمتع السوق هذا هو القسم
الثاني من المتمتع وخص السوق لانه افضل من العود قوله وهو افضل اي من
القسم الاول لما فيه من الموافقة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله احرم

اي بالنية والتلبية نهر وهذا هو الافضل والا فالسوق يقوم مقام التلبية قوله
معه اشار به الي انه يتعاطي ذلك بنفسه تعظيما لعبادة ربه وهذا بيان الافضل
والا فلو بعثه ثم لحقه كفي كما يوخذ ذلك مما تقدم في فصل الاحرام قال في الهندية
ولو كان ساق الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له
ان يفعل بهديه ما شا قوله وهو اولي من قوده الي السوق المفهوم من ساق اولي
لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك بذي الحليفة نهر قوله الا اذا كانت لا تنساق
لاذيتها او صعوبتها اوندها قوله وقلد بدنته قيد بالبدنة لان الشاة لا يسن
تقليدها والتقليد جعل الشئ قلادة في العنق ويقلدها بقطعة من نعل
او مزادة وهي قطعة من ادم قوله وهو اولي من التجليل لان له ذكرا في القران
قال الله تع ولا الهدي ولا القلايد ولان التقليد يراد به التقرب والتجليل
قد يكون للزينة ونحوها قوله وكره الاشعار قال الطحاوي انما كره الامام الاشعار
المحدث الذي يفعل علي وجه المبالغة ويخاف منه السراية الي الموت لا مطلق
الاشعار واختاره الاتقاني وصححه وقال الكمال انه اولي من حمل قول الامام
علي كراهته مطلقا لثبوته بفعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع قوله
وهو شق سنامها اي بالحربة حتي يخرج الدم فيلطخ به سنامها نهر وفي اللغة الاعلام
بان البدنة هدي كذا في البحر وفي النهر انه لغة الجرح حتي يسيل منه
الدم قوله او الايمن او لحكاية الخلاف واختار هذا القول القدوري والاول
اشبه بالصواب نهر قوله فلا باس به اراد انه مستحب لما قدمنا قوله واعتمر
اي طاف اكثرها قوله ولا يتحلل منها لان سوقه الهدي يمنعه منه ولو حلق
راسه والمسالة بحالها لزمه دم بل مقتضاه ان يلزمه موجب كل جناية
علي الاحرام بحر كما مر اي يوم التروية وقبله افضل قوله حل من احراميه
يحل له كل شئ غير النسا حتي يطوف فاحرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة
الي الحلق وقوله علي الظاهر اي عبارة المشايخ نهر لانه متلبس باحراميه
فهو في حكم القارن فاذا جامع بعد الوقوف لزمه بدنة للحج وشاة
للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كذا ذكره الزيلعي في القارن

وقال

وقال شيخ الاسلام وتبعه صاحب النهاية ان احرام العمرة ينتهي بالوقوف في
حق ساير الاحكام وانما يبقي في حق التحلل لا غير كاحرام الحج ينتهي بالحلق يوم النحر
ولا يبقي الا في حق النسا خاصة فلا يجب عليه بالجماع الا بدنة قبل الحلق وساق
بعده كالمفرد قوله ومن في حكمه المراد به من كان داخل المواقيت وان كان بينهم
وبين مكة مسيرة سفر فانهم في حكم حاضري المسجد الحرام بحر قوله يفرد فقط
لقوله تع ذلك اي التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واسم الاشارة هنا
للبعيد وذكر التمتع اسبق من ذكر الهدي وابعد منه علي انه لو اريد به الهدي لقيل
ذلك علي من لم يكن اهله الاية واختلف في قران المكي ونحوه وتمتعه فقيل
لا يصحان وقيل لا يحلان مع الصحة وبه جزم في غاية البيان والبحر والنهر قال في
البحر فتعين ان يكون المراد بالنفي في قولهم لا تمتع ولا قران لمكي نفي الحل لا الصحة
ولا فرق في عدم حل التمتع بين ان يسوق الهدي اولا واشتراط عدم الالمام فيما
بين عمرة المتمتع وحجه انما هو للتمتع الذي ينتهض سببا للثواب المترتب عليه
وجود الدم للشكر ولا بد من رفض احدهما فان طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم
احرم بالحج رفض الحج عند الامام لانه امتناع وهو اسهل من الابطال وعندهما
يرفض العمرة ولو طاف لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج اتمهما وعليه دم لارتكاب
المنهي عنه سوا كان في اشهر الحج ام لا قوله جاز واسا اراد بجاز صح والاولي التعبير
به لانه حرام مع الصحة قال في البحر اذا جمع فقد احتمل وزرا وارتكب محظورا
فلزمه دم كفارة واراد بالاساءة الاثم لا كراهة التنزيه قوله وعليه دم جبر
ولا يباح له الاكل منه بحر قوله ولا يجزيه الصوم لان الصوم اقامه الشارع بدلا
عن دم الشكر وهذا دم جناية قوله ثم بعد عمرته اي طواف عمرته بتمامه
او اكثره فلو طاف الاقل لا يبطل تمتعه لان العود مستحق عليه قوله وحلق
قيد به لانه من واجباتها وبه التحلل فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج
من عامه قبل ان يحلق في اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه قوله وهو
فقد الم الماما صحيحا لعدم استحقاق العود عليه قوله فبطل تمتعه فيه تجوز
ظاهر اذ بطلان الشئ فرع وجوده ولا وجود له مع فقد شرطه فلو قال فلم

يكن متمتعا لمكان اولى نهر قوله تمتع اي كان له ان يتمتع اذا اراده فلو بدا له بعد
العمرة ان لا يحج من عامه لا يوخذ بذلك لانه لم يحرم بالحج واذا ذبح الهدي او امر
بذبحه يكون تطوعا وان اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع الى اهله ويحج من
عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزم التمتع فيمنعه الهدي من الاحلال
فلو فعل ذلك قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم لمتعته لانه لم يلم باهله
بين النسكين وعليه دم اخر لانه حل قبل يوم النحر ولو رجع الى اهله ثم حج
لا شيء عليه لانه غير متمتع بحر قوله كالقارن اي ان القارن لا يبطل قرانه
بعوده نهر قوله فقد تمتع مثل المتعة القران فيشترط ان يوجد اكثر طوافها
في اشهر الحج كما في المحيط قال في البحر والاصل ان كل ما يتعلق بالاحرام من الافعال
فحكم اكثره حكم جميعه في الجواز وضع الفساد قوله ولو طاف اربعة قبلها ولو
جنبا او محدثا لان طواف المحدث لا ينتقض بالاعادة وكذا طواف الجنب على
قول الكرخي وهذا مفهوم قوله اول الباب هو ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها
في اشهر الحج واعلم ان الاعتمار في سنة قبل اشهر الحج مانع من التمتع في سنة
سوا اتى بعمرة اخرى في اشهر الحج ام لا كما اوضحه صاحب النهر قوله اعتبارا
للاكثر علة للمسلتين قوله اي آفاقي اشارة الى ان ذكر الكوفي مجرد مثال قوله اي الا انه
قيد به لانه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا بحر قوله او بصرة المراد بها مكان
لا اهل له به لساكنه التمتع والقران سوا كان البصرة او غيرها وسوا نوى
الاقامة فيها خمسة عشر يوما ام لا والبصرة بضم البا وكسرها والنسبة اليها
بالوجهين ابو السعود والمذكور في كتب النحو ان البا منها مثلثة والنسبة اليها
بالكسر والفتح لا بالضم لاشتباهه بالمنسوب الى بصرى الشام قال الطحاوي هذا
الفرع على قول الامام رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه بطل تمتعه لان المتمتع حجته
مكية وفي هذه المسلة النسكان ميقاتيان وكثير من مشايخنا صوب ما قاله
الطحاوي وغلط الجصاص وجعل المسئلة اتفاقية لحكاية محمد اياها بلا خلاف
وصوبه ابو اليسر اي الطحاوي قال الصفار كثيرا ما جربنا الطحاوي فلم نجده
غالطا وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطا والحاصل انه متمتع اما

لتمتعه

اتفاقا

اتفاقا او على قول صاحب المذهب واثر الخلاف يظهر في وجوب الدم قوله ولو افسدها
اي في اشهر الحج بان جامع قبل افعالها اما لو افسدها قبلها ثم خرج قبل اشهر الحج
وقضاها فيها وحج من عامه كان متمتعا اتفاقا نهر قوله وقضاها وحج لا يكون متمتعا
اي عند الامام لانه لما افسد عمرته التحق باهل مكة في وجوب المقام بها ليقضي عمرته
فلا يصير متمتعا اذ لا تمتع لهم ولهذا لو لم يخرج من مكة حتى قضاها وحج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا اتفاقا لان عمرته تكون مكية والواجب في التمتع ان تكون عمرته ميقاتية
وحجته مكية بخلاف ما لو عاد الى الكوفة بعد افساد العمرة لانه الم باهله وخرج عن ان
يكون في حكم المكي وقالا يكون متمتعا لان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة فلما انشا
منها سفرا وجمع فيه بين النسكين كان متمتعا اهـ شرح المجمع لابن ملك قوله الا اذا
الم باهله بعدما افسدها وكل منهما ثم رجع فقضاها وحج من عامه قوله واتى بهما
اي بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة اما لو جمع بينهما من الميقات كان قارنا فيما
يظهر قوله لانه سفر اخر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ويكون
متمتعا في قولهم جميعا هداية قوله ولا يضر كون العمرة قضا اي ان نوى بها القضا وان
ابتدا عمرة اخرى فلم ينو بها قضا فالامر ظاهر قوله اتمه لانه لا يمكنه الخروج عن
عهدة الاحرام الا بالافعال بحر قوله بلا دم للتمتع لانه لم ينتفع باداء نسكين صحيحين
في سفر واحد وهو السبب في وجوبه بحر قوله بل للفساد وفساد الحج بالجماع قبل
الوقوف والعمرة به قبل طواف الاكثر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجنايات

لما كانت الجناية من العوارض اخرها وقدمها على الفوات والاحصار لان الاداء
القاصر افضل من العدم قوله الجناية هنا واما الجناية في حكم الشرع مطلقا فهي ما حل
بمال او نفس مما يحرم شرعا الا ان الفقها خصوا لفظ الجناية بالفعل في النفوس
والاطراف وخصوها في المال باسم الغصب واما معناها لغة فهي ما يجنيه من
شر اي يحدثه وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصلها من جني الثمر وهو
اخذه من الشجرة قوله ما تكون حرمته بسبب الاحرام اي تثبت حرمته به فهي
مصدر وجمعت باعتبار انواعها وحاصل الجناية التي تكون بسبب الاحرام انها

الطيب ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه وازالة الشعر من البدن وقص الا
ظفار والجماع صورة ومعنى او معنى فقط وترك واجب من واجبات الحج والتعرض
للصيد بحر زيادة قوله او الحرم حاصل الجناية فيه التعرض لصيد الحرم وشجره بحر و
خرج بقوله بسبب الاحرام او الحرم ذكر الجماع بحضرة النسا لانه منهي عنه مطلقا
اي ولو في غيرهما فلا يوجب الدم ح عن البحر وفيه ان ذكره انما ينهى عنه مطلقا
بحضرة من لا يجوز قربانه امامع الحلايل فلا يمنع منه الا المحرم فهو داخل فيما تكون
حرمته بسبب الاحرام ان كان لا يجب فيه عليه شي قوله وقد يجب دمان كجناية
القارن والمتمتع الذى ساق الهدي بعد ان تلبس باحرام الحج قوله او دم كبعض
جنايات المفرد باحد النسكين قوله او صوم او هنا وفيما بعده للتخيير وهو
فيما اذا جنى على الصيد فيتخير بين ان يشتري بقيمته هديا او طعاما
للمساكين او يصوم عن طعام كل مسكين يوما قوله او صدقة هي عند
الاطلاق يراد بها نصف صاع بر الا ان بعض الجنايات يوجب مادونه
كقتل قملة او جرادة فيكون اراد بالصدقة ما هو اعم او ان مادون
نصف الصاع نادر فاعتبر الاكثر وما في ح من قوله هي عند الاطلاق يراد بها
صاع سبق قلم او سقط من الناسخ قوله ففصلها اي فلما اختلفت انواعها فصلها
بقوله اي قوله الواجب دم ايما وجب كفت فيه شاة الا في موضعين طواف الركن
جنبا والجماع بعد الوقوف قبل الحلق ح واراد بالدم الشاة فقط فان سبع
البدنة لا يكفي الا في الشكر كما في البحر قوله على محرم اطلق فيه فعم الذكر والانثى هندية
قوله فلا شي على الصبي فلو ان صبيا احرم عنه ابوه وجنبه ما يجتنب المحرم فلبس
الصبي ثوبا او اصاب طيبا او صيدا فلا شي عليه لان احرامه للتمرن لا للايجاب
والصبي لا يجب عليه شي من العبادات منح قوله خلافا للشافعي حيث اوجب على
مقتضى جنايته تعظيما لشان الاحرام كالبالغ ولنا ما تقدم قوله ولو ناسيا
لان حالة الاحرام مذكرة كالاكل ناسيا في الصلاة قوله او جاهلا بانه محظور
وبموجبه قوله فيجب تفريع على ما يفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار
الذي افاده ذكر الناسي والمكره وتذييع الاثم فيه المص وقوله على نايم اي وجهه

ان

وجهه ان الارتفاق حصل له وعدم الاختيار اسقط الاثم عنه كالنايم اذا اتلف
شيا منح قوله ان طيب عضوا خرج ما اذا تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده
من مكان الى مكان من بدنه فانه لا شي عليه اتفاقا بحر ولا باس ان يجلس في
حانوت عطار او موضع يتبخر فيه الا انه يكره اذا كان الجلوس هناك لاشتمام
الرايحة والطيب كل جسم له رايحة طيبة مستلذة ويعده العقلا طيبا قال
اصحابنا الاشيا التي تستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض معد
للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك فيجب به الكفارة على اي
وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب يجب عليه الكفارة ونوع
ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم
فلا تجب به الكفارة سوا اكله او دهن به او جعله في شقوق الرجل ونوع ليس
بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على وجه التطيب وعلى وجه الدوا
كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى
له حكم الطيب وان استعمل في ماكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب هندية
والمراد العضو الكبير كالراس والساق والفخذ واليد اما لو طيب مثل الاذن
والانف فلا شي عليه شرنبلالية واعتبار العضو هو ما جرى عليه بعض المشايخ
اخذا من قول محمد لكنه لا يظهر في الثوب والفرش والاكل وبعضهم اعتبر الكثرة في
نفس الطيب اخذا من كلام محمد ايضا ووفق بعض المشايخ بين القولين بان
الطيب ان كان قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب فان طيب عضوا كاملا لزمه دم
وان كان اقل فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب
به ربع عضو يلزمه دم وفيما دونه صدقة وصححه في المحيط وغيره قال في فتح القدير
ان التوفيق هو التوفيق وعول عليه صاحب النهر او كلامه واخره وكذا يوخذ
من اطراف كلام صاحب البحر فليكن هو المعتمد وان كان اكثر التفاريع على اعتبار
العضو والمرجع في الفرق بين القليل والكثير العرف ان كان والا فما يقع عند
المبتلى كما في البحر وقال الحلبي في مناسكه الكثير ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل
ما عداه ثم لا فرق بين ان يلتزق بثوبه عينه او رايحته فلذا صرحوا بانه

لو جمر ثوبه بالبخور فتعلق به كثير منه فعليه دم وان كان قليلا فصدقة لانه
انتفاع بالطيب ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية
وان ربط العود فلا شئ عليه ولو كان يجد رائحته ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا
باس به وان كان فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون مرتين فاكثر فعليه دم
قوله كاملا رد لما اعتبره بعض المشايخ من اعتبار ربع العضو كما في الهندية والمراد
انه طيب عضو بنفسه لا غيره فانه لا شئ عليه بالاجماع وكذا اذا البسه او قبل
محلا عليه قوله ولو فمه بان اكل طيبا كثيرا اى ولو كان العضو فمه فانه ان طيبه لزمه دم
والشارح في هذه العبارة خلط القولين فاعتبر العضو والكثرة والمنصوص عليه
في الفم اعتبار كثرة الطيب وعبارة البحر وكذا اذا اكل طيبا كثيرا وهو ما يلتزق
باكثر فمه فعليه الدم قال الكمال وهذا يشهد بعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم
الدم بل ذلك اذا لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه انتهى قوله او ما
يبلغ عضوا كاملا فانه يجب عليه الدم ولا تنس ما مر من ان المراد بالعضو الكبير
لا مطلق عضو ولعدم عثور المحشي على النقل اطلق في العضو وفي البحر وان
داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس
عليه الا كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى قوله فلكل طيب كفارة يعني ان شمل عضوا
فاكثر سواء كفر للاول عندهما ام لا وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول
انتهى ح عن البحر قوله ولو ذبح ولم يزله الخ فالذبح لا يبيح بقاءه لانه معصية فلا بد
من الاقلاع عنها قوله لزمه دم لان ابتداءه كان محظورا فيكون لبقائه حكم ابتدائه
وهو اظهر القولين واختاره في المحيط قوله المطيب الكثرة المعتبر في الثوب كثرة
الطيب وقلته لعدم اعتبار العضو فيه والمرجع في الفرق بين القليل والكثير
ما قدمناه وافاد صاحب النهر ان ذلك متفق عليه واقره في الهندية فالاولى
للشارح حذف قوله اكثره قوله للزوم الدم اي دم التطيب لان المقام فيه وسكت
عن دم اللبس للعلم به مما سياتي قوله دوام لبسه يوما ذكر التقييد به
صاحب الجوهرة قوله او خضب رأسه بحنا انما صرح بالحنا مع انه طيب لقوله
صلى الله عليه وسلم الحنا طيب للاختلاف فيه وانما اقتصر على الراس ليفيد

ان خضبه

ان خضبه بانفراده كاف في لزوم الدم وكذا لو خضب لحيته فقط قال الزيلعي
ودعوى صاحب البحر سهو وفيه وان الواجب في ذلك صدقة رده صاحب
النهر وقيد بالحنا لانه لو خضب بالوسمة وهي بكسر السين وسكونها شجر يخضب
بورقه فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الهوام اطعم شيئا لان فيه معنى الجناية
من هذا الوجه والحنا مصروف لانه فعلان لا فعلى حتى يمنع صرفه قوله فقط
دمان دم للتطيب مطلقا ودم للتغطية ان دام يوما او ليلة وغطى الكل ولو
كان التلبيد بغير الحنا كصمغ لزمه دم كما في البحر فان قلت كيف يجب الدم بتغطية
الحنا مع تصريحهم بان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئا وبالمعتاد تجب
قلت المراد بالمعتاد في التغطية ما للفاعل في فعله غرض صحيح والحنا والوسمة
كذلك لانهما للتداوي من نحو صداع وفيه ان التغطية بالجوالق والاجانة قد
تكون لغرض صحيح كدفع الحر والبرد وقد نصوا انه لا شئ في ذلك قوله او ادهن
بزيت مفهومه ما صرح به المص بقوله فلو اكله الخ قوله بزيت او حل قيد بهما لاخراج
بقية الادهان كالشحم والسمن فلا يلزم الجزاء بها نهر قوله بفتح المهملة واللام مشددة
قوله الشيرج هو دهن السمسم قوله ولو كانا خالصين اى على قول الامام وقالا
تجب صدقة قوله لانهما اصل الطيب باعتبار انه يلقى فيهما الانوار كالورد والبنفسج
فيصيران طيبا ولا يخلوان عن نوع طيب ويقتلان الهوام ويهما يلين الشعر
ويزول الشعث والتفث قوله او استعط اي استنشق في انفه وافرد الضمير لان
العطف في قوله بزيت او حل باو قوله ولو على وجه التداوي لكنه يتخير بين الدم
والصوم والاطعام نهر قوله فلا شئ فيه اى على المحرم سواء كان يجد رائحته
ام لا هندية ولو جعله فيما يشرب فان الطيب غالبا فدم والا فصدقة الا ان
يشرب مرارا فيجب دم فان كان تداويا خير في الكفارة بين الدم والصوم و
الاطعام نهر قوله وكان مغلوبا قال الحلبي لم ار من تعرضوا بماذا نعتبر الغلبة
ولم يفصلوا بين القليل والكثير والظاهر انه ان وجد من المخالط رائحة الطيب
كما كانت قبل الخلط فهو غالب والا فهو مغلوب واذا كان غالبا فان اكل
منه او شرب كثيرا وجب عليه الدم والكثير ما يعده العارف العدل كثيرا

والقليل ما عداه ولو اكل ما يتخذ من الحلوى المبخرة ونحوه فلا شيء عليه غير انه ان
وجدت الرائحة منه كره بخلاف الحلوى المضاف الى اجزائها ماء الورد والمسك
فان في اكل الكثير دما والقليل صدقة نهر قوله كره اكله اي اذا وجدت الرائحة
منه كما في النهر والهندية والظاهر انها تنزيهية قوله كشم طيب التشبيه في الكراهة قال
في الهندية ولا يلزمه شيء بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه انتهى
قوله او لبس مخيطا سواء وجد غيره ام لا حتى اذا لم يجد الا السراويل فلبسه ولم
يفتقه يجب الدم وسواء لبس ثوبا واحدا او جمع اللباس كله كالقميص والعمامة
والخفين ولذا لم يقل ثوبا ومحله ما اذا لم يتعدد سبب اللبس فان تعدد كما
اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه
كفارة واحدة يتخير فيها وان لبسهما على موضع الضرورة وغيره لزمه كفارتان
يتخير فيما للضرورة فقط قوله ولو اتزره اي المخيط مثله ما لو ارتدى بالقميص او
اتشح به فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاستعمال بحر قوله او وضعه
على كتفيه كما لو ادخل منكبيه في القبا ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره لعدم
الاستعمال اما اذا ادخل يديه او زره فهو لبس المخيط ولو اتزر بالردا لا ينبغي
ان يعقده بحبل او غيره ومع هذا لو فعل فلا شيء عليه لانه لم يلبسه لبس
المخيط لعدم الاستعمال قوله او ستر راسه بين ستر الراس ولبس المخيط عموم
وخصوص فيجتمعان في التغطية بنحو العرقية المخيطة وينفرد الستر بوضع نحو
الشاش مما ليس مخيطا على الراس وينفرد لبس المخيط بما اذا كان على البدن
وهذا كاف في صحة التغاير فلذلك عطفه عليه لان الحكم فيهما واحد من حيث
التقدير بالزمان فان قوله يوما يرجع الى اللبس والتغطية نهر وبحر الا انهما
جعلا العموم والخصوص مطلقا قوله بمعتاد كالقلنسوة والعمامة واراد بالراس
عضوا يحرم تغطيته على المحرم فدخل الوجه فلو غطى ربعه لزمه دم رجلا
كان او امراة وخرج ما لا يحرم تغطيته فلو عصب شيئا من جسده غير
راسه ولو كثر فلا شيء عليه لكنه يكره من غير عذر كعقد الازار وتخليل
الردا بحر لكن محله في المراة ما اذا غطته بمعتاد كبرقع وخمار اما لو جعلت

علم

عليه نحو القبة فهو المستحب كما مر قوله فلا شيء عليه اي من دم وصدقة ولو دخل المحرم راسه
تحت ستر الكعبة فان كان يصيب راسه او وجهه فهو مكروه ولا شيء عليه والا فلا باس
به بحر قوله وليلة كاملة لان الارتفاق الكامل الحاصل في اليوم حاصل في الليلة قوله
وفي الاقل صدقة اي الاقل من يوم او ليلة ولو بساعة وشمل ما اذا غطى ساعة او دونها
خلافا لما في خزانة الاكمل انه في ساعة نصف صاع وفي اقل من الساعة قبضة من بر قوله
وان نزعه ليلا اي مثله عكسه قوله ولو جميع ما يلبس فهو حكم جناية واحدة قوله تعدد الجزاء
فانه بنية الترك صار لبسا مستانفا فلم يكن في حكم الاول فرع لو لبس قميص الوديعة
من غير اذن المودع فنزعه ليلا للنوم فسرق ان من قصده لبسه من الغد لا يعد تاركا
فيضمن وان قصد ان لا يلبسه من الغد كان عائدا الى الوفاق فلا يضمن بحر قوله كفر للاول
او لا خلافا لمحمد قوله لانه محظور اي اللبس بعد الاحرام قوله كانشائه بعده فان لبسه يوما
كاملا فعليه دم هندية قوله ولو مكرها او نائما مثلهما الجاهل كما في البحر قوله ولو تعدد
سبب اللبس كما اذا كان به حمى فاحتاج الى اللبس لها فزالت واصابه مرض اخر او حمى
غيرها ولبس فعليه كفارتان كفر للاول او لا واذا حضره العدو فاحتاج الى اللبس
للقتال اياما يلبسها اذا خرج اليه وينزعها اذا رجع فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب
هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة اخرى ومقتضى ذلك كما قال الحلبي
انه اذا لبس شيئا من المخيط لدفع برد ثم صار ينزع ويلبس كذلك ثم زال ذلك البرد
واصابه برد غير الاول عرف ذلك بوجه من الوجوه المفيدة لمعرفته فلبس لذلك
انه يجب عليه كفارتان بحر وقواه في النهر قوله فلبس قميصين افاد بذلك انه لبسهما
على موضع الضرورة اما لو لبسهما على موضعين مستقلين موضع الضرورة وغيره
كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص او غيره لذلك فعليه كفارتان
كفارة الضرورة ويتخير فيها وكفارة الاختيار ولا يتخير فيها والاصل في جنس
هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتداة بل يجعل الكل
للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتداه هندية قوله
واثم لانه لبس الزائد من غير ضرورة قال في البحر والحاصل انه لا اثم اذا كان لعذر
ويأثم ان كان لغيره ولم ار لهم صريحا هل ذبح الدم او التصدق مكفر لهذا

الذنب مزيل له من غير توبة اولا بد منها معه وينبغي ان يكون مبنيا على الاختلاف في
الحدود هل هي مكفرة اولا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجناية وان
كفر عنها الظ بحثا انه لا يخرج انتهى قلت الظ انه لا يكون مبرورا لان المبرور هو المكفر
للذنوب وهو مقيد بعدم الرفث ونحوه ففي الحديث من حج ولم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله ولو تيقن اي اما ما دام في شك من زوال
الضرورة لا يجب عليه الا الكفارة الضرورة هندية قوله كفر اخرى كفارة اختيار هندية قوله
كالكل هو الصحيح كما في الهندية والراجح رواية فلو عصب راسه بعصابة فاخذت قدر
الربع من الراس لزم دم وان اقل فصدقة بحر قوله ووضع عطف على قوله بتغطية
بلا قوله بلا ثوب كذا ذكره في البحر ولم يبين حكم ما اذا كان الوضع بثوب وظاهره كراهة
التحريم واما لزوم الدم فلم يتحقق موجبه لان اقل ما يوجبه تغطية ربع الوجه
والانف بخصوصه لا يصل الربع قوله اي ازال افاد ان حكم النتف والقص والطلا
بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق وهو كذلك كما في الهندية قوله ربع راسه سوا
بقي بعد ذلك شيء من الراس ام لا كاصلع ليس على راسه الا مقدار الربع ولو لم
يزل بل تناثر بمرض او نار فلا شيء عليه لانه ليس للزينة بل هو شين
وقيد اعتبار الربع بالراس واللحية للاشارة الى انه لا يعتبر في غيرهما فلا يجب
الدم الا بحلق كل الفخذ والساق والصدر لا بربعها كما في البحر قوله او حلق محاجمه
جمع محجم بفتح الميم موضع المحجمة من العنق وبالكسر قارورة الحجام وكذا المحجم
بطرح الهاجر قوله والا فصدقة اي ان لم يجمع بين الحلق والحجامة وهو صادق
بما اذا لم يحلق ولم يحتجم ولا شيء فيه وبما اذا احتجم ولم يحلق ولا شيء فيه ايضا لان
المحرم لا ينفي الحجامة كما مر وبما اذا احلقه ولم يحتجم وهي المرادة انتهى ح قوله كما في
البحر عن الفتح قال في النهر لم ار ذلك في نسختي من الفتح قوله او حلق احدى
ابطيه ذكر هنا الحلق وفي الاصل النتف وهو السنة كما في البحر ولو بقي من الابط
شيء لا يلزمه الدم وان كان قليلا ولذا قال الاسبيجابي ولو حلق من احد الابطين
اكثره وجبت الصدقة وما في المحيط والخانية ضعيف كما اوضح في النهر قوله
او عانته اي او حلق عانته والحلق فيها هو السنة لما في الحديث عشر من

السنة

السنة منها الاستحداد وتفسيره حلق العانة بالحديد بحر قوله كلها ضميره يرجع الى
الثلاثة قبله وانما قيد به لان الربع من هذه الاعضا لا يعتبر بالكل لان
العادة لم تجر في هذه الاعضا بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا
كاملا بخلاف ربع الراس واللحية فانه معتاد لبعض الناس بالعراق وارض
العرب قوله فلو تعدد المجلس بان قص في كل مجلس عضوا تعدد الدم فلزمه
اربعة دما لان الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة فيتقيد الداخل باتحاد
المجلس كما في اي السجدة سوا كفر للاول اولا وفي الاول خلاف محمد ح عن البحر قوله
الا اذا اتحد المحل اي فيتحد الجزا وان اختلف المجلس بحر قوله كحلق ابطيه لا رواية
فيه ولقايل ان يقول بتعدد الجزا نظرا الى تعدد المحل وتمامه في ح قوله او راسه
في اربعة قال في الهندية ولو حلق في مجلس واحد ربع راسه وفي مجلس اخر
ربعه ثم وثم يلزمه دم واحد ما لم يكفر للاول قوله او يدا او رجلا فلو قلم بعد
ذلك يدا اخرى او رجلا ان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كانا في
مجلسين فعليه دمان ولو انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه لا شيء عليه هندية ولو
اخذ شاربه فالاصح انه يجب نصف صاع لان عند الامام ما لا يجب فيه الدم
تجب فيه الصدقة نهر قوله او طاف للقدوم لا خصوصية لطواف القدوم بل
ظاهر كلامهم يقتضي وجوب الشاة فيما اذا طاف للتطوع جنبا كما في البحر لوجود
العلة المذكورة قوله لوجوبه بالشروع جواب سوال مقدر سيق مساق التعليل
تقدير السوال كيف سووا بين القدوم والصدر في وجوب الدم بالطواف جنبا
مع ان الاول سنة والثاني واجب فاجاب بان الاول وجب بالشروع فساوي الثاني
واعترضه في البحر بقوله وقد يقال انما وجب ابتدا وهو الصدر اقوى مما وجب بالشروع
انتهى واجيب بانه انه لم يساو بينهما وجعل الصدر في حكم طواف الزيارة يرد السوال
بان احدهما فرض والثاني واجب فاحد المحظورين اعني التسوية بين طواف الزيارة
والقدوم لازم فالتزام اهونهما وهو التسوية بين الواجب ابتدا والواجب بعد
الشروع نهر واجاب ح بان العمرة لوجوب الدم حالة تلبسه بالطواف وهو جنب
لا لما قبل ذلك فلا تاثير لقوة احدهما بكونه واجبا بايجابه تع والاخر بايجاب العبد

انتهى وفيه ان اللازم من كلامه تساوي الدم في جنس الطواف جنبا وليس كذلك لانه اذا
طاف للركن جنبا وجب بدنة واما السعي محدثا او جنبا فلا يوجب شيئا سواكان سعي
حج او عمرة لانه عبادة تودي في غير المسجد والاصل ان كل عبادة تودي في غير المسجد في احكام
المناسك لا تجب الطهارة لها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار قوله او للفرض
محدثا وذلك لانه ادخل نقصا في الركن فصار كترك شوط فيه وقيد بالحدث لانه لو طاف
وعلي ثوبه او علي بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه لا يلزمه شيء لكنه يكره لادخال
النجاسة المسجد ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه فانه يلزمه
دم لترك الواجب وقيد بالفرض وهو الاكثر لانه لو طاف اقله محدثا ولم يعد
وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فانه
ينقص منه ما شاء بحر قوله ولو جنبا فبدنة اي ولو طاف للفرض جنبا فالواجب
بدنة لان الجنابة اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين
الحدثين والحيض والنفاس كالجنابة وقيد بالفرض لانه لو طاف الاقل جنبا ولم يعد
وجب عليه شاة قوله ان لم يعده اي الطواف الشامل للقدوم والصدر والفرض
فان اعاده فلا شيء عليه فانه متي طاف اي طواف مع اي حدث ثم اعاده سقط
موجبه اه ح قال في البحر الواجب احد الشيئين اما لزوم الدم او الاعادة والاعادة
هي الاصل ما دام بمكة ليكون الجابر من جنس المجبور فهي افضل من الدم قوله
والاصح وجوبها اي وجوب الاعادة المفهومة من قوله يعيد وهذا ايضا شامل
للقدوم والصدر والفرض قال في البحر لو طاف للقدوم جنبا لزمه الاعادة انتهى
واذا وجبت الاعادة في القدوم ففي الصدر والفرض اولى انتهى ح واذا اعاد
طواف الركن بعد ايام النحر لزمه دم للتاخير عند الامام بحر قوله وندبها في
الحدث لقصور الجناية فيه قوله وان المعتبر الاول عطف علي وجوبها وهو قول
الكرخي وذهب الرازي الي ان الثاني هو المعتبر وثمرة الخلاف ما ذكره الشارح
من اعادة السعي وان قال في البحر لا ثمرة له ومحل الخلاف في الحدث الاكبر اما الا
صغر فاتفقوا انه اذا اعاده ان المعتبر والثاني هو الاول والثاني جابر له وان
كل طواف هو تطوع حكمه حكم طواف القدوم ح عن الشرنبلالية قوله لو طاف

للعمرة

للعمرة اي كله او اكثره اما لو طاف اقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع
من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شاء ولو طاف اقله جنبا
وجب عليه دم وتجب الاعادة في الاكبر وتستحب في الاصغر والقياس ان لا
يكتفي بالشاة فيما اذا طاف لها جنبا لان حكم الجنابة اغلظ من الحدث لكن
اكتفي بها استحسانا قوله فعليه دم ما لم يعده فلو اعاد الطواف طاهرا لا يلزمه
شيء لارتفاع النقصان بالاعادة والافضل ان يعيد السعي لانه تبع للطواف وان
لم يعده فلا شيء عليه وهو الصحيح ومحل اعادة طوافها في غير القارن اذا دخل يوم النحر
فلا اعادة عليه كما اوضحه صاحب البحر قوله لانه لا مدخل للصدقة في العمرة فيه انه اذا
طاف اقل من طوافها محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة كما مر قوله
ولو بندبعيره فلا فرق في وجوب الدم بين ان تكون الاضافة باختياره او لا كان
كانت بند البعير كما في الهندية والند بفتح النون وتشديد الدال المهملة الهروب
انتهى ح وفيه ان الند عذر لان حفظ المال واجب كحفظ النفس وحكم الواجب
سقوط الدم فيه للعذر ولم يعتبروه هنا قوله قبل الامام اراد بالاضافة قبله الدفع
من عرفات قبل غروب الشمس سواكان مع الامام او وحده وسواكان الامام او غيره
لان استدامة الوقوف الي غروب الشمس واجبة وهذا الواجب انما هو في حق من وقف نهارا اما ان
وقف ليلا فلا شيء عليه اتفاقا لان الجزء الاول من وقوفه اعتبر ركنا والجزء الثاني
اعتبر واجبا بحر وقوله والغروب قصد به ان مرادهم بالافاضة قبل الامام الافاضة
قبل الغروب لما قدمنا قوله ويسقط الدم بالعود لانه استدرك المتروك قوله
ولو بعده في الاصح اي بعد الغروب والخلاف جار فيما اذا اعاد قبله ايضا كما في البحر
قوله سبع الفرض بفتح السين واضافته الي الفرض بيانية اي سبع هي الفرض
اي مسماة بذلك والا فالفرض منها اربعة ح قال الكمال الذي ندين الله به
ان لا يجزي اقل من السبع ولا يجبر بعضه بشيء قال صاحب وهذا من ابحاثه المخالفة
لاهل المذهب قاطبة وقال العلامة قاسم تلميذ الكمال لا يعول علي ما خالف
المنقول من ابحاث شيخنا قوله ما يكمله وهو ثلاثة اشواط سواكان ذلك في
ايام النحر او بعدها لكن فيما اذا طاف للصدر بعدها لزمه صدقة لتاخير بعض

طواف الركن عن ايام النحر عن الهندية قوله ثم ان بقي اقل الصدر اي بذمته وهو الذي
اخذ للركن فصدقة وقوله والا اي وان بقي بذمته اكثره بان طاف ستة اشواط
للصدر فانتقلت للركن ثلاثة فالباقي بذمته اربعة اسواط بالسوط المتروك
فدم والحاصل ان عليه في ترك الاقل من طواف الزيارة دما وفي تاخيره صدقة
وفي ترك الاكثر من طواف الصدر دم وفي ترك الاقل صدقة قوله وبترك اكثره بقي
محرما لان للاكثر حكم الكل كانه لم يطف اصلا ابو السعود قوله في حق النسا وما عدا
هن من محظورات الاحرام ابيح بالحلق قوله حتي يطوف ولو طاف الصدر لانه
ينقل اليه كما تقدم قال في الدر المنتقي ولو ترك كل طواف العمرة بقي محرما كذلك
لانه ركن كما في القهستاني قوله الا ان يقصد الرفض اي فيلزمه دم واحد قال
في الهندية ولو جامع مرة بعد اخري علي وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه
لذلك اكثر من دم واحد سوا كان ذلك في مجلس واحد او مجالس متعددة
وقال في البحر ونية الرفض باطلة لانه لا يخرج عن الحج الا بالاعمال لكن لما كانت
المحظورات مستندة الي قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة
فكفاه دم واحد ولهذا نص في ظاهر الرواية ان المحرم اذا جامع النسا
ورفض احرامه واقام يصنع ما يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل
الصيد عليه ان يعود كما كان حراما ويلزمه دم واحد انتهى قوله ولا يتحقق
الترك الخ لانه غير موقت هندية قوله بلا عذر راجع الي قوله او ترك والي قوله
او ركب فلو تركه لعذر او ركب كذلك لا شيء عليه ثم في غير حالة العذر انما
يلزمه الدم بالركوب اذا لم يعده ماشيا اما لو اعاده بعد ما حل وجامع
لم يلزمه دم لان السعي غير موقت في نفسه بل الشرط ان ياتي به بعد الطواف
وقد وجد بحر قوله او الوقوف بجمع اي بغير عذر اما اذا تركه به فلا دم عليه
بحر قوله او الرمي كله انما وجب فيه دم واحد لان الجنس متحد وانما يتحقق
الترك بغروب الشمس من اخر ايام الرمي وهو الرابع لانه لم يعرف قربة الا
فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها علي التاليف ثم
بتاخيرها يجب دم عند الامام خلافا لهما قوله او في يوم واحد ولو يوم النحر

لانه

لانه نسك تام قوله او الرمي الاول تكرار محض لا فايدة فيه بل فيه ضرر من جهة
توهم عود الضمير في قوله اكثره اليه مع انه عايد الي الرمي في اي يوم ح قوله
او اكثره بان يترك اربعة من الاول او احد عشر حصاة من يوم من الايام
الثلاثة بعده لان للاكثر حكم الكل بحر قوله او حلق في حل نحو ذلك لان الحلق
يتوقت بالزمان والمكان عند الامام في حق الضمان بالدم لا في حق التحليل
قوله فدمان دم للمكان ودم للزمان قوله لاختصاص الحلق اي لهما بالحرم والحج
بايام النحر قوله ثم قصر اي او حلق في الحرم قوله وكذا الحاج اشار به الي ان ذكر
العمرة في كلامه اتفاقي قوله او قبل اطلق فيها وفي اللمس فعمما لو صدرا في
اجنبية وان توقف فيه الحموي واخرج بهما النظر الي فرج امراة بشهوة فامني
فانه لا شيء عليه كما لو تفكر ولو طال النظر او تكرر وكذا الاحتلام لا يوجب
شيا هندية قوله انزل او لا هو الموافق لما في الاصل واختاره في الهداية
تبعا الكرخي وشرط الصغير الانزال وصححه قاضي خان في شرحه ليكون جماعا
من وجه فان المحرم هو الجماع صورة ومعني او معني فقط وهو بالانزال ويجري
هذان القولان فيما اذا جامع فيما دون الفرج وظاهر كلامهم لزوم الدم سوا
وقع ذلك قبل الوقوف او بعده قبل الحلق او بعد الحلق قبل الطواف ولا يضر
مساواة الدواعي للجماع حقيقة في الثالثة وان اختلف موجبهما في الصورتين
الاوليين فان الجماع في الاولي مفسد وفي الثانية موجب للبدنة قال في البحر وانما
لم يفسد الحج بالدواعي كما يفسد بها الصوم لان فساده معلق بالجماع حقيقة
بالنص والجماع معني دونه فلم يلحق به قوله وانزل قيد للمسالتين فان لم ينزل فيهما
فلا شيء عليه ولم يفسد حجه بجماع البهيمة مع الانزال كما يفاد من البحر قوله او اخر
الحاج الحلق هذا عند الامام وعندهما لا يلزم بالتاخير في المناسك شيء وقيد
بالحاج لان حلق المعتمد لا يتوقت بالزمان كما مر وكذا طوافه فلا يلزم بتاخيرهما
شيء قوله او طواف الفرض اي بغير عذر فلو كانت حايضا او نفسا فطهرت
بعد ايام النحر فلا شيء عليها وهذا اذا حاضت قبلها اما اذا حاضت فيها
بعد التمكن من الطواف وجب الدم للتفريط فيما تقدم ابو السعود وانما

قيد بطواف الفرض لان طواف الصدر والسعي لا يلزم بتاخيرهما شيء لعدم توقيتهما
بالزمان قوله فيجب لا وجه للتفريع فالاولى جعلها مستقلة كما فعل غيره وهذا
الترتيب واجب عندنا وعند مالك واحمد قوله الرمي اي رمي جمرة العقبة قوله لغير
المفرد وهو القارن والمتمتع اما المفرد فافعاله ثلاثة الرمي والحلق والطواف
واما ذبحه فليس بواجب فلا يضر تقديمه وتاخيره بحر قوله قبل الرمي وكذا لو
طاف القارن والمتمتع قبل الذبح لان الطواف اذا كان لا يلزم بتقدمه على الرمي
المتقدم على الذبح شيء فمن باب اولى ان لا يلزم في تقدمه على الذبح الواجب في القارن
والمتمتع وقوله انما لم يذكر الذبح لان كلامه في المفرد فيه نظر فانه ذكر الاشيا الاربعة
وهي تتحقق في غيره قوله والحلق اي ان طاف قبل الحلق لا شيء عليه لكن لا يحل بهذا
الطواف بل حتى يحلق وانما يلزم الدم ان حلق قبل الرمي مطلقا او ذبح قبل
الرمي وكان قارنا او متمتعا كما في البحر وغيره قوله نعم يكره اي كراهة تنزيه كما
يفاد مما تقدم قوله كما لا شيء على المفرد من دم وصدقة وهذا مما يرد عليه في قوله
السابق انما لم يذكر الذبح الخ قوله على المذهب وقيل يلزمه ثلاثة دما كما مشى
عليه صاحب الهداية في بعض المواضع قوله كما حرره المص هو قد اقتطع بعض
عبارة صاحب البحر ففي نسبة التحرير الى المص وهو ناقله نظر واجاب صاحب البحر عن
صاحب الهداية بانه جرى على قول بعض مشايخنا وان كان خلاف المذهب وادعى
الاتقاني ان في كلامه خبطا وتناقضا وقال الكمال انه سبق قلم قوله وبه اندفع
الخ الضمير راجع الى غير مذكور هنا وهو راجع الى نص محمد في الجامع الصغير
على ان احد الدمين للقران والاخر لتاخير النسك عن وقته كما نقله في البحر
قوله ما توهمه بعضهم كصاحب الهداية قوله من جعل الدمين للجناية وجهه
صاحب الهداية بانه يجب عليه دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح
ودم لتاخير الذبح عن الحلق قوله اقل من عضو ولو اكثره كما مر قوله وفي الخزانة الخ
ضعيف كما افاده صاحب البحر فالاولى حذفه قوله قبضة بضم القاف وفتحها قوله
وظاهره الخ لانه قال وفيما دونها لانه لو اراد الربعانية لا يتاتى لها دون قوله
او حلق شاربه سمي شاربا مجازا او وجوب الصدقة فيه وهو المذهب لانه

عضو

عضو صغير سواء حلق بعضه او كله تتمة ورد في الحديث الشريف احفوا الشوارب
واعفوا اللحى واحفوا بضم الهمزة والفاء امر من حفا الشارب حفوا وبفتحها من
احفا لان حفا واحفا لغتان قاموس واعفوا بضم الهمزة امر من عفا الشيء يعفو
عفوا اذا كثر وبفتحها امر من اعفى الشيء يعفيه اعفا كثره ووفره فالفعل متعد
ولازم والسنة في اللحية ان تكون قدر القبضة فما زاد يقطع والمراد باحفا
الشارب قطع ما طال عن الشفتين منه حتى تبدو الشفة العليا ويستحب الابتدا
بقص الجهة اليمنى من الشارب لحديث كان يحب التيامن في تطهره وترجله وتنعله
وفي شانه كله واختلفوا في كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه ايضا وهما المسميان
بالسبالين ام يتركان كما يفعله كثير من الناس قيل لا باس بتركهما وقيل يكره
لما فيه من التشبه بالمجوس وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال
انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم ابو السعود عن العلامة نوح وظاهره
ان تطويل السبال مكروه تحريما للتشبه المذكور قوله او بعض رقبته ولو اكثرها
قوله اظافيره جمع ظفر وهو من الانسان وكل حيوان بالظا وسكون الفا وبضم
ولا تكسر الظا وحكى ابو علي كسرها مع اسكان الفا ذكره المنذري في شرح ابي داود
ابو السعود قوله الى ستة عشر انما زاده وان غير معنى المص لانه يعلم منه حكم
صورة المص بالاولى قوله وقد استقر الخ هذا هو الموافق لما في المعتبرات كالهداية وشروحها
خلافا لما في الوقاية وتبعها في الدرر وايضاح الاصلاح من الاكتفا بصدقة واحدة للجميع
افاده العلامة نوح قوله فلينقص ما شا هو المعول عليه وما في البحر الزاخر انه ينقص
نصف صاع فضعيف قوله او طاف للقدوم او تطوعا قوله او احدى الجمار الثلاث
التي فيما بعد يوم النحر قوله فكلما مر اي ينقص ما شا قوله وافاد الحدادي هو عين ما
في البحر الزاخر وتقدم تضعيفه قوله او حلق راس محرم او حلال اعلم ان المسالة
بالقسمة العقلية على اربعة اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة
وعلى المحلوق الدم او الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه وانما صار جناية
من الحالق الحلال باعتبار ان شعر المحرم استحق الامن وقد ازاله عنه فكان جانيا
او كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق الصدقة وهي غير مقدرة

بنصف الصاع او كانا حلالين فلا شئ عليهما وقوله او حلال ظاهره انه يلزم في
هذه نصف صاع مع انها غير مقدرة به كما قدمناه ففي كلامه غموض افاده صاحب
النهر قوله بخلاف ما لو طيب عضو غيره ظاهره ولو الغير محرما قوله كالفطرة
افاد ان التقييد بنصف الصاع من البر اتفاقي فيجوز اخراج الصاع من
التمر والشعير كذا في القهستاني قوله او حلق او قصر كما في البحر قوله لعذر كخوف
الهلاك من برد او مرض او لبس السلاح للقتال خانية والظاهر ان
المراد بالخوف الظن لا الوهم فيجوز للعذر تغطية راسه مثلا او ستر
بدنه بالمخيط لكن بشرط ان لا يتعدى موضع الضرورة فيغطي راسه بالقلنسوة
فقط ان اندفعت الضرورة بها ولف العمامة عليها حرام غير موجب للدم
خلافا لما في البحر من لزومه كما نبه عليه الشرنبلالي قوله ذبح اشار به الى انه
يخرج عن العهدة بالذبح حتى لو هلك المذبوح او سرق لا شئ عليه بخلاف
ما اذا سرق وهو حي فانه يلزمه غيره ويلزم التصدق بجميع لحمه ولا يجوز
الاكل منه قوله في الحرم فان ذبح في غيره لا يجزيه عن الذبح لكن اذا تصدق بلحمه
على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة فانه
يجوز بدلا عن الاطعام ولا يختص بزمان قوله او تصدق اي على وجه التمليك
على قول الامام ومحمد ورجحه ابن الهمام قوله اصوع على وزن ارجل جمع صاع قوله
على ستة مساكين ظاهر كلامهم انه لا بد من التصدق على ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع حتى لو تصدق على اقل من ستة او اكثر لا يجوز لان العدد
منصوص عليه في الحديث قوله اين شاء سواء كان في الحرم على اهله اولا او في غيره
والتصدق على فقراء مكة افضل كما في المحيط قوله او صام ثلاثة ايام واي
موضع شاء لانه عبادة في كل مكان قوله ووطوه ولو بايلاج حشفته من غير
انزال بحر قوله في احد السبيلين السبيل يذكر ويونث وما اختاره المص
من الفساد بالجماع في الدبر هو قولهما واصح الروايتين عن الامام قوله من
ادمي اما وطي البهيمة فلا يفسد مطلقا لقصوره بحر قوله او مكرها ولا
رجوع له على المكره كما ذكره الاسبيجابي وشمل الحر والعبد لكن العبد يلزمه الهدي

وبحج

ولج بعد العتق لكن لا دم ولا قضا عليه اي على الصبي والمجنون وانما افرد الضمير
لان العطف باو قاله ح وما في الفتح من ان جماع الصبي والصبية لا يفسد حجهما
فضعيف قوله قبل وقوف فرض بالتنوين فيهما فيشمل حج النفل بخلافه عند الاضافة
واذا فسد حجه فسد الاحرام معه كما صرحوا به في مواضع عديدة قاله في البحر
واحترز عن وقوف المزدلفة اذا جامع قبله فانه لا يفسده لكن يجب فيه بدنة
قوله وكذا لو استدخلت اي انظر الفرق بين ما اذا وطي بهيمة حيث لا يفسد حجه
وبين استدخالها ذكر الحمار قاله ح اقول الفرق داعي الشهوة فانه في النساء اتم
فلم تكن في جانبهن قاصرة بخلاف ما اذا جامع بهيمة قوله او ذكرا مقطوعا او لو
لغير ادمي قوله كجائزه حتى انه يجتنب في الفاسد ما يجتنب في الجائز خانية قوله
ويذبح قال في البحر ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به في غاية البيان
قوله ويقضي لان اداء الافعال بوصف الفساد لا ينوب عما لزمه بوصف الصحة
قوله هل يجب قضاؤه اي قضاء القضاء يعني غير ما عليه ح قوله لم ار الجث لصاحب
النهر قال وقياس ما ذكروه انه انما شرع مسقطا لا ملتزما انه لا يلزمه الا قضاء
الاول قوله والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة فيه ان الاعادة فعل الواجب
لخلل غير الفساد اللهم الا ان يراد بالاعادة فعل ما فسد فليس المراد بالاعادة المصطلح
عليها والاولى حذف هذه الجملة اذ لا فائدة فيها قوله ولم يفترقا اي الرجل والمراة
قهستاني وعبر بالمراة ليعم المملوكة قوله وجوبا الحق ان الخلاف في الوجوب لا في
الاستحباب خلافا لما قاله الحموي قوله بل ندبا اي بل يندب التفرق في القضاء
وقت الاحرام بان ياخذ كل منهما طريقا غير طريق الاخر بحيث لا يرى احدهما
صاحبه نهر قوله ان خاف الوقاع الذي في القهستاني الوجوب عند خوف
العود الى الوقاع حيث قال بل هو مستحب الا اذا خاف العود انتهى والمراد
بالخوف الظن ولعل في المسالة روايتين قوله لم يفسد حجه صلى الله عليه وسلم
من وقف بعرفة فقد تم حجه قوله ويجب بدنة سواء جامع مرة او مرارا ان
اتحد المجلس واما ان اختلف فبدنة للاول وشاة للثاني بحر قوله لخفة
الجناية لوجود الحل الاول بالحلق هذا ما عليه المتون وخالف الكمال

وجماعة فاوجبوا البدنة مطلقا واوضح رده في البحر **تتمة** حكم القارن اذا جامع
انه ان كان قبل الوقوف بعرفة وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وقضا
وهما وسقط عنه دم القران وان كان بعد طواف العمرة او اكثره قبل الوقوف فسد
الحج فقط ولزمه دمان ايضا وقضا الحج فقط وسقط عنه دم القران وان كان
بعد الطواف والوقوف قبل طواف الزيارة لم يفسدا وعليه بدنة للحج وشاة
للعمرة وان كان بعد الحلق لزمه شاتان شاة للحج وشاة للعمرة على ما اختاره الاكثر
قوله ووطوه في عمرته اي شمل كلامه عمرة المتعة **قوله** وذبح اي شاة **قوله** ووطوه
بعد اربعة اظهار في محل الاضمار **قوله** خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه فانها تفسد
عنده سوا جامع قبل ان يطوف الاكثر او بعده وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ
هي فرض عنده قاله ابو السعود نقلا عن الزيلعي **قوله** اي حيوانا اي غير ما
استثني بعد ذلك من الذيب والغراب والحداة فانه لا شي في قتلها واما
بقية الفواسق فليست بصيود فلا حاجة الي استثنايها واطلق في القتل فشمل
ما اذا كان مباشرة او تسببا لكن في المباشرة لا يشترط التعدي فلو انقلب نايم علي
صيد فقتله يجب عليه الجزا اما في التسبب فلا بد من التعدي فلو نصب شبكة
للصيد او حفر حفرة له فعطب ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطا لنفسه فتعقل
به صيد فمات او حفر حفيرة للما او لحيوان يباح قتله كالذيب فعطب فيها شي
صيد لا شي عليه وكذا لو ارسل كلبا الي حيوان مباح واخذ ما يحرم او ارسل الي
صيد في الحل وهو حلال فجاوز الي الحرم فقتل صيدا لا شي عليه لانه غير متعد
قوله بريا هو ما يكون توالده في البر ولا عبرة بالمثوى اي المكان والبحري ما يكون
توالده في الما ولو كان مثواه في البر لان التوالد اصل والكينونة بعده عارض
والبحري يجوز صيده بنص الاية سوا كان ماكولا ام لا وطير البحر لا يحل قتله لان
مبيضه ومفرخه في الما ويعيش في البر والبحر فكان صيد البر من وجه فلا يجوز
كما في المحيط **قوله** مستوحشا اي يمتنع نفسه عن قصده اما بقوايمه او بجناحه
فخرج نحو الغنم والبقر من الحيوانات الاهلية نهر **قوله** باصل خلقته دخل فيه
الظبي المستانس وان كان ذكاته بالذبح وخرج البعير والشاة اذا استوحشا

وان كان

وان كان ذكاتهما بالعقر لان المنظور اليه في الصيدية اصل الخلقة وفي الزكاة الامكان
وعدمه **قوله** او دل اي او اشار والشروط التي في الدلالة ينبغي ان تكون ثابتة
في الاشارة تنبيه مما الحق بالدلالة ما لو راي محرما صيدا في موضع لا يقدر عليه
فدله عليه لانه لما دله علي الطريق فكانه دله علي الصيد او راي صيدا في موضع
لا يقدر علي اخذه منه الا ان يرميه فدفع له ما يرميه به او دله عليه او اعاره
سكينا فقتله كان عليهما الجزا نهر **قوله** مصدقا قال ح هذه شروط لوجوب
الجزا علي الدال اما الاثم فمتحقق مطلقا كما في البحر وليس معنى التصديق ان
يقول له صدقت بل ان لا يكذبه حتى لو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره
محرم اخر ولم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان علي كل واحد
منهم الجزا ولو كذب الاول لم يكن عليه **قوله** غير عالم اما لو كان عالما به فلا يلزمه
شي لعدم الفايدة **قوله** واتصل القتل بالدلالة لا وجه لعد هذا شرطا لانه
متحد مع قوله واخذه قبل ح ان ينفلت عن مكانه قال ابو السعود وفيه انه لا يلزم من
اتصال القتل بالدلالة عدم الانفلات فالاولى ما في ح من ان المراد بالاتصال ايقاع القتل
ثم لما كان مطلقا يقيد بالشرط الاتي وهو الاخذ **قوله** والدال والمشير الاولى العطف باو
لان الحكم ثابت لاحدهما وليصح قوله باق واحترز بذلك عما اذا تحلل الدال او المشير فقتله
المدلول لا شي عليه ويأثم هندية **قوله** قبل ان ينفلت عن مكانه فلو انفلت عن مكانه
ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شي علي الدال هندية وكذا لو انفلت من يده بعد اخذه
ثم ظفر به فقتله فانه لا شي عليه افاده ابو السعود **قوله** بدا وعودا اي المبتدي بقتل
الصيد والعايد الي القتل اخر والمبتدي في الحج والعايد الي قتل اخر والمبتدي في
الحج والعايد فيه سوا هندية وقال ابن عباس لا جزا في غير الاول لقوله تعالى ومن عاد
فينتقم الله منه فلم يجعل له كفارة **قوله** او مملوكا ويلزم فيه قيمتان قيمة لمالكه وجزاوه
حقا لله تعالى بحر **قوله** فعليه جزاوه وهذا الجزا كفارة وبدل عندنا اما كونه كفارة فلوجود
سببها وهو الجناية علي الاحرام بارتكاب محظوره ولذا قال تعالى او كفارة طعام مساكين
واما كونه بدلا فلوجود سببه وهو اتلاف صيد متقوم والجزا يتعدد بتعدد
المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض الاحرام فلو اصاب المحرم صيدا كثيرا علي

قصد الاحلال والرفض لاحرام فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الي تعجيل الاحرام
لاالي الجناية علي الاحرام وتحليل وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كما في مبسوط محمد
قوله ولو مسرولا انما غيا به لخلاف الامام مالك فيه فانه يقول انه الوف مستانس
فصار كالبط قلنا هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله قوله وتقدم الميتة علي الصيد
لان في اكل الصيد محظورين الاكل والقتل وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكانت
اخف زيلعي قوله والصيد علي مال الغير لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا
للعبد فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره زيلعي وعن الكرخي مال المسلم اولي قوله ولحم
الانسان لان لحم الانسان حرام لحق الشرع وحق العبد والصيد حرام لحق الشرع
لا غير فكان اخف زيلعي قال في النهر والكلام فيما هو الاولي حتي لو تناول من لحم
الانسان جاز ابو السعود قوله قيل والخنزير هذا رواية عن محمد وافاد بقيل ضعفها
ومقتضاه ان الخنزير ليس بصيد وهو مذهب زفر ابو السعود قوله ولو الميت
نبيا ظاهر عبارة النهر واقرها ابو السعود ان هذا مذهب الشافعي حيث قال
والكلام فيما هو الاولي حتي لو تناول لحم الانسان جاز واستثني الشافعية ما اذا
كان نبيا فلينظر من اين له هذا الجزم قوله الصيد المذبوح اولي سوا كان الذابح
له محرما او الصيد صيد الحرم ولو الذابح له حلالا وبالاولي صرح الزيلعي وانما كان اولي لانه
بعد ما ذبح تعارض ما هو حرام ذاتي وهو الميتة وحرام عرضي وهو الصيد قوله
ما اكله اي قيمة ما اكله بالغة ما بلغت ولا فرق بين اكله واطعامه كلابه نهر قوله
لو بعد الجزا اي لو بعد ما دفع الجزا وهذا قول الامام وعندهما ليس عليه الا الاستغفار
اما اذا لم يود الجزا دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزا بالاجماع كما في الغاية كمن نتف
ريش طاير واعجزه عن الطيران ثم قتله قبل اداء الجزا لا يضمن الا قيمة واحدة
كما في المحيط قوله والجزا هو ما قومه عدلان المقوم هو الصيد وليس مرادا فالاولي
ما قوم به عدلان ثم انما يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لانها امر
عارض فلو قتل بازيا معلما تجب قيمة ذاته مجردة عن التعلم حقا لله تعالى وقيمته
معلما حقا للمالك فتعتبر الصفة للمالك ولو في غير الصيد الا اذا كان الوصف
محرم من اللهو كقيمة الديك لنقاره والكبش لنطاحه فانها لا تعتبر كما في

الجارية

الجارية المغنية والمراد الصفة التي بصنع العباد اما لو كانت صفة خلقية كما اذا كان
الصيد في ذاته حسنا مليحا له زيادة قيمة تجب قيمته علي تلك الصفة كما لو قتل حمامة
مطوقة او فاختة مطوقة وتجب قيمة طير حسن الصوت باعتبار ذاته وصفته علي
الراجح لان ذلك امر خلقي والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل
في باب الشهادة قوله وقيل الواحد صححه في الهداية وحمل هو ومن تبعه العدد في الاية
علي الاولوية لانه احوط وابعد من الغلط كما في حقوق العباد وصحح في الدرر اعتبار
المثني اعتبار الظاهر النص وما في ح من ان صاحب الهداية اختار وجوب العدد
سبق قلم قوله ولو القاتل يكفي ظاهر هذا انه نص في المذهب مع انه بحث لصاحب البحر
وعبارته ينبغي ان يكتفي بالقاتل اذا كان له معرفة بالقيمة وان يحمل ذكر الحكمين علي
الاولوية علي قول من يكتفي بالواحد لكنه يتوقف علي نقل ولم اره اه قوله في مقتله
اي مكان قتله اي لا موضع الاصابة خلافا لما يفيده ظاهر عبارة الهداية ولا بد من
اعتبار زمن قتله لاختلاف القيم باختلاف الازمنة كاختلافها باعتبار الامكنة
كما افاده صاحب البحر وغيره قوله لا للتخيير تاكيد لما قبله قوله في سبع هو اسم لكل مختطف
منتهب جارح قاتل عادة وقوله اي حيوان قال في البحر واراد بالسبع كل حيوان لا يوكل
لحمه مما ليس من الفواسق والحشرات سوا كان سبعا ام لا ولو خنزيرا او قردا او فيلا
انتهي قوله لا يزاد علي قيمة شاة لان زيادة قيمته اما لما فيه من معني المحاربة وهو خارج
عن معني الصيدية او لما فيه من الايذا وهو لا تقوم له شرعا فبقي اعتبار الجلد واللحم علي
تقدير كونه ماكولا وذلك لا يزيد علي قيمة الشاة غالبا لان لحم الشاة خير من لحم السبع بحر
قوله ليس الا بارقة الدم اما في ماكول اللحم ففيه فساد اللحم ايضا فيجب قيمته بالغة ما بلغت
نهر قوله وكذا لو قتل معلما الاخصر ان يقول ولو كان معلما ضمنه ايضا لمالكه معلما وفي نسخ
ولذا باللام اي لاجل كون الفساد في غير الماكول ليس الا بارقة الدم قوله ثم له ان يشتري
ح افاد بذلك ان الخيار بعد التقويم للقاتل لا العدلين لان التخيير شرع رفقا بمن عليه
فيكون الخيار له كما في كفارة اليمين وعبر بالهدي اشارة الي انه اذا اختاره لا يذبحه الا
بالحرم كما هو حكم كل هدي فلو ذبحه في الحل لا يجزيه عن الهدي بل عن الاطعام يشترط
ان يعطي كل فقير قدر قيمة نصف صاع حنطة او صاع من غيرها والمراد بالهدي ما يجزي

في الاضحية حتي لولم تبلغ قيمة المقتول الا عناقا او حملا يقوم بالاطعام او الصوم لا بالهدي
ولا يتصور التكفير بالهدي الا ان يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضان او ثنيا من غيره لان
مطلق الهدي في الشرع ينصرف الي ما يبلغ ذلك السن وقول الفقها لو قال ان فعلت كذا
فثوبي هدي وان لبست من غزلك فهو هدي مجاز عن الصدقة بقرينة التقييد بالثوب
والغزل قوله ويذبح بمكة فلو تصدق بالهدي حيا لا يجزيه والتصدق بلحمه واجب عند
الامكان فلو اتلفه بعد الذبح ضمنه بقيمته ولا ينعدم الاجزا به ويجوزان يتصدق بجميع
فيتصدق
اللحم علي مسكين واحد قوله ولو دفع هذا خلاف ما عليه الفتوي وهو انه لا يجوز دفع الواجب
عليه قوله كالفطرة حتي في دفع القيمة الا في الاباحة فتكفي هنا ولا تكفي في الفطرة قوله او اكثر
مكرر مع قول المص الاتي لا الي مسكين واحد قاله ح وقد يقال ان هذا اعم فانه يصدق علي
ما لو جمع مساكين وفرق عليهم الكفارة كل واحد اكثر من نصف صاع قوله او صام ولا
يشترط في الصوم التتابع لاطلاق النص وكذا ان اختار الهدي وفضل من القيمة شي
لا يبلغ الهدي فهو بالخيار في الفضل ان شا صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان
شا تصدق به واعطي كل مسكين نصف صاع وان شا تصدق بالبعض ويصوم بالبعض
وعلي هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شا ذبحهما وتصدق بهما او صام عنهما
او ذبح احدهما وادي بالاخراي الكفارات شا او جمع بين الثلاث قوله او كان الواجب
ابتدا بان قتل يربوعا او عصفورا فهو مخير ايضا قوله تصدق به لان الواجب عليه
مراعات المقدار وعدد المسكين وقد عجز عن مراعات المقدار فسقط وقدر علي مراعات
العدد فلزمه ما قدر عليه قوله ولا يجزيه تكرار مع قوله لا اقل منه قوله قال المص تبعا
للبحر عبارة البحر وقد حققنا في باب صدقة الفطر انه يجوز ان يفرق نصف الصاع
علي مساكين علي المذهب وان القايل بالمنع الكرخي فينبغي ان يكون كذلك هنا والنص
هنا مطلق فيجري علي اطلاقه لكن لا يجوز ان يعطي لمسكين واحد كالفطرة لان
العدد منصوص عليه انتهي وضمير قدم لصاحب البحر وفي عبارته ركاكة لانه يقتضي
ان صاحب البحر قال وقدم اي وقد رايت عبارته قوله فينبغي كذلك هنا قد يقال لا محل
للبحث مع نصهم هنا علي عدم الجواز فان الش قد قال هكذا ذكروه هنا قوله لا الي
مسكين واحد ظاهر التقييد به انه يجوز الدفع الي مسكينين كما فهمه ابو السعود

حر

من التقييد بالواحد لكن قوله فيما سبق لا اكثر الا تطوعا يفيد انه لا يعطي كل مسكين فوق نصف
صاع الا تطوعا فيكون العدد بحسب الصيعان وهو الذي يفهمه ظاهر البحر قوله بخلاف
الفطرة فيجوز اعطا صدقة جماعة الي واحد بلا خلاف يعتد به كما قدمه الش قوله لان العدد
اي الدال عليه لفظ الجمع في الاية قوله الي من لا تقبل شهادته له تشمل الشريك فلا يدفع لشريكه
وليس الحكم كذلك فالاولي كما في البحر كما لا يجوز دفعه الي اصله وان علا وفرعه وان سفل
وزوجته وزوجها كما هو الحكم في كل صدقة واجبة وهو كذلك في غالب المتون فقوله
من لا تقبل شهادته منه الاولي حذفه لما علمت قوله كما مر في المصرف الاولي تقديمه
علي قوله وهذا هو الحكم اي لانه لم يتكلم علي ذلك في المصرف وعبارته فيه ولا يدفع
الي من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير والذي في المنح كما هو مقرر في المصرف قوله
ووجب بجرحه افاد بذكر الجرح بعد ذكر القتل انه لم يمت من هذا الجرح لانه لو مات
منه وجب كمال القيمة فان غاب ولم يعلم موته ولا حياته يلزمه جميع القيمة استحسانا ويلزم
ارش الجرح ولو برا ولو قلع سن ظبي او نتف ريش صيد فنبت او ضرب عيني صيد
فابيضت ثم ذهب البياض فلا شي عليه عند الامام وقال ابو يوسف عليه صدقة
الالم ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخري لانهما جنايتان ولو لم يكفر حتي قتله
لزمه كفارة بالقتل ونقصان الجراحة ولو ضرب صيدا فمرض وانتقصت قيمته
او ازدادت ثم مات عليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت بحر
والمسالة مقيدة بان لا يخرجه جرحه ونحوه عن حيز الامتناع فان اخرجه به
ضمن كل القيمة ابو السعود قوله ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد
منح فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين هديا او يصوم قهستاني قوله
بنتف ريشه لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فصار كانه قتله فلزمه
قيمته كاملة بحر قوله وقطع قوايمه اي ارجله والعلة ما مر قوله حتي خرج اي لا معني
لهذه الغاية لانه لا يشك عاقل في ان الصيد اذا نتف ريشه او قطعت قوايمه
يخرج من حيز الامتناع فالاولي الاتيان بالتعليل بان يقول لانه خرج من حيز
الامتناع والاضافة في حيز الامتناع من اضافة المشبه به الي المشبه قوله وكسر بيضه
فيلزمه قيمته ولو شوي بيضا او جرادا فضمنه لا يحرم اكله ولو اكله او غيره حلالا لا

كان او حراما لا يلزمه شي وعلله في المحيط بانه لا يفتقر الى الزكاة فلا يصير كالميتة
ولو نفر صيدا عن بيضه ففسد ضمنه احالة للفساد على السبب الظاهر كما لو اخذ
بيضة الصيد فدفنها تحت دجاجة ففسدت ولو لم تفسد وخرج منها فرخ
فطار فلا شي عليه ويباح اكل البيض قبل شيه **قوله** غير المذر بكسر الذال المعجمة
قال في القاموس مذرت البيضة كفرحت فهي مذرة فسدت وقيد بها لان المذر
لا شي فيه لانه ليس بصيد ولا بعرضية ان يصير صيدا ح عن العناية **قوله** به اي
بالكسر اما لو علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الامانة ولا للبيض
لعدم العرضية واذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شي لان الذي ضمنه لاجله قد
ضمنه وهو الفرخ بحر واذا لم يعلم موته بالكسر فالقياس ان تجب عليه قيمة الفرخ حيا
ح عن العناية **قوله** وذبح حلال صيد الحرم المراد بصيده ما فيه ولو طايرا ويلزمه
التصدق بها ولا يجزيه الصوم ويجزيه ان يشتري بها هديا وقيد بالحلال لان المحرم
تلزمه قيمة يخير فيها بين الهدي والاطعام والصوم كما في النهاية وقيد بالذبح لانه
لو دل انسانا على صيد الحرم فانه لا يلزمه شي وان كان المدلول محرما كالاجنبي اذا
دل السارق على مال انسان بخلاف المحرم فيلزمه بالدلالة كالمودع اذا دل
السارق على الوديعة والمراد بالذبح اتلافه حقيقة او حكما فمن اخرج صيدا
من الحرم فارسله في الحل ضمنه لانه ازال امنه بالاخراج فما لم يعد الى مامنه
فارسالم في الحرم لا يبرا عن الضمان ولا فرق في الاتلاف بين المباشرة والتسبب
بشرط ان يكون التسبب عدوانا ولو وضع يده على صيد الحرم فتلف بافة
سماوية فانه يكون ضامنا فعلم بهذا ان صيد الحرم يضمن بالمباشرة والتسبب
ووضع اليد وحكم جزء صيد الحرم كبيضه وجوب الضمان لان الجزء معتبر بالكل والصيد
يصير امنا بثلاثة اشيا باحرام الصايد وبدخول الصيد الحرم وبدخول الصايد
الحرم ومن الاتلاف لو نفره فهلك في حال هروبه او صاح على صيد فمات من
صياحه كما اذا صاح على صبي فمات او رمى الى صيد فنفذ السهم منه الى صيد
اخر فقتلهما او امسك صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات الفرخ **قوله** وحلبه
لبنه فيجب قيمة ما حلبه لان اللبن من اجزايه فيكون معتبرا بالكل **قوله** وقطع

حشيشة هو ما لا ساق له من النبات وكان يابسا هذا معناه لغة والمراد هنا ما
يعم الرطب لان المص قد استثنى الجاف والاستثنا معيار العموم والشجر هو ما له
ساق من النبات رطبا كان او يابسا والقلع كالقطع خلافا لما في البحر والقارن
فيه كالمفرد ابو السعود **قوله** غير مملوك اعلم ان حشيش الحرم وشجره على نوعين نوع انبته
الناس ونوع نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما
يتناسبه ينبته الناس او لا يكون فالاول بنوعيه لا يوجب الجزا بل القيمة للمالك
والاول من الثاني لا شي فيه وانما الجزا في الثاني منه وهو ما ينبت بنفسه
وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان
ما ينبت في ملكه او لم ينبت افاده المص وقد احتوى المص على هذه الاربعة صور
منها تفاد بمنطوقه وثلاث بمفهومه فقوله غير مملوك معناه نابت بنفسه
ومعنى ولا منبت ليس من جنس ما ينبته الناس فكانه قال تجب القيمة في
حشيش الحرم النابت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس وهذه هي
الصورة التي يجب فيها الجزا سوا وجب معه القيمة للمالك كان نبت ذلك في
ملك رجل او لا وخرج بقوله النابت بنفسه صورتان ما انبته الناس وهو
من جنس ما ينبته الناس وما انبته الناس وهو من جنس ما لا ينبتونه
وفيهما القيمة للمالك وخرج بقوله ولا منبت الذي معناه ليس من جنس ما
ينبته الناس ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبتونه فلا شي فيه لحق
الشرع وكان الاولى للمص ان ياتي باوضح من هذه العبارة **قوله** يعني النابت بنفسه
تفسير لغير المملوك لا للمضاف اليه وخرج به صورتان وهما ما انبته الناس
مطلقا كما تقدم **قوله** ام غيلان هي شجر السمر بضم الميم كما في القاموس وهو مصروف
لانه اسم جنس فليس بعلم ولا صفة انتهى ح **قوله** بنا على قولهما هذا جواب
عن سوال اورده في المنح على قولهم لمالكها ونصها وفيه كلام وهو انه تقرر ان
اراضي الحرم سوايب اعني اوقافا والا فلا سيابة في الاسلام فكيف يصح قولهم
نبت في ملكه ويمكن ان يجاب عنه بان كونها كذلك انما هو على قول الامام
الاعظم اما على قولهما فهي مملوكة وقولهما رواية عن الامام كما في الهداية انتهى



موضحا قوله فلو من جنسه اي والحال انه نابت بنفسه فلا شي عليه اي للشرع فلو نبت
في ملك انسان فعليه قيمة لمالكه واعلم انه لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر ويجوز
الطعام والهدي كما في القهستاني عن شرح الطحاوي قوله فلا شي عليه ظاهره انه لا حرمة
عليه فيه ويدل عليه ما ياتي قوله كمقطوع فانه لا شي فيه لحق الشرع وكذا يقال في
الورق قوله ولذا اي لكون الشجر او الحشيش الذي هو من جنس ما ينبته الناس
لا شي فيه من جزا لحق الشرع ولا من حرمة قوله حل قطع الشجر المثمر اي وان لم يكن من جنس ما
ينبته الناس لكن ان كان له مالك توقف على اجازة مالكه والا وجبت قيمته له كما لا يخفى
قوله الا ما جف ولو نابتا مملوكا فانه لا يجب عليه شي قهستاني اي لحق الشرع ويجوز الانتفاع
به لانه حطب كما في البحر قوله او انكسر ظاهره وان لم ينفصل او ذهب بحفره كانون او بالوقود
او بالوطي منح قوله او ضرب فسطاطا اي نصب خيمة قوله لعدم امكان الاحتراز عنه
اي عما يفسد بهذه الاشيا قوله لانه تبع الاولى الاتيان بواو العطف لتكون علة ثانية
والمعنى ان هلاك الشجر بهذه الاشيا ليس مقصودا بالاتلاف وانما هلك بطريق
التبع للمقصود وهو الوقود وغيره فلا شي فيه حينئذ قوله لا لغصنه اي لان
الغصن تابع للاصل قوله وبعضه كهو ولو كان ذلك البعض قليلا قال القهستاني
وشجر الحرم ما كان شي من اصله في الحرم سوا كان اغصانه فيه او في الحل فيقطع
هذه الاغصان عليه القيمة انتهى وفي كلامه ادخال الكاف على الضمير وهو شاذ
قوله والعبرة لمكان الطاير اي من الشجرة لا لاصلها لان الصيد ليس تابعا لها
قوله بحيث لو وقع الصيد فسر الضمير به مع ان مرجعه الطاير قصدا للتعميم
فان هذا الحكم لا يخص الطير انتهى ح قوله والا اي لو وقع في الحل فهو من صيد
الحل ولو اخذ الغصن شيا من الحل والحرم فالعبرة للحرم ترجيحا للحاظر كما
يعلم من نظايره قوله القايم محترزه ما يذكره من النايم ولو قال والعبرة لقوايم
الطير لكان اخصر واعم لانه يفيد حكم ما اذا كانت في الحل قوله وهذا في القايم
لا حاجة اليه مع قوله سابقا القايم قوله ولو نايما فالعبرة لراسه قال في الهندية
واما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لراسه لا لقوايمه حتى اذا كان
راسه في الحرم وقوايمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان راسه في الحل

وقوايمه

وقوايمه في الحرم فهو من صيد الحل كذا في السراج الوهاج انتهى ح قوله فاجتمع المبيح
والمحرم اي فغلب المحرم لكن هذا يظهر اذا كان راسه في الحل وقوايمه في الحرم قوله والعبرة
لحالة الرمي يعني ان العبرة عند الامام لحالة الرمي حتى لو رمى مجوسي الى صيد فاسلم ثم
وصل السهم اليه لا يوكل ولو رمى مسلم فارتد ثم وصل السهم يوكل وكذا اذا رمى الحلال
وهو في الحل صيدا في الحرم فانه لا جزا عليه قياسا وفي الاستحسان عليه الجزا انتهى ح
عن البحر قوله ومر السهم في الحرم اي واصابه فيه اما اذا رمى في الحل واصاب الصيد
في الحل لكن كان مرور السهم في الحرم فانه لا شي عليه كذا في ح عن البحر ولو اعتبرنا حالة الرمي
لما وجب عليه شي لانه في الحل قوله ولو شوى بيضا او مثله حشيش الحرم كما في شرح المص
قوله فضمنه اي بقول العدد وانما قيد بذلك لانه يحرم اكله قبل الضمان لعدم العلم
بقيمته كما لا يخفى قوله ويكره اي بيعه ليلا يتطرق الناس الى ذلك انتهى ح والظاهر منه من التعليل
كراهة التنزيه ويدل له ما في الحاوي من قوله ولو بيعه اما في الشجر المقطوع فقال
في البحر يكره الانتفاع به بعد القطع بيعا وغيره لانه لو ابيح ذلك لتطرق الناس اليه
ولم يبق فيه شجر كذا قالوا انتهى ويدل على كراهة التحريم قوله لعدم الزكاة علة لعدم حرمة وهو
اكله والجواز بيعه يعني انه ليس بميتة لانه لا ذكي انتهى ح قوله بخلاف ذبح المحرم اي صيدا
مطلقا قوله او صيد الحرم ولو ذبحه حلال قوله ولا يرعى حشيشه اي عندهما وجوزه ابو
يوسف لمكان الحرج في الزايرين والمقيمين وقيد بالحشيش اشارة الى انه لا باس باخراج
حجارة الحرم وترابه الى الحل لانه يجوز استعماله في الحرم ففي الحل اولى وكذا يجوز نقل ماء زمزم
الى ساير البلاد للعلة المذكورة بحر قوله الا الاذخر بكسر الهمزة والخا وسكون الذال المعجمة
وهو ما ينبت في السهل والجبل وله اصل دقيق وقضبان دقاق يطيب ريحه
والذي بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به الخلل في
القبور بين اللبنات قهستاني عن فتح الباري وقد استثناه صلى الله عليه وسلم
بالتماس العباس كما في الصحيح اما لان الاستثنا في قلبه عليه الصلاة والسلام
الا ان العباس سبقه فاظهر النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه ما كان في قلبه ويحتمل
ان الله تعالى امره ان يخبر بتحريم خلا مكة الا ما يستثنيه العباس وذلك غير
ممتنع او انه عليه الصلاة والسلام عمم المنع فلما ساله العباس جاه جبريل برخصة

الاذخر فاستثناه وهو استثنا صورة تخصيص معني وتمامه في البحر قوله لانها كالجان ولا
تهاليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها بحر قوله وبقتل قملة انما وجب الجزا فيها
لانها متولدة من التفث الذي علي البدن والمحرم ممنوع عن ازالته بمنزلة ازالة الشعر
فكذا ما تولد منه قوله من بدنه اما لو كانت من بدن غيره او علي الارض فلا شي عليه لفقد
العلة المذكورة كما افاده في البحر قوله او القاها اشار بذلك الي ان العلة الازالة عن البدن
لا خصوص القتل كما صرح به الاسبيجابي وغيره قوله او القا ثوبه اي اشار بذلك الي
ان المراد بالقتل ما يعم المباشرة والتسبب لكن يشترط في الثاني القصد كما افاده
الشارح بقوله ليموت اما لو لم يقصد ذلك او غسل ثوبه فمات القمل فلا شي عليه بحر قوله
تصدق بما شا روي الحسن عن الامام انه يطعم في الواحدة كسرة وفي الاثنين او
الثلاثة قبضة من الطعام وفي الاكثر نصف صاع بحر قوله لجرادة انما وجب فيه
لانه من صيد البر قوله بالدلالة اي لو دل المحرم او اشار الي قملة علي بدنه فقتلها الحلال
وجب الجزا لانها من الصيود كما ذكر في البحر قوله هو الزايد علي ثلاثة وفي كلام قا
ضي خان ان العشرة فما فوقها كثير واقتصر شراح الهداية علي الاول فكان هو المذهب
قوله بحراي بحثا حيث قال ولم ار من تكلم علي الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل
الذي ينبغي ان يكون كالقمل ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شا وفي الاربع
واكثر يتصدق بنصف صاع وجعل المصنف الدلالة عليه كالدلالة علي القمل
تنبيه وجوب الصدقة في ذلك علي غير العبد ففي المحيط مملوك اصاب
جرادة في احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شا جمعها حتي يصيب عدة جرادات
فيصوم يوما انتهي وينبغي ان يكون القمل كذلك في حق العبد لما علم ان
العبد لا يكفر الا بالصوم بحر قوله الا العقعق هو طاير ابيض فيه سواد وبياض
يشبه صوته العين والقاف قاموس ومثل العقعق في الحكم الزاغ وانواع الغراب
علي ما في فتح الباري خمسة العقعق والابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض
والغداف وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان
عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بجيفة حين ارسله ليأتي له بخبر
الارض والاعصم وهو الذي في رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة

والزاغ

والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل الحب ح عن القهستاني قوله
علي الظاهر اي من الروايتين قوله وتعميم البحر حيث قال واطلق في الغراب فشمل الغراب بانواعه
الثلاثة وما في الهداية من قوله والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف او يخلط لانه يبتدي
بالاذي اما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمي غرابا ولا يبتدي بالاذي ففيه نظر لانه
دايما يقع علي دبر الدابة غاية البيان ح قوله رده في النهر حيث نقل عن المعراج انه لا يقع
علي دبر الدابة في الغالب ثم قال وبه اندفع دعوي الديمومة فيح وفي الظهيرية انهما
روايتان قوله وحداة علي وزن عنبة والجمع حدا ات مختار الصحاح قوله بالكسر اما با
لفتح ففاس تنقر بها الحجارة لها راسان وحكي الحداة بالمد مع التاء وبدونها وليست
للتانيث بل للوحدة كما في فتح الباري وهو طاير ياخذ الفارة قهستاني قوله وذيب
لانه لا يبتدي بالاذي غالبا والغالب كالمحقق قوله وعقرب يقال للذكر والانثى ويقال
عقرب وعقربة ونقل ان عينها علي ظهرها ولا تضر ميتا ولا نايما حتي يتحرك قهستاني عن
فتح الباري قوله وفارة اطلقها فشملت الاهلية والوحشية وفي السنور البري روايتان
بحر قوله وكلب عقور بالفتح من العقر وهو الجرح وهو ما يفرط شره وايذاوه قهستاني وهذه
السبع المذكورة هي الفواسق المنصوص عليها في صحيح البخاري وسنن ابي داود ورواية
الطحاوي ومعني الفسق فيهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن ولا شي بقتلها مطلقا ولو محرما
في الحرم قوله اي وحشي ليس تفسيرا للعقور بل تقييد له ح قوله اما غيره وهو الكلب الاهلي
فليس بصيد اصلا فلا معني لاستثنايه لكن يرد عليه ان جميع ما ذكره بعده ليس بصيد
اصلا وكذا الحية والعقرب والفارة المذكورة قبله قوله وبعوض هو صغير البق والمراد
بها مطلق البق كبيرا وصغيرا وانما لم يجب بقتل البعوض وما عطف عليه شي لانها
ليست من الصيود ابو السعود قوله ونمل اسود او اصفر وهو الذي يوذي بالعض حموي
ونحوه للقهستاني قوله لكن لا يحل ثم استدراك علي الاطلاق في النمل فان ظاهره جواز
الطلاق قتله بجميع انواعه مع ان فيه ما لا يوذي وهذا الحكم عام في كل ما لا يوذي كما
صرحوا به في غير موضع قوله اي اذا لم يضر جواب من صاحب النهر عما ورد علي
القول بنسخ قتل الكلاب من انه ذكر في الملتقط ان الكلاب اذا كثرت بقرية
واضرت باهل القرية امر اربابها بقتلها فان ابوا رفع الامر الي القاضي حتي يامر

بذلك انتهى قال في النهر فيحمل ما في الفتح على ما اذا لم يكن ثمة ضرر قوله وبرغوث بضم
البا والغين حموي قوله وقراد وهو حيوان يكون على الابل ابو السعود قوله وسلحفاة نوع
من حيوان الما معروف وقد يكون في البر وجمعه سحالف وفي الشرنبلالية ويقال سلحفية
ابو السعود قوله وفراش هو الطير الذي يقبل على النار يظنه بابا يذهب منه فيحترق
وفي عبارة الجلال ما يفيد ان الفراش الجراد وليس مرادا هنا قوله ووزغ وهو المسمى
بسام ابرص وهو البرص قوله وزنبور اطلقه فيشمل النحل قوله وقنفذ وعن ابي يوسف
في قتل القنفذ روايتان في رواية جعله نوعا من الفارة وفي اخرى جعله كاليربوع
ففيه الجزا ابو السعود قوله وابن عرس فلا شي فيه خلافا لابي يوسف وبعضهم
اطلق في لزوم الجزا به كما في الشرنبلالية قوله وام حبين بمهملة مضمومة
وموحدة مفتوحة فتحتية على وزن زبير دويبة تشبه الضب والضب
حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان ابو السعود عن المصباح بزيادة من
ح قوله وام اربعة واربعين لعلها هي الدويبة ذات الارجل الكثيرة حمرة لساع
قوله وكذا جميع هوام الارض كالخنافس والهوام جمع هامة وهي كل حيوان
ذي سم وقد يطلق على مفرد ليس له سم كالقملة اما الحشرات فهي جمع حشرة
وهي صغار دواب الارض كما في الديوان ابو السعود قوله وسبع هو كل حيوان
يختطف منتهب عادة بحر قوله صايل اي قاهر وحامل على المحرم من الصولة او
الصالة بالهمز قهستاني قال صاحب البدايع اعتبار الشرط المذكور انما هو في نوع
مخصوص من السبع لا في جنسه مطلقا وذلك النوع هو الذي لا يبتدي بالاذى
غالبا كالضبع والكلب ونحوها واما النوع الذي يبتدي به غالبا كالاسد والنمر
والفهد فللمحرم ان يقتله ابتدا ولا شي عليه بقتله لئلا يعدو عليه تنبيه مثل
السبع الصايل العبد اذا صال بالسيف على انسان فقتله المصول عليه فانه لا يضمنه
بخلاف الجمل اذا صال على انسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت والفرق
بين السبع والجمل ان الاذن في مسالة السبع بقتله حاصل من صاحب الحق وهو
الشارع اما في مسالة الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه وتمامه في البحر قوله لزمه الجزا
وهو ان الجزا فيما لا يوكل لا يزيد على شاة قوله كما تلزمه قيمته افاد بالتشبيه ان اللازم

في

في قيمة السبع المملوك قيمتان قيمة لا تجاوز قيمة شاة لحق الشرع وقيمة لمالكه بالغة ما
بلغت افاده صاحب البحر قوله ولو ابوها ظبيا اخرج الام اذا كانت ظبية فان عليه الجزا
لما ذكره الشارح قوله وبط اهلي هو الذي يكون في المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة
وهو احتراز عن الذي يطير فانه صيد فيجب الجزا بقتله منح قوله واكل ما صاده حلال لا
لثبوت الحل في الحديث الشريف حيث انتفت موانع التحريم من الدلالة والامر قوله ولو
لمحرم اللام للتعليل اي ولو صاده الحلال لاجل المحرم ح عن البحر قوله في الحل اما لو ذبحه
في الحرم كان ميتة قوله بلا دلالة متعلق بقوله صاد قوله ولا اعانة عليه هذا عام في
الصيد والذبح حتى لو اعطاه شيا بالرمي او سكينا للذبح حرم كما سبق قوله على
المختار راجع الى قوله لا لمحرم وهذا ما رواه الطحاوي وقال الجرجاني لا يحرم وغلطه
القدوري واعتمد رواية الطحاوي منح قوله وتجب قيمته بذبح حلال هذا مكرر مع قوله سابقا
وذبح حلال صيد الحرم الا انه اعاده ليرتب عليه قوله ولا يجزيه الصوم قوله ولا يجزيه
الصوم اقتصر على نفي الصوم فافاد ان الهدي جايز وهو ظاهر الرواية لانه فعل
مثل ما جنى لان جنايته كانت بالاراقة وقد اتى بمثل ما فعل وفي رواية الحسن لا
يجزيه الاراقة بحر قوله لانها غرامة ظاهره انها غرامة حقيقة وليس كذلك بل هي
كفارة كالغرامة قال في البحر ولا يجزيه الصوم لان الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد
فصار كغرامة الاموال بخلاف المحرم فان الضمان ثمة جزا الفعل لا جزا المحل والصوم
يصلح له لانه كفارة ولقوله تعالى او عدل ذلك صياما انتهى قوله حتى لو كان الخ مفهوم
قوله بذبح حلال قوله اجزاه الصوم لانها كفارة محضة في حقه فيتخير بين الهدي و
الاطعام والصيام كذا في النهاية قوله لانه لا شي في دلالته ولو كان المدلول محرما
والفرق في الدلالة بين الحلال والمحرم ان الضمان على المحرم جزا الفعل والدلالة فعل
وعلى الحلال في صيد الحرم جزا المحل وبالدلالة لم يتصل بالمحل شي قوله ولو حلالا الاولى
ان يقول وهو حلال كما قيد به في مجمع الانهر قال وانما قيدنا به لتظهر فايدة قيد
الدخول في الحرم فان وجوب الارسال في المحرم لا يتوقف على دخوله الحرم لانه بمجرد
الاحرام يجب عليه كما في الاصلاح وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالا او محرما
انتهى وعليه ينبغي ان يقال وهو في الحل بدل قوله ولو في الحل انتهى ح والمعنى في

ذلك انه لما احرم استحق الطير الامن بسبب هذا الفعل وكذلك لما دخل في الحرم وجب
الترك لحرمة الحرم اذ هو صار من صيد الحرم فاستحق الامن قوله اي اطارته لو قال
اي اطلاقه لكان اشمل لتناوله الوحش فان هذا الحكم لا يخص الطير انتهى ح والمراد
الاطارة ولو على وجه مضيع ان اباحه لمن ياخذه عند الارسال كما ياتي لكن قوله
او ارساله للحل وديعة اعترضه ابن الكمال بان يد المودع كيد المودع وايضا الحلال
الذي اخذه مستقر في الحرم حال الاخذ فيجب عليه عدم التعرض له فيرسله ويضمن
قيمته لمالكه ويدل على ذلك ما ذكره صاحب النهر بقوله وشمل اطلاقه ما لو غصبه
وهو حلال واحرم الغاصب فانه يلزمه ارساله وعليه قيمته لمالكه ولو رده لم
يبرأ ولزمه الجزا كما في الدراية انتهى لان المودع اخف حالا من الغاصب فما
جرى في الغاصب يجري فيه فيتعين الارسال مع الاباحة قوله على وجه غير مضيع
الذي يظهر انه مفرع على القول الضعيف المذكور في الش والا فعباراتهم تدل
على الاطارة مطلقا ففي القهستاني وجب ارساله واطارته ولا يزول به ملكه
حتى اذا احل ثم وجده في يد اجنبي فهو احق به وفي الهندية ولو اصاب الحلال
صيدا ثم احرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله وان لم يرسله حتى هلك
في يده يضمن بدائع ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده
اذا تحلل من احرامه شرح المجمع لابن ملك والمحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه
ارساله سوا كان في يده او في قفص معه او في بيته فان ارسله محرم من
يده فلا شيء على المرسل لان الصائد ما ملك الصيد انتهى فهذا صريح في الارسال
ولو على وجه التضييع والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لان تسييب الدابة حرام
وقد يقال محله في غير صيد الحرم وفي غير المحرم لوجوب الامن له بالنص والامن لا
يتحقق الا بالارسال المطلق وما في كراهة جامع الفتاوى لا يفيد تحريم تسييب
الصيد المذكور لانه مفروض في غيره قوله شرى عصافير من مثل الشرا الصيد وفي
العصافير غيرها من المتقومات قوله واعتقها مجاز عن اطلقها والا فالاعتاق
في اصطلاح الفقها خاص بالمملوك من بني ادم انتهى ح وفيه انه ليس بصدد
بيانه في اصطلاحهم وهو في اللغة لا يخص المملوك من بني ادم والمراد المعنى

اللغوى

اللغوي قوله جاز ان قال الخ افاد ان السائبة المحرمة في الاسلام ان يسيبها ولا يجعل
لاحد يدا عليها ويفيد بمفهومه انه اذا لم يقل ذلك لا يجوز وقد علمت ان ذلك في غير
الصيد المتقوم فلا ينهض دليلا لما قبله قوله ولا تخرج عن ملكه باعتاقه سوا قال
من اخذها فهي له او لم يقل اما اذا لم يقل فظاهر واما ان قال فانها لا تدخل في
ملك احد الا اذا اخذها حتى اذا وجدها صاحبها قبل ان ياخذها احد بقيت
على ملكه وليس لاحد اخذها منه اما اذا اخذها احد بعد اعتاقها فحكمه مذكور
بعد في الش قوله وقيل لا اي لا يجوز اعتاقها سوا قال من اخذها فهي له او لم يقل
انتهى ح وظاهر تاخيره وحكايته بقيل تضعيفه قوله لانه تضييع للمال اما اذا لم يقل
فظاهر واما اذا قال فربما لا يقدر احد على اخذها فيفوت انتفاعه وانتفاع الغير
بها فيكون تضييعها انتهى ح قوله وح اي حين اذ علمت الحكم في اعتاق الطير وهو
التفصيل المتقدم قوله فتقييد الاطارة اي المذكورة في قوله اي اطارته انتهى ح
قوله بالاباحة اي بان يقول من اخذها فهي له انتهى ح اقول لا يسلم تقييد مسالة
المحرم من مسالة جامع الفتاوى لوجوب الارسال في مسلة المحرم دون الاخرى
بل هي مفروضة فيما اذا اعتقها من تلقا نفسه ولا تنس ما مر قوله قبل ظرف مبني
على الضم اي قبل الاطارة والعامل فيه الاباحة انتهى ح قوله وفي كراهة مختارات
النوازل الخ ذكر هذه العبارة لبيان حكم السائبة اذا وضع انسان يده عليها
قوله واصلحها ليس بقيد فيما يظهر لان المدار في التمليك على قول المرسل عند الارسال
هي لمن اخذها وقد يقال انما قيد به لمنع الاخذ لان قوله هذا ينزل هبة والاصلاح
زيادة يمنع من الرجوع منها وبدونه له الرجوع ان لا مانع وحرر في البحر من كتاب
اللقطة ان هذا قول بعض مشايخنا وذكر قبله ان التمليك من المجهول لا يصح
قوله فلا سبيل للمالك عليها اي على اخذها قوله وان قال لا حاجة لي بها وارتكب
محظورا بذلك كما يوخذ من قوله سابقا جاز ان قال من اخذها فهي له والنظر
ما لو كانت بهيمة لا يرغب احد في اخذها وقد عجز عن الانفاق عليها فهل لا يحرم
تسييبها لتاكل من نبات الارض قوله والقول له اي للمالك ان لم يبحها لاحد لانه
ينكر اباحة التمليك وان برهن الاخذ او نكل عن اليمين سلمت للاخذ بحر من

اللقطة قوله لا يجب اي الارسال وقيل يجب قوله لجريان العادة اي العادة الجارية اي
المستمرة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم
صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها والدواجن جمع داجن وهو الذي الف المكان
من صيود ووحشيات ومستانسة ح عن النهر وفي المصباح دجن بالمكان دجنا
من باب قتل ودجونا اقام وادجن بالالف مثله ومنه قيل لما يالف البيوت
من الشاة والحمام ونحوه دواجن وقد قيل داجنة بالتاء ابو السعود وقد علم ان
العادة فيمن احرم وفي نحو بيته الصيد اما من صاده وهو محرم يتعين عليه
الارسال مطلقا كما تقدم ذكره قوله الفاشية اي الظاهرة التي لا منكر لها فهي
بمنزلة الاجماع منهم والاجماع حجة قوله وهي من احدى الحجج وفي نسخة اقوى قوله
بدليل اخذ المصحف اي حل اخذ المصحف بغلافه للمحدث وحرمته من غير
غلاف فبوجود الغلاف تغير الحكم من الحرمة الى الحل فكذلك بوجود القفص تغير
من الحرمة الى الحل لان المصحف والطير بوجود الغلاف والقفص يعد منفصلا
من اليد فالح والظ ان القفص ما اذا كان الحبل المشدود في رقبة الصيد مثل
في يده قوله فله امساكه في الحل قدمنا ان هذا الفرع يفيد حل الارسال مطلقا وقوله
في الحل قيد به لانه ما دام في الحرم فهو صيده استحق الامن بدخوله قوله اخذه
منه الاولى حذف منه ليفيد حكم الاخذ مطلقا سوا اخذه من الحل او الحرم او كان
وديعة بخلاف ما ذكره فانه ان رجع ضمير منه الى الحل وهو المتبادر دل بمفهومه
على انه ليس له اخذه من انسان اخذه من الحرم وليس كذلك فان حكمهما واحد
لعدم الخروج عن ملكه وان رجع الى المرسل بان اخذه منه وديعة او غصبا
كان حكم اطلاقه مسكوتا عنه ح بزيادة قوله لانه لم يخرج عن ملكه الاولى حذفه
لانه عين قول المص ولا يخرج عن ملكه فكان الاولى الاقتصار على التعليل
الثاني قوله لانه ملكه وهو حلال تعليل لعدم خروج الصيد عن ملكه ولو قال
لانه اخذه وهو حلال لكان احسن من قوله لانه ملكه لان مفهومه حينئذ
هكذا واما اذا ملكه وهو محرم فانه يخرج عن ملكه مع ان المحرم لا يملك الصيد
انتهى ح ومما يدل على حسن هذه الاولوية قوله بعد بخلاف ما لو اخذه

وهو محرم قوله لما ياتي من قوله لان المحرم لم يملكه ويوجد هنا في بعض النسخ
زيادة ولفظها لانه لا يرسله عن اختيار انتهى وفيها نظر لان هذا التعليل بعينه
يجري في الحلال اذا ملكه ثم ادخله الحرم على ان الارسال عن اختيار موجود فيهما
لفقد الاكراه قوله فلو كان جارحا لا يخفى تفريعه على ما قبله بل على قول المص
المص سابقا وجب ارساله قوله لفعله ما وجب اي لانه فعل ما هو الواجب عليه
من الارسال فلم يكن متعديا قوله فلو باعه تفريع على قوله وجب ارساله وهي مفروضة في
حلال اخذ صيدا ثم احرم او دخل به الحرم وانما قلنا ذلك لان المص فيما ياتي ذكر ان
من اخذ الصيد وهو محرم وباعه فبيعه باطل فلو عممنا الكلام هنا لزم محذور الخطا
في كلام المص لان المبيع المذكور هنا فاسد واطلق في بيعه فشمل ما اذا باعه في الحرم
او بعدما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد
ذلك في البحر وهذا التعليل يفيد انه اذا اودعه واخرجه الى الحل وجب اعادته
اليه وليس له امساكه في الحل وهو ينافي ما تقدم من ان له ارساله وديعة وانه
لا يخرج عن ملكه بهذا الارسال وان له امساكه في الحل قوله رد البيع اشار به
الى انه فاسد لا باطل بخلاف ما اذا اخذه محرما فانه باطل كما ياتي افاده ابو السعود
قوله ان بقي اي ذلك المبيع في يد المشتري ح عن القهستاني قوله والا اي وان لم
يبق في يده بان اتلفه المشتري او تلف او غاب المشتري ولا يمكن ادراكه ابو السعود
قوله فعليه الجزا وهو قيمته ولا يتخير في صيد الحرم بل يتعين الهدي او الصدقة
قوله لان حرمة الحرم المتبادر منه ان المسالة موضوعة فيما اذا باعه في الحرم
ويفيد انه لو اخرجه منه جاز البيع فيكون جاريا على رواية ابن سماعة عن
محمد من انه اذا اخرجه الى الحل جاز اكله وبيعه وذبحه لان حق الله تعالى في
العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الزكاة والاضحية ونقل في النهر تضعيفها
قوله ضمن مرسله لانه ملك الصيد ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد
اتلفه المرسل فيضمنه بحر قوله من يده الحكمية كالقفص والبيت ح قوله خلافا
لهما فقالا لا يضمن لان المرسل امر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من
سبيل ونظيره الاختلاف في كسر المعازف كذا في الهداية وهو يقتضي ان يفتي

بقولها هنا لان الفتوى علي قولها في عدم الضمان بكسر المعازف وهي الات اللهو كالطنبور بحر
واشار اليه الي ذلك بقوله وقولها استحسانا لان الفتوى علي الاستحسان الا فيما استثنى
من مسايل قليلة قوله لا يضمن مرسله شمل اطلاقه الارسال من اليد الحقيقة والحكمية قوله
لان المحرم لم يملكه لانه محرم عليه فصار كالخمر والخنزير وصرح في الكنز ببطلان بيعه وكذا
المص فيما ياتي فلا يعول علي ما في البحر عن المحيط من فساد البيع قوله وحينئذ اي حين
اذ كان المحرم لا يملكه فلا ياخذ ممن اخذه ولو كان في الحل قوله كشرا وهبة ونحوهما
الوصية والصدقة والاصطياد والاختياري ما يدخل الملك عليه باختياره والجبري
ما يدخل في ملكه وان لم يقبله قوله في احدى عشر الاولي عشرة بالتا لانها تونث
للمونث والمعدود مونث لفظا قوله مبسوطة في الاشباه حيث قال لا يدخل في ملك
احد شي بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسالة وهي ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي رحمه الله تع وكذا اذا اوصى للجنين
يدخل في ملكه من غير قبوله استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت
ما وهب للعبد وقبله العبد من غير اذن السيد تملكه بلا اختياره وغلة الوقف
يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول يستحقه
الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضا او رضا كما في فتح القدير
والمعيب اذا رد علي البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان
كان بعده فلا بد من القضا او الرضا كالموهوب اذا رجع الي الواهب فيه وارش
الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة ودخل الثمن في ملك الماخوذ منه جبرا كالمبيع
اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نما ملكه من الولد و
الثمار والماء النابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش والصيد
الذي باض في ارضه انتهى ح وانما زاد الش قوله والسبب الجبري ولم يقل بل بسبب
جبري في احدى عشر مسالة ليفيد ان الكلام في السبب الجبري مطلقا لا بقيد
كونه في الصيد قوله فلذا قال ح الاولى ان يقول ومثل الجبري تبعا للبحر الخ قوله
كالارث كان مات مورث المحرم فانه يملك الصيد قوله لكن في النهر عن السراج
هذا الاستدراك ليس في محله لان كلام الاشباه فيما رايت مطلق لا بتقييد

بهذه

بهذه الصورة ولا شك في الاتفاق علي كون الارث مطلقا سببا جبريا وان لم يكن سببا
في صورة المحرم اذا مات مورثه عن صيد علي كلام السراج لقيام المانع وهو الاحرام
كقيام الموانع الاربعة وهي الرق والكفر والقتل واختلاف الملة والملك فكما لا يقدح قيام
تلك الموانع في سببية الارث لا يقدح هذا فيها انتهى ح بايضاح وان جعل استدراكا علي
المص كان في محله قوله فان قتله محرم اخر ضمنا اما لو قتله حلال فان كان الصيد في الحرم
لزمه الجزا وان كان من صيد الحل لا ضمان عليه بالقتل لكن يرجع عليه الاخذ بما ضمن
فالرجوع لا فرق فيه بين المحرم والحلال بحر قوله بالغ مسلم الاولى زيادة عاقل الا ولي
زيادة علي لان المجنون في حكم الصبي والنصراني حموي قوله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط
فانه كان يحتمل الارسال قبل قتله وللتقرير حكم الابتدا في حق التضمين قاله ابو السعود قوله
علي ما اختاره الكمال وجزم به الزيلعي وصرح به في المحيط عن المنتقى وظاهر ما في النهاية
ان يرجع الاخذ بالقيمة مطلقا ح عن البحر قوله لانه لم يغرم اي المحرم المكفر بالصوم قوله لم يرجع
علي ربها سياتي في باب جناية البهيمة ان الراكب والسايق والقايد يضمن ما وطيت دابته
وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمته او خبطته او صدمته علي تفصيل
مذكور هناك فهل يقال هنا انتهى ح والظ ان الضمان في الاشيا المملوكة اما الصيد فليس
بمملوك بل الجزا هنا كفارة ولذا لم تجب علي الصبي فيكون فعلها كفعل الصبي لا سيما وقد اعتبر
القصد في بعض صورها حتى لو قلع شجر الحرم او حشيشه بحفر كانون او نصب فسطاطها
لا يلزمه شي والله سبحانه وتع اعلم قوله ولو صبيا او نصرانيا النصراني ليس بقيد فيما
يظهر فالمراد الكافر وهذا بنا علي ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وصح خطابهم وقدمرو ينبغي ان
يزاد عليهما المجنون فان قلت كيف يصح احرام النصراني وهو ليس اهلا للنية والاحرام
يتوقف عليها قلت المراد انه احرم صورة بان اتي بافعال الاحرام وان لم يكن معتبرا
شرعا قال في الفتح والكافر والمجنون كالصبي فلو حج كافر او مجنون فافاق واسلم فجدد الاحرام
اجزاهما قال وهذا دليل علي ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف ما لو صلي بجماعة انتهى
حموي قوله فلا جزا عليه افرد الضمير فيه وفيما بعده لان العطف باو قوله لانه يلزمه حقوق
العباد فيه ~~وفيما بعده~~ انه لا حق له فيه لانه صاده وهو محرم اللهم الا ان يقال
المراد الحق الذي لزمه بسبب قتله فانه كان يمكنه الخلاص باطارته قوله وكل ما علي

وكل ما علي المفرد الخ اي وكل جناية علي المفرد بسببها دم الخ وذكر الضمير في به مراعاة
للفظ ما وخرج بذلك الحلق قبل الذبح فانه لا يلزم المفرد به شئ لان الذبح ليس بواجب
عليه فليس علي القارن به الا الدم واحد افاده في البحر قوله بفعل شئ متعلق بجناية واليا
للتصوير والاولي تاخير هذه العبارة بعد قول المص فعلي القارن دمان قوله من
محظوراته اي محظورات الاحرام كالتطيب ولبس المخيط واخذ الصيد قوله لا مطلقا
اي ليس المراد الجناية مطلقا وان لم تكن علي الاحرام فان ذلك لا يصح مرادا لما ذكره
الش قوله من واجبات الحج كالسعي والرمي والافاضة بعد الغروب قوله لانه ليس جناية
علي الاحرام يعني ما ذكر اما نقص من افعال الحج او جناية علي الحرم فهي جزا حرمة
المحل ولا تعدد فيه قوله فعلي القارن دمان لادخال النقص علي العبادتين وسوا
كان قبل الوقوف بعرفة او بعده الي الحلق لان المذهب بقا احرام عمرة القارن
بعد الطواف الي الحلق فبالحلق ينتهي طوافها حتي في حق النسا حتي لو جامع
القارن بعد الحلق لا يلزمه لاجل العمرة شئ فان قلت ان احرام الحج اقوي لكونه فرضا
دون العمرة فينبغي ان يجعل الاضعف كالمعدوم كقتل المحرم صيد الحرم فان جناية
الحرم تبعت جناية الاحرام فلا يجب لها شئ استقلالا قلت لا نسلم كونه اقوي
بل مسا ولاحرامها بدليل ان احرام العمرة يحرم به جميع ما يحرم باحرام الحج قوله
ومثله متمتع ساق الهدي لانه لا يخرج عن احرام العمرة الا بالحلق يوم النحر وكذا من
جمع بين حجتين وجني جناية قبل الشروع في الاعمال فانه يلزمه دمان عند الامام
لانه محرم باحرامين كالقارن كذا في البحر وكذا المتمتع الذي لم يسق الهدي وبقي
محرما بعمرته حتي ادخل عليه احرام حجه ثم جني لان المدار علي الاحرامين كما علمت
وتوقف فيه ح ثم لا فرق في التعدد بين كفارة الجناية وكفارة الضرورة فاما ان
يهدي هديين او يصوم صيامين او يطعم اطعامين فيما اذا لبس او غطي
راسه للضرورة قوله لجنايته علي احرامه علة للحكمين قوله فعليه دم واحد
لتاخير الاحرام عن الميقات ولو عاد الي الميقات واحرم سقط الدم قوله لانه
حينئذ ليس بقارن تعليل لوجوب الدم الواحد ولكون الاستثنا منقطعا
وذلك لان الدم يلزمه سوا احرم بعده لا بحج او عمرة او بهما او لم يحرم اصلا

فلا دخل

فلا دخل لكونه قارنا في وجوب ذلك الدم قوله لتعدد الفعل وهو الاحرام الذي وقعت فيه
الجناية منهما قوله ولو حلالا لان صيد الحرم الخ ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم
فعلي المحرم جميع القيمة وعلي الحلال نصفها لما ان الضمان يتبعض في حق الحلال قوله لا اي
لا يتعدد الجزا عليهما وفي الضمان تفصيل فان ضرباه ضربة واحدة فمات كان علي كل
واحد منهما نصف قيمته صحيحا وان ضربه كل واحد منهما ضربة فان وقعا معا فانه
يجب علي كل واحد منهما ما نقصت جراحته ثم يجب علي كل واحد منهما نصف قيمته
مجروحا بجراحتين لان جميع الصيد عند اتحاد فعليهما صار متلفا بفعلهما فضمن
كل نصف الجزا وعند الاختلاف الجزء الذي تلف بضربة كل هو المختص باتلافه
فعليه جزاوه والباقي متلف بفعلهما فعليه ضمانه ولو اشترك حلال ومفرد وقارن في قتل
صيد الحرم فعلي الحلال ثلث الجزا وعلي المفرد جزا كامل وعلي القارن جزاان قوله لاتحاد
المحل وهو الصيد فلا يتعدد الجزا قوله وبطل بيع محرم صيدا سوا باعه حيا او بعد ما
قتله لان بيعه حيا تعرض للصيد بفوات الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة
ولو هلك في يد المشتري فلا ضمان عليه للبايع وان كان قد اصطاده البايع وهو حلال
ثم احرم فباعه فان المشتري يضمن له قيمته واطلق المص بطلان البيع والشرا فشمل ما
اذا كان العاقدان محرمين او احدهما فافاد ان بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالا
وان شراه باطل وان كان البايع حلالا قوله وكذا كل تصرف اي من هبة ووصية
وجعله مهرا او بدل خلع لان العين خرجت عن كونها محلا لساير التصرفات فيكونه
التصرف فيها عبثا فيكون قبيحا لعينه قوله ان اصطاده وهو محرم هذا الشرط انما
يناسب بيع المحرم اذ لا معني لقولك وبطل شرا المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان
عليه ان يذكر الشرط بعد الاول انتهي ح قوله والا اي وان لم يصطده وهو محرم بان
احرم وهو في ملكه فالبيع فاسد للنهي عنه وكذا ان كان المشتري حلالا فان كان
محرما فالشرا باطل كما سياتي ح وقوله وكذا اذا كان المشتري حلالا اي والبايع محرم لم
فان الشرا فاسد وفيه ان المعتبر ح البايع المحرم فيكون البيع باطلا كما هو صريح قول
المص وبطل بيع محرم صيدا ولا وجه لوصفه بالبطلان في جانب البايع وبالفساد في
جانب المشتري قوله فلو قبض المشتري اي او الموهوب له وقد عطب فان كانا محرمين

لزم كل واحد جزا وان كان احدهما محرما لزمه فقط **تنبيه** لو غصب حلال
صيد الحرم ثم احرم الغاصب والصيد في بيده لزمه ارساله وضمان قيمته للمغصوب
منه ولو لم يفعل ذلك الارسال ودفعه للمغصوب منه حتى برئ من الضمان كان عليه الجزا
وقد اساو تصلح لغزا فيقال اي غاصب يجب عليه عدم الرد واي غاصب اذا رد المغصوب
ضمنه وهذا مما يدل على ان المراد بالارسال مطلقه ولو على وجه مضيع قوله وفي الفاسد
يضمن قيمته اي يضمن المشتري قيمة الصيد للبايع لانه ملكه ح قوله ايضا اي كما يضمن
البايع الجزا واما المشتري فان كان محرما ضمن الجزا ايضا وان كان حلالا ليس عليه غير
القيمة كما هو ظاهر انتهى ح قوله كما مر اي في قوله اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
ح قوله اخرجت من الحرم سوا علقت في الحرم او بعد ما اخرجت كما يوخذ من الزيادة
المتصلة الاتي بيانها قوله وماتا على حكم ذبحهما واتلافهما باي وجه بالاولى قوله
غرمهما لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده
الى مامنه وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد انتهى ح قوله لم يجزه بفتح اليا من
جزاه به وهو ثلاثي معتل الاخر باليا قاموس وضميره المستتر للمخرج والبارز للولد
وحكم الزيادة المتصلة كالشعر والسمن حكم المنفصلة المذكورة والظ ان علومها
بعد اخراجها في حكمها كما سيق قوله لعدم سراية الامن حينئذ يعني ان الام اذ اجزاها
لم تبق مستحقة للامن فلم يسري الى الولد قال في البحر فان ادى جزاها ثم ولدت ليس
عليه جزا الولد لانه بعد ادا الجزا لم تبق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل ولهذا
يملكها الذي اخرجها بعد ادا الجزا فلو ذبحها لم تكن ميتة لكنه مكروه انتهى ح قوله الظاهر
نعم اخذه من كلام النهر حيث قال فان ادى الجزا ملكها ملكا خبيثا ولذا قالوا بكراهة
اكلها وهي عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل على انه يجب ردها بعد ادا الجزا و
اصله من البحر قوله افاقي ترجم في الكنز بباب مجاوزة الوقت بالاحرام قال ح لو عبر
المص بمن جاوز الميقات كما عبر به في الكنز لشمل قوله لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته واستغنى عن ذكرهما بعد ولشمل حرميا احرم بعمرته من الحرم وبستانيا
احرم بحجه او لعمرته من الحرم فان كل من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه
دم ما لم يعد اليه سوا كان حرميا او بستانيا او افاقيا غاية الامر انه يشترط للزوم

الاحرام في البستاني والحرمي قصد النسك ويكفي في الافاقي قصد دخول الحرم قصد مع
مع ذلك نسكا اولا انتهى قوله مسلم بالغ فان جاوزه وهو صبي او كافر فاسلم وبلغ لا شيء
عليهما كما في الفتح ووجهه انهما وقت المجاوزة غير مخاطبين ولم يقيده بالحر لان هذا
الحكم يشمل الرقيق فلو تجاوز بلا احرام ثم اذن له مولاه فاحرم من مكة لزمه دم يوخذ
به بعد العتق ابو السعود قوله يريد الحج اعلم انه لا فرق في لزوم الدم بمجاوزة الميقات
بغير احرام بين ما لو اراد الحج او العمرة او لم يرد شيا فما ذكره الش مثل ما ذكره صدر الشريعة
وتبعه ابن كمال باشا وصاحب الدرر من انه اذا لم يرد الحج او العمرة لا يجب الدم وهم منشاوه
قول الهداية وهذا الذي ذكرناه اي من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج او
العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام انتهى فانه يوهم
ان لزوم الدم بالمجاوزة محله اذا قصد النسك فان لم يقصده بل قصد
التجارة او السياحة لا شيء عليه وليس كذلك بل يجب ان يحمل ما ذكره على ان
الغالب في قاصدي مكة من الافاقيين قصد النسك كما ذكره الكمال والا فالاحرام يلزم
على من قصد مكة سوا قصد النسك ام لا قوله على ما سياتي اي في قوله وعلى من
دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة انتهى ح قوله وجاوز وقته اطلق الوقت على المكان
مجازا وفي البحر الميقات مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فانه خاص بالزمان
انتهى والمراد اخر المواقيت قوله اعتبار الارادة عند المجاوزة يعني ان الافاقي اذا دخل
قصد مكانا داخل الميقات لحاجة ليتوصل الى دخول مكة بلا احرام فهل يشترط
ان يقصد ذلك المكان معينا حين خروجه من البيت اولا قال في البحر والذي يظهر
هو الاول فانه لا شك ان الافاقي يريد دخول الحل الذي بين الميقات والحرم وليس
ذلك كافيا فلابد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل حين يخرج من بيته
انتهى قال في النهر اقول الظ ان وجود ذلك القصد عند المجاوزة كان ويدل
على ذلك ما في البدايع بعد ان ذكر حكم المجاوزة بغير احرام قال هذا اذا جاوز
احد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام
فاما اذا لم يرد ذلك وانما اراد ان ياتي بستان بني عامر او غيره لحاجة فلا
شيء عليه انتهى فاعتبر الارادة عند المجاوزة كما ترى انتهى فظهر من هذا ان

معنى قول الش اعتبار الارادة عند المجاوزة اي كما تعتبر من بيته او مما بين بيته والميقات
وسيصرح به في قوله ولو عند المجاوزة واما بعد المجاوزة فلا تعتبر قطعا فانه ح عند
المجاوزة كان قاصدا مكة فاذا جاوز بغير احرام لزمه دم ولا يسقط عنه بقصده
مكانا من الحل بعد المجاوزة هذا ويجب على الش ان يذكر هذه المسالة عند قول المتن دخل
كوفي البستان فانه محلها كما فعله في البحر والنهر انتهى ح قوله فان عاد الي ميقات نكره
اشارة الي انه لا يجب عليه ان يرجع الي الميقات الذي جاوزه بل يجوز ان يرجع الي غيره اقرب
او ابعد والاولي ان يحرم من وقته افاده صاحب البحر قوله ثم احرم منه او بعد ما خرج
عنه بمجاوزله واحرم ومر به لانه فوت الواجب عليه في تعظيم البيت قاله في البحر قوله
حال كونه محرما اي بحج او عمرة ابو السعود والظ انه اذا ابهم الاحرام كذلك قوله لم يشرع
في نسك بعم الحج والعمرة قوله كطواف ولو للقدوم ومثله الوقوف وطواف العمرة قوله
ولو شوطا مقتضى عبارته انه لا بد في لزوم الدم وعدم امكان سقوطه من الشوط
الكامل ومثله في البحر حيث قال فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم
انتهى وقال في الدرر بان ابتدا الطواف او استلم الحجر عطف باو فاقتضى انه يكتفي بالاستلام
فقط كما في الشرنبلالية واقتضى الاكتفا ايضا ببعض شوط حيث قال بان ابتدا
الطواف بالشروع فيه وهو صادق ايضا ببعض الشوط ويدل عليه ايضا قول الش
فيما سياتي او عاد بعد شروعه وقول المص لم يشرع في نسك فان الشروع لا يتوقف
على الشوط الكامل انتهى ح قوله لان الشرط اي في سقوط الدم وليس المراد انه
شرط في صحة النسك لان تعيين الاحرام من الميقات واجب حتى يجبر من الدم
ولو كان شرطا لكان فرضا وبتركه يفسد الحج افاده الحموي قوله عند الميقات او بعد
ان يجاوزه الي غير جهة الحرم ثم يمر به محرما قوله خلافا لهما فقالا يسقط الدم مطلقا
كما لو احرم من دويرة اهله ومر بالمواقيت ساكتا فانه لا شيء عليه اتفاقا وجواب
الامام ان الاحرام من دويرة اهله هو العزيمة وقد اتى به فاذا ترخص بالتاخير
الي الميقات وجب عليه قضا حقه بانشا التلبية بحر واعلم ان الناظرين في هذا
المقام كما قاله الحموي من شراح الكتاب وغيرهم اتفقوا على ان العزيمة في حق
الافاقي ان يحرم من دويرة اهله وهو لا يخلو عن اشكال اذ لم ينقل عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه احرم من دويرة اهله
فكيف يصح اتفاقا الكل على ترك العزيمة وما هو الافضل قوله سقط دمه اما في الا
ولى فلانشا التلبية الواجبة عليه عند ابتدا الاحرام من الميقات واما في
الثانية فلانه تدارك ما فاته قوله والافضل عوده اي سوا كان محرما بالحج او بالعمرة
او بهما ح بزيادة قوله الا اذا خاف فوت الحج اي فانه لا يعود ويمضي في احرامه لان الحج فرض
والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب اهون من ترك الفرض واستفيد منه
انه لا تفصيل في العمرة بل يعود لانها لا تفوت اصلا بحر قوله او عاد بعد شروعه لان
ما شرع فيه وقع معتدا به فلا يعود الي حكم الابتدا بالعود الي الميقات ابو السعود
ولم يات بمفهوم قول المص ولبى والمناسب ذكره بان يقول او عاد قبل شروعه
ولم يلب عند الميقات ذكره ح قوله يريد الحج اما اذا لم يرد الحج الا بعد المجاوزة لا شيء عليه
كما ياتي قوله وصار مكيا بان احرم للعمرة ولم يسق الهدي والظ انه اذا ساق الهدي
كذلك لانه يحرم من الحرم ومثله من ذكر لو احرم اهل المواقيت بحج او عمرة من الحرم
لان ميقاتهم الحل كما في النهر قوله ميقات المكي اي حقيقة او حكما كالمتمتع والميقات لهما
الحرم قوله من الحرم فان ميقاتهما للعمرة الحل اي موضع منه قوله وبالعود اي الي الميقات
سوا كان ميقات الحج او العمرة وانشا الاحرام منهما او احرم وعاد اليهما ملبيا والافضل
العود ان لم يخف فوات الحج وما ذكرناه هو معنى قول الش كما مر قوله اي افاقي افاد
بهذا ان ذكره اتفاقي وان المراد به من كان خارج المواقيت قوله البستان اي بستان
بني عامر وهي قرية داخل الميقات وخارج الحرم يسمي الان نخلة محمود ومنه الي
مكة اربعة وعشرون ميلا حموي قوله اي مكانا من الحل اشار به الي ان ذكر البستان
اتفاقي وان المراد مكان داخل المواقيت ولا بد من تعيينه كما يفهم مما مر قوله لحاجة
قصدها ليس بقيد فيما يظهر ويدل علي ذلك ما ياتي في الحيلة قوله ولو عند المجاوزة اي
ولو قصد المكان المخصوص عند المجاوزة كما يدل عليه ما في النهر وليس المراد ما يعطيه
ظاهره من قصد الحاجة عند المجاوزة قوله كما مر من قوله قريبا ظاهر ما في النهر عن
البدايع اعتبار الارادة عند المجاوزة قوله ونية مدة الاقامة اي بالبستان قوله
ليست بشرط اي في حل دخول مكة بلا احرام قوله علي المذهب مقابله ما قاله ابو يوسف

رحمه الله تعالى انه ان نوى اقامة خمسة عشر يوما في البستان فله دخول مكة بلا احرام والافلا
ح عن البحر قوله ووقته البستان اي ميقات احرام الحج او عمرة البستاني يعني به الحل الذي بين
البستان والحرم فلو دخل مكة ثم احرم منها للنسك هل يجب عليه الدم ظاهره نعم لان
من جاوز ميقاته بغير احرام وجب عليه وقد يقال لماذا لم يجعل كاهل مكة فيحرم للحج
منها لان له دخولها بغير احرام ويحتمل ان يكون المراد انه اراد النسك وهو بالبستان
فيتوقت احرامه بالحل ويدل له قول المص مع الشرح وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد
في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم مالم يرد نسكا ونظيره ماذكره في الهندية ان
المكي اذا خرج الي الحل واحرم بحج ووقف بعرفة لاشئ عليه انتهى وذلك لان ميقاته
الحرم غير انه لم يرد الحج منه فكذا يقال هنا قوله لانه اي الافاقي الذي قصد البستان
كما مر اي في شرح قول المص وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة
وعبارة الش هناك امالو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته
بلا احرام فاذا حل له التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك
الا المامور بالحج للمخالفة انتهى قوله وهذه حيلة اى هذا مكرر مع الذي قدمه في
المواقيت قال في البحر قالوا وهذه حيلة الافاقي اذا اراد دخول مكة بغير احرام
فينوي ان يدخل خليصا مثلا فله مجاوزة رابغ الذي هو ميقات الشامي و
المصري المحاذي للجحفة وهذه العبارة خالية عن اشتراط قصد الحاجة بخليص
وهو يدل على ما قلناه سابقا قوله على من دخل مكة مراده بمكة الحرم مجازا من اطلاق
اشرف اجزاء الشئ على كله كاطلاق الكعبة على الحرم في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فلا
فرق بين دخول مكة او الحرم في لزوم الاحرام كما تدل عليه عبارة البدائع ابو السعود
عن الحموي قوله حجة او عمرة لان الله تعالى اوجب ذلك تعظيما لهذه البقعة فمجاوزة الميقات
التزام للاحرام دلالة كانه قال لله علي ان احرم ولو قال له يلزمه حجة او عمرة فكذا اذا
فعل ما يدل على الالتزام قوله فلو عاد اي الي الميقات كما قيد به في الهداية لكن في البدائع
انه يجزيه ميقات اهل مكة وهو الحرم للحج والحل للعمرة واقره في فتح القدير وافاد في
الشرنبلالية ان التقييد بالخروج الى الميقات لاجل سقوط الدم لا للاجزاء فيحمل
تقييد الهداية على هذا ح موضحا قوله فاحرم بنسك اي مطلقا سوى كان حجا او عمرة

انتهى

انتهى ح قوله وتمامه في الفتح حيث علل ذلك بقوله لان الواجب قبل الاخير صار دينا في
ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية قوله عما عليه من حجة الاسلام واما لو احرم بنفل
من الميقات فقدمه بقوله فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه فقول ابي السعود التقييد
بما عليه ظاهر في ان التنفل بالحج او العمرة لا يجزيه عما وجب عليه بالدخول سهو ظاهره
قوله ذلك اي الذي جاوز فيه الميقات بلا احرام قوله لتداركه المتروك في وقته
انما يظهر في الحج لتعيين وقته لا في العمرة لعدم تعيينه لها قوله لصيرورته اي المتروك
دينا في الذمة بسبب تحويل السنة والاولى التعبير بالتحول وفيه ان العمرة لا تصير
دينا لعدم توقتها كما سبق فينبغي ان يسقط الواجب بدخوله بلا احرام بالمنذورة
في الثانية كالاولى واجاب الكمال بانه اذا اخرها الي وقت تكره فيه وهو ايام
النحر والتشريق صار كانه فوتها فصارت دينا قال بعض المتاخرين ولا يخفى ضعفه قال
الكمال ولقايل ان يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة اخرى فان مقتضى الدليل انه اذا
دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام باحد النسكين فقط ففي اي وقت فعل ذلك
يقع اداء اي عما فاته بالدخول اذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها
دينا يقضى فمهما احرم من الميقات بنسك عليه تادى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا
اذا تكرر الدخول بلا احرام ينبغي ان لا يحتاج الي التعيين وان كانت اسبابا متعددة
الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان ينوي مجرد قضا ما
عليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كانا من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا رجع
مرارا فاحرم كل مرة بنسك حتى اتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه انتهى قوله
فاحرم بعمرة الاولى فاحرم بنسك اذ العمرة ليست بقيد قال في الهندية رجل جاوز الميقات
فاحرم بحجة فافسدها او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت
انتهى قوله مضى اي وجوبا لان فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه الا بافعاله قوله
لترك الوقت اي الاحرام من الميقات قوله بالاحرام منه اي من الميقات اي ميقات
كان من مواقيت الافاقي كما تقدم فلو قضاها من ميقات المكي اجزأ ولزمه الدم لمجاوزة
الوقت غير محرم كما استفيد مما ذكرناه عن الشرنبلالية قوله مكي اى عنونه في الكنز بباب
اضافة الاحرام الي الاحرام وترك المص ذلك لانه من جملة الجنايات اي في حق المكي

دون الافاقي الاتي اضافة احرام العمرة الي الحج ومسايل هذا النوع علي اربعة اقسام
بالقسمة العقلية قد استوفاها المص اولها ان يدخل احرام حج علي احرام مثله ثانيها
ان يدخل احرام عمرة علي احرام مثلها ثالثها ان يدخل احرام عمرة علي احرام حج رابعها
عكسه وقيد بالمكي لان الافاقي اذا احرم بالحج بعد فعل اقل اشواط العمرة كان قارنا
بلا اساة كما لو لم يطف اصلا كما في البحر قوله ومن بحكمه اشار به الي ان التقييد بالمكي
انما هو للاحتراز عن الافاقي فيعم المكي حقيقة ومن كان داخل الميقات كما في النهر فقول
بعضهم وهم اهل الحرم فيه قصور قوله طاف لعمرته اطلقه فشمل ما اذا كان في اشهر الحج
اولا كما في المبسوط وخرج ما لو احرم اولا بالحج وطاف له شوطا ثم احرم بالعمرة فانه
يرفضها كما لو لم يطف بحر قوله اي اقل اشواطها هي الثلاثة فما دونها احترز به عما
اذا احرم بالحج بعد احرام العمرة قبل ان يطوف شيا من العمرة فانه يرفضها
اتفاقا وعما اذا احرم به بعد ان طاف اربعة اشواط فاكثر ففي الهداية وشروحها
انه يرفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها وفي المبسوط انه لا يرفض
واحد منهما كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما فلذا لا ياكل منه وجعله
الاسبيجابي ظاهر الرواية ونقل عن ابي يوسف ان رفض الحج افضل واختاره
الفقيه ابو الليث وقاضي خان في فتاواه ثم قال ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة من عامه
ذلك ان بقي وقته انتهى ولم يذكر في ظاهر الرواية انه اذا رفض الحج يلزمه دم وقضا
عمرة مع الحجة كما اوجبه الامام فيما لو طاف الاقل كذا ذكره الاسبيجابي ح عن البحر قوله
رفضه اي تركه وهو من باب طلب وضرب اي رفض الحج عند الامام استحبابا لان
احرام العمرة تاكد باداء شيء من اعمالها واحرام الحج لم يتاكد ورفض غير المتاكد ايسر
ولان رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وقالا رفض
العمرة اولي لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضا لانها غير موقتة وقد ظهر بما
قررناه ان رفض الحج في مسالة الكتاب مستحب حتى اذا رفض العمرة صح حتى عند الامام
ولذا قال في الهداية وعليه دم بالرفض ايهما رفض لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي
فيه فكان في معنى المحصر الا انه في رفض العمرة قضاها لا غير وفي رفض الحج عليه
قضاوه وعمرة لانه في معنى فايت الحج قوله وجوبا الواجب رفض احدهما لا بخصوصه

وماذكره

وماذكره مخالف لما ذكره صاحب البحر واخوه وتلميذه المص قوله بالحلق متعلق برفضه
قال في البحر ولم يذكر بماذا يكون رافضا وينبغي ان يكون الرفض بالفعل بان يحلق مثلا
بعد الفراغ من افعال العمرة ولا يكتفي بالقول او بالنية لانه جعله ما في الهداية تحللا وهو
لا يكون الا بفعل شيء من محظورات الاحرام انتهى قوله لنهي المكي المراد به من كان
داخل المواقيت كما قدمناه قوله وعليه دم قيل قال ينبغي لزوم دمين لدخول النقص
علي الاحرامين واجيب غير ممنوع عن احدهما نهر وقد امر صلى الله عليه وسلم عايشة
رضي الله تعالى عنها بالدم لما رفضت العمرة قوله لانه كفايت الحج وحكمه انه يتحلل بعمرة ثم
ياتي بالحج من قابل قوله حتى لو حج غاية علي التعليل المفيد انه قضاه في غير عامه قوله
سقطت العمرة فانه ح ليس في معنى فايت الحج بل كالمحصور اذا تحلل ثم حج من تلك السنة فانه
لا يجب عليه عمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة قوله قضاها اي ولو في ذلك العام لان
تكرار العمرة في سنة واحدة جايز بخلاف الحج افاده صاحب الهداية قوله فقط اي ليس
عليه عمرة اخرى كما في الحج وليس مرادا نفي الدم لقول الهداية وعليه بالرفض ايهما رفض
انتهى ح قوله صح لانه ادى افعالهما كما التزم نهر قوله اساء اي اثم للجمع بينهما في حق المكي
منهي عنه والنهي يقتضي الاثم لا الاساة التي مرجعها خلاف الاولى قوله وذبح لتمكن النقصان
في نسكه بارتكاب المنهي عنه لانه قارن او متمتع ان اضاف احرامه بعد فعل اكثرها في
اشهر الحج ولا تمتع ولا قران لمكي اي لا يحلان وان صحا قوله وهو دم جبر فلا ياكل منه
ولا يجزي فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر قوله ومن احرم بحج ثم شروع في الجمع بين الاحرامين
لحجتين وهو غير مكروه وفي ظاهر الرواية كما ياتي قوله وحج اي وقف بعرفة اما لو احرم
بالثاني قبل الوقوف بعرفة ليلا او نهارا رفض الثانية وعليه دم للرفض وعمرة وحجة من قابل
ويرتفض عند الامام بوقوفه بعرفة واما اذا احرم ليلة النحر بعد ما وقف نهارا فينبغي
ان يرتفض عند الامام بوقوف مزدلفة لا بعرفة لانه سابق وسبب الترك انما يكون
متاخرا بحر قوله ثم احرم يوم النحر قيد بتراخي احرام الثاني عن الاول لانه ان احرم بهما
معا او علي التعاقب لزماه وارتفضت احداهما اذا توجهت سايرا ولزمه دم للرفض
ويمضي في الاخر ويقضي حجة وعمرة لاجل التي رفضها واذا جنى قبل الشروع فعليه
دمان للجناية ولو احصر قبل ان يسير الي مكة بعث هديين واذا لم يحج في تلك

السنة لزمه عمرتان وحجتان لانه فاته حجتان في هذه السنة وهذا الكلام عند
الامام وتمام بيانه في البحر قوله لزمه الاخر لامكان الادا لان الاحرام الثاني انما
يرتفض لتعذر الادا ولا تعذر ههنا في الادا لان احرامه انصرف الى حجة
في السنة القابلة قوله لانتهاء الاول اي الاحرام الاول بالحلق قوله فعليه دم
اي فيلزمه الاخر مع دم قوله قصر اراد بالتقصير الحلق لان التقصير لا دم
فيه انما فيه الصدقة لانه ارتفاق ناقص نهر وظاهره انه ناقص حتى
في حق المراة مع انه الافضل في حقها ولا يكون افضل مع كونه ناقصا على انه
على هذا التفسير لا تدخل المراة مع انه انما عدل عن الحلق اليه ليدخلها قوله
لجنايته على احرامه اي احرام الحج الثاني واما احرام الحجة الاولى فقد انتهى فلا
جناية عليه انتهى ح قوله والتاخير ظاهر كلامه انه عطف على التقصير فيقتضي
ان تاخير الحلق عن ايام النحر جناية على الاحرام وليس كذلك بل هو ترك واجب
فالصواب ان يعطف على مدخول اللام فيكون التقدير والتاخير فلا يفيد
التركيب ح انه جناية وجعل الشارح العلة في وجوب الدم احد هذين اشارة الى
انه لا يلزمه دم اخر للجمع بين احرامي الحجتين لانه ليس بمكروه انتهى ح قوله ومن
اتى بعمرة اي بطوافها او اكثره وسعى ويدل على انه سعى قوله الا الحلق فانه
يدل على انه اتى بجميع افعالها وسياتي حكم ما اذا لم يسع قوله الا الحلق اراد به ما يعم
التقصير ما لو كان بعد الحلق فلا يكون جامعا بين احراميهما ولا شيء عليه ح
قوله فاحرم باخرى اشار بالفا الى ان احرام الثانية تاخر عن الاولى اما
اذا كانا معا او على التعاقب فيلزماه وترتفض احداهما بالشروع في عمل
الاخرى عند الامام ووجب القضا ودم للرفض وان كان قبل الفراغ بعدما طاف للاولى
شوطا رفض الثانية وعليه دم الرفض والقضا وكذا لو طاف الكل قبل ان سعى قوله
في مكروه تحريما لانه يصير جامعا بينهما في الفعل لانه يوديهما في سنة واحدة كذا في
المحيط وتعقبه الكمال بانه لا يتم لان كونه يتمكن من ادا العمرة الثانية لا يوجب
الجمع فعلا قوله فيلزمه الدم اشار بتفريعه على الكراهة الى انه لا يلزمه دم
من جهة الحلق لانه يمكنه ان يوخر الحلق الى الفراغ منهما معا لان الحلق في

العمرة

العمرة غير موقت بزمان قوله لا الحجتين اي لا يكره الجمع بين احرامين لحجتين لانه لا يكون
جامعا بينهما في الادا قوله في ظاهر الرواية مقابله ما في غاية البيان انه احرام
لانه بدعة قوله ثم احرم بعمرة اما لو احرم بعمرة ثم بحج لزماه ولو طاف اقل
اشواط العمرة ولا اساءة كما ذكره صاحب البحر في اول باب اضافة الاحرام
الى الاحرام والمراد انه احرم بالعمرة قبل فعل اكثر طواف القدوم بقرينة
المقابلة بقوله فان طاف له اربعة اشواط فاكثر انتهى ح قوله ولذا ابطلت زاد
الشارح ولذا لا يكون تعليلا لقوله وصار قارنا لان القران يجب فيه ان يرتب افعال
الحج على افعال العمرة كما ذكره الشارح وبالوقوف قبل افعالها فات ذلك فبطلت انتهى
ح قوله لانها علة لمحذوف تقديره ولا يجوز فعلها بعده اي قوله لا بالتوجه فلو عاد
امكنه اداوها نهر قوله فان طاف له طواف القدوم اي او اكثره ح والاتيان
بالاقل كالعدم بحر قوله مضى عليهما وهذا المضي جائز كما افاده صاحب البحر قوله
وهو دم جبر لانه خالف السنة وصححه في الهداية كذا في البحر فكان مسيا اكثر من
الاول كما في النهر واختار شمس الايمة السرخسي انه دم شكر فان محمدا قال في الجامع الصغير
واحب الي ان يرفض العمرة فدل على انه دم شكر فانه لم يبن افعال العمرة على
افعال الحج لان ما اتى به انما هو سنة فيمكنه بنا افعال الحج على افعال العمرة ولا موجب
للجبر واختاره الكمال وقواه بان طواف القدوم ليس من سنن نفس الحج بل
هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد انتهى ونقله في
الشرنبلالية عن قاضي خان والامام المحبوبي ايضا انتهى ح واثر الخلاف يظهر
في جواز الاكل منه قوله وندب رفضها اي العمرة لانه فاته الترتيب في الفعل من
وجه لتقديم طواف القدوم على العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هناك لم يقدم
الا الاحرام ولا ترتيب فيه ولا يلزمه الرفض ههنا لان المودي ليس بركن الحج
ابو السعود قوله قضى اي العمرة وقوله لصحة الشروع اي وهي مما يلزم بالشروع
قوله لرفضها اي لاجل رفضها قوله فاهل بعمرة يوم النحر اي مطلقا سوا كان
قبل الحلق او بعده قبل طواف الزيارة او بعده واختاره في الهداية وصححه
الشارح لانه بعد الحلق والطواف قد بقي عليه شيء من واجبات الحج كالرمي وطواف

الصدر وسنة المبيت وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايض فيصير بانيا افعال
العمرة علي افعال الحج بلا ريب وهو مكروه ح عن البحر قوله مع كراهة التحريم لتعظم
امور الحج الواقعة في هذه الايام فينبغي تفريغها لها قوله تخليصا من الاثم لانه
ادي اركان الحج فكان بانيا افعال العمرة علي افعال الحج من كل وجه وانه كان
خطا محضا ابو السعود قوله صح لان الكراهة لمعني في غيرها وهو كونه مشغولا
بادا بقية افعال الحج في هذه الايام وتخليص الوقت له تعظيما لامر الحج زيلعي قوله لارتكاب
الكراهة بالجمع بين الاحرامين فيما اذا اهل بعمرة يوم النحر قبل الحلق او في بقية الافعال فيما
اذا اهل بعد الحلق ابو السعود عن سري الدين قوله وجب الرفض اي لما احرم به من حج او
عمرة قوله لان الجمع بين احرامين لحجتين هذا راجع الي قوله اذا احرم به وذلك لان احرام
الحج الفايت باق وقد اضاف اليه احرام الحجة الثانية انتهى ح قوله او لعمرتين راجع
الي قوله او بها وهو يقتضي انه جامع بين احرامين لعمرتين وليس كذلك بل هو جامع
والحالة هذه بين عمرتين من حيث الافعال ح عن البحر ووجهه ان فايت الحج يتحلل
بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة فيصير جامعا بين
العمرتين من حيث الافعال فلزمه الرفض كما لو احرم بهما قوله غير مشروع هذا
مسلم في الجمع بين العمرتين اما بين الحجتين فهو مرور رهنه علي ما في غاية البيان
من انه حرام لانه بدعة وظاهر الرواية عدم الكراهة فايده المشروع ما
امر الشارع بفعله او تركه فلا يتناول المكروه وغير المشروع ما نهى الشارع
عن فعله او تركه ومن جملته المكروه واما الجايز ضد الحرام فيتناول المكروه
ح عن القهستاني قوله بقي في احرامه اي الحج ولا ينقلب احراما للعمرة قوله ثم
بعده اي التحلل بافعال العمرة قوله لصحة الشروع اي بالاحرام قوله بالرفض اي
رفض ما احرم به ثانيا وهو متعلق بقوله للتحلل اي والواجب التحلل بالافعال
وقد منع منها مانع وهو فوات الوقت والله اعلم

باب الاحصار

لما كان التحلل بالاحصار نوع جناية بدليل ان الذي لزمه دمه ليس له ان ياكل منه
ذكره في الجنايات واخره لان مبناه علي الاضطرار وتلك علي الاختيار نهر قوله المنع

اي

اي بامر غير حسي وبالحسي يقال له حصر الاحصار قال في الكشاف يقال احصر فلان اذا منعه
امر من خوف او مرض او عجز وحصره اذا حبسه عدو عن المضي او سجن هذا هو الاكثر وحكاه
صاحب المغرب وقال هو المشهور قوله منع عن ركن شمل العمرة بان منع من طوافها وتنكير الركن
يقتضي انه اذا منع في الحج عن احد ركنيه يكون محصرا وسياتي ان القادر علي احدهما لا يكون
محصرا قوله بعدو سوا كان ادميا كافرا او غيره قوله او مرض يزيد عليه بالذهاب والركوب
او موت محرم اي او زوج في حق المراة قال في البحر ومن الاحصار ما اذا احرمت المراة بغير
زوج او محرم فلا تحل الا بالدم لان المنع الشرعي اكد من المنع الحسي بحر ومنه ما لو احرم
العبد او الامة ولو باذن المولي فله ان يحللهما وللزوج ان يحلل الزوجة اذا احرمت
بغير اذنه ولو باعهما او تزوجت المحرمة كان للمشتري والزوج فعل ذلك وانما لم يذكر
المص ذلك لان كلامه في محصر يتوقف تحلله علي الهدي كما سياتي وتحلل هولا لا يتوقف عليه
فقد قالوا ان تحليل الزوج والسيد ان يصنعا ادني ما يحظر في الاحرام من قص ظفر
او شعر او تطييب او تقبيل وفي كراهته في الجماع قولان وينبغي ترجيح الكراهة وتبعث الحرة
هديا والامة والعبد لا يلزمهما الا هدي الا بعد العتق افاده صاحب النهر قوله او هلاك
نفقة اي ولم يقدر علي المشي كما قيده في التجنيس فان قدر عليه فليس بمحصر وعلله في
المبسوط بانه لا يبعد ان لا يلزمه المشي في الابتدا ويلزمه بعد الشروع كما لا تلزمه حجة التطوع
ابتدا ويلزمه الاتمام اذا شرع فيها وجعل صاحب المحيط ما في التجنيس قول محمد وقال ابو يوسف
ان قدر علي المشي للحال وخاف ان يعجز جاز له التحلل انتهى بحر ولم يذكر قولا للامام في هذه
المسالة والظ انه لا خلاف بين الصاحبين فان قول محمد محمول علي ما اذا لم يخف العجز
والمراد بالخوف غلبة الظن كما سبق له نظاير فهذا القيد متفق عليه والله تعالى اعلم
بالصواب حل له التحلل افاد به انه لو صبر ورجع الي اهله بغير تحلل الي ان يزول
الخوف فانه جايز فان ادرك الحج والا تحلل بالعمرة فالتحلل بذبح الهدي انما هو للضرورة
حتي لا يمتد احرامه فيشق عليه كما يجي قوله بعث المفرد اي بالحج او العمرة قوله وما اي شاة
او بقرة او بدنة من الابل او سبع بدنة ويجوز ما يجوز في الاضحية عن قاضيخان قوله
او قيمته اي فيشتري بها شاة فتذبح في الحرم بحر قوله فان لم يجد بقي محرما افاد بهذا
ان التحلل للمحصر لا يكون الا بالذبح ولا يقوم الصوم والاطعام مقامه قوله او يتحلل

لطواف اي للعمرة ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق بحر عن الخانية **قوله** وعن الثاني الاولى
حذفه لضعفه **قوله** والقارن دمين ومثل القارن لو احرم بعمرتين او بحجتين ثم احصر فحل
السير فانه يتحلل بذبح هديين في الحرم بخلاف ما اذا احصر بعد السير فانه يصير رافضا
لاحدهما به ولا يحتاج الى تعيين الذي للحج والذي للعمرة واشار بالاكتفا بالبعث في المفرد والقارن
الى انه ان شا رجع وان شا اقام اذ لا فايدة في الاقامة بحر **قوله** فلو بعث واحدا اي في عبارة
الله ركاكة ولو قال فلو بعث واحدا ليتحلل عن احدهما لم يتحلل عنه لسلم منها ح **قوله** لم
يتحلل عنه لان التحلل منهما لم يشرع الا في حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الاخر
يكون فيه تغيير المشروع ومثل ما ذكر لو بعث بثمن هديين فلم يوجد بمكة الا هدي
واحد فذبح عنه فانه لا يتحلل عنهما ولا عن احدهما بحر **قوله** وعين يوم الذبح المراد
باليوم القطعة المعينة من الزمن لا فان التحلل لا يكون الا بعده وليس المراد
اليوم العرفي وان كان قبل الذبح **قوله** خلافا لهما فقالا ان كان محصرا بالعمرة فكذلك
وان كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح الا في يوم النحر منح **قوله** ولو لم يفعل يغني عن قول الله
سابقا حل لم التحلل **قوله** حتى زال الخوف الاولى حتى زال الاحصار **قوله** والا بان فاته
الحج بفوات الوقوف بعرفة **قوله** انما هو للضرورة وهو الاحصار **قوله** فيتحقق بالنصب
في جواب النفي **قوله** وبذبحه اي بذبح المرسل وهو من اضافة المصدر الى مفعوله
قوله ولو بلا حلق وتقصير سوا احصر في الحل او في الحرم وان حلق فحسن انتهى بحر
والواو في المص بمعنى او **قوله** هذا فايدة التعيين الاشارة الى قوله وبذبحه يحل ولو
قدم هذه الجملة على قوله ولو بلا حلق وتقصير لكان اولى **قوله** ففعل كالحلال اي
ارتكب محظور احرامه **قوله** وذبح في حل محترز قول المص في الحرم **قوله** لزمه جزا
ما جنى ويتعدد بتعدد الجنايات **قوله** ويجب عليه ح ان كان الاحصار عن حجة
النفل كان بمعنى الوجوب المصطلح عليه فاذا يتعين استعمال الوجوب بمعنى الطلب
ليكون من باب عموم المجاز لا من الجمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** بالشروع متعلق
بيجب والبا للسببية **قوله** وعمرة لانه في معنى فايت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يات
بها قضاها وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر **قوله** ان لم يحج من عامه اما لو
حج منه كان عليه حجة فقط وهل يحتاج الى نية القضا ان تحولت السنة وكان

لحج

لحج نفلا احتيج اليها لا ان كانت حجة الاسلام نهر وشمل ما اذا قرن في القضا او افردهما فانه
مخير لانه التزم الاصل لا الوصف بحر **قوله** وعلى المعتمر يعني اذا احصر ومثل ذلك ما لو اهل
بنسك فاحصر قبل التعيين كان عليه ان يبعث بهدي واحد ويقضي عمرة استحسانا نهر
قوله حجة وعمرتان وله في القضا القران وافراد كل من الثلاثة وهذا محل ان لم يحج من عامه
فان لم تتحول السنة وحج من عامه كان عليه عمرة القران ويأتي بها بعد لانه بالشروع التزم
اصل القربة لا صفتها من القران فلا يقال انه اذا زال الاحصار لا يجب عليه ان يأتي بالعمرة
التي وجبت بالشروع في القران لانه غير قادر على ادايها على الوجه الذي التزمه وهو ان تكون
افعال الحج مترتبة عليها وبفوات الحج يفوت ذلك بحر ونهر **قوله** توجه وجوبا وليس له التحلل
بالهدي لانه بدل عن ادراك الحج وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البدل
بحر **قوله** والا فخمسة ثلاث صور الاولى ان لا يقدر عليهما جميعا لا يلزمه التوجه لكن ان توجه
ليتحلل بافعال العمرة جاز لانه الاصل في التحلل وفيه فايدة وهو سقوط العمرة في القضا
وان كان قارنا فله ان يأتي بالعمرة لانه مخير بين القران والافراد في القضا الثانية ان
يدرك الهدي دون الحج فيتحلل الثالثة عكسه ايضا صيانة لماله عن الضياع ه **تتمة**
لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث اخر ونوى ان يكون عن الثاني جاز وحل
به وان لم ينو حتى نحر لم يجز كمن وكل في كفارة يمين فكفر الموكل ثم حنث في يمين اخر فنوى ان
يكون ما في يد الوكيل كفارة الثانية فانه يجوز وان لم ينو حتى تصدق المامور لا وكذا لو بعث
هديا جزا صيد ثم احصر فنوى ان يكون الاحصار بحر **قوله** ولا احصار بعدما وقف بعرفة
ح فان دام الاحصار لزمه دم لترك كل واجب من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وكذا التاخير
للحلق والطواف وهذا في الاحصار بالعدو لانه من قبيل العباد ولا يكون عذرا في اسقاط
حق الله تعالى كما قالوه في باب التيمم ان العدو اذا اسره حتى صلى بالتيمم فانه يعيدها بالوضوء
اذا اطلقوه لانه من قبل العباد فلا ينافي قولهم كل واجب ترك لعذر لا يجب فيه دم
لان المراد بالعذر فيه العذر السماوي كالاحصار بالمرض مثلا في هذه الصورة وكالحيض
والنفاس كذا اجابه صاحب البحر واقره اخوه وفي المحشي ان قول المص اولا ولا احصار
ح تكرار محض مع قوله اخرا والقادر على احدهما لا ولذلك تركها في الدرر كما نبه
عليه في الشرنبلالية انتهى ويمكن الجواب بان الاول وقع في مركزه فلا يعترض عليه

بالمتاخر على ان بينهما نوع مباينة بالعموم والخصوص فتامل قوله للامن من الفوات او
رد على هذا التعليل ان الامن من الفوات ثابت في العمرة مع تحقق الاحصار فيها واجيب
بانه انما تحقق الاحصار فيها وان كانت لا تفوت للزوم الضرر بامتداد الاحرام فوق
ما التزمه بحر قوله ولو بمكة قيد به لانه محل النزاع كما ستري اما الممنوع في غير مكة فاتفقوا
على كونه محصرا انتهى ح قوله على الاصح اي من الرواية عن اصحابنا جميعا وقيل عن الامام لا يكون
محصرا لان مكة دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها وروي عن ابي يوسف انه ان حيل
بينه وبين البيت فهو محصر عن العناية قوله والقادر على احدهما تصريح بمفهوم قوله
والممنوع بمكة عن الركنين محصر قوله فلتمام حجه للحديث الحج عرفة واختلفوا في تحلل المحصر
بعد الوقوف والاظهر كما قاله الاتقاني انه يتحلل في مكانه بحر قوله فلتحلله به وذلك لان
الدم بدل عنه في التحلل فلما قدر على الاصل لا يعدل عنه الى البدل بقي ان يقال ان هذا
الطواف ليس احد الركنين لان الطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف
اللهم الا ان يقال اطلقه الركن لشبهه له في الفعل وظاهر الش انه يقتصر على الطواف
من غير سعي وقوله كما مر يدل على انه يطوف ويسعى فان المراد به قول المص سابقا والا
تحلل بالعمرة فليحرر والله تع اعلم بالصواب

باب الحج عن الغير

لما كان الاصل ان عمل الانسان لنفسه لا لغيره وكان عمله لغيره خلاف الاصل كان
هذا الباب خليقا بالتاخير وفي كلام المص ادخال ال على غير ولا مستند له من جهة
السماع كما في المنهل وفي الفتح انه واقع على غير وجه الصحة بل هو ملزوم الاضافة انتهى
ونظر صاحب النهر في كلام الفتح بما لا يليق ان يسمع فضلا عن ان يكتب حموي قوله
ان كل من اتى بعبادة ما ولو عبدا فيما يظهر لانه ليس محجورا عليه في ذلك قوله
بعبادة ما سواء كانت صلاة او صوما او صدقة او قراءة قران او ذكرا او طوافا
او حجا او عمرة او غير ذلك من زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهدا
والاوليا والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كما في الهندية وظاهر
اطلاقهم يقتضي انه لا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل
ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم

عدم

عدم السقوط عن ذمته كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الارض المغصوبة ولم
اره منقولا ولم ار حكم من اخذ شيا من الدنيا ليجعل شيا من عبادته للمعطي وينبغي
ان لا يصح ذلك بحر بقليل زيادة عن العلامة نوح وقوله ينبغي ان لا يصح ذلك اي المعاوضة
وان صح اسقاط الثواب وان صح اسقاط الثواب والظ ان ذلك مبني على مذهب
المتقدمين من عدم جواز الاجارة على الطاعات ومذهب المتاخرين جوازه وقدر
بعضهم لقراءة الختمة خمسة واربعين درهما قوله وان نواها عند الفعل لنفسه هذا
بحث لصاحب البحر حيث قال والظ انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او
يجعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره ح قوله لظاهر الادلة روي ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما
بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم قوله ان من البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم
لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني ايضا وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان
له بعدد من فيها حسنات وعن انس انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اننا نتصدق عن موتانا وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل
ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري وعن
معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا على موتاكم سورة يس
رواه ابو داود وعنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه
والاخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه الصلاة
والسلام ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة
الوثقى وروي عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال يموت الرجل ويدع ولدا فترفع
له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول الله سبحانه وتع هذا استغفار ولدك
ولهذا قال واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وما امر الله به للمومنين من
الدعا والمومنات والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار

الانبيا والملايكة لهم وكلا ذلك عمل الغير ح عن الزيلعي ومما يدل علي صحة النيابة في الحج هـ
صريحا ما رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ لذلك ذكره
السيوطي في الجامع الصغير قوله اي الا اذا وهبه له يعني ليس للانسان من سعي
غيره نصيب الا اذا وهبه له فح يكون له ح عن البحر قوله او اللام بمعني علي قال الزيلعي و
اما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعي فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله
تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية وقيل هي خاصة بقوم موسي وابراهيم
لانه وقع حكاية عما في صحفهما عليهما الصلاة والسلام ام لم ينبا بما في صحف
موسي وابراهيم الذي وفي وقيل اراد بالانسان الكافر واما المومن فله
ما سعي اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعني
علي كقوله تعالى وان اساتم فلها اي فعليها وكقوله تعالى ولهم اللعنة اي عليهم وعلي هذا
الجواب تتكرر الاية مع قوله تعالى قبل ذلك ولا تزر وازرة وزر اخري وقيل ليس له
الا سعيه لكن سعيه يكون بمباشرة اسبابه بتكثير الاخوان واما قوله عليه الصلاة
والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل علي انقطاع عمل
غيره والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ماله من
الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل اليه والقادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون
عمل انتهى ح قوله ولقد افحش الزاهدي اي في المجتبي وغيره كما في المنح اي فانه انكر ايصال
الانسان نفعا من حج وغيره للاموات وجعله مذهب اهل الحق والعدل وتكلف في
الاجوبة عن بعض ما ذكرناه قوله هنا اي في باب الحج عن الغير قوله والله الموفق التوفيق
خلق الطاعة في العبد او خلق قدرة الطاعة في العبد والمراد بالقدرة هنا القدرة
المقارنة للفعل فلا يحتاج في التعريف الي زيادة وتسهيل سبيل الخير اليها واعاد ذكر
هذه الجملة اشارة الي ان ما وقع من الزاهدي مع انه امام حجة فاضل انما هو من عدم
توفيق الله تعالى اياه حيث زاغ عن سبيل الرشاد واتبع بدعة اهل الاعتزال والعناد
مع اقامة الشبه والتلبيس والتمحل الي رد صريح الاحاديث نسال الله تعالى ان يوفقنا
واحبابنا وان يعفوا عن هذا الامام فيما وقع منه من الاجترام قوله العبادة قال

الامام

الامام اللامشي العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به الا تعظيم
الله تعالى بامره بخلاف القربة والطاعة فان القربة ما يتقرب به الي الله تعالى او يراد بها
تعظيم الله تعالى من ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها
فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان للناس وحصول المنفعة
لهم والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى والطاعة موافقة الامر انتهى ع
حسن العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الرياء ابو السعود قوله كزكاة
ادخلت الكاف صدقة الفطر والعشر والنفقات وسوا كانت المالية عبادة
محضة او عبادة فيها معني المونة او مونة فيها معني العبادة بحر قوله وكفارة تشمل
انواعها من اعتاق واطعام وكسوة كما في البحر قوله تقبل النيابة وذلك لان
المقصود من التكاليف الابتلا والمشقة وهي في المال بتنقيص المال المحبوب
للنفس بايصاله للفقير وهو موجود بفعل النايب بحر وقوله عن المكلف ليس
المراد به البالغ العاقل بل المراد من كلف بها ولو صبيا فان العشر والصدقة يجبان
في مال الصبي والمجنون ونصب اخراج وليهما عنهما بطريق النيابة قوله لان العبرة الخ هذا
جواب عن سوال حاصله كيف يتعاطي العبادة الذمي ومن شرطها النية وهي لا تتحقق
من كافر وحاصل الجواب ان المعتبر نية من وجبت عليه وهو الموكل قوله ولو عند
دفع الوكيل افاد انه لا تصح النية بعد دفع الوكيل ويدل عليه قوله في كتاب الزكاة
ولو قال اي عند الدفع الي الوكيل هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل
دفع الوكيل صح وفي البحر واذا اجازت النيابة في المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل لا
لنية الوكيل وسوا نوي الموكل وقت الدفع الي الوكيل او وقت دفع الوكيل الي الفقرا
او فيما بينهما انتهى ح قال ومقتضي عبارة البحر عدم صحة النية قبل الدفع الي الوكيل
ايضا مع انه تقدم في كتاب الزكاة صحة مقارنة النية لعزل ما وجب وعبارة الدر
لا تنافي ذلك انتهى قلت انما حض في البحر الاحوال التي ذكرها لانه عند الدفع
للوكيل لا بد وان تحضره نية لانه لا يهتدي الوكيل الي قصد الموكل الا بنية
وامره قوله وصوم قال في الحواشي السعدية معني كونه بدنيا ان فيه ترك اعمال

البدن نهر قوله لاتقبلها مطلقا لان الابتلا فيها باتعاب النفس والجوارح بالافعال المخصوصة
وبفعل نايبه لاتتحقق المشقة علي نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا عند القدرة
بحر قوله والمركبة منهما اراد ان المال معتبر في الحج اعتبارا قويا بحيث لا يتاتي ولا يتحصل الا به
غالبا فكان كالجزء والا فماهية الحج الوقوف والطواف ح وفي الحموي في قولهم مركبة منهما
نظر لان الشئ لا يتركب من شرطه ويمكن ان يقال كون الشئ لا يتركب من شرطه في
في المركبات الحقيقية دون الاعتبارية انتهي ومافي ح اولي قوله الحج الفرض اطلقه فشمل
الحجة المنذورة كما في البحر وقيد به نظر الشرط دوام العجز الي الموت لان الحج النفل يقبل
النيابة من غير اشتراط عجز فضلا عن دوامه انتهي ح قوله وكان مقتضي القياس
ان لا تجزي النيابة في الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والاولى لا يكتفي فيها
بالنايب لكنه تعالى رخص اسقاطه بتحمل المشقة الاخري اعني اخراج المال عند
العجز المستمر الي الموت رحمة وفضلا بان يدفع نفقة الحج الي من يحج عنه بخلاف
حال القدرة فلا يعذر لان تركه فيها ليس الا لمجرد ايثار راحة نفسه علي امر ربه
وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في طريق الاسقاط بحر قوله تقبل النيابة عند
العجز اعتبارا لجهة المال ابو السعود قوله فقط اي دون القدرة اعتبارا لجهة
البدن عملا بالشبهين بالقدر الممكن ابو السعود قوله لكن بشرط استدراك علي قوله تقبل
النيابة قوله لانه فرض العمر علة لمحذوف هو مفهوم المص تقديره اما اذا لم يدم العجز
بان صح بعد لا تصح النيابة لانه فرض العمر فحيث قدر عليه وقتا ما من عمره بعد
ما استناب فيه لعجز لحقه ظهر انتفا شرط الرخصة بحر تنبيه محل وجوب الحج علي
العاجز بالنيابة او اقدر عليه ثم عجز بعد ذلك عند الامام وعندهما يجب الاحجاج
علي العاجز ان كان له مال ولا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح زيلعي واقتضي كلامه
ان الصحيح لو احج غيره ثم عجز لا يجزيه وبه صرح غير واحد كما سياتي وفي البحر المراة
اذا لم تجد محرما لا تخرج الي الحج الي ان تبلغ الوقت الذي تعجز فيه عن الحج فحينيذ تبعث
من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم المحرم فان بعث رجلا
ان دام عدم المحرم الي ان ماتت فذلك جايز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض
الي ان مات واطلق في العجز فشمل ما اذا كان سماويا او بصنع العباد فلو احج وهو

في الحبس

السجن فان مات فيه اجزاه وان خلص منه لا وان احج لعدو بينه وبين مكة ان
اقام العدو علي الطريق حتى مات اجزاه وان لم يقم لا يجزيه قوله فيقول احرمت عن
فلان وبعد صلاة الركعتين يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن
فلان انتهي من شرح الملتقي قوله وتكفي نية القلب ولا يحتاج الي التصريح باللفظ
قوله اي يمكن اي عادة والا فكل عجز يمكن زواله عقلا لعموم قدرة الواجب تعالى انتهي
ح قوله كالزمانة وهي مرض السل قوله ولو احج وهو صحيح ثم عجز اي بعد فراغ النايب
من الحج بان كان وقت الوقوف صحيحا اما لو عجز قبل فراغ النايب واستمر اجزاه
وقوله لم يجزه اي عن الفرض وان وقع نفلا للامر افاده في البحر قال الحموي ومن هنا
يوخذ عدم صحة ما يفعله السلاطين والوزرا من الاستنابة عن انفسهم في الحج لان
عجزهم لم يكن مستمرا الي الموت انتهي ولعدم عجزهم اصلا والمراد عدم صحته عن
الفرض بل يقع نفلا قوله لفقد شرطه وهو العجز وقت حج النايب قوله وشرطه
الامر به اي بالحج الفرض اما النفل فيجوز بغير الامر افاده ابو السعود قوله الا اذا حج او احج
به دليله حديث الخثعمية وهي اسما بنت عميس من المهاجرات قالت يا رسول الله ان
فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت علي الراحلة افاحج عنه قال
نعم متفق عليه انتهي وقولها افاحج عنه فيه روايتان فتح الهمزة وضم الحاء اي
انا احرم بنفسي عنه واودي الافعال وهو المشهور من الرواية وروي بضم الهمزة
الحاء اي امر احدا ان يحج عنه قوله لوجود الامر دلالة لانه لما استولي علي ماله
كانه قال له قم بادا ما علي قوله او اكثرها قال في فتح القدير اعلم ان شرط الاجزا كون ان
اكثر النفقة من مال الآمر والقياس كون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بينا
لان الانسان لا يستصحب المال ليلا ونهارا في كل حركة وقد يحتاج الي شربة ماء
وكسرة خبز بغتة فاسقطنا اعتبار القليل استحسانا واعتبرنا الاكثر اذ له حكم
الكل اهو ح تتمة لو انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع
اليه وفا بالحج رجع به فيه اذ قد يبتلي بالانفاق من مال نفسه لبغتة الحاجة
ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم والموكل
ويعطيان الثمن من مالهما فلهما الرجوع به في مال اليتيم والموكل وبه علم ان



اشتراطهم كون النفقة من مال الآمر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا بحر ومن
الشرائط الحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا لان
المفروض عليه هو الحج راكبا فينصرف مطلق الامر بالحج اليه فاذا حج ماشيا فقد
خالف فيضمن هندية قوله ان عينه تعيينه ليس بذكر اسمه فقط بل اما بالحصر
او بالتصريح بنفي حج غيره حج عني فلان لا غيره او لا يحج عني الا فلان فلو مرض المامور
في الطريق فدفع النفقة الى غيره فحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الامر اذن له في ذلك
وينبغي للوصي ان ياذن له في ان يحج غيره اذا مرض هندية قوله جاز جعله في الهندية رواية
عن محمد ولم يذكر غيرها قوله فاوصلها في اللباب وهو منسك العلامة سعدي قوله منها
عدم اشتراط الاجرة اي على الصحيح كما في شرح اللباب ومنها وجوب الحج بالمال فلو
احج فقيرا او غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض لم يجزه حج غيره عنه وان وجب
بعد ذلك ومنها العجز المستدام الى وقت الموت ومنها وجود العذر قبل
الاحجاج وهذا ليس بشرط مستقل لشمول ما قبله له ومنها الامر بالحج فلا يجوز
حج غيره بغير امره ان اوصى به وان لم يوص به فتبرع عنه الوارث او من هو
من اهل التبرع فحج عنه او احج جاز ومنها ان يحج بمال المحجوج عنه فان تبرع
الحاج بمال نفسه لم يجز وفي خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع
في التركة لم ينفع عن فرض الميت وفي الخانية انه يقع عنه وفيه بحث لا يخفى و
منها انه يحج راكبا ان اتسع ثلث المال فلو حج ماشيا ولو بامره يضمن النفقة
وكذا لو لم يامره وامسك مونة الكرا لنفسه لان نفقة الركوب اكثر فكان
الثواب اوفر وركوب الاكثر كركوب الكل وان ضاقت النفقة عن الركوب فحج عنه
ماشيا جاز ومنها ان يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث وان لم يبلغ حج عنه
من حيث يبلغ ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام او بعده عند الامام قبل
ان يشرع في افعال الحج اه ومنها ان يحرم من الميقات اي ميقات الآمر مكيا
او غيره وبحث فيه بان الميقات ليس بشرط لمطلق الحج بل هو من واجباته
فكيف يكون شرطا في النايب ومنها ان يحج المامور بنفسه فلا يجوز دفع
المال الى غيره الا اذا اذن له ومنها ان لا يفسد حجه فلو افسده لم يقع عنه

ويضمن

ويضمن المال لانه مخالف ويمضي في ذلك الفاسد والدم من ماله ولو قضاه
في القابلة لا يقع عن الميت بل عن نفسه لانه لما خالف صار كان الاحرام الاول
عن نفسه فافسده فلا بد من قضايه ومنها عدم المخالفة فلو قرن وقد امره
بالافراد يكون مخالفا ضامنا عنده لا عندهما ومنها ان يحرم بحجة واحدة فلو
اهل بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآمر لم يجز فلو رفض التي عن
نفسه جاز وهذا الشرط يرجع الى شرط عدم المخالفة ومنها ان يفرد الاهلال
لواحد وهذا ايضا نوع من المخالفة وليس بشرط على حدة فلو امره رجلان
بالحج فاهل عنهما ضمن لهما وان عين احدهما وقع له وان لم يعين احدهما فله ان
يعين ايهما شاء ما لم يشرع في الاعمال ومنها اسلام الآمر ومنها عقل الآمر والمامور
ومنها تمييز المامور فلا يصح احجاج غير مميز واختلفت العبارات في المراهق
فمنع احجاجه في اللباب واجازه في الفتاوى السراجية والاحتياط غيره ومنها
عدم الفوات فلو فاته الحج لم يجزه احرامه عنه ثم ان فاته لتقصير منه ضمن فاذا حج من
عام قابل من مال نفسه عن الميت جاز وان بافة سماوية لم يضمن ويستانف
الحج عن الميت ونفقته في رجوعه من ماله خاصة وعليه من قابل الحج من مال نفسه
العشرون ان يحج الذي عينه اه من اللباب وشرحه بتصرف قوله يجزه حجه هذا الكلام
يقتضي انه ليس له الاجرة ولا اجر المثل وان حج وقع له وعبارة الخانية نص في
وقوع للمستاجر في ظاهر الرواية وللاجير اجر مثله فاقتضت ان الاجارة فاسدة والا
لا يستحق الاجر المسمى وفي البحر عن الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من
الطاعات فلو استوجر على الحج ودفع اليه الاجر وحج عن الميت فانه يجوز عن الميت
وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجي ويرد الفضل على الورثة لانه
لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل ان ياخذ الفضل عليه اه فقد وافق الخانية
في ان الحج وقع عن المستاجر وقول الخانية في ظاهر الرواية افاد ان قول الشارح لم
يجزه خلاف ظاهر الرواية وقول الاسبيجابي لا يجوز الاستيجار على شيء من
الطاعات مبني على مذهب المتقدمين وعلى مذهب المتاخرين من الجواز ينبغي ان
يصح الاستيجار وان يستحق الاجير الاجر المسمى انتهى ح قوله ولو انفق من مال نفسه

اي في المال المدفوع اليه وفالجه كما قدمناه قوله او خلط النفقة اي خلط المامور بالحج
النفقة بمال نفسه قوله وانفق كله او اكثره الضميران يرجعان الي مال الآمر
والعبارة علي حذف مضاف اي وانفق مقدار كله او مقدار اكثره وهذا يرجع
الي مسالة الانفاق من ماله والي مسلة الخلط والمعني لو انفق المامور بالحج
من مال نفسه وحج وانفق مقدار كل مال الآمر او مقدار اكثره جاز وبرئ من
الضمان وكذا اذا خلط النفقة بماله وحج وانفق مقدار كل مال الآمر او اكثره
جاز وبرئ من الضمان تتمة حج الانسان عن غيره افضل من حجه لنفسه
بعد ان ادي حج الفرض لان نفعه متعد وهو افضل من القاصر ابو السعود
عن العلامة نوح رحمه الله تع قوله لاتساع بابه لان المقصود منه الثواب
فاذا كان لم تركه اصلا فله تحمل مشقة المال بالاولي انتهي قوله وقيل عن
المامور قالوا وهي رواية عن محمد وهو اخلاف لاثمرة له لانهم قد اتفقوا
ان الفرض يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المامور وانه لابد ان ينويه
عن الآمر وهو دليل المذهب وانه يشترط اهلية النايب لصحة الافعال
حتي لو امرذميا لا يجوز وهو دليل الضعيف ولم ار من صرح بالثمرة وقد
يقال انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلي المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث و
علي الضعيف يحنث الا ان يقال ان العرف انه قد حج وان وقع عن غيره فيحنث
اتفاقا ح عن البحر قوله نفلا اما الفرض فلا يسقط اتفاقا قوله الحج النفل يعني اذا
احج عنه نفلا فله ثواب النفقة ويقع للمامور نفلا وهل له ثواب الظاهر نعم لانه
جعل للامر ثواب النفقة فقط قوله لكنه يشترط الي اخره استدراك علي قوله يقع
عن الامر فان مقتضاه صحته ولو من غير الاهل قوله اهلية المامور خرج بها الكافر
والمجنون كما ذكره الش قوله لصحة الافعال انما عبر بالصحة دون الوجوب ليعم المراهق
فانه اهل للصحة دون الوجوب قوله ثم فرع عليه اي علي اشتراط الاهلية من غير
اشتراط شرط زايد كادايه حجة الاسلام قوله بمهملة اي بصاد مهملة قوله من لم
يحج كذا في القاموس وفي المنح وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا او عن غيره انتهي
اي غيره من الناس قاله ح والظاهر ان المراد هنا من عليه حجة الاسلام بدليل

قوله

قول ابن الهمام الذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد
تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه
تضيق عليه والحالة هذه في اول من الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه
ومع ذلك يصح لان النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان
لا يدرك الفرض اذ الموت في سنة غير نادر انتهي اذا عرفت هذا فيشمل من لم
يحج اصلا ومن حج نفلا ومن حج منذورا ومن حج حجة الاسلام فاسدة ومن حجها
صحيحة ثم ارتد ثم اسلم اذ تعليله يشملها انتهي قال في البحر والحق ان الكراهة
تنزيهية علي الامر تحريمية علي الصرورة المامور الذي اجتمعت فيه شروط الحج
ولم يحج عن نفسه لانه اثم بالتاخير قوله والمراة اي مع الكراهة وكذا ما بعدها
ح عن البحر ووجه الكراهة كما في المنح ان حج المراة انقص فانه ليس عليها رمل
ولا سعي وارفع صوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل اكمل قوله والعبد
قيده في المنح والهندية بالماذون ومثله الامة اذ لا فرق فافاد ذلك التقييد ان حج غير
الماذون لا يصح اصلا ووجه الكراهة فيه كما في النهر انه ليس اهلا لادا الفرض
عن نفسه فكيف عن غيره ثم قال وهذه العلة تظهر في الصبي ولم اره انتهي قلت
المنصوص ان غيره اولي فاحجاجه غير اولي وهو مرجع كراهة التنزيه قوله
وغيرهم اولي نقل صاحب الهندية عن الكرماني مانصه والافضل ان يكون
عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا في غاية السروجي شرح الهداية
ولو احج عنه امراة او عبدا او امة باذن السيد جاز ويكره كذا في محيط الرضي انتهي
وفي المنح ثم الكراهة هذه تنزيهية والا لم يقالوا ويجب احجاج الحر انتهي اذا علمت ذلك
تعلم ما في عبارة المحشي من النظر ولفظها قوله وغيرهم اولي المراد بالاولوية الوجوب
لان مقابله مكروه تحريما كما علمت والاولوية لا تنافي الوجوب وان كان خلاف الاصطلاح
انتهي ومراده بقوله كما علمت ما ذكره الكمال قوله في الصرورة فنقول لم ان ما ذكره
الكمال لا يظهر الا في حق المامور لا الآمر والكلام هنا في الافضل للامر وعلي تسليم
ان يكون ذلك في حق الآمر ايضا لا يظهر في حق العبد والمراهق وقياسهما علي
الصرورة لا يظهر لان الكراهة انما ثبتت هناك لاستطاعته الحج وقد اخره

ولا يقال ذلك في جانب العبد والمراهق فليتامل قوله لعدم الخلاف اي خلاف الشافعي
رضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز حجهم انتهى ح عن الزيلعي قلت هذا ومما يدل على كراهة التنزيه
لان مراعاة الخلاف اولى فقط قوله ولو امرة ميتا ح هو من جملة المفرع كما علمت لانه انما
لم يصح فيهما لعدم اهليتهما قوله واذا امرض المامور بالحج ظاهره سواكان الامر حيا
او ميتا عينه بالتعيين السابق بان يكون حصر الاحجاج عنه فيه وانفاه عن غيره
اولا قوله عن الميت مثل لو كان الامر حيا ولم يقيد بالميت في البحر الذي اعترف منه
المص قوله الا اذا اذن له ينبغي ان يقرا اذن بالبنا للمجهول ليشمل ما اذا اذن الميت
قبل وفاته او وصيه والاولى الاذن كامر عن الهندية وقوله بذلك اي بدفع المال لمن
غيره يحج قوله مطلقا اي مطلقا له التصرف غير مقيد بحالة قوله خرج المكلف ح اما اذا
لم يخرج واوصى ولم يعين مكانا والا مالا يحج عنه من ثلث ماله لانه بمنزلة التبرعات فان
بلغ ثلثه اي يحج عنه من بلده وجب الاحجاج من بلده لان الواجب عليه الحج من بلده
الذي يسكنه وكذا ان خرج لغير الحج ومات في الطريق واوصى بحر واخرج بالمكلف
غيره فانه لا تعتبر وصيته ولا يحج عنه قوله انما تجب وصيته به فايد مستقلة لا تؤخذ
من المص قوله فان فسر اي عين قوله فالامر عليه اي الشان مبني على ما فسره فان
فسر المال يحج عنه من حيث يبلغ وان فسر المكان يحج عنه منه انتهى قوله من بلده
فلو مات مكي بالكوفة واوصى بحجة يحج عنه من مكة وان اوصى بالقران قرن من الكوفة لانه
لا يحل بمكة وان كان للموصي اوطان يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة لانه متيقن به وقوله
من بلده محله ما اذا كان له بلد اما اذا لم يكن له وطن فمن حيث مات بحر قوله قياسا هو
قول الامام ووجهه ان القدر ~~المحفوظ~~ الموجود من السفر بطل في حق احكام الدنيا
لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلاثة ولد صالح يدعوا
له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من
احكام الدنيا وهو ليس من الثلاثة فبطل ووجب الاستيناف كانه لم يوجد
الخروج او خرج لغير الحج كالتجارة وغيرها فاوصى بان يحج عنه ومات فانه يحج عنه من
بلده ح عن الزيلعي واورد على ظاهر لفظ الحديث ان الولد ليس من عمله واجيب
بانه من كسبه لما انه هو السبب في وجوده بخلاف الاخ والعم والاب ونحوهم فانه

وان

وان كان ينتفع بدعائهم بل بدعا الاجانب لكنهم ليسوا من كسبه افاده ابو السعود قوله
لا استحسانا بل الاستحسان اي يحج عنه من حيث مات وهو قولهما لان خروجه لم يبطل
بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه الصلاة والسلام
من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله وجب البقاء عن
الزيلعي قوله فليحفظ فيه تنبيه على ان هذا من المواضع التي يعمل فيها بالقياس لا بالاستحسان
قوله فلو احج عنه الوصي من غيره اي من غير بلده تفريع على قوله فيحج عنه من بلده انتهى ح
قوله لم يصح ويكون الوصي ضامنا والحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج
منه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فح لا يكون ضامنا مخالفا
افاده صاحب البحر قوله ثلثه اي الموصي يعني ثلث ماله ح فان بلغ الثلث اي يحج عنه راكبا فاحج عنه
ماشيا لم يجز وان لم يبلغ الا ماشيا من بلده قال محمد يحج عنه من حيث يبلغ راكبا وعن الامام
انه مخير بين اي يحج عنه من بلده ماشيا او راكبا من حيث يبلغ تتمة لم يبين ما اذا
زاد الثلث على حجة واحدة وحاصله ان الموصي اما ان يبين حجة واحدة او يطلق
او يعين في كل سنة حجة فالاول يحج عنه واحدة وما فضل لورثته وفي الاخيرين خير
الوصي ان شاء حج عنه في كل سنة حجة واحدة وان شاء حج عنه في سنة واحدة حججا
وهو الافضل لانه تعجيل بتنفيذ الوصية لانه ربما هلك المال وتوضيحه في البحر قوله
ان يسترد المال لانه امانة في يده بحر فليس له المنع قوله ما لم يحرم مفهومه اذا احرم
ليس لاحدهما الاسترداد وهذا في الوصي اما اذا امر انسانا في الحج فاحرم فمات الامر
فللوارث استرداد المال كما ياتي في الفروع قوله لخيانة محققة او لتهمة كما يؤخذ مما
ياتي والضمير في منه وفي ماله للمامور قال في البحر ولو دفع الوصي الدراهم الى رجل
ليحج عن الميت فاراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان
استرد فنفقته الى بلده على من تكون ان استرد لخيانة ظهرت منه فالنفقة في
ماله خاصة وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة
وان استرد لضعف راي فيه او لجهله بالمناسك فاراد الدفع الى اصلح منه فنفقته
في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت انتهى ح قوله اوصى بحج قيد بالوصية لانه لو
تبرع عنه وارثه بالاحجاج او بالحج بنفسه قال الامام يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله

صلى الله عليه وسلم للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين شبهه بدين العباد وفيه لو قضى
الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا كذا في فتح القدير قال الولجي ان المشية على قبول
القبول لا على الجواز لانه شبهه بقضا الدين ومن تبرع بقضا دين رجل كان
صاحب الدين بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل فكذا في باب الحج انتهى فايدة
حج الولد عن والده ووالدته مندوب للاحاديث بحر عن الكمال قوله فتطوع عنه رجل
اطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث وبه صرح قاضيخان بقوله الميت اذا اوصى بان
يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز انتهى ح قوله لم يجزه اي الميت
عن فرضه والافله ثواب ذلك الحج ح عن الشرنبلالية قوله وان امره الميت اي
لو امر رجلا بان يحج عنه حجة الاسلام فنوى المامور تطوعا لا يجزيه اما اذا
لم ينوي فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام كما في البحر وهذه المسالة لا
تقييد بالتبرع بل ولو كان المال مال الآمر كما هو ظاهر اطلاق صاحب البحر قوله لانه
لم يحصل مقصوده اي الآمر وعلى هذا الزكاة والكفارة فلو اوصى باخراجهما من
ماله لا يجزيه التبرع بهما كذا في البحر قوله لكن لو حج عنه ابنه اي في صورة المتن وهي
ما اذا اوصى بحج قال في البحر رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه
يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه انتهى ح وهل الابن قيد والمراد مطلق
وارث قوله ليرجع اما لو حج لا ليرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود
الميت وهو ثواب الانفاق ح عن البحر قوله ان لم يقل اي الموصي من مالي قال في
العمدة لو اوصى بان يحج عنه بالالف من ماله فاحج الوصي من مال نفسه ليرجع ليس
له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصي وهو اضاف المال الى نفسه
فلا يبدل انتهى قوله وكذا الوارث الضمير في احج يرجع الى الوارث كما سيظهر لك
لا للابن وهو يدل على ان الابن في كلام الشارح ليس بقيد وصورته اوصى بان
يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام
كما في الخانية ويفرق بين هذه وبين ما اذا احج الوارث بنفسه لا ليرجع حيث
لا يجوز بان هذه حصل فيها ثواب المال للآمر الا ان الوارث دفعه عنه
بخلاف الثانية فان الوارث لم يدفع مالا وانما اتى بالاعمال قوله لا ليرجع نص

على

على المتبرع اما اذا احج ليرجع فالحكم كذلك بالاولى وله ان يرجع في مال الميت واما في
الاجنبي فلا يجوز اي عن حجة الاسلام كما في الهندية قال ح واستفيد من قول الخانية
وله ان يرجع في مال الميت ان له ان يرجع ايضا في مال الميت فيما اذا حج بنفسه
ليرجع وينبغي ان تقيد مسالتا الخانية بما اذا لم يقل الموصي من مالي انتهى وهو
مقتضى التعليل السابق فتامل قوله كالدين اذا قضاه اي الوارث من مال نفسه
ليرجع اولا فانه يجوز فهو تشبيه في المسالتين منطوق الشارح ومفهومه افاده ح
قوله ومن حج الاولى ان يقول ومن اهل ليفيد انه مخالف بمجرد الاهلال ولو
ابقيناه على ظاهره لافاد انه لا يكون مخالفا الا بالفراغ من الحج وهو يناقض قول الشارح
بعد وينبغي صحة التعيين اي قبل الطواف والوقوف ح ملخصا وقوله فان عين احدهما
قبل الطواف والوقوف وفي التعبير بالاهلال فايدة ايضا وهي شموله للعمرة والقران
فان هذا الحكم لا يخص المفرد بالحج الآن يقال اطلق الحج واراد الاهلال من اطلاق
الكل وارادة الجزء نظرا الى ان الاحرام له شبه بالركن او بعلاقة المجاورة نظرا الى
ان لها شبها بالشرط انتهى ح قوله عن ابويه لا فرق بين الابوين وغيرهما في الامر
وعدمه حتى لو امر رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاحرم عنهما لم يقع احرامه
عنهما بل عن نفسه سوا كان الامران ابويه او غيرهما وضمن مالهما ان انفق منه
ولو احرم رجل عن رجلين بغير امرهما جاز له ان يجعل احرامه عن ايهما شا سوا كانا
ابويه او غيرهما ابو السعود عن العلامة نوح قوله وقع عنه اي وقع عن المامور نفلا
ولا يجزيه عن حجة الاسلام كما في البحر وذلك لان كل واحد منهما امره بان يخلص
النية له من غير اشتراك ابو السعود قوله وضمن مالهما ان انفق منه بحر قوله
لانه خالفهما حيث شرك مع كل غيره فكانه انفق نفقة كل الى حج نفسه قوله
وينبغي صحة التعيين قال الزيلعي وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا
ومبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة
وقوله ينبغي ان يصح التعيين اي تعيين احد امريه قبل الطواف والوقوف كما
في مسالة الابهام وقوله اجماعا قال شيخنا ينبغي ان يجري فيها ايضا خلاف
ابي يوسف الاتي في مسالة الابهام لجريان علته الاتية هنا ايضا قوله ولو ابهم

بان قال لبيك بحجة عن احد امريّ ح ولو ابهم ما احرم به وعين الامر ابهمها لايكون
مخالفا قال في البحر وصور الابهام اربعة في واحدة يكون مخالفا وهي مسالة الكتاب
منطوقا وفي الثلاثة لايكون مخالفا وهي ان يكون الابهام في الامر او في النسك او
او فيهما ولو اهل المامور بالحج بحجتين احداهما عن نفسه والاخري عن الامر ثم
رفض التي اهل بها عن نفسه تكون الباقية عن الامر كانه اهل بها وحدها ومن
صور المخالفة ما اذا امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة لانه مامور بحج ميقاتي وما
اتي به مكي انتهي وظاهر التقييد بقولهم ثم حج من مكة انه لو خرج الي الميقات
واحرم منه لايكون مخالفا ح وان قصد الامران يكون نفقة السفر له ولو ابهما
قوله قبل الطواف المراد به طواف القدوم كما قال الامام رضي الله تع عنه لو جمع
بين احرامين لحجتين ثم شرع في طواف القدوم ارتفضت احداهما فان قلت
ذكر الوقوف مستدرك قلت يمكن ان لا يطوف للقدوم فيكون الوقوف ح
هو المعتبر انتهي ح قوله جاز اي عندهما وقال ابو يوسف لا يجزيه بل وقع ذلك عن نفسه
بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره بتعيين الحج له فاذا
لم يعين فقد خالف وجه قولهما وهو الاستحسان ان هذا ابهام في الاحرام والاحرام
ليس بمقصود وانما هو وسيلة الي الافعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين
فاكتفي به شرطا ح عن التبيين قوله بخلاف ما لو اهل بحج الاولي اسقاط قوله بحج
ليشمل العمرة والقران كما تقدم ح قوله عن ابويه والاجنبي كالوارث في هذا فان
من تبرع عن اجنبيين في الحج فهو كالولد عن الابوين لان المحجوب انما هو الثواب
فله ان يجعله لمن شاء بحر واخذ من التعبير بالوارث ان الولد ليس بقيد بل كل
وارث كذلك والي ذلك كله اشار المص بقوله او غيرهما قوله فعين ان التعيين
ليس بشرط وانما ذكره ليعلم منه حكم عدم التعيين بالاولي لانه اذا كان بعد
ان جعله لهما يملك صرفه عن احدهما فلان يبقيه لهما اولي كما في البحر والي
هذا اشار الش بقوله ولم جعله لاحدهما او لهما قوله جاز الذي يقتضيه
التركيب ان يقول حتي يجوز بدل قوله جاز كما لا يخفي انتهي ح قوله لانه متبرع
بالثواب اي واما الحج فيقع عن الفاعل قال في الفتح ومبناه علي ان النية لهما

تلغو

تلغو بسبب انه غير مامور من قبلهما او احدهما فهو متبرع فتقع الافعال عنه البتة
وانما يحصل لهما الثواب ويفيد ذلك الاحاديث التي رواها الكمال بقوله اعلم ان فعل
الولد ذلك مندوب اليه جدا لما اخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تع عنهما
عنه صلي الله عليه وسلم من حج عن ابويه او قضي عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع
الابرار واخرج ايض عن جابر انه صلي الله عليه وسلم قال من حج عن ابويه او امه
فقد قضي عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج ايض عن زيد ابن ارقم قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما
واستبشرت ارواحهما وكتب له عنه براح عن البر الا بنه قوله وفي الحديث
ثم اراد جنس الحديث الصادق بالمتعدد فان عجز كلامه من حديث الدارقطني من
رواية ابن عباس السابقة وصدره من تخريجه ايض عن جابر فهما حديثان
وجري الش في ذلك علي الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعني للعارف كما ذكره ح قوله
لا لغيره اي عن دم القران والتمتع والجناية قوله علي الامر اي عندهما وقال ابو يوسف علي الحاج
لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه
ولهما ان الامر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه ح عن الهداية قوله
ولو ميتا اشار به الي ان الامر بمعني المحجوج عنه فيشمل الميت كما في البحر ح قوله قيل من الثلث
اي لانه صلة اي اداء مال لا يكون في مقابلته عوض مالي كالزكاة وغيرها يعني
النذور والكفارات ح عن العناية قوله وقيل من الكل لانه وجب حقا للمامور بادخاله
الامر اياه في هذه العهدة فصار دينا علي الميت والدين محله جميع المال ح عن العناية
وتقديمهم الاول يشعر باعتماده وهو الذي يظهر لان اصل المال المحجوج به من
الثلث فليكن هذا كذلك قوله ثم ان فاته ثم هذا عام في الفوات بسبب الاحصار
وغيره فياتي فيهما التفصيل المذكور فان قلت ان المحصر لا يكون احصاره بتقصير
منه فكيف يصح التفصيل فيه قلت قد يكون احصاره باختياره وفعله كما اذا اكل
شيئا مضرا مع علمه بضرره فالح بحثا قوله لتقصير منه كان تشاغل بحوائج نفسه
حتي فاته الحج كما في الهندية قوله ضمن اي المال وان حج من قابل عن الميت بمال نفسه
اجزاه كما في الهندية قوله وان بافة سماوية لا في القهستاني اذا فاته الحج لمرض او حبس

اوموت دابة افرارمكارفانه لا يضمن ان كان ينفق من مال الميت حتي يعود الي اهله وعن
محمد لم نفقة ذهابه لا غير كما في الاختيار انتهي ومن المعلوم ان المعتمد الاول ثم ما في الشرح
والبحر الزاخر من ان نفقة الرجوع في مال المامور خاصة جري علي رواية محمد ويستانف
الحج عن الميت من قابل كما في منسك السندي وفي البحر الزاخر انه يحج عن نفسه من قابل
وقد علمت مما تقدم ان المحصر وفايت الحج حكمهما واحد فانهما اذا حجا من قابل عن
الميت سوا كان الفوات بتقصيرهما ام لا علي ما في منسك السندي اجزاهما فاندفع به
توقف صاحب البحر في ان الحج من قابل هل يكون عن الامر او يقع للمامور ونقل في المحصر
وفايت الحج ان عليهما الحج من قابل بمال انفسهما وفي ابي السعود ويجب علي المامور قضا
حجة وعمرة كما اذا احرم بحجة عن نفسه ثم احصر وتحلل وهذا منه يقتضي انه يحج عن
نفسه وهو الذي في البحر الزاخر صريحا فيكون هو المعول عليه قوله ودم القران
اطلق فيه فشمل ما اذا امره واحد بالقران فقرن او امره واحد بالحج واخر بالعمرة
واذنا له في القران بحر قوله والجناية اطلق فيها فشمل جناية الجماع وقتل الصيد والحلق
ولبس المخيط والطيب ومجاوزة الميقات بغير احرام كما يفاد من البحر وقوله علي
الحاج اي لا علي الامر اما دم القران والتمتع فباعتبار انه وجب شكرا لما وفقه
الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة
الفعل منه وان كان الحج يقع عن الامر واما دم الجناية فانما وجب عليه لانه هو
الجاني فيتعلق به قوله ان اذن له الامر اي جنس الامر الصادق بالواحد والمتعدد
فهو منطبق علي ما قدمناه من الصورتين قوله والا اي ان لم ياذن له الامر وتحته
صورتان احداهما ما اذا لم ياذن له بالقران فقرن عنهما الثانية ما اذا امره بحج مفرد
فقرن بحر قوله فيصير مخالفا اما في الاولي فظ واما في الثانية فليس الوجه فيها
ان الافراد افضل من القران بل لانه امره بافراد سفرله وقد خالفه بحر قولهما
فيضمن اي في الصورتين وفي الثانية خلاف فهما يقولان هو خلاف الاخير
وهو يقول انه لم يامره بالعمرة ولا ولاية لاحد في ايقاع نسك عن غيره بغير
امره فصار كما لو امره بالافراد فتمتع فانه يكون مخالفا اتفاقا وفي الدليل نظر لان
الحج تبرعا عن الغير صحيح وفيه ايقاع النسك عن غيره بغير امره وفيه ان هذا

جعل

جعل الثواب لا اسقاط النسك واما التمتع فانما عد مخالفا به لانه امره بجعل سفره
الي الحج ميقاتي وقد جعل سفره للعمرة وحج مكيا قوله وضمن النفقة انما فصل في النفقة
لان الدم علي المامور علي كل حال كما في البحر ويرد ما بقي منها كما في الهندية قوله فيعيد
بمال نفسه اي ويجب عليه حجة وعمرة من قابل كما في الهندية قوله وان بعده فلا
اي وان جامع بعد الوقوف فلا يضمن النفقة لما قاله الشارح ثم ان كان الجماع قبل
الحلق فعليه بدنة والا فشاة كما مر بيانه فرع لو اتم الحج الا طواف الزيارة فرجع
ولم يطف فهو حرام علي النسا ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه
جان في هذه الصورة بحر قوله قبل وقوفه اما لو مات بعد الوقوف قبل
الطواف جاز عن الامر لانه ادي الركن الاعظم كذا قالوا واعظمية الوقوف للامن من
الفساد بعده لا لانه يكفي ويجب علي الامر الارسال علي الظ وفايدة الجواز عن الامر ان
المامور لا يضمن النفقة ويحرر قوله من منزل امره هذا عنده اما عندهما فمن حيث
مات وقد قدمنا الخلاف والدليل عند قوله خرج الي الحج ومات في الطريق فان الخلاف
هنا مبني علي الخلاف هناك كما صرح به الزيلعي ح وانما يتعين المنزل حيث وجد فان
لم يكن له منزل فمن حيث مات ولو تعددت منازله فمن اقربها الي مكة نهر قولهما
بثلث ما بقي هذا عند الامام وعند ابي يوسف بالباقي من الثلث وعن محمد بالباقي
من المال الذي مع المامور كما فصله الزيلعي ح قوله بعدهما تبع في هذا التعبير صاحب
النهر والاولي ان يعبر بمن والضمير اي الباقي من التركة ومحل ذلك ما اذا اطلق
الوصية واما اذا بين من اي مكان يحج عنه يحج من ذلك المكان بالاجماع ابو السعود
قوله من ثلثه اي ثلث مال الموصي قوله فتبطل الوصية كما اذا كان الثلث من الاول
لا يبلغ الحج قوله وظاهره اي ظاهر قوله بثلث ما بقي فانه يدل بظاهره علي عدم
الرجوع في تركة المامور حيث اقتصروا عليه ولم يقولوا بثلث ما بقي من ماله
الذي عنده والذي عند المامور وانما كان هذا ظاهرا ولم يكن نصا لاحتمال
ان يراد بقوله من ماله ما يعم الامرين اهـ ح قوله فليراجع قلت راجعت فرايت
ان له الرجوع قال القهستاني بثلث ما بقي من المال الذي بقي في ايدي الورثة
والمامور فانه قد بقي في يده شي لا محالة اهـ قلت كلامه فيما انفقه لا فيما قد

بقي في يده شيء لا محالة اهـ قلت كلامه فيما انفقه لا فيما بقي لان الباقي يجب رده ولو بعد
تمام الحج قوله وقولهما استحسان اي وقول الامام قياس وقد تقدم ان العمل بقول الامام
وان هذه المسئلة مما قدم فيه القياس على الاستحسان قوله كما مر اي في قوله والا فيصير
مخالفا فيضمن اهـ قوله لا للتقييد لان الحج لا يختلف باختلاف السنين في اي سنة
حصل فيها وقع عنه ولا يخفى ان الاولى ايقاعه في السنة المعينة خوفا من ذهاب
النفقة او تعطل الحج قوله والافضل ان يعود اليه اي الى بلده وفيه عود الضمير على غير
مذكور وقد بينه في البحر قوله وعليه رد ما فضل ثم قال في البحر اعلم ان النفقة ما تكفيه
لذهابه وايابه وانه لا يخلو اما ان يكون المحجوج عنه حيا او ميتا فان كان حيا فانه يعطيه
بقدر ما يكفيه كما ذكرنا فان اعطاه زايدا على كفايته فلا يحل للمامور ما زاد بل يجب
عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك
فان كان على موت فال والباقي لك وصية وان كان قد اوصى بان يحج عنه ثم مات فاما
ان يعين قدرا اولا فان عين قدرا اتبع ما عليه حتى لا يجوز النقص عنه اذا كان
يخرج من الثلث وان لم يعين قدرا فان الورثة يحجون عنه من الثلث بقدر الكفاية
ثم قال فالحاصل ان المامور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل يتصرف فيه
على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان القدر او غير معين ولا يحل له
الفضل الا بالشرط المتقدم سوا كان الفضل كثيرا او يسيرا كيسير من الزاد كما
صرح به في الفتاوى الظهيرية انتهى والذي يظهر ان هذا مفرع على قول المتقدمين
بعدم جواز الاجارة على الطاعات التي منها الحج اما على قول المتاخرين من جواز
الاجارة عليها فالزايد بعد عقد الاجارة لكن يعكر عليه اشتراط الانفاق من مال
الامر بقدر مال الامر او اكثره ومقتضى الاجارة المحضة عدم الاشتراط افاده صاحب
النقاية والقهستاني في كتاب الاجارة ان الحج مما جرى فيه الخلاف بين المتقدمين
والمتاخرين وفي رسالة بلوغ الادب لذوي القرب للشرنبلالي لا يجوز الاستيجار على
الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعني لا يجب الاجر
وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى ونصير وعصام وابو نصر
والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى نقله عن الخلاصة والعجب بعد ذكره ذلك قال لم

٤٦ -

يذكر احد مشايخنا جواز الاستيجار على الحج وجوزوا على باقي القرب لانه لا ضرورة في الاستيجار
عليه لانه يحصل بالاستنابة قوله وان شرط له اي ان شرط المامور ان ما فضل من النفقة له
فهو شرط باطل لانه حق الغير فلا وجه لاخذه بهذا الشرط قوله الا ان يوكله بهبة الفضل اي
ويقبضه لنفسه كما تقدم قوله او يوصي الميت اي من كان على شرف الموت به اي بذلك
الفاضل لمعين سوا كان المامور وهو الذي يخص المقام او غيره قوله ولوارثه ان يسترد
المال هذه المسئلة تقدمت عند قوله ان وفى به ثلثه وتقدم التفصيل في النفقة
وحاصله انه ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت فلا راجع
قوله وكذا ان احرم ثم قال في النهر قيدنا بكون الامر اوصى بالحج عنه لما في المحيط
لو دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فاهل بحجة ثم مات الامر فللورثة ان ياخذوا
ما بقي من المال معه ويضمنوه ما انفق منه بعد موته ولا يشبه الورثة في هذا
الامر لان نفقة الحج كنفقة ذوي الارحام فتبطل بالموت ويرجع المال الى الورثة
اهـ بزيادة من البحر فالاولى للشارح حذف قوله وصيه فاحرم فان الموضوع انه امر
لا موص وتكون تركيب العبارة هكذا وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه ثم
مات الامر قوله وللوصي ان يحج بنفسه اي اذا اطلق الامر كما لو اوصى ان يحج عنه
ولم يزد على ذلك كما في الفتح قوله الا ان يامره بالدفع بان قال ادفع المال الى من يحج
عني فانه لا يجوز ان يحج بنفسه مطلقا بحر اي ولو باجازة الورثة قوله او يكون
وارثا ولم تجز البقية قال في البحر وان دفعه اي الوصي الى وارث ليحج عنه فانه
لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث
الا باجازة الباقين اهـ بايضاح ونحوه في الهندية ومفهوم التقييد بالكبار انهم اذا كانوا
صغارا لا يحج لان الصغير ليس من اهل التبرع قوله ولو قال اي المامور بالحج منعت عن
الحج كذبوه اي الورثة او كذبه الوصي ح قوله لم يصدق اي ويضمن اذا انفق من مال الميت
لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا بظاهر يدل على صدقه افاده صاحب البحر قوله
الا ان يكون امرا ظاهرا اي يشهد على صدقه كمنع الاعراب الحاج بالمحاربة او نزول مطر
كثير مانع قوله صدق بيمينه لانه يدعي الخروج من عهدة ما هو امانة في يده بحر قوله
الا اذا كان مديون الميت اي فانه لا يصدق الا ببينة على ما هو المعول عليه لانه يدعي

قضا الدين بحر قوله وقدامر بالانفاق اي مما عليه من الدين قوله ولا تقبل بينتهم ح لانها
شهادة علي النفي بحر وذلك لان مقصودهم نفي حجه وان كانت صورة شهادتهم اثباتا
ح قوله الا اذا برهنا علي اقراره اي لان اقراره وهو تلفظه بهذه الجملة اثبات ح والاولي
ان يقول الا اذا شهدا بدل قوله برهنا تتمة للمامور بالحج ان ينفق علي نفسه بالمعروف
ذاهبا وايبا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه
وليس له ان يدعوا احدا الي طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا يصرف الدراهم
بالدنانير ولا يشتري بها ماء لوضوءه ولا يدخل الحمام ولا يشتري بها دهن السراج ولا يدهن بها
ولا يتداوي بشئ منها ولا يحتجم ولا يعطي اجرة الحلاق الا ان يوسع له الميت او الوارث
ولا ينفق علي من يخدمه منه الا اذا كان ممن لا يخدم بنفسه ولو نوي الاقامة بمكة خمسة
عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم اعاد تعود نفقته عند محمد وهو الظاهر
وعند ابي يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر الحاجة نفسه سقطت نفقته
مال الميت في رجوعه ولو توطن مكة سقطت نفقته فلو اكثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق
وان كانت الاقامة بها قدر العادة حتي تخرج القافلة لا تسقط للضرورة ولذا اذا دخل
في الطريق بلدة فان اقام القدر المعتاد فنفقته لا تسقط والا سقطت حتي يخرج منها وتمامه
في الزيلعي وفي الهندية ان المامور بالحج له ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغيره لان ما
يفعله الحاج والنظر الي المدة المعتادة وغيرها كان في زمانهم واما في زماننا فلا يمكن
الخروج للافراد والاحاد ولا الجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة
فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والاياب
علي ذهاب القافلة وايابهم ونحوه في النهر وفي الواقعات المامور بالحج اذا خرج قبل
ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الي بغداد والي الكوفة والي المدينة والي مكة
واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتي يجي اوان الحج ثم يرتحل وهو محمول علي ما اذا
لم يكن ينتظر القافلة ليوافق ما في الهندية وفي الاشباه وللمامور خلط الدراهم مع
الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منه فانفق من مال نفسه رجع به
وان كان بغير قضا للاذن دلالة ولو امره بالعمرة فاعتمر ولا ثم حج عن نفسه لم
يكن مخالفا وان حج اولا ثم اعتمر فمخالف في قولهم جميعا ومن عليه الحج اذا مات قبل

ادايه

ادايه من غير وصية يأثم بلا خلاف للحاج عن الميت اذا مرض فانفق المال كله ليس على
الوصي ان يبعث بالنفقة ليرجع ولو قال الوصي للحاج ان في المال فاستقرض علي ح قضا
الدين فهو جايز وفي حواشي الاشباه لا يلزم من عدم صحة الاجارة علي الحج عدم وقوع الحج
عن المستاجر بل يقع له لانه لما لم تصح الاجارة بقي الاذن بالحج فيصح عنه واستحق النايب
نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال فتكون الاجارة للحج انابة باعتبار المعني بصحة
الحج عن المستاجر وقد اطال الكلام في ذلك العلامة ابو السعود فراجعه ان شئت

باب الهدي

لما كان في المتعة والقران والاحصار وجزا الصيد والجناية نوع معرفتها اخره عنها
وايضا هي اسباب والهدي مسبب والمسبب يعقب السبب والهدي باسكان الدال وكسرها
مع تخفيف اليا في الاولي وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان والواحد من النعم
يكون هديا بالنية وبسوق البدنة الي مكة بعد التقليد وان لم ينو لان سوق البدنة
الي مكة في العرف يكون للهدي لا للركوب والتجارة كذا في البحر وغيره قوله ما يهدي الي الحرم
ماخوذ من الهدية التي هي اعم من الهدي لا من الهدي والا لزم ذكر المعروف في التعريف
فيلزم تعريف الشئ بنفسه ح قلت لو اخذ من الهدي يكون تعريفا لفظيا وهو
سايغ وخرج ما يهدي الي غير الحرم من كان او غيره وقوله من النعم خرج به ما يهدي الي
الحرم من غير النعم ولو نذر هديا ان عين شيا لزمه فان كان مما يراق دمه ففي رواية
ابن سماعة لا يجوز ان يهدي قيمته لانه اوجب شيئين الاراقة والتصدق فلا يجوز
الاقتصار علي التصدق ببعث القيمة وان المنذور شيا لا يراق دمه فان كان
منقولا تصدق بعينه او بقيمته وان كان عقارا تصدق بقيمته ولا يتعين التصدق
في الحرم ولا علي فقرا مكة لان للهدي فيه مجاز عن التصدق وبه علم ان اطلاق
الهدي علي غير الانواع الثلاثة في كلام الفقها في باب الايمان والنذور مجاز بحر
قوله ليتقرب به فيه اي الحرم يعني باراقة الدم خرج ما يهدي من النعم الي الحرم هدية
لرجل انتهي ح قوله ادناه شاة افاد ان له اعلي وهو الابل وهو افضل واوسط وهو
البقر ولو نذر هديا ولا نية له لزمه ادناه ومن نذر الادني واهدي الاعلي فقد
احسن ولو نذر ان يهدي شاتين فاهدي شاة تساوي شاتين قيمة لا يجزيه ابن

خمس ويسمي ثنيا كما ان ابن سنتين من البقر وابن سنة من الغنم يسمي ثنيا وظاهره انه لايجزي فيه الجذع وهو غير ماصرح به المص فانه قال في شرحه ولايجوز الجذع الا من الضان زاد صاحب النهر المعز واختلف فيه فجزم في المبسوط انه ابن سبعة اشهر عند الفقها وستة في اللغة وفي غاية البيان ماتم له ثمانية اشهر ويشترط ان يكون عظيم الجثة اما ان كان صغيرا فلا بد من تمام السنة انتهي نهر وقد يقال ان الشارح ترك الجذع لعلمه من قول المص ولايجوز في الهدايا الا ماجاز في الضحايا **قوله** ولايجب تعريفه اي الذهاب به الي عرفات او تشهيره بالتقليد والاشعار عن البحر **قوله** في دم الشكر قال في الهندية يقلد هدي التطوع والقران والمتعة وكذا الهدي الذي اوجبه علي نفسه بالنذر ولايقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولاباس به ولايسن تقليد الشاة عندنا اه **قوله** ولايجوز في الهدايا الا ماجاز في الضحايا هو اولي من قول الكنز وماجاز في الضحايا جاز في الهدايا لانه ينبغي ان يكون عنوان المسالة مما الكلام فيه كذا في النهر واقره الحموي الا انها غير مطردة لانه لو نذر هديا اجزاته القيمة بالاتفاق فيما اذا لم يعين وكذا ان عين في رواية مع ان القيمة لاتجزي في الاضحية ابو السعود فقول ح تبعا للبحر ان عبارة المص مطردة منعكسة غير مسلم وهذا الايراد يتوجه علي عكس عبارة الكنز وهو ماجاز في الهدايا جاز في الضحايا فعبارة المص فاسدة الطرد وعبارة الكنز فاسدة العكس الا ان يقال ان هذا الضابط يراق دمه من الهدايا فلا يجزي فيه الا ما صح اراقته في الضحايا وفي الوقاية وشرحها للقهستاني ولايجوز للهدي سوا كان دم نسك او جبر الاحصار او غيرهما الا ما يجزئ التضحية مقدار السن سالم العيوب وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيجوز الصغار انتهي مختصرا **قوله** فصح اشتراك ستة مصدر الرباعي مضاف الي مفعوله اي اشراك واحد ستة قال في اضحية الدرر وصح لو احدا شراك ستة وقال في البحر بشرط ارادة الكل القربة وان اختلفت اجناسها من دم متعة واحصار وجزا صيد وغير ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان احب بان اشتري بدنة لمتعة مثلا ناويا ان يشرك فيها ستة او يشتريها بغير نية الهدي ثم يشرك فيها ستة وينووا الهدي او يشتروها معا في الابتدا وهو الافضل واما اذا اشتراها للهدي من غير

نية الشركة ليس له الاشتراك فيها لانه يصير بيعا لانها كلها صارت واجبة بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه انتهي اذا عرفت هذا فقوله الشارح بنية القربة يحتمل لمعنيين احدهما ان يشتريها السبعة معا وهو صحيح الثاني ان يشتريها واحد لقربة ثم يشرك فيها ستة وهو لا يصح علي اطلاقه بل يشترط ان ينوي الاشتراك عند الشرا كما علمت من عبارة البحر انتهي والذي في الدرر ان تقديم نية الاشتراك عند الشرا مستحب فقط فاذا لم يقدمها عنده صح له الاشتراك بعد ذلك استحسانا وقال زفر لايجوز وجه القياس انه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها ووجه الاستحسان انه قد لايجد الشريك وقت الشرا فمست الحاجة اليه من الشروط ان لايكون لاحد الشركا السبعة اقل من كما في الدرر وانما يصح الاشتراك في الاضحية اذا كان غنيا لا اذا كان فقيرا لتعينها عليه **تتمة** الثني افضل من الجذعة والانثي من الابل افضل من الذكر وكذا من البقر اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها اطيب والذكر من المعز افضل وكذا من الضان اذا كان موجوا اي خصيا والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والبقرة افضل من ستة شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل من بقرة في الخانية وافضل الشياه ان يكون كبشا املح اقرن موجوا والاقرن العظيم القرن والاملح الابيض شربته الية وقيل هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر ابو السعود **قوله** في الحج اي في كل شي وجب فيه الدم في الحج فلابد ان من نذر بدنة لاتجزيه الشاة نهر **قوله** الا في طواف الركن جنبا وذلك لان الجنابة اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الاصغر والاكبر بحر **قوله** او حايضا ومثلها النفسا كما في البحر **قوله** ووطي بعد الوقوف لانه اعلي انواع الارتفاقات فيتغلظ موجبه وخرج الوطء قبل الوقوف فانه مفسد **قوله** قبل الحلق اما بعده ففي وجوبها خلاف والراجح وجوب الشاة بحر **قوله** كما مر اي في الجنايات انتهي ح **قوله** بل يندب لقوله تع فكلوا منها نهر **قوله** كالاضحية اشارة الي ان المستحب ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنيا الثلث وياكل ويدخر الثلث ح عن البحر **قوله** اذا بلغ الحرم اما اذا لم يبلغ الحرم بان ذبحه قبل بلوغه فلا ياكل منه

والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت فالاكل بعد حصولها
واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه بحر قوله وهذا التقييد فيه نظر لانه لا يسمى هديا
الا بعد بلوغه الحرم ولو قال وخرج بقوله هدي ما اذا ذبحه قبل بلوغه الحرم وهو ما صنعه
في البحر كان اولى اشار اليه المحشي ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه اما ان استهلكه فان
كان مما يجب عليه التصدق به ضمن قيمته والا لا نهر **تنبيه** كل دم يجوز له ان ياكل
منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح لانه لو وجب عليه التصدق به لما جاز له اكله لما
فيه من ابطال حق الفقرا وكل دم لا يجوز له الاكل منه يجب عليه التصدق بعد الذبح
لانه اذا لم يجز اكله ولا يتصدق به يودي الى اضاعة المال بحر قوله من غيرها
اي هذه الثلاثة قوله ضمن ما اكل اي قيمته قوله اي وقته اشار به الى ان المراد
باليوم مطلق الوقت فيعم اوقات النحر وهو مفرد مضاف فيعم قوله لذبح المتعة
والقران اما هدي التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح وان
كان نحره يوم النحر افضل بحر واعلم ان الدما على اربعة اقسام ما يختص بالزمان
والمكان وهو دم المتعة والقران وما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم
الجنايات والاحصار وما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية وما لا
يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور ابو السعود مختصرا قوله فقط اي
لا يتعين غيرهما فيهما وهو دم الجنايات وهدي التطوع والاحصار وليس المراد ما
يشمل الاضحية فانها مخصوصة بهذه الايام ايضا قوله فلم يجز اي ذبحهما قبله اي
قبل يوم النحر بالمعنى المتقدم اجماعا قوله بل بعده اي بل يجزي بعده الا انه تارك
للواجب فيجبر بالدم كما نبه عليه بقوله وعليه دم وهذا عنده لا عندهما وقوله ح اي بل
يجوز بعده فيه نظر لما علمت ان فيه ترك الواجب قوله لا مني اي على الصحيح ومن
الناس من قال بتعيينها نهر قوله لا لفقيره المعطوف محذوف تعلق المجرور به والتقدير
لا التصدق لفقيره واللام بمعنى على وهذا اولى من جعله خطا والصواب لا فقيره
بالرفع عطفا على الحرم كما قاله ح قوله بجلاله الضمير يرجع الى الهدي وهو جمع جل ما يطرح
على ظهر الهدي من كسا ونحوه قهستاني والمراد بالهدي الجنس الصادق بالمتعدد
ليناسب الجلال الذي هو جمع وفي ابي السعود ظاهر تفسير الضمير بالهدي ان

الشاة

الشاة تجلل قوله وخطامه بالكسر وهو حبل يجعل في عنق البعير ويثنى في انفه
قهستاني والزمام ما يجعل في انفه فقط كما في البحر فتفسير الشارح الخطام بالزمام
مساهلة قوله ولم يعط اجر الجزار منه لحديث البخاري مرفوعا ان عليا رضي
الله تعالى عنه امره صلى الله عليه وسلم ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها
لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيا وهي بضم الجيم كرا عمل
الجزار قوله ضمنه لانه معاوضة قوله جاز لانه اهل للتصدق بحر قوله مطلقا اي
سوا جاز الاكل منه او لم يجز انتهى ح وصرح في المحيط بحرمة ركوبه لانه جعله
لله خالصا فلا ينبغي ان يصرف شيا من عينه او منافعه الى نفسه ولان
الركوب اهانة له فلا يركبه تعظيما لشعاير الله قال الله تعالى ومن يعظم شعاير
الله فانها من تقوى القلوب ابو السعود وفي القهستاني تعظيم الهدي واجب
قوله بلا ضرورة اما للضرورة فيجوز ركوبه لما ورد في الحديث الشريف اركبها
بالمعروف اذا الجيت اليها قوله ضمن ما نقص وبالاولى اذا ركبها بلا ضرورة
فنقصت قوله شرنبلالية ونحوه للمقدسي وهذا خلاف ما وقع في البحر والنهر من
ان ظاهر كلامهم انها ان نقصت من ركوبه لضرورة فانه لا ضمان عليه قوله
فان اطعم منه اي ما نقص من هدي المتعة والقران والتطوع قوله ضمن قيمته
لان جواز الانتفاع للاغنيا معلق ببلوغ المحل كما في البحر اما هدي غير ما ذكر
فلا يجوز للاغنيا ولو بلغ قوله ولا يحلبه اي الهدي لانه جزوه فلا يجوز له ولا لغيره
من الاغنيا فان حلبه وانتفع به او دفعه الى الغني ضمنه لوجود التعدي منه
كما لو فعل ذلك بوبره او صوفه ولو ولدت يتصدق به او يذبحه معها فان
استهلكه ضمن قيمته وان باعه تصدق بثمنه واذا اشترى به هديا فحسن
بحر قوله وينضح اي يرش وفي صاده الفتح والكسر لانه من بابي ضرب ونفع كما
في المصباح قوله ضرعها بكسر الضاد كما في العناية وتفتح كفلس وفلوس وهو لذات
الظلف كالثدي للمراة قوله بالما البارد هو اعم من كونه عذبا او ملحا والذي في
الكنز بالنقاخ بضم النون وبالقاف والخا المعجمة الما البارد العذب كما في البحر
وغيره قوله لو المذبح قريبا الظاهر ان المراد بالقريب هنا ما لا يتضرر الهدي بابقا

لبنه الي بلوغه ومذبح مفعل هراد به الزمان او المكان قوله والاحليه دفعا للضرر عنه قهستاني قوله وتصدق به اي او بقيمته واذا استهلكه فانه يتصدق بقيمته قهستاني
قوله ويقيم بدل هدي واجب هل يدخل في الواجب هنا مالو نذر بشاة معينة فهلكت فيلزمه غيرها اولا لكون الواجبة في العين لا في الذمة بحر قوله عطب
هو من باب علم والعطب الهلاك وانما كان له اقامة غيره لان الواجب في
الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك وهذا اذا
كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب ابو السعود عن الجوهرة
قوله بما يمنع الاضحية كالعرج والعمى قهستاني قوله وصنع بالمعيب ما شا لانه
عينه الي الجهة وقد بطلت فبقي على ملكه بحر قوله ولو كان المعيب ولو كان
عيبه قريبا من العطب بحر قوله صفحة سنامه اي جهة منها وتقدم ان الا
شبه الجهة اليسرى قوله ولا يطعم بفتح اليا من باب علم اي لا ياكل انتهى قوله
فعدم بلوغه اي والاذن في تناوله معلق بشرط بلوغه المحل فينبغي ان
لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقرا افضل من ان يتركه
لحما للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود بحر قوله ومنه النذر لانه ليس
بايجاب الشرع ابتدا قوله والستر بغيرها احق وهو الجناية وما الحق بها من
دم الاحصار تتمة الدما الواردة من العقيقة للمولود والخرس للولادة و
المادبة للختان والوكيرة للبنا والنقيعة للقادم والوضيمة للتعزية كلها
ليست بسنة واما طعام العرس فانه سنة لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو
بشاة وينبغي ان يدعو الجيران والاقربا والاصدقا ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم
وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل فهو اثم وان كان صايما اجاب ودعا
وان لم يكن صايما اكل كذا في المنتقى وذكر محمد في العقيقة من شا فعل ومن
شا لم يفعل وصرح قاضي خان بانها غير مكروهة وتمامه في ابي السعود قوله
لا تقبل شهادتهم الحاصل انه في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج عن الكل
لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات
الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة هندية قال في البحر ولا يسمع

الامام

الامام هذه الشهادة لان سماعها يشهرها بين الناس من اهل الموقف فيكثر القيل
والقال وتثور الفتنة وتتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول
عنائهم فاذا جاوا يشهدون يقول لهم انصرفوا لا نسمع هذه الشهادة قد تم حج
الناس اه قوله استحسانا والقياس قبولها لان الوقوف عرف عبادة محضة بزمان
فلا يكون عبادة بدونه انتهى ح قوله حتى الشهود ولو وقفوا وحدهم لم يجزهم وعليهم
اعادة الوقوف مع الامام للحديث وهو ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله
وعرفتكم يوم تعرفون اي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه
الناس عن اجتهاد ورأي انه يوم عرفة قوله للحرج الشديد وهو منفي شرعا قوله ان
امكن التدارك ليلا مع اكثرهم قال في البحر وقد بقي هنا مسالة ثالثة وهي ما اذا
شهدوا يوم التروية والناس بمنى ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر ان امكن الامام
ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من
الوقوف فان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك
استحسانا وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويومرون ان
يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كغيرهم وفي الظهيرية لا ينبغي للامام
ان يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك انتهى قوله والا اي لا تقبل
ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا كما مر قوله ولم يرم الاولى اي عامدا او ناسيا
كما في النهر قوله ان رمى الكل فحسن ولا شي عليه لانه تلافى المتروك في وقته ولم يترك
غير الترتيب نهر فقوله ح وعليه دم بالتاخير عند الامام لا وجه له ولا يقضي بعد
غروب شمس اليوم الرابع كما في جنايات البحر قوله لسنية الترتيب لان كل جمرة قربة
قايمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا للبعض بحر قوله نذر المكلف
حجا ماشيا سوا كان منجزا او معلقا واعلم ان الحج المنذور يسقط بحجة الاسلام
عند ابي يوسف خلافا لمحمد فاذا نذر الحج ولم يكن حج ثم حج واطلق كان عن حجة الاسلام
وسقط عنه ما التزمه بالنذر لان نذره منصرف اليه وان كان قد حج ثم نذر ثم حج
فلا بد من تعيين الحج عن النذر والا وقع تطوعا ومن نذر ان يحج في سنة كذا فحج
قبلها جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقول ابي يوسف اقيس بحر قوله في الاصح هو

المعول عليه ويدل عليه ماروي عن الامام لو ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلي ان احج
ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه ان يمشي من بغداد ومقابل الاصح انه يمشي من
من الميقات وقيل من موضع احرامه وصح ومحل الخلاف مالم يحرم من بيته وقيل
يخير وقيل الركوب افضل وهما مقابلان للقول بالوجوب فقوله في الاصح يرجع
الى قوله من منزله والى قوله وجوبا تنبيه انما لزم النذر بالحج ماشيا لان
من جنسه واجبا وهو حج المكي القادر علي المشي وكذا الطواف والسعي الى الجمعة
نهر قوله لانتهاء الاركان وطواف الصدر للتوديع وليس باصل في الحج حتى لا يجب
علي من لا يودع بحر قوله وفي اقله بحسابه اي يلزمه التصدق بقدره من قيمة
الشاة الوسط قوله الى المسجد الحرام مثله الى الحرم او الصفا او المروة او مقام
ابراهيم او الى استار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفات او المزدلفة وكذا
لو ذكر مكان المشي الذهاب او الخروج اما لو قال علي المشي الى بيت الله او مكة
او الكعبة فان لم يذكر حجا ولا عمرة لزمه احد النسكين استحسانا فان جعله
عمرة مشى حتى يحلق قوله او غيرهما اي من المساجد قوله لا شيء عليه لعدم العرف بالتزام
النسك بح عن البحر قوله اشتريها محرمة انما انث ليأتي قوله وهو اولى من الجماع والا فالعبد
المحرم كذلك قوله لعدم خلف وعده اي وعد المشتري فانه ما وعدها بخلاف البايع
لو اذن لها فانه يكره له ان يحللها بحر قوله بقص شعرها انما ذكره لانه لا يثبت التحليل
بقول الزوج حللتك بل يفعل بها ما هو من محظورات الاحرام مقدمة واستشكله
الشرنبلالي بقولهم فيمن افسد حجه انه يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج من الاحرام
الا بها ويمكن ان يجاب بان ذلك فيمن يملك امره ولم يتعلق به حق احد بخلاف
ما هنا فانها لو تحللت بالافعال لتضرر المولي او الزوج في الزوجة المحرمة بنفل
بغير اذنه والله تع اعلم قاله ح قوله وهو اولى من التحليل بجماع لان الجماع اعظم
محظورات الاحرام حتى تعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما لافعال الحج منح قوله وكذا
لو نكح حرة اي له ان يحللها ولا يتاخر تحليله اياها الى ذبح الهدي بحر قوله ان لها
محرم فانها استجمعت شرايط الوجوب فليس له منعها ح قوله والا اي الا يكن
لها محرما قوله فهي محصرة لعدم المحرم والزوج لا يلزمه الخروج معها فهي محصرة شرعا

انتهى

انتهى ح قوله وكذا المكاتبة لانها حرة من وجه قوله بخلاف الامة فله ان يرجع بعد الاذن لانه
ملكها منافعها وهي لا تملك فيكون الامر اليه قوله الا اذا اذن استثناء منقطع قوله وهو
فليس لزوجها منعها وذلك لانها في تصرف السيد بعد زواجها فيجوز له ان
يستخدمها ولا يجب عليه تبوئتها قوله افضل من حج الفقير لان الفقير يودي الفرض
من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع كذا
في المنح وهذا انما يظهر في حج الفرض اما حج النفل منهما فلا قوله اولى من طاعة
الوالدين اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انتهى قوله وهذا يعني الحج لا الا
ولوية فتامل قوله بخلاف النفل فان طاعتهما افضل منه قوله بنا الرباط
افضل وذلك لانتفاع المسلمين به اشار اليه في المنح بقوله بنا الرباط بحيث
ينتفع به المسلمون انتهى ح واما حج النفل فقاصر نفعه قاله الحموي قوله ورجح
في البزازية افضلية الحج قال بعض الفضلا اطلق العبارة ولعل المراد ان الحج افضل
من التصدق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج واما افضليته بالنسبة الى التصدق
ولو باموال عظيمة مهما بلغت فتحتاج الى دليل يخصه كما لا يخفى انتهى اقول هو مستفاد
من كلام البزازي في جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روي عن الامام
لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا
فلو تصدق بهذه الالف علي المحتاجين فهو افضل لا ان تكون صدقة فليس افضل
من انفاق الف في سبيل الله تع والمشقة في الحج لما كانت عايدة الى المال والبدن
جميعا فضل في المختار علي الصدقة وفي الولوالجية المختار ان الصدقة افضل لان
الصدقة تطوعا يعود نفعها على غيره والحج لا اقول الشيء بالشيء يذكر وحمل النظير
على النظير لا يستنكر ذكرتني افضلية الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكره الشيخ
محي الدين ابن العربي في كتابه المسامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك انه قال
كان بعض المتقدمين قد حبب اليه الحج قال فحدثت انه ورد الحاج في بعض السنين
الى بغداد فعزمت علي الخروج معهم الى الحج فاخذت في كمي خمسماية دينار وخرجت
الى السوق اشتري آلة الحج واذا بامراة عارضتني في بعض الطريق فقالت
يرحمك الله اني امراة شريفة ولي بنات عراة واليوم الرابع ما اكلنا شيا قال

فوقع كلامها في قلبي فطرحت الجناية دينارا في طرف ازارها وقلت عودي الي
بناتك فاستعيني بهذه الدنانير علي وقتك وحمدت الله وانصرفت ونزع
الله من قلبي حلاوة الحج في ذلك وخرج الناس وحجوا وعادوا فقلت اخرج
للقا الاصدقا والسلام عليهم فخرجت فجعلت كلما لقيت صديقا سلمت
عليه وقلت قبل الله حجك وشكر سعيك يقول لي قبل الله حجك فطال علي
ذلك فلما كان الليل نمت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي يا فلان
لا تعجب من تهنيت الناس لك في الحج اغثت ملهوفا واعنت ضعيفا فسالت الله تعالى
ان يخلق من صورتك ملكا يحج عنك في كل عام فان شئت تحج وان شئت لا تحج ابو السعود
عن الحموي في حاشية الاشباه ه قوله لو وقفت الجمعة اي اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة
بحر هزية سبعين حجة يعني انه افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة كما ورد في
الحديث بحر وليست هي الحج الاكبر بل هي حجة الاسلام ح عن القهستاني قوله بلا واسطة
اي بخلاف غيرها فانه يغفر للمسلمين بواسطة المتقي ح والذي في البحر يغفر
لكل اهل الموقف قوله الحرج لانه لو ادي العشا فاته الوقوف فيحتاج الي سفر في عام
قابل وانفاق مال واتعاب نفس وربما لا يقدر علي ذلك بخلاف ما لو وقف
وقضي العشا بعده فلا يلزم شئ من ذلك قوله هل الحج يكفر الكباير الخ في هذا
المقام كلام لا بد من سياقه ليتضح المرام قال في البحر وكانه عليه الصلاة والسلام
دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا في الدما والمظالم ثم اعاد الدعا بالمزدلفة
فاجيب حتي في الدما والمظالم اخرجه ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه
منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة فمنها ما رواه احمد
باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فجعل الفتي يلاحظ النسا وينظر اليهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابن اخي ان
هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له ومنها ما رواه البخاري مرفوعا من حج
ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها ما رواه مسلم في
صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطا
مرفوعا ما رئي الشيطان يوما هو اصغر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة

وما

وما ذاك الا لما يري من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا ما راي يوم بدر
فانه راي جبريل يزع الملايكة فانها تقتضي تكفير الصغاير والكباير ولو كانت من حقوق
العباد لكن ذكر الاكمل في شرح المشارق في حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله ان المقصود
ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة ويتناول حقوق
الله تعالى وحقوق العباد بالنسبة الي الحربي فانه اذا اسلم لا يطالب بشئ منها حتي لو قتل
واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يواخذ بشئ وعلي هذا كان الاسلام كافيا
في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحج تاكيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته
فان الحج والهجرة لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكباير وانما يكفران الصغاير و
يجوز ان يقال والكباير التي ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام من اهل
الذمة ح لا شك ان ذكرهما كان للتاكيد انتهى وهكذا ذكر الامام الطيبي في
شرح هذا الحديث وقال ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووي
والقرطبي في شرح مسلم وقال القاضي عياض ان اهل السنة اجمعوا علي ان الكباير
لا يكفرها الا التوبة فالحاصل ان المسالة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكباير
من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير الكل فليس معناه
كما يتوهم كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضا الصلوات والصيا
مات والزكاة اذ لم يقل احد بذلك وانما المراد ان اثم مطل الدين وتاخيره يسقط
ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطل صار اثما الان وكذا اثم تاخير الصلاة عن
وقتها يرتفع بالحج لا القضا ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضا فان لم
يفعل كان اثما علي القول بفوريته وكذا البقية علي هذا القياس وبالجملة
لم يقل احد بمقتضي عموم الاحاديث الواردة في الحج كما لا يخفي انتهى كلام البحر
وقال المناوي في شرح الجامع الصغير في قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي في خلوه عن الذنوب وهل يشمل
الكباير والتبعات واليه ذهب القرطبي وقال عياض وهو محمول بالنسبة الي
المظالم علي من تاب وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي
المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط

عنه اثم تاخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر انتهى اذا عرفت هذا
فقوله قيل نعم كحربي اسلم يقتضي ان هناك قولا لبعض العلما ان الحج يكفر الصغاير
والكبائر ويسقط حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحربي وقد علمت من كلام الا
كمل ان هذا الحكم يخص الحربي وعلمت من كلام البحر ان هذا التعميم لبعض الناس وان
لم يقل به احد فحكاية انه لم يقبل مما لا ينبغي كيف وهو ايضا يقول ولا قايل باسقاط
الدين انتهى ح قوله كذمي اسلم هذا مبني على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو
الاصح كما تقدم قوله ان الكبائر الخ اي كالزنا وشرب الخمر لا كحو اثم المطل وتاخير الصلاة
فانه قيل بتكفيرها كما ذكره بعد قوله كدين صلاة وزكاة وعشر وكفارة وصدقة فطر
قوله اثم المطل اي الاثم المترتب على مطل الغني ورد في الحديث مطل الغني ظلم قوله ونحوها
كتاخير الزكاة والحج على القول بوجوب فوريتهما يسقط اي بالحج قوله ضعيف بالعباس
ابن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما مر قوله يندب دخول البيت اي
الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وصلى فيها فالادب في الدخول لا في عدمه قوله من
العروة الوثقى لحلقة هناك قوله انه سرة الدنيا وبعض العوام يضع سرته عليه قوله
ولا يجوز شرى الكسوة الخ قال في البحر واما ثياب الكعبة فنقل ايمتنا انه لا يجوز بيعها
ولا شراوها لكن الواقع الان ان الامام اذن في اعطايها لبني شيبة عند التجديد و
للامام ذلك فايمتنا انما منعوا من بيعها لانها لبيت المال ولا شك ان التصرف
فيه للامام فحيث جعله عطا لقوم مخصوصين فان البيع جايز وهكذا اختاره
الامام النووي في شرح المهذب وقال ان الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض
مصارف بيت المال بيعا وعطا لما رواه الازرقي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان
كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولانه لو لم يجز التصرف في كسوتها
لتلفت بطول الزمان وقال ابن عباس وعايشة تباع كسوتها ويجعل ثمنها في
سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه
من حايض وجنب وغيرهما ثم قال النووي لا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة
لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيا منه رده اليها فان اراد التبرك اتى
بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه انتهى قوله لا يقتل في الحرم الخ ولكنه

لايباع

لا يباع ولا يواكل الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه وان كانت جناية فيما دون
في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه ولا يقطع يد السارق في الحرم عنده خلافا لهما ولو
دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عن الطعام والشراب في قول الامام منح قوله الا اذا قتل
فيه قال المص في شرحه قال ابو بكر لم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقها انه اذا
جنى في الحرم كان ماخوذا بجنايته يقام عليه ما يستحقه من قتل او غيره قوله في
البيت اي داخل الكعبة قوله لا للاغتسال قال في المنح لا باس باخراج حجارة الحرم
وترابه وتراب البيت الى الحل كماء زمزم هذا اذا اخرج قدرا يسيرا للتبرك بحيث
لا يفوت عمارة المكان اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق في الحفر
فذلك من باب التخريب ولا بالاغتسال والتوضي بماء زمزم قوله لا حرم للمدينة عندنا
قال في البحر اختلف العلما في ان مكة مع حرمها هل صارت حرما امنا بسوال الخليل
عليه الصلاة والسلام ام كانت قبله كذلك والاصح انها ما زالت محرمة من حين خلق
الله السموات والارض انتهى ثم اعلم انه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد
فيهما وقطع اشجارها وقد وردت احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما صريحة
في تحريم المدينة كمكة واول اصحابنا بان المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت في
صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت المدينة ما بين لابتيها
لا تقطع اغصانها ولا يصاد صيدها فهو صريح في ان لها حرما كمكة فلا يجوز قطع
شجرها ولا الاصطياد فيها والاحسن الاستدلال بحديث انس الثابت في الصحيحين
انه كان له اخ صغير يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات النغير فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان للمدينة حرم لكان ارساله
واجبا عليه ولا نكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امساكه ولا يمازحه واجاب في
المحيط عن الاحاديث الصريحة في ان لها حرما انها من اخبار الاحاد فيما تعم به البلوى
ولا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما عم به البلوى انتهى قوله على الراجح وهو قول
علمائنا والشافعي واحمد خلافا لمالك فيما يروى عنه رضي الله تعالى عنهم اجمعين ح
عن المنح قوله فانه افضل مطلقا لا لمماسته جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم لماسته في حياته امكنته وثيابا ورجالا ونسا ودواب وغير ذلك ولو كانت

هي العلة لانعدمت خصوصية ما ضم اعضاه الشريفة هذا خلف بل العلة ان ما ضم
اعضاه صلى الله عليه وسلم بعض ما خلق منه ذاته المشرفة اهـ ح قوله مندوبة لما ورد فيها
من الاحاديث منها من زار قبري وجبت له شفاعتي ومنها ما روي عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وهي من اعظم
القرب وارجى الطاعات وانجح المساعي فاذا توجه الى الزيارة اكثر من الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم واذا وقع نظره على بنا المدينة او اشجارها زاد في الصلاة والسلام
عليه وسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته في الدارين ويغتسل قبل دخوله او يتوضا ويلبس
انظف ثيابه والجديد افضل وما يفعله الناس من النزول عن الرواحل عند
رويتهم المدينة ومشيهم لا باس به ويدخل المدينة ويقول عند الدخول وقل
رب ادخلني مدخل صدق الى نصيرا وليكن خاشعا خاضعا وليحضر نفسه شرف
البقعة وانها الدار التي اختارها الله تعالى دار هجرة لنبيه صلى الله عليه وسلم ويمثل
في نفسه اذا مشي مواضع اقدامه النبوية فلعله يمشي في مواضع قدميه الكريمتين
الكريمتين ثم يدخل المسجد فيصلي عند منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين
يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذا منكبه الايمن فهو موقفه صلى الله عليه وسلم
وهو ما بين قبره ومنبره الذي هو روضة من رياض الجنة ويسجد شكرا على ما
وفق ويدعوا بما يجب ثم ينهض فيتوجه الى قبره عليه الصلاة والسلام فيقف
عند راسه مستقبل القبلة يدنوا منه قدر ثلاثة اذرع او اربعة ولا يدنوا
اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو اهيب واعظم ويمثل صورته
الكريمة البهية صلى الله عليه وسلم كانه نايم في لحده يسمع كلامه ويصلي الله عليه
ويتحول قدر ذراع يحاذي راس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام
عليك يا خليفة رسول الله ويدعوا ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله تعالى
عنه فيقول السلام عليك يا مظهر الاسلام الى غير ذلك مما ذكره المص في
شرحه ثم يدعوا لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعا ولجميع المسلمين ثم
يقف عند راسه عليه الصلاة والسلام كالاول ويقول اللهم انك قلت
وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقد جيناك سامعين قولك

طايعين

طايعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ سبحان ربك رب العزه عما يصفون
الخ ويدعوا بما شا ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة ويصلي ركعتين ويتوب الى الله تعالى
وهي بين القبر والمنبر ويدعوا بما شا ثم ياتي الروضة فيصلي ويدعوا بما تيسر
ثم ياتي الاسطوانة التي فيها بقية الجذع ويستحب ان يخرج بعد ذلك الى البقيع
فياتي المشاهد والمزارات قوله بل قيل واجبة الذي في المنح تقرب من درجة
الواجبات وفي مناسك الطرابلسي انها قريبة الى الواجب في حق من كان له سعة
قوله ويبدا بالحج لو فرضا لان الحج فرضا والزيارة تطوع ولو بدا بالمدينة جاز منح
قوله ويخير في البداة بالحج او الزيارة قوله ما لم يمر به راجع الى الفرض والنفل
قوله ولينوا معه الخ قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد
النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او
يسال فضل الله تعالى في مرة اخرى ينويها فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه
صلى الله عليه وسلم واجلاله ويوافقه ظاهر ما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم
من جاني زايرا لا يعمد حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا
يوم القيامة انتهى ح قوله فقد اخبر الخ وايضا ورد في الحديث لا تشد الرحال
الا الثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ح عن الفتح
قوله بقية القرب مثل الاعتكاف وكنسه قوله لمن يثق بنفسه اي يعلم منها عدم
الوقوع في المخالفات فان المعاصي تتضاعف فيها على ما روي عن ابن مسعود
ولا شك انها في حرم الله اغلظ والحش فتنتهض سببا لغلظ الموجب وهو
وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل المروي من التضاعف كيلا يعارض قوله
تعالى ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعني ان السية تكون فيه سببا لمقدار
من العقاب هو اكبر من مقداره منه في غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب
سيات منها في غيره كذا في فتح القدير ثم قال بعد ما ذكر فضل المجاورة لكن
الفايز بهذا مع السلامة اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر
حالهم قيدا في جواز الجوار لان شان النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة

الى دعوى الملك والقدرة على ما يشترط فيما تتوجه اليه ولطلبه وانها لا الكذب
ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة
المشرفة كذلك فان تضاعف السيات او تعاظمها ان فقد فيها مخافة
السامة وقلت الادب المفضى الى الاخلال بواجب التوقير والا
جلال قائم انتهى وهو وجيه فكان ينبغي للشارح ان
ينص على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
وقد تم الجزء الاول من حاشية
الشيخ الطحطاوي ويليه
الجزء الثاني اوله
كتاب النكاح
والله
المستعان
وعليه
التكلان

٢